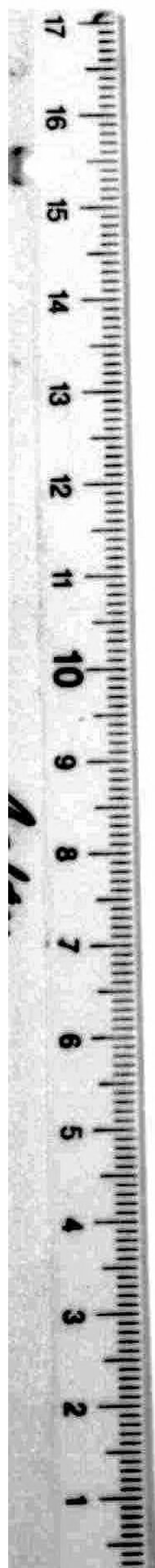

al- Muʾaiyad billāh Muḥammad Ibn-Amīr al-muʾminīn al-Mutawakkil ʿalā llāh al-, -1685 [Verfasser]

Muḫtaṣar Tahḏīb al-Ḥākim - BSB Cod.arab. 1210

Entstehungsort nicht ermittelbar 1700





1

٤٠

الجزء الاول مما احضره مولانا امير المومنين وسيد المسلمين
المؤيد بالله رب العالمين محمد بن امير المومنين المتوكل على الله
رضوان الله عليهم اجمعين من تهذيب الحاكم رحمه الله

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فاتحة الكتاب النزول قيل انها مكية عن ابن عباس وقتادة وقيل مدنية
عن مجاهد وقيل انها انزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تشريفا ولذلك سميت مثاني وانما
سميت فاتحة الكتاب لانها اول ما يفتتح من الكتاب واول كل شي فاتحته وقيل ان الحمد فاتحة كل
كتاب كما هي فاتحة الكتاب وام القرآن لان الام الاصل ومنه ام القرى لان الارض دحيت من تحت
مكة ومنه وعنده ام الكتاب يعني اصله فاصل القرآن الفاتحة لانه تعالى اودعها مجموع ما في السور
وقيل لان فيه اثبات الربوبية والعبودية وهذا هو المقصود بالقرآن وقيل لانها مقدمة على
القرآن ويتلوها السور والسبع المثاني قيل لانها سبع آيات وتثنى قراءتها في كل صلوة وقيل
لان فيها الثنا على الله تعالى وقيل لانها انزلت مرتين وعن ابي بن كعب قال قرأت على رسول الله صلى
الله عليه وآله فاتحة الكتاب فقال والذي نفسي بيده ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في
الزبور ولا في الفرقان مثلها هي ام القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بين الله وبين عبده
ولعبده ما سأل وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اسم قيل مشتق من السمو وهو الارتفاع وقيل من
السمة والاول اصح لانهم قالوا في جمعه اسماء وفي تصغيره سمي ولانه لا يعرف فيما حذف فاؤه
شيء دخله الف الوصل انما تدخله هاء التانيث كالزنة والعدة ويقال ما اصل الاسم قلنا العلو
ومنه السماء وقيل سما اي علا وظهر حتى صار علما للدلالة على ما تحته من المعنى ويقال لم وزنه قلنا
يجوز فُعْل وفِعْل بضم الفا وكسرها ولا يجوز فَعْل بفتح الفا لان جمع فَعْل افعُل في القياس لا افعال
فاما الله فقيل اصله اله حذفت الهمزة وجعلت الالف واللام عوضا لازما وصار الاسم
بذلك كالعلم هذا مذهب سيبويه وقيل اصله لاه الحقتها الالف واللام فصار الله ويقال
مما اشتق قلنا انه اسم موضوع غير مشتق وليس يجب في كل لفظ ان يكون مشتقا اذ لو وجب ذلك
لتسلسل هذا مذهب الخليل وابي علي وقيل انه مشتق ثم اختلفوا في اشتقاقه فقيل من التأله
وهو التعبد وقرأ ابن عباس والاهتك اي عبادتك قال الشاعر
سبحن واسترجعن من تألهي اي من تعبد وتنسك هذا قول جماعة منهم النضر بن شميل وقيل
هو مشتق من قولهم الهت الى فلان اي فزعت اليه وقيل هو مشتق من الوله وهو التحير يقال اله يأله
اذا تحير عن ابي عمرو وقيل هو مشتق من قولهم الهت اليه اي سكنت اليه عن المبرد وقيل اشتق من
لاه اذا احتجب **الرحمن الرحيم** اسمان مشتقان من الرحمة واصل الرحمة النعمة وهما
للمبالغة الا ان فعلان اشد مبالغة لانه اشد عدولا والرحمة هي الانعام على المحتاج
الجالب للبا في باسم فعل محذوف لان حروف الجر الاصل لابد ان تتصل بفعل اما مذكورا او محذوف
ثم اختلفوا فقيل ابدا وقيل ابدا فعلى الاول محل الاسم النصب لانه مفعول وعلى الثاني يحتمل
وجهين النصب ويحتمل الرفع على تقدير ابتدائي باسم الله فيكون خبر ابتداء محذوف ومنهم من قال

حذف ابتداء قلنا لان القارئ مبتدئ فدلالة الحال والمشاهدة اغنت عن ذكره ومتى قيل
لم اسقطت الالف في بسم الله ولم تسقط من اقرا باسم ربك قلنا تخفيفا ولكثرة الاستعمال
ومتى قيل لم كسرت الباء قلنا قيل ردا الى الاصل عن المبرد وقيل فرقا بين ما يجر وهو حرف وما
يجر مما يجوز ان يكون اسما ككاف التشبيه ومتى قيل باسم الله امر او خبر ان فدرت المحذوف
ابتداء فهو امر وان قدرته ابتداء كان خبرا ومتى قيل لم قال باسم الله ولم يقل بالله قلنا وقع
بين الاستعانة والقسم وقيل للفرق بين الاستعانة به وغيره فاما من قال الاسم هو المسمى فقد
اخطا وقد قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فاثبت اسامي واضافها الى نفسه

النزول

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم على احد قبلي الا على سليمن وروي
انه كان في ابتدائها اوحى الله اليه يكتب باسمك اللهم حتى نزل قوله انه من سليمن وانه بسم الله
الرحمن الرحيم فكتبها عن ميمون بن مهران المعنى امر الله تعالى بذكر التسمية في اوائل الامور
وجميع الاوقات فقال تعالى باسم الله قيل معناه الذي تحق له العبادة وعلى هذا لا يسمى بها غيره
ويسمى الله بها فيما لم يزل وانما تحق له العبادة لقدرته على اصول النعم وفروعها عن ابي علي رحمه الله
وقيل معناه انه مفزع الخلق وهو نجيهم عن الضحاك وقيل معناه انه تتحير العقول في كنه
عظمته كما يقال للمكتوب كتاب عن ابي عمرو بن العلا وقيل معناه ان الخلق يسكنون الى ذكره
عن المبرد وقيل معناه انه يرى ولا يرى فاما من قال معناه المعبود فقد اخطا لان غيره عبد
وليس باله ومن قال انه المستحق للعبادة يلزمه ان لا يكون الها في الازل فقد اخطا والرحمن
الرحيم قيل معناهما واحد وهو ذو الرحمة كندمان ونديم وقيل بينهما فرق ولذلك سمي
غيره رحيما ثم اختلفوا فقيل الرحمن الرءوف لجميع خلقه والرحيم الغافر لجميع المومنين وقيل
الرحمن فاعل اصول النعم التي لا تقدر عليها غيره كالصورة والحواس والحيوة والشهوة والارزاق
والرحيم ذو الرحمة وقيل الرحمن بالخلق والرحيم بالرزق ومتى قيل لماذا جمع بينهما قلنا للمبالغة
بصفته بالرحمة ليعلم ان النعم كلها منه وقيل لان العرب كثير في لغتهم الله ولم يعرفوا الرحمن
فجمع بينهما ليعلم ان الله والرحمن والرحيم كلها صفات واسماء له تعالى وقيل لان في التوراة ذكر
الرحمن اكثر وفي الانجيل ذكر الرحيم اكثر وفي القرآن ذكر الله اكثر فجمع ليعلم ان الكل يعود الى
الله تعالى ومتى قيل لم قدم ذكر الرحمن قلنا لانه لما كان اشد مبالغة ولا يوصف به غيره صار
كالعلم وانما يبتدا بالاعرف ثم يتبعه الآخر ومتى قيل لم جمع بين هذه الاسماء في التسمية قلنا لان
الغرض بها الاستعانة ولكل واحد منها تاثير في ذلك كانه يقول استعين بمن هو قادر على
جميع النعم فاعل لذلك وانه واسع الرحمة سابغ النعمة الا انه يدل على ان ذكر الله في ابتداء
الامر مسنون لان في ذلك استعانة به واعترافا بالالهية واقرارا بالنعمة ووردت السنة
بان كل امر ذي بال لم يبدا فيه بذكر الله فهو ابتر واختلفوا في انه التسمية على خمسة اقوال

اولها انها ليست من الفاتحة ولا من اوائل السور وهو مذهب قراء المدينة والبصرة وفقهاء الكوفة
ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك والثاني انها من الفاتحة وليست من ساير السور وهو قول سعيد
بن المسيب وقراء مكة والكوفة الثالث انها من الفاتحة ومن ساير السور وهو قول سفيان الثوري
وابن المبارك والشافعي الرابع انها ليست من القران الا في النمل وكتبت في راس السورة للتيمن الخامس
انها منزلة من كل سورة من القران وليست من السورة وهو قول ابي بكر الرازي وابي بكر احمد بن علي
ودليل كونه من القران اثباته في المصحف واختلفوا في قراءته في الصلوة فقيل لا يقرا والاكثر على
انه يقرا ثم اختلفوا فقيل تقرا مرة في الركعة الاولى عند ابي حنيفة وقيل يجهر عن الشافعي وعن
انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قوله تعالى **الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم** المعنى ثم امر تعالى
بحمده فقال الحمد لله يعني الوصف الجميل والشكر على النعم كلها لله والالف واللام للجنس يعني كل الحمد لله
لان النعم كلها منه رب العالمين قيل سيد الخلق ومالكهم وقيل منشيهم ومربيهم الرحمن المنعم بنعم
الدنيا والدين الرحيم واسع الرحمة كانه قيل الاوصاف الجميلة والثناء الحسن كله للذي يحق له العبادة
لكونه قادرا على اصول النعم وفاعلا لها ولكونه منشئا للخلق ومالكا لهم رحيما بهم ومتى قيل لم اعاد
ذكر الرحمن الرحيم قلنا قيل لان الاول ليس من السورة وقيل الاول استفتاحه والثاني يجعل الحمد كله له وقيل
للمبالغة وقيل في الاول ذكر العبودية ووصله بذكر النعم التي يستحق بها العبادة وههنا ذكر الحمد
فذكر ما به يستحق الحمد من النعم وليس فيه تكرار عن علي بن عيسى الاحكام الاية تدل على وجوب
الحمد لله والشكر على نعمه وفيه تعليم منه لعباده كيف يحمدونه ومتى قيل كيف يؤدي شكر نعمه وهو دائما
يتجدد عليه نعمه لا يحصى من اعطائه القدرة والالة فالعقل فالفعل اياه قلنا اذا اتى بما في وسعه
فقد ادى حق الشكر ولان شكره يتناول النعم الماضية والاتية ولانه يعلم النعم على الجملة فيلزمه
الشكر كذلك فان قيل فما الشكر قلنا يكون بالقول وبغير القول فلذلك قال تعالى اعملوا
ال داود شكرا فبالقول اظهار النعمة وبالقلب تعظيم المنعم وبالفعل تعظيم المنعم ومتى قيل فهل
غير الله يستحق الشكر قلنا نعم لانه منعم وقال تعالى اشكر لي ولوالديك الا ان ذلك لا يكون الا بنعمة
تعالى من حيث انه الخالق والمالك فهو الذي صيرها بحيث ينتفع بها فرعنه في الانعام ولان غيره لا
يستحقه على الوجه الذي يستحقه هو وهو العبادة قوله تعالى **مالك يوم الدين**
المعنى لما بين تعالى انه رب العالمين ومالك الدنيا بين ملكه في الاخرة فقال تعالى ملك يعني
القادر يوم الدين قيل اراد باليوم الوقت وقيل اراد مقدار الضياء الى ان يفرغ من القضاء ويستقر
اهل كل دار فيها ويوم الدين قيل يوم الحساب عن ابن عباس والسدي وقيل يوم الجزاء عن الضحاك
وقيل يوم القهر من قولهم دنته اي قهرته وقيل لا ينفع الا الدين عن محمد بن كعب ومتى قيل لم خص
ذلك اليوم بالذكر قلنا تعظيما له وتفخيما لشانه كما قال رب العرش وقيل لان هنالك ملكا

لملوك رالله فالملوك خاضعه والدواعى باطله فلاحكم الا له وقد ذكره ابن عمنا للاستعداد
لذلك اليوم **الاحكام** الا انه يدل على اثبات المعاد وعلى ترغيب وترهيب لان المكلف
اذا تصور ذلك لحقه الرجا والخوف وقيل دلالة ملك ومالك واحد لان اليوم معدوم فمعناه
العدرة عليه وقيل فرق بين الدلالتين فملك يدل على ان ذلك اليوم ملكه ومالك يدل على
انه يحب قدرته قوله تعالى **اياك نعبد واياك نستعين** المعنى
لما بين تعالى انه مالك الدنيا والاخرة امرنا ان نعبده دون غيره ونستعان به دون غيره فقال
اياك نعبد اى نخضع لك ونوجه العباده اليك واياك نستعين اى نطلب المعونه منك على
عبادتك ومتى قيل ما الذى يجب على العبد ان يفعل حتى يصير فعله عباده قلنا ينبغى ان يكون
الفعل مما يتقرب به اليه لم يقصد به التقرب فحينئذ يكون هو متقربا وفعله عباده ثم المومن
يقصد بالتقرب طلب المنزله والثواب عنده والفاسق يقصد طلب النجاة والتخفيف وجميع
ذلك لا يصح الا بعد معرفة المعبود وهذا فى الشرعيات التى هى الطاف لا يكون عباده الا بالقصد
فاما العقليات فقد يقع قربه ويستحق الثواب من غير قصد القربه كالنظر فى معرفه الله تعالى
ومعرفه صفاته لان كل ذلك يصح قبل معرفه القديم سبحانه وانما استحق القديم العباده لقدرته
على اصول النعم وفعله ذلك دون غيره ومتى قيل اياك خطاب مشاهد وهو غير مشاهد
قلنا هو فى حكم المشاهد لكونه عالما به قادرا عليه ما يناله سامعا لما يقوله ومتى قيل لم قال
اياك ولم يقتصر على كاف الخطاب قلنا لانه لو قدم لا يشبه بكاف التشبيه فكانه اراد تقديم
اسمه فقال اياك وقيل لان فيه اثباتا ونفيا اثبات العباده له ونفيها عن غيره ومتى قيل
لم قدم العباده على المعونه وطلب المعونه الماضى يستعمل قلنا فيه الواو للجمع وقيل سالوا المعونه
على عبادته بينا نعوها وقيل هو خبر اى نطلب منك المعونه وقيل معناه منك نطلب المعونه
على حوايج الدنيا والاخره **الاحكام** الايه تدل على وجوب العباده له لان تقديره قولوا فلولم
يجب لم يصح ذلك ويدل على وجوب الاخلاص لذلك ويدل على وجوب العباده الاستعانه والا
اليه ومتى قيل فما المعونه من الله تعالى قلنا هو على ضربين تمكين كالقدره والاله وذلك قد
فعل لجميع المكلفين والثانى ما يقربه الى فعل ما كلف او الى اجتنابه كالالطاف ويحصر ذلك
بان المعان له لطفا ثم اللطف قد يتقدم الفعل وقد يقارنه ومتى قيل اذا كان عندكم المعونه
واجبه فما معنى السوال قيل من علم حسن فعل احب ان يعان عليه ولان الطلب قد يكون عباده وان كان
واجبا كاستغفار الملائكه للمومنين ولانه قد يكون لطفا عند سوال العبد ولا يكون لطفا لولا
سواله لهذا العبد قوله تعالى **اهدنا الصراط المستقيم** المعنى لما امر
الله تعالى بعبادته فقال اهدنا الصراط قيل ثبتنا على الطريق المستقيم والهدايه عن على وابي
بن كعب وهذا كما يقال لمن يأكل كل اى اثبت على الاكل وقيل ارشدنا الى طريق الجنه فى الاخره وقيل

اللطف لنا في المستقبل والمستأنف كما لطف في الماضي لأن العبد وإن كان على طريق الحق فيحتاج
إلى ألطاف ربه ليزيل عنه الشكوك ووسوسة الشياطين وشبه المبطلين وقيل معناه دلنا على
الطريق الذي يؤدينا إلى الفوز والنجاة فالأحسن هو الأول ليشاكل ما قبله من طلب المعونة ومعنى
الصراط المستقيم قيل الطريق المستقيم وهو دين الإسلام وطريقة الحق عن ابن الحنفية ومقاتل وقيل
كتاب الله وقيل طريق الرسول وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن أبي العالية وقيل طريق الجنة
عن سعيد بن جبير وأبي مسلم ومتى قيل إذا وجب الهداية فما معنى السؤال فجوابنا ما تقدم لأن السؤال
قد يكون عبادة ولأنه قد يكون مصلحة عند السؤال مفسدة عند عدمه ويغلب على قلبه فيقول إذا
كان عندك أن ما علم كونه فلا بد أن يفعله فما معنى السؤال فالجواب الذي مر فهو جوابنا

الأحكام

الآية تدل على وجوب طلب الهداية وتعليم من الله تعالى كيف ندعو وتدل على وجوب الدعاء حالا بعد
حال كي لا تميل به الأهواء وتدل على أن أفعال العباد ليست خلقا لله إذ لو كانت خلقا له لم يكن لطلب
المعونة والهداية معنى ولكان كمن سأله المعونة على الزنا وخيانة وما يشبه ذلك قوله تعالى

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

المعنى ثم بين تعالى أن الطريق الذي ذكره طريق الأنبياء والصالحين فقال صراط أي طريق
الذين أنعمت عليهم بالألطاف حتى ثبتوا على الحق وقيل هم من ذكره في قوله أولئك الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين الآية وقيل من أنعمت عليهم من ذرية آدم وقيل طريق بني إسرائيل فإنه قال يا
بني إسرائيل اذكروا نعمتي وقيل أنعمت عليهم بالرضى عنهم وقيل بقبول طاعتهم وقيل هم أصحاب النبي
وأهل بيته عن شهر بن حوشب غير المغضوب عليهم قيل اليهود ولا الضالين النصارى روي ذلك
مرفوعا وخص اليهود بالغضب لقوله فباءوا بغضب على غضب ووصف النصارى بالضلال فقال
قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وقيل أراد جميع الكفار وجمع بين الأوصاف
لما فيه من الفائدة كما يقول إنه تعالى قادر حي سميع بصير وقيل غير المغضوب عليهم بالبدع
ولا الضالين عن السنة

الأحكام

الآية تدل على وجوب اتباع سبيل الأنبياء والمؤمنين وأن
طريقتهم تجمع أربعة أوصاف أنه الطريق المستقيم طريق من أنعم الله عليهم من النبيين وطريق غير
المغضوب عليهم وطريق غير أهل الضلالة وفي كل وصف زيادة فائدة ليس في الآخر تدل على أن من
عدل عن طريق المؤمنين غضب الله عليه فمن هذا الوجه تدل على أن إجماعهم حجة واختلفوا في الفاتحة فقيل
شرط في كمال الصلاة ليس بشرط في جوازها عند أبي حنيفة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقيل
لا تجوز الصلاة إلا بها وهو قول الشافعي واختلفوا في وجه آخر فقيل لا يقرأ المؤتم وهو قول الأكثر
وقيل يقرأ وهو قول الشافعي

السورة التي تذكر فيها البقرة

وهي مدنية بإجماع مائتان وست وثمانون
آية في الكوفي وهو عدد أمير المؤمنين وسبع في البصري وخمس في المدني وأربع في الشامي وعن سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة من قرأها في بيته نهارا لم يدخل

سنه شيطان بلت لما ل قوله تعالى الم المعنى لما بين تعالى فى الفاتحه الصراط
المستقيم بين ان ذلك هو الكتاب المنزل عليك فقال تعالى الم قيل اسم للسورة عن الحسن
وزيد بن اسلم وابى على وقيل اسم للقران عن قتادة وهذا جائز لان اسما الاعلام منقوله للتفرقه
بين المسميات فمتى لم يرد بها معنى الاصل فهى على جهة النقل وقد جا فى اسمايهم حارثة بن لام
بن لام ولا خلاف بين النحويين ان لك ان تسمى بحروف الجمل وكل كلمه لم يكن على معنى الاصل فهى منقوله
كقولك كنيتك ابا اسحق اذا لم ترد به الزيادة كان منقولا الى العلم ولا يقال لو اريد به التسميه لم يسم
بها سور كثيرة لان هذا موجود فى اسما الالقاب فيسمى خلق زيدا ثم تميز بشى اخر يتصل به
كذلك هذا تميز بما يتصل اليه فيقال الم ذلك والم الله قال الحسن سمعت السلف يقولون
انها اسما السور ومفاتيحها وقيل انه اشارة الى حروف المعجم فاعلمهم تعالى بانه انزل كتابه من
هذه الحروف وانتم تتكلمون بها فاذا عجزتم عن اتيان مثله دل على انه كلام الله تعالى وانه معجز
ويجوز ان يذكر حروف ويراد جميع الحروف قال الشاعر

لما رايت انها من حطى ❊ اخذت منها بقرون شمط ❊ واراد ابجد فعرفه ببعض كلماته

عن المبرد وابى مسلم وجماعة وقيل انه تعالى علم ان طائفة من هذه الامه تقول بقدم القران
فاشار تعالى بهذه الحروف الى ان كلامه من هذه الحروف دالا بذلك انه مسموع محدث عن
قديم عن ابى بكر الزبيرى وقيل انها علامه يعلم بها انقضا السورة وافتتاح سورة بعدها عن
ثعلب وقيل هو من قسم اقسم الله تعالى بهذه الحروف المعجمه لشرفها ولانها مبانى الكتب المنزله
والالسن المختلفه واسمائه الحسنى واصول كلام الامم بها يتعارفون عن الاخفش وقيل لما
تواطا الكفار ان لا يسمعوا القران ويلغوا فيه احدث الله تعالى هذه الحروف التى لم يكن لهم
بها عهد ليسمعوا ثم ياتى الكلام بعدها فيكون حجة عليهم عن ابى على وقطرب وابى روق وقيل انه
اختصار كلام يفهمه المخاطب كقول الشاعر ❊ قلت لها قفى لنا قالت قاف ❊ اى وقفت عن
ابن عباس والزجاج وجماعة ثم اختلفوا فقيل الالف من الله واللام من لطيف والميم من مليك وقيل
الالف من الله واللام من جبريل والميم من محمد عن ابن عباس ويروى عنه معناه انا الله وقيل الالف
الاوه واللام لطفه والميم ملكه عن محمد بن كعب وقيل انها حروف مقطعه لو وصلت كانت
اسما من اسما الله تعالى كقولك الر حم ن فهو الرحمن عن سعيد بن جبير وهذا انما يتاتى فى بعض الحروف
دون جميعها وقيل هو شى سر لا نعلم المراد به وهذا لا يصح لان الغرض من الخطاب الافهام
ولان الصحابه والتابعين والعلما بعدهم تكلموا فى معنى هذه الحروف فقوله يخالف اجماعهم

قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين المعنى

لما اشار بالحروف الى الكتاب المولف منها عقبه بذكر الكتاب فقال تعالى ذلك الكتاب قيل اراد به
القران وذلك معناه هذا عن الاخفش وانشد ❊

اقول له والرمح بالطرهيه • ما مل حقا قا انى انا ذلكا اى هذا وقيل معناه ذلك الكتاب
الذى وعدتهم في الكتب السالفة وعن المبرد الكتاب الموعود به وهو الوجه لان اصل ذا الاشارة
الى غايب فلا نعدل عنه مع صحة معناه ويصلح فى البيت ذاك تقديره انا ذاك الذى سمعت به
وقيل انه تعالى وعده كتابا لا يمحوه الما ولا يخلق على كثرة الرد فلما انزل القران قال ذلك الكتاب
الذى وعدتك عن الفرا وابى على وقيل انه تعالى انزل عليه قبل سورة البقرة سورا كثيرة فكفرت
بها المشركون فقال ذلك الكتاب يعنى ما تقدم من القران عن الاصم وهؤلاء كلهم اتفقوا ان المراد
بالكتاب القران وعليه اكثر المفسرين ويروى عن بعضهم انه اراد بالكتاب التوراة والانجيل وليس
بصحيح لان اجماع المفسرين على خلافه ثم وصف الكتاب فقال لا ريب فيه قيل لا شك فيه انه من عند الله
فانه حق ومعجز لا يقدر احد على مثله وقيل لا ريب فيه انه هدى وقيل معناه لا ترتابوا كقوله لا
رفث ولا فسوق ومتى قيل كيف يصح قوله لا ريب فيه مع كثرة ريب العقلاء فيه قلنا معناه لا ارتياب
وقيل معناه لا سبب فيه يوجب الريب وقيل لا ريب انه هدى فى نفسه وان كان الجاهل يرتاب
فيعمل الريب لا الارتياب هدى قيل دلالة وبيانا للمتقين قيل خصهم بالذكر وان كان هدى لغيرهم
كما قال هدى للناس لانهم انتفعوا به واهتدوا بهداه وقيل لان غيرهم اعرض عن الاهتداء به
فخرج الكلام مخرج من لا يعتد بهم وقيل لانه اراد مدح المتقين لاهتدائهم به فلذلك ذكرهم
وقيل انه اثبت انه هدى لهم ولم ينف غيرهم وبين فى اية اخرى انه هدى للناس والمتقين يعنى
المومنين وقيل من اجتنب الكباير وقيل من يتقى ما يوجب العقاب وعن النبى صلى الله عليه واله جماع
التقوى فى قوله تع ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية **الاحكام** تدل الاية على ان الهدى
هو الدلالة لذلك وصف الكتاب به خلاف قول المجبرة ان الهدى هو الايمان ويدل على وجوب
النظر فى القران من حيث جعله هدى وطريقا للحق فيبطل قول من يرى التقليد ويدل على بطلان
مذهب اصحاب المعارف اذ لو كانت المعرفة ضرورية لم يكن لنصب الادلة وجعل القران هدى معنى ويدل
على كان مكتوبا وعلى تاويل الاصم الكلام ظاهر فاما على غيرهما فقيل كان مكتوبا في اللوح المحفوظ
والفايدة مصلحة الملائكة ومتى قيل فالهدى على كم وجه قلنا على ثلثة اوجه بمعنى الدلالة وهو عام فى
المكلفين ولذلك قال هدى للناس وبمعنى اللطف كقوله زدناهم هدى وهو خاص لمن له لطف
وبمعنى الثواب والجنة كقوله والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم
وهذا خاص للمومنين **قوله تعا الذين يومنون بالغيب ويقيمون
الصلوة ومما رزقناهم ينفقون** **المعنى** لما وصف القران بانه هدى للمتقين
بين صفة المتقين فقال تعالى الذين يومنون بالغيب قيل يصدقون بالقيمة والجنة والنار عن
الحسن وعليه اكثر المفسرين وقيل يومنون في حال الغيب وكما يومنوا اذا كانوا بحضرة النبى صلى الله عليه
فيوافق ظاهرهم باطنهم خلاف المنافقين عن ابى مسلم ومتى قيل لم جعل وقت القيمة غيبا قلنا لطغا

للمكلفين وقيل يؤمنون بالغيب اي بالله وملائكته ورسله وقيل بالقرآن وما فيه من علم الغيب وقيل
بالوحي وانما مدحوا بذلك لا على الضرورة فعل الله تعالى وانما تفاضل الناس بالاستدلال الايمان ويقيمون
الصلوة اي يتمونها بركوعها وسجودها واركانها وقيل يؤدونها بفرائضها وقيل يديمونها ومما رزقناهم ينفقون
وقيل من الزكاة وقيل اراد النفقة على نفسه وعياله ومتى قيل هؤلاء من ذكر بعد قوم واحد ام قوما
قلنا قيل قوم واحد وعطفوا الجمع لذلك كقول الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم • وقيل هم قومان فالذين ذكروا في
الاية الاولى من آمن من مشركي العرب والذين ذكروا في الاية الاخرى من آمن من اهل الكتاب

الاحكام
الاية تدل على بطلان قول اصحاب المعارف من وجوه احدها ان جميع الاشياء لو كان معلوما
ضرورة لم يكن غيبا ولانه لو كان الكافر يعلم كما يعلم المؤمن لما خص المتقين به ولانه لا يصح المدح
بالضروريات ويدل على ان الايمان بالغيب شرط استحقاق الثواب ويدل على وجوب الصلوة وانه
شرط في استحقاق الفلاح خلاف قول المرجئة ويدل على ان الاسم نقل من اللغة الى الشرع لان الصلوة
يفهم منها افعال مخصوصة ويدل قوله ومما رزقناهم ينفقون على ان الرزق هو الحلال لانه
مدحه بانفاقه ويدل على وجوب الانفاق لذلك شرطا في الفلاح ولهذا قلنا لا بد من حمله على انفاق
واجب وحد الرزق ما له ان ينتفع به وليس لاحد منعه

قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون

المعنى
ثم بين تعالى بيان صفة المتقين فقال والذين يؤمنون بما انزل اليك يعني القرآن والاسلام
وما انزل من قبلك من الكتب على الانبياء وقيل يصدقون بما انزل اليك من بقاء الآخرة وفناء الدنيا
والبعث والحساب وبالآخرة بالكرة الاخيرة وقيل بالدار الآخرة كاينة لا محالة

الاحكام
تدل الاية على وجوب الايمان بما انزل عليه وعلى الانبياء قبله لان الطريقة في الكل واحد وهو
المعجز ويدل على وجوب الايمان بالبعث والحساب ويدل على ان العلم واليقين فعلهم لذلك
مدحهم به فبطل قول اصحاب المعارف

قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون

المعنى
ولما وصف المتقين بهذه الصفات بين حالهم
عنده فقال تعالى اولئك قيل اشارة الى الموصوفين بجميع ما تقدم من الصفات وهم جملة
المؤمنين وقيل الى صنفين احدهما من آمن من العرب والثاني من آمن من اهل الكتاب على هدى من
ربهم قيل من دين ربهم وقيل على هدى ودلالة وبيان من ربهم وانما قال من ربهم لان خبره وهدى
من الله تعالى لانه فعله او لانه عرضه له واولئك كرر تفخيما وتعظيما هم المفلحون قيل الظافرون
بالبغية وقيل الباقون في الجنة لان الفلاح مع البقاء

الاحكام
الاية تدل على ان الفلاح
لا يحصل الا بهذه الخصال التي علقها به لان المعلق بشرط لا يحصل عند عدم الشرط فيبطل قول
المرجئة قال مجاهد اربع ايات من اول السورة نزلت في المؤمنين واثنتان بعدها نزلت في الكافرين

وتلك عشر ايه فى المنافقين وقيل ذلك يدل على عظيم حالهم فى الكفر واستحقاق العقاب
وقيل كثرة اختصاص حالهم لا يوجب عظيم ذنبهم وانما عظم لانهم ضموا الى الكفر وغيرها من المعاصى
كالاستهزاء والخداع وطلب الغوائل وغيره عن القاضى رحمه الله قوله تعالى ان الذين كفروا
سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون النزول قيل نزلت فى ابي
جهل وخمسة من اهل بيته عن الضحاك وقيل فى اليهود عن الكلبى وقيل فى قوم من المنافقين من الاوس
والخزرج وقيل فى مشركى العرب عن الاصم وقيل فى قوم باعيانهم من احبار اليهود كفروا عنادا وكتموا
امره منهم حيى بن اخطب عن ابن عباس وقيل فى قادة الاحزاب وقيل فى اهل الختم الذين علم الله انهم لا يؤمنون
عن ابى على وقيل هو عام فى جميع الكفار يعنى ان جميعهم لا يؤمنون فلو قدروا على الايمان وامنوا
لكان فيه تجهيل قلنا الله تعالى علم انهم مع قدرتهم على الايمان لا يؤمنون ولم يؤمنوا ثم هذا باطل
بالامر ابليس امرهم بالايمان امرهم بتجهيله ثم انه تعالى قادر على ايجاد القيمة فى هذا الوقت مع علمه
لا يوجدها افيه تجهيل له المعنى لما بين تعالى حال المؤمنين عقبه بذكر الكافرين فاتصل
بما قبله اتصال النقيض بالنقيض فقال تعالى ان الذين كفروا بما انزل اليك كما قال يؤمنون بما انزل
اليك وقيل كفروا بالاخرة سواء عليهم اى مستوى حالهم انذرتهم خوفتهم او لم تخوفهم لا يؤمنون بك وبما
وبما انزل عليك وسواء عليهم اى يستوى حالهم لان المصدر اذا اقيم مقام الفاعل كان بمنزلة
اسمائهم يقال قوم صوم اى صائمون الاحكام الايه يدل على ان فى المكلفين من لا لطف له اذ
لو كان لفعل ولامنوا فلما اخبر انهم لا يؤمنون علم انه لا لطف لهم خلاف قول اصحاب اللطف ويدل
على معجز للرسول لانه اخبر انهم لا يؤمنون فكان كما اخبر ويدل على انه يجوز ان يخاطب بالعام
ويريد به الخاص لانا نعلم ان فى الكفار من امن واستفع بانذاره فدل على ان المراد بالايه الخصوص
ويدل على ان الكافر اتى من جهة نفسه لا من تقصير من جهة الرسول عليه السلام ويدل على ان افعال
العباد ليس بخلق الله تعالى اذ لو كان خلقا له لم يكن لهذا التخويف معنى قوله تعالى ختم الله على
قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم
المعنى ثم حكى تعالى صفة من تقدم ذكرهم فقال تعالى ختم الله على قلوبهم واختلفوا فى الختم قيل
نكتة سودا يجعلها الله فى قلب الكافر علامة للملايكة انه لا يفلح عن ابي على وجماعة وقيل انه ذم لهم بانها
كالمختوم عليها كقوله صم بكم عمى قال الشاعر اصم عما ساءه سميع وقال
لقد اسمعت اذ ناديت حيا ولكن لا حيوة لمن تنادى ومعناه ان الكفر تمكن فى قلوبهم فصارت
كالمختوم عليها وصارت اسماعهم لا يصل اليها السمع ثم اكد ذلك بقوله وعلى ابصارهم غشاوة اى صاروا
بمنزلة من لا يبصر ولا يسمع ولا يبصر فى معنى قول الاصم وابى مسلم وابى بكر احمد بن على وقيل ختم اى حكم
الله عليهم وشهد عليها بانها لا تقبل الحق وهو من قولهم ختمت عليك بانك لا تفلح اى شهدت عليك
وحكمت وقيل المراد به الاستفهام فحذف الف الاستفهام وتقديره اختم قال الشاعر

بسمع رمس الجمرام بثمانية ومتى قيل لم اضاف الختم الى نفسه قلنا على الثاني بل الاول لانه جعل
ذلك في قلوبهم وعلى الثاني كانه عند دعايته كفولهم ما ردنك بموعظتى الا شرا وخلقك نوسع
وعلى الثالث ختم بمعنى حكم انهم بهذه الصفة وعلى الرابع وهو معنى الانكار اى ما ختم ومتى قيل
لم خص هذه الاعضا بالذكر قلنا لانها طريق العلم فالقلب محل العلم وطريقه اما السماع او الرؤية
ومتى قيل هلا قلتم ان الختم يمنع من الايمان قلنا الوجوه منها انه لو منع منه وقد امر به لكان
تكليفا لما لا يطاق ومنها انه اخبر ان بعضهم يؤمن فقال فلا يؤمنون الا قليلا فلو منع لمنع الجمع
فيها ان السمع والبصر لا تعلق لهما بالايمان ومنها كانوا يسمعون ويبصرون ومنها ان الختم لا يكون
منعا اذا ادبر على رقعة كختم الكتاب ومنها ان الختم في اللغة بمعنى المنع عن مسموع ولا موجود
ومنها ان المنع من الايمان قبيح ولا يقال انه عقوبة لهم لانه عطف عليه بقوله ولهم عذاب عظيم
دل على انه غير المعطوف عليه ولانه يكون في كفرهم اتى من قبل ربه ولانه لا يكون له طريق الى التخلص
مع بقا التكليف ولو جاز ان يمنع من الايمان ثم يعاقب عليه لجاز ان يكلف الاعمى النظر والمقعد القيام
ويعاقب على تركه وجاز ان يبعث رسولا يدعو الى الكفر ويظهر المعجز على يدي كذاب ولانه تنزه عن الظلم
فلو انه امر بالايمان ومنع منه ثم يعاقب عليه لما كان ظلم اعظم من هذا تعالى عن ذلك ولهم عذاب عظيم
قيل عذاب النار وقيل في الدنيا القتل والاسر وفي الاخرة عذاب النار **الاحكام**
الاية يدل على ان من لا يسمع الحق ولا يعيه فهو بمنزلة من لا سمع له ولا بصر ولا قلب ويدل على انهم
استحقوا العقاب بما سلف من كفرهم وقد ذكر بعض من لا شبهة في جهله ان قوله ختم عطف لقوله ان
الذين كفروا وهذا دعوى ولان الاية وردت مثالهم ولو انوا من قبله لما استحقوا الذم ولان
عندهم ان الكفر خلقه والايمان خلقه والختم هو الكفر فكانه قال على ما ويلهم الفاسد ان الذين
خلقت فيهم الكفر لا ينفعهم الانذار ولا يؤمنون لاني لم اخلق فيهم الايمان وعلى هذا كانت الاية
حجة لهم وعذرا لا عليهم **قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر
وما هم بمؤمنين النزول** قيل نزلت الاية في المنافقين عبد الله بن ابي سلول وجد
بن قيس ومعتب بن قشير واصحابهم قالوا تعالوا الى خلة نسلم من محمد ومن اصحابه ونتمسك بديننا
فاجمعوا على اظهار كلمة الاسلام الايمان بالسنة واعتقدوا خلافها واكثرهم في اليهود **المعنى**
ثم بين تعالى حال المنافقين فقال ومن الناس جماعة صفتهم ان يقولوا امنا صدقنا بالله وما انزل
على رسوله صلى الله عليه من ذكر البعث وما هم بمؤمنين بمصدقين اى ليسوا كما يصفون انفسهم **الاحكام**
تدل الاية على فساد قول من قال الايمان باللسان لانهم مع اقرارهم اكذبهم الله تعالى فقال
وما هم بمؤمنين ويدل على انه لا ينبغي الاغترار بظاهر احوال الناس ويدل على بطلان قول اصحاب
المعارف لانهم لو اقروا عن معرفة كان ايمانا ويدل على ان ذلك القول فعلهم **قوله تعالى
يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون**

النزول قيل نزلت الاية في المنافقين وذكر الاصم عن بعضهم ان علما اليهود اتوا النبي صلى
الله عليه واله وقال بعضهم لبعض لحضرته انا لنعرف نعته وانه لرسول فلما رجعوا الى اصحابهم
قالوا انا مستهزئ فانزل الله تعالى يخادعون الله **المعنى** ثم ذكر تعالى صفة المنافقين
فقال يخادعون الله قيل يخادعون اولياه كقوله الذين يؤذون الله اى اولياه عن الحسن وقيل
يخادعون رسول الله عن ابى على فاضاف خداعه الى نفسه تعظيما له وتشريفا وقيل يعملون عمل
المخادع وان كان الله لا يخادع كما يقال للمرائى اما اجهله يخادع الله وهو اعلم به من نفسه قال الشاعر
سائلتنى عن اناس هلكوا شرب الدهر عليهم واكل يعنى كانه اضرب وقد تذكر المفاعلة ويراد
به الفعل من واحد تقول قاتله الله وعافاه الله وعاقبت اللص قال تعالى وقاسمهما انى لكما لمن
الناصحين كذلك يخادعهم انما هو من واحد وقيل معناه يخادعون الله على ظنهم وذلك انهم ظنوا
ان يخادعهم تنفذ عند الله كما تنفذ عند المؤمنين كقوله وانظر الى الهك يعنى في زعمك وظنك ومتى
قيل ما كان الغرض من خداعهم قلنا ليسلموا من القتل وقيل رجاء ان يعلموا اسرار المؤمنين فيبلغوا
ذلك اعداهم ويطلبون اقوا بل لهم وقيل رجاء ان يكرمهم الرسول والمؤمنون كما اكرموا غيرهم عن ابى
على وقيل معناه يفسدون نفاقهم ما اظهروا من الايمان فافسد الله عليهم حالهم بان تصيرهم الى
النيران وما يخادعون الا انفسهم لان عقابه ينزل بهم وقيل يعملون في دين الله ما هو خداع فيما
بينهم وما يشعرون يعنى لا يعلمون ان وباله عليهم وقيل لا يعلمون ان ذلك لا ينفعهم عند الله
تعالى كما ينفع في الدنيا **الاحكام** الاية تدل على بطلان قول اصحاب المعارف انه لو كان
كافرا معاندا لانه تعالى وصفهم بانهم لا يعلمون ويدل على انما فعلوا الخداع فعلهم وليس بخلق الله لذلك
ذمهم به واضافه اليهم ويدل على قبح الخداع في الدين قوله تعالى **في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون** **المعنى** ثم وصف الله تعالى
المنافقين بصفة اخرى فقال في قلوبهم مرض قيل شك عن ابن عباس وعن مسعود والحسن وجماعة
فزادهم الله قيل بما انزل من الفرايض والحدود وقيل بما انزل من الايات والحجج فشكوا عندها فاضاف
ذلك اليه وان كان الشك منهم لانه وجد عند نزول الايات وما زاده من الحجج ونظيره قوله واما
الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم والايات لم تزدهم رجسا ولكن ازدادوا عندها
وكقوله فلم يزدهم دعاى الا فرارا وكقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس وقيل في قلوبهم غم
بتمكين النبي صلى الله عليه واله الا فراق وكقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس وبنزوله بالمدينة
وما فتح الله عليه وظهور المسلمين وكثرة الفتوح فزادهم غما بما زاده من القوة والتمكين وبما
اخذ من النصر والتاييد عن ابى على وانكر الوجه الاول وذكر انه تعالى لا يزيدهم شكا في الدين وقد
بيناه وجها صحيحا ولا معنى لانكاره مع انه مروى عن جماعة من السلف وقيل في قلوبهم مرض
اى شك ونفاق فزادهم الله مرضا يعنى عاقبهم على ذلك وزادهم عقوبة على عقوبة عن الاصم

لشبه فسمي جزا المرض مرضا كقوله وجزا سيئة سيئة مثلها قال الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق جهل الجاهلينا • اى نكافيهم على الجهل اذ الجهل لا يتمدح

به ومثله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويمكرون ويمكر الله وسخر

سخر الله منهم ونظايره كثيرة وقيل في قلوبهم مرض اى حزن بنزول القران بفضايحهم فزادهم

مرضا بان زاد في اظهار مخازيهم وكبر عن ضمايرهم فيزدادون مرضا وغما وسمى الغم مرضا لانه

يضنى الصدر كما يضيقه المرض وقيل فزادهم الله مرضا على جهة الدعا عليهم كقوله ثم

انصرفوا صرف الله قلوبهم كانه دعا عليهم بان يخليهم وما اختاروه ولا يعطيهم من زيادة الهدى

والالطاف ما يعطي المومنين فيكون خذلانا لهم وحقيقته اللفظ وان خرج مخرج الدعا اخباره

عن خذلان الله اياهم عن ابي مسلم ولهم عذاب اليم موجع وهو عذاب النار بما كانوا يكذبون

قيل يكذبهم في قولهم امنا وقيل بكذبهم ثانيا باطنا كظاهرنا هذا على قراة من قرا بالتخفيف فاما

من قرا بالتشديد بما كانوا يكذبون يعنى بتكذيب الله تعالى لهم ورسوله فيما جا به من الدين وما

توعدهم به من العذاب والنعت **الاحكام** الايه تدل على ان الشك في الدين كفر وضلال

وتدل على قبح الكذب فانه كبيرة يستحق عليه العقاب وكذلك التكذيب والكذب هو خبر بخلاف

مخبره ولا يشترط فيه العلم عندنا وعند الجاحظ يشترط قوله تعالى **واذا قيل لهم**

لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون

ولكن لا يشعرون **النزول** قيل نزلت الايه في المنافقين والايه متصله بقوله

ومن الناس من يقول امنا بالله عن اكثر اهل التفسير وقيل نزلت في اليهود وقيل ان اهل الصفة

لم ياتوا بعد والاول اصح لان عليه اكثر اهل العلم ونظم الكلام يقتضي ذلك **المعنى**

ثم ذكر تعالى خصله اخرى من خصال المنافقين فقال واذا قيل لهم قيل المنافقين وقيل اليهود

لا تفسدوا في الارض قيل بممالاة الكفار فان فيه توهين الاسلام وجراة الكفار عن ابي علي

وقيل بالكفر والعمل بالمعصيه وصد الناس عن الايمان عن ابن عباس وقيل بتبديل المله وتغيير

السنه وتحريف الكتاب عن الضحاك وقيل لا تفسدوا باستدراج العامه الى الباطل وصدهم

عن قبول الحق ودعايهم الى الكفر عن الاصم وقيل بالتضريب بين ضعفة المسلمين وقيل بنصرة الكافرين

قالوا انما نحن مصلحون على جهة الاظهار والانطوا على خلافه وقيل يعنى ان الذين يسمونه فسادا

هو عندنا صلاح وقايل هذا عبد الله بن ابي كان يتعصب لليهود فاذا عوتب قال احتى الدواير

فكان يتوهم ان فعله صلاح لما يخاف من العاقبه الا انهم هم المفسدون اى العاصون سميت

المعصيه فسادا لانها توجب الهلاك وقيل لانه يوجب امساك المطر بمنعه المعصيه فسادا والنبات

والرحمه وفيه فساد الارض وقيل هم المفسدون وان اوهموا انهم مصلحون ومتى قيل لم قال هم المفسدون

وقد تفسد غيرهم قلنا لانهم عظم افسادهم فلا يعتد بفساد غيرهم مع افسادهم ولكن لا يشعرون

لا يعلمون انهم هم المفسدون ولو علموا الرجى صلاحهم وقيل لا يعلمون ما لهم فيه من العقاب وقيل
هم جهال لا يعرفون حقا من باطل عن الاصم وقيل لا يعلمون ما هم عليه من السفه لانهم لا يتدبرون
ولو تدبروا لعلموا عن ابى مسلم وقيل هم منافقون يمايلون الكفار خوفا من الدوائر ولو علموا المسلمين
لما ابقوا عليهم وهم لا يعلمون ذلك عن ابى على **الاحكام** الاية تدل على بطلان قول اصحاب
المعارف بقوله ولكن لا يعلمون وتدل على عظم جرمهم بالفساد فى الارض والنفاق فى الدين
قوله تعالى **واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انومن كما امن السفهاء الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون** **النزول** قيل نزلت
الاية فى اليهود وقيل فى المنافقين وهو اوجه لما يدل عليه نظم الكلام . **المعنى**
ثم بين تعالى جواب المنافقين عند دعائهم الى الايمان فقال تعالى واذا قيل لهم يعنى الرسول
والمومنين يعنى اليهود والمنافقين امنوا كما امن الناس قيل صدقوا بمحمد وما انزل عليه كما صدق
الناس وهم اصحاب محمد صلى الله عليه وقيل يومنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وغيره وقيل صدقوا
مع مجانبة الكفار واظهار عداوتهم كما فعله المومنون عن ابى على ومتى فان قيل كيف قال كما امن الناس
قلنا الالف واللام يدخل للجنس وللعهد وهاهنا للعهد وهم المومنون وقيل هو عموم اريد به الخصوص
قالوا انومن كما امن السفهاء اى نصدق بما يصدق الجهال واراد واتلك المسلمين فكذبهم الله تعالى
وقال الا انهم هم السفهاء الجهال فى الحقيقة ولكن لا يعلمون انهم كذلك وقيل لا يعلمون ما عليهم
فيه **الاحكام** الاية تدل على جهل الداعى الى الاسلام يذكر المسلمين وما هم عليه وما
يرجون وتدل على عظم جهل القوم حيث تجاسروا على مثل هذا القول وتدل على بطلان قول
اصحاب المعارف حيث وصفهم بالسفه وهو الجهل وبانهم لا يعلمون قوله تعالى **واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون** **النزول** قال ابن عباس نزلت الاية فى عبد الله بن ابى الخزرجى
من رهط سعد بن عبادة وكان اذا لقى سعدا قال نعم الدين دين محمد واذا رجع الى قومه قال
شدوا ايديكم فى دين ابائكم روى جويبر عن الضحاك عنه وروى الكلبى عن ابن عباس ان عبد الله ابن
ابى واصحابه خرجوا فاستقبلهم نفر من اصحاب النبى فقال انظروا كيف ارد هولاء السفهاء عنكم فذهب
واخذ بيد ابى بكر فقال مرحبا بالصديق وشيخ الاسلام وسيد بنى تيم وثانى رسول الله فى الغار
الباذل نفسه وماله واخذ بيد عمر وقال مرحبا بالفاروق وسيد بنى عدى القوى فى الدين ثم اخذ
بيد على وقال مرحبا بابن عم رسول الله وختنه وسيد بنى هاشم ما خلا رسول الله صلى الله عليه واله
فقال على يا عبد الله اتق الله ولا تنافق فان المنافقين فى النار وانهم شر خلق الله فقال مهلا
يا ابا الحسن الى تقول هذا والله ان ايماننا كايمانكم وتفرقوا فقال لاصحابه كيف رايتم فعلت فاثنوا
عليه وقالوا لا نزال بخير ما عشت ورجع المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه واخبروه بما جرى فانزل

الله تع

الله تعالى هذه الآية المعنى ثم بين تعالى صفة النفاق فقال تعالى وإذا لقوا يعني المنافقين
الذين آمنوا والمؤمنين فإذا لقوا معهم قالوا آمنا أي صدقنا بما نزل على محمد صلى الله عليه وآله استدفاعًا
عن دمائهم وأموالهم وإذا خلوا إلى شياطينهم قيل رؤساؤهم من الكفار عن ابن عباس وغيره
وقيل شياطين الجن عن الكلبي والأول الوجه لأن عليه أكثر أهل العلم وهو أشبه إلى النفس ولأنه يليق
في الكهنة وقيل كبراؤهم وكهنتهم وهم خمسة نفر من اليهود كعب بن الأشرف بالمدينة وأبو بردة في بني
أسلم وعبد الدار في جهينة وعوف بن عامر في بني أسد وعبد الله بن السوداء بالشام عن ابن عباس قالوا
إنا معكم أي على دينكم وقيل أنصاركم ومتى قيل ما غرضهم بهذا القول أشبه له لرؤسائهم عن أبي علي وقيل
استهزاء بالمؤمنين في قوله آمنا إنما نحن مستهزئون بمحمد صلى الله عليه وآله وأصحابه في قوله آمنا

الاحكام الآية تدل على قبح النفاق في الدين والتحذير من ذلك وكذلك الرياء وتدل على
قبح الاستهزاء بأهل الحق وتدل على عظم الجرم في موافقة أهل الكفر **قوله تعالى الله يستهزئ**
بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون المعنى ثم بين تعالى جواب قولهم إنما
نحن مستهزئون فقال تعالى الله يستهزئ بهم قيل يجازيهم على استهزائهم والعرب تسمي الجزاء على الشيء
باسم الشيء يقولون الجزاء بالجزاء ومنه وجزاء سيئة سيئة مثلها ومنه قول الشاعر
ونجهل فوق جهل الجاهلينا وإنما جاز ذلك لأن حكم الجزاء أن يكون على المساواة وقيل
إنه على طريق الشبه ثم اختلفوا في وجه التشبيه فقيل لما عاقبهم على الاستهزاء وكان وبال الاستهزاء
يعود عليهم صار كأنه استهزاء بهم وقيل لما أظهر لهم في الدنيا من الأحكام التي ينتفعون بها
خلاف ما لهم في الآخرة من العذاب كان كأنه استهزأ بهم عن الأصم وقيل لما قيل لهم في الآخرة ذق
إنك أنت العزيز الكريم وقيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا صار كأنه استهزاء بهم وقيل يطلع
المؤمنين على عاقبتهم عن الحسن وقيل يطلع المؤمنين عليهم وهم في النار فيضحكون منهم عن ابن عباس
كقوله فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون وحقيقة الاستهزاء لا يطلق في صفاته تعالى كالسخرية
واللعب ويمدهم في طغيانهم أي يملي لهم ويطول عمرهم وإن كانوا أهلا لمعرفة الطغيان يعني في طغيانهم
وهو كفرهم وضلالهم يعمهون يتحيرون لأنهم أعرضوا عن الحق فتحيروا وضلوا ومتى قيل إذا كان
معنى الله يستهزئ بهم يجازيهم فكيف يتصل بقوله ويمدهم في طغيانهم قلنا لما كانوا في الإملاء مغترين
بالسلامة لا يشعرون بما يؤول إليه حالهم كأنه استهزأ بهم وقيل كأنه قال يعاقبهم إلا أنه من غير
معاجلة الاحكام الآية تدل على أنه يجازي كل أحد بفعله وتدل على عظم حال المجرم في
الدين يحذر من مثل حالهم والتباعد عما يؤدي إليه **قوله تعالى أولئك الذين اشتروا**
الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين المعنى
ثم بين تعالى ما هم عليه من الضلالة والخسران فقال يعني المنافقين الذين تقدم ذكرهم الذين اشتروا
الضلالة بالهدى استبدلوا الكفر بالإيمان ومتى قيل كيف قال ذلك وهم لم يكونوا على هذا قط

قلنا للعلما فيه وجوه اولها ان المراد باشتروا اختاروا واستحبوا لان كل مشتر مختار
لما اشتراه على ما بدله بالطاهر في كلام العرب اشترى بمعنى اختار وثانيها انهم امنوا
ثم كفروا فهو عموم اريد به الخصوص عن مجاهد وليس بدليل لانه صرف الكلام عن ظاهره
من غير حجة ولان سياق القصة على خلاف ما قال وثالثها تركوا الايمان الى الكفر واستبدلوا
به عن ابن عباس وابن مسعود وابو علي وجماعة وهو الاولى ورابعها انهم ولدوا على الفطرة
كما جاء في الخبر فتركوا ذلك الى الكفر فكانهم استبدلوا الكفر وخامسها استبدلوا بالايمان
الذي كانوا عليه قبل البعثة لانهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه ويبشرون به فلما بعث كفروا
به فكانهم استبدلوا الكفر بالايمان عن مقاتل والكلبي وسادسها انه لما كان متمكنا منهما
فاختار الكفر على الايمان فقد نزل الايمان اليه وصار كالمستبدل وسابعها انهم امنوا ظاهرا
ثم تركوا الايمان باطنا واختلفوا في الضلالة بالهدى فقيل الكفر بالايمان عن اكثر المفسرين
وقيل اشتروا العذاب والهلاك على الهدى يعني طريق الجنة والثواب كقوله والعذاب بالمغفرة
الاية عن ابي مسلم فما ربحت تجارتهم اي لم ينتفعوا بذلك ومتى قيل لم قال فما ربحت تجارتهم ولم
يقل فما ربحوا في تجارتهم والرابح هو التاجر قلنا هو فصاحة في كلام العرب تقول ليلك قائم
ونهارك صائم قال الشاعر فقد فرحت عني همي فنام ليلي وتجلا عني وقال جرير

حارث

واعور من نبهان اما نهاره فاعمى واما ليله فبصير فاضاف الى الوقت والمراد النبهان
ومتى قيل هلا قال ذهبت رؤوس اموالهم قلنا لانه لما ذكر انهم اشتروا الضلالة بالهدى
تضمن ذلك خسران راس المال فاذا قال ما ربحوا دل على المعنيين وما كانوا مهتدين قيل بالهدى
لما تقدم ومعناه ما اهتدوا وانما اهتدوا اليه المؤمنون وقيل ما اصابوا في فعلهم الاحكام
الاية تدل على ان العاقل اذا عرض له طريقان ينبغي له ان يختار طريق النجاة ويجتنب طريق
الهلاك خلاف ما فعله هؤلا على ان من ترك الهدى والحق واتبع الضلال فقد خسر ويدل على التحذير
من مثل حال هؤلا المنافقين قوله تعالى **مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت
ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون** النزول
قيل نزلت في المنافقين عن ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل وقيل نزلت في
اليهود امنوا بالنبي قبل البعث وهاجروا من ارض الشام الى ارض العرب لو تعلق له واستحقوا به فلما
بعث كفروا به وهم قريظة والنضير وبنو قينقاع عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب وعطا المعنى
لما تقدم ذكر المنافقين وانهم نافقوا ليسلموا من القتل بين ضرب الله تعالى لهم مثلا فقال مثلهم
كمثل الذي شبههم اي شبه المنافقين لما اظهروا الايمان وابطنوا الكفر وقيل شبه اليهود في
ايمانهم بمحمد قبل البعث ثم كفرهم به بمستوقد نار ثم طفئت ناره عن سعيد بن جبير وعطا كمثل الذي
استوقد نارا يعني اوقدها فاشعلها فلما اضاءت نارا ما حولهم طفئت النار وذهب الله بنورهم وتركهم

في ظلمات

فى ظلمات لا يبصرون ومتى قيل كيف شبههم وهم جماعة بالذى استوقد وهو واحد قلنا
للعلماء فيه اقوال الاول فى معنى الجمع كقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم
المتقون قال الشاعر * ان الذى جاءت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا ام خالد * ثم اختلف
هؤلاء على ثلثة اوجه فقيل النون محذوفة واصله الذين قال الشاعر *
ابنى كليب ان عمى اللذا قتلا الملوك * وفككا الاغلالا * فحذف النون من اللذان وقيل الذى
اسم مبهم يصلح للواحد والجمع كما قال تعالى ومنهم من يستمع اليك ومنهم من يستمعون اليك
فاخرج مرة على اللفظ ومرة على المعنى لانها مثلها كذلك الذى قالوا ولا حاجة الى الحذف وقيل
يقال للواحد اللذ وللاثنين اللذان وفى الجمع اللذين والذى جمع الجمع قال الشاعر *
فكنت فى شر من اللذ كيد * وفى التثنية ان عمى اللذا وفى الجمع ان الذى جاءت بفلج دماؤهم *
البيت وقد مر الثانى ان يكون الذى على التوحيد فيصح ذلك فى التقدير وذلك لان التشبيه
فى الحقيقة هو استضاءة المنافقين بالايمان كاستضاءة المستوقد بالنار فاذا قدر على هذا
الوجه يستوى فيه الواحد والجمع لان التقابل يقع بحال هؤلاء بحال اولئك فهذا تقابل الجنس
لو شبهت الجماعة بالجماعة او شبهت الجماعة بالواحد كما يقال ما هم الا كالبهيمة وقيل منهم كالاسد
وهذا يقرب من الذى تقدمه والثالث اراد بالمستوقد الجنس اذ ليس المراد تعريف واحد بعينه
لانها من الذى وعلى هذا يكون جواب ما حوله محذوفا كانه قال طفئت والضمير فى قوله نورهم
يعود الى المنافقين الرابع اراد مثلهم كمثل اتباع الذى استوقد نارا فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه قال الشاعر * وكيف تواصل من اصبحت خلالته كابى مرحب * اى كخلالة
ابى مرحب وقيل افصح الاية بالجمع ثم وحد المستوقد ثم ختم بالجمع لان الوفد جماعة والمستوقد
يكون واحدا ومنفعة النار تحصل لجماعتهم وبالاطفاء تذهب منافعهم وضررها عليهم
فهذا وجه جائز ومتى قيل ما وجه التشبيه لحال المنافقين بالمستوقد نارا قلنا حال المنافقين
كحال مسافر ضل الطريق وتحير فى الظلمة فاستوقد نارا فلما اضاءت وابصروا انطفأت نارهم
فبقوا فى ظلمات متراكمة لان ابلغ ما يكون من الظلمة اذا خرج من النور اليها كذلك المنافقين
فى ظلم الكفر والشك وخافوا القتل والسبى فاظهروا كلمة الايمان غير معتقدين طلبا للسلامة
فلما ظنوا انهم خدعوا رسول الله صلى الله عليه والمؤمنين اطلع الله رسوله على نفاقهم فامر بتغليظ
القول فيهم وهجرانهم وترك الصلوة عليهم وبين انهم فى الدرك الاسفل من النار فخمد نورهم
وبطل سعيهم وصاروا فى ضلالتهم متحيرين وقيل لما اظهروا الايمان شاركوا المؤمنين فى
الغنيمة والاحكام وامنوا فلما ماتوا وقعوا فى العذاب ولم ينتفعوا بايمانهم كما لم ينتفع هذا
المستوقد واتباعه بنارهم عن ابن عباس وقتادة وجماعة وقيل اضاءت النار اقبالهم الى المسلمين
وذهاب نورهم اقبالهم الى المشركين عن مجاهد وقيل اراد به لا نور لهم لما اظهروه من الايمان

اذا لم يكن عن بينة وعقيدة تبطل فيصيرون بلى نور يوم القيمة بمنزلة هذا المستوقد عن ابى مسلم
وقيل اراد شكهم اكثر لمخالطتها بالمسلمين وعداوتهم اشد لنفاقهم كما ان ظلمة المستوقد نارا وطفئت
اشد اكثر وقيل ايمان اليهود بمحمد قبل البعث ثم كفرهم به بعده كمستوقد نارا فلما اضاءت ما
حوله طفئت عن سعيد بن جبير **الاحكام** الاية تتضمن بيان احوال المنافقين واغترارهم بعاجل
الانتفاع وما عليهم من العقاب فى الاخرة والتحذير عن مثل حالهم وبدل على انه تضرب الامثال للبيان
والاعتبار وبدل على ان غير المخلص وان اظهر قولا فذلك غير منتفع به كمن طفئت ناره فيكون حسرته
اعظم قوله تعالى **صم بكم عمى فهم لا يرجعون** **المعنى** عاد الى ذكر المنافقين فقال
تعالى صم بكم عمى قيل صم عن استماع الحق بكم عن التكلم به عمى عن الابصار له والمراد التشبيه لان
صفتهم كذلك اذ لو كانوا كذلك لما ذموا به قال الشاعر ❊ اصم عما ساءه سميع ❊ وانما اضاف
الوصف للمبالغة فى الذم وقيل اراد بهم كصم وكبكم فحذف اداة التشبيه مبالغة كقولهم فلان اسد
قال الشاعر ❊ بدت قمرا ومالت خوط بان ❊ وفاحت عنبرا ورنت غزالا ❊ وقيل فى الاية تقديم
وتاخير كانه قيل فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين صم بكم عمى مثلهم كمثل الذى استوقد
نارا او كصيب لان صم وصفهم فى الدنيا فيتصل بقوله اشتروا الضلالة بالهدى وقيل هذا لا
وجه له لان الكلام يصح من دونه وكانه قيل فى ظلمات فى الاخرة وفى الدنيا صم بكم عمى فهم لا يرجعون
قيل انه ذم واستبطاء عن ابن عباس وقيل لا يرجعون الى الاسلام عن ابن مسعود والاصم وابى مسلم فهو خبر
وقيل لا يرجعون الى ما فيه صلاحهم عن ابى على وقيل لا يرجعون عن الغى والجهل **الاحكام**
الاية تدل على ان من لم يسمع الحق فهو بمنزلة الاصم لعدم انتفاعه بسمعه وكذلك العين واللسان
اذا لم يستعمله فى الحق ويدل على ان الواجب الاستماع الى الحق ومعرفته واتباع الادلة وفيه تحذير
عن تركه مع سلامة الحواس وازاحة العلة قوله تعالى **او كصيب من السما فيه ظلمات ورعد
وبرق يجعلون اصابعهم فى اذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط
بالكفرين** **المعنى** ثم عطف تعالى مثلا اخر لهم على المثل الاول فقال تعالى او كصيب من السما قيل
كسحاب ذى مطر وقيل كمطر عن الاخفش من السما اى منزل من السما فيه يعنى فى الصيب ظلمات ورعد
قيل هو صوت ملك يزجر السحاب وقيل الرعد هو الملك ثم سمى الصوت باسم ذلك الملك عن ابى على وابن عباس
ومجاهد وقيل الرعد صوت ريح تختنق تحت السحاب عن ابى الجلد وقيل هو اصطكاك اجرام السحاب
وبرق قيل الرعد ملك والبرق ضربه بمخراق من حديد عن ابى على وقيل سوط من نور عن ابن عباس
وقيل من كل اجنحة الملئكة الذين وكلوا بالسحاب وقيل هو ما ينقدح من اصطكاك الاجرام يجعلون اصابعهم
فى اذانهم من الصواعق حذر الموت اى مخافة الموت وقيل هذا صفة المنافقين بالهلع وضعف القلب
عن قتادة وابن جريج وقيل حذر الموت لانهم امنوا ظاهرا من خوف المسلمين ونافقوا لمخافة الدائرة فهم
يحذرون الموت من كل وجه عن الجبن والله محيط بالكفرين اى قادر عليهم لا يستطيعون الخروج من

قدرته

قدرته على اى على وقيل اجابة علمه بهم فيعلم سرائرهم ويطلع رسوله والمومنين على سرائرهم
عن الاصم وحقيقة الاجابة لا تجوز على الله تعالى لانه من صفات الاجسام ولابد من حمله على
العلم والقدرة فالمراد انه لا تفوته احد ومتى قيل ما وجه تشبيه المنافقين بالصيب على
ما ذكره تعالى قلنا قيل فيه وجوه اولها ان المطر المنزل مشبه بالقران المنزل وما فيه
من الظلمات بما فى القران من الابتلا وما فيه من الرعد بما فى القران من الزجر وما فيه من
البرق بما فى القران من البيان الذى ينتفع به المنافق باظهار الايمان وما فيه من الصواعق
بما فى القران من الوعيد فى الاجل والدعا الى القتال فى العاجل عن ابن عباس وثانيها ان
الصيب الغيث وفيه الحيوة مشبه بالاسلام لان به الحيوة وشبه ما فيه من الظلمات بما فى اسلامهم
من ابطان الكفر وما فيه من الرعد بما فى الاسلام من فرض الجهاد خوف القتل وما فيه من البرق
بما فى اظهار الاسلام من حقن الدما واجرا الاحكام ومن الارث والنكاح والدفن وما فيه
من الصواعق بما فى الاسلام من الزواجر بالعقاب فى العاجل والاجل ومعنى هذا مروى عن
الحسن وتقديره مثل اسلام المنافق كمثل صيب هذا وصفه وقيل مثل تصديقهم بالقران
كصيب هذا وصفه وثالثها قيل مثل هولا المنافقين كمثل قوم اصابهم صيب وحصلوا فى
ظلمات ورعد وبرق حتى جعل اصابعهم فى اذانهم مخافة ان تناله الصاعقة فتهلكه
فيجعل اصبعه فى اذنه كى لا يسمع منه شيئا كذلك هذا الجاهل ينفر عن سماع القران والحق
اذا سمع شيئا من ذلك يخاف ان يظهر عليه شى فيقتل وقيل الظلمات الفتنة والنور الايمان
اى كلما اراوا بلا وفتنة فارقوا الاسلام ورابعها ان فيه سبعة اوجه من التشبيه اولها ان
الرعد والبرق والظلمات والمطر يحير المسافر كذلك نفاق هولا يحيرهم فى الحيرة وثانيها
ان المطر وان كان ينتفع فمع هذه المخاوف يتغير حاله كذلك ايمانهم لما فارقوا الاخلاص
تغير حاله فى النفع • وثالثها ان المسافر يرجو خلاصا بجعل اصبعه فى اذنه كذلك المنافق
يرجو باظهار الايمان نفعا ورابعها انه يجعل اصبعه فى اذنه حذر الموت كذلك هذا المنافق
اذا دعى الى الجهاد تاخر خوفا من الصوت والقتل وخامسها بانهم وان جعلوا اصابعهم فى
اذانهم لا يخلصون من الموت كذلك هذا المنافق بالحذر لا يتخلص من النار بما ياتى فى الظاهر
وسادسها ان المطر لا ينفع مع هذه الصواعق كذلك ظاهر الايمان لا ينفع مع ابطان الكفر
وسابعها ان المنافق يتصور القتل فى كل وقت لو ظهر عليه فهو يخافه ويغيره بما به من الحسرة
هكذا المنافق الذى هذه حاله • ووجه خامس انهم فى اعراضهم من القران وانضمامهم من استماعه بمنزلة
من يسمع الصاعقة فيخاف الهلاك بها ونظيره واذا ذكرت ربك فى القران وحده ولوا على ادبارهم
نفورا وهذا هو اختيار الحسن والاخصاء الدال عن ابى مسلم ووجه سادس ان حال هولا المنافقين
فى تحيرهم وجهلهم فانهم لا يهتدون الى الخير كحال هولا الذين هم فى ظلمة الصيب والليل اذا اضاء لهم

البرق مشوا فيه واذا ذهب البرق تحيروا لانه اشد تحيرا ممن لم في ظلمة فيطلبون طريقا يتخلصون
منها عند ذهاب البرق وغلبة الظلمة والتحير فحال هولاء في تحيرهم كحال من بقي في الظلمة بعد البرق
قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم
عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ان الله على كل شيء قدير
المعنى ثم بين تمام مثل المنافقين فقال تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم يعني يكاد
الدلايل والايات تخطف قلوب هولاء لما فيها من الازعاج الى النظر والدعا الى الحق كما يكاد البرق
يخطف ابصار اوليك وقيل يكاد البرق يخطف ابصارهم لشدة ضوءه فينتفعون به كما ينتفع هولا
باظهار الايمان كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا وقيل اذا دعوا الى غنيمة وخير
شرعوا واذا ورد ت محنة او شدة على المسلمين تحيروا لكفرهم ووقفوا كما وقف اوليك
في الظلمات متحيرين عن الاصم وقيل اذا انفتحت عليهم امور الدنيا ساعدوا واذا امتحنوا بالمحن
توقفوا عن قتادة وقيل اذا امنوا صار الايمان لهم نورا فاذا ماتوا عادوا الى الظلمة والعما
وقيل هم اليهود كما نصر المسلمون ببدر قالوا هو الذي به موسى فلما نكبوا ووقفوا وشكوا ولو
شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم يعني انهم على خطر من ذهاب سمعهم وابصارهم كذلك المنافق
اعظم الخطر فيجب ان يبادر الى الطاعة قبل ان يعاقبهم بنقمته ان الله على كل شيء قدير اي قادر
على كل شيء من مقدوراته ولا يعوزنه وقيل هو عام وهو قادر على الاشيا على ثلثة اوجه على المعدوم
في مقدوره على ان يوجده وعلى الموجود بان يفنيه وعلى مقدور غيره بان يقدر عليه ويمنع منه
عن ابي بكر بن علي وقيل هو خاص في مقدوراته وخرج على العموم للمبالغة بانه قادر عن ابي علي ولا
يجوز ان يكون قادرا على مقدور غيره لان مقدورا من قادرين لا يجوز لانه يودي الى ان يكون
الشيء موجودا معدوما الاحكام الاية يدل على ان المراد بقوله صم بكم عمي التشبيه لا زاد
بصممهم لانه اثبت لهم هذه الاعضا بقوله ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ويدل على وعيد هولا
بانهم لا يعوقونه ولا ينبغي ان يغتر وابطول المهلة ويدل على ان المنافق على خطر عظيم وان التحرز
عن حاله واجب قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون المعنى ابتدا الله بذكر الكتاب وبين ان الناس فيه على ثلث فرق
مؤمن به وكافر ومنافق ووصف كل واحد وما اعد لهم ثم دعا الى ذكر الحجاج وبيان الادلة
والدعا الى الاسلام فقال يا ايها الناس وهو عام في كل مكلف وعن ابن عباس والحسن ان ما في القران
من يا ايها الناس نزل بمكة وما فيه من يا ايها الذين امنوا نزل بالمدينة اعبدوا ربكم اي تذللوا له وتقربوا
اليه بفعل العبادة الذي خلقكم اي اوجدكم ولم تكونوا موجودين والذين من قبلكم يعني خلق من قبلكم
فبين نعمه عليهم وعلى ابائهم لان نعمه عليهم لا تتم الا بنعمته على ابائهم ومتى قيل فما النعمة في الخلق
قلنا خلقه اياه حيا لينتفع مع سلامة الحواس والصورة الحسنة والعقل المميز والتكليف والجزاء

يشفوا

ليتقوا به عذاب الله تعالى ومتى قيل كيف احتج بالخلق وهم لا يقرون به قلنا لان العقل يقتضيه حتى لم
يكونوا فوجدوا ولا بد من فاعل اذ الطبع بالجهل والنجوم لا توثر وقيل هو خطاب لمشركي العرب وكانوا
مقرين بالخالق لعلكم تتقون قيل يتصل بالخلق اي خلقكم للتقوى والعبادة كقوله وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقيل يتصل بالعبادة يعني اعبدوا للتقوى ومتى قيل لم ذكر الخلق عند
الامر بالعبادة قلنا لانه بمنزلة العلة في وجوب العبادة لما فيه من النعم ولانه لولاه لما صح العـ
يتقون قيل يصيرون اتقيا مومنين وقيل تتقون معاصيه وقدرته عن ابي علي وقيل عبيد والتقوا
كان العبادة لطف في اجتناب القبايح **الاحكام** الاية تدل على وجوب العبادة لله تعالى
وتدل على ان العلة والسبب فيها ما نبه عليه من الخلق لهذه الصفة التي معها يصح العبادة وتدل
على انه لا خالق للاجسام سواه من حيث نبه بقوله والذين من قبلكم ونبه على ما قلنا من دلالة الحدث
والافتقار الى فاعل وتدل على انه اراد التقوى من الجميع لان تقديره خلقكم لتتقوا فيبطل قول
المجبرة في الارادة قوله تعالى **الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء
وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا
وانتم تعلمون** **النزول** قيل نزلت في الفريقين من الكفار والمنافقين عن ابن عباس وقيل
في اليهود وقوله تعلمون ثم تعلمون ان ذلك في التورية والانجيل عن مجاهد والاول اصح **المعنى**
لما ذكر الله تعالى الاحتجاج على الكفار بدا بانفسهم منبها على ما فيها من عجيب خلقه ولطيف صنعه
ثم عطف عليها بذكر السماء والارض منبها على ما فيه من دلايل الوحدانية واثار الصنعة والتنبيه
على النعمة قال تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا يعني بساطا ساكنا دايم السكون لتمكنكم التصرف
عليه والسماء بناء يعني سقفا من فوقها مبنيا وانزل من السماء ماء قيل من نحو السماء يعني من السحاب وقيل
من السماء حقيقة فاخرج به بالماء من الثمرات والباء في به بمعنى السبب وهو سبب من طريق العادة لا ان الـ
لانه لو انزل الماء ولم يخرج النبات جاز ولو اخرج النبات من غير ماء جاز ولا تاثير للماء والارض والـ
والشمس فيها الا انه تعالى اجرى العادة بذلك مصلحة لعباده فلا تجعلوا لله اندادا اي لا تصفوا
الله بالمثل والشبه والضد وقيل لا تجعلوا اضدادكم لغيره فتكونوا قد جعلتم لله اندادا وقيل
هم الكفار تطيعونهم في معصية الله عن ابن مسعود وقيل اراد الاوثان اي لا تتخذوها الهة وانتم
تعلمون قيل تعلمون انه المنعم عليكم دون الاوثان فانها لا تنفع ولا تضر فكيف تستحق العبادة وقيل
انتم تعلمون انه الخالق دون الاوثان عن ابن عباس وقيل تعلمون ان ذلك في التورية خاطب به
اليهود عن مجاهد وقيل وانتم تعلمون مصالح دنياكم فكيف تذهبون عن مصالح دينكم ومتى
قيل لم كان الذنب مع العلم اعظم قلنا لوجوه منها ان نعم الله تعالى اعظم ولانه يقترن به الجرأة
والاستخفاف ولانه يقتدى به غيره فيصير كالسنة **الاحكام** الاية تدل على اشياء منها ان خلق السماء
والارض في النعمة والدلالة على الوحدانية في كونها سببا للزوم العبادة بمنزلة خلق انفسنا

احد لا تقدر عليها كما لا تقدر على الاحيا ولذلك خلق ذكرها خلقها عقيب الامر بالعباده و
ويدل الارض وبسطها وخلقها وما فيها من الانهار والاثمار والجبال على اثبات صانع واختلف
شيوخنا فمنهم من قال سكونها يدل عليه لانه مما لا تقدر عليه غيره فهو كالحيوه ومنهم من قال يجوز ان
يكون ذلك فعل عظيم الخلقه كثير القدره لانه في جنسه مقدور للعباد وعلى هذا يدل على الله تعالى
بواسطه وفي الاول بغير واسطه والاول عن ابي علي والثاني عن ابي هاشم ويدل السما ورفعها وسكونها
وما فيها من النجوم السايره والافلاك الدايره وما يتصل بها من الليل والنهار على ان له صانعا مدبرا
ويدل الثمرات وانزال الما وما يختص به الثمرات من اختلاف الطعوم والروايح والالوان والهيات
على صانع مخالف لنا ويدل قوله رزقا لكم على انه خلق جميع ذلك لعباده وذكر ابو علي ان قوله فراشا
يدل على ان الارض مسطحه غير كريه وهو مذهب جماعه وجوز ابو هاشم كونها كريه ومسطحه وابو القسم
قطع على انها كريه وتوقف فيه القاضي واستدل بعضهم بقوله فاخرج من الثمرات على انه تعالى يفعل
بسبب واختلفوا فقال ابو علي لا يفعل الله بسبب لانه يوذن بالحاجه وقال ابو هاشم يجوز لمن الحاجه ترجع
الى الفعل فهو كالمحل للاعراض وذكر ابو القسم على انه بنى الاشيا على طبيعه تخرج منها الاشيا بطباعها
وهذا عندنا باطل اذ الطبع لا يعقل والتاثير من غير صانع مختار فاسد قوله تعالى وان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداكم
من دون الله ان كنتم صادقين النزول قيل لما سمع المشركون القران قالوا ما يشبه هذا
كلام الله وانا لفي شك منه فانزل الله تعالى هذه الايه المعنى وما احتج الله تعالى للتوحيد
عقبه بالاحتجاج في النبوه فقال تعالى وان كنتم ايها المشركون في ريب شك وتهمه مما نزلنا من
القرقان على عبدنا يعني على محمد صلى الله عليه واله وظننتم انه كلام بشر فاتوا بسوره من مثله قيل
من مثل القران وقيل من مثل محمد ومتى قيل هل للقران مثل قلنا نعم في مقدوره تعالى لا تقدر عليه
غيره لكونه معجزا فهو كفلق البحر وقلب العصا حيه واحيا الميت ومتى قيل لو لم يكن له مثل كان يصح التحدي
به قلنا قال القاضي نعم لان وجه الاعجاز لا يتعلق بكون مثله مقدورا وقال علي بن موسى لا كالتحدي
ومتى قيل باي شي وقع التحدي في قوله من مثله قلنا من جزاله اللفظ وحسن المعنى والفصاحه التي تختص
به والاخبار عن الغيوب وادعوا شهداكم يعني ادعوا استعينوا واستنصروا بهم تشهد لكم قيل
اعوانكم على ما انتم عليه عن ابن عباس وقيل الهتكم عن الفرا وابي علي وقيل ناس يشهدون لكم عن
مجاهد وابن جريج يعني يشهدون لكم انكم عارضتم القران وقيل من يشهد لكم ويوافقكم في مذهبكم
وقيل كبراكم وامائلكم عن ابي مسلم ومتى قيل كيف يسمي الهتكم شهدا وهي جماد قلنا عندهم انهم يشهدون
انهم فسماهم شهدا على زعمهم وقيل لانهم يحضرونهم ويشهدونهم وهذا تحدي وتعجيز وليس بامر ان كنتم
صادقين ان محمدا يقوله من تلقا نفسه فانه يتكلم بلغتكم فاذا لم تقدروا عليه فاعلموا انه ليس من قبله
وقيل ان كنتم صادقين فيما تزعمون الاحكام الايه صريح في الحجاج والنظر في الدين وحجتهما

يبطل

فبطل قول من لا يرى الحجاج ويدل على ان التحدي صحيح بالقرآن وببعضه وانها تدل على صحة نبوة نبينا
صلى الله عليه وآله ويدل على ان هذه السورة كما هي منزلة لا كما زعم بعضهم انه نظم ايام عثمن ولذلك صح
التحدي بسورة مرة وبعشر سور مرة وبكل القرآن ويدل على ان القرآن كلام الله تعالى وليس من كلام
البشر قوله تعالى **فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة**
اعدت للكافرين المعنى ولما تحداهم بالقرآن بمثل القرآن في الماضي ولن تفعلوا في المستقبل لان لم
تنفي الفعل في الماضي ولن في المستقبل وقيل فيه تقديم وتأخير وتقديره فاتوا بسورة من مثله ولن تفعلوا
فان لم تقدروا وان تفعلوا فاتقوا النار اي اتقوا الكفر الذي هو سبب دخول النار ومتى قيل لم
قال فان لم تفعلوا ولم يقل فان لم تقدروا وعجزتم قلنا لان ادخل جميع ما يتعلق بالقرآن من الابانة
والعمل بما فيه والكل يحرج به المومن بالعمل به والكافر بالمخالفة بالايمان به لان التخويف عام ومتى قيل
كيف جاء فاتقوا مشروطا بقوله فان لم تفعلوا واتقاه يجب على كل وجه قلنا هو في تصديق النبي صلى الله
عليه وذلك يلزم الا بعد العلم بالمعجز جاء مشروطا بهذا والمعنى فان لم تعارضوا فقد قامت الحجة ووجب
قبولها والا استحق النار والعذاب التي وقودها يعني حطبها الناس والحجارة قيل هي حجارة الكبريت
وهي اشد الحجارة حرا عن ابن مسعود وابن جريج والفراء وقيل هي اجسادهم سماها الحجارة بنفسه الله انا
كقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وقيل النار لعظمها تحرق الحجارة وهي مثل عن ابي
علي وابي مسلم وقيل هي حجارة تحمى ويكون عذابا على اهل النار وقيل اراد اصنامهم لان اكثرها
منحوتة من حجارة كقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون اعدت يعني
النار هيئت للكافرين بالله ورسله ومتى قيل كيف اعدت للكافرين وهي معدة للفاسقين ايضا قلنا فيه
انها معدة لهم وليس فيها انها معدة لغيرهم واثبات الشي لا يدل على نفي ما عداه الا ترى انه لا يمتنع
ان يكون وقودها من الجن ايضا لقوله لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين وقيل هذه نار خاصة
معدة للكافرين وغيرها من النيران لغيرهم ولهذا قال ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقيل
انه قد يكتفي بذكر اعظم الفريقين اذا اجتمعا كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وقيل لانهم هم الاصل
فيها واهل العذاب العظيم وكان غيرهم لم يعتد بهم **الاحكام** لانه يدل على النبوة من حيث عجزوا
عن مثل القرآن مع التحدي وحرصهم على ابطال امره ويدل عليها ايضا من حيث اخبرهم عن الغيب انهم لا ياتون
بمثله وكان كما اخبره ويدل على ان تصديق الرسول مع التمكن من تصديق النبوة بالمعجز واجب وتركه
كفر ويدل على مذهب المجبرة من وجوه منها ان صحة التحدي مبني على تعذره عليهم وصحة الفعل منهم
فمن نفى كون العبد فاعلا لم يمكنه اثبات التحدي ومنها ان تعذره عندهم لفقد القدرة الموجبة
ويستوي فيه المعجز وغيره فلا معنى للتحدي بها ومنها ان ما يضاف اليهم هو الخالق له في الحقيقة وكانه
تحدى نفسه ومنها انه امرهم بالتقوى فدل انه فعلهم قوله تعالى **وبشر الذين امنوا وعملوا**
الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا

متشابها ولهم فيها

هذا الذى رزقنا من قبل واتوا به متشابها ولهم فيها ازواج مطهرة وهم فيها خالدون

المعنى لما تقدم ذكر ما اعد للكافرين عقبه بذكر ما اعد للمؤمنين فقال تعالى وبشر يعنى اخبرهم
ما يسرهم الذين امنوا وعملوا الصالحات قيل عملوا بالواجبات وهى الافعال الصالحة وقيل بالطاعات
وقيل اخلصوا الاعمال عن عثمن رضى الله عنه وقيل ادوا الصلوة عن على عليه السلام فالاول الوجه لاشتماله
على الجميع ان لهم جنات تقال هو خاص او عام قلنا فيه خلاف قيل خاص لانه مشروط فى المعتبرين
فمن لم يحبط عمله اذ المرتد من اهل الوعيد عن ابى على وقيل عام لان ذلك تمدح لا يطلق على من احبط عمله
كما لا يطلق اسم مومن على كافر ومتى قيل لم اشترط عمل الصالحات ولم يشترط اجتناب الكبائر قلنا لانه
من الاعمال الصالحات وقيل لان مع فعل الكبائر لا يعتد بعمل الصالحات تجرى من تحتها الانهار يعنى
من تحت ابنيتها واشجارها وجاء فى الحديث انهار الجنة تجرى فى غير اخدود عن مسروق كلما رزقوا منها
يعنى اعطوا منها من ثمارها من ثمرة رزقا اى عطاء واطعموا منها طعاما قالوا يعنى اهل الجنة هذا الذى
رزقنا من قبل اختلفوا فيه قيل رزقنا من قبل فى الجنة يعنى يوتى بصحفة فياكل فيوتى باخرى فيقول
هذا الذى اوتيناه من قبل فيقول الملك كلوا فاللون واحد والطعم مختلف وهم يعلمون انه غيره
ولكن شبهوه فى لونه وريحه وطيبه وقيل هذا الذى رزقنا من قبل فى الجنة اى كالذى رزقناه
قبل فى دار الدنيا عن ابن عباس وابن مسعود وقيل هذا الذى وعدنا به فى الدنيا وقيل انهم ارادوا
الاستمرار على الشكر فيقولون نعم الله كانت علينا متواترة متتابعة فى الدارين معا وقيل لما كان
ما يستحقونه من الثواب فى الوقت الثانى مثل ما يستحقونه فى الوقت الاول اعطاهم الله تعالى ذلك
فشبهوه به عن ابى على وقيل اوتوا مثل ما الفوه به من قبل لان النفس تميل الى المالوف واتوا به متشابها
قيل كلها متشابهة فى الجودة خيار لا رذل فيه عن الحسن وقتادة وقيل متشبها فى اللون مختلفا فى
الطعم عن ابن عباس ومجاهد والربيع والسدى وقيل يشبه ثمر الدنيا غير ان ثمر الجنة اطيب عن عكرمة
وقيل متشابها يشبه بعضها بعضا فى اللذة والصفات عن ابى مسلم وقيل متشابها فى الاسم مختلفا فى
الطعم وقيل متشابها من حيث الموافقة فالخادم يوافق المسكن والمسكن يوافق الفرش وكذلك جميع ما يليق
بهم ولهم اى لاهل الجنة فيها ازواج يعنى النساء قيل الحور العين وقيل نساء الدنيا عن الحسن قال هى عجائزكم
الرمص العمش طهرت من اقذار الدنيا مطهرة قيل فى الابدان والاخلاق والافعال فلا يلدن ولا يحضن
مطهرة من الاقذار والاثام وهم فيها فى الجنة خالدون يعنى دائمون اى باقون فى الجنة وان الجنة باقية
ابدا **الاحكام** الاية تدل قوله وعملوا الصالحات ان لهم الجنة ان العمل مشروط فى استحقاق الجنة
وثوابها فيبطل قول المرجئة وتدل على ان للعبد فعلا لذلك قال وعملوا الصالحات وامنوا فيبطل
قول المجبرة فى المخلوق وتدل قوله خالدون على ان الجنة واهلها دائمون خلاف قول جهم وتدل
على الترغيب فى الاعمال الصالحة التى هى سبب الوصول الى الجنة واختلفوا فى الجنة هل هى مخلوقة ام لا
فالاكثر على انها مخلوقة وقيل غير مخلوقة تخلقها يوم القيمة لقوله اكلها دائم ولو كانت مخلوقة لفنيت

لا محالة قيل يوم القيمة عن ابي هاشم ويدل على ان في الجنة الثمار والطعام والازواج خلاف
قول الباطنية قوله تعالى **ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها
فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون ماذا
اراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين**
النزول قيل لما ضرب الله المثلين للمنافقين قالوا الله اجل من ان يضرب هذه الامثال فنزلت
هذه الاية عن ابن عباس وابن مسعود وقيل لما ضرب مثلا بالذباب والعنكبوت تكلم قوم من المشركين
وعابوا ذكره فانزل الله تعالى هذه الاية عن الحسن وقتادة **المعنى** ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا
قيل لا يدع ولا يترك عن ابي علي وقيل لا يخشى وهو مجاز في الوجهين وقيل ليس في ضرب المثل في هذه
الاشيا عيب يستحيا فتقديرا لكلام ليس محله في ضرب هذا المثل محل ما يستحيا منه فوضع ان الله لا
يستحيي موضع ذلك فيكون الاستحيا على حقيقته ما قد بيناه وبعوضة فما فوقها يعني اذا كان المثل
للبيان والحكمة فالصغير والكبير فيه سوا وقيل البعوضة اذا جاعت سمنت واذا شبعت ماتت
كذلك هولا المنافقون اذا امتلاوا من الدنيا اخذهم الله ثم تلا حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة عن الربيع بن انس فما فوقها قيل فوقها في الكبر عن قتادة وابن جريج قالا والبعوضة اضعف خلق الله
وقيل فما فوقها في الصغر لان الغرض هاهنا الصغر فاما الذين امنوا يعني صدقوا محمدا والقران
وقبلوا الاسلام فيعلمون انه الحق من ربهم مدحهم بانهم تدبروا واحتجوا علموا انه من ربهم وانه وقع في
حقه واما الذين كفروا ذمهم على الاعراض عن طريق الاستدلال وانكارهم ما هو الصواب فقال
فاما الذين كفروا يعني بالقران والاسلام فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اي ما اراد بهذا المثل
بحذف الالف واللام يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا قيل يتصل بما قبلها على طريق الحكاية عنهم
وقيل بل كلامه تعالى ابتدا وكلاهما يحتمل والمعنى قيل يهلك ويعذب بالكفر به كثيرا بان يضلهم
عن الثواب وطريق الجنة بسببه فيهلكوا ويهدي الى الثواب الى طريق الجنة كثيرا بالايمان عن
ابي علي وقيل يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما اضاف ذلك اليه لان الضلال والهداية كان
عند نزوله كقوله تعالى واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم والامانة لا تزيدهم
رجسا ولكن هم ازدادوا عندها فاضيف اليه وكقوله رب انهن اضللن كثيرا من الناس يعني ضلوا
عنده عن الاصم وابي مسلم والضلال في الاصل هو الهلاك وما يضل به الا الفاسقين لا يهلك به
الا من فسق وكفر وقيل لا يضل عنده الا الفاسقون والفاسق من خرج من طاعة الى معصية ومن
ولايته الى عداوته **الاحكام** الاية تدل على ابطال قول اصحاب المعارف لانه تعالى مدح
المومن بالعلم وفرق بينه وبين الكافر ولو كان الجميع سوا في المعرفة لما صح ذلك ويدل قوله وما يضل به الا الفا
على ان الفاسق اسم شرعي لانه اخرجه مخرج الذم ويدل على انه تعالى يعاقب الفاسق لا محالة خلاف
قول المرجئة ويدل على ان الضلال من الله يكون عقابا ويدل على ان سائر الادلة وجه الشبهة

بما دون وجل بعد ان يحصل الغرض المطلوب ويدل على انه لا يضل الا الفاسق خلافا في قول المجبرة
انه يضل المؤمن ايضا **قوله تعالى** الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر
الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون **المعنى** ثم وصف
تعالى الفاسقين الذين تقدم ذكرهم فقال تعالى الذين يعني هم الذين ينقضون يهدمون يعني لا يوفون
به عهد الله قيل ما ركب في عقولهم من ادلة التوحيد وقيل ما قدم اليهم على السن الرسل من صفة محمد
صلى الله عليه وآله وما ذكر في التوراة والانجيل لتؤمنن به ولتنصرنه وقيل الاوامر لهم ونواهيه عن
المعاصي نقال عهد الله اي امره ونقض العهد هو ترك العمل به فاما من قال انه العهد الذي اخذه الله
على ذرية ادم حين اخرجهم من صلب ادم فليس بصحيح لان احدا لا يتذكره ولا عليه دليل فكيف يكون حجة
ويقال من الموصوف بهذه الصفات قلنا قيل احبار اليهود ومنهم المنافقون وقيل جميع الكفار من
بعد ميثاقه اي من بعد توكيده عليهم والهاء في قوله من بعد ميثاقه تعود على اسم الله تعالى يعني انه
وكده عليهم وقيل ترجع على الميثاق والعهد وكلاهما حسن ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
قيل امروا بالصلة النبي والمؤمنين فقطعوهم عن الحسن وقيل قطعوا رحم رسول الله صلى الله عليه بعداوته
بغضا وحسدا عن ابي مسلم وقيل امروا بصلة الارحام فقطعوها عن قتادة وقيل امروا بالايمان
بجميع الانبياء والكتب ففرقوا وقطعوا ذلك وقيل هو عام في جميع ذلك اذ لا مانع من حمله على الجميع
ويفسدون في الارض قيل استدعاؤهم الى الكفر هو الفساد وقيل عملهم به وقيل ما احدث بسبب كفرهم
من اخافة السبل وقطع الطرق وانواع الظلم مما يمنع منه الايمان اولئك هم الخاسرون اي اهلكوا
انفسهم فهو بمنزلة من هلك راس ماله وقيل فاتهم الجنة واستوجبوا النار فكانوا خاسرين **الاحكام**
الآية تدل على وجوب الوفاء بالعهد وقبح نقضه فيدخل فيه اوامر الله تعالى ويدخل فيه النذور والايمان
والمعاقدات وتدل على وجوب صلة الرحم وصلة المؤمن وقبح قطعه وتدل على ان من عصى الله فقد
استوجب النار ومن دخلها فقد خسر خسرانا مبينا **قوله تعالى** كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون **المعنى** ثم عاد في الاحتجاج على الكفار في انكارهم
البعث فقال تعالى كيف تكفرون بالله قيل هو توبيخ وقيل تعجب تقديره عجبا منهم اذ جعلوا محل من يعجب
منه او اعجبوا الهم وقيل فيه معنى التوبيخ والتعجب بالله وكنتم امواتا فاحياكم قيل نطفا فاحياكم في
الدنيا ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيامة عن قتادة والاصم والاخفش وابي علي وقيل لم تكونوا شيئا فخلقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيامة عن ابن عباس وابن مسعود وقيل يحتمل قوله يحييكم الحياة في القبر فيدل
على عذاب القبر عن ابي علي وتقديره كنتم نطفا فاحياكم في الدنيا ثم يميتكم ثم يحييكم في القبر ثم اليه
ترجعون في الحشر ومتى قيل لم ذكر حياتين قلنا لم يسم الثالثة فهي مسكوت عنها وقيل ترجعون كناية
به عن الحياة الثالثة ولذلك عطف بحرف ثم وقيل لم يذكر حياة القبر لقلتها بالاضافة الى غيرها في الجميع
كما لم يذكر من احياه في الدنيا في قوله وهم الوف حذر الموت كانه لم يعتد بها لقلتها وقيل لم يعتد بها لانها

في حكم الحيوة الاولى وقيل لانه ذكر هذا على سبيل الحجاج فذكر ما اقتضاه الحجاج دون التطويل
من غير فائدة وقيل اراد بالموتة الاولى بعد الحيوة واحياكم في القبر ثم يميتكم ثم يحييكم يوم القيمة
عن ابي علي ومتى قيل كيف عد الموت من النعم وهو يقطع النعم قلنا لانه يقطع التكليف فيصل المكلف
الى الثواب الدايم فهو نعمة من هذا الوجه وقيل ذكر الموت لتمام الاحتجاج **الاحكام** يدل قوله
كيف تكفرون على ان الكفر فعلهم لذلك ذمهم به وتحتم عليه ويدل قوله ثم يحييكم على عذاب القبر
من الوجه الذي بينا ولانه لو حمل على الحيوة في الجنة لم يستقم قوله ثم اليه ترجعون لان تلك
الحيوة تقترن بها الرجوع ويدل قوله ثم اليه ترجعون على اثبات المعاد ويدل الاية على انه تعالى
انعم على الكفار لذلك عد عليهم ما عد خلاف قول المجبرة انه لا نعمة له على الكفار ولا يحمل على نعم
الدنيا لانه اذا كان خلقه للنار لم يعتد بنعم الدنيا لانه كالخبيص المسموم ولان تلك النعم يحبط
بالاساءة العظيمة ويدل على انه قادر على الاحيا الثاني من حيث قدرته على الاحيا الاول ويدل
على ان عظم النعمة يوجب عظم معصية المنعم لذلك قال كيف تكفرون قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموت وهو
بكل شي عليم **المعنى** ثم احتج تعالى بحجة بالغة وعد عليهم نعما سابغة فقال هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا الخطاب للمكلفين لانه تعالى خلقهم للعبادة تعريضا للثواب وخلق ساير الحيوانات
والجمادات لمنافعهم اما في الدين والدنيا فجميع ما في الدنيا لهم وهو نعمة من الله تعالى عليهم فمنه
ما فيه منافع الدنيا والدين كالخلق والاحيا والشهوة والقدرة والعقل ونحوها ومنه ما ينتفع
به في الدنيا كالاطعمة والاغذية والحيوانات وان كان اذا نظر فيه وعلم ان له صانعا يحصل له نفع في
الدين ومنه ما فيه منفعة دينية كالنعمة والديانات ومنه ما فيه منفعة من حيث الاعتبار
كالسباع والحيات فاذا كان جميع هذه النعم منه وجب ان نشكره باقصى ما نقدر عليه ثم استوى الى
السما اي قصد وعمد عن اكثر اهل العلم وعن ابن عباس صعد امره وقيل ارتفع امره على جهة علو وملك
وسلطان عن ابن زيد والاول الوجه لانه عليه اكثر اهل العلم ولانه يدل على انه حادث فسواهن
سبع سموات اي خلق سبع سموات وهو بكل شي عليم قيل لما بين قدرته بين كونه عالما لان المحكم يشهد
خلق الاشيا وقيل لعلمه بكل شي عليم خلق العالم وما فيه من الاعراض عظيمة وقيل خلق لكم منافع الارض
على علم بكم وبهم ومتى قيل هل السموات غير الافلاك ام هي الافلاك قلنا الافلاك تحت السما وفوقها سبع
سموات مقر الملئكة عن ابي علي وغيره من اهل العلم ومتى قيل قد قال تعالى في موضع ثم استوى الى السما
وهي دخان ثم قال في موضع اخر والارض بعد ذلك دحاها بسطها فكيف الجمع بينهما قلنا انه تعالى
خلق الارض كهيئة كرة ثم خلق سبع سموات ثم دحا الارض ومعنى دحاها اي بسطها عن الحسن وابن عبد
الاحكام الاية تدل على انه تعالى يفعل الفعل لغرض مقصود ويدل على ان له على الكفار نعما
يجب شكرها خلاف من يقول لا نعمة عليهم ويدل على ان صانع السما والارض قادر عالم ويدل على

ان صانع السما والارض قادر عالم ويدل على ان الاصل في الاشيا انها على الاباحه لانه خلقها
لمنفعتهم ثم صار خطابا للكل واحد وما نفرد به يحتاج الى سبب ودليل وقد قال قوم ان جميع ذلك
على الحظر وقال بعضهم على التوقف والايه تدل على صحه ما قلنا ويدل على انه تعالى
عالم بكل شي فيبطل قول هشام بن الحكم انه عالم بالكاينات بعلم محدث قال الاصم ويدل على البعث
لان من قدر على خلق سبع سموات من دخان قادر على البعث بعد الموت قوله تعالى واذ قال ربك
للملايكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون المعنى واذ قال ربك اي اذكر اذ قال ربك
للمليكه اني جاعل في الارض خليفة اي اني جاعل في الارض قيل ارض مكة وليس بصحيح والمراد الارض
المعروفه خليفة قيل ادم وذريته خلفوا من الجن الذين كانوا يسكنون الارض وقيل اراد ما يخلف بعضهم
بعضا كلما هلكت امه خلفها اخرى وقيل ان ادم يكون خليفة الله في الارض يحكم بالحق عن ابن عباس
وابن مسعود الا انه تعالى كان علم ملايكته انه كان من ذريته من يفسد بعد وقيل لما خلق الله السموات
والارض وخلق الملايكه والجن اسكن الجن الارض والملايكة السموات فافسدوا في الارض واقتتلوا فبعث الله
جندا من الملايكه وطردوا الجن عن وجه الارض وسكنوا الارض الى قال تعالى ذلك لهم واراد خلق
ادم فقالوا ابتغي الملايكه لله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها بالكفر والمعاصي ويسفك الدما بغير حق
ومتى قيل من اين علموا ذلك وعلى اي وجه وقع السوال قلنا فيه اقوال الاول انه تعالى اعلمهم ان في
ذريته ادم من يفسد ويسفك الدما فسالوا هذا السوال عن التبدي ولا نقل فليس في القران ذلك
قلنا اذا لم يعلموا الغيب فلا بد ان ذلك علموا بتعليم الله تعالى اياهم مع قطعهم على ذلك الثاني انه
ليس بقطع ولكن لما افسد الجن قبلهم واراد تعالى خلق ادم وذريته قالوا اهل سبيلهم سبيل الجن الفساد
ام لا فهم قالوا منهم واستنباطا اذ راوا ان فيهم الشهوه والقدره وتردد الدواعي كالجن والاول
اظهر الثالث ان في الكلام حذفا واختصارا وتقديره اتجعل فيها من يفسد ام تجعل فيها من لا يفسد
كقوله امن هو قانت انا الليل ساجدا يعني كمن هو غيره قانت هو سوال استفهام الرابع انهم لم يعلموا ان
فيهم انبيا ومصلحين خير اخبرهم الله تعالى بذلك بقوله اعلم ما لا تعلمون الخامس اشكل عليهم
خلق المفسد مع الامهال السابع اشكل عليهم ان خليفه الله هل يجوز ان يكون مفسدا فاسقا ام لا
فسالوا ان لا يخلق من معصيه فاجاب بانه اعلم بالمصالح وقيل هو سوال تعجب يعني كيف يعصي العبد خالقه
ومتى قيل سالوا ذلك باذن ام بغير اذن قلنا بل باذن لهم في السوال لما علم من مصلحتهم في ذلك
فاجابهم باني اعلم ما لا تعلمون ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قيل ننزهك عن صفات الاجسام وننزهك
عن قبايح الافعال وقيل نسبح المراد التسبيح المعروف عن قتاده وقيل هو الصلوه عن ابن عباس
وقيل ننزهك باضافه الفعل النعم اليك ونحمدك على ذلك وقيل ننزهك ونحمدك على ذلك لمن نفع
التسبيح عايدا الينا وهو توفيقك وقيل ننزهك عما لا يجوز عليك ونقدس نرجع الى المكلف اي كما

ننزهك

من هلك بطهر انفسنا عن المعاصي ابتغا مرضاتك دليله نقدس لك يعني لاجلك ومرضاتك
عن ابي مسلم وعلى المعنى الاخر اللام صلة والتقديس يرجع الى الله تعالى وتقديره نقدسك
ويقال هل فيه دلالة على انهم سالوا ان يجعلهم بدلا منهم في الارض قلنا قيل نعم لان تكليف
اهل الارض اخف وقيل سالوا ذلك بان كان لهم فيه صلاح عن ابي علي وقيل لا لان الحلم بارادة
وذلك لا يصح من غير دليل وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره نسبح ونقدس لك بحمدك اي نفعل
ذلك بحمدك بتيك فحمدك عليه قال اني اعلم ما لا تعلمون قيل نعلم ان في ذريته انبيا وعلما واوليا
وقيل اعلم منهم من عظيم حالهم في عمارة الدين والدنيا وانهم سيلقون محلا من الكفاية لا يبلغه
غيرهم ما لا يعلمون فسواخبار بعضهم لا ادع المصالح لان المعصية لا تعلق له بالارض فسوف
كانوا في السما وفي الارض اذا كان المعلوم منهم انهم يعصون ولو علم انهم لا يعصون بل اسكنهم
موضعا اخر يفعل وقيل اعلم من المصالح واي موضع اصلح لهم ولكم ما لا تعلمون عن ابي علي وقيل
اعلم من اضمار ابليس المعصية ما لا يعلمون وليس بالوجه لانه لم يجر له ذكر الاحكام يدل قوله
نسبح لك على انه تعالى منزه عن الظلم والفواحش خلاف مذهب الجبر انه لا ظلم ولا فاحشة ولا فساد
الا من خلقه وارادته ومع هذا كيف يصح التسبيح ويدل على ان خلق من يعلم انه يكفر يكون حكمة وصوابا
فيدل قوله اعلم ما لا تعلمون على انه لا يفعل القبيح لانه لو جاز منه كل شيء وعلى وجه واحد
لم يكن لهذا الكلام معنى وانما يكون معتمدا في الجواب متى حمل على اني اعلم بالتدبير والمصالح
فافعل ما هو الاصلح ويدل على اثبات الملك فانه تعالى خاطبهم والملك حيوان معروف متميز
عن سائر الخلق بالصورة وبانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون ولهم اجنحة ولا نراهم للطافة
التي فيهم الا ان يقوي الله شعاعيا فنراهم كما يراهم المعاينين او يحصل فيهم كثافة كما في زمن الانبيا
ثم اختلفوا فقال اصحابنا هم معصومون لقول الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وقيل غير معصومين واختلفوا ايهم افضل ام المومنون فقيل المومنون افضل منهم وهو قول جماعة
وقيل هم افضل من المومنين والانبيا افضل منهم وقيل الانبيا والايمة افضل منهم وهو قول جماعة
من الامامية وقيل نبينا افضل منهم فقط وقيل لا نعلم ذلك ونتوقف فيه وعندنا الملايكة افضل
من جميع الانبيا ولذلك قال تعالى ولا اقول لكم اني ملك ولقوله تعالى الا ان تكونا ملكين وقوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون قوله تعالى **وعلم ادم**
الاسما كلها ثم عرضهم على الملايكة فقال انبوني باسما هولا ان كنتم صادقين
المعنى ثم بين الله تعالى فضل ادم بما علمه وابان ذلك للملايكة فقال تعالى وعلم ادم الاسما
كلها يعني معاني الاسما كلها اذ الاسما من غير معان لا تفيد عن قتادة وغيره ومتى قيل هذه الاسما
على العموم ام قيل لعم علمه الصناعات والالات وعمارة الارض والاطعمة والادوية واستخراج
المعادن وغرس الاشجار واسما الثمار ومنافعها وجميع ما يتعلق بعمارة الدين والدنيا عن علي

ومجاهد واكثر المفسرين وقيل علمه اسماء الملائكة عن الربيع وقيل اسماء ذريته عن زيد والاول
الوجه لعموم الاسماء ولشمول اكثر اهل العلم ومتى قيل هل يدخل فيه اللغات قلنا نعم عن ابي علي فان
تعالى علمه جميع اللغات واخذ عنه ولده فلما تفرقوا تكلم كل قوم بلسان الفوه وتطاول الزمان على
ما خالف ذلك فنسوه فاللغات كلها اخذت من آدم والصناعات ومنافع الاشياء ومضارها وقيل
علمه سائر اللغات الا اللغة التي خوطب بها فانها مواضعة ومتى قيل كيف علمه الاسماء قلنا فيه خلاف
قيل ان اضطره الى العلم بها وقيل علمه لغة الملائكة ثم ان الله تعالى علمه بتلك اللغات سائر اللغات
ومتى قيل كيف علمه اسماء للاشخاص قلنا بان احضر ذلك الشيء وعلمه اسمه في كل لغة وانه لاي شيء يصلح
واي نفع واي ضرر وكل فعل آدم حتى علم الملائكة ومتى قيل كيف علمت الملائكة انه كما قال قلنا كانت
تعرف بعض ذلك لان تكليفها كانت متقدمة وقيل كانت تلك اللغات ومعرفة تلك المصالح متفرقة
في الملائكة كل فريق يتكلم بلغة ويعلم بعض تلك الحروف فلما اخبرهم بجميعها علموا صدقه وقيل كانت
تعلم جميع ذلك بان اخبرهم الله تع قبل خلق آدم وقيل بالمعجز علموا صدقه بذلك ومتى قيل كان ذلك
معجزا لآدم عليه السلام قلنا نعم لانه خارج عن العادة فانه تعالى لما خلقه كمل عقله وبعثه نبيا
وجعل معجزته ذلك ثم عرضهم على الملائكة بعد ان خلقهم وقيل صورهم لقلوب الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء اي اخبروني باسماء هذه المسميات ومتى يصلح كل شيء له ومتى قيل ما الذي ادعوا حتى قيل
لهم هذا قلنا للعلماء فيه اقوال اولها انه تعالى لما اخبرهم انه جاعل في الارض خليفة هجس في
نفوسهم انه لو كان الخليفة منهم بدلا من آدم وذريته لم يكن الفساد وان كان ذلك صلحا لهم وان
كان الله تعالى لا يفعل الا الاصلح فقال تع انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين فيما ظننتم
من هذا المعنى ليدلهم على انهم اذا لم يعلموا بواطن ما شاهدوه وكانوا عن باطن ما غاب عنهم ابعد
الثاني انه وقع في نفوسهم انه لم يخلق الله خلقا الا كانوا افضل منه في سائر ابواب العلم فقيل ان
كنتم صادقين في هذا الظن فاخبروا بهذه الاسماء عن الحسن وقتادة الثالث ان كنتم تعلمون لم
اجعل في الارض خليفة منها ان كل واحد من الامرين من علم الغيب فكما لا تعلمون ذلك كذلك هذا عن ابن
عباس الرابع ان كنتم صادقين فيما تخبرون به من اسمائهم كقولك اخبرني بما في يدي ان كنت صادقا
عن ابي علي والاخفش ومتى قيل انبئوني امر على الحقيقة ام لا قيل امر مشروط وقيل معناه التنبيه
كالعالم يقول للمتعلم اخبرني بهذا وهو يعلم انه جاهل به لينبهه عليه ويشوقه الى البحث وطلب العلم
به وقيل ليس بامر ولا تكليف وانما هو تحدي وتعجيز عن ابي علي وقد قال بعضهم ان كنتم معناه اذ
كنتم وهذا لا يصح لانه لو كان كذلك لكانت ان مفتوحة الالف انما معناه كنتم محققين صدقكم فاخبروا
قاله الكسائي وجماعة من النحويين **الاحكام** الآية تدل على ان تفضيل آدم وما خصه الله تعالى
به من العلم ويدل كونه نبيا لان ذلك حسن بعض عباده الملائكة فاذا ثبت ذلك فلابد ان يكون مبعوثا
الى امة فيجوز ان يكون مبعوثا الى ذريته ويجوز ان يكون مبعوثا الى من توجه التحدي اليهم من الملائكة

وان كانوا رسل الله والانبيا فى كون واحد من سلا اليه ورسولا كما فى الانبيا ويدل على انه
اشكل على الملئكه امر خالها فيما عرض عليهم من الاسما وجملة اشكالهم لانه لا يخلو من وجوه اما
ان يرجع الاشكال الى التمكين والتخليه فيقول ما وجه الحكمه فى خلق من يفسد وتمكنه من الفسا
فاجابهم الله تعالى بان المصالح يتعلق بالتمكين والتخليه فاذا امكن المكلف فاختار الفساد
رجع الذم الى سو اختيارهم لا الى التمكين وثانيها ان يكون اشكالهم فى اختيار الانس عليهم باسكان
الارض مع فضلهم فى العلم والعمل فاجاب بان المصالح ينقسم الى علوم الدين وعلوم الدنيا والانس
يجمعون بين العلمين وعلم ادم ذلك ليعلموا ان هاهنا مصالح لا يصلح لها الا الانس وانهم اصلح
لتدبير الارض وان الملئكه لا يصلحون لتدبير الارض وعمارتها كما يصلحون للعباده وثالثها
ان يكون قولهم على وجه الغبن لمن يخلقه تعالى ممن يفسد لكيلا يسكنوا الارض ويسكنون بدلهم
فاجاب تعالى بان الاعتبار بالمصالح فى فضله تعالى دون ما اختار المفسد لانه يخرجهم عن
القبيح بما ركب فى عقولهم وبما بعث الله اليهم من الرسل وينزل من الكتب ورابعها ان يكونوا
ارادوا بيان فضلهم فى معرفتهم بالتوحيد بان فيهم من يوحد الله تعالى ويسبحه ويزيد وعليهم
فى العلم بمصالح الدنيا او من يختار الكفر فانما اتى من قبل نفسه وخامسها ان يكون اشكالهم
انه هل يعيرهم ام لا فاجاب انه يعيرهم بالاسما والاحكام وفى الاخره بالثواب والعقاب
ثم عرض الاسما ليعلموا ذلك ومتى قيل اذا جاز ان يقال علم فهل يجوز ان يقول تعلم قلنا
لا اذا كان المعنى صحيحا لانه فى العرف اسم لبعض الحرف **قوله تعالى سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم** المعنى ثم بين تعالى جواب الملئكه
فقال قالوا اى الملئكه سبحانك قيل تنزيها لك من ان نعلم الغيب سوالك عن ابن عباس وقيل
ارادوا ان يخرجوا الجواب مخرج التعظيم فقالوا تنزيها لك عن كل قبيح وفعلها وان كنا لا نعلم
وجه الحكمه فى افعالك عن الى علم لنا الا ما علمتنا يعنى لا علم لنا بما سئلنا عنه من هذه الاسما
اذ لم يكن فيما علمهم فجا على الاختصار كانه قال لا علم لنا الا ما علمتنا وليس هذا مما علمتنا ولو
قيل لا علم لنا بهذا لكان جوابا صحيحا غير ان فى هذا الذى اجابوا به تعظيما لله تعالى واعترافا
بان علمهم من جهته وشكرا له وفيا ما يحقه انك انت العليم الحكيم قيل انت العليم من غير تعليم
ومعلم وقيل ارادوا تعظيمه بانه العليم الحكيم قيل الذى يحكم افعاله فلا يدخلها فساد ولا خلل
الاحكام الايه تدل على اعتراف منهم بالعجز لانفسهم وبالعظمه له تعالى ويدل على ان العلوم
كلها من جهته تعالى وانما كان كذلك لانه اما ان يكون ضروريا فهو فعله تعالى او استدلاليا
فهو الذى نصب الادله لانه لولا الضروريات لما استقام الاستدلال ولولا كونه حكيما لما نصب
الادله فلذلك قالوا انت العليم الحكيم ولهذا قلنا ان المجبره لما اضافت القبايح الى الله
لا يمكنهم معرفه الادله ويدل على ان الملئكه سالت وجه الحكمه ليقتدى بهم فى السوال والسكو

او السكوت عند الشبهة معصية والسؤال عند طاعة وحل الشبهة واجب قوله تعالى **قال**
يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون المعنى ثم بين تعالى
ما كان من ادم عند عجز الملئكة فقال تعالى يا ادم انبئهم باسمائهم اى اخبرهم باسماء هذه المسميات
فلما انباهم يعنى اخبرهم ادم باسمائهم باسم كل شى ومنافعه ومضاره قال الله تعالى الم اقل لكم
تقريرا عليهم انى اعلم غيب السموات والارض يعنى ما غاب عنهم واعلم ما تبدون اى ما تظهرون
وما كنتم تكتمون يعنى سرهم وعلانيتهم عن ابى على وهو الوجه وقيل اعلم ما تبدون من قولكم
اتجعل فيها من يفسد فيها وما تكتمون ما يضمره ابليس من المعصية والمخالفة وليس بالوجه لان
الخطاب للملئكة وليس ابليس منهم ولانه عام ولا تخصيص الا بدليل وقيل الذى اخفوه انه لما
خلق ادم مرت به الملئكة قبل ان ينفخ فيه الروح فقالوا لن يخلق الله خلقا الا كنا اكرم منه
وافضل والذى اظهروه قيل اتجعل فيها من يفسد فيها عن الحسن وهذا ايضا تخصيص من غير
دليل ومتى قيل كيف يكون رسولا الى خلاف جنسه والى من هو افضل منه قلنا كما جاز ارسال
محمد صلى الله عليه الى الجن جاز ارسال ادم الى الملئكة ثم ادم رسول اليهم وهم رسل الى
غيرهم كابرهيم كان رسولا الى لوط ولوط الى غيره رسولا فلذلك قال تعالى فامن له لوط
ولان ذلك يتبع المصلحة لا الجنس الاحكام الا انه يدل على عظيم موقع العلم وموقع النعمة
به فان الملئكة لما راوا علم ادم تذللوا له وعظموه ويدل على ان ذلك كان مصلحة للملئكة
ايضا لولا ذلك لما بين لهم ويدل قوله انباهم انه تعالى بين لهم على وجه ازال شبهتهم فلما راوا فضله
واتضح لهم خضعوا له ويدل على معجز عظيم فانه لما فتق لسانه علمه جميع اللغات ومصالح الدين
والدنيا وقيل انه تعالى افتتح الاعجاز بالكلام فى ادم وختم به انزل القران على محمد صلى الله عليه
قوله تعالى **واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر**
وكان من الكافرين المعنى ثم بين تعالى ما اتى ادم من الاكرام والتعظيم واذ قلنا اى اذكر يا محمد
اذ قال ربك للملئكة اسجدوا لادم فقيل امرهم بالسجود له على وجه التحية والاكرام لادم والعبادة
لله تعالى وحده لا لادم عن قتادة وجماعة وقيل كان على معنى القبلة كما امرنا بالسجود الى الكعبة وقيل
كان السجود فى ذلك الوقت تحيتهم وامتد ذلك الى وقت سجود اخوة يوسف عليه السلام له وقيل
السجود هو الامالة يعنى مالوا الى ادم اكراما له ومالوا الى يوسف اكراما له وقيل كان تعظيما
لادم كما تعظم الملوك غير ان الشرع منع منه فالصحيح هو الاول لان لادم فيه تعظيما جرى مجرى
المدح وانما يقبح العبادة لغير الله تعالى فاما فعلها لله مع اقتران تعظيم غيره فجائز كالصلاة
التى تعبدنا الله تعالى ويطيع الرسول بفعلها اذ امرنا من قبله فسجدوا يعنى الملئكة اطاعوا
الله فيما امرهم به وسجدوا لادم الا ابليس قيل كان من الملئكة وقيل كان من الجن ولم يكن من

من الملائكة وهو الوجه لقوله تعالى كان من الجن وهذا نص وعن الحسن انه ابو الجن كما ان ادم ابو الانس
وعن ابن مسعود كانت الملائكة تقاتل الجن فسبوا ابليس وهو صغير فكان مع الملائكة يعبد الله تعالى
ويتخلق باخلاقهم فلما امروا بالسجود امر معهم ايضا فابى فلذلك قال تعالى الا ابليس واختلفوا في
هذا الاستثنا فقيل استثنا منقطع كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة
وقفت فيها اصيلا كي اسائلها * عيت جوابا وما بالربع من احد * الا اواري لايا ما ابينها معناه لكن
ابليس وعلى القول الاول انه استثنى حقيقي من الجنس ودليل انه ليس من الملائكة وجوه اولها ما قدمنا
من قوله كان من الجن وثانيها انه قال في صفة الملائكة من غير تخصيص لا يعصون الله ما امرهم وثالثها
ان ابليس له نسل وذرية كالانس بخلاف الملائكة قال الله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء ورابعها
انه خلق من النار وخلقوا من الريح عن ابي علي وقيل من النور عن الحسن وخامسها ان الله تعالى قال
جاعل الملائكة رسلا فعمهم بهذا الوصف ورسل الله معصومون لا يعصون ابى امتنع عن السجود
لادم وقيل كره وليس بالصحيح لانه ليس في اللغة واستكبر اي تعظم وتجبر وانف من السجود لادم ومتى
قيل اذا لم يكن ابليس من الملائكة فما الدليل انه امر معهم بالسجود قلنا قوله تعالى ما منعك ان تسجد اذ
امرتك ولانه عاقبه على ترك السجود فكان من الكافرين قال الحسن هو اول كافر ومعنى قوله كان من
الكافرين كعين لهم كان ادم من الانس وقوله تعالى الا ابليس كان من الجن ولم يكن جني قبله وهو قول
علي قال معناه صار من الكافرين نحو قوله فحال بينهما الموج فكان من المغرقين وقيل كان قبله
قوم كفروا من الجن وقيل كان في علم الله من الكافرين وقيل لما امر ابليس بادم قبل ذلك اضمر ان امر بطاعة
ان لا يتبعه فصار كافرا الاحكام الاية تدل على ان الملائكة سجدوا لادم كما امروا به ومتى
قيل هل يدل سجودهم له على انهم افضل منهم قلنا لا كما انا نعظم العلماء وان كان فينا من هو افضل
منهم وهذا تفضيل خصال لا تفضيل ثواب * وتدل على ان ابليس امر بالسجود ولم يسجد وانه كفر بذلك
ومتى قيل لم يحكم بكفره مع ان لم يسجد الان لا يكفر قلنا لانه جمع الى ترك السجود خصالا من الكفر
ردا ومن تركه الان كذلك يكفر ولم يترك امره بالسجود جحدا واعتقد انه تعالى امره بالقبيح وامتنع
من السجود تكبرا ورد على الله تعالى امره واستخف بالنبي وتدل الاية على بطلان مذهب الجبر من وجوه
احدها قوله ابى فدل على قدرته على السجود الذي تركه والا لم يصح وصفه بالاباء وتدل على ان السجود
فعله فيبطل قولهم في المخلوق والاستطاعة وثانيها ان عندهم انما لم يسجد لانه لم يخلق فيه السجود
ولا القدرة الموجبة له فسائر العلل المذكورة من باب النقض عليهم عندهم وتدل الاية على ان الامر
على الوجوب من حيث ذمه بترك الامر على ما تقوله الفقهاء واكثر المتكلمين خلاف من يقول على الندب
وهو قول ابي علي وابي هاشم وفي الاية تسلية للنبي صلى الله عليه واله اذا تكبر عليه مشركوا العرب كما تكبر
ابليس على ادم عن الاصم قوله تعالى **وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا
منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** المعنى

ثم ذكر تعالى ما امر به ادم بعد سجود الملائكة واباء ابليس فقال عز وجل وقلنا هذا نون الكبرياء والعظمة لا نون الجمع يا ادم اسكن قيل اسكن واجعلها ماوى لك واختلفوا في هذا الامر فقيل انه امر تعبد وقيل هو اباحة لانه ليس فيه مشقة ولا يتعلق به التكليف وقوله وكلا اباحة ولا تقربا تعبد بالاتفاق وانت وزوجك حوى وقيل لما اخرج ابليس من الجنة ولعن بقي ادم في الجنة وحيدا ليس معه من يسكن اليه فنام فاستيقظ فاذا عند راسه امراة خلقها الله تعالى من ضلعه فسالها من انت قالت امراة قال ولم خلقت قالت تسكن الي فقالت الملائكة ما اسمها يا ادم قال حوا قالوا ولم سميت حوى قال لانها خلقت من شيء حي فعندها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقيل انها خلقت قبل ان يسكن ادم الجنة عن ابن اسحق وقال ابو اسحق وقال ابن عباس ظاهره يقتضي انه كان في السما الجنة هي جنة الخلد عن جماعة من المفسرين وهو قول الحسن وواصل وعمرو وابي علي وقيل جنة من جنان السما غير جنة الخلد لان جنة الخلد اكلها دائم ولا تكليف فيها عن ابي هاشم وقيل جنة من جنان الدنيا في الارض وقيل اهبطوا لا يقتضي ان يكون في السما فقوله اهبطوا مصرا عن ابي مسلم وليس بالوجه لظهور الامر انه كان في السما ولقوله اهبطوا وما ذكر مجاز فلا يقاس عليه غيره واختلفوا اهل يجوز ابتدا الخلق في الجنة فقيل يجوز لانه نعمة والتكليف نعمة فله ان يفعل ايهما شا عن ابي علي وقيل لا يجوز عن ابي القسم البلخي وكلا خطاب لادم وحوا منها من الجنة رغدا عيشا واسعا حيث شيتما ولا تقربا هذه الشجرة يعني لا تقرباها بالاكل لان المخالفة حصلت بالاكل قال تعالى فاكلا منها فبدت لهما سواتهما واختلفوا في هذا النهي فالاكثر انه نهي تحريم وقال بعضهم هو نهي تنزيه هي الشجرة قيل السنبلة عن ابن عباس وقيل الكرمة عن ابن مسعود ولعله اقرب لوقوع الشجرة عليه عند الاطلاق وقيل التينة عن ابن جريج عن بعض الصحابة فتكونا باكلها من الظالمين لانفسكما وقد بينا معنا الظلم لغة وقيل بالخروج من الجنة عن ابي مسلم الاحكام الاية تدل على ان ادم عليه تعبد ونهي عن اكل ثمرة وشجرة فالاولى انه نهي تحريم لاقتران الوعيد به واستدل بعضهم بالاية على ان الجنة مخلوقة ويمكن حمله على جنة غيرها وقد بينا الخلاف فيها قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين المعنى ثم بين تعالى حال ادم في الجنة وما الى فقال تعالى فازلهما الشيطان قيل حملهما على الزلة بان وسوس اليهما وقيل ازالهما عن الجنة وما كانا فيه من الرتبة العظيمة ومتى قيل لماذا اضاف ذلك الى الشيطان وهما فعلاها قلنا لانه حصل عند وسوسته فكان السبب هو كما يقال صرفني فلان عن هذا الامر والشيطان المراد به ابليس فاخرجهما مما كانا فيه من النعم والدعة فاضاف الاخراج اليه لانه كان بوسوسته ومتى قيل هل كان اخراجهما عقوبة قلنا لا لان ذنبه وقع صغيرا مكفرا ولانه تعالى لا يعاقب انبياءه كما لا يعاديهم ولا يلعنهم ولان الاخراج من الجنة والاهباط الى الارض كان بعد التوبة ويقال كيف وصل ابليس الى ادم وحوى حتى وسوس اليهما وكلمهما

قلنا اختلفوا فيه فقيل كلمهما من الارض كلاما عرفاه وقيل ارسلهما والقران يدل على المشافهه وقيل كان
في السما وخرج ادم من الجنه ومالى سور الجنه فكلمه وكان هذا بعد ان خرج من الجنه قبل ان اهبط الى
الارض عن ابي علي وقيل يجوز ان يكون قرب من السما وان لم يدخلها عن ابي بكر احمد بن علي وقيل ادخله
الحيه في فمها وادخلته الجنه وليس بشي ويقال كيف اكلا الشجره قلنا اختلفوا فيه فقيل تعمدا الاكل من
غير ما نهي عنه ووقعت كبيره وهو قول الحشويه ولا يجوز ذلك على الانبيا لانهم معصومون ولبس ما
جوزوه يوجب عليهم البراه واللعن وهذا لا يجوز وقيل نسي النهي فتناول منها وهو ناس يدل عليه
قوله تعالى فنسي وهذا ليس بصحيح لانه لو نسي لما كان ذنبا وكان لا يعاتب عليه ولانه كان من شريعته
وامر امرأته بالامتناع ايضا فكيف ينساه ولا يقال نسي الوعيد لان النهي يتضمن الوعيد وقيل انه
شكى سقته حوا الخمر حتى سكر فادته اليها فاكل عن سعيد بن المسيب فكان يحلف بالله ما اكل وهو يعقل
وهذا ليس بالوجه لان السكران ان زال عقله زال التكليف فلا يوصف بانه فعله معصيه وان لم يزل
عقله فالكلام بحاله وقيل اكله ناسيا والنسيان غير مرفوع عن الانبيا وهذا لا يصح لان النسيان
يزيل التكليف فان الناسي لا يمكنه اذا ما كلف وان اراد بالنسيان التما على الذي يمكن المكلف
من ازالته فلا فرق بيننا وبينهم فيه فلا معنى لهذا الفرق وقيل بانهما تاولا بان الاشاره وقعت
بالنهي الى شجره بعينها وكان المراد بها الجنس فترك الاستدلال وهذا نحو ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله ما شبع من هذه البره السمرا ونحو اشارته الى قطعه ذهب وقطعه حرير هذان حرام على
امتي حل لاناثها فاراد الجنس لانه لا يجوز على نبي من انبيا الله تعالى ان ياتي لمعصيه وهو يعلم
انها معصيه فانما يعمل عن الاستدلال وهذا هو الوجه وهو قول ابي علي وقيل تاولا النهي على الندب
لا على الحتم وقد يجي صوره النهي والمراد به التنزيه دون التحريم كقوله لا تجلس على الطريق ونسي
الوعيد المقرون به وهذا ابعد لان ظاهر النهي يقتضي التحريم وذلك يتضمن الوعيد ولا فرق بين
ان يقال نسي الوعيد المقرون بالنهي او يقال نسي النهي فان قيل كيف لم يعلم ادم مع فضله انه نهي
عن الجنس وعلمه ذلك ابليس حتى دعاه الى اكل الجنس وهذا كالقدح فيه ولانه اذا كان نهاه عن الجنس
فلا بد من دليل يتمكن به من معرفته فكان يجب ان ينظر في الدليل واذا لم ينظر فقد ترك واختار لانه
لو نسي ذلك لوجب على الله ان يخطر ذلك بباله حتى لا يقدم عليه وليسهل عليه تحرزه ولانه تعالى قال
انهكما عن تلكما الشجره فعاتبه على انه اكل ما نهي عنه دل على انه تناول عين ما نهي عنه ولانه وان نسي الاستدلال
فلما ذكره الشيطان ودعاه الى الاكل يذكر وكان يستدل فلما لم يستدل دل على انه ترك الاستدلال
تعمدا ثم استوى في ذلك ترك الاستدلال وترك الاكل لان كل واحد منهما ترك الواجب فلان ذلك كان
شريعته له وكان مامورا بتبليغه فكيف يصح ان ينساه وهو لا يعلم كيفيه التحريم والشيطان يعرفه فاما الله
تعالى نهاهما عن جنس تلك الشجره واشار الى الشجره بعينها وقرن بالنهي دليلا يدل على انه اراد الجنس الا
انه نسي الدليل فترك الاستدلال وتناول النهي على عين تلك الشجره فاكلا ساهيا ولا متاولا ولم يتعمد

العصيان فاما الجواب عن الاول انه يجوز ان يكون علم ابليس من جهة الملائكة قبل خلق ادم وقيل
هذه الاحوال فلم يعلم ادم ذلك ولان ادم لم يكن عرف العادة بالخطاب وكان عرف ذلك ولان
مبالغته في العداوة قوى ودواعيه في التخطي معترضة والشهوة صرفت ادم عن النظر ويدل عليه قوله
تعالى فدلاهما بغرور وانما يكون غرورا عند عدم العلم والجواب عن الثاني انه كان هناك
دليل سمعي والنهي يدل على العين لا على الجنس والجواب عن الثالث انه يجوز ان يكون اخطر باله الا انه
اخطر باله الا انه اشتغل عن الخاطر وكان خاطره خفيا وكان يجري على عادته في تناول الشجرة قطعا عنها
فالجواب عن الرابع ان قوله الم انهكما عن تلكما الشجرة يحتمل الجنس كالنهي الاول والجواب عن الخامس
ان الشيطان كان يذكره الاكل لا تركه وكيفية النهي بل يشغله عن طريق الاستدلال بالشبهة والجواب
عن السادس انه لم ينس النهي المنصوص عليه وانما نسي المقرون عليه مما يدل على الجنس وعلم المبين لذلك
قد بينا الوجه فيه ولا يقال ان ترك الاستدلال ونسيان الدليل بمنزلة الاكل وترك النهي في ان
كل واحد معصية فقد فرقتم من شيء فوقعتم في مثله وذلك ان اللفظ متناول عين الشجرة بدليل
قوله تعالى لا تقربا هذه الشجرة وكون الجنس مرادا يعرف بدليل اخر وذلك الدليل لا يجوز ان يكون
من باب الاجتهاد فلا بد ان يكون مما يوجب العلم وكان ادم عليه السلام علم لما نبه له الدليل وقت
النهي فلما تطاولت المدة غفل عنه ولم ينظر مع تمكنه من النظر وروي ان ادم كان في الجنة دهرا
طويلا وقلنا اهبطوا اي انزلوا واختلفوا فقيل الخطاب لادم وحوى وابليس عن الاصم والزجاج
وابي علي وجماعة من المفسرين ويجوز ذلك وان كان ابليس اخرج قبل ذلك كما يقال اخرج جميع بني
الحبش وان تقدم بعضهم وقيل اراد ادم وحوا والحية وليس بصحيح لانه لم يجر له ذكر ولا هو
مكلف ولا مخاطب وقيل ادم وحوى وذريته وليس بصحيح لانهم كانوا معدومين ولانه لم يجر لهم
ذكر وقيل ادم وحوى والوسوسة عن الحسن وهذا فاسد لانه ليس بمخاطب حتى يؤمر ولم يجر له ذكر
فان قيل اليس خلق للارض فلو لم يعص كيف كان يكون قلنا كان ينزله على اكرام وتعظيم وهذا
الاهباط كان امتحانا وتكليفا ولم يكن عقوبة وقيل كان لطفا له كي يتحرز عن مخالفة امر الله وما
روي من بكائه وتوبته حالا بعد حال مع ان ذنبه وقع مغفورا انما كان على وجه الانقطاع الى الله
او كان ذلك استدراكا لما فاته من الثواب بعضكم لبعض عدو يعني ادم وذريته وابليس وذريته
ولم يكن من ادم اليه ما يوجب العداوة ولكن حسده ابليس وخالفه فنشأت بينهما عداوة ثم عداوة ادم له
ايمان وعداوة ابليس لادم كفر ولكم في الارض مستقر اي مقر بان جعل الارض قرارا ومتاع اي استمتاع
الى حين اي الى وقت الموت وقيل الى الوقت الذي جعل الله لكم من الاجل في الدنيا عن الاصم وقيل الى يوم
القيامة وقيل مستقر في القبور الى يوم البعث وقيل لما قال تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع جاز
ان يظن انه غير منقطع قال الى حين اي الى وقت انقطاعه عن ابن السراج الاحكام الا انه يدل على
جواز وقوع الصغيرة من الانبياء خلاف ما يقوله جماعة من الامامية وانما نجوز الصغيرة فيما الحمه

فاما

فاما في الشرع وما يسقط من الصغاير فلا يجوز البتة فالكباير لا يجوز عليهم بوجه ويدل على ان الاهباط لم
يكن عقوبة لانه كان بعد التوبة خلاف ما يقوله قوم من الحشوية وهذا الاهباط من الجنة الى السماء عن ابي
علي ويدل على بطلان مذهب الجبر في المخلوق لانه لو كان هو خلق الاكل والوسوسة في ابليس الذي اوقعهما
في المعصية لم يكن لعتب ادم ولعن ابليس واضافة ذلك اليهما ولا لقوله فازلهما الشيطان معنى ويدل
على ان لوسوسة ابليس تاثيرا في المعصية على ما يقوله ابو هاشم والاكثر خلاف قول ابي علي قوله تعالى

فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم المعنى لما تقدم ذكر ما سلف
من ادم من الصغيرة عقبه بذكر توبته وما بادر اليه لكي يقتدى به بنوه فقال تعالى فتلقى اي قبل
واخذ من ربه يعني ادم ورب كل شي كلمات قيل هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا الاية عن الحسن وقتادة ومجاهد
وعكرمة وسعيد بن جبير والاصم وقيل هو قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى
اولى لدلالته على الندم وقيل انه نظر الى العرش وراى مكتوبا على ساقه لا اله الا الله محمد رسول الله
فقال يا رب بحق محمد ان تغفر لي فهي الكلمات وقيل اراد بالكلمات شان وجوب التوبة وشانها
والدعا اليها في معنى قول ابي علي وقيل انه دعا ربه بذكر النعم التي خصه بها فقال يا رب الم تخلقني
الم تنفخ في من روحك الم تسكني جنتك يا رب فلماذا اخرجتني قال بشوم معصيتك قال يا رب
ان تبت ارجع الى الجنة قال بلى فهي الكلمات عن ابن عباس وقيل الكلمات ما وعد الله العاصي من العقاب
والتائبين من المغفرة فلما سمع علمه تاب وقيل اي المحامد وحسن الثنا بما دل على شدة ندامته والخضوع
له تعالى وقيل كان ثلثة اشيا الحيا والدعا والبكا وعن ابن عباس انهما بكيا مائتي سنة وعن بعضهم
لما اهبطا لم يرفع راسه ثلثمائة سنة حيا فان قيل كيف تجب التوبة عن الصغيرة وهي مكفرة قلنا لا
تجب عقلا ولكن تجب سمعا لان فيه استبدراك ما فاته من الثواب في مقابلة الصغيرة عن ابي هاشم وقيل
تجب عقلا لكي لا يكون مصرا والاصرار كبيرة عن ابي علي وقيل ان فيه لطفا فلذلك تجب فان قيل كيف
يصح معرفة المغفور قلنا الله تعالى يسقط جالا بعد حال ويوجب له الثواب ويتولى التوبة باحد
شيين اسقاط عقوبة او ايجاب مثوبة ولذلك قال ابرهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين فتاب عليه فيه حذف اي تاب ادم فتاب الله عليه ومتى قيل لم قال عليه ولم يقل عليهما
قلنا قيل اراد عليهما فحذف للايجاز والتغليب كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وقيل لانه جرى
ذكر ادم وقيل تاب عليه وفقه للتوبة وهداه اليها بان لقنه الكلمات حتى قالها فلما قالها قبل توبته
لانه تواب وهو في صفة الله كثير القبول للتوبة مرة بعد مرة وفي صفة العباد كثير التوبة
وقيل يقبل التوبة وان عظمت الذنوب فيسقط العقاب ثم هو رحيم لا يخليه مع اسقاط عقابه
من رحمته ونعمه الاحكام الاية تدل على وجوب التوبة من المعاصي وتدل على ان توبة ادم
عرفت ووجبت بالكلمات فتدل على انه تعالى يقبل التوبة ويرحم العبد بعد ما تاب وتدل على وجوب
المسارعة على التوبة كي لا يكون من المصرين وتدل على عظم محل ادم حيث بادر بالتوبة واستدل

بعضهم بالايه على ان التوبه تقع بالكلام وليس بصحيح لان التوبه هى الندم المخصوص فيجب حمل
الكلمات على ان المراد به الدلاله على التوبه والدعا اليها وقد بينا ان التوبه من الصغيره انما
تجب سمعا واختلفوا في قبول التوبه فقال المشايخ تجب لانه استفراغ الوسع في استدراك الفائت
ولانه لو لم تجب لادى الى ان لا يكون للمكلف طريق الى التخلص من العقاب مع بقا التكليف وهذا لا يجوز
وقال ابو القسم تجب لانه اصلح ومن الناس من يقول لا تجب وليس بصحيح واختلفوا فيمن تاب ثم عاد
هل يعود عقابه ام لا وكذلك اذا تاب ثم ارتد هل يعود ثواب ما ابطله فعندنا لا يعود شي وعند
بعضهم يعود في الموضعين وقال ابو القسم يعود الثواب ولا يعود العقاب واختلفوا فيمن تاب
من ذنب مع الاقامه على غيره فقال ابو على لا يجوز وقال ابو هاشم يجوز لان التوبه يجب ان تكون
لقبحه قوله تعالى **قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم منى هدى
فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ۞ المعنى** ثم بين تعالى اهباطهم
الى الارض فقال تعالى قلنا اهبطوا اى انزلوا والخطاب لادم وحوى وابليس وقيل لادم وحوى
وذريتهما واختلفوا في تكرار الهبوط فقيل الاول من الجنه الى السما والاخر من السما الى الارض
عن ابى على وقيل المعنى واحد وكرر تاكيدا كقولهم اذهب اذهب سالما اذهب مصاحبا وقيل هو
هبوط من درجه شريفه وهبوط ابليس طرده ولعنه والجنه كانت في الارض عن ابى مسلم والاول
الوجه لانه حمل الكلام على حقيقته على ما تظاهر به الاخبار منها فيل من الجنه وقيل من السما
جميعا تاكيدا للكلام فاما ياتينكم منى هدى قيل بيان ودلاله وقيل انبيا ورسل فمن اتبع
هداى اهتدى برسلى وادلتى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا اى كذبوا وجحدوا
باياتنا اى دلالتنا وما انزلنا على الانبيا فاولئك اصحاب النار اى الملازمون للنار هم فيها
خالدون اى دايمون ويقال اذا كان استحقاق العقاب يتعلق بالكفر وبالتكذيب فلم
عطف احدهما على الاخر قلنا لان الكفر قد يكون بالعمل وبالتكذيب بالاوثان ويكون بالجهل
بالحجه فلما كان الايمان الذى يستحق به الثواب يدخل فيه العلم والعمل حتى يكون هدى ذكر في
مقابلته ما يتناول العلم والعمل والوعيد يتعلق بكل واحد على الانفراد ليس لانه خرج مخرج
التغليظ ولو استحق عليهما لكان فيه تسهيلا ولانه لا ينضم الى الكفر ما هو مباح دل ان كل
واحد منهما يستحق عليه العقاب **الاحكام** الايه تدل على امور منها ان الهدى قد ثبت ولا
اهتدى وان الاهتدى يقع بالاتباع والقبول ومنها بطلان القول بان المعارف ضروريه
ومنها ان الجنه تنال باتباع الهدى وذلك لا يكون الا بالتمسك بهذا وذلك يجمع العلم والعمل
ومنها ان المومن في الاخره لا يلحقه الخوف والفزع اذ المعلوم انه لم يرد به في الدنيا وقد اختلفوا فيه
فعند ابى على وابى هاشم لا يلحقهم خوف ولا حزن وقال ابو بكر الاخشيد قد يلحقهم خوف ويحزنه

مذهب والوجه الاول يدل على دوام العقاب ولا يقال كيف يلزم على معصية منقطعة عقابا
دائما لان العقاب لا يتقدر بقدر وقت الفعل ولذلك قد يستحق المسيء الذم وانما حسن
منا ذم فرعون مع بعد العهد والذم يجري مجرى العقاب كذلك العقاب **قوله تعالى**
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي اوف
بعهدكم واياي فارهبون **النزول** قيل نزلت في اليهود والنصارى الذين
كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وقيل هو عام وقيل في اليهود والنصارى **المعنى** لما عم تعالى
الخلق بالحجج على توحيده وذكرهم نعمه عليهم بادم وغيره خص بني اسرائيل بالحجج وذكرهم بالاسدى
اليهم والى ابائهم من النعم فقال يا بني اسرائيل يعني يا بني يعقوب نسبهم الى الاب الاعلى كما قال يا بني
ادم والمخاطب بها قيل احبار اليهود الذين كانوا حوال المدينة عن ابن عباس واكثر اهل العلم
وقيل جميع اليهود والنصارى عن ابي علي اذكروا نعمتي اراد به النعم التي خصهم بها واراد
الجنس وان ذكر بلفظ الواحد كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واراد النعم
وقيل اراد بهذه النعم ما انعم على اسلافهم من الرسل والكتب وانجاهم من الغرق ومن فرعون
وغير ذلك ومثل هذا جائز يقال فعلنا كذا ويريد الاسلاف والعرب تقول قتل الذين
اعز الله نبيا الاسلام وقيل اراد النعم الواصلة اليهم نحو يقيد اباهم حتى تناسلوا وخلقهم لينفعهم
وتمكينهم بالالات الواصلة والقدرة والهداية من الاستدلال على توحيده وخلقهم وحواسهم
السليمة وما يوصل اليهم حالا بعد حال من الرزق ويدفع عنهم من المكاره وما اسبغ عليهم من
نعم الدين والدنيا واوفوا بعهدي قيل ما امرتكم به من طاعتي ونهيتكم عن معصيتي في النبي
عليه السلام اوف بعهدكم ادخلكم الجنة عن ابن عباس وسمي ذلك عهدا لانه تقدم به اليهم في
الكتب السالفة وقيل هو ما عهد اليهم في سورة المائدة في قوله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الاية الى اخرها عن قتادة وقيل هو جميع الاوامر والنواهي وقيل
هو ما عهد اليهم في التورية والانجيل في امر رسول الله صلى الله عليه فكتموه ومتى قيل لم خصهم
بتذكير العهد وغيرهم بمنزلتهم في لزوم العهد قلنا لان الايمان بنبينا كان من تكليفهم وبيان
صفته ونعته مذكور في كتبهم فكتمه علماؤهم ذلك على عوامهم ونحو العادة على نفسهم لحب
الرئاسة او لغرض من الاعراض اوف بعهدكم اي اغفر لكم وادخلكم الجنة ان امنتم بمحمد كما امرتكم
وذلك عهدي معكم في كتابكم وقيل سمي الجزاء على الوفاء بالعهد وفاقا كقولهم الجزاء بالجزاء ومتى قيل
العهد هو اللزوم فكيف يلزمه تعالى الثواب وما سببه قلنا سبب الثواب التكليف لانه لولا الثواب
لما حسن التكليف فاذا كلفهم فقد ضمن الثواب لهم فجعل محل العهد الذي يجب الوفاء به واياي فارهبون
يعني خافوا عذابي لان الخوف يكون من المضار ولا مضرة اعظم من العقاب فامر بالخوف منه
لمخافة معاصيه ومتى قيل هل يحصل هذا الخوف لجميع المكلفين وكيف يحصل الخوف قلنا الخوف قد

يحصل بسفر الضرورة ويتوهم الضرر ثم قد يكون بالعقاب ويكون تحرزا عن احباط الثواب والامر
بذلك لخوف الانبيا **الاحكام** تدل على وجوب شكر النعمة والتحدث بها عند الحوادث والتهمة
وتدل على وجوب الوفا بعهد الله وهو اوامره ونواهيه وتدل على ان كثرة النعم تقتضي الرهبة
من كفرانها بالمعصية والحاق الوعيد بكتمانها وتدل على ان افعال العباد فعلهم ولو خلق الله منهم
لما صح العهد والامر والنهي والوعد والوعيد اذ لو خلق فيهم لا ظهروا من غير هذه المعاني
وان لم يخلق لما اظهروا مع هذه المعاني بين ان مذهب الجبر يودي الى بطلان الرسل والكتب والامر
والنهي **قوله تعالى وامنوا بما انزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا اول كافر
به ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون النزول** قيل نزلت الاية
في كعب بن الاشرف واصحابه من احبار اليهود ورؤسايهم وكان لهم مال ياخذونه من عوامهم
في كل سنة ورياسة يقتدي الناس بهم ويرجعون اليهم فخافوا ان صدقوا محمدا صلى الله عليه ان يفوتهم
ذلك فكتموا امره واظهروا عداوته فنزلت الاية **المعنى** ثم بين تعالى تفصيل ما اجمله في قوله
تعالى واوفوا بعهدي وامنوا برسلي اي صدقوا بما انزل يعني القران لانه انزله من السما الى الارض
مصدقا لما معكم قيل جا موافقا لما تقدم الاخبار به في كتبهم فهو حجة عليهم وقيل يصدق في التورية
والانجيل والاول الوجه لانه يكون حجة عليهم وقيل انه خطاب لاحبار اليهود وقيل لاهل الكتاب
ولا تكونوا اول كافر به اي اول كافر من اهل الكتاب وقيل كانت العرب قريش من قبلهم بمكة عن ابي علي
وقيل لا تكونوا اول جاحد ان صفته في كتابكم وقيل لا تكونوا السابقين الى الكفر فيتبعكم الناس
فتكونوا ايمة الكفر وقيل لا تكونوا اول كافر بما معكم من كتابكم فيتبعكم الناس به قيل بمحمد عن ابن
جريج وابي علي وقيل بالقران عن ابي العاليه وقيل بما معكم من الكتاب عن الاصم والزجاج ومتى قيل لم
عظم الكفر الاول قلنا لانه يقتدى به فيصير من ايمة الكفر فيعظم وزره كما ان المقتدى به في الخير
يعظم ثوابه ولا تشتروا باياتي قيل يعني وما انزلته من الكتب وقيل اراد به صفة محمد عليه ثمنا قليلا
لا تاخذوا على تغييره اجرا قال ابو العاليه ما ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا وقيل لا تاخذوا على كتمانه
اجرا وهو ما كانوا ياخذونه من الاموال والرشا ليكتموا صفة محمد صلى الله عليه وقيل لم ادخل البا
ههنا في الاثمان وفي سورة يوسف على الثمن فقال بثمن بخس قلنا قال الفرا لان العروض انت مخير فيها ان شئت
ادخلت البا على اي البدلين وان شئت تقول اشتريت الثوب بكسا واشتريت الكسا بثوب فاما اذا جئت
الى الدراهم والدنانير وضعت البا في الدراهم لان الدراهم والدنانير ثمن ابدا انما تعني عوضا قليلا
يعني انه بالاضافة الى نعيم الجنة قليل **الاحكام** الاية تدل على تحريم الرشا في الدين لانه لا يخلو اما
ان يكون لحل طاعة او اخذ المال عليه لا يجوز او لحرام طاعة والاخذ لا طاعة حرام وتدل على ان من
غير شيا من امر الدين لغرض دنيوي فهو داخل في الوعيد خصوصا مبينا وهذا الخطاب كما يتوجه الى علماء
بني اسرائيل يتوجه الى علما السو من هذه الامة اذا اختاروا الدنيا على الدين فيدخل فيه الشهادات والقضا

والنصا

والقضا والبدع ونحو ذلك **قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون المعنى** ثم نهى تعالى عن كتمان الحق فقال ولا تلبسوا قيل اللبس التعمية وقيل الحق بالباطل عن ابن عباس الحق بالباطل قيل لا تخرجوا الباطل في صورة الحق والحق في صورة الباطل وهذا عادة علماء السوء ثم ذلك قد يكون بالكتمان وقد يكون بالتحريف فعظم تعالى ذلك من حيث كان اضلالا وقيل لا تخلطوا الحق الذي انزل عليكم في صفة محمد بالباطل الذي تكتبونه بايديكم لتلبسوا به على العوام وقيل كان لبسهم الايمان ببعض الكتاب والكفر ببعض وهو صفة محمد عليه السلام وقيل لا تحرفوا الكلام عن مواضعه وقيل لا تخلطوا الصدق بالكذب عن ابن عباس وقيل كتموا صفة محمد والاسلام واظهروا اليهودية وهو الباطل وقيل الحق التوراة المنزل والباطل ما كتبوه بايديهم عن ابن زيد وتكتموا الحق اي لا تكتموا الحق وانتم تعلمون الحق وقيل نبوته وصفته فعاندتم وهذا في رؤساء اليهود وقيل في الكتاب وهم جماعة يجوز عليهم الكتمان والعناد وقيل وانتم تعلمون ما انزل وبسول من كذب على الله وقيل وانتم تعلمون ما نزل بنى اسرائيل من المسخ وغيره ومتى قيل لم صار ذنب اعظم قلنا الجاهل يستحق الوعيد من وجهين احدهما الجحد والثاني الجهل الا ان ذنب العالم اقبح للعناد ولعظم نعم الله عليه ومتى قيل كيف حرفوا وعامتهم يعرفون ذلك قلنا يحرفون ويفسرون بغير الحق والعامة يحسن الظن بهم يتبعونهم كما هو عادة المبتدعة في هذه الامة ايضا **الاحكام** الاية تدل على عظم لبس الحق بالباطل لما فيه من الاضلال وذلك يدل على انه لا يجوز على الله تعالى ولو كان هو يخلق فيهم لما ذمهم ولما اضاف اليهم وتدل على ان كتمان الحق من المعاصي العظيمة وقد يبلغ الكفر في بعض المواضع ويدخل فيه الشهادات والفتاوى وكتمان المذاهب الصحيحة واظهار البدع لغرض وانما يكون كتمانا اذا امست الحاجة الى اظهاره فاما مع عدم ذلك لا يعد كتمانا وقد يجب اظهار المذهب والدليل للتنبيه والارشاد ونحوها وتدل قوله وانتم تعلمون على العناد متى على كتمان ما يعلمون فاستدل به بعضهم على ان المعارف ضرورية وعندنا يجوز ذلك في بعض المواضع وفي تفسيره فلا تعلق لهم بها على ان الاية تدل على خلاف مذهبهم لانه لو كانت المعارف ضرورية لم يصح اللبس **قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين المعنى** لما امر الله تعالى بالايمان اتبعه بذكر اركانه وشرائطه فقال تعالى اقيموا الصلوة قيل ادوها باركانها كما امرتم وقيل اديموها والصلوة مجملة في القران وقد بينها الرسول صلى الله عليه وآله بيانا عرف من دينه ضرورة واتوا الزكاة اي اعطوا ما فرض الله عليكم في اموالكم واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين محمد واصحابه من المسلمين عن ابي علي وقيل خص الركوع بالذكر لان الخطاب لليهود ولا ركوع في صلوتهم فكان الاحسن ذكر المختص دون المشترك وقيل لان العرب كانت تانف من الركوع والمراد به الخضوع فقال اخضعوا لله بعبادته مع الخاضعين عن ابي مسلم وقيل الخطاب عام ففي اول الاية امر بالصلوة وفي اخرها بالجماعة **الاحكام**

الا انه يدل على وجوب الصلوة ويدل على وجوبها في الجماعة واذا احمل عليه لا يبطل حق العطف ولا تكون فيها تكرار ويدل على وجوب الزكوة ويقال كيف وجوب الصلوة قلنا عرف وجوبها ضرورة وهو الاركان حتى يكفر جاحدها ويفسق تاركها ويقال كم هي قلنا ثلثة فرض وواجب ونفل فالفرض خمس صلوات في اليوم والليلة والواجب الوتر والنوافل فقد يكون من توابع الفرض وقد يكون ابتداء وعندنا صلوة العيد ونحوها واجناسها على وجوه الفرض الوتر الجمعة العيدين صلوة السفر صلوة الكسوف صلوة الاستسقا صلوة الجنازة صلوة الخوف صلوة المعذور صلوة النوافل الصلاة المنذورة ويقال ما شرايط الصلوة واركانها قلنا اربعة عشر لا يتم الا بها سبعة داخلها وسبعة خارجها فالخارج طهارة البدن وهو الوضوء والغسل عند وجود الما والتيمم عند عدمه والثاني طهارة الثوب والبدن من النجاسة والثالث طهارة المكان والرابع ستر العورة والخامس الوقت والسادس القبلة والسابع النية واما التي في الصلوة فتكبيرة الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود والتشهد الاخير والخروج من الصلوة وفي ذلك خلاف بين العلما وموضع تفصيله كتب الفقه ويقال ما الزكوة وكيف تجب قلنا هو اخراج جزء من النصاب ويتعلق وجوبه بنصاب كامل وحول كامل اذا كان لمالك مخصوص ولا تجب في مال الكافر والمكاتب والصبي وهو من الاركان ووجوبه على الفور وقيل على التراخي فاما الاموال التي تجب فيها واجناس الزكوة اربعة زكوة المواشي الابل والبقر والغنم بالاتفاق وفي الفرس عند ابي حنيفة وصاحبيه لا تجب الثاني زكوة الذهب والفضة والتجارة ربع العشر واختلفوا في ضم الدراهم والدنانير العراقية وقال الشافعي لا تضم والثالث زكوة الغلة وهو العشر او نصف العشر واختلفوا في قليله وكثيره عند ابي حنيفة وقيل يعتبر فيه النصاب واجمعوا على انه لا يعتبر الحول ولا يجمع العشر والخراج عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي يجمع الرابع المعادن والركاز وفيه الخمس فاما مصارف الزكوة فما ذكر الله تعالى في اية الصدقة وسنه ومع تفصيلها كتب الفقه قوله تعالى

اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون

النزول اتفقوا ان الاية نزلت في اليهود المعنى لما امر الله تعالى بالايمان بين لهم ذم ما هم عليه فقال تعالى اتأمرون الناس خطابا لعلمائهم بانهم يأمرون عوامهم بالبر وينسون انفسهم يعني يتركون انفسكم ولا تعملون به واختلفوا في البر الذي امروا به فقيل التمسك بكتابهم كانوا يأمرون اتباعهم ويتركون ذلك لان يجدهم النبي عليه السلام وصفته فيه تركا للتمسك عن ابن عباس وقيل امروا بطاعة الله وتركوا طاعته عن قتادة والاصم وقيل امروا ببذل الصدقة وطمعوا بها لانهم كانوا وضعوا است قلوبهم واكلوا الربا والسحت وقيل كانوا يحثون العوام باتباع الادلة ولا يتبعونها بل اتبعوا الشهوات وقيل كان الرجل منهم يقول لقرابته من المسلمين في السر اذا ساله عن النبي صلى الله عليه اثبت على الدين الذي انت عليه ودعا الى محمد اليه فانه حق وقوله صدق ولا يؤمن هو بما انزل الله

اتأمرون

اتأمرون الناس بالبر يعني بالايمان بمحمد ولا تؤمنون به وقيل كانوا يأمرون العرب بالايمان
اذا بعث فلما بعث كفروا عن ابي مسلم وانتم تتلون الكتاب يعني تقرأون التوراة وفيه صفته ونعته عن
ابن عباس وجماعة ومتى قيل الامر بالبر طاعة فكيف نهوا عنه قلنا المذموم ما ضموا اليه من ترك
العمل لانه كالمتناقض ان يشفق على غيره ولا يشفق على نفسه وقيل لانهم لما لم يأمروا بالبر حسدا لو
امروا به لحسنه لبدوا بانفسهم فذمهم لانهم لم يأتوا بالامر بالبر على وجهه فلا يعقلون ان ذلك متناقض
وقيل افلا تعقلون ان ذلك لا يرضاه الله عنكم بل يعاقبكم عليه عن ابي علي وقيل معناه ان هذا ليس
بعقل من يعقل عن ابي مسلم وقيل افلا تعقلون انه يلزمكم فيما علمتم ما يلزمهم فيما علموه عن الاصم وقيل
افلا تعقلون انه الحق فتصدقونه وتتبعونه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الاحكام** الآية
تدل على وجوب البر والامر به لانه منع من الامر لان تقديره اذا نصحت غيرك لتنجو من العذاب
فانت الى نجح نفسك اقرب فيجب ان تتمسك بالطاعة التي بها فوزك وتدل على توبيخ علماء السوء حيث
نصحوا غيرهم ولا يعملون لانفسهم ونقال اذا اخل بالطاعة هل يجب الامر بها قلنا لا بل يلزمه ذلك
كما يلزمه في نفسه ان يطيع فاخلاله باحد الامرين لا يمنع كونه مؤديا للاخر وروي عن الحسن رحمه الله
لو لم يأمر بشيء حتى يفعل لضاع الامر ويدل قوله وانتم تتلون الكتاب ان الحجة على من يتلو الكتاب
اعظم وعقوبته اشد ويجب عليه ان يتمسك به **قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة**
وانها لكبيرة الا على الخاشعين . **النزول** قيل انه خطاب لليهود وفيهم نزل وقيل
رجع هذا القول الى المسلمين عن ابي علي والاول اظهر لان ما قبله وما بعده خطاب لاهل الكتاب
المعنى ثم امر تعالى بالاستعانة بطاعته تعالى على اداء ما كلف فقال تعالى واستعينوا يعني
اطلبوا المعونة ومتى قيل الاستعانة على ماذا قلنا هو محذوف والمراد على اداء الفرائض التي تقدم
ذكرها من الصلوة والزكاة وغيرهما وعن الانتهاء عما نهوا عنه قيل هو خطاب لليهود الذين اخذوا الرشا
من اتباعهم على تغيير الدين فامرهم بالاستعانة على الصبر ولا يفعلوا ذلك وقيل على مشقة التكليف
وقيل على الوفاء بعهدي الذي عاهدتموني في كتابكم من طاعتي وقيل على نجز ما وعدته لمن اتبع الرسول
عن ابي مسلم بالصبر والصلوة يعني بفعلهما ومتى قيل كيف وجه الاستعانة بهما قلنا اما الصلوة لما
فيها من تلاوة القرآن والتدبر في معانيه والاتعاظ بمواعظه والاقدام على اوامره والانتهاء عن
نواهيه ومنها الدعاء والخشوع لله وفيها معونة على ما تنازع النفس
اليه من الاستكثار وحب الدنيا وفيها لطف للمكلف في الامتناع عن الفحشاء والمنكر فاما الصبر فقيل
انه اريد به الصوم وقيل الكف عن المحارم وقيل الصبر على الطاعة وعن المعصية وجه اقتران الصبر والصلوة
الطباق في الدعاء الى الطاعات واجتناب المعاصي ووجه آخر انه ليس في افعال القلب اعظم من الصبر
ولا في افعال الجوارح اعظم من الصلوة فامر بالاستعانة بهما وانها لكبيرة اي ثقيلة عن الحسن وجماعة والاصل
فيه ان ما يكبر يثقل على الانسان حمله كالاجسام الا على الخاشعين قيل على المصلين عن ابن عباس وقيل

وقيل المؤمنين عن ابي علي وقيل الخائفين عن الحسن والاصم وقيل المتواضعين عن مقاتل وقيل المطيعين عن ابن عروف ويقال كيف خص الخاشع بانه لا يكبر عليه فاذا لم يكبر عليه كيف يستحق الثواب قلنا فيه قولان احدهما انه يكبر عليه ويشق كما يشق على غيره ويزيده مشقة لانه يؤديها تامة من ابتدائها الى انتهائها ويحضرها النية في كل وقت وركن ولا يلهي جوارحه فيتدبر ما في القرآن ويتجدد عليه الخوف والحزن ولكنه تسهل على نفسه لما علم من حسن عاقبته والثواب العظيم المعد له عليه وهذا كمن يشرب الدواء الكريه فانه يسهل عليه شربه لما يرجو عليه من العافية والجاهل لا يتصور لنفسه ذلك فيشق عليه فعل الطاعة والثاني انه قد اعتاد لحمل المشقة فصار بمنزلة من لا يشق عليه خلاف من لا يعتاده الاحكام الآية تدل على ان الصبر والصلوة لطفان في التكليف لذلك امر بالاستعانة بهما على غيرهما وقد قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتدل على ان تحمل المشقة يسهل متى تصور لها عاقبة محموده وذلك صفة المؤمنين وتدل على عظم موضع هاتين العبادتين لما خصهما بالذكر قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون المعنى لما تقدم ذكر المؤمنين اتبعه ببيان صفتهم فقال تعالى الذين يظنون انهم بمعنى يوقنون والظن بمعنى اليقين عند اكثر اهل العلم الحسن ومجاهد وابي العالية وابن جريج وغيرهم ونظيره اني ظننت اني ملاق حسابيه وقيل انه بمعنى الظن لا اليقين والمعنى انهم ملاقوا ربهم بذنوبهم لشدة اشفاقهم من الاقامة على معصية الله وفيه بعد لكثرة الحذف وقيل انه لا يفارق قلبه ظن الموت في كل وقت فيقوى دواعيه على التوبة والطاعات وقيل ركونه الى الدنيا ملاقوا ربهم قيل ملاقوا جزاء ربهم فجعل ملاقاة الجزاء ملاقاة له على جهة التفخيم لشأن الجزاء وحال الكلام يدل عليه قوله تعالى في صفة المنافقين فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه والمنافق لا يجوز ان يرى ربه ويدل عليه قوله ووقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق يعني جزاء ربهم وقال عليه السلام من حلف على مال امرء مسلم كاذبا لقي الله وهو عليه غضبان عن ابي علي وقيل معنى ملاقوا ربهم يعني راجعون اليه والمواجه بالبعث والنشور ولبس اللقاء من الرؤية في شيء تقال لقيت فلانا يعني زاره وكلمه فان كان القائل اعمى وقال لقاك الله محابك وهو لا يريد استحضار ابراهيا وانما يريد لقاء ما يسره عن ابي مسلم وانهم اليه راجعون بالاعادة في الآخرة عن ابي العالية وقيل يرجعون امواتا كما كانوا امواتا فاحيانا قال اليه لانهم يرجعون الى حكمه ومقام لا ما لك هناك يملك نفعهم وضرهم كما كانوا في الابتداء الاحكام الآية تدل على ان المؤمن الخاشع يكثر تفكره في العاقبة وفيما اعد الله لاهل الثواب واهل العقاب فيكون ذلك لطفا له في الطاعات واجتناب المعاصي وتدل على اثبات المعاد وان الخلق يرجعون الى جزاء ما عملوا وتدل على ان العلم بالمعاد لطف قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين المعنى ثم ذكر تمام نعمه فقال تعالى يا بني اسرائيل يا بني يعقوب ويقال لم كرر يا بني اسرائيل قلنا تاكيدا للتنبيه على عظيم النعم كما يقول اهل اللغة

اذهب اذهب عجل عجل وقيل الاول جا على الجملة والثاني على التفصيل وقيل في الاول ذكرهم
نعمه على انفسهم وها هنا ذكره نعمه على ابائهم اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم يعني ما اعطيتكم
من نعم الدين والدنيا واني فضلتكم قيل بكثرة الرسل والكتب اليهم وقيل بكثرة الانبيا منهم وقيل
بالنعم العظام دينا ودنيا كالمن والسلوى والنجاة من فرعون وما اتاهم من الملك وعلم الدين عن
ابي علي وابي القاسم قال فضلتكم وانما فضل الابا لان ما اعطا الابا شرف للابنا فذلك مشهور
في العادة وكلام العرب على العالمين قيل عالمي زمانهم عن الحسن وقتادة وابي العالية ومجاهد وقيل
التفضيل مخصوص كقوله فضل زيد على عمرو في الشجاعة لا يدل على انه افضل منه على الاطلاق والتخصص
في التفضيل لا في العالمين يعني فضلتكم بما انعمت عليكم على العالمين **الاحكام** الاية تدل على
انه تعالى فضل بني اسرائيل بنعم الدين والدنيا ويقال هل يدل على انهم افضل من امة محمد عليه السلام
قلنا لا لان قد بينا المعنى بعضهم يخصص العالمين وبعضهم التفضيل واجمعت الامة على ان هذه
الامة افضل من سائر الامم ونطق به القران فقال كنتم خير امة ويدل على ان شكر النعمة والتحدث
بها مما يجب وانما يجب بالقلب عموما او باللسان عند التهمة في الجحود **قوله تعالى واتقوا يوما
لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل
ولا هم ينصرون** **النزول** قيل نزلت في اليهود خاصة لما قالوا نحن ابنا الله واحباؤه
واولاد الانبيا وسيشفع لنا اباؤنا فانكر الله تعالى ذلك عليهم وايسهم من ذلك واخرج الكلام
الى العموم ليدل على ياس كل واحد منهم في الشفاعة في ازالة عقابه عن الاصم وقيل الاية عامة
في الجميع **المعنى** لما بين تعالى نعمه على بني اسرائيل حذرهم من الكفر فانذرهم بيوم القيمة فقال
تعالى واتقوا بمعنى واحذروا واصله من الوقاية يوما يعني يوم القيمة لا تجزي النفس اي لا تغني
نفس عن نفس شيئا عن السدي وجماعة كقوله البقرة تجزي عن سبعة وقال النبي صلى الله عليه واله
لابي بردة بن نيار تجزي عنك ولا تجزي عن احد بعدك وقيل لا تؤدي احد عن احد حقا وجب عليه
لله او لغيره عن الاصم وقيل لا يقضي وقيل لا تغني بل مكروه ما شي يدفعه عنها وانما نكر النفس ليتبين ان
كل نفس هذا حكمها ولا يقبل منها شفاعة في النجاة عن العقوبة ولا يؤخذ منها عدل قيل فدية روي
مرفوعا وهو قول ابن عباس وجماعة وقيل بدل وهو الفدية ايضا ولا هم ينصرون اي لا يغاثون
حتى ينجوا من العذاب وقيل ليس لهم ناصر ينصرهم من الله تعالى اذا عاقبهم عن الاصم **الاحكام** الاية
تدل على عظم حال القيمة لما ذكر من الناس العصاة من الناصر واخذ الفدية وقبول الشفاعة وتدل
على وجوب اتقاء ذلك اليوم باتقاء المعاصي والكباير وتدل على ان صاحب الكبيرة لا يكون له شفيع
فيبطل مذهب مخالفينا في الشفاعة لاهل الكباير وان وردت في بني اسرائيل فالمعتبر عموم اللفظ
لا خصوص السبب لان التعليل يشمل الجميع **قوله واذ نجيناكم من ال فرعون يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم**

عظيم المعنى ثم فصل ذكر النعم التي اجملها من قبل فقال تعالى واذ انجيناكم اي خلصناكم
وانقذناكم من آل فرعون يعني قومه واتباعه واهل دينه وقيل عترته وقيل فرعون اسم لملوك
العمالقة كما يقال لملك الروم قيصر ولملك الفرس كسرى ولملك الترك خاقان فهو على هذا
المعنى صفة كان معناه ملك العمالقة واختلفوا في اسمه فقيل مصعب بن الريان وقيل الوليد بن
مصعب عن محمد بن اسحق يسومونكم قيل يذيقونكم وقيل يحملونكم وقيل يعذبونكم والكل متقارب
سوء العذاب اشده واسواه واختلفوا في ذلك فقيل هو انه استعملهم في الاعمال الشاقة وقيل جعلهم
اصنافا فصنف يحرثون وصنف يخدمون ومن لم يعمل ضرب عليهم الجزية وهو ما بينه قوله تعالى
يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم ويقال لم استحيا النساء من المحنة قلنا لكي يستعبدوهن ويكرههن
على الاسترقاق فهو اعظم من قتل الرجال وقيل كفا را نسيئا وهو للاول والمحنة ويقال ما كان
سبب قتل الابناء قلنا انه رأى رؤيا ان نارا اقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت مصر
فاحرقت القبط وتركت بني اسرائيل فعبروا انه يخرج رجل من بني اسرائيل يكون هلاكه على يده فامر
بان لا يولد لهم غلام الا ذبحوه ولا جارية الا تركوها عن السدي وقيل كان بنو اسرائيل عرفوا
ذلك باخبار الانبياء فكانوا يريدون بقتل الابناء توهين امرهم وتكذيب ما كانت بنو اسرائيل
تحدث عن انبيائهم من الامر واختلفوا فيمن قتلوه فقيل المراد ان القبط كانت تقتل رجال بني اسرائيل
وقيل كانوا يقتلون الاطفال وهو المجمع عليه ويستحيون يعني يستبقوهم احياء نساءكم ويقال لم قال
نساءكم وكانوا يستبقون الاطفال قلنا على التغليب فانهم كانوا يستبقون الصغار والكبار وقال
اقتلوا الرجال وان كانوا هم صبيان وقيل لان النساء اسم يقع على الصغار والكبار كالابناء وقيل
سموا بذلك على التقدير انهم يصيرون نساء وفي ذلكم بلاء قيل في سومكم العذاب وذبح الابناء
محنة عظيمة وابتلاء عظيم من ربكم لما خلى بينهم وبينه فيفعل بكم هذه الافاعيل وقيل في نجاتكم من فرعون
وقومه نعمة من الله عليكم عظيمة ومتى قيل كيف خاطبهم بالنجاة من فرعون انما النجاة لاسلافهم قلنا
قيل لان النعمة على السلف نعمة على الخلف وهذا ظاهر وقيل اراد انجينا من انتم من قبلهم لوضح
انه لولا السلف لما وجد الخلف اصلا وهذا على عادة العرب يقولون قتلناكم يوم ذي قار
يريدون الاسلاف الاحكام الاية تدل على جواز التخلية بين الظالم والمظلوم وانه قد يكون
المصلحة في ذلك كما خلى بين بني اسرائيل وفرعون للابتلاء فان كانت العاقبة للمتقين وتدل على ان
النجاة من الظلمة نعمة من الله يجب شكرها وتدل على ان من كان على دين الرجل وتبعه يسمى آله فيدل
على ان محمدا امته وتدل على وجوب شكر النعمة وان الغرض بذكر النعمة على جهتهم الشكر بطاعة المنعم
وتعظيمه قوله تعالى **واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم واغرقنا آل فرعون وانتم**
تنظرون المعنى ثم ذكر نعمة اخرى فقال تعالى واذ فرقنا بكم البحر قيل جعلناكم بين فرقه
تمرون في طريق يبس وقيل فرقنا بين الماء وبينكم اذ فصلنا وحجزنا حتى مررتم فيه فالاول الوجه

وقيل اراد به فرقهم في اثني عشر طريقا لاثني عشر سبطا وقيل فرقنا بيننا لكم البحر لتمروا فيه ومتى
قيل ما فائدة جعل الطريق اثني عشر قلنا كيلا تختلط سبطا بسبط وكانوا اثني عشر سبطا ولذلك
فرق بين مسيرهم في التيه وقيل ليعجل خروجهم وقيل كيلا يتزاحموا ولا يستقبلوا عليه فانجيناكم
يعني من البحر والغرق واغرقنا آل فرعون يعني اشياعه واتباعه وهو معهم فحذف لدلالة
الحال كانه قيل اغرقنا آل فرعون معه وقد بين ذلك في قوله فاغرقناه ومن معه جميعا وتعالى
كيف دخل فرعون مع كمال عقله البحر مع ما فيه من الخطر قلنا قيل ان جبرئيل قرب منه على رمكة
وديق وهو على رمكة فرس حصان فلم يملك ضبطه حتى دخل البحر وقيل كان ثم وله يعكس
وقيل راى كثيرا من المعجزات ويخامنها فظن البحر كذلك والعناد والتعصب يعمي ويصم وقيل
انه تعالى قوى دواعيه حتى دخله ليدخلهم ليهلكه وانتم تنظرون قيل ترونه وتعاينونه عن اكثر المفسرين
وقيل ليس هو الرؤية وانما كقولك ضربت واهلك بنظرون فما ابوك عن الفرا وليس الوجه
لانهم عاينوا فلق البحر والتطام الماء وغرق فرعون واذا صح على ظاهره فلا معنى للعدول عنه
وقيل وانتم تنظرون الى التطام البحر عليهم وقيل تنظرون الى نجاتهم وهلاك فرعون ومضى
عن الاصم وفي هذا زيادة نعمة لان من راى عدوه يهلك مع كونه معافى كان السرور اتم ويجب الشكر
على النعمة **الاحكام** الاية تدل على آيات باهرة لموسى من فرق البحر ونجاة قومه وغرق الفرعون
ومتى قيل كيف لم يسوّ الله بين الخلق في هذه الآيات التي اعطيت بنوا اسرائيل قلنا كانت الآيات انما
تجي على قدر الحاجة وبحسب المصلحة فبحسب اختلاف المصالح اختلفت الآيات وتدل على ان هلاك الظالم
نعمة يجب عليها الشكر ولا يجب التاسف عليه وتدل على ان تفريق البحر كان لطفا لبني اسرائيل
ومعجزة لموسى وداعيا لفرعون وقومه الى الايمان وتدل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه لما اخبر
عن اسرار ما في كتبهم مع كونه اميا لا يقرا كتابا فدل على هذا الوجه على نبوته قوله تعالى **وَإِذْ
وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ**
المعنى ثم ذكرهم تعالى نعما اخرى معطوفا على ما تقدم من النعم فقال تعالى وواعدنا موسى اربعين
ليلة وقيل ان اربعين كلها داخلة في الميعاد عن ابي العالية ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقيل وعده
تمام اربعين ليلة او مضي اربعين ليلة عن الاخفش ويقال متى كان هذا الوعد قلنا لما هلك فرعون
وعاد بنوا اسرائيل الى مصر وعدهم الله انزال التوراة والشرايع فخلف موسى اهله واستخلف عليهم
هرون عليه السلام فمكث بالطور اربعين ليلة او تمام اربعين ليلة على ما قاله الاخفش او وامنه
اربعين ليلة او غيبته عن قومه على ما قاله بعضهم ثم اتخذتم العجل قيل اتخذتموه الها وعبدتموه وذلك
انهم عبدوا العجل بعد موسى لما قال لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي اي ترك الهه وذهب
ناسيا اي ترك ما يجب عليه من عبادة العجل ويقال ما سبب عبادتهم العجل قلنا فيه قولان احدهما ان
السامري كان من قوم يعبدون البقر وكان يحب عبادة البقرة بنفسه وكان منافقا فلما اخرج موسى

الى الطور قال هرون لقومه قال حيلتم او رزا من زينة القوم فنطهروا منها واو قدوا نارا فقذفوا ما كان معهم فيها وراى السامري اثر فرس جبريل فاخذ ترابا من اثر حافره حملا الى فرعون وقال القذف ما في يدي قال نعم وهو لا يدري ما في يده وكان الله تعالى اجرى العادة بان يجيء ما القى عليه ذلك التراب فالقى السامري فقال كن عجلا جسدا له خوار فكان للبلا والفتنة فقال هذا الهكم واله موسى وقيل هذا لا يجوز لانه اغرا بالمعصية ولانه يشبه المعجز والقول الثاني انه صاغ عجلا له خوار كما يفعل التروبات ونحوه وكان فيه خروق اذا دخلها الريح يخرج منه صوت ودعاهم الى عبادته فاجابوه وعبدوه عن ابي علي والعجل هو ولد البقرة وقيل سمي البقر عجلا من التعجيل لانه كان في قصر من المدة كالعجل في الشي وقيل لانهم عجلوا فاتخذوه قبل ان ياتيهم موسى من بعده قد بعناه وانتم ظالمون لانفسكم بعبادة العجل وانما توجه الذم عليهم بما فعله اسلافهم لاقتدائهم ورضاهم بما كانوا عليه وسلوك طريقهم في مخالفة امر الله تعالى وبيان ما هذا المتفات في قوله ووعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر عن ابي علي وحكي عن بعضهم انه عبرة وهو غلط ويقال لم قال اتخذتم عجلا ولم يقل جسدا انا قلنا جماعة منهم الحسن وابو بكر ابن علي قالوا صار لحما ودما وقيل صار حيا ولكن من ذهب والصحيح انه صاغه حيا بقرا ولم يكن حيا على ما حكيناه عن ابي علي ويقال لم قال اربعين ليلة ولم يقل اربعين يوما قلنا لانه اذا ذكر الليالي دخل فيه الايام واذا ذكر الايام لم يدخل فيه الليالي وقيل لان العرب تراعي في الحساب بالشهور الاهلة واول الشهور الليالي وقيل لان الليالي مقدمة على الايام **الاحكام** الاية يدل على نبوة نبينا محمد عليه السلام حيث اخبرهم عن سرائر اخبارهم ويدل على ان عبادة العجل كفر ويدل على ان العبد فعلا اذ لو كان عبادتهم العجل من خلقه لم يكن منهم معنى ويدل على ان القوم كانوا مقلدين مشبهين ولم يكونوا على بصيرة والا لما عبدوا العجل **قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون المعنى** ثم بين تعالى ما اتوا من الذنب وعفوه عنهم فقال تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك يعني بقبول التوبة من عبادة العجل بعد ان عبدوها من بعد ذلك قيل من بعد اتخاذهم العجل عن ابي العالية لعلكم تشكرون قيل معنى لعل معنى لام كي اي لكي تشكروا النعم على عفوه عنكم وسائر نعمه عليكم وقيل معناه التعريض كانه قيل عرضكم للشكر بعفوه عنكم كما انه للعبادة خلقكم **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى اراد منهم الشكر لان معنى لعلكم اي لكي تشكرون ومعناه اريد منكم ان تشكروا ويدل على ان العفو عن الذنب بعد التوبة نعمة من الله تعالى على عباده ليشكروه ويدل على ان التوبة من كل ذنب تنجي اذ لا ذنب اعظم من عبادة العجل ويقال لم شكر النعمة قلنا فيه خلاف قيل هو طاعة الله في السر والعلانية عن ابن عباس وقيل اظهار النعمة والتحدث بها عن الحسن وقيل هو تعظيم المنعم بالقلب واللسان والمحافظة على الطاعات ومخالفة الشهوات ومراقبة رب السموات **قوله تعالى**

واذ اتينا

وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون المعنى ثم ذكر
تعالى نعمة أخرى فقال وإذ آتينا يعني اذكروا إذ أعطينا موسى الكتاب يعني التوراة والفرقان
اختلفوا فيه فقيل المراد به الكتاب وصفه بصفتين كقوله تعالى وسحقا فال والغي قولها كذبا
ومينا وتقول هو الرجل الكريم قال الشاعر إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
عن الفراء والزجاج وقيل وصفه بصفتين مختلفتين في المعنى فالكتاب المكتوب والفرقان تفرق
به بين الحق والباطل تقول هو الرجل الكريم العادل عن ابن عباس وأبي مسلم قال الكسائي وصف
الكتاب بالفرقان ويكون الواو صلة وقيل الكتاب التوراة والفرقان الأدلة التي تفرق بين الحق
والباطل سوى ما في التوراة وقيل الفرقان النصر على أعدائه وقيل انفراق البحر لبني إسرائيل
وقيل ما أوتي موسى من المعجزات الباهرة وقال قطرب وثعلب الفرقان القرآن وتقديره وإذ آتينا
محمدا الفرقان وقوله تعالى ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان لعلكم تهتدون قيل لكي تهتدوا
وقيل غرضنا لكم الاهتداء ويقال لعلكم تهتدون خطاب لمن قبلنا لبني إسرائيل الذين كانوا أيام
موسى وتقديره وقلنا لهم لعلكم تهتدون وقيل هو خطاب لمن كان في عصر رسول الله صلى الله عليه
وآله تقديره لكي تهتدوا للإيمان لما دعوتكم إليه ويقال لكيف ينفع به الاهتداء وقد انقطع
نقله قلنا فيه قولان أحدهما أنه خطاب لأسلافهم والثاني أن النبي عليه السلام يخبرهم بذلك فيمكنهم
أن يستدلوا ويعرفوا **الأحكام** الآية تدل على أنه تعالى أراد من الجميع الاهتداء وقوله
لعلكم تهتدون لكي تهتدوا فيبطل قول المجبرة في المخلوق والإرادة ويدل على أنه تعالى أنزل
الكتاب والغرض هداية الخلق به قوله تعالى **وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم
ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير
لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم** المعنى لما تقدم ما أتاه بنو
إسرائيل من عبادة العجل بين توبتهم فقال تعالى وإذ قال يعني اذكروا إذ قال موسى لقومه الذين
عبدوا العجل عند رجوعه إليهم يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل معبودا فتوبوا إلى بارئكم
أي ارجعوا بالندم والاستغفار إلى خالقكم فاقتلوا أنفسكم قيل ليقتل بعضكم بعضا تقول العرب قتل
آل فلان أي بعضهم ومنه قوله فاقتلوا واقتلوا عن ابن عباس والحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وقيل
استسلموا للقتل فجعل استسلامهم للقتل قتلا منهم لأنفسهم على التوسع في اللغة عن أبي علي وتعالى
المأمور بالقتل ومن المقاتل قلنا من لم يعبد العجل أمر بقتل من عبد العجل وقيل السبعون الذين اختارهم
موسى للميقات أمروا بقتل من بني إسرائيل عن ابن عباس وأبي علي وقيل السبعون الذين لم يعبدوا العجل
قيل سبعون ألفا عن الأصم ويقال كيف كان قتلهم لأنفسهم قلنا قتل بعضهم بعضا بأن عمدوا إلى الخناجر
فجعل بعضهم يطعن بعضا عن ابن عباس وجماعة وقيل غشيهم ظلمة فجعل بعضهم يقتل بعضا ثم انجلت
عن سبعين ألف قتيل ويقال لم أمروا بالقتل قلنا فيه خلاف قيل لأن جماعة منهم ممن لم يعبد العجل

مخافة القتل فامروا بالقتل عن الجبائي وهل كان القتل لطفا للقاتل وتوبة للمقتول كما يكون في
استسلام القاتل للقصاص ويقال هولاء كانوا مرتدين والمرتد اذا تاب لم يقتل قلنا لم يكن القتل
عقوبة للردة حتى يسقط بالاسلام وانما كان شرطا في قبول توبتهم كما ان السارق من شرط قبول
توبته رد المال ولهذا قيل انه كان شهادة لهم وايضا فان هذا مما يختلف بالشرائع فيجوز ان
يكون في شريعة موسى ان يقتل المرتد بعد التوبة كما في شريعتنا اقامة الحدود بعد التوبة ويقال
فمن لم يقتل منهم هل قبلت توبته قلنا نعم وخص القتل في حقه وروي ان موسى وهرون وقفا يدعوان
الله ويتضرعان فهم يقتلون بعضهم بعضا حتى نزل الوحي برفع القتل وقبلت توبة من بقي وقد
قتل منهم سبعون الفا ومنهم من يقتل اباه وابنه واخاه ذلكم اشارة الى التوبة والقتل لان قوله
فتوبوا الى بارئكم يدل على التوبة يعني التوبة والقتل وان كان فيه مشقة عظيمة خير لكم عند خالقكم
وكرر ذكر بارئكم تعظيما لما اتوا به مع كونه خالقا لهم وقيل الاول الدعا للتوبة والثاني لعظم
لما اعد لهم من الخير فتاب عليكم وفيه محذوف تقديره ففعلتم فتاب عليكم يعني قبل توبتكم انه هو التواب
الرحيم القابل للتوبة مرة بعد مرة وقيل قابل التوبة عن الذنوب العظام الرحيم يرحمكم اذا تبتم
بان يدخلكم الجنة **الاحكام** الاية تدل على تشديد التكليف على بني اسرائيل لما عبدوا العجل بان امروا
بقتلهم وقد استدل بعضهم بالاية على انه يجوز ان يومر المكلف بقتل نفسه وهو غلط لان قتل المكلف
نفسه لا صفة له يجب لاجله فمتى وجب انما وجب لكونه لطفا ولا لطف له بعد الموت ولا يجوز
ان يكلف المشاق للطف غيره كما لا يكلف دفع الضرر عن غيره لان ذلك ليس بوجه وجوب ولا يجوز
كونه لطفا فيما يقارنه لوجهين احدهما ان وقوعه ينفي الحيوة ولا يصح ان يجامعها طاعة ولان من
حق اللطف ان يتقدم الملطوف فيه وقد بينا معنى الاية فان قيل على معنى هذا وجب ان يجوز ان
يامر بقطع يده او رجله لطفا له قلنا يجوز ويدل الاية على ان للعبد فعلا لانه اضاف عبادة
العجل اليهم فامرهم بالتوبة وعاقبهم عليها وكل ذلك لا يصح الا مع اثبات الفعل للعبد فيدل على
ان التوبة قد يشترط فيه سوى الندم مما لا يصح التوبة الا به كما امروا بالقتل ويدل على ان العبد
يكون ظالما متى عصى الله وخالف امره قوله تعالى **واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله
جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون** المعنى ثم ذكر تعالى خصلة من خصال اسلافهم
فقال واذ قلتم اي اذكروا اذ قلتم اي قال اسلافكم من انتم على طريقتهم يا موسى لن نؤمن لك يعني
لا نصدقك فيما تصف الله به من الصفات حتى نراه جهرة معاينة وقيل لا نؤمن لك حتى نرى الله فعلى
الاول الجهرة من صفة الرؤية وعلى الثاني من صفة المقابلة فاخذتكم الصاعقة قيل الموت وقيل
العذاب والصاعقة تستعمل على ثلثة اوجه الموت كقوله تعالى فصعق من في السموات الثاني العذاب
كقوله انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود الثالث نار تسقط من السما كقوله ويرسل الصواعق
وانتم تنظرون يعني تعاينونه وترونه ويقال لم قرعوا بسوال اسلافهم الرؤية قلنا لانهم رضوا

بفعلهم

النوع

بتعلمهم وسلكوا الجحود في مخالفة من لزمهم اتباعه وقيل فيه ذم لهم وتسلية للنبي عليه السلام في تعنتهم
لمخالفتهم اياه كاسلافهم بمخالفة موسى عليه السلام وسؤالهم هذه المحالات ويقال هذا سؤال السفهاء والذين
حضروا الطور مع موسى عبد ولبني اسرائيل فكيف جعل الخطاب خطابا واحدا قلنا هذا خطاب لليهود الذين
كانوا في زمن نبينا عليه السلام وكان هذا القول وجد من بعض اسلافهم ولم ينفصل القوم سمح وانما
اجمل ذلك وبين ما وجد في اسلافهم من الجرائم ويقال لم قال جهرة والرؤية لا تكون الا جهرة قلنا قد
تكون رؤية القلب والرؤية في النوم وقيل علانية عن ابن عباس وقيل عيانا عن قتادة ويقال هل سؤال
الرؤية واجازتها كفر قلنا هذا السؤال كفر بالاجماع لانه رد على الرسول فاما اجازة الرؤية على
جهة التشبيه فكفر واجازتها من غير تشبيه قيل ليس بكفر عن ابي علي وابي هاشم وقيل كفر عن ابي القسم

الاحكام الاية تدل على ان القوم كانوا شاكين في معرفة الله وصفاته اذ طلبوا مرة
ان يجعل لهم الها ومرة ان يروه جهرة وتدل على ان موسى سال الرؤية عن قومه لا عن نفسه فلذلك
اضافه اليهم وانزال العقوبة بهم وتدل على ان الرؤية لا تجوز عليه لذلك انزل عليهم الصاعقة ومتى
قيل هم سالوا الرؤية مع الكيفية فجوابنا انه تعالى انكر عليهم بمجرد سؤال الرؤية ولم يعتبروا الزيادة
التي اوردتها ومتى قيل فكيف كان سؤالهم حتى عظم هذا التعظيم وقال تعالى في موضع اخر فقد سالوا
موسى اكبر من ذلك فجوابنا ان المدرك بحاسة العين انما يدرك لكونه على صفة نفسه لاجلها يدرك
كالجسم واللون فجواز الرؤية يقتضي التشبيه وقيل لانهم قرنوا الرؤية بالتشبيه وهو قولهم جهرة
ومتى قيل فكيف كان نزول العقوبة الصاعقة قلنا لما عظم سؤالهم عاقبهم حتى يحسم مادة السؤال منهم
ومن غيرهم وتدل الاية على ان الصاعقة نزلت ولم يضطروا الى المعرفة والا كان لا يجب اعادتهم
وتكليفهم وتدل على ان قول لا امنة للرسول بعد اقامة الحجة لن نؤمن لك كفر لانه رد عليه قوله تعالى

ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون المعنى ثم ذكر تعالى نعمة اخرى
فقال ثم بعثناكم يعني بعد ان اخذتهم الصاعقة وماتوا وقيل بعثناكم اي احييناكم عن الحسن وقتادة وجماعة
وقيل بعثناكم انبياء عن السدي والاول الوجه لان ظاهر الكلام عليه ولانه ذكره عقيب الموت لعلكم
تشكرون اي لكي تشكروا الله على نعمه وقيل انه تعالى احياهم بدعاء موسى وذلك انه تعالى لما اماتهم
قعد موسى يبكي ويدعو ويقول يا رب ماذا اقول لبني اسرائيل وقد اهلكتهم وهم خيار بني اسرائيل فاحيا
الله رجلا رجلا ينظر بعضهم الى بعض كيف يحييه حتى احياهم كلهم ويقال كيف كلفهم بعد ما اضطروا الى
المعرفة بما عاينوا من احكام الاخرة قلنا لم يضطروا ولم يعاينوا وكان موتهم بمنزلة النوم والاغماء
ويقال من الذين سالوا الرؤية قلنا قيل هم الاصحاب والجبل السبعون من بني اسرائيل في عبادة العجل
فلما سمعوا كلام الله طلبوا رؤيته فاخذتهم الصاعقة ثم بعثوا وقيل سال غيرهم **الاحكام** الاية
تدل على فساد قول المجبرة في الارادة في قوله لعلكم تشكرون والمعنى لكي تشكروا ولو اراد كفرهم
لقال لتكفروا عن ابي علي ويقال هل تدل الاية على جواز الرجعة قلنا لا وهذه معجزة للنبي ولانه ليس

في عادة بعض الاحياء دليل على اعادة الكل وقد قام الدليل ان الناس لا يردون الى دار الدنيا
واجمعت الامة عليه ويقال هل قطع آجالهم بالاحراق قلنا لا بل انتهى اجلهم لان الاجل هو الوقت
المضروب للشيء وكان اجل احراقهم ذلك الوقت فلما احياهم كان هذا اجلا ثانيا كما لو احياهم في الاخرة
قوله تعالى **وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات
ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون** المعنى وظللنا عليكم
الغمام اي جعلنا لكم الغمام ظلة وسترة ليقيكم حر الشمس في التيه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين وقيل
لما خرجوا من مصر الى بيت المقدس عن الاصم ويروى انهم لما حصلوا في التيه شكوا الى موسى حر الشمس فانزل
الله عليهم غماما ابيض رقيقا ليس بغمام المطر ارق وابيض وابرد فاظلهم فقالوا هذا الظل قد
حصل فاين الطعام فانزل الله عليهم المن والسلوى وانزلنا عليكم المن قيل شيء كالصمغ كان يقع على
الاشجار وطعمه كالشهد عن مجاهد وقيل هو الطرنجبين عن الضحاك وقيل الخبز الرقاق عن وهب وقيل
عسل يقع على الاشجار من الليل عن السدي وقيل شيء مثل الرب الغليظ عن عكرمة وقيل هو ما من الله عليهم
حالا بعد حال مما لا تعب فيه ولا نصب عن الزجاج وقيل هو الترنجبين وقيل كان مثل الثلج عن قتادة
والسلوى قيل طائر يشبه السماني عن ابن عباس واكثر المفسرين وقيل طير احمر عن مقاتل ومتى قيل
لم ارسل الطير عليهم كل يوم قلنا كان يحشرها اليهم وقيل قوي دواعيهم لحضور تلك البقعة
كما يقوى دواعي الصغير في شيء وقيل كانت سحابة تمطر عليهم بعضهم فوق بعض عن ابي العالية ومقاتل
وقيل كان يحشرها عليهم الجنوب كلوا يعني قلنا لهم كلوا من طيبات قيل المشتهى اللذيذ وقيل المباح الحلال
وقيل المباح الذي يستلذ اكله عن ابي علي ما رزقناكم اي اعطيناكم وجعلنا ذلك رزقا لكم وما
ظلمونا اي ما الحقنا ضررا بعصيانهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون استحقوا [illegible] العذاب وحرموا الثواب
الاحكام الآية تدل على فساد قول المجبرة حيث اضاف ظلمهم اليهم وتدل على ان الاسباغ بالطيب
الحلال اولى من الضيق على النفس وتدل على ان الغمامة والمن والسلوى كان معجزة لموسى عليه السلام ونعمة
على بني اسرائيل وتدل على انه تعالى لا يخلي عباده من نعمه فان خالفوا امره كما فعل بهم في التيه وكما يجب على
الكافر وكما يجب على الامام نفقة المحبوس من بيت المال وكان امير المؤمنين ينفق على قاتله عبد الرحمن بن ملجم
لعنه الله قوله تعالى **واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا
وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين** المعنى
ثم ذكرهم تعالى بنعمه عليهم وكفرانهم بما قابلوا نعم الله تعالى فقال واذ قلنا يعني اذكروا اذ قلنا
ادخلوا هذه القرية وهي بيت المقدس عن قتادة ومجاهد وابي علي وقيل اريحا قرية من قرى بيت المقدس
وهي قرية الجبارين عن ابن عباس وقيل الشام عن ابن كيسان وقيل الرملة وفلسطين عن الضحاك وقيل ايلة
عن مقاتل والاول الوجه لقوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة فكلوا منها حيث شئتم موسعا عليكم وادخلوا
الباب قيل باب حطة من بيت المقدس عن مجاهد وقيل باب القبة اول منها على قول من يزعم انه باب القرية

لانهم لم يدخلوا القرية في حياة موسى ويدل آخر الآية انهم كانوا يدخلون الباب على غير ما امروا به
في ايام موسى لانه قال فبدل الذين ظلموا يدل ان مخالفتهم كانت في اثر الامر وقيل بابا من ابواب القرية
وكان لها سبعة ابواب سجدا قيل ركعا وهو شبه الانحناء عن ابن عباس وقيل خاضعين متواضعين
وقيل اذا دخلوا الباب فاذا دخلتموه فاسجدوا لله شكرا عن وهب وقوله حطة قيل معناه حط عنا
ذنوبنا امروا بالاستغفار عن الحسن وقتادة وقيل امروا ان يقولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب
عن عكرمة وقيل حطة اسم الباب الذي امروا بدخوله اي قولوا واعرفوا ان هذا الباب هو الباب الذي
امرتم بدخوله نغفر لكم خطاياكم يعني نصفح ونعفو عن ذنوبكم مع رفع العقوبة وسنزيد المحسنين قيل
زيادة على الثواب المستحق على الطاعة تفضلا منه تعالى وقيل زيادة منه على ما سلف من احسانه اليهم
الاحكام الآية تدل على عظم موضع التوبة والاستغفار والحث عليها والترغيب فيها وبيان ان
بها يصل الى المغفرة وتدل على انه تعالى يعطي من فضله المؤمنين زيادة على ما يستحقون باعمالهم
لان تقدير الآية ادخلوا باب المقدس خاضعين تائبين لنغفر لكم ونزيد المحسنين من عندنا فضلا ونعمة
قوله تعالى **فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا
رجزا من السماء بما كانوا يفسقون** المعنى ثم بين تعالى عصيانهم فيما امروا به فقال
فبدل الذين ظلموا يعني غيروا ما امروا به فقالوا غير ذلك واختلفوا في ذلك الغير فقيل قالوا
حنطة حمراء فيها شعيرة وقيل قالوا حنطة تجاهلا واستهزاء عن ابن عباس وقيل امروا بالطاعة فبدلوا
بالمعصية وقيل غيروا القول ولم يبين ما قالوا عن الاصم وقيل دخلوا معترضين على استاههم وقد امروا
بالسجود فانزلنا على الذين ظلموا يعني عصوا ربهم بالتبديل فصاروا ظالمين لانفسهم بما وجب لهم من
العذاب رجزا قيل عذابا عن ابن عباس والحسن وقتادة والاصم وابي علي وابي مسلم وقيل بعث الله عليهم
الطاعون فهلكوا وبقي الابناء بما كانوا يفسقون قيل ما يعني المصدر اي بفسقهم وقيل بكونهم فاسقين
وهو خروجهم من طاعة الله الاحكام الآية تدل على ان جميعهم لم يغيروا وانما غير بعضهم
لذلك قال فبدل الذين ظلموا وتدل على ان ذلك التبديل منهم كان كبيرة حتى استحقوا الوعيد وتدل
على ان الفسق يقتضي استحقاق العقاب في شرعهم وشرعنا لان حكايته ذلك عنهم من غير بيان اختلاف
الشرعين يدل انهما سواء قوله تعالى **واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم كلوا واشربوا
من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين** المعنى ثم عد تعالى نعمة اخرى عليهم فقال
واذ استسقى موسى لقومه يعني طلب موسى الماء لقومه روي انهم عطشوا فشكوا الى موسى فاستسقى لهم
واختلفوا اين كان فقيل في التيه عن ابي علي وجماعة وقيل لم يكن في التيه عن ابي مسلم فقلنا اضرب
يعني اوحينا اليه ان اضرب بعصاك قيل هي عصاه المعروف وكان من آس الجنة دفعه اليه شعيب وبه
ضرب البحر وهو ما ذكرنا عند الفاتحة الحجر وقيل نقر حجرا يحمله عن عرض الحجارة فينفجر منه الماء

عيونًا لكل سبط عين وقيل كان حجرًا بعينه يدل عليه الالف واللام لانه للعهد لا للجنس كقوله
لعنة الرجل وقيل كان حجرًا خفيفًا اذا ارتحل احمل في مخلاه واذا نزل ضربه بعصاه فانفجر الماء عنه
عن ابن عباس وقيل كان حجرًا منه اثنتي عشرة حفرة يخرج من كل حفرة عينًا عن ابى روق وانفجرت بمعنى
فانبجست قيل كان يضرب عليه العصا وقيل كان يضع عليه فانفجرت اى انشقت ويقال لم قيل
هاهنا انفجرت وهو خروج الماء بكثرة وفى الاعراف انبجست وهو خروجه قليلًا قليلًا قلنا كان ابتداؤه
انبجاسًا ثم انفجارًا وقيل كان يتفجر عند الحاجة ويتجمد عند الحمل ويتحجر عند الوضع
ومتى قيل من اين يجتمع ذلك الماء الكثير في ذلك الحجر الصغير قلنا كان الله يخلقه ابتداءً معجزة لموسى
ونعمة عليهم ولا يجوز ان يكون الاجسام الكبيرة مستكنة في جسم صغير ومن علم انه تعالى قادر لذاته
لا يتعجب من مثل هذا وانما يتعجب الملحدة الذين لا يعرفوا الله حق معرفته منه يعني من الحجر اثنتي عشرة عينًا
يعني انشق الحجر يخرج منه اثنتي عشرة عينًا من الماء لكل سبط من اسباطهم عين كى لا يقع مزاحمة قد علم كل
اناس مشربهم يعني علم كل سبط وفرقة موضع شربهم كلوا واشربوا يعني قلنا لهم وهذا كلام مبتدأ من
رزق الله من عطاياه والرزق ما له ان ينتفع به وليس لاحد منعه ولا تعثوا في الارض مفسدين
يعني لا تفسدوا باكل رزق غيركم قهرًا وغصبًا وجمع بين العثو والفساد تاكيدًا وقيل ان الفساد اعم
من العث لانه يتعلق بالمال وغيره الاحكام الاية تدل على معجزة عظيمة لموسى عليه السلام من حيث
كان يضرب حجرًا فانفجرت منه عيونًا واذا ضربه ثانيًا امسك وتدل على نعمه على بني اسرائيل وتدل على ان
الرزق هو الحلال لذلك اطلق الامر باكله وتدل على النهي عن الفساد قوله تعالى واذ
قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك
يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها
قال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اهبطوا مصرًا فان
لكم ما سالتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك
بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون المعنى لما عدد الله تعالى نعمه عليهم بين ما قابلوا به تلك النعم من قلة الشكر
واختار السوء فقال تعالى واذ قلتم يعني اسلافكم من بني اسرائيل يا موسى لن نصبر على طعام واحد
يعني المن والسلوى قلنا لما كان غذاؤهم في كل يوم لا يتغير قيل طعام واحد كما يقال لمن داوم على
الصوم والصلاة امره امر واحد وقيل العرب تعبر عن الاثنين بالواحد وعن الواحد بالاثنين
كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من العذب ومتى قيل لم قالوا لن نصبر على المن والسلوى
مع فضلهما قلنا كانوا اهل مصر وعدس فما الفوا فاشتاقت طباعهم الى ما جرت به عاداتهم فسالوا
ذلك عن الجنس وقيل برموا بالمعاود فاحتشموا ان يظهروا ذلك فعرضوا بهذا القول فادع لنا ربك
اى ادع الله لاجلنا يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها كل نبت لا ساق له وقثائها نوع من الخيار وفومها

قيل هو

قيل هو الخبز عن ابن عباس وقيل هو الحبوب كلها عن القتيبي وقيل هو الثوم عن الكلبي والنضر بن شميل والثاء بدل من الفاء نحو جدث وجدف وهو قول الكسائي وابي عبيدة وقيل لانه في مصحف عبد الله وثومها قيل هو الحنطة عن الحسن وقتادة وعطا ومجاهد واختار المبرد وعدسها وبصلها قال يعني موسى وقيل الله قال لهم ذلك اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير قيل اتتركون من الطعام ما هو خير وتطلبون ما هو شر وقيل اتتركون ما اختار الله لكم وتريدون ما تختارون لانفسكم وهو استفهام والمراد النهي اي لا تختاروا ما لا اختاره الله لكم وعلى هذين المعنيين ادنى من الدون الذي هو الردي وقيل هو من الدنو اي تتركون اقرب ما حدا وتختارون ما هو ابعد وقيل بدلوا الاخبث بالالذ ويقال سوالهم هل كان معصية قلنا قيل لا لان الاول كان مباحا فسالوا مباحا اخر وقيل كان معصية لانهم لم يرضوا بما اختاره الله لهم فلذلك ذمهم على ذلك وهو الوجه اهبطوا اي انزلوا مصرا قيل مصرا من الامصار عن قتادة والسدي ومجاهد وابي علي قال ابو علي ولا يجوز ان يريد المصر المعروفة لانهم امروا بدخول بيت المقدس قال ابو مسلم والامر بذلك لا يقتضي دخول مصر وقيل يعني مصر فرعون عن الحسن وابي العالية والربيع والاعمش وقيل بيت المقدس فان لكم ما سالتم من نبات الارض اي اخذتم بها وضربت عليهم الذلة قيل الزموا الذلة وهو الذل والهوان وقيل الجزية لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عن الحسن وقتادة وقيل هو الصغار عن ابي عبيدة وقيل هو زي اليهودية والمسكنة يعني زي الفقر فلا ترى يهوديا الا وكانه فقير وان كان من المياسير وقيل هو فقر القلب فباؤا اي رجعوا عن الكسائي وقيل استحقوا عن ابي روق وقيل احتملوا عن ابي عبيدة وقيل حل ذلك بهم عن اسحاق عن ابي مسلم والمعنى بعد ما كانوا على حالة جميلة صاروا الى غضب الله بغضب من الله قيل غضبه ذمه اياهم ولعنه لهم وقيل اراد به ان يعاقبهم على ما استحقوه وقيل غضبه عقوبته ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله يعني يجحدون بايات الله حججه وبيناته وقيل الانجيل والقران ولذلك قال فباؤا بغضب على غضب قيل الاول بكفرهم بعيسى والانجيل والثاني بكفرهم بمحمد والقران وقيل لترادف المعاصي منهم وقيل ابان الله صفة محمد صلى الله عليه ويقتلون النبيين بغير الحق اي بغير جرم كزكريا ويحيى وغيرهما عليهما السلام ذلك بما عصوا الله تعالى وكانوا يعتدون يتجاوزون الحد في اوامره ويرتكبون محارمه فان قيل هم في وقت موسى لم يكفروا ولا قتلوا نبيا قلنا كفروا مرارا في وقت موسى بعبادة العجل وبقولهم اجعل لنا الها وكقولهم اذهب انت وربك وقيل انه اراد بما فعلته فرق اليهود من وقت موسى الى وقت نبينا عليهما السلام فان قيل كيف يجوز التخلية بينهم وبين قتل النبي قلنا الذي يجب ان يعصمه حتى يبلغ رسالته كي لا تفوت المصالح فاذا بلغ جاز التخلية كما يجوز ان يميته فان قال لم قال بغير حق وقتل النبي لا يكون قط بحق قلنا تاكيدا وقيل اراد قتلوهم ظلما فوله فقتله بغير حق او قتلته ظلما عن ابي مسلم الاحكام الاية تدل على سوء اختيار العبد وان اختيار الله له خير

من احتيازه لنفسه ويدل على بغضه اولئك القوم ويدل على عجيب تدبيره حيث اخبرهم بسرائر
اخبارهم من غير ان قرأ كتابا ولا سمع خبرا ويدل على انه تعالى لا يخلي عباده من نعمه وان عصوا
ويدل على انه يجوز ان يختلف المصالح والتكليف عند المسألة كما اختلف في حق اولئك عند
سؤالهم قوله تعالى **ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون** المعنى لما تقدم كفر اهل الكتاب وما اعد لهم من عذابه بين صفة
المؤمنين وما اعد لهم من ثوابه تنبيها على ان استحقاق الثواب بالايمان والعمل فقال تعالى
ان الذين آمنوا يعني صدقوا الله ورسوله واختلفوا فيهم من هم فقيل قوم آمنوا بعيسى وانتظروا
خروج محمد وقيل هم طلاب الدين كقس كصهيب وورقة وسلمان وقيل هم مؤمنو الامم الماضية وقيل
المؤمنون من هذه الامة وقيل المراد المنافقون آمنوا ظاهرا وقيل هم من آمن بالكتب المتقدمة
والذين هادوا يعني اليهود عن ابن عباس وجماعة من اهل العلم والنصارى من ادعى انه على دين
عيسى والصابئين قيل طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم كذبائح اهل الكتاب عن السدي وابي العالية
وقيل لا دين لهم وليسوا من اهل الكتاب عن ابن عباس وقيل يقرون بالله ويعبدون الملائكة ويقرؤون
الزبور ويصلون اخذوا من كل دين شيئا عن قتادة ومقاتل وقيل قوم بين اليهود والنصارى
عن الكلبي وقيل قوم [illegible] عن عبد العزيز بن يحيى وانما اشتبه مذهبهم لانهم يدينون بالكتمان
من آمن يحتمل ان يرجع الى اليهود والنصارى والصابئين ويحتمل ان يرجع الى جميع من تقدم ثم
اختلفوا في قوله من آمن مع قوله الذين آمنوا فقيل من آمن اي ثبت على ايمانه في مستقبل عمره كما آمن في الماضي
ليستحق الثواب ليحصل له مجموع الايمانين وقيل آمنوا بموسى وعيسى ثم آمنوا بمحمد وقيل آمنوا بالانبياء والكتب ثم
آمنوا بالقرآن وقيل آمن في الباطن كما آمن في الظاهر وقيل فيه اضمار اي ومن آمن منهم الى يوم القيامة
بالله اي بتوحيده وصفاته وعدله واليوم الآخر يعني يوم القيامة والبعث سمي آخرا لتأخره عن الدنيا
وعمل صالحا يعني عمل ما امره الله به من الطاعات واجتناب المعاصي وانما لم يذكر ترك المعاصي
لان تركها من الاعمال الصالحة فلهم اجرهم جزاؤهم وثوابهم عند ربهم اي معد عنده ولا خوف عليهم
فيما قدموا ولا هم يحزنون على ما خلفوا من العذاب يوم القيامة ولا يحزنون على ما خلفوا

الاحكام

الآية تدل على ان العذاب بالكفر يزول بالايمان والعمل الصالح وفيه اجماع ويدل على ان استحقاق
الثواب والجنة بالايمان والعمل الصالح خلاف ما يقوله المرجئة ولانه لم يذكر التوبة لان
ذلك داخل في الايمان والعمل الصالح ويدل على ان المؤمن لا يناله خوف ولا حزن يوم القيامة
خلاف ما يقوله قوم ويقال اذا كان العمل الصالح يدخل تحت الايمان فما الفائدة في ذكره قلنا
لانه ذكر ايمانا مطلقا فصح ضم العمل الصالح اليه بل لا بد من ذلك لانه عند التقييد يجري على طريقة
اللغة وقيل ذكر ذلك تأكيدا وعطف عليه لاختصاصه بوجه منه كقوله من كان عدوا لله وملائكته

المعربة

ورسله وجبريل وميكائيل وقوله وقالمة والخل وبرهان فان قيل هل الحق ما روى عن ابن
عباس انه منسوخ بقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قلنا لا يجوز ذلك لان هذا
وعد من الله للمحسنين بالثواب فلا يجوز نسخه ولانه لا يناسب الاسن ويبعد ان يصح ذلك عن
ابن عباس ويحمل على انه غلط عليه غير صحيح عنه قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا
فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون المعنى
ثم عاد الى خطاب بنى اسرائيل فقال تعالى واذ اخذنا يعنى اذكروا اذ اخذنا ميثاقكم اى عهدكم
والمراد عهد اسلافهم والخطاب لليهود وقيل عهده على ضربين احدهما ما فطر عليه الخلق فجعله
دليلا على خالقه والثانى ما امرهم على السن رسله فاجابوهم او نقوا على انفسهم بالسمع والطاعة
فيما تعبدهم واخبر انه عاهدهم عند رفع الطور وقيل هو الميثاق الذى اخذه منهم عند رفع
الطور بانهم تابوا وعهدوا الا يعودوا الى ذنوبهم كعبادة العجل وغيره وان يعملوا بما فى
التورية عن ابى على وقيل هو اخذ التوراة عن موسى وقيل فى طاعة الله واتباع رسله ورفعنا فوقكم
الطور من الجبال ما انبت خاصة وما لم ينبت فليس بطور عن ابن عباس وقيل هو الجبل الذى ناجى
عليه موسى عن ابن عباس ايضا ويقال ما كان سبب رفع الطور قلنا قال اهل التفسير لما جاء
موسى بالالواح قال ان فيها كتاب الله وامره ونهيه فقالوا ومن ياخذ بقولك فامر الله الملائكة
فنتقوا الجبل فوقهم وقيل لهم خذوا الكتاب والا طرحناه عليكم فاخذوا وكان الجبل فرسخا فى
فرسخ على مقدار العسكر ويقال او ليس رفع الجبل يوجب الالجاء قلنا لا لانه ليس بخوف الجاء كما
يخوف الكافر بالسيف وقيل لما استقروا فوق الجبل مدة ولم يسقط تزدادوا بين الخوف والرجاء
لو فوق السحاب وقيل انهم راوا ايات كثيرة قبل ذلك فلم يخافوا خوف الجاء خذوا اى وقلنا لهم
خذوا ما اتيناكم اى اعطيناكم وهو التورية عن ابى العالية وغيره بقوة قيل بجد واجتهاد عن
ابن عباس والحسن وقتادة وقيل بقدرة عن ابى على والاصم وتقديره خذوا وانتم قادرون
على اخذه وقيل بعزيمة وجد واحده بقوة هو العمل بما فيه واذكروا ما فيه قيل تعرضوا الذكر ما فيه
على هذا الذكر ضد النسيان وقيل اراد ادرسوا ما فيه لعلكم تتقون اى لتصيروا اتقياء وقيل
لتنجوا من العذاب عن ابى مسلم ويقال هل قبلوا التورية قلنا نعم دليله اخذنا ميثاقكم وقوله ثم
توليتم من بعد ذلك الاحكام الاية يدل على ان القدرة قبل الفعل لانه لا يجوز ان يقول
خذوا بقدرة ولا قدرة فيهم كما لا يجوز ان يقول امش برجلك وابطش بيدك ولا يد ولا رجل عن
ابى على ولانه لا يقال خذوا والاخذ واقع ويدل على ان رفع الطور فوقهم لم يوجب الالجاء لان
التكليف باق عليهم ويدل ان رفع الجبل فوقهم كان لطفا لهم ليكونوا اقرب الى القبول فهو بمنزلة معالم
الكفار ويدل على معجزة عظيمة لموسى مضمومة الى ساير معجزاته قوله تعالى ثم توليتم من بعد
ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين المعنى ثم بين تعالى ما

فعلوه بعد اخذ الميثاق فقال تعالى ثم توليتم اى اعرضتم قيل عن امر الله وطاعته وقيل عن العمل بما في
التوراة من بعد ذلك قيل من بعد اخذ الميثاق ورفع الجبل عن ابى على وغيره وقيل بعد ما انعم عليكم
بالنعم التى عددها عليكم فلولا فضل الله عليكم بامهاله اياكم للتوبة وقيل بان هداكم للتوبة ووفقكم
لها وقيل لقبول توبتكم وقيل بتاخير العذاب لكنتم من الخاسرين اى الهالكين بما نالهم من العقاب وفوتهم
من الثواب ومتى قيل فلولا فضل الله عليكم ورحمته متى كان قلنا بعد توبتهم وقيل في حال رفع الطور
كلاهما عن ابى على / الاحكام الاية تدل على انهم ارتكبوا الكبائر بعد رفع الطور وانه تعالى امهلهم
قبل توبتهم وتدل على بقاء التكليف عليهم بعد رفع الجبل فيبطل قول من يقول ان رفع الجبل اوجب
الالجاء قوله تعالى **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة
خاسئين** المعنى ثم خاطب بنى اسرائيل الحاضرين من اسلافهم وما بالهم ليجتنبوا طريقتهم فقال تعالى
ولقد علمتم خطاب لليهود الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه واله الذين اعتدوا اى جاوزوا
الحد وتركوا العمل بالتوراة وما فرض عليهم في السبت والمراد اسلافهم منكم اى من اسلافكم في السبت
وكان اعتداؤهم في السبت انهم نهوا عن اخذ الحيتان يوم السبت فاصطادوا وقيل اخذوها على
وجه الاستحلال فكفروا فمسخوا قردة عن الحسن وقيل حبسوها في الحظائر يوم السبت وشدوها
بلوح ثم اخذوها يوم الاحد ثم يقولون نحن لا نتعرض للسمك يوم السبت فعاقبهم الله تعالى على
ذلك وهو على هذا فسق وقيل كانوا يلقون الشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد وكان هذا
زمن داود عليه السلام بايلة فتفرق الناس ثلث فرق فرقة امسكوا ونهوا وفرقة امسكوا ولم ينهوا
وفرقة هتكوا الحرمة فمسخ الله الفريقين ونجا الفرقة الباقية فقلنا لهم كونوا قردة يعنى جعلناهم
قردة كقوله قال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقيل مسخوا قردة تتعاوى
بعد ما كانوا رجالا ونساء عن ابن عباس وقتادة واكثر اهل العلم وقيل هذا مثل ضربه الله لهم كما
قيل كمثل الحمار يحمل اسفارا والاول الوجه لانه الظاهر وعليه اكثر اهل العلم ويقال هل تناسل
تلك القردة قلنا لا ولم يعش مسخ قط فوق ثلثة ايام ولم تاكل ولم تشرب ولم تنسل عن ابن عباس وغيره
قال ابو على ولم يبقوا الا ايام قليلة وماتوا وقيل ارسل عليهم ريحا فرمتهم في البحر فهلكوا والقردة
التى نشاهد جنس من الحيوان كالذئاب وغيره ويقال هل صاروا قردة على الحقيقة قلنا غيروا الصورة
الى صورة القردة في الظاهر وهم عاقلون عالمون بما اصابهم من العقوبة وبنية البشرية في الباطن
على ما هو عليه ويقال قد نظر اليهم ابشر يعتقد فيهم قلنا من علمهم لعنهم واعتقد فيهم المسخ ومن لم يعلم الحظ
الله ذلك بيالهم ويروى ان الناهين خرجوا بكرة واذا المجرمون لم يفتحوا ابوابهم فدخلوا عليهم فاذاهم
قد مسخوا وكانوا يبكون ويجرى ادمعهم على خدودهم خاسئين قيل مبعدين عن الخير وقيل اذلة صاغرين
مطرودين عن مجاهد وقتادة والربيع وقيل خرسا لا يتكلمون عن ابى روق الاحكام الاية تدل
على ان ارتكاب المعاصي ويحذر مما نزل ببنى اسرائيل من المسخ ويكون اخباره لطفا لنا لنفارق عادة

اولك

ولكن ويدل على معجز عظيم في الاخبار عنه قوله تعالى **فجعلناها نكالا لما بين يديها**
وما خلفها وموعظة للمتقين المعنى فجعلناها نكالا اي المسخة او الامة نكالا اي عقوبة
وقيل استهزاء وفضيحة عن ابي علي لما بين يديها وما خلفها اختلفوا فقيل لما بين يديها لما خلا من الذنوب
عن الربيع وما خلفها عبرة لمن بقي من الناس بعدها عن الفراء وقيل لما بين يديها من ذنوبها وما خلفها
من المعاصي الحيتان التي اصابوا عن الحسن وقتادة وقيل لما بين يديها ما مضى من خطاياهم وما خلفها
خطاياهم التي اهلكوا بها عن مجاهد وقيل ما عملوا قبل الحيتان وبعد الحيتان عن ابن عباس وقيل
ما بين يديها من شاهدها وما خلفها من يسمع بها وقيل فيه تقديم وتأخير وتقديره فجعلناها
وما خلفها اي تلك العقوبة وما خلفها ما اعد الله لهم من عذاب الآخرة نكالا وعقوبة وزجرا لما بين
يديها لما تقدم من الكفر والعصيان عن ابي مسلم وموعظة قيل عبرة وتذكرة عن ابن عباس وقيل ردعا
وزجرا للمتقين اي من يتقي عذاب الله باتقاء معاصيه وانما خص المتقين لوجهين احدهما انهم ينتفعوا
به كقوله انما انت منذر من يخشاها عن ابي علي وابي مسلم والثاني ان المتقين يعظ بها بعضهم بعضا
ويتعظون بخلاف الفجار عن ابي علي **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى مسخ اولئك عبرة لغيرهم
وعقوبة لهم ويدل على الزجر عن المعاصي في الاخبار بما نزل بهم وهو لطف للسامع متى تفكر فيه
ويقال هل كان يقبل توبتهم بعد المسخ قلنا لا لانهم اضطروا الى المعرفة ويقال هؤلاء الذين مسخوا
كيف يحشرون قلنا قيل على صورة القردة لانه ابلغ في الفضيحة وقيل يجوز ان يحشروا على صورهم
قوله تعالى **واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا ا
تتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين** المعنى المذكور في هذه
الاية عطف على ما تقدم من بيان نعمه عليهم وكفرانهم بها وعصيانهم فقال تعالى واذ قال موسى
لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ويقال ما السبب في امرهم بذبح البقرة قلنا تنازعوا في قتيل
وجد فيهم وتدارءوا فيه فامروا بذبح بقرة ليضربوه ببعضها فيحيا فيخبرهم من قتله عن ابن عباس وجماعة
من المفسرين وقيل كان بنو اسرائيل اثني عشر سبطا ولهم مسجد لكل سبط منهم باب فقتل قتيل والقي على باب
فنقل الى باب آخر فلما اشتبه القاتل امروا بذبح البقرة عن عكرمة وقيل كان ينقل القتيل من قرية
الى قرية عن الكلبي ويقال ما كان سبب القتل قلنا قيل كان رجل موسر في بني اسرائيل وله بنت وله
ابن اخ معسر فخطب ابنته فابى ان يزوجها منه فقال لاقتلن عمي ولآخذن ماله فانطلق به الى سبط
فقتله ورجع وخرج يحثو التراب على راسه عن السدي وقيل كان رجل موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه
ثم جاءوا يطلبون الدية وتنازعوا وقيل كان موسر له ابن عم طال عليه موته فقتله ليرثه عن عطاء ويقال
ما وجه احياء الميت لما يضرب به من بقرة ذبحت قلنا لما علم فيه من المصلحة ويحلو الحموه عن بطا عنه
وقربه والاعتبار بمشاهدة تلك الاحوال وايصال رزق الى صاحب البقرة وغير ذلك من المنافع
ووجوه المصالح ويقال لم لم يخبر الله بالقاتل قلنا لما علم من المصلحة ولعله كان يكذب موسى

باخبار به بذلك فيكفروا فاظهر القاتل على وجه لا يؤدى الى كفر القاتل ودل على احيا الموتى
وفيه تنبيه على التحرز من فعل القبيح مخافة الفضيحة يوم القيمة كما افتضح هذا القاتل ومعجزة
لموسى عليه السلام ان قال لما ذا لم يسئلوا لا السبب فى ذبح البقرة قلنا لما علم من الصلاح فى تاخر بيانه
ولانه لو بين ربما منع الفتنة فكتم الى وقت كان الصلاح فى بيانه وقيل كان هذا قبل نزول القسامة
فى التورية قالوا يعنى قوم موسى له اتتخذنا هزوا اى تستهزء بنا حيث سالناك عن القتيل فامرنا بذبح
بقرة وانما قالوا ذلك لتباعد ما بين الامرين فى الظاهر مع جهلهم بوجه الحكمة فقالوا اى شيء فى ذبح
البقرة مما ينقطع التنازع فى القتل وتنازع هل قولهم لنبيهم اتتخذنا هزواء كفر قلنا بلا ولذلك اجاب
بقوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين يعنى انما ارفع شانا من ان اهزا باخبار او بالشرع لان القبيح
انما يفعله الجاهل به والمحتاج اليه اعوذ بالله اى التجا اليه واعتصم به ان اكون من الجاهلين احكام
الاية تدل على ان العادة كانت فيهم التقرب بذبح البقرة لذلك امرهم به وتدل على ان الامر بعدما
كان على الوجوب وتدل على ان التكليف قد يدخل فيه الاضرار بالغير وازاقة الدم فانه لابد فى
ذلك من عوض ليخرج اباحته فيه من حد الظلم وتدل على ان التكليف مع التخيير فى الاعيان يصح لان البقرة
منكرة لا تتعين فيها فلابد ان يكون المكلف مخيرا وتدل على ان الهزو بالدين من الكباير وقد يبلغ حد
الكفر لذلك عده جهلا وتعوذ منه وتدل على صحة القول بالعموم لان المفسرين اجمعوا انهم لو ذبحوا
اى بقرة كانت جاز ولو اراد ذبح بقرة بعينها لما جاز تاخير البيان قوله تعالى **قالوا ادع
لنا ربك يبين لنا ما هى قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر
عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون** المعنى لما علموا ان ذبح البقرة فرض من الله
وعزيمة سالوا عنها فشددوا فشدد عليهم فلما سالوا عن لونها فلما بين سالوا عن صفتها فلما بين لم يجدوا للتعنت
والسؤال موضعا ولو وجدوا للسؤال موضعا لسالوا عن ابى مسلم فقال تعالى قالوا يعنى بنى اسرائيل
لموسى ادع لنا ربك اى سل من اجلنا ربك يبين لنا ما هى يعنى ما البقرة التى امرنا بذبحها قال موسى انه
يقول انها بقرة لا فارض قيل ليست بكبيرة هرمة عن ابن عباس والحسن وقيل لا فارض اى لم تلد بطونا كثيرة
فيتسع جوفها لان معنى الفارض فى اللغة هو الواسع عن ابى على ولم يوافقه على ذلك احد من اهل اللغة
والمفسرين ولا بكر يعنى ليست بفتية لم تلد ولم تحمل قط عوان قيل وسط بين الصغيرة والكبيرة وهى اقوى
ما يكون واحسن من البقر والدواب عن ابن عباس وقيل وسط ولدت بطنا او بطنين عن مجاهد وقيل
وسط من سعة الجوف وضيقه ذكره القاضى وقال ابو على العوان يحتمل وجهين احدهما انها بين التى
ولدت بطونا كثيرة وبين التى لم تلد انها قد ولدت مرة واحدة والثانى وسط بين الصغيرة والكبيرة
ولا يذهب به الى معنى الولادة فافعلوا ما تؤمرون اى اذبحوا ما امرتم ولا تراجعوا الاحكام
الاية تدل على جواز تعلق التكليف بغالب الظن لان من ذلك ما يتقدم ويختلف ووكل ذلك الى رايهم
وتدل على جواز النسخ قبل الفعل وانما لا يجوز قبل وقت الفعل لانه يدل على البدا فاما اذا فات

دبنه

وفيه جاز نسخه لان المصلحة قد تتغير ويدل على حسن التكليف ثانيا لمن عصى ولم يفعل ما كلف
اولا ويدل على زيادة الوصف وزيادة الشرط نقصان من الموصوف والمشروط ويدل على حسن التكليف
وان لم يعرف تفصيل المصلحة اذا عرف انه المصلحة على الجملة ويقال هل هذا كان المامور ثانيا هو المامور
اولا ام غيره قلنا اختلفوا فيه فقال بعضهم الثاني والثالث بيان للاول وليس بنسخ وهو اختيار
ابي مسلم وجماعة من المفسرين وقال بعضهم الثاني نسخ الاول والثالث نسخ الثاني وهذا انما يصح اذا
فات وقت الفعل وقال بعضهم ان ذلك تكليف بعد تكليف وذلك انهم امروا بشرط الاخذ بظاهر
الامر وذبح بقرة ما شاؤا فلما لم ياخذوا بذلك كان من الاصلح ان يشدد عليهم عند تراجعهم ولذلك
قال صلى الله عليه وآله لو اعترضوا بقرة لاجزت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم وكانوا
مامورين في المرة الثانية بظاهر الامر وترك المراجعة فلما راجعوا تغيرت مصلحتهم الى تكليف
ثالث وهذا هو الصحيح ويقال لم قلتم انه تكليف بعد تكليف وليس ببيان قلنا لوجوه احدها ان
الامر الاول لا يحتاج الى بيان ولو احتاج لما جاز تاخير البيان عن وقت الخطاب ومنها ان العلما
اجمعوا على انهم لو ذبحوا بقرة اجزت عنهم فلما رجعوا وبين صفة البقرة اشتد عليهم ولم تجز الا بقرة
موصوفة فكان تكليفا غير الاول ومنها ان قوله فافعلوا ما تؤمرون استبطا وذم لهم فلولا
انهم مقصرون لما صح ذلك ولو كان يلزمهم الفعل عند تاخير البيان لما كانوا مقصرين ولما استحقوا
الذم قوله تعالى **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين** المعنى لما بين تعالى سن البقرة سالوا عن لونها فقال
تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها يعني سل ربك يبين لنا لون البقرة قال موسى
انه يعني تعالى يقول انها بقرة صفراء يعني حتى قرنها وظلفها عن الحسن وسعيد بن جبير وقيل ليس فيها سواد
ولا بياض عن مجاهد وقيل اراد سوادا روي ذلك عن الحسن وانكر ذلك العلماء وقال لا يوصف الاسود
بالفاقع بل يقال اسود حالك ولان في صفة البقرة لا يقال صفراء يعني سوداء انما جاز ذلك في صفة
الابل فاقع قيل شديد الصفرة تكاد من صفرتها تبيض عن ابن عباس والحسن وقيل الفاقع الخالص الصفرة
عن قتادة والربيع تسر الناظرين اي تعجب الناظرين بحسنها عن قتادة وعنه **الاحكام** هذا تكليف
ثالث على ما بينا فان قيل اذا كان الغرض احيا القتيل بذبح بقرة سودا فكيف امر بذبح بقرة صفرا
قلنا اذا كان تعالى يقدر على احيائه من غير ذبح ولم يمتنع ان يتعلق الصلاح في احيائه بالذبح فالمانع
ان يكون الصلاح اولى في ذبح بقرة اي بقرة شاؤا فلما راجعوا تغيرت المصلحة فلا يبعد ان يكون هناك
مصلحة اخرى قوله تعالى **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه
علينا وانا ان شاء الله لمهتدون** المعنى ولما بين تعالى سن البقرة ولونها سالوا
عن صفتها فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي امن العوامل او من السوائم عن ابي مسلم وغيره
ان البقر تشابه علينا اي تشتبه قيل ارادوا ان يعين الله لهم البقرة ولذلك قالوا تشابه علينا

وقيل انما ادوا الزيادة في الصفة لتكون العلم به اجلى واوضح وقيل ظنوا انها بقرة معينة بحالها
القتيل يضرب ببعضها لا يجوز غيرها كما ان عصا موسى كانت عصا بعينها ولذلك ترددوا وارجعوا
ويقال قد يحسن السؤال عند الاشتباه وقد يجب فلماذا قبح سؤالهم قلنا لانه ما اشتبه عليهم صفة
المامور به الا ان ترى انهم لو اتوا بمثل المامور به اجزى عنهم الا انهم حيروا انفسهم وترددوا وتعنتوا
فتحيروا فكلما ازدادوا في السؤال ازداد تحيرهم وانا ان شاء الله لمهتدون الى صفة البقرة
بذبحها **الاحكام** الاية على ان استثناء ما كلف بعضه ببعض مع استيفاء سائر الصم لا يؤثر
في صحة التكليف لانه منكر من ذلك ويدل على ان في شرعهم يجوز تعليق الخبر عن المستقبل بالمشية كما
في شرعنا ويدل قوله لمهتدون على ان الهدى غير الاهتداء بخلاف قول كثير من المجبرة وقوله
تعالى **قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث**
مسلمة لا شية فيها قالوا الان جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون
المعنى ثم سالوا عن جنس البقرة فقال تعالى يعني موسى عليه السلام انه يعني الله تعالى يقول
انها بقرة يعني المامور بذبحها لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث يعني ليست بذلول فتفعل
ذلك عن مجاهد وقيل تثير الارض وتسقي الحرث على الاثبات عن الزجاج وهذا غلط لان اهل
العلم على خلافه قال ابو العالية ليست بذلول فتثير الارض وقال الحسن هي وحشية فدل انه
على النفي تثير الارض اي تقلبها ولا تسقي الحرث يعني الاراضي المزروعة مسلمة قيل بريئة من العيوب
عن قتادة وابي العالية وعطاء وقيل مسلمة من الشية عن مجاهد والاول الوجه لانه اكثر فائدة
مع صحة معناه وعليه اكثر اهل العلم وقيل سليمة من اثار العوامل لان العوامل لا تخلو من اثار
العمل في قوائمها وبدنها لا شية فيها قيل لا لون فيها سوى لونها عن قتادة ومجاهد وقيل لا اثر
فيها سوى لونها وقيل لا عيب عن عطاء قالوا الان جئت بالحق قيل الان ثبتت عن قتادة وقيل جئت
بالحق الذي كنا نطلب من البيان وقيل اضطروا الى بقرة لا يعلمون على صفتها غيرها فقالوا الان
جئت بالحق الظاهر وان كان ما جاء قبل ذلك حقا ايضا وقد قال بعضهم هذا كان كفرا منهم
حيث اعتقدوا انما سبق ليس بحق وهذا فاسد لانه ليس فيه ان ما سواه ليس بحق وانما دل ما ذكرنا
فذبحوها يعني البقرة على ما امروا به وما كادوا يفعلون اي قبل الذبح كادوا لا يذبحون
قيل لغلاء ثمنها عن محمد بن كعب وقيل لقلة وجود مثلها وقيل لخوف الفضيحة عن وهب والاصم
وقيل لهما وهذا لا يصح لان موسى لم يخبرهم انه يريد ذبح البقرة لاحياء الميت حتى ذبحوا وكل ذلك كان
خطا منهم لان الواجب المبادرة الى امر الله وان لم يمكن ذلك الا بالمال الكثير والتعب الشديد لان
وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم ذلك الواجب الا به ويقال لم لم يعذروا في التاخر لخوف الفضيحة
قلنا ذلك لا يكون عذرا كما لا يكون عذرا في القصاص واستيفاء الحدود وقد يلزمه الاقرار
وتسليم النفس على ان موسى لم يخبرهم بما لاجله ذبحوا امروا بالذبح ويقال الشيخ عند ابي علي وابي هاشم

الامر لا يدل على الوجوب فكيف ذمهم بتركه قلنا الامر على انه على الوجوب وهو الصحيح على انه
يجوز ان يكون في شرعهم انه على الوجوب ويجوز ان يقترن به ما علموا انه على الوجوب ولان موسى
يخاف الفتنة من قومه فيدل على وجوبه ولان الامر اذا كان عقيب سبب فقد يدل السبب على
ان الامر فيه على الوجوب ويقال بكم اشتريت البقرة قلنا بملء جلدها ذهبا وقيل بوزنها عشر
مرات عن السدي وقيل كانت البقرة لشاب من بني اسرائيل بار بوالديه الاحكام الاية
تدل على ان هذا تكليف رابع على ما تقدم لانه اجرى فيما تقدم ما لم يجرها هاهنا ولانه
قال فذبحوها وما كادوا يفعلون ذما لهم ولو كان بيانا لكان ورود الفعل هاهنا فلا
يستحقون الذم بما تقدم ولا تعلق لهم بقوله انها الا ان ذلك اشارة الى البقرة المامور
بذبحها فلا يقال انه اشارة الى البقرة الاولى وقيل لو لم يقولوا ان شاء الله لدام تحيرهم
فيدل على وجوب الانقطاع الى الله تعالى والاعتصام به في امور الدين والدنيا ليتخلص
من الضلالة والتحير ويهتدي الى طريق النجاة والفوز ويدل على ان امتثال الامر يقع موقعه
وان وقع من المكلف بكره لانه قد يكره للمشقة ويصح فعله ويدل على ان المقصد بالقربان ازالة
الذم لولا ذلك لما عدلوا الذبح امتثالا وقد بينا اختلاف العلماء انه بيان او نسخ وقد اختلفوا
فيه من وجه اخر فمنهم من قال في التكليف الواقع اخيرا انه يجب ان يكون مستوفيا لكل صفة
تقدم خبر حتى يكون مسلمة لا فارض ولا بكر ولونها صفرا فاقع وعلى الصفة الثالثة ومنهم
من قال يجب كونها في الصفة الاخيرة وهذا اشبه ظاهر الكلام اذا كان تكليفا بعد تكليف
وان كان الاول اشبه بالروايات وبطريقة التشديد عليهم عند ترك الامتثال ويقال
هل التكليف الرابع نسخ لما تقدم ام ليس بنسخ قلنا هو نسخ لانه دل انهم لو فعلوا ما تضمنه الامر
السابق كان كافيا ولم يصر قبيحا الان فيه زيادة ويدل الاية على جواز النسخ في شريعة
موسى عليه السلام كما في شريعتنا قوله تعالى **واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله**
مخرج ما كنتم تكتمون المعنى ثم بين تعالى المقصود من الامر بالذبح قبل ذكر القتل
فقال تعالى واذ قتلتم نفسا وفي الاية تقديم وتأخير حتى قال بعضهم ان هذه الاية نزلت قبل
اية البقرة وقيل ليس كذلك لان المتكلم مخير ان يخبر اولا باي الامرين شاء كما تقول اعطيت
زيدا الف درهم ادى دارى والثاني قبل الاعطاء وقوله فاضربوه يدل على ان ذكر البقرة قد
تقدم والمعنى اذ قتلتم وهذا خطاب لمن كان على عهد النبي صلى الله عليه واله والمراد قتل اسلافهم
وهذا جائز كما يقال لبني تميم انتم فعلتم كذا والمراد اسلافهم والعرب تقول حاربنا
رسول الله صلى الله عليه والمراد اسلافهم وقيل يحتمل ان يكون خطابا لمن كان زمان موسى
وتقديره وقلنا لهم واذ قتلتم نفسا قتيل اسمه عاميل وقيل في سبب قتله وجهان احدهما
قتله بنو اخيه لميراثه ثم جاؤوا يطلبون ديته عن ابن عباس وقيل ليتزوج ابنته وكان مورثا

فادّارأتم قيل تدافعتم عن البيع يعني كل واحد دفع القتل عن نفسه واحاله على اخيه وقيل اختلفتم عن ابن عباس ومجاهد وقيل اختصمتم عن الضحاك وقيل القى القتل على باب سبط ثم اختلفوا عن عكرمة والله مخرج ما كنتم تكتمون وقيل خطاب لليهود في زمن النبي عليه السلام ومعناه انه مخرج من غامض اخباركم ومطلع على معايبكم ومعايب اسلافكم ما تكتمونه اسم وقيل خطاب لاسلافهم يعني مظهر القاتل الذي كتموه وقيل مخرج ما تخذبون وتكتمون وهذا وجه لانه نظم الكلام الاحكام الآية تدل على الردع من المعاصي وان كتمه مخافة ان يظهره الله فيفتضح وتدل على وقوع قتل وتنازع فيه لاجله امر بذبح البقرة قوله تعالى **فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون** المعنى ثم بين تعالى ما امرهم به ليحيى المقتول فقال تعالى فقلنا اضربوه خطاب لبني اسرائيل قلنا لهم اضربوا القتيل ببعض البقرة واختلفوا فقيل ضربوه بفخذ البقرة فقام حيا وقال قتلني فلان ثم عاد ميتا عن مجاهد وعكرمة وقيل ضربوه بالبضعة التي بين الكتفين عن السدي وقيل ضرب بالذنب عن الفرا وسعيد بن جبير وقيل بالغضروف وقيل ببعض من ابعاضه وقيل بلسانها عن الضحاك كذلك يحيي الله الموتى قيل انه حكاية قول موسى لقومه عن ابي علي وقيل بل هو خطاب الله تعالى لمشركي العرب عن عاصم ويريكم آياته حججه بعجائب صنعته وقيل معجزات محمد صلى الله عليه وآله عن الاصم لعلكم تعقلون اي لكي تعقلون ما يجب عليكم من امر دينكم ومن البعث والنشور وقيل لما لم يستعملوا عقولهم صاروا كانه لا عقل ويقال لم احيا عند ضربه ببعض البقرة قلنا لما علم من المصلحة ولتقديم عبادة وقربة وتاسيس امر يعلم به انه ليس على وجه الشعبذة والمخرقة ولانه تحصل فيه منافع من اكل لحمها وحصول الثمن لصاحبها والتقرب بثمنها مع غلائها ويقال لم امر بذبح البقرة دون غيرها قلنا لو امر بغيرها لبقي السؤال وقيل لان القربان كان في زمانهم بالبقر وقيل لانه علم ان المصلحة فيها دون غيرها ويقال كيف سئل القتيل وكيف اجاب قلنا لما حيي قال قتلني فلان ومات واقتص من القاتل وحرم الميراث ومن الخلاف وقال صلى الله عليه وآله لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة الاحكام الآية تدل على صحة الاعادة وتدل قوله ويريكم آياته على انه احد معجزات موسى عليه السلام وفيه استدلال على منكري البعث وتدل على نبوة نبينا صلى الله عليه وآله حيث اخبرهم بغوامض اخبارهم من غير ان قرا كتابا وقيل تدل على ان المقتول ميت لانه قال كذلك يحيي الله الموتى فسماه ميتا وان كان مقتولا وقيل معناه يحيي الاموات كما يحيي هذا فلا يبعد قوله تعالى **ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون** المعنى لما تقدم ذكر الآيات الباهرة والمعجزات الظاهرة بين بعدما اتوا به من العصيان فقال تعالى ثم قست

قلوبكم

قلوبكم قيل اشتدت ويبست عن الجلي وقيل غلظت وقيل اسودت وقيل ذهب منها اللين والرحمة
والخشوع عن الزجاج قلوبكم قيل هو خطاب للقائلين لانهم بعد ان حيي قتيله وذكر قاتله وما انكروا
وحلفوا ما قتلوه وقيل خطاب لاحبار اليهود لانهم لاجل طلب الدنيا والاستكان لا يقبلون
الحق ولا ينجع فيهم العظة عن الاصم وقيل خطاب لجميع اليهود وقيل خطاب لمن كان في عصر
النبي صلى الله عليه من اليهود عن ابي مسلم من بعد ذلك قيل من بعد احيا الميت وقيل بعد احيا
تلك الايات المتقدمة من احيا الميت والمسخ ورفع الجبل وغير ذلك وعن الاصم عن ابن عباس
لما ضرب المقتول ببعض البقرة جلس حيا وقال قتلني بنوا اخي ثم قبض فانكروا وحلفوا ما قتلوه فما
من بعد احيا القتيل حين اخبرهم كذبوا فهي كالحجارة شبه قلوبهم بالحجارة لصلابتها يعني لا تلين
لموعظة والله فهي كالحجر واشد قسوة قيل لان الحجارة تتصرف على مراد الله تعالى وقلوبهم تمتنع عن ذلك
وقيل ان ادنى ما يظهر منهم من الافعال القبيحة ولا يظهر من الحجر ثم بين منافع الحجارة وان قلوبهم
لا منفعة فيها افسى من الحجارة فقال وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار يعني يتشقق عن الماء
فتسيل منه الانهار وقيل المراد به الحجر الذي كان مع موسى اذا وضعه تفجر منه اثنتى عشرة عينا وقيل
هو عام وان منها لما يشقق فيخرج منه الما والضمير في منه يرجع الى من وروى عن بعضهم منها
يرجع الى الاحجار وان منها لما يهبط من خشية الله الضمير في منها قيل يرجع الى الحجارة يعني
وفي الحجارة ما يهبط من خشية الله وعليه اكثر اهل التفسير وقيل يرجع على القلوب وتقديره
من القلوب ما يهبط من خشية الله يعني يخضع فيكون مستثنى من قلوب الفاسقين وهم من
امن من اهل الكتاب عن ابي مسلم ومن قال انه يرجع الى الحجارة اختلفوا في معناه فقيل هو البرد يهبط
لخشية الله كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله عن ابي علي وقيل انه هو على جهة المثل كانه
يهبط من خشية الله لما فيه من الانقياد لامر الله الذي لو كان من حي قادر لدل على انه خاشٍ له وهذا
معنى قول ابي القسم وقيل ان المراد الجبل الذي يجلي له وجعله دكا وقيل يدعو لما فيه من الاية من
جهة الهبوط وغيره الى خشية الله وقيل هو سبيل الخشية لما يوجد فيه من الزلازل والامان ويخاف
عندها فاما ما روى عن مجاهد وابن جريج ان كل حجر يتردى من راس جبل فهو من خشية الله فغير
صحيح على ظاهره لان الخشية على الجماد لا يجوز الا ان يحمل على بعض ما ذكرنا وما روى عن الزجاج
ان المراد ما جعل فيه التمييز ففاسد لانه ليس بحجر اذا اسى انسانا ولانه يبطل معنى التشبيه اذ لا يستبعد
ذلك ممن له التمييز واصح الاقوال ما ذكره ابو القسم انه على طريق التمثيل وله شواهد قال تعالى
جدارا يريد ان ينقض اي كانه يريد وقال زيد الخيل ✿

بجمع يظل في حجراته ٭ ترى الاكم فيها سجدا للحوافر ✿ وقال اخر لما اتى خبر الزبير ✿

تهدمت سور المدينة والجبال الخشع ✿ اي كانه كذلك وقال اخر ✿

والشمس طالعة ليست بكاسفة ٭ تبكي عليك نجوم الليل والقمرا ✿ وقال تعالى قالتا اتينا طائعين

وقال تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله يعني لو كان
له تمييز لكان هكذا يدل عليه انه قال وتلك الامثال نضربها للناس وما الله بغافل عما تعملون
بالتا يجوز ان يكون خطابا لبني اسرائيل في زمن موسى عليه السلام ويجوز ان يكون خطابا للمركا في
زمن نبينا محمد صلى الله عليه وبالتا كناية عن الماضين والمعنى ان كنتم غافلين عن الايمان والله
تعالى لا يغفل عنكم فيجازيكم بسوء صنيعكم **الاحكام** الاية تدل على قلة الخير في قلوبهم وانه
وانها اقسى من الحجر لما في الحجر من المنافع ولا منفعة في قلوبهم وتدل على ان تلك القسوة ليست من
خلق الله فيها بل هي فعلهم لذلك ذمهم وتدل قوله وما الله بغافل عن وعيد عظيم قوله تعالى
**افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه
من بعد ما عقلوه وهم يعلمون** المعنى ثم اخبر تعالى عن ضماير القوم الذين تقدم
ذكرهم وبين انهم لا يؤمنون فقال تعالى افتطمعون قيل انه خطاب للنبي صلى الله عليه واصحابه
صلى الله عليه ورضي عنهم عن الاصم وابي مسلم وجماعة وقيل خطاب للنبي صلى الله عليه واله خاصة
خاطبه على وجه الجمع تعظيما له وقيل خطاب للمسلمين لانهم كانوا يدعون اليهود الى الايمان
ومعناه افترجون ان يؤمنوا لكم اي يصدقوكم ويستجيبوا لكم بالتصديق لما اتى به نبيكم
والضمير في قوله يؤمنوا قيل يرجع الى اليهود عن قتادة والربيع وقيل على علمائهم لان العوام تبع
لهم وهم على هذه الصفة فما الطمع في ايمانهم وقيل كان فريق منهم اي جماعة من اليهود وقيل
هم علماء السوء عن مجاهد وقيل هم السبعون الذين سمعوا كلام الله وقت المناجاة عن ابن عباس سمعوا
كلام الله قيل التوراة تقرا عليهم ويحرفونه عن الاصم ومجاهد والحسن وجماعة وقيل هو كلام الله لموسى
وقت المناجاة سمعه الذين اختارهم موسى لسماعه فلما رجعوا الى قومهم حرفوه وهم السبعون عن
ابن عباس وقيل هو صفة محمد عليه السلام المذكور ثم يحرفونه يعني يغيرونه من بعد ما عقلوه يعني
علموه وانكروه عنادا وهم يعلمون قيل تعمدهم التحريف وتركهم الحق وقيل يعلمون انهم كاذبون
في ذلك وقيل يعلمون ما عليهم في ذلك ومتى قيل وما في ترك فريق الايمان ما يوجب الاياس
عن ايمان فريق اخر قلنا لانهم جروا على طريقتهم في العناد وعلم تعالى من حالهم انهم لا يؤمنون
وغلب على ظن المسلمين ذلك فان قيل فمع وقوع الاياس كيف دعاهم النبي صلى الله عليه وهل يحسن
ذلك قلنا بلى ويحسن الدعوة لقدرتهم على الايمان ويقال اذا كان الكتاب حجة فلم لم يمنعهم عن
تحريفه قلنا يحتمل انهم حرفوا المعنى دون اللفظ كما تفعله المبتدعة في هذه الامة في تاويل
الايات المتشابهة وقيل ذلك عوامهم ويحتمل انهم حرفوا اللفظ وكان ذلك من العلما وتبعهم
العوام للشبهة اذ لا يجوز على الجمع الكثير التواطؤ ثم هذا التحريف على ضربين ان اثر ذلك
في كونه حجة على المكلفين فلا بد ان يمنعهم منه وان لم يؤثر فيجوز ان لا يمنعهم **الاحكام**
قال ابو علي الاية تدل على ان جميعهم لم يعلموا ذلك والا لم يكن لتخصيص فريق بذلك معنى

يبطل به قول اصحاب المعارف ويدل على ان من لم يعرف الدين ولم يتمكن من معرفته يكون محجوجا به قال القاضي
ويدل على جواز التحريف منهم والاقرب انه تحريف المعنى دون صورة التنزيل وتقدير الكلام انطمعون
ان يحرفوا دين علم الحق منهم لا يعترف بل عمد ويدل على ان التحريف والكفر ليس بخلق الله لذلك ذمهم
عليها ولو كانت خلقا له لم يكن للطمع وزوال الطمع لاجل التحريف معنى ويدل على عظيم الذنب في
تحريف الدين وذلك عام في اظهار البدع والفتاوى والقضايا وجميع ما يدخل في امور الدين

قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم افلا تعقلون النزول

قيل نزلت في بني قريظة لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه يا اخوان القردة والخنازير قالوا من
اخبر محمدا بهذا ما خرج الا منكم عن مجاهد وقيل كان ناس من اليهود امنوا ثم نافقوا فكانوا يحدثون
المؤمنين بما عذب به اسلافهم فقال بعضهم اتقولون ذلك لهم ليقولوا نحن اكرم على الله منكم
عن السدي وقيل ان قوما منهم لقوا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما انا امنا لانا نعلم انه نبي ونجد صفته
في التورية فلما خلوا برؤساهم قالوا لهم اتحدثونهم بما قص الله عليكم من صفة محمد ثم لا تتبعونه
ليحاجوكم ويكون الحجة عليكم عن الكلبي وقيل كان بعضهم يأتي قرينه وخليله من اليهود فيسأله عن امر
النبي صلى الله عليه واله فيقول انه حق وهو نبي فاذا رجعوا الى رؤساهم لاموهم على ذلك ففيهم
نزلت الاية المعنى ثم ذكر تعالى خصلة اخرى من خصال اولئك الكفرة فقال تعالى واذا لقوا
يعني هؤلاء المنافقين الذين امنوا قيل المراد باللقاء اذا رأوهم وقيل اراد يلقاهم مناظرهم كما
يقال لقي العلماء ولقي الخصوم واختلفوا فقيل المراد به منافقوا اليهود عن ابن عباس والحسن واكثر
اهل العلم الذين امنوا يعني محمدا واصحابه وقيل ابا بكر وعمر قالوا امنا اي صدقنا وبعثنا رسول
صلى الله عليه واله واذا خلا بعضهم الى بعض قيل خلوا برؤساهم واحبارهم نحو كعب بن الاشرف وامثاله
قالوا اتحدثونهم اتخبرونهم بما فتح الله عليكم قيل بما حكم الله عليكم من اتباع النبي الامي والعلم بصفته
والبشارة به عن ابي علي وقتادة وابي العالية والكلبي وقيل بما حكم الله عليكم من العذاب عن السدي
وقيل بان جعل منكم قردة وخنازير عن مجاهد وقيل بما حكم وقيل بما فتح الله عليكم من النصر في مغازي
رسول الله صلى الله عليه وما رأوه من معجزاته وبما اخبر به عن حال القوم فاراهم مصارع القوم
فكان كذلك عن ابي علي وانما حمل عليه لانه يحمل الاية على المنافقين من اليهود وقيل بما بينه لكم
عن الكسائي وقيل بما انزل عليكم ونظيره لفتحنا عليهم بركات من السماء عن الواقدي وقيل بما من عليكم
واعطاكم عن ابي عبيدة والاخفش وقيل بما علمكم نقال الاحبار يفتح على امره اي يعلمني عن ابي مسلم
ليحاجوكم عند ربكم قيل ليكون لهم الحجة عليكم عند الله في الدنيا والاخرة وقيل ليكون لهم حجة عند
الله يوم القيمة وقيل عند ربكم فيكونوا اولى به منكم اذا قامت حجة عليكم عن الحسن وقيل عند ذكر
ربكم والاول اقرب لانه اظهر من غير تخصيص افلا تعقلون اي افلا تعلمون وقيل اليس لكم ذهن

الانسانية وقيل أفلا تعلمون أن الأمر على ما تقول وأن كتموا الاخبار به عن أبي علي وقيل أفلا
تعلمون أن كتمانهم كفر وأن من تعمل تعلمهم فليس بعاقل عن الأصم واختلفوا أن الخطاب لمن قيل
هو خطاب من اللائمين لمن لاموه على الاخبار بما آتاه الله عن قتادة وأبي علي وأكثر أهل العلم وقيل
يرجع القول إلى المؤمنين يعني أفلا تعقلون أنهم لا يؤمنون فلا تطمعوا فلا في ذلك عن الحسن
والأول أوجه لأنه على سنن الكلام وقيل أنه خطاب من الله تعالى لليهود يعني أفلا تعقلون حين تقبلوا
من رؤسائكم مثل هذا تحذيرهم عن الرجوع إليهم **الأحكام** الآية تدل على أن القوم حافظوا على
أمر الدنيا وتركوا أمر الدين لذلك انكروا اظهار الحق وفيه تحذير عن مثل حالهم ويدل على أن
القوم كانوا مكابرين معاندين علموا الحق وتركوه ويدل على معجزة لنبينا عليه السلام حيث أخبرهم
عن سرائر أخبارهم **قوله تعالى أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون**
المعنى أولا يعلمون يعني اليهود عن أكثر المفسرين وقيل يعني المنافقين عن أبي علي أن الله يعلم
ما يسرون من كفرهم بمحمد وما يعلنون يظهرون للمؤمنين من قولهم آمنا عن الحسن وقتادة وجماعة
وقيل هو عام يعني يعلم ما يسرون وما يعلنون عن أبي علي وأبي مسلم وقيل أولا يعلمون لا يروج على
من يعلم السر والعلانية وقيل معناه أولا يعلمون بالأمارات والدلالة التي أقامها الله تعالى أن الله
يعلم سرهم وعلانيتهم عن أبي مسلم وقيل أولا يعلمون أن الله الذي أقروا به يعلم سرهم وجهرهم عن
أبي علي وهذا يدل على أنهم كانوا عالمين مقرين بالله **الأحكام** في الآية زجر عن المعاصي حيث
يعلم السر والعلن وفيه لطف لأن من تفكر وعلم ذلك امتنع عن ارتكاب القبيح **قوله تعالى**
ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون **المعنى**
لما تقدم ذكر أخبار اليهود من كتمان الكتاب والتحريف أخبر بذكر عوامهم وأتباعهم فقال تعالى
ومنهم قيل من اليهود عن أبي العالية وابن زيد وقيل اليهود والمنافقون عن أبي علي أميون أي
لا يحسن الكتابة عن ابن عباس وأبي العالية وأبي علي وأبي مسلم وقيل أميون عن علم معاني الكتاب يعلمونه
حفظاً وقراءة بلا فهم ولا دراية لما فيه عن ابن عباس وقتادة وقيل لا يحسنون قراءة الكتاب ولا
تلاوته وإنما يتبعون ما تحدث به أحبارهم عن الكلبي وجماعة وقيل أميون يعني الأمم الذي نزل
عليهم الكتاب نسبهم إلى أم الكتاب كأنه منهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب عن أبي الغنم وأبي عبيدة ويعلمون
الكتاب قراءتها وقيل معانيها وقيل كتابتها إلا أماني لكن أماني قيل تلاوة يعني يتلونها ولا يعرفونها
عن الكسائي والفراء وأبي علي وقيل إلا كذبا عن ابن عباس ومجاهد من قولهم تمنيت الشيء أي فعلته
يعني الأشياء التي كتبوها من عند أنفسهم في تغيير صفة محمد صلى الله عليه ونسبوها إلى الله تعالى
وقيل الأشياء ومتمنيات يتمنوا على الله ما ليس لهم عن الحسن وقتادة كقولهم لن تمسنا النار إلا أياما
معدودة وكقولهم لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ونحوه وقيل إلا تلاوة من ظهر القلب
من غير كتاب عن أبي عبيدة وقيل إلا ما تحدثهم به علماؤهم عن الكلبي وإن هم إلا يظنون يعني لا يعلمون

الكتاب

الكتاب وما فيه ويجحدون نبوتك بالظن عن ابن عباس وقيل انهم لا يعتقدون ما هم عليه من
بطلان نبوتك وانما يظنون وقيل لا يعلمون ما في الكتاب من حلال وحرام ولكن يظنون ذلك
وقيل ما يقولونه توهما لا يقينا عن قتادة والربيع وقيل كذبا عن مجاهد الاحكام الاية
تدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه بين انهم لا يعلمون الكتاب الا قراءة وتلاوة ثم حقق انهم
يظنون ولو عرفوا الحق ضرورة لما جاز وصفهم بذلك وتدل على ان الحجة بالكتاب قائمة على العوام وان
لم يعلموا حيث تمكنوا من العلم به وتدل على ان الاقتصار على الظن في باب الديانات وما طريقه العلم
لا يجوز وتدل على ان التقليد في معاني الكتاب فيما طريقه العلم لا يجوز وتدل على ان الاعتماد
يجب ان يكون على معرفة معاني الكتاب لا تلاوته وفيها زجر عن سلوك طريقة اولئك واخذ مناهجهم

قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون

النزول قيل نزلت في احبار اليهود وعلمائهم الذين حرفوا الكتاب على العوام عن ابن عباس
والاصم وابي علي وابي مسلم وجماعة من المفسرين وذلك انهم خافوا زوال رياستهم فغيروا صفة
النبي صلى الله عليه وآله وقيل نزلت في الكاتب الذي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وآله ويغير
ما يملي عليه ثم ارتد ومات فلفظته الارض عن ابي مالك والاول الوجه لانه نسق الكلام وقيل
انه تعالى وصف اليهود فجعل بعضهم محرفين مع العلم وبعضهم غير عارفين بالقراءة والمعنى ولكن
سبيلهم سماع ما يملى عليهم واتباع علمائهم بالظن وبعضهم يكتب بيده ويحكيه عن سلفه في تغيير
صفة النبي صلى الله عليه طلبا للرياسة وبعضهم منافقون به المعنى ثم عاد تعالى الى ذكر
علمائهم واحبارهم فقال تعالى فويل فيه اقوال قيل الويل العذاب عن ابن عباس وجماعة وقيل
الويل تقبيح ومنه ويلكم الويل وقد يوضع موضع التحسر والتفجع كقوله يا ويلتنا ما لهذا الكتاب
عن الاصمعي وقيل الويل الخزي عن الفراء وقيل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان
يبلغ قعره رواه الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وقيل جبل في النار عن عمر يرويه عن النبي صلى
الله عليه وآله وقيل واد في جهنم عن سعيد بن المسيب وقيل ويل كلمة يقولها كل مكروب اذا وقع في
هلكة عن الاصم وغيره للذين يكتبون الكتاب بايديهم قيل حرفوا صفة النبي صلى الله عليه في كتابهم وقيل
كان صفته اسمر ربعة فكتبوا آدم طويل وقيل حرفوا الحلال والحرام وقيل المراد كاتب النبي صلى
الله عليه وآله حيث غير والاول الوجه ويقال لم قال يكتبون بايديهم والكاتب لا يكتب الا باليد
قلنا تحقيقا للاضافة وانه تولى فعله دون غيره لان الفعل يكون من فعله ويكون بامره كقوله
يذبح ابناءهم وانما امر به فهاهنا حقق الاضافة قال ابن السراج بايديهم اي من تلقائهم يقال للذي
يبدع قولا لم يقل قبله هذا انت قلته وانت ابتدعته وقيل كتبوا بايديهم احتفا للكذب مخافة النعمه
ويقال لما الذي كتبوا قلنا قيل تحريف الكتاب على ما بينا وقيل الاخبار عن موسى عليه السلام لا تقوم

السابعة الاعلى ملته ونحوها استماله للعوام والمراد تركوا الدين والحق واظهروا الباطل
ليأخذوا شيئا لم يشتروا السلعة لما يعطيه فويل لهم مما كتبت ايديهم اى عذاب لهم بسبب ما فعلوا
من تحريف الكتاب ووضع الاخبار على ما بينا ومتى قيل لم كرر ويل قلنا توكيدا واتعاظا او قيل
لانه بين اولا ان كتابته حرام وبين ثانيا ان الكسب به حرام وعلق الوعيد بكل واحد منهما وويل لهم
مما يكسبون من الخطيئة عن ابي العالية وقيل مما يجمعون من المال الحرام والرشا وهو ما كانوا ياخذون
من عوامهم عن ابي علي وقيل ما يكسبون من الحظ مالا او جاها او رياسة عن ابي مسلم **الاحكام**
الآية تدل على ان الكتابة فعل العبد لذلك وبخهم واوعدهم ولو كان خلقا لكان اضافته اليه
اولى ولبين الكتابة متولدة عنهم وعندهم انه ليس بكسب للعبد فكيف اضافه اليه وتدل على انه لا
يجوز قبول كل رواية بل يجب التمييز بين الحق والباطل فتدل من هذا الوجه على انه لا يجوز قبول
اخبار الآحاد التي يرويها المبتدعة والمشبهة لرياسة او جر نفع وتدل على عظم ذنب من حرف
الكتاب والدين او دعا الى باطل زجرا عن سلوك طريقتهم وتدل على ذم من آثر الدنيا على الدين
نهيا عن مثل ما فعلوا وذلك ظاهر قوله تعالى **وقالوا لن تمسنا النار الا اياما**
معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون
على الله ما لا تعلمون النزول قال ابن عباس ومجاهد قدم النبي صلى الله عليه المدينة
واليهود يزعم ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما واحدا ثم ينقطع
العذاب بعد سبعة ايام فانزل الله تعالى هذه الآية قال قتادة وعطا زعمت اليهود ان العذاب
يكون اربعين يوما وهو الذي عبدوا [?] فيها العجل مدة غيبة موسى عليه السلام قال الحسن وابو
العالية ان ربنا عتب علينا في امرنا فاقسم ليعذبنا اربعين ليلة ثم يدخلنا الجنة فلن تمسنا النار
الا اربعين ليلة تحلة القسم المعنى وقالوا يعني اليهود ومن يشابههم لن تمسنا النار الا اياما
قيل لن يصيبنا عذاب النار الا اياما معدودة قيل معناه اياما قليلة كقوله دراهم معدودة وقيل
اراد اياما معدودة محصاة ثم اختلفوا في تلك الايام فقيل سبعة ايام بعدد سبعة الاف سنة
من سني الدنيا عن ابن عباس ومجاهد وقيل اربعين يوما بقدر ما عبدوا العجل عن قتادة والاصم
وقيل اربعين تحلة القسم عن الحسن وقيل اربعين سنة وذلك ان اليهود وجدوا في كتابهم ان ما بين
طرفي جهنم مسيرة اربعين عاما الى ان ينتهي الى شجرة الزقوم فزعموا انه اذا خلا العدد [?] وانقضى
الاجل فلا عذاب عن ابن عباس وقيل اياما معدودة يعني قلائل ثم يشفع لنا اباؤنا الانبيا فكذبهم
الله تعالى وقال قل يا محمد اتخذتم عند الله عهدا موثقا انه لا يعذبكم الا هذه المدة فلن يخلف
الله عهده يعني وعده بذلك ام تقولون على الله ما لا تعلمون صحته اى تكذبون عليه **الاحكام**
الآية تدل على ان الجبر والارجا من بقية اليهود وتدل على ان العذاب دائم لان نعم الله تعالى لما عظمت
عظم الكفران فتأبد العقاب وتدل على انه لا دليل على الارجا وانه ليس في كتب الله الخبر بانقطاع

العذاب

العذاب فلذلك طالبهم بذلك ولو كان ثابتا لما طالبهم به ويدل على حسن الجدال لذلك قال
قل اتخذتم عند الله عهدا ويقال هل يدل الانكار عليهم في هذه الآية انه ليس عندهم عهد في
احد من نبوه وكتبه قلنا قال ابو علي نعم لانهم لم يقروا بانهم كفار والكلام خرج على جهة الانكار
العام ويدل على عظيم من يقول على الله ما لا يعلم قوله تعالى **بلى من كسب سيئة واحاطت
به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** المعنى ثم كذب تعالى اليهود
في قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة فقال تعالى بلى ليس الامر كما قالوا ولكن من كسب سيئة
يعني اقترف معصية واختلفوا في السيئة فقيل هي الشرك عن مجاهد وقيل الذنوب التي وعد
عليها النار عن السدي وهو الوجه لعموم اللفظ وقيل الكبيرة الموجبة عن الحسن وقتادة
واحاطت به يعني احدقت به من كل جانب واختلفوا في معناه فقيل سدت عليهم من كل جانب مسالك
النجاة وذلك دلالة على ما لا يغفر من الذنوب عن ابن السراج وقيل دل على معنى الاحاطة
على معنى الكبيرة عن ابي علي وقيل احاطت به خطيئاته اي اوبقته ذنوبه يعني اهلكته عن الكلبي
وقيل احاطت بما له من حسنة فاحبطتها عن ابن عباس خطيئته قيل هي الشرك عن ابن عباس وابي العالية
وابن زيد والضحاك وقيل الذنوب الكبيرة عن الحسن وابي علي وقيل هو الاصرار على الذنوب
عن عكرمة ومقاتل وابي مسلم ومتى قيل اليس السيئة والخطيئة بمعنى واحد فلماذا كرر فلما بعد
الآية بلى من كسب سيئة واحاطت به تلك السيئة وخولف بين اللفظين لانه احسن وافصح ومتى قال
اليس كل كبيرة محبطة فما معنى واحاطت به خطيئته قلنا لان الصغيرة سيئة فشرط في استحقاق
النار كونها كبيرة واولئك اصحاب النار يعني يصحبون النار او يلازمونها هم فيها خالدون
يعني دائمون ابدا عن ابن عباس والحسن وجماعة **الاحكام** الآية تدل على امور منها ان الكبيرة
يستحق فاعلها النار ويدل على الاحباط لان الاحاطة اذا لم يمكن حمله على الاحاطة بالجسم كان
معناه الاحاطة بطاعاته وانه يحبطها ويدل قوله اولئك اصحاب النار على انه لا يدخلها سواهم
وذلك يبطل قولهم في اطفال المشركين ويدل قوله هم فيها خالدون على دوام العقاب فيبطل قول
المرجئة ويقال قد قيل الآية نزلت في اليهود فلا يصح الاستدلال بها على الوعيد وقيل المراد
بالخطيئة الشرك ولانها تدل على استحقاق الوعيد ولا تدل على انه يفعل بهم ذلك ولان التائب
خرج منها فيبقى لنا في محملا والجواب عن الاول ان العلماء يختلفون فيه منهم من قال انه عام ومنهم
من قال انه خاص في اليهود ولكن حالنا في باب الوعيد كحالهم وعلى انه انما تعتبر عموم اللفظ وكذلك
الجواب عن الثاني ان اللفظ عام في كل كبيرة شركا كان او غيره فاما الجواب عن الثالث ان الظاهر
ينبئ عن بطلانه لانه لا يقال للمسجون لها مصاحب لها خالد فيها والجواب عن الرابع ان لنا سلم المحيط
خطيئته به ليس التوبة ان لها وكيف تحيط بغيرها على انا خصصنا التائب بدليل بقي لنا في على ظاهرهم
قوله تعالى **والذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون**

المعنى لما تقدم ذكر الوعيد اعقبه بذكر الوعد فقال تعالى والذين امنوا قيل صدقوا وقيل
عملوا خصال الايمان والاول الوجه لانه عطف عليه وعملوا الصالحات يعنى الطاعات ولو
لم يذكر العمل الصالح وهو داخل فى الايمان قلنا على المعنى الاول انه التصديق السؤال زائد
وعلى المعنى الثانى جمع بين الصفتين ليدل على انهم لم يضموا الى الايمان عمل الفساد لانه يقال
مؤمن اى فى الظاهر ومؤمن فى الحكم فازال الاشكال وبالغ فى الوصف اولئك اصحاب الجنة يعنى
يصحبونها ويلازمونها بالسكون هم فيها خالدون اى دائمون الاحكام الاية تدل على ان الجنة
تستحق بالعمل الصالح فيبطل قول من يقول لا اعتداد بالعمل والثواب والعقاب ليس بجزاء على الاعمال
وتدل على ان الجنة وثوابها تنال بالاعمال الصالحة مع الايمان خلاف قول المرجئة انها تنال مع [illegible]
والاخلال بالواجبات وخلاف قول المجبرة انها تنال من غير طاعة وتدل على ان نعيم الجنة دائم
فيبطل قول من يجوز انقطاعها وتدل على ان الخلود عبارة عن الدوام فيبطل قول المرجئة انه
عبارة عن غير الدوام يقال هل يلزم من اجاز الاستثناء فى الوعيد ان يجوزه فى الوعد قلنا نعم لانه
خبر كالوعيد وذلك يؤدى الى بطلان جميع دلالات القران لتجويز التخصيص من غير دليل قوله تعالى

وإذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون

المعنى عاد
الكلام بعد الوعد والوعيد الى ذكر بنى اسرائيل فقال تعالى واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل
يعنى عهدهم وقيل الميثاق هو الادلة من جهة العقل والشرع وقيل الوعيد المقرون بالاوامر
والنواهى وقيل هو مواثيق الانبياء عليهم السلام على اممهم وقيل اخذنا عهدهم فى التوراة والميثاق
العهد الشديد عن ابن عباس وقيل اقرارهم لانبيائهم وقبولهم ما فى كتابهم عن الاصم وابى على وقيل
العهد والميثاق لا يكون الا بالقول كانه قال امرناهم ووصيناهم وقلنا لهم واكدنا عليهم
الا تعبدوا الا الله اى يوحدونه ويخلصون له العبادة وبالوالدين احسانا يعنى ووصيناهم
بالوالدين برا بهما وعطفا عليهما وذى القربى ذوى القرابات واليتامى الاطفال الذين مات
اباؤهم والمساكين يعنى الفقراء وقولوا للناس حسنا قيل فيه حذف اى قلنا لهم قولوا عن ابى على
وقيل الميثاق لا يكون الا كلاما كانه قيل قلنا لهم لا تعبدوا وقولوا واختلفوا فى معنى حسنا
فقيل يعنى صدقا وحقا فى شان محمد صلى الله عليه واله فمن سالكم فاصدقوا وبينوا صفته ولا تكتموا
امره عن ابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومقاتل وقيل مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر
عن سفيان وقيل الدعاء الى الله تعالى كما قال ادع الى سبيل ربك عن الاصم وجعفر بن مبشر
وقيل قولوا لهم قولا حسنا ثم اختلف هؤلاء فقيل هو عام فى المؤمنين والكفار عن محمد بن على وابى
عنبسة وقيل خاص فى المؤمنين ثم اختلف من قال انه عام هل هى ثابتة او منسوخة فقال ابن عباس

وقتادة نسختها آية السيف وقال أكثر أهل العلم ليست منسوخة لا مكرها له مع حسن القول وما هذا حاله فلا ينسخ أحدهما الآخر ومتى قيل كيف وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله على الحكاية قلنا لأن الحكاية على ثلاثة أوجه حكاية اللفظ والمعنى كقولك قال زيد عمرو عالم والثاني على المعنى بلفظ يقوم مقام المحكي لا يكون بعينها كقولك قال زيد عمرو عارف وكان قال عالم الثالث الحكاية على المعنى بما ليس بمنزلة الأول ولكن يفهم معناه كقولك زيد عمرو من العلماء وكان قال عارف وهذه الآية من هذا القبيل لأنه يفهم منها معنى لا تعبدوا إلا الله كأنه قيل والله لا تعبدوا إلا الله وأقيموا الصلاة يعني أديموها وأدوها بتمامها وآتوا الزكاة يعني أعطوا زكاة أموالكم وقيل كان زكاة أموالهم قربان تنزل نار من السماء فتحرقه عن ابن عباس ثم توليتم أي أعرضتم عن ابن عباس إلا قليلا منكم قيل إنه خطاب لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه من اليهود يعني أعرضتم بعد ظهور المعجزات كإعراض أسلافكم وقيل إنه خطاب لأسلافهم المذكورين في أول الآية وأنتم معرضون قيل عما أخذ عليهم من الميثاق وقيل من القبول والاستماع وقيل عن العمل بذلك وكل متقارب وإنما جمع بين التولي والإعراض وإن كان معناهما واحد قيل تأكيد عن أبي مسلم وقيل تولوا أعرضوا أي فعلوا الإعراض وهم معرضون أي استمروا على ذلك **الأحكام** الآية تدل على ترتيب الحقوق فحق الله تعالى مقدم على كل حق لأنه الخالق المنعم ثم للوالدين مزية لكونهما سببا لوجوده وتربيتهما إياه فلذلك ذكرهما ثم ذكر ذوي القربى لأنه أقرب إليه ثم اليتامى لضعفهم ثم الفقراء لفقرهم ويدل على وجوب حق هؤلاء لأن أخذ الميثاق به وإقرانه بعبادته يدل على ذلك ومتى قيل فما ذلك الحق قلنا إنها في الجملة تدل على وجوب الإحسان إليهم ثم كيفيته وتفصيله موقوف على الدليل فمرة يكون بوجوب النفقة ومرة بغيره ويدل على وجوبهما وإن كانا كافرين لأنه عام ولأن وجوب الحق لكونهما والدين والكفر لا يمنع من ذلك ولا خلاف أن نفقة الوالد تجب مع الكفر فأما نفقة ذوي الرحم المحرم فلا تجب مع الكفر وإنما تجب عند اتفاق الدين ومتى قيل ما الذي يجب للوالدين عند اتفاق الدين قلنا البر والتعظيم فأما النفقة والمصاحبة بالمعروف فتجب في الحالين والآية تدل عليه وتدل على وجوب حق ذوي القربى لتميزهم من الأجانب في نفقتهم عند أبي حنيفة تجب وقال الشافعي لا تجب وتدل على وجوب حق اليتامى وهو ما يسد خلتهم وتدل على وجوب القول الحسن فيدخل فيه الدعاء إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والقول فيهم بالحق وتناول أمور الدين والدنيا وتدل قوله ثم توليتم على أنهم تولوا بعد قبول العهد وتدل على أن التولي فعل العبد لولا ذلك لما ذمهم

قوله تعالى وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون

النزول قيل نزلت الآية في بني قريظة والنضير وكان بينهما السيف وقيل هو عام في اليهود وأسلافهم **المعنى** الآية خطاب لبني إسرائيل واقتصاص لما سبق من أسلافهم عطفا على ما تقدم

من احبارهم وبعض من اتبعهم قال تعالى واذ اخذنا ميثاقكم قيل انه خطاب لعلماء اليهود
في عصر النبي عليه السلام لان اخذ الميثاق انما يصح ممن تقرر وقيل انه خطاب لهم وحكاية عن
اسلافهم وتعديد واذ اخذنا ميثاق ابائكم وقيل انه خطاب للاسلاف وتقريع للاخلاف الذين
يقتدون بهم ويجرون على طريقتهم ومعنى اخذنا ميثاقكم اي امرناكم واكدنا الامر وقبلتم واقررتم
بلزومه ووجوبه لا تسفكون دماءكم فيه اربعة اقوال الاول انه محمول على حقيقته والمنع لهم
من سفك دمائهم الثاني لا يقتل بعضكم بعضا عن ابن عباس وقتادة وابي علي والثالث لا يقتل
فيقتل قودا فيصير كانه قتل نفسه وقيل لا تتعرضوا للقتل قال القاضي والظاهر والحقيقة
هو الاول ويقال كيف يكلف نفسه وهو ملجا الى ذلك قلنا هذا الالجاء قد يتغير بالاعتقاد
كما ثبت في اهل الهند انهم يتقربون في قتل النفس للتخلص من عالم الفساد واللحوق بعالم النور
والصلاح فاذا صح عند هذه الشبهة هذا التكليف زال الالجاء وكما يصح ذلك يصح ان يتعرض
للقتل بسبب الحرب ونحوه فثبت ان حمله على الوجه الاول لا مانع منه وان كان الوجوه الاخر جائزة
ويقال كيف قال انفسكم والمراد بعضكم بعضا قلنا للقرابة اجراهم مجرى النفس الواحدة اي
كما لا يقتل نفسه كذلك من يحل محله منه ولانه جمعهم دين واحد فصاروا كالنفس الواحدة
ولا تخرجون انفسكم من دياركم قيل لا يخرج بعضكم بعضا من ديارهم بان يتغلبوا على الدار وقيل
لا تفعلوا ما تستحقون الاخراج من دياركم كما فعل بنو النضير ثم اقررتم وانتم تشهدون قيل
اعترفتم على انفسكم بقبوله ولزومه وانفسكم شاهدة بصحته وقيل اعترفتم واشهد بعضكم على بعض
حتى اشتهر وانتم تشهدون ذلك اليوم وقيل اقمتم على الرضى والصبر معناه ان الله امركم به
ورضيتم به واقمتم عليه وشهدتم بصحته والاقرار على هذا توسع كما يقال فلان لا يقر على الضيم
قال الشاعر الست كليبيا اذا سيم خطة اقر كاقرار الحليلة للبعل عن ابي مسلم وقيل اخذ الله
ميثاق اسلافكم ومن مضى وانتم الان تقرون بصحته وتشهدون به واراد ان هذا الشرع
دخل في حد التواتر حتى لا يمكن انكاره ويقال ما المقر به في قوله اقررتم بالميثاق وقيل اقررتم
بلزوم الموثوق ويقال من المخاطب بقوله تشهدون قلنا فيه قولان الاول اليهود الذين كانوا
على عهد النبي صلى الله عليه وتقديره وانتم تشهدون على اقرار اسلافكم وعلى صحة هذا الميثاق
والثاني انه خطاب لاسلافهم فالكلام على سياقة واحدة ويقال لم قال اقررتم وانتم تشهدون
وهما بمعنى قلنا فيه ثلاثة اقوال الاول اقررتم يعني اسلافكم وانتم تشهدون الان على اقرارهم
وقيل اقررتم بوجوب الميثاق ومضى وانتم بعد ذلك تشهدون وقيل ذكر ذلك تاكيدا الاحكام
الاية تدل على انه يجوز ان يكلفنا لا نقتل نفسه وتدل على عظم نقض الميثاق واستحقاق العقوبة
وفيه لطف للمكلفين كيلا يسلك طريقتهم ولا يجري على سننهم قوله تعالى ثم انتم هؤلاء
تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم

السبع

بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم
اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من
يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون
الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون المعنى لما تقدم اخذ
الميثاق من بنى اسرائيل بين كيف نقضوا ذلك وخالفوا فقال تعالى ثم انتم هولاء يعنى بنى
اسرائيل تقتلون انفسكم بين كيف نقضوا ذلك وخالفوا فقال تعالى ثم انتم هولاء يعنى يقتل
بعضكم بعضا وقيل يعرضون للقتل وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون تعاونون
عليهم بالاثم والعدوان تجاوز الحد وان ياتوكم اسارى تفادوهم تقابل الذين فدوا من الاسارى
هم الذين اخرجوا ام غيرهم وما معنى تفدوهم قلنا للعلما فيه ثلثة اقوال قيل هم فريق واحد وذلك
ان قريظه والنضير كانا اخوين كالاوس والخزرج فافترقوا فكانت النضير مع الخزرج وقريظه
مع الاوس فاذا اقتتلوا عاونت كل فرقة حلفاوها واذا وضعت الحرب اوزارها فدوا اسراهم
معايهم العرب بذلك وهذا معنى قول ابن عباس وابن زيد وقيل كان بنوا اسرائيل اذا استضعفوا
قوما اخرجوهم من ديارهم فوجد على هذا ان تفادوا غيرهم وهو قول ابى العاليه والمبرد
قال ليس الذين اخرجوهم الذين فدوا ولكنهم قوم اخرون على ملتهم فانبهم الله على ذلك وقيل
ليس معنى تفادوهم تعطوا الفدا ولكن معناه تاخذ الفدا يعنى تقابل بعضكم بعضا واذا
اخذ اسيرا تاخذ الفدا وتقديره ثم انتم تقتلون بعضكم بعضا وتخرجونهم من ديارهم
وتاخذون من الاسرا الفدا وقوله افتؤمنون ببعض الكتاب ليس معناه انهم يخرجون وهو
يحرم ويفدوهم وهو واجب وانما يرجع الى ما تقدم من بيان صفة محمد صلى الله عليه وآله وعنه
عن ابى مسلم وهو محرم عليكم يعنى الاخراج محرم عليكم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
يعنى كفروا ببعض ما فى الكتاب ولم يظهروه ولم يعملوا به وامنوا ببعضه واختلف العلما فيه فقيل
اخراجهم كفر وفداهم ايمان عن ابن عباس وقتاده وابن جريج وقيل يلزمكم الكفر ببعض الكتاب
لهذا الصنع وقيل اخذ الله تعالى عليهم العهد بترك القتل وترك الاخراج وترك التظاهر عليهم
وامرهم بفدا اسرائهم فاعرضوا عن الكل الا الفدا فقال مجاهد يقول ان وجدته فى يد غيرك فديته
ثم تقتله بيدك وقيل يكفرون ببعض ما كتموا من امر محمد صلى الله عليه وعيره ذلك عن ابى مسلم فما جزا
من يفعل ذلك قيل القتل والاخراج وقيل الكفر والايمان الذى معهم عن ابى القسم وقيل القتل
والاخراج والفدا عن ابى مسلم منكم يعنى من اليهود الا خزى فى الحيوة الدنيا يعنى ذلا وصغارا ام
وقيل اخراج بنى النضير عن ديارهم وقتل بنى القريظه وسبى ذراريهم ويوم القيمة يعنى يردون
يرجعون الى اشد العذاب قيل عذاب لا روح فيه مع الناس من الخلق وقيل اشد من عذاب
الدنيا عن الاصم والاول اظهر وارجح واعم فى الفايده وقيل اشد منه لدوامه عن ابى على

وما الله بغافل عما تعملون تهديد لهم بانه عالم بسرائرهم فيجازيهم على ذلك **النزول**
قيل نزلت في بني قريظة والنضير وقيل عامة في بني اسرائيل **الاحكام** الاية تدل على ان عذاب
الدنيا لا يسقط عذاب الاخرة وتدل على ان الايمان ببعض الكتاب لا ينفع الكفر ببعضه ومتى
قيل اذا اوجب عليهم الطاعة مع اقامتهم على المعصية فلماذا ذمهم على ذلك قلنا ذمهم على المنافرة
ولان المعصية اكثر اذ الزواجر اكثر وتدل على معجزة لنبينا محمد عليه السلام حيث اخبر عن سرائر
اخبارهم من غير ان قرا كتابا ولا سمع منهم حديثا فاختلط بهم وتدل على ان الاقدام على المعصية
مع العلم بالتحريم اعظم وفي الاية تسلية للنبي عليه السلام بان اليهود كيف تقبل قولك وهم لا
يعملون بكتابهم مع اقرارهم به وانه من عند الله وتدل على ان ذلك القتل والاخراج فعلهم لذلك
ذمهم ولو كان له لما توجه عليهم الذم فيبطل قول المجبرة في خلق الافعال ومتى قيل اليس هو تعالى
مكنهم من ذلك قلنا التمكين من الحسنات تمكين من المقبحات ولا يصح التكليف الا انه تعالى
امرهم بالطاعة ونهاهم عن المعصية ووعد واوعد وازاح العلة **قوله تعالى اوليك
الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم
ينصرون المعنى** ثم بين الوعيد على فعلهم فقال تعالى اوليك يعني اليهود الذين
تقدم ذكرهم الذين اشتروا الحيوة الدنيا يعني استبدلوا واخذوا الحيوة بدلا من الاخرة
وليس ههنا بيع ولا شرى وانما هو توسع اي تركوا الدين وما جاء به الرسول صلى الله عليه واله
وتمسكوا بالكفر ايثارا للدنيا وطلبا لزينتها تشبيها لمن يدفع السلعة وياخذ الثمن فلا يخفف
عنهم العذاب اي لا ينقص والنقصان يوجهين بانقطاعه او بتخفيف اجزائه ولا هم ينصرون
اي لا يجدون ناصرا يخلصهم من العذاب وقوله لا يخفف اثبات لشدة العقاب وان كان
لفظه نفيا ولا هم ينصرون نفي للنصر **الاحكام** الاية تدل على انه لا شافع لهم اذ لو كان
لخفف عنهم ولنصرهم وتدل على ذم من اثر الدنيا على الدين وتدل على ان عذاب الله لا يخفف
منه ولا انظار ولا ناصر يخلص منه وجميع ذلك لطف للمكلف ويحذر ان يعمل ما يستحق به ذلك
**قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل
واتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس افكلما جاءكم
رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون
المعنى** ثم ذكر تعالى ما انعم عليهم من بعثة الانبياء وما سلكوا من طريقة التكذيب فقال
تعالى ولقد اتينا لقد تاكيد في الكلام واتينا اعطينا موسى الكتاب يعني التوراة وقفينا
اتبعنا من بعد موسى بالرسل اي ارسلنا رسلا بعد رسل واتينا عيسى ابن مريم البينات قيل
اعطيناه المعجزات من احياء الموتى وغيرهما عن ابن عباس وقيل العجايب التي اراه عن الحسن وقيل
الانجيل وما اتاه من احكامه ووجه عن ابن علي وايدناه اي قويناه بروح القدس اختلفوا

١٤ الربع

اختلفوا في الروح فقيل هو جبريل لقوله نزل به الروح الامين عن الحسن وقتادة والربيع والضحاك
والسدى وانما سمي جبريل روحا لوجهين احدهما انه يحيى به الدين كما يحيى به البدن والثاني
ان الغالب عليه الروحانية وكذلك ساير الملايكة غير انه خصه به تشريفا وقيل هو الانجيل
سمي روحا كما سمي القران روحا في قوله وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وسمي به لان
الدين يحيى به عن ابي زيد وقيل هو الاسم الذي كان يحيى به عيسى الموتى عن ابن عباس وسعيد بن جبير
وقيل هو الروح الذي نفخ فيه فاضافه الى نفسه تشريفا كما يقال بيت الله وناقة الله عن الربيع
وعلى هذا المراد به الروح الذي يحيى به الانسان وذلك يصح ان الروح هو النفس لانه نفخ فيه
النفخ ومن الناس من قال لا يتكلم في الروح لان الله ابهمه وقد اخطا لانه تعالى اذا علم ان
الصلاح ان يكلهم فيه الى عقولهم وكلهم كما فعل ذلك في الامامة وبيان وقت الساعة وكثير من
مسايل الشرايع ويقال على المعنى الاول لم خص عيسى بانه مويد بجبريل وكل نبي مويد به قلنا النبوة
اختصاصه به من صغره الى كبره فكان يسير معه حيث شا وكان معه حين صعد السما وكان ينزل
لمريم عند حملها به وبشرها به ونفخ فيها من واختلفوا في القدس فقيل التطهير كانه دل على التطهير
من الذنوب وقيل هو القدس هو الله عن الحسن والربيع وابن زيد قال ابن زيد القدس والقدوس
واحد وقيل القدس عن السدى وقيل سمي جبريل الروح الطاهر لانه لم تتضمنه اصلاب الفحول ولا
ارحام الامهات بل كان امرا من امر الله تعالى افكلما جاكم رسول خطاب لليهود اي يا معشر اليهود كلما
جاكم رسول بما لا تهوى ولا توافق انفسكم استكبرتم اي تعظمتم وتكبرتم من قبوله ففريقا كذبتم
وفريقا تقتلون يعني طايفة وجماعة كذبتم الرسل عيسى ومحمد وطايفة تقتلون كيحيى وزكريا
وغيرهما عليهما السلام الاحكام الاية يدل على ان الرسل والكتب لا ترد بما تهوى الانفس
وانما ترد بحسب المصلحة ويدل على تقريع من اتبع الهوى وترك الدين وفيها زجر عن سلوك طريقة
اليهود حيث فعلوا ذلك ويدل على ان اليهود لم يفعلوا ما فعلوا من التكذيب محاماة على الدين ولا
تمسكا بالكتاب ولكن اتباعا للهوى وايثارا للدنيا وفيه زجر لعلما السو الذين يسلكون طريقتهم
في ذلك ويقال هل يدل قوله وقفينا من بعده بالرسل على انهم كانوا على شريعته واجيب ليس الذي
تبعوا صاحبه لم يكون على طريقته قلنا قيل كل واحد منهم على طريقة صاحبه في القول والعمل والتصديق
لصاحبه والدعا الى الله وان اختلفت شرايعهم لانه لابد لكل نبي من شريعة او زيادة على شريعة او
احيا شريعة وقيل في تصديق موسى ومتابعته والعمل بالتورات والدعا الى التوحيد قوله تعالى

وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يومنون ۝

المعنى رجع الكلام بعد مخاطبة اليهود الى الحكاية عن سو افعالهم ومقالهم فقال تعالى
وقالوا يعني اليهود قلوبنا غلف اي في غلاف لانه اجمع اغلف واراد في اكنة مما تدعونا اليه فلا
نفقه شيا مما تقول عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدى وقيل غلفا اي هو لا شي فيها

حكاه الشيخ ابو حامد وقيل اراد به العلم فلا تحتاج الى علمك عن الاصم بل لعنهم الله اى ابعدهم
من رحمته وطردهم فلا يعقلهم بكفرهم اى بذلك بسبب كفرهم وقيل اخزاهم واهلكهم بكفرهم عن
النضر بن شميل فقليلا ما يؤمنون قيل لا يؤمن منهم الا القليل عن قتادة والاصم وابى مسلم وقيل
لا يؤمنون الا بالقليل فى ايديهم ويكفرون باكثره عن معمر وجوز ابو على الوجهين وقيل معناه لا يؤمنون
اصلا لا قليلا ولا كثيرا كما يقال قلما يفعل يعنى لا يفعل عن الواقدى تقول العرب مررنا بارض
قليلا ما تنبت يريدون لا تنبت شيئا **الاحكام** الآية تدل على انه تعالى رد عليهم قولهم فى
اكنة فمنعت من ذلك من ادراك ما تدعوا اليه وانهم كذبوا فى ذلك فبطل قول المجبرة انه كذلك
اذ لو كانوا صادقين لما لعنهم ولكان قد كلفهم ما لا يطيقونه عن ابى على وجماعة ويدل على انه لا مانع
لهم من الايمان من جهة الله وانهم من قبل نفسهم اتوا ويدل على ان افعال العباد فعلهم كذلك اضافة
القول والايمان اليهم ويدل قوله فقليلا ما يؤمنون ان معهم ايمانا خلاف ما قاله الواقدى
والكسائى لانه الاصل فى الكلام والحقيقة ويدل قوله بكفرهم على ان العقاب يستحق بالعمل وفى الآية
زجر عن سلوك طريقتهم فى القول فى الخير قوله تعالى **ولما جاءهم كتاب من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين** **النزول**
قيل نزلت فى بنى قريظة والنضير كانوا يستفتحون على الاوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وآله
قبل المبعث من العرب ولم يكن من بنى اسرائيل كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه فقال لهم معاذ بن
جبل وبشر بن البراء بن معرور يا معشر اليهود اتقوا الله واسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد وآله
ونحن اهل شرك وتصفونه وتذكرون انه مبعوث فقال سلام بن مشكم اخو بنى النضير ما جاءنا بشئ نعرفه
وما هو الذى نذكر لكم فانزل الله هذه الآية فى ذلك عن ابن عباس وقتادة وابى العالية وابن زيد والسدى
وقيل نزلت فى احبار اليهود وكانوا اذا قرأوا ذكر محمد فى التوراة وانه مبعوث وانه من العرب
وصفوا له العلامات سألوا مشركى العرب عن تلك الصفات ليعلموا هل ولد فيهم من يوافق حاله
ما انزل اليهم فلما جاءهم يعنى محمد صلى الله عليه وآله كفروا به حسدا وعنادا وايثارا لعاجل الدنيا
عن ابى مسلم وقيل هو عام فى جميع اليهود وذلك لا يصح لان الكتمان على الجمع العظيم لا يجوز **المعنى**
ثم ذكر تعالى نعمة اخرى عليهم وما قابلوه من الكفران فقال تعالى فلما جاءهم يعنى اليهود كتاب
من عند الله يعنى القرآن انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسمى كتابا لانه مكتوب مصدق لما معهم من الكتا
وقيل مصدق لما معهم من الكتاب وقيل مصدق لما معهم لانه جاء على ما تقدم به الاخبار فى التوراة
فهو مصدق له من حيث كان مخبره على ما تقدم به الخبر به المخبر والثانى قيل انه يصدق التوراة
والانجيل انهما من عند الله والاول الوجه لان فيه احتجاجا عليهم وكانوا يعنى اليهود من قبل اى من
قبل مبعث محمد ونزول القرآن يستفتحون اى يسألون الفتح الذى هو النصر واختلفوا فيه فقيل

قالوا

العمرة

دا لوا اللهم افتح علينا وانصرنا بالنبي الامي وقيل كانوا يقولون لمخالفيهم عند القتال هذا نبي
قد اقبل زمانه ينصرنا عليكم عن ابن عباس وقيل كانوا يسألون العرب عن مولده ويصفونه بانه نبي
من صفته كذا ويفحصون عنه عن ابي مسلم على الذين كفروا على مشركي العرب فلما جاءهم يعني محمد
ما عرفوا صفته وصبغته كفروا به حسدا وبغيا وطلبا للرياسة فلعنة الله غضبه وعقابه على
الكفرين الاحكام الاية يدل على سوء صنعهم لبن من حق البشارة ان يقابل بالايمان فعملوا
بالضد وكفروا ويدل على ان الكفر ليس هو الجهل فقط لانهم عرفوا الله وعرفوا النبي وهم مع ذلك
كفار الجحد وذلك عنادا ويدل على ان الكفر فعلهم فيبطل قول الجبرية ويدل على ان اللعن والعذاب
يستحق بالفعل ويدل على ان الذنب مع العلم اعظم وعقوبته فاعله اشد قوله تعالى بئسما
اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغيا ان ينزل الله
من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكفرين
عذاب مهين المعنى ثم ذمهم بايثارهم الدنيا على الدين فقال تعالى بئسما
اشتروا به انفسهم يعني بئسما اشتروا الحظ الباطل بالحق والكفر بالايمان وقيل بئسما باعوا
به حظ انفسهم واشتروا بمعنى باعوا عن السدي ومجاهد ان يكفروا بما انزل الله يعني القران
ودين الاسلام المنزل على محمد صلى الله عليه بغيا اي بالبغي واصله الفساد وقيل حسدوهم
اليهود عن ابي العالية والربيع والسدي وقيل طلبا لشيء ليس لهم ثم فسر ذلك بقوله ان
ينزل الله من فضله النبوة والوحي على من يشاء من عباده قيل تمنوا ان تكون النبوة في ولد
اسحق وهي تتبع المصلحة وتمر بالمعجز فباءوا فانصرفوا ورجعوا وقيل حملوا بغضب على غضب يقال
ما الغضب الاول وما الثاني قلنا فيه اقوال الاول غضب عليهم بكفرهم بعيسى ثم غضب
بكفرهم بمحمد صلى الله عليهما عن الحسن وعكرمة والشعبي وقتادة وابي العالية الثاني بما
تقدم من كفرهم بقول عزير ابن الله ويد الله مغلولة ونحو بغيهم الكتاب ثم كفروا بمحمد وما انزل
عليه عن عطا وعبيد بن عمير وابي علي والثالث على التوكيد للمبالغة او كان الغضب لازما
لهم وتكرر عليهم عن الاصم وابي مسلم الرابع لعبادتهم العجل الثاني لكتمانهم صفة محمد صلى
الله عليه وجحد نبوته عن السدي وللكفرين عذاب مهين يعني يهينهم الله بالعذاب فاضاف
الاهانة الى العذاب لانه سبب له توسعا ومجازا الاحكام الاية يدل على انه تعالى
يبعث النبي من حيث يعلم ان المصلحة فيه دون التشهي ويدل على ذم من اثر الدنيا على الدين
وانه قد خسر خسرانا مبينا ويدل على ان المعاصي يستحق بها العقاب والغضب بفعله فيدل ان
للعبد فعلا فيبطل قول المجبرة في خلق الافعال وقد قال ابو الهذيل رحمه الله لحفص الفرد
قبل تعلم غير الله وغير خلقه قال لا قال انها هنا ثالث قال لا قال فغضب لا لشيء فانقطع
قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل

علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين المعنى ثم يحكي جوابهم عن دعائهم الى الايمان فقال تعالى واذا قيل لهم يعني اليهود الذين تقدم ذكرهم امنوا بما انزل الله يعني القران المنزل على محمد صلى الله عليه واله والشرائع التي جاء بها قالوا نؤمن بما انزل علينا يعني التوراة ويكفرون بما وراءه اي يجحدون ما وراءه يعني عن الحسن وقتادة وابي العالية والربيع وهو الحق يعني ما وراءه وهو القران عن السدي حق وصدق مصدقا لما معهم قيل جاء على مصداق ما في التوراة وقيل يصدق التوراة قل يا محمد لهم فلم تقتلون انبياء الله من قبل وانما اراد قتل اسلافهم الانبياء الا انه خاطبهم بذلك لانهم كانوا على طريقتهم وتقال لم قال تقتلون من قبل ولم يجز انا اضربك امس قلنا فيه قولان احدهما ان ذلك جائز فيما كان بمنزلة الصفة اللازمة كقولهم لمن سلف يعني عاما لم نعبده فتح فعله ويحك لم تكذب ولم تبغض نفسك الى الناس كانه قال لم هذا من شانك قال تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين ولم يقل ما تلت لانه قال من شانها التلاوة قال الشاعر ❊
ولقد امر على اللئيم يسبني ❊ فمضيت ثمت قلت لا يعنيني ❊ ولم يقل مررت لان معناه من شاني المرور والثاني قال فلم ترضون بقتل الانبياء من قبل ان كنتم مؤمنين فلم تقتلون انبياء الله لان من كان مؤمنا لا يقتل انبياء الله وقيل ان كنتم مؤمنين بالتوراة وتقديره ان كنتم مؤمنين كما تزعمون فلم تقتلون انبياء الله وفيها النهي عن ذلك وقيل ان بمعنى ما كنتم مؤمنين حكاه الزجاج وهو ضعيف بعيد وتقال امنوا خطاب لهؤلاء الموجودين ولم تقتلون حكاية عن صنع اسلافهم فكيف وجه الجمع بينهما قلنا فيه اقوال قيل انكم بهذا التكذيب خرجتم عن الايمان بما امنتم كما خرج اسلافكم بقتل الانبياء عن الايمان بالامر وقيل اذا ادعى هؤلاء الايمان بالتوراة فذلك يوجب الايمان بما يصدقه فكيف تكذبون كتب الله ومن تقارنه المعجز لان التوراة انما تجب الايمان بها لهذا الوجه فمن قتل نبيا لم يصح ايمانه بالتوراة ومن كذب نبيا فكذلك وقيل معناه فلم ترضون بذلك وكانوا راضين بفعل اسلافهم مصوبين لهم معتقدين بهم لا حكم الا انه تدل على ان الايمان بكتاب من كتب الله لا يصح اذ ترك بعضه او ترك ما مثله في اقتران المعجزة وتدل على ان اجابة الداعي الى الحق واجبة وتدل على ان قتل النبي كفر فتوجب بطلان قول من قال ان الكفر لا يكون الا في القلب قوله تعالى **ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون** المعنى ثم حكى تعالى عنهم ما يدل على قلة بصيرتهم في الدين فقال تعالى ولقد جاءكم هذا وان كان خطابا لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه فالمراد ما فعل اباؤهم على عادة جارية العرب بتقريع الابناء بفعل الاباء وقيل اراد انكم سلكتم في التكذيب والعناد طريق اسلافكم فانهم بعد الايات

ورؤيتها اتخذوا العجل فلا غرو ان كفرهم بالقرآن وانما يصح دلالته كفر اسلافهم بعد رؤية
آيات موسى بالبينات اي بالحجج وقيل ان المراد الآيات التسع الذي ذكرها الله تعالى في قوله والدم
ورفع الطور واحيا الميت عند ضربه ببعض البقرة وقيل هي الآيات التي الزمت الحجة وازالت الشك
ثم اتخذتم العجل يعني اتخذتم العجل الها وعبدتموه من بعد موسى وقيل بعد مجيئه بالآيات وقيل
من بعد مجيء البينات وانتم ظالمون لانفسكم بكفركم حيث وجبت لكم العقوبة **الاحكام**
الآية تدل على تقريع اليهود بفعل اسلافهم حيث وافقوهم في ديانتهم وصوبوا افعالهم كما تقال
لبني تميم رهطهم قوسكم كسرى وانما رهنها رجل منهم ويقول للرجل ذممتم مذهبا انتم تقولون كذا ويريد
بعض اسلافه وتدل على عظيم ذنبهم لمخالفتهم البينات وذلك يوجب بطلان قول اصحاب المعارف
وتدل على ان الكفر ظلم قوله تعالى **واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم
الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا واشربوا
في قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين**
المعنى ثم ذكر تعالى خصلة اخرى من اسلافهم توبيخا لهم فقال تعالى واذ اخذنا ميثاقكم يعني
اعطيتم العهد وقبلتم الامر واخذنا ذلك عليكم ورفعنا فوقكم الطور يعني الجبل وقد بينا
قبل هذا رفع الجبل فوقهم واخذ الميثاق والتكرار في مثل هذا للتأكيد وايجاب الحجة على الخصم
على عادة مخاطبات العرب وقيل الآية حجة عليهم عند دعاويهم اولا فلما عادوا الى الدعاوي مثل
قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وما اشبه ذلك اعيد الحجاج عليهم عن ابي علي كانه يشير الى اختلاف
الاحوال والاوقات ولا يعد تكرارا وقيل لما عدد قبائح اليهود اعاد ذكر رفع الجبل وقولهم سمعنا
وعصينا وقيل ذكر الاول للاعتبار باخبار من مضى والثاني للاحتجاج عليهم خذوا ما آتيناكم
اي اعطيناكم قيل التوراة وقيل الشرائع بقوة قيل بجد واجتهاد وقيل بقدرة اي وانتم قادرون
على اخذه واسمعوا قيل اقبلوا ما سمعتم كقوله سمع الله لمن حمده اي قبل قال الراجز السمع والطاعة والتسليم
خير واعفى لبني تميم يعني قبول ما يسمع والطاعة لما يؤمر وقيل اسمعوا ما يتلى عليكم اي استمعوا وهذا
اللفظ يحتمل الاستماع والقبول ولا تنافي بينهما فيحمل عليهما فيصير كأنه قيل اسمعوا استمعوا ثم اقبلوا
واطيعوا يدل عليه انه قال في الجواب سمعنا وعصينا فيه قولان الاول انه كان منهم قول في الحقيقة
قالوه استهزاء اسمعنا قولك وعصينا امرك وذلك كفر الثاني حالهم كحال من قال ذلك حيث سمعوا
وقابلوا بالعصيان ومتى قيل قالوا كناية عن من قيل هم اليهود في عصر النبي صلى الله عليه قالوا
ذلك ثم رجع الى حديث اوائلهم فقال واشربوا عن الحسن وقيل هم الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام
ردوا عليه وقالوا سمعنا وعصينا عن ابي علي وهو الوجه لانه يليق بالكلام واشربوا في قلوبهم العجل
قيل حب العجل عن قتادة واكثر اهل العلم وقال السدي لما رجع موسى الى قومه اخذ العجل وحرقه بالمبرد
ثم ذراه في اليم فلم يبق بحر يومئذ الا وقع فيه شيء منه ثم قال لهم موسى اشربوا منه فشربوا فمن كان يحبه

لحبه خرج عن سارته الدمث فلذلك قوله واشربوا في قلوبهم العجل وروى نحوه عن ابن جريج والاول الوجه لذكر القلوب ولانه لا يقال اشرب من سقي السمه ولانه اظهر وعليه اكثر العلما فاما معنى اشربوا قيل ادخل قلوبهم حبه كاشراب اللون لشدة الملازمة وقيل لما داموا على عبادة العجل قيل اشربوا لان الشرب مادة الورع قلنا امروا بعبادة العجل قيل اشربوا وقيل من اشرب ذلك قلوبهم قلنا لم يرد ان غيرهم فعل ذلك بهم لكن لفرط ولوعهم به والفهم لعبادته اشربوا في قلوبهم حبه والزموا ذكره ومحبته فذكر على ما لم يسم فاعله كما يقال فلان معجب بنفسه وقيل اشرب من جهته عندهم ودعا اليه كالسامري وابليس وشياطين الانس والجن ولا يجوز ان يقال ان الله تعالى فعل ذلك لانه ذمهم بذلك ووبخهم ولو كان ذلك فعله لما صح ذلك ولان حب عبادة الصنم قبيح وقد نهى عنه واوعد عليه ولا يجوز ان يفعله لانه لو جاز ان يفعل ذلك بنفسه جاز ان يبعث رسولا يدعوا اليه وهذا فاسد بكفرهم يعني لاعتقادهم التشبيه وجهلهم بالله وتجويزهم العبادة لغير الله اشربوا في قلوبهم حب العجل لانه صاروا الى ذلك لهذه المعاني التي هي كفر فاما من قال فعل الله ذلك بهم بكفرهم مجازا ولهم عذاب غلط عظيم لان حب العجل ليس من العقوبة في شيء ولا ضرر فيه ولا يجوز ان يخلق حب العجل لانه قبيح تعالى الله عن ذلك قل يا محمد لهؤلاء اليهود بئسما يامركم به ايمانكم يعني ان كان لنزعب فيه من جهة ايمانكم لكنه جا على البلاغة كقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر اي فيها ذلك فهذا مجاز لا على الحقيقة ان كنتم مومنين يعني بئس الايمان يامركم بالكفر يعني لتدل بذلك على انهم ليسوا مومنين وتقدير الكلام ان كنتم مومنين بزعمكم وقد امركم بعبادة العجل فبئس الايمان ايمان يامر بالكفر ولا يمتنع منه لان حقيقة الايمان تمنع من الكفر لاحكام ويدل قوله على ان الاستطاعة قبل الفعل لانه لو قال اصعد السطح بسلم ولا سلم هنالك ولم يفعل كان معذورا عن ابي علي ويدل على ان الكفر وحب العجل فعلهم لذلك عابهم به ومعنى المحبة هاهنا الارادة لا الشهوة لان الشهوة لا تقدر عليها العباد ولا يومر بها ولا يسلى عنها ويدل على ان جميعهم لم يتوبوا وان فيهم من زعم ان عبادة العجل من الايمان فلذلك احبوا لهذا قوله تعالى **قل ان كانت لكم الدار الاخرة خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين** النزول قيل لما ادعت اليهود دعاوي باطلة كقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة ولن يدخل الجنة الا من كان هودا ونحن ابنا الله واحباوه قيل فتمنوا الموت ان كنتم صادقين في هذا فقيه نزلت الايه عن قتادة وابي العاليه والربيع واكثر اهل العلم وقيل لما اخذ لوا النبي عليه السلام قيل فتمنوا الموت اي ادعوا الموت على اي الفريقين الكذب عن ابن عباس رضي الله عنه المعنى ثم قاج الى الاحتجاج على اليهود في بطلان قولهم ان الحق ما هم عليه فقال الله تعالى قل يا محمد لهم ان كانت الدار الاخرة عند الله خالصة يعني خاصة اي كنتم واثقين بخلوص الجنة لكم وحسن حالكم في المعاد من كان

هود ١٢

هوداً او نصارى فتمنوا الموت اى سلوه واريدوه ان كنتم صادقين فيما زعمتم وادعيتم
ان ذلك لكم ويقال قوله فتمنوا امر لا قلنا هو تحدى وليس بامر فتحداهم بذلك وقيل احتجاج عليهم
ودعا الى المباهله وروى عن النبى صلى الله عليه انه قال لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا ولراوا
مقاعدهم من النار فلو خرجوا الى المباهله لرجعوا لا يجدون اهلا ولا مالا فلما لم يتمنوا الموت
افتضحوا كما افتضح النصارى حين احجموا عن المباهله وظهر الحق ويقال لم كره للمومن تمنى الموت
قلنا قال القاضى لانه يخاف التقصير فيما امر ويرجوا فى البقاء التلافى ولانه لا يامن ان يدوم على
كبيره او ترك واجب واما اذا كان على ثقه فيجوز ان يتمنى الا ترى ان امير المومنين عليه السلام كان
يتمنى ويقول ما ابالى سقط الموت على ام سقطت على الموت وقال معاذ رضى الله عنه لما نزل
الطاعون قال مرحبا بزائر جا على فاقه لا افلح من ندم وقيل لانه لا يعلم المصالح فيجوز ان يتمنى
الموت بشرط المصلحه وروى عن النبى صلى الله عليه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن
ليقل اللهم احيينى ما دامت الحيوه خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاه خيرا لى ولان ذلك يدل على
جزع منه والله تعالى امره بالصبر وتفويض الامر اليه وقيل يجوز ذلك عقلا الا ان الشرع منع منه
والصحيح ان العقل والشرع فيه سوا وانه لا يجوز الا بشرط المصلحه **الاحكام** الايه تدل على
نبوة محمد صلى الله عليه واله لان المعلوم من اليهود شدة معاداتهم اياه ومعلوم انه تحداهم
بتمنى الموت واخبر انهم لا يفعلونه فاذا امكنهم ابطال امره بالسهل الذى هو التمنى لا يجوز
ان لا يقع منهم ثم مع ذلك خافوا اظهار تمنى الموت ومعلوم انهم لو تمنوا لبطل امره ولصاروا
بزعمهم الى نعيم دايم فمجموع ذلك يقتضى المبادره الى التمنى فلما عدلوا دل على صدقه وعلى انهم
لم يكونوا على ثقه من صدقهم فيما ادعوه ويقال اذا كان للتمنى معنى فالتمنى فى القلب فكيف
يعرف حصوله منهم قلنا اما عند ابى على فالتمنى هو القول والسوال ساقط وعند ابى هاشم
ليس المراد ما يحصل بالقلب لانه لا يعرف وانما نعرف من جهتهم ولا نعرف صدقهم فالتحدى وقع
بما يظهر باللسان وكان يسهل عليهم ان يقولوا ليت الموت نزل بنا وذلك نظير ما قاله الفقها
اذا قال لامراته انت طالق ان شئت فالاعتبار بما يظهر من قولها لا بما فى قلبها وكذلك ان
قال لها ان كنت تحبينى او تبغضينى ويدل على صحة الحجاج فى الدين ويدل على كذب اليهود فى
قولهم ان لهم الدار الاخرة خالصه قوله تعالى **ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم
والله عليم بالظالمين** **المعنى** ثم اخبر تعالى عنهم بما لا يعلمه الا علام الغيوب
فقال تعالى ولن يتمنوه ابدا يعنى اليهود لا يتمنوا الموت قيل لانهم يعلمون انهم كاذبون
عن ابن عباس وجماعه وقيل انما تركوا التمنى حرصا على الدنيا وخوفا من الموت ان يعجل لهم وقيل
انه تعالى اورد على قلوبهم ما توفر معه دواعيهم الى ترك اظهار التمنى ليكون حجة لرسوله
بما قدمت ايديهم من اسلفوا من الاعمال القبيحه وتكذيب الكتاب والرسول عن الحسن والاصم

وابي مسلم وابي علي وقيل لما عرفوا ان محمدا نبي وكتموا عن ابن جريج والله عليم بالظالمين قيل انه وعيد

لهم يعني عليم بما يستحقونه من الجزاء على قبيح فعلهم وقيل انه اخبار عن علمه بضمائرهم بمنعون لاجله

من اظهار التمني للموت خوفا ان يقع بهم كانه قيل عالم بضمائرهم عن ابي مسلم وقيل عليم بالحجج التي يعجزهم

ويحوجهم فيورد ها عليهم عن الاصم **الاحكام** الاية يدل على ان افعال العباد جارية منهم

من جهتهم لذلك قال بما قدمت ايديهم وانما قال لم اضاف الفعل الى اليد وانما يكون بامر بغيرها قلنا على

عادة العرب انه يضيف الفعل الى اليد تاكيدا وتحقيقا للاضافة اذ قد يضاف اليه ما يامر به ايضا

وان اكثر الجنايات الناس بايديهم فحمل الامر على ما اخبر لاسيما وقد جرى ذلك معهم على جهة الحجاج

فدل على انه اخبر بذلك علام الغيوب ويدل على انهم كانوا معاندين فلذلك تركوا التمني

قوله تعالى **ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر والله بصير بما يعملون** **المعنى** ثم اخبر تعالى عن احوال اليهود فقال تعالى ولتجدنهم

اللام لام القسم والنون للتاكيد وتقديره والله لتجدنهم يا محمد يعني هولاء اليهود فهم كناية عن

اليهود عن الحسن وابن عباس وابي العالية وغيرهم من اهل العلم وقيل هم علماء اليهود عن الاصم احرص

الناس على حيوة يعني حرصهم على بقائهم في الدنيا اشد من حرص سائر الناس ومن الذين اشركوا

قيل اليهود واحرص من الذين اشركوا عن الفراء والاصم وابي علي وابي القسم وقيل هو ابتداء اي من الذين

اشركوا من يود عن ابي علي وقيل فيه تقديم وتاخير وتقديره ولتجدنهم وطائفة من الذين اشركوا

احرص الناس على حيوة عن ابي مسلم واختلفوا في المراد بقوله ومن الذين اشركوا على ثلثة اقوال قيل

المجوس عن ابي العالية والربيع وقيل مشركي العرب عن الحسن وقيل كل مشرك قال ابن عباس المشرك

لا يرجو بعثا بعد الموت وهو يحب طول الحيوة وتقال كيف صاروا احرص من الناس واحرص

واحرص من الذين اشركوا على احد التاويلين قلنا قال ابن عباس لان اليهودي عرف ما له في الاخرة

من الخزي بما ضيع ما عنده من العلم وقيل هذا في المعاندين فاما الجهال فجعلوا تبعا على التغليب

يود احدهم يريد ويحب لو يعمر الف سنة وخص الالف لانه تحية المجوس يقولون عش الف سنة وعش

الف نوروز والف مهرجان عن بعض المفسرين قال ابن عباس هو قول احدهم اذا عطس زه هزار

سال يعني الف سنة وقيل المراد به المراد به التكثير وهو معروف في كلام العرب وما هو بمزحزحه

اي بمنجيه عن ابن عباس وابي العالية وقيل بمباعده وقد بينا انه كناية عن التعمير او عن احدهم او هو

عماد ان يعمر والله بصير يعني عليم باعمالهم يعلم ما يستحقون فيجازيهم بها وذلك وعيد لهم ويقال

لم دخلت في قوله ومن الذين اشركوا ولم يدخل في قوله احرص الناس قلنا لانهم بعض الناس والاضافة

في باب افعل لا يكون الا كذلك اذا دخلت من احد الوجهين كذلك الياقوت افضل الزجاج

ولا يجوز الياقوت افضل الزجاج لانه ليس منه ولكن لو قلت الياقوت افضل الحجارة جاز ولذلك

السع

قال ومن الذين اشركوا يعني المجوس وهم من الناس **الاحكام** الآية تدل على بطلان قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وبطلان قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وانهم قالوا ذلك عنادا لا حقيقة لان الصادق عن نفسه العارف بان له الجنة خاصة لا يشتد حرصه على الدنيا مع كثرة الغموم وما لا ينفك احوال المرء منه غني الى علي والعاصي ويدل على ان طول العمر اذا لم يكن في طاعة الله لا يغني شيئا بل يكون حسرة وانما يغني اذا طال عمره وحسن عمله ويدل على ان الحرص على طول البقاء لطلب الدنيا ونحوها مذموم وانما المحمود طلب البقاء للطاعة وتلافي الفائت قوله تعالى **قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين** **النزول** اجمع اهل التفسير انه جواب لليهود حين زعموا ان جبريل عدو لهم وميكائيل ولي لهم وفيه نزلت الآية واختلفوا في الحال التي ظهر منهم ذلك على اربعة اقوال الاول قال ابن عباس كان ذلك في حجاج بين ابن صوريا اليهودي وبين النبي صلى الله عليه فلما لزمته الحجة قال من يأتيك قال جبريل قال انه ينزل بالعذاب والشدة وهو عدونا وميكائيل ينزل بالرحمة وهو صديقنا الثاني قال الشعبي وقتادة وعكرمة والسدي والاصم كان ذلك في كلام جرى بينهم وبين عمر بن الخطاب قالوا من يأتي صاحبكم قال جبريل فقال هو عدونا وميكائيل ولينا فقال من كان عدوا لجبريل فهو عدو لميكائيل فرجع عمر الى النبي صلى الله عليه وقد نزلت الآية فقال النبي صلى الله عليه لقد وافقك ربك يا عمر الثالث قال مقاتل زعمت اليهود ان جبريل عدونا امر ان يجعل النبوة فينا فجعلها في غيرنا فانزل الله تعالى هذه الآية الرابع قال بعضهم كانت اليهود تقول ذلك للمسلمين فانزل الله تعالى هذه الآية واختلفوا في سبب العداوة فقيل لانه نزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وآله مشتملا على اخبار اليهود وفضائحهم وقتلهم واخذ الجزية منهم صغارا واجلائهم وقيل لانهم قالوا انه ينزل بالشدة والعذاب وقيل لانهم قالوا انه غلط في النبوة عن مقاتل وقيل قالوا وجدنا في كتابنا ان بخت نصر يخرب بيت المقدس فبعثنا من يقتله وهو صبي ضعيف فمنعه جبريل وقال لصاحبنا ان كان ربكم اذن في خرابه فليس يسلط عليه وان لم يأذن فعلى اي وجه تقتله فتركه صاحبنا ورجع وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس عن ابن عباس **المعنى** ثم رد عليهم ما قالوا في جبريل عليه فقال تعالى قل يا محمد لهؤلاء اليهود من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك يعني فان جبريل نزل القرآن على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله والمراد به يقرأه عليه فتحفظه كأنه نزله على قلبه باذن الله قيل بامره نزل عليه وقيل بعلمه ومعناه ان كانت عداوتهم لجبريل لانه نزل بالقرآن عليه فانما نزل بعلمه وامره مصدقا لما بين يديه قيل جاء على مصداق ما قبله من الكتب وقيل على وفق ما فيه وقيل مصدق لما بين يديه انه حق وقيل يصدقه في العدل والتوحيد وان خالفه في الشرائع وقيل في صفة محمد وما بين يديه هو التوراة وهدى دلالة وبيانا وخص المؤمنين لاهتدائهم به ولو كان هدى لغيرهم وقيل

رحمة ونورا وبشرى يعني ان كان نزل بالعذاب على الكفرين فقد نزل بالرحمة والبشرى للمومنين
ومعنى بشرى اى يبشرهم بالنعيم الدايم ويقال هدى وبشرى صفة قلنا فيه وجهان الاول القران
كانه قال نزله هدى وبشرى الثاني جبريل هدى وبشرى اى ياتي بالهدى والبشرى الاحكام
الاية يدل على ان في اليهود من كان يعتقد عداوة جبريل لسر اطها ان النبي ذلك واذا عاوه عليهم
وسكوتهم عن انكاره دليل على عداوتهم اياه ويقال اليس اليهود يشكو ذلك اليوم قلنا يحتمل
انه كان قول بعضهم ويحتمل انه جرى في محاجة كما يفعله كثير من المبطلين في ارتكاب الامر العظيم
ليتم ما يريد ومن اشات بالجدل ويحتمل انهم نوكوا اول سلفهم للسبعة والفضيحة التي فيه كقولهم عزير
بن الله ويدل ثانيا عظم عدوة جبريل لذلك ذمهم والزمهم الكفر والعذاب قوله تعالى من كان
عدو لله وملئكته ورسله وجبريل وميكايل فان الله عدو للكفرين
المعنى ثم بين تعالى ان عداوة جبريل عداوة لله ورسله فقال تعالى من كان عدو لله اي
معاديا له ولا يصح العداوة مع الله لانه طلب الاضرار به وهذا مستحيل عليه وانما معناه انه يفعل
فعل المعاداة من المخالفة والعصيان وقيل المراد معاداة كقوله ان الذين يوذون الله وملئكته
ورسله وجبريل وميكايل وانما اعاد ذكرهما وان دخلا في جملة الملئكة تفضيلا لهما وتفخيما لشانهما
كقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقيل لانه ابعد من الشبهة ليلا يقول اليهود انهما لم يدخلا في
الملئكة الذين عناهم الله بهذا القول ولان النزاع جرى فيهما فان ذكرهما اهم فان الله عدو
للكفرين يعني يفعل بهم فعل المعادي من الاضرار والعقاب الدايم ومعنى الاية ان من كفر بواحد ممن
ذكر كان كافرا بالكل والله تعاديه ويجاريه ويقال قد جرى اسم الله ثم قال فان الله ولم يكن فما
الوجه فيه قلنا فيه وجهان احدهما ليخرج عن حد الاحتمال اذ لو كنى لاحتمل ان يعود الى جبريل
لتقديم ذكره والثاني تاكيدا فاما قوله عدو للكفرين فصرح ولم يكن وان جرى ذكرهم لوجهين
احدهما زوال الاحتمال والثاني ليدل انهم مع عداوتهم له كافرون ويقال لم اوجب عداوة
جبريل عداوة الله قلنا فيه اقوال قيل كان ينزل العذاب بامره فمن عاداه لهذا السبب فانما
يعادي الله وقيل لانه نزل بالوحي على محمد بامره تعالى فانكاره يوجب العداوة وقيل لان عداوة
جبريل كفر والكافر عدو لله الاحكام الاية تدل على ان من عادى واحدا من الرسل والملئكة
فقد عادى الله وجميع ملئكته ورسله وان المومن من امن بالجميع وقد طعن بعض الملحدين في هذا وقال
كيف يجوز ان يقول عاقل انا عدو لجبريل قلنا الله انما حكى ذلك عنهم لفرط جهلهم وليس للجاهل
والجهل غاية ولا عجب هذا فيمن يعبد عجلا ويقول لنبي اجعل لنا الها كما لهم الهة وفي الاية تسلية للنبي
في انهم ان كذبوا فلا تعجبوا فقد فعلوا مثل هذه الافعال وقالوا مثل هذه الاقوال قوله تعالى
ولقد انزلنا اليك ايات بينت وما يكفر بها الا الفاسقون النزول
قال ابن صوريا للرسول صلى الله عليه فيما جرى بينهما من المحاجة وفي حديث جبريل ما جيتنا

بشيء نعرفه وما انزل عليك من آية بينة فنتبعك بها فنزلت الآية عن ابن عباس المعنى
ثم بين تعالى الحجة الدالة على نبوته عند محاجتهم فقال تعالى ولقد انزلنا اليك يا محمد آيات
قيل معجزات عن ابي القسم وقيل هي القرآن وما فيه من الدلالات عن ابي علي وابي مسلم وقيل علم
التوراة والانجيل والاخبار عن الامم السالفة ونحو ذلك من خوف عن الاصم كقوله تعالى يبين لكم
كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب بينات يعني واضحات تفصل بين الحق والباطل وما يكفر بها
يعني بتلك الآيات الا الفاسقون قيل المتمردون في كفرهم وقيل الخارجون عن اديانهم وهم
علماء اليهود فانهم وان اظهروا اليهودية فقد حرفوا وغيروا وكتموا ولم يؤمنوا بمحمد صلى الله
عليه فقد خرجوا من شريعة موسى عليه السلام وقيل معناه الا الفاسقون في دينهم لان اهل الصلاح
منهم لا يكفر به كابن سلام عن الاصم وقيل اراد كفرهم بهذه الآيات كفرهم بها وبما تقدمها من الكتب
وقيل اراد المبالغة في الكفر يعني لا يكفر بها الا من بالغ منتهاه في الكفر كما يقال لا يهلك على الله
الا هالك **الاحكام** الآية تدل على ان القرآن معجز دالة على صحة نبوته لما فيه من الاعجاز
بالفصاحة ولما فيه من اخبار الغيوب ولما يتضمن من اصول الشرائع مع قلة الحروف وكثرة المعاني
ولما تضمنه من النظم والمواعظ والتماثيل والاحكام وتدل على حدث القرآن لان المراد بالآيات
القرآن وسماه على القديم وتدل على انه حجة لذلك وصفه بانه بيان يفصل بين الحق والباطل

قوله تعالى أوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون

النزول قال ابن عباس لما ذكر النبي صلى الله عليه ما عهد اليهم في التوراة من امره
والايمان به قال مالك بن الصيف والله ما عهد الينا في محمد عهد ولا ميثاق فنزلت الآية
وقيل عاهدوا النبي عهودا منها الا يعينوا الكفار عليه ثم نقضوا يوم الخندق ذلك فاعانوا
قريشا وارادوا ان يلقوا عليه حجرا فاخبره الله بذلك وذلك في قريظة نزلت الآية عن عطاء
المعنى ثم اخبر تعالى عن اليهود ايضا فقال اوكلما هو استفهام والمراد الانكار وكلما لفظة
تقتضي التكرار فالمراد به قد تكرر منهم العهد والنقض عاهدوا يعني اليهود عهدا قيل هو الميثاق
الذي اخذه الله تعالى عليهم ليؤمنن بالنبي الامي عن ابن عباس وقيل اراد العهود التي كانت اليهود
اعطتها من انفسهم ايام انبيائهم وفي ايام نبينا لانهم عاهدوه الا يعينوا عليه مشركا ثم نقضوا
واعانوا قريشا يوم الخندق عن ابي علي وقيل هو العهود التي كانوا يعطون لئن خرج النبي ليؤمنن
به وليخرجن المشركين من ديارهم قبل البعث فلما بعث كفروا به ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا وقيل كانوا يعاهدون الله كثيرا وينقضون فاخبرهم بما يعلمونه من انفسهم
ما لا يعلمه غيره تعالى عن الاصم وقيل هو العلم بالتوراة وما فيها فلم يعملوا وكتموا وحرفوا
الا القليل وهم الذين اسلموا نبذه قيل نقضه وقيل القاه وتركه فريق منهم اي جماعة يعني ان جماعة
نبذوا العهد بل اكثرهم يعني المعاهدين لا يؤمنون فحمل الكلام على وجهين احدهما انه لما بين فريق

منهم دل ان ذلك الفريق منهم كفروا بالنقض قال بل اكثرهم كفار بالنقض الذى فعلوا وقيل كفر فريق بالنقض وفريق بالجحد والتكذيب ومعنى لا يؤمنون لا يصدقون قولين احدهما قيل لا يؤمنون بك حسدا وقيل بكتابهم لانهم كانوا اشياء يقرون عن الاسم **الاحكام** الايه تدل على قبح نقض العهد وان فيه ما يبلغ حدا الكفر ويدل على ان ذلك يكثر من اليهود ولذلك قال كلما ويدل على ان اكثرهم نقضوا وكفروا ومنهم من امن وان كانوا القليل قوله تعالى **ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون** المعنى ثم اخبر تعالى عن اليهود وما قابلوا به رسوله فقال تعالى فلما جاءهم يعنى جاء اليهود الذين كانوا في عصر النبى رسول قيل محمد عليه السلام عن السدى واكثر المفسرين وقيل اراد بالرسول الرساله قال الشاعر

لقد كذب الواشون ما فهت عندهم ❁ بليلى ولا ارسلتهم برسول ❁

عن ابى مسلم قال على بن عيسى وهذا خلاف الظاهر وقليل في الاستعمال مصدق لما معهم قيل مصداق لكتبهم لانه جاء على الصفة التى تقدمت به البشاره وقيل يصدق بالتوراه انها حق من عند الله لما معهم قيل التوراه والانجيل عن الحسن وقيل التوراة لان الخبر عن اليهود دون النصارى نبذ قيل ترك والقى فريق طائفه من الذين اوتوا الكتاب ومتى قيل لم قال من الذين اوتوا الكتاب ولم يقل منهم وقد تقدم ذكرهم قلنا فيه قولان الاول انه اريد به علماء اليهود فاعيد ذكرهم لاختلاف المعنى عن ابى القاسم الثانى للبيان لما طال الكلام كتاب الله اى القران عن ابى على وقيل التوراة عن السدى والاصم وابى مسلم قال السدى والتوراه واحد والكتاب وسحر هاروت وماروت وراء ظهورهم هذا كنايه عن تركهم العمل به فاخبر انهم كفروا بانكار الرسل ونبذهم كتاب الله وراء ظهورهم ويقال هل كان هولاء معاندين قلنا نعم عن قتاده واكثر اهل العلم قال ابو على ولا يجوز على جماعتهم الكتمان لانه خلاف العاده وانما يجوز على العدد القليل ولذلك قال فريق منهم ويقال كيف نبذوا كلام الله وهم متمسكون بالتوراه قلنا لانهم لما لم يعملوا بها اتباعا للرياسه صاروا نابذين لها وراء ظهورهم وقال الشعبى هو بين ايديهم يقرونه ولكن نبذوا العمل به وقال سفيان بن عيينه ادرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضه ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك النبذ هذا اذا حمل الكتاب على التوراة وقيل لما جاءهم الرسول بهذا الكتاب ولم يقبلوه صاروا نابذين للكتاب الاول ايضا الذى فيه البشاره عن ابى مسلم كانهم لا يعلمون قيل لا يعلمون انه صدق وحق والمراد انهم علموا فكفروا بغيا وعنادا وقيل كانهم لا يعلمون ما عليهم في ذلك من العقاب وقيل كانهم لا يعلمون ما في كتابهم يعنى احلوا انفسهم محل الجاهل بالكتاب عن الاصم **الاحكام** الايه تدل على ان من يعمل بكتاب الله ردا وعنادا يكفر ويدل على ان الذى مع العلم به اعظم وعقابه اكثر قوله تعالى **واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن وما**

كفر

كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على
الملكين ببابل هروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن
فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا
يعلمون النزول عن الربيع ان اليهود سالوا محمدا صلى الله عليه زمانا عن امور في
التوراة لا يسالونه عن شي من ذلك الا انزل الله عليه ما سالوا عنه فخصمهم فلما راوا ذلك
قالوا هذا اعلم بما انزل علينا منا وانهم سالوه عن السحر وخاصموه به فانزل الله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن وما كفر سليمن الاية وعن محمد بن اسحق ان جماعة من احبار اليهود
قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمن كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه
الاية المعنى هذه الاية عطف على ما تقدم اي نبذ فريق منهم كتاب الله الذي في ايديهم
واتبعوا ما تتلوا الشياطين وهو ايضا اخبار عن معاصي اليهود فقال تعالى واتبعوا يعنه
هلنه اقوال قيل هم اليهود الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه عن الربيع وابن زيد والسدي
وقيل اليهود الذين كانوا من سليمن عن ابن عباس وابن جريج وابن اسحق وقيل الجميع عن بعضهم
قالوا لم يزل متبعي السحر من اليهود لم يزالوا على عهد سليمن الى ان بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه
ومعنى اتبعوا اقتدوا به ما تتلوا يعني الذي تتلوا فقيل تتبع وتعمل به عن ابن عباس وقيل تقرى
عن قتادة وعطا وقيل تكذب على ملك سليمن عن ابي مسلم يقال تلا عليه اذا كذب وتلا عنه
اذا صدق واذا ابهم جاز الامران قال تعالى ويقولون على الله الكذب وقد تتحدث وتخبر
عنه عن ابي عبيدة وابي علي الشياطين قيل شياطين الجن وقيل شياطين الانس والجن عن ابي علي
وقيل شياطين الانس عن ابي علي وهو الوجه على ملك سليمن عن ابن جريج وقيل على عهد ملك سليمن
وقيل كذبوا على ملكه ومتى قيل لم اضافوا السحر الى سليمن قلنا فيه خلاف قيل عداوة وقيل لتقبل
منهم وكذبوا في ذلك عن ابي علي وما كفر سليمن يعني ان اليهود اضافوا السحر الى سليمن لم معنى
قوله ما تتلوا الشياطين المراد به السحر عند جماعة اهل العلم والسحر كفر فرد الله تعالى عليهم
فقال وما كفر سليمن وقيل اضاف السحر اليه وزعموا ان ملكه كان به عن ابن عباس وقتادة
وسعيد بن جبير قال ابن اسحق قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمن كان نبيا والله ما كان
الا ساحرا وتقدير الكلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمن من السحر فتضيفه اليه وما
كفر سليمن ويقال كيف سبب اضافة اليهود السحر الى سليمن عندكم قلنا فيه خلاف فقيل انه جمع
كتب السحر ودفنه تحت كرسيه وروى جمعه في خزانته ومنع الناس من العمل به فلما مات وظهر عليه
قالت الشياطين هذا كان يتم ملكه وشاع في اليهود وقبلوه لعداوتهم لسليمان عن السدي

وقيل الشياطين كتبوا السحر على لسان آصف ودفنوه تحت كرسيه وكان سليمان لا يعلم الغيب
فلما مات سليمان اخرجوه وخدعوا به الناس وقالوا هذا علم سليمان عن الكلبي وقيل كان اودع تحت
كرسيه شيئا من علومه كي لا يضيع فاستخرجوه وكتبوا بين اثنا اسطرها الخط سحرا المكتوب فيه اشياء من
السحر والكهانة ثم عرضوها على الناس واضافوها الى سليمان قيل وكان سليمان لا يصبح يوما الا وينبت
في محرابه نبت فيكتب اسمه لاي شي يصلح وينفعه وضره حتى نبت الخرنوب فغرسها فلم يلبث ان مات
وجعل الناس يقولون في مرضاهم لو كان لنا مثل سليمان فكتبت الشياطين
كتب السحر ودفنوه تحت مصلاه ثم قالوا الا ندلكم على ما كان سليمان يداوي به فانطلقوا
واستخرجوا ذلك الكتاب فاذا فيه السحر فرد الله عليهم ذلك ومتى قيل من الذين اضافوا اليه
قلنا سفهاء بني اسرائيل فاما صلحاؤهم فلم يقبلوا ذلك وقال معاذ الله ان يكون هذا علم سليمان
وقيل بعض احبارهم ثم تبعهم العوام ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قيل كفروا به
بتعليم السحر وقيل كفروا ومع ذلك يعلمون السحر ايضا السحر قيل هو الحذق والعلم وما هو
تمويه يظن انه شيء ولا حقيقة له وما انزل قيل الذي انزل على ثم اختلفوا على قولين الاول
يعلمون السحر وما انزل على الملكين من ذلك ليعلم الناس كيف هو حتى يجتنب فيبطل التمويه
على الناس انه من جنس المعجزات قاله ابو علي انزلهما الله تعالى من السما وجعلهما بهيئة الانس
حتى بينا للناس بطلان السحر وقال الحسن وقتادة اخذ عليهما ان لا يعلماه حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر الثاني اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما انزل على الملكين
وكذبوا في الوجهين وقالوا انما انزل اي ما انزل السحر على الملكين لان ما نزل عليهما نزله
الله تعالى والسحر لا يضاف اليه ولهذا اضافه اليهم وكفرهم به ويعلمون يعني الشياطين دون
الملكين عن ابي مسلم الملكين بكسر اللام عن الحسن وقال كانا علجين اعجميين اغلفين ببابل عن
الحسن والضحاك وقيل كانا رجلين عن السدي وقيل كانا ملكين نزلا من السما عن ابن عباس
وعايشه وهو اختيار ابي علي وابي مسلم وهو الصحيح هاروت وماروت قيل ملكان يسميان
بذلك وقيل جبريل وميكائيل وقيل كان ذلك في زمن ادريس لانهما اذا كانا ملكين نزلا
بصورة البشر لهذه المحنة ولا بد من رسول في وقتهما ليكون ذلك معجزا ولا يجوز كونهما رسولين
لانه ثبت انه تعالى لا يبعث الرسول الى الانس الا منهم وذكر الاصم في ذلك وجها فقال وما
انزل على الملكين تم الكلام ثم ابتدا فقال ولكن ببابل هاروت وماروت يعلمان وهما رجلان
ويقال هل يصح ما روي في قصة هاروت وماروت انهما اختيرا من الملائكة وركب فيهما
الشهوة لما عيرت الملائكة بني ادم بالعصيان وانزلا الى الارض وتحاكم اليهما رجل وامراة فمالا
اليها وكانت تسمى زهرة وشربا الخمر وقتلا رجلا راهما وحملا الاباطيل وسجدا للصنم وعلمها
الزهرة الاسم الاعظم فصعدت السما فمسخت نجما وهو الزهرة وان سهيلا عشارا وانهما عذبا

فی بیت منکوسین یعلمان الناس السحر وما روی ان النبی سحر حتی کان لا یدری ما یقول فلما هذا
لا یلیق بکلام اهل العلم وانما هو حشو وهذیان وقد قال الله تعالی فی صفة الملیکة لا یعصون
الله ما امرهم ونحوها من الایات التی ذکرناها والذی ذکرناه هو قول الحسن وکل موثوق
بعلمه من اهل الدین ومن اجاز مثل ذلک علی الانبیا والرسل لا یمکنه معرفة النبوات والا یومن
ان رسول وقوله وفعله وما روی فی حدیث النبی صلی الله علیه فغلط عظیم وقد قال الله تعالی والله
یعصمک من الناس وهذا القول یشبه قول الکفرة حیث قالوا ان تتبعون الا رجلا مسحورا م
ونعوذ بالله من الخذلان ببابل قیل اسم بلد لا ینصرف عن الکسای وقیل بابل العراق عن الحسن
وعایشه وقیل بابل دنبا وند عن الضحاک والسدی ولم سمی بابل لان السنتهم تبلبلت بها یعنی
اختلفت اللغات وما یعلمان من احد یعنی الملکان حتی یقولا انما نحن فتنة فلا تکفر قیل نحن محنة
واختبار بین السحر حتی یجتنب منه فلا تکفر بعمل السحر فانما بعثنا لنمنع الناس منه وبین بطلانه
عن ابی علی وقیل نحن عقوبة علی من لا یقبل نصحنا فلا تکفر وما انزل علیهما السحر وما علما
مکان لا یعلمان احدا شیا الا وینصحان ویقولان لا تکفر بینهمان عن الکفر والسحر عن ابی مسلم
وقیل کانا یعلمان وقولهما لا تکفر کقول الخلیع انا فی ضلال فلا تفعل ما انا فیه وتقدیره انما
نحن ضلال کفار فلا تکفر انت عن الحسن ولا تکفر فیه ثلثة اقوال قیل بعمل السحر وقیل لا تکفر
بتعلم السحر وقیل بواحد منهما فیتعلمون منهما من الملکین عن اکثر المفسرین وهو قول ابی علی وقیل
من السحر والکفر عن ابی مسلم وتقدیره یتعلمون مکان ما علماه وقیل من الشیاطین وهروت
وماروت عن الاصم ما یفرقون به بین المرء وزوجه ای یفرقون بما یتعلمون منهما قیل بالنمیمة
والتضریب فیبغض کل واحد منهما الی صاحبه عن قتاده وقیل اذا عمل بالسحر کفر فحرمت علیه
زوجته فکانه یغریه بالکفر والسحر فیفرق بینه وبین زوجته عن ابی مسلم وما هم یعنی الذین
یفرقون بین المرء وزوجه بضارین به من احد الا باذن الله یعنی لا یلحقان ضررا الا باذنه ومن
ضله وتقدیره وما یضران احدا واختلفوا فی معنی الاذن قیل بعلم الله تعالی عن ابی علی والاصم
من قوله تعالی فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقیل الاذن بسکون الذال وکسر الهمزة والاذن
بفتحها بمعنی کسبه ومشیة ومیل عن ابی مسلم وقیل بتخلیة الله قیل من شا الله منعه من السحر
فلم یضره ومن شا خلا بینه وبینه فضره وروی عن سفین لا بقضا الله وحمل علی معنی العلم م
وقیل باذن الله لخلقه وهو الامراض التی تحصل عند سقی السم والاطعمه ویغرون عن ابی علی یتعلمون
ما یضرهم ولا ینفعهم لانهم یصیرون به الی العذاب الدایم ولقد علموا یعنی الیهود الذین نبذوا
کتاب الله وراء ظهورهم لمن اشتراه استبدل السحر بدین الله فالهاء فی اشتراه کنایة عن السحر
عن قتاده وابن زید وجماعة وقیل کانوا یعطون الاجر علیه فذلک اشتراهم له عن ابی علی
ما له یعنی ما لمن اشتراه فی الاخرة من خلاق قیل نصیب من الخیر عن مجاهد وسفین والسدی

وقيل ما له دين عن الحسن وقيل من خلاص ولبئس ما شروا به انفسهم يعني باعوا به حظ انفسهم
حيث اختاروا الكفر على الايمان عن السدي وغيره لو كانوا يعلمون ويقال لم قال لو كانوا يعلمون
وقبله ولقد علموا قلنا فيه قولان الاول هما فريقان فريق علموا وعاندوا وفريق جهلوا عن الاصم
الثاني هم فريق واحد الا انهم ذموا في احد الكلامين بنفي العلم لانه بمنزلة المنفي حيث لم يعملوا
به واخبر عن حالهم في الكلام الثاني وقيل الذين علموا الشياطين والذين لم يعلموا الناس ولكن
بعضهم ان المراد بقوله لمن اشتراه اليهود دون الشياطين لو كانوا يعلمون كنه ما اعد الله لهم من
العذاب عن ابي مسلم **الاحكام** الايه يدل على جواز انزال الملك لبيان الشبه فان تعلق
به من لا يؤيد الدين لانه تعالى انزل الملكين لبيان السحر والنهي عنه وقيل كثر السحر والمنوحان
في زمانهم فانزل الله الملكين ليميزا بين المعجز والشعبذة وليبينا بطلان السحر ويدل قوله وما
يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر على وجوب نصيحة المعلم للمتعلم ويدل على ان الافعال
تختلف بالمقاصد لذلك كان السحر لازالة الشبهة والتجنب له ايمانا وتصديقه والعمل به كفر
ويدل على ان افعال العباد فعلهم لذلك اضافه اليهم في مواضع وذمهم بها ويدل على ان في السحر
ما هو كفر فلذلك قال وما كفر سليمن ويدل انه لا حقيقة له وانه تمويه ويدل على ان تعليم السحر لا
يكون كفرا ويدل على ان التمسك به يوبق ويوجب العقاب ويدل على ان في الضرر ما يكون من فعل
الله تعالى كما يحصل عند شرب السموم والادوية والاطعمة **فصل** الكلام في احكام السحر يشتمل على
ستة فصول منها تعلمه ومنها تعليمه ومنها العمل به ومنها حقيقته وكيفيته ومنها بيان ما هو
كفر وما ليس بكفر ومنها حكم الساحر ومن يقتل ومن يعزر ومنها هل يقبل توبته ام لا اما الاول
فيدل الايه على ان تعليم السحر يحسن حيث علمه الملك ولا شبهه انهما علما ذلك بامر الله ووحيه
واختلفوا هل التعليم من غير قرينة ام لا فمنهم من قال لا يحل الا مع المنع من استعماله ولذلك قال لا
لا تكفر ومنهم من جوزه مطلقا واذا حسن منا ان نذكر شبه الملحدة لازالة الابهام فلذلك جاز
بيان السحر لبيان بطلانه وازالة الابهام وكذلك يحسن منا ان نعلم النكاح الفاسد والصحيح
والبيوع الفاسدة والاشربة ليتميز المباح من المحظور وكذلك بين الله القبيح من الحسن واما تعلمه
ليجتنب والتفرقة بينه وبين غيره يحسن وتعلمه للعمل به قبيح فاما الثاني فلا شبهه ان العمل بالسحر
مذموم ولذلك ذمهم وفيه ما هو كفر لان الكفر لا يتعلق بالتعلم والتعليم وهما يعلمان ذلك
فلم يبق الا ان يتعلق الكفر بالعمل بالسحر واعتقاد صحته واما الثالث فقد قال اصحابنا لا حقيقة
للسحر وانما هو تمويهات ويعدوا القول بان يكون له حقيقة قولا لا محقق ولانه يؤدي الى ابطال
المعجزات وان يلتبس فعل الله بفعلهم وقد فصل ذلك الشيخ ابو بكر الرازي وغيره فقالوا السحر
على وجوه خمسة منها سحر بابل وكانوا يعبدون الكواكب فيزعمون انها الهة فعالة وطائفة منهم
عملوا اوثانا على اسماء الكواكب يتقربوا اليها بضروب من القربان فمن اراد خيرا يتقرب الى المشتري

السحر

ومن اراد شيئاً تقرب الى زحل ومن اراد غرقاً او حرقاً تقرب الى المريخ ونحو ذلك ويزعمون ان عند
ذلك تفعل الكواكب ما شاءوا من قلب الاعيان وتقليب الصور ونحوها فيجعل الانسان كلباً وبعض
ما ثم نعيده في مدة قريبة فيعتقدون ان الكواكب انها تقدر على قلب الاعيان والصور والنفع
والضرر وهذا فاسد لانها جماد ولانها محدثة قد ثبت حدوثها ولانها جسم وكل ذلك يدل
على انها لا تقدر على هذه الاشياء ومنها سحر آل فرعون فانهم بالحيل يخيلون ما ليس بحي انه حي كما قال
تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ومن هذا القبيل من يدعي انه يذبح عصفوراً ثم يحييه ويحرق
ثوباً ثم يصحه وهذا نوع من خفة اليد والشعبذة ومنها ما يدعيه بعضهم من طاعة الجن والشياطين
فانه يتوصل الى ما يريد بالعزايم كما يعتقده كثير من الجهال فيدعي انه يفعل مثل تلك الافاعيل
ويعلم الغيب لان الجن تخبره ومنها ما يدعيه بعضهم بالنميمة والتضريب واصناف الكلام ومنها
ما يتوصل الى تمريض وامانة بالادوية والاطعمة التي يطعمه او يبخر بها فيصل الدخان الى
دماغه كالسموم او نحوها وقد اجرى الله العادة باحداث امور عند اطعمة وادوية من مرض
وصحة وامانة وذلك فعله تعالى لا فعل الساحر وجميع ما يدعونه مخارق وتمويهات لا تقدر
على شيء من ذلك ولو قدروا لابطلوا امر النبيين ولقتلوا المؤمنين مع شدة عداوتهم لهم
فاما ما ترويه الحشوية ان امرأة اتت عايشة وقالت اني ساحرة فهل لي من توبة فقالت سرت الى
بابل هاروت وماروت اطلب السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب الله اتقي الله فابيت
فقالا اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت وعدت وقلت فعلت فقالا وهل رأيت شيئاً قلت
لا قالا انت على رأس امرك لم تفعلي شيئاً اتقي الله فابيت حتى فعلت مرتين ثم بلت في الثالثة على الرماد
فرأيت فارساً مقنعاً بالحديد خرج من فرجي فعدت اليهما فاخبرتهما بما رأيت فقالا ذلك ايمانك
وقد تعلمت السحر وما تريدين شيئاً كان فصورت في نفسي حباً من حنطة فاذا انا به فقلت ازرع فزرع
من ساعته سنبلة فقلت اطحن واخبز فصار خبزاً فلست لا اريد شيئاً الا كان فقالت عايشة
رضي الله عنها لست لك توبة ورووا اكثر من هذا فقالوا سحر النبي صلى الله عليه فمرض وقال انه ليخيل الي ان
اقول الشيء وافعله ولم اقله ولم افعله وهذه كلها اباطيل وترهات لا تجوز على الله ولا على رسوله
لانه يبطل المعجزات بل يبطل الطريق الى اثبات الصانع اذ لو جاز ذلك لجاز ان يقال ان ساحراً خلق السموات
والارض وهذا اكفر ممن يجوزه فاما حديث بنات لبيد بن اعصم فيجوز ان يكونوا اعتقدوا السحر
حقيقة فاطلع الله تعالى نبيه عليه حتى يعلموا انه ليس بشيء ويدل على معجزة له فاما الرابع والذي هو
كفر وجهان الاول تجويز الاختراع والتصوير وعلم الغيب وما لا يقدر عليه الا الله تعالى لانه
يبطل الطريق الى اثبات الصانع والثاني تجويز ما يجري مجرى المعجزات لان معه لا يتمكن من معرفة النبوات
وما عدا هذا ففسق يوجب التعزير وليس بكفر فمثال الاول ان يجوز من احدهم تغيير الصور واخذ
الدراهم من الهوى ونحوها ولا فرق بين ان يجوز فعله من الساحر او من النجوم او من الجن فان

جميع ذلك كفر ومثال الاول ان يطير بغير جناح او يقطع المسافة البعيدة في مدة قريبة
ومن هذا القبيل سحر آل فرعون وذلك كفر لما ذكرنا ومثال الثالث ما هو من جنس التضريب والنميمة
وسقي الادوية والسموم لان ذلك لا يؤدي الى ابطال الفصل ولا يقدح في معجزة وقد بينا انه يقع
على الوجهين حتى شان في بعضه الى انه كفر والى بعضه انه ضرر ويفرق بين الزوج وحبيبه فاما الفصل
الخامس فكل سحر هو كفر فعقوبته القتل لان حكمه حكم المرتد وما ليس بكفر فهو فسق وفيه التعزير فان
قيل فقد روي عن الصحابة ما يدل على ان كل سحر كفر وان كل ساحر يقتل قلنا اما كفارهم لكل
ساحر فلا يقتل فيه وانما فيه التعزير والحبس على ما يراه الامام فاما الفصل السادس فقيل
انه يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته لمن مع كفره جمع السعي في الارض بالفساد الا ان يكون توبته
قبل القدرة فيقبل كالحكم الساعي في الارض بالفساد وهذا قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم
وقيل لا تقبل توبته اصلا ويقتل بمنزلة الزنديق لان كفره يثبت سرا ولا يؤثر توبته وهذا قول
مالك وذكر الشيخ ابو بكر رحمه الله عن مالك ان ساحر اهل الكتاب لا يقتل الا ان يضر بالمسلمين
فيقتل لنقض العهد وقد يختلف حاله فان كان سحره كفرا فهو كالمرتد وان كان جناية فهو
كالجاني فان قيل جنا ساحري عليه احكام من قود او دية وهذا قول الشافعي ومن اصحابه من يقول
للسحر حقيقة فلا بد ان يحمل على التفصيل الذي ذكرناه قوله تعالى **ولو انهم آمنوا واتقوا
لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون** المعنى ولو انهم يعني الذين يعلمون السحر
ويعلمونه وقيل هم اليهود ومن سلك مسلكهم آمنوا اي صدقوا محمدا صلى الله عليه والقرآن واتقوا
قيل السحر والكفر وقيل جميع المعاصي لمثوبة من عند الله خير اي لاثيبوا وثواب الله خير لو كانوا
يعلمون عن قتادة والربيع والسدي قال الحسن يعلمون ان ثواب الله خير من السحر ولو علموا ما اعد الله
للمؤمنين من الثواب لآمنوا عن ابي مسلم وقيل انهم لا يعلمون فينبغي ان يعلموا ويطلبوا ما هو خير لهم
من السحر عن ابي علي الاحكام الآية يدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه نفى ذلك العلم
عنهم عن ابي علي ويدل على انهم متمكنون من الايمان قادرون عليه وذلك يدل على ان الاستطاعة
قبل الفعل وان العبد متمكن من الايمان والكفر وفيها ترغيب في الايمان والتقوى والتنفير عن
السحر والغواية قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا
واسمعوا وللكافرين عذاب اليم** النزول روي ان المسلمين كانوا يقولون يا رسول الله
راعنا اي اسمع منا وكانت هذه اللفظة سبا بلغة اليهود وقيل كان عندهم اسمع لا سمعت وقيل
هو الجاد الى الرعونة فلما سمعت اليهود ذلك اغتنموا بها وكانوا يقولون راعنا ويضحكون فيما
بينهم فسمع ذلك سعد بن معاذ فقال لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله صلى الله عليه وآله
لضربت عنقه فقالوا اولستم تقولون ذلك فانزل الله هذه الآية ومنع المؤمنين من اطلاق
هذه اللفظة كيلا يقولها اليهود على وجه الاستهزاء والسب وهو معنى قول قتادة وعطية وقيل

كان يهود

يهودي فقال له رفاعة ابن زيد وهو الذى قال ذلك فنزلت الاية عن السدي المعنى
لما تقدم النهى عن السحر الذى كان عليه اليهود عقبه بالنهى عن اطلاق هذه اللفظة على ما
يفعلها اليهود فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا هذه اللفظة على ما يفعلها اليهود
فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا فنزل لا تقولوا هذه اللفظة لكيلا تجد اليهود
سبيلا الى سب رسول الله صلى الله عليه واله وقيل لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك عن ابن عباس
ومجاهد وقيل لا تقولوا خلافا عن عطا وقيل هي كلمة كانت الانصار تقولها في الجاهلية فنهوا
عنها في الاسلام وقيل لما لم يكن في هذه اللفظة تعظيم نهوا عنه وامروا ان تقولوا انظرنا اى فهمنا
وانتظرنا حتى نفهم عنك وقيل هي كلمة تقولها اهل الحجاز على وجه الهزء عن قطرب وقيل فيه نوع
تهديد وطلب مساواة وينبغي ان يكون خطابه على وجه التعظيم وقال ابو علي هي كلمة كانت اليهود
يلوون بها السنتهم كقوله وراعنا ليّا بالسنتهم وقولوا انظرنا وبعهم واسمعوا قيل فهمنا وبين
لنا عن مجاهد واسمعوا ما ياتيكم به الرسول عن الحسن والسدي وقيل اقبلوا منه ما يامركم به نحو
سمع الله لمن حمده عن ابي علي وللكافرين يعني محمد عذاب اليم اى وجيع **الاحكام** الاية تدل على المنع
من اطلاق لفظ واباحة لفظ اخر ولا يمنع في الكلمتين ان يكون الصلاح في المنع من احدهما واباحة
الاخر مع اتفاقهما في الفائدة او المصلحة في احدهما او الايهام في احدهما ولكن لا بد في هذين اللفظين
من تمييز حتى يصح ذلك ثم يجوز ان يرجع النهي الى اللفظ ويجوز ان يرجع الى المعنى ويدل على ان في
احد اللفظين تعظيما ومصلحة ليست في الاخر ويدل على ان كل لفظ فيها ايهام لا يجوز اطلاقها على
الله ورسوله على ما نذهب اليه في اسماء الله وصفاته قوله تعالى **ما يود الذين كفروا
من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته
من يشاء والله ذو الفضل العظيم النزول** روى ان المسلمين كانوا يقولون
لليهود امنوا بمحمد عليه السلام وما انزل عليه فقالوا اما هذا الذى يدعونا اليه خير مما نحن عليه
وددنا ان كان خيرا فانزل الله تعالى هذه الاية تكذيبا المعنى هذا اخبار عن اليهود
فقال تعالى ما يود يعني ما يحب وما يريد الذين كفروا من اهل الكتاب قيل اراد اليهود ويحتمل
اليهود والنصارى ولا المشركين يعني مشركي العرب ان ينزل عليكم يعني محمدا واصحابه وقيل
اراد محمدا وكنى عنه بلفظ الجمع تعظيما من خير من ربكم قيل الوحي المنزل عن الحسن وغيره وقيل
الكتاب والحكمة عن الاصم والله يختص اى يفضل وينفرد به برحمته قيل بالنبوة عن الحسن وجماعة
وقيل الانعام بالتوراة وقيل بالالطاف وليس ذلك على انه يمنع احدا لطفا له ولكن يعطيه
من يعلم انه يصلح له وقيل يختص برسالته الاصلح ولا يبنى على شهوات الخلق وا قتراحهم والله ذو
الفضل العظيم يعني ان كل نعمة وفضل دينا ودنيا فمنه تعالى اسدا خلقه من غير استحقاق وسلف
فهو عظيم النعم والفضل **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى يبعث من هو اصلح واولى الخلق

ولا بعث مما يتمناه الخلق ويدل على ان فضله عظيم فيفعل بعباده ما هو اصلح في دينهم

قوله تعالى **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** سبب النزول روي ان المشركين قالوا الا ترون الى محمد يأمر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأتي بخلافه من تلقاء نفسه وهو كلام ينقض بعضه بعضا فانزل الله تعالى هذه الاية فيهم المعنى ما ننسخ من اية قيل في الكلام حذف لان الاية لا تنسخ فاما ان يريد حكم اية او تلاوة اية او حكم اية واختلفوا في معنى ما ننسخ من اية فقيل المراد به النسخ الذي هو الرفع عن الحسن واكثر اهل العلم وقيل المراد به النسخ الذي هو من نسخ الكتاب عن عطا وسعيد بن المسيب ومن قال بالقول الاول اختلفوا في اقوال قيل ما ننسخ من اية وانتم تقرؤونها او ننسأها وانتم اي من القرآن ما قرئ بعدكم ثم نسخه عن الحسن وابي علي والاصم وحملوا النسخ على نسخ الحكم دون التلاوة ونسيها على نسخ التلاوة والحكم الثاني ما ننسخ من اية اي ما نبدل فنسخ الثاني حكم الاول وننسها اي نتركها فلا نبدلها ونبقي غير منسوخ فيجب العمل به في معنى قول ابن عباس الثالث ما ننسخ من اية اي نرفعها ونسخها بعد انزالها قراءة وننساها على قراءة الهمزة اي نؤخرها فلا ننزلها اصلا وننزل بدلها ما يقوم مقامها في المصلحة وقيل نؤخرها الى وقت ثاني فنأتي بدلا في الوقت الاول يقوم مقامها وعلى قراءة ننسها نتركها فلا نرفعها بل نبقيها على حالها لنعمل بها الرابع ما ننسخ من اية بكتاب وننسها نأمر بترك العمل بها كالذي يقرأ ويبقى خطه ويقديره ما نسخنا بالكتاب وما امرنا بتركه ولم ينسخ بالكتاب عن الاصم وننسها قيل من النسيان عن قتادة وقيل من الترك عن ابن عباس ويقال كيف يجوز على الجماعة الكثيرة نسيان شيء قلنا اذا امر بترك تلاوته نسي على مرور الايام عن ابي علي وقيل يكون ذلك معجزا للنبي عليه السلام ورووا في ذلك خبرا انهم كانوا يقرؤون السورة فيصبحون وقد نسوا ذلك فاما من قال بالقول الثاني ما ننسخ من اية اي ما ننسخها من اللوح المحفوظ او ننسها نؤخرها وننسأها نتركها يعني نترك نسخها ولا ننسخها نأت بخير منها ما هو اسهل وانفع واصلح واختلفوا في قوله ما ننسخ من اية فكل المفسرين يحملونه على الاية من القرآن غير ابي مسلم فانه حمل ذلك على التوراة والانجيل واحكامهما والشرائع التي فيهما وقال المراد ما ننسخ من امة اي من شرائعهم وكتبهم او ننسها يعني لا ذكر له في القرآن ولم يؤمر به حتى نسي وهو يعود الى معنى النسخ وننسأها نؤخرها ونبقيها ولا ينسخها القرآن ويذكرها في القرآن وقوله نأت بخير منها يعود الى الضمير في منها الى ما ننسخ وفي مثلها يرجع الى ما ننسخ وهو لا يرى نسخ القرآن وهو محجوج بالاجماع والذي ذكره هاهنا وجه صحيح وربما تأول الايات المنسوخة على تأويل بعيد ويعسف فيها نأت بخير منها قيل في التسهيل او في التيسير نحو قوله الان خفف الله عنكم في الجهاد او مثلها في السهولة كالتوجه الى الكعبة عن ابن عباس وقيل بخير منها في الوقت الاول في الصلاح او مثلها في ذلك عن الحسن وقيل بخير منها في الصلاح او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير قيل خطاب للرسول والمراد جميع المكلفين وقيل

البقرة

اراد الم تعلم ايها السامع او ايها الانسان انه قادر على آيات وسور من القرآن ينسخ بها ما امر عن
ابي علي وقيل هو عام في كل شيء وقيل الم تعلم انه يتكفل بنصركم والانتصار ممن يعاديك وانه
على ذلك قادر الاحكام الآية تدل على جواز النسخ في القرآن وحمله على غيره عدول عن
الظاهر وتدل على حدث القرآن لان القديم لا يصح نسخه ولانه اثبت له مثلا ولانه من اختصاصه
بالقدرة عليه ولانه جوز فيه الترك والنسيان والتقديم والتأخير وكل ذلك يدل على حدثه وتدل
على ان النسخ مما يشق ويخف جائز لان قوله خير المعنى انفع واصلح وقد يكون ذلك فيما هو اشق وفيما
هو اخف وتدل على جواز نسخ القرآن بالقرآن وبالسنة لان مثلها او خير منها ما هو انفع وهذا
المعنى قد يحصل بالكتاب والسنة واتفقوا ان نسخ القرآن بالقرآن جائز غير ابي مسلم فانه ابى ذلك
واختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة او السنة بالكتاب فقال اصحابنا يجوز في الوجهين وخالف في ذلك
الشافعي واصحابه لان السنة اذا كان بامره ووحيه صح اضافته اليه تعالى ولانهما يستويان في العلم
والعمل فجاز النسخ به والآية تدل على الضد مما تعلق به بعض الشافعية في منع نسخ القرآن بالسنة
والنسخ على ثلاثة اوجه نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ مجموع الامرين لان
كل واحد منهما يتعبد والآية تدل عليها لانها لم تفصل فاما النسخ بالاجماع والقياس فلا يجوز لانها
كالفرع على الكتاب والسنة فاما النسخ باخبار الآحاد فعند الاكثر لا يجوز وقد جوزه بعضهم وليس
بشيء لانها لا توجب العلم ولا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ وانما خالف في ذلك اليهود فمنهم من
اباه عقلا وزعم انه بدا ومنهم من اباه سمعا الخبر زعموا انه من موسى عليه السلام ومنهم ايضا من جوز
النسخ وعندنا الشرائع مصالح ولا يمتنع ان تختلف بالازمنة والامكنة والمكلفين والفرق بين
البدا والنسخ مذكور في كتب الكلام قوله تعالى **الم تعلم ان الله له ملك السموات
والارض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير** المعنى لما بين انه ينسخ ما يشاء
ويأتي بما يشاء بين في هذه الآية ان له ملك السموات والارض وله ان الحكم فيهما بما يشاء فان كان
لا يشاء الا الحكمة والاصلح فقد قال تعالى الم تعلم قيل انه استفهام والمراد التقرير والتثبيت ويؤول
المعنى الى الايجاب كانه يقول قد علمت حقيقته قال جرير

الستم خير من ركب المطايا • واندى العالمين بطون راح • ويقال الم اعطك اي اعطيتك عن
الاصم وقيل الم تعلم معناه اعلم واختلفوا فقيل انه خطاب للنبي والمراد غيره كقوله يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء بدلالة قوله وما لكم وقيل المراد به جميع المكلفين كانه قيل الم تعلم ايها السامع او ايها
الانسان ان الله له ملك السموات والارض لانه خلقهما وما فيهما وما لكم قيل خطاب للرسول عن الاصم
كانه اتى بلفظ الجمع تفخيما وتعظيما وقيل خطاب له وللمؤمنين عن ابي علي وقيل خطاب للمكلفين اي الم
تعلموا ما لكم ايها الناس من دون الله من ولي ولا نصير يعني سوى الله ناصر ومولى اراد ان الخلق اعداؤك
وعصاة عليك والله يتولى نصرك عن الاصم وقيل من ولي قريب وصديق ناصر وقيل من ولي يقوم بامركم

ولا ناصر ينصركم **الاحكام** في الآية تنبيه على ثلاثة اشياء احدها التحذير من سخط الله
وعقابه اذ لا احد يمنع منه والثاني التسكين لنفوس المؤمنين بانه تعالى ناصرهم دون غيره ولا يعتمد
غيره احد مع نصره والثالث التفريق بين حالهم وحال الكفار من حالهم ذماً لاولئك في معنى قول الله
قوله تعالى **ام تريدون ان تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن
يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل** النزول روى عن ابن
عباس ان رافع بن حرملة ووهب بن زيد قالا لرسول الله صلى الله عليه ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء
نقرؤه وفجر لنا انهاراً نتبعك فانزل الله تعالى هذه الآية وعن الحسن المراد به مشركي العرب وقد سألوا
فقالوا او تأتي بالله والملائكة قبيلا وقالوا او نرى ربنا وعن السدي سألت العرب محمداً صلى الله عليه ان
يأتيهم بالله فيروه جهرة وعن مجاهد سألت قريش محمداً ان يجعل لهم الصفا ذهباً فقال نعم وهو لكم كالمائدة
لبني اسرائيل فرجعوا وعن ابي علي سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله محالات منها ما سأله قوم ان يجعل لهم
ذات انواط كما ان للمشركين ذات انواط وهي شجرة كانوا يعبدونها ويعلقون عليها المأكول والمشروب
كما سألوا موسى ان يجعل لهم الهاً كما لهم آلهة وقيل ان اليهود قالوا يا محمد ائتنا بكتاب من السماء جملة كما اوتي
موسى فنزلت الآية **المعنى** ام تريدون استفهام على طريق الانكار وقيل معناه بل تريدون
واختلفوا في المخاطب به فقيل المسلمون وهو عطف على قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وتقديره
فهل تفعلون كما امرتم ام تريدون ان تسألوا رسولكم من المحالات كما سأل قوم موسى نبيهم عليه السلام عن ابي
مسلم وقيل خطاب لهم فقد سألوه عن امور لا خير لهم في البحث عنها عن الاصم وقيل خطاب لهذه الامة
ونهي لهم ان يسألوا نبيهم كما فعل قوم موسى عن ابي علي وقيل خطاب لاهل مكة عن مجاهد وقيل لليهود
عن ابن عباس وجماعة وهو الاصح لان ما تقدم حكاية عنهم ومحاجة معهم ولان الآية مدنية ان تسألوا
رسولكم يعني محمداً صلى الله عليه كما سئل موسى من قبل من الاقتراحات والمحالات ومن يتبدل الكفر بالايمان
يعني يختار الكفر ويترك الايمان فقد ضل اي ذهب عن سواء السبيل قيل من طريق الاستقامة وقيل
قصد الطريق عن الحسن والاصم وابي مسلم وقيل عن وسط الطريق **الاحكام** الآية تدل على قبح السؤال
على سبيل التعنت وان الواجب ان يسأل استرشاداً وتدل على ان الحجة متى قامت بمعجزة واحدة فبعد
ذلك يجوز ان لا تظهر اخرى وان لا تسأل الا بحسب المصلحة لان التمكن قد حصل واللطف في الثانية
وتدل على ان التعنت في الدين ضلالة والتشبه باهل الضلال ضلال ونحو ذلك مما روي من تشبه بقوم
كان منهم قوله تعالى **ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم
كفاراً حسداً من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا
حتى يأتي الله بامره ان الله على كل شيء قدير** النزول قيل نزلت في حيي بن اخطب واخيه
ابي ياسر بن اخطب دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة فلما خرجا قيل لحيي اهو نبي قال
هو هو فقيل فما له عندك قال العداوة الى الموت وهو الذي نقض العهد واثار الحرب يوم الاحزاب

عن ابن عباس

عن ابن عباس وقيل نزلت في كعب بن الاشرف عن الزهري وقيل في جماعة اليهود عن الحسن وقيل في قوم من
اليهود قالوا لعمار وحذيفة بعد احد لو كان دين محمد حقا لما اصابه هذا فارجعا الى ديننا فقال
عمار رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا فنزلت الاية المعنى ثم بين تعالى من سرائر اليهود
فقال ود اي اراد وتمنى كثير من اهل الكتاب قيل علماء اليهود والمعاندين كحيي بن اخطب وكعب بن
الاشرف وحيي بن قيس وامثالهم لو يردونكم يا معشر المؤمنين اي يرجعونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا
منهم لكم لما اعد الله لكم من الثواب والخير من عند انفسهم اي ذلك التمني والحسد من عند انفسهم من بعد ما تبين
لهم الحق ان محمدا رسول الله صلى الله عليه والاسلام دين الله عن قتادة والربيع والسدي فاعفوا واصفحوا
اي تجاوزوا عنهم وقيل ارسلوهم فانهم لا يعجزون حتى ياتي الله بامره وقيل امره اياكم بعقابهم وتعاقبهم
هو ثم اتاهم بامره فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون عن ابي علي وقيل بامره بانه القتل والسبي لبني قريظة
وجلاء بني النضير عن ابن عباس وقيل بامره بالقتل عن قتادة وقيل بحكمه فيهم لبعض بالاسلام ولبعض القتل
ولبعض بالسبي عن الاصم وقيل بامره اي بالقيامة واختلفوا في الاية فقيل انها منسوخة نسختها اية السيف
عن ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام وجعفر بن مبشر وابي علي
وقيل ليس بمنسوخ والمراد بالصفح الاعراض عنهم والصبر على اذاهم حتى ياتي الله بامره من نصر المؤمنين
واظهار دينه ان الله على كل شيء قدير قيل انه قادر على عقابهم وهو على كل شيء قدير وقيل هو قادر على
ان يدعوهم الى دينه بما احب مما هو عنده الابلغ في الحكمة عن الزجاج كانه يقول فتأمر بالصفح تارة وبالعقاب
اخرى على حسب المصلحة وقيل امهلهم فلا يفوتون اذ هو قادر على كل شيء ياخذهم متى شاء الاحكام
الاية تدل على انهم كانوا معاندين لذلك قال من بعد ما تبين لهم الحق ولذلك على قوم باعيانهم وهم
العلماء الذين يجوز عليهم التواطؤ ولهذا قال تعالى ود كثير ويدل على التمني في حال الغير قبيح ويدل
على قبح الحسد وانه خصلة مذمومة ويدل على ان الحسد فعلهم اذ لو كان خلقا له لكان اضافته اليه اولى
ولما صح ان يقول من عند انفسهم ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لذلك قال من بعد ما تبين
ولانه خص بكثير ادون غيرهم ويدل على جواز النسخ في القرآن لان قوله فاعفوا منسوخ عند جماعة اهل
العلم ويدل على ان هذا الصفح غير دائم لذلك علقه بغاية قوله تعالى **واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير**
المعنى لما امر الله تعالى فيما تقدم بمباينة اليهود في الدين ومن شدة عداوتهم للمسلمين امر بالتمسك
بدين الاسلام وشرائعه مخالفة لهم على ما بينوا منهم فقال واقيموا الصلوة اي ادوها واتوا الزكوة اي
اعطوها الفقراء والزكوة ما اوجب الله تعالى للفقراء في مال الاغنياء وما تقدموا لانفسكم من خير يعني من
عمل صالح وقيل من ثواب وقيل من مال تجدوه عند الله قيل تجدوا ثوابه معدا عند الله وقيل تجدوه محققا
على الله ان يكافئه عليه وقيل تجدوه عند الله محفوظا مكتوبا فيجازيكم به ولا يجوز ان يريد عين افعالهم
لان الترغيب لا يقع بوجودها ولان الاعادة على افعال العباد لا يجوز وتقال كلمة عندنا والاما

لا الواجبات قلنا لما كان القديم تعالى يوجد الجزا لا محالة كان كرر الوعيد ان الله بما تعملون بصير
اى عليم بافعالكم يجازيكم بما تستحقونه فاعملوا عمل من يدرى انه يجازى به من لا يخفى عليه شى من ذلك ثم
الاحكام الايه تدل على التعبد بالصلوه والزكاه وانهما من الاركان لذلك خصهما بالذكر
ويقال هل يجب الزكوه في جميع الاموال وكيف تجب قلنا لا لكن في مال مخصوص وهو السوايم من الابل
والبقر والغنم اذا كان نصابا كاملا وحال عليه حول كامل ويضم المستفاد في اثنا الحول الى الاصل
عند ابى حنيفه وقال الشافعى لا يضم ولا تجب فى المعلوفه والعوامل فاما الذهب والفضه فتجب
فى العين ويضم بعضها الى بعض وقال الشافعى لا يضم واختلفوا فقال ابو حنيفه يضم بالقيمه
وبالاجزا وكيف يقوم هاهنا وفى مال التجاره بما هو انفع للفقرا عند ابى حنيفه وبما اشترى
به عند ابى يوسف وبالنقد الغالب عند محمد وزكوة التجاره يقوم المال ثم يزكى كما يزكى الدراهم
والدنانير ويعتبر في ذلك الحول والنصاب فاما العشر فلا يعتبر الحول باتفاق واختلفوا
فعند ابى حنيفه لا يعتبر النصاب ايضا وعند ابى يوسف ومحمد يعتبر ايضا ويقال على من تجب قلنا
على حر بالغ عاقل فلا تجب فى مال الصبى والمجنون عند ابى حنيفه واصحابه وقال الشافعى تجب ولا
تجب فى مال المديون بقدر الدين عند الحنفيه وقال الشافعى تجب ويقال ما الذى تجب فى الغله
قلنا العشر او نصف العشر ولا تجب العشر فى المستفاد من الارض الخراجيه وقال الشافعى تجمع
العشر والخراج ويقال كيف تجب العشر والخراج قلنا العشر تجب فى الارض العشريه والخراج تجب
فى الارض الخراجيه والاراضى العشريه هو ان يسلم اهلها عليها او يفتح ويقسم بين المسلمين والخراجيه ان
تترك فى ايدى الكفار ويوضع عليها الخراج وتدل الايه على ان ثواب الخير لا يضيع ويقال كيف
قال تجدوه واذا احبط لا يجده قلنا قيل تجدوه لكن عند السلامه توفر عليه نفس الثواب وعند
الاحباط توفر عليه بان ينقص من عقابه فى الحال لن وجد ما قدم ويدل على صحة قولنا فى الموازنه
وعلى فساد ما يقوله ابو على فى الاحباط لان على مذهبه يجد الخير فى حال دون حال ولا يجده مطلقا
ولا يقال انه مشروط بزوال الكباير لانه اذا صح حمله على ظاهره من غير شرط فاثبات الشرط لا يصح
ومتى قيل انه تعالى وصفه بالخير ونقصان العقاب لا يكون خيرا فعلى قولكم ايضا لا بد من تاويل
قلنا لا فرق بين زوال المضار عنه وايصال المنافع اليه فى انهما من باب الخير ولذلك يعد المخلص من
ضرر كالمبتدى منفعه بل ربما يكون ذلك ابلغ فى النعمه والخير ويدل قوله والله بما تعملون بصير
على وعد ووعيد قوله تعالى **وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين** المعنى ثم حكى تعالى من اقوال اليهود
اباطيلهم فقال تعالى وقالوا لن يدخل الجنه الا من كان هودا او نصارى هذا جامع الاخبار وتقديره
وقالت اليهود لن يدخل الجنه الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنه الا من كان نصرانيا
عند جماعه اهل التفسير تلك اى المقاله التى تقدمت امانيهم قيل امانى يتمنونها على الله كاذبه عن قتاده

السبع

والربيع وقيل امانيهم اباطيلهم بلغة قريش عن المؤرج وقيل تلك اقاويلهم وتلاوتهم من قولهم تمنى وتلى
ومنه تمنى كتاب الله اول ليله وقيل تقديرهم وظنهم من قولهم اداني وعلى غيره كذا اظن وكذا تقدر
اى ليس كذلك عن ابى مسلم قل يا محمد لهم هاتوا برهانكم احضروا وليس بامر وانما هو تعجيز يعنى اذا لم يمكنكم
اتيان ببرهان فاعلموا انه باطل فاسد برهانكم يعنى حجتكم وجمعه براهين كقربان وقرابين وسلطان
وسلاطين ان كنتم صادقين اى فى قولكم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى **الاحكام**
الايه تدل على ان من كان صادقا فى الدنيا نافعه فعليه برهان وما لا برهان عليه فليس بصدق لان كل
شى يجب اعتقاده فلابد عليه من دليل وتدل على وجوب النظر لان البرهان يحتاج الى النظر وتدل على
صحة الحجاج فى الدين وتدل على فساد التقليد لانه لا برهان فيه وتدل على ان الجنة لا تنال بالتمنى
وانما تنال باعتقاد الحق والعمل الصالح ويقال هل يجب على النافى دليل قلنا قيل لا وعندنا لا بد لما
بينا قوله تعالى **بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون** **المعنى** ثم رد الله تعالى عليهم مقالتهم فقال بلى من اسلم وجهه
لله قيل اسلم نفسه لله بان سلك طريق مرضاته عن ابن عباس والربيع وقيل وجهه يعنى وجهه فى الدين
عن الحسن وقيل وجه وجهه لطاعته وقيل اخلص وقيل استسلم لامر الله وخضع له وتواضع وهو محسن
قيل وهو مومن وقيل مخبت فى اعماله وقيل مخلص فله اجره عند ربه يعنى جزاء عمله وانما وحده مع قوله
فلا خوف عليهم لان من لفظها لفظ الواحد ومعناه الجمع فمرة يحمل على اللفظ ومرة على المعنى كقوله
ومنهم من يستمع ومنهم من يستمعون فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون تعالى اذا قال فلهم اجرهم فما معنى فلا
خوف قلنا فيه قولان احدهما انه على نفى الا على رجا لخاف معه الا ان يكون لا لموعود به الثانى للعرف
بين حالهم وحال اهل العقاب الذين يخافون ويحزنون عن ابى على كانه ذكر ذلك تاكيدا **الاحكام**
فى الايه تنبيه على ان الجنة للمسلم فقط دون الكافر وتدل على انها تنال بالايمان مع الاحسان فى
العمل وقيل انه مشروط بترك الكباير وقيل غير مشروط لان من ارتكب كبيرة فليس بمحسن والاول الصحيح
وتدل على ان اهل الجنة لا ينالهم خوف ولا حزن فى الاخرة خلاف ما يقوله قوم قوله تعالى **وقالت
اليهود ليست النصارى على شى وقالت النصارى ليست اليهود على شى وهم
يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيمه
فيما كانوا فيه يختلفون** **النزول** قال ابن عباس لما قدم وفد نجران وهم نصارى على
رسول الله صلى الله عليه اتاهم احبار اليهود فتنازعوا عند رسول الله صلى الله عليه فقال رافع بن حرمله
للنصارى ما انتم على شى وجحد نبوة عيسى والانجيل وقال رجل من اهل نجران ما انتم على شى وجحدوا
نبوة عيسى موسى وكفروا بالتوراه فانزل الله تعالى هذه الايه وقال الربيع هولا اهل الكتاب الذين
كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وقال ابو مسلم اليهود والنصارى هم الذين اختلفوا فيما قبل
زمان نبينا وقيل يحيى عيسى عليه السلام والذين لا يعلمون من تاخر من اليهود والنصارى الى عهد رسول الله

صلى الله عليه **المعنى** لما ذكر تعالى اهل الكتاب وانكارهم الاسلام بين ما بينهم من الاختلاف
مع تلاوة الكتاب فقال وقالت اليهود ليست النصارى على شيء يعني في دينهم بالنصرانية
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء في دينهم باليهودية وهم يتلون يقرؤن الكتاب قيل
التوراة التي يتفقوا على العمل بها ومتى قيل لم ذكر تلاوتهم الكتاب قلنا فيه ثلثة اقوال الاول
ازالة الشبهة بالتلاوة وانه لا معتبر في انكار الحق بتلاوة الكتاب انما المعتبر بالحجج فتبيل اهل
الكتاب كسبيل مشركي العرب وغيرهم ممن لا كتاب له في ان جحدهم سوا وقيل لما انكروا عنادا سا[و]وا الجهال
في دفع الحق وقيل لانهم مع تلاوته لا يرجعون اليه ولا يعملون بما فيه وقد يتلونه ولا ينتفعون به
دينا ودنيا كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم يعني من لا يعلم الكتاب فقد استوى جاحد
الكتاب بغير برهان بخلاف قول المسلمين انهم ليسوا على شيء لان قولهم يستند الى حجج وقيل انكارهم
نبوة موسى وعيسى عليهما السلام قولهم فيهما كقول من لا يعلم في انكار نبوة محمد صلى الله عليه فهو ذم
للجميع واختلفوا في الذين لا يعلمون قيل هم العرب قالوا ليس محمد على شيء عن السدي ومقاتل وقيل
قالت النصارى مثل قول اليهود قبلهم عن الربيع ووجه ذلك اي ساووكم يا معشر اليهود في الانكار
وهم عندكم لا يعلمون وقيل هم امم قبل اليهود والنصارى كقوم نوح وعاد وثمود قالوا لانبيائهم
لستم على شيء عن عطا فالله يحكم بينهم يوم القيمة قيل يكذبهم جميعا ويدخلهم النار عن الحسن وقيل حكم
الانصاف من الظالم المكذب المظلوم المكذب عن ابي علي وقيل يريهم من يدخل الجنة عيانا ومن يدخل
النار عيانا وقيل يحكم بين المحق والمبطل فيما اختلفوا فيه من الدين **الاحكام** الاية تدل على عظم
ذنب من لا يعمل بكتاب الله مع تلاوته وهذا سبيل علما السوء من هذه الامة وبين ان حالهم كحال الجهال
في ان كل واحد لا ينتفع بذلك ويدل على ان من قال قولا بغير حجة هو كالجاهل وان كان عالما ويدل
انه تعالى يفصل يوم القيمة بين المحق والمبطل **قوله تعالى** **ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها
الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم** **النزول**
قيل نزلت في الروم لانهم اخربوا بيت المقدس وسعوا في خرابه حتى ايام عمر وظهر المسلمون عليهم وصاروا
لا يدخلونه الا خائفين عن ابن عباس ومجاهد والفرا وقيل نزلت في بخت نصر خرب بيت المقدس عن الحسن
وقتادة والسدي قال قتادة واعانه على خرابه النصارى بغضا لليهود وقيل نزلت في النصارى
مشركي العرب صدوا النبي صلى الله عليه واله والمسلمين عن المسجد الحرام عن الاصم وابي علي وابي القسم وابن
زيد وقيل نزلت في ساير المشركين لانهم يريدون صد المسلمين عن المساجد ويخربونها **المعنى** ومن
اظلم اي اشد ظلما واعظم ممن منع مساجد الله اي لا ظلم اعظم من ظلمه واختلفوا فقيل هم النصارى
والمسجد بيت المقدس وقيل هم المشركون والمسجد هو المسجد الحرام عن الاصم وغيره وقيل هم ساير الكفار
والمساجد ساير المساجد ويقال اذا حمل على بيت المقدس او الكعبة فلم جمع وهو واحد قلنا قد

بقعة فيها مسجد وقيل يدخل فيها المساجد التي بناها المسلمون وكان ابو بكر بنى مسجدا بمكة فخربوه
وسعى في خرابها قيل تخريبها اخراجهم المؤمنين عند الهجرة وقيل صدهم عن ابي مسلم والحوز
حله عليها وقيل المراد المنع عن الصلوة والطاعة فهي سعي في خرابها اولئك يعني من تقدم ذكرهم ما
كان لهم ان يدخلوها الا خائفين يعني النصارى لا يدخلون بيت المقدس الا خائفين لا يوجد فيه نصراني
الا اوجع ضربا عن ابي قتادة والسدي وقيل لا يدخل كافر مسجد الا لحكم فيدخل خائفا ولا يدخل
المسجد الحرام بحكومة ولا تعزيرا عن ابي علي وقيل نادى رسول الله صلى الله عليه واله لا يحج بعد العام
مشرك عن ابن زيد وقيل اعلم الله ان الاسلام يظهر حتى لا يدخلهم مخالفهم مساجدهم الا خائفا فكانه
قال الا خائفين لاعزاز الدين واظهار المسلمين عن الزجاج لهم في الدنيا خزي قيل يعطون الجزية
وهم صاغرون عن قتادة وقيل خزيهم فتح مدائنهم الثلث قسطنطينية ورومية وعمورية عن
مقاتل والكلبي وقيل خزيهم اذا قام المهدي وفتحت قسطنطينية عن السدي وقيل خزيهم ان يقتلوا
ان كانوا حربا ويعطوا الجزية ان كانوا ذمة عن الزجاج وقيل خزيهم طردهم عن دخول المساجد كما تقدم
المؤمن عن ابي علي ولهم في الاخرة عذاب عظيم يعني يوم القيمة لهم عذاب جهنم عن جماعة المفسرين وقيل
هو ما وعد الله المسلمين من فتح الروم ولم يكن بعد عن الفراء وهو خلاف الظاهر وخلاف قول المفسرين
الاية تدل على عظم المنع عن العبادة ودخول المساجد وعظيم السعي في خرابها ومنع الناس عن عمارتها
بالصلوة وتدل على ان الكفار يمنعون من دخول المساجد والمراد خائفين من لمسهم او يدخلها خائفا
لحكومة فاذا كان المنع من المساجد ظلما عظيما فالمنع من اظهار التوحيد والعدل ودين الحق
اعظم قوله تعالى **ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله
واسع عليم** النزول اختلفوا في سبب نزول الاية فقيل لما حولت القبلة عن بيت المقدس
انكر اليهود ذلك فنزلت الاية ردا عليهم عن ابن عباس وابي العالية وبين تعالى انه ليس في جهة دون
جهة على ما يذهب اليه المشبهة وقيل كان للمسلمين التوجه حيث شاؤا في صلواتهم وفيه نزلت الاية
ثم نسخ ذلك بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام عن قتادة وابن زيد قال وكان النبي صلى الله عليه
اختار التوجه الى بيت المقدس وله ان يتوجه حيث شاء وقيل نزلت في قوم صلوا في ظلمة وخفيت
عليهم جهة القبلة فاجتهدوا وصلوا فلما اصبحوا اذا هم قد صلوا الى غير القبلة فسألوا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله فانزل الله تعالى هذه الاية عن النخعي وقيل نزلت في صلوة التطوع على
الراحلة عن ابن عمر وقيل في تحويل القبلة يعني له المشرق والمغرب فاينما كنتم وصليتم الى الكعبة عن
عكرمة وقيل نزلت في المجتهد بشرط الاجتهاد وقيل لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا اين ندعوه فنزلت
الاية عن الحسن ومجاهد والضحاك المعنى ولله المشرق والمغرب قيل له ملكهما وقيل خلقهما وقيل
الخلق والملك له والمراد بالمشرق جهة المشرق وبالمغرب جهة المغرب فاينما تولوا وجوهكم اي تحولوا
فثم هناك وجه الله قيل جهة القبلة التي امر الله تعالى بالتوجه اليها وهي الكعبة عن الحسن ومجاهد

وقتادة ومقاتل لانه يمكن ان يتوجه اليها من كل مكان وقيل فثم فادعوه حيث توجهتم وقيل
فثم رضوان الله يعني الوجه الذى يؤدى الى رضوانه عن ابى على ان الله واسع عليم قيل غني عن ابي
عبيدة وتقديره انه غني عن عطاياكم وانما يريد ما لمنافعكم وقيل واسع المقدورة يفعل ما يشا وقيل
واسع الرحمة عن ابى على وقيل واسع الرحمة ولذلك خص فى الشريعة عن الزجاج عليم بوجوه الحكمة
فبادروا الى امره وقيل واسع الرحمة عليم انما يضعها على ما توجبه الحكمة وقيل عليم بنياتهم حيث ما
صلوا ادعوا **الاحكام** الاية اذا حملت الاية على التوجه الى القبلة كانه قيل اينما كنتم فمكة القبلة
فدل على وجوب التوجه اليها وفيه اجماع وعلم من دينه ضرورة واذا حملت على التوجه عند الاشتباه
الى حيث يؤدى اجتهاده فيدل على صحة الاجتهاد وفى هذين الوجهين لا نسخ فى الاية واذا حملت على
التطوع فلابد من نسخ ذلك لوجوب التوجه الى الكعبة ويدل على ان من توجه باجتهاده عند الاشتباه
ثم بان خطاؤه لا قضى عليه وهو قول ابى حنيفة وقال الشافعى عليه القضا وقد اختلفوا فيما يجب عند
الاشتباه اذا لم يجد من يساله فقال اكثر الفقها يجتهد وقال بعضهم يصلى الى اربع جهات والصحيح
الاول لان فى الثانى امرا بالصلوة الى غير القبلة يقين قوله تعالى **وقالوا اتخذ الله ولدا
سبحانه بل له ما فى السموات والارض كل له قانتون** **النزول** قيل نزلت فى
اليهود حين قالوا عزير بن الله وفى النصارى حين قالوا المسيح بن الله وفى مشركى العرب حين قالوا الملئكة
بنات الله **المعنى** لما حكى الله تعالى قول اليهود فى امر القبلة ورد عليهم ذكر فى التوحيد ردا عليهم
فقال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا يعنى المشركين وغيرهم سبحانه تعالى تنزيه عن اتخاذ الولد بل له ما فى
السموات والارض ملكا وخلقا فنبه بذلك على ان المسيح وغيره خلقا له مملوكا مربوب فهم بمنزلة
ساير الخلق على ان من يكون خالق السموات والارض لا يجوز عليه اتخاذ الولد لانه يكون جسما والجسم
لا يقدر على خلق الجسم كل له قانتون قيل مطيعون عن مجاهد وابن عباس وقيل مطيعون يوم
القيمة عن السدى وقيل قائم له بالشهادة بما فيه اثار الصنعة والدلالة على الربوبية عن ابى على والاصم
وقيل جميعها فى ملكه وقهره يتصرف فيها كيف يشا لا امتناع عليه عن ابى مسلم ويقال هل هو عام
او خاص قلنا منهم من قال انه عام ثم اختلفوا فقيل اراد يوم القيمة عن السدى وقيل هو ما دل عليه
اثار الصنعة كما ذكرنا عن ابى على وقيل هو بالقهر كما ذكرنا عن ابى مسلم ومنهم من قال انه خاص ثم اختلفوا
فقيل اراد به المطيعين عن الفرا وقيل اراد المسيح وعزير عن مقاتل واللفظ عام ولا يجوز تخصيصه
من غير دليل **الاحكام** الاية تدل على تنزيهه عما لا يليق به من الصاحبة والولد وتدل على انه
ليس بجسم لان الولد يكون من جنس الوالد فلو صح كونه جسما لصح كان عليه الولد وتدل قوله سبحنه على تنزيهه
من القبايح وتدل على ان الملك والولادة لا يجتمعان فلذلك نفى الولد باثبات الملك ولا خلاف ان
من ملك اباه او ولده يعتق عليه واختلفوا فى الرحم فقال ابو حنيفة يعتق وقال الشافعى لا يعتق الا من
له ولادة قوله تعالى **بديع السموات والارض واذا قضى امرا فانما يقول**

له كن فيكون المعنى لما نزه عن اتخاذ الولد ودل عليه بخلق السموات والارض اكد ذلك تعالى
بديع بمعنى منشئ لا على مثال ومبدع ومبدع بمعنى عدران في بديع مبالغة للعدول فيه ولانه يدل على
الصفة في غيرنا استحقاق الفعل على تقدير ان من شانه الابداع فهو في ذلك بمنزلة سامع وسميع ومعنى
بديع ومنشئ انه خالق ذلك عن عدم لا على مثال ولا على سبب بل اوجدها فلم يكن قط قال السدي خلقها
ولم يخلق قبلها شيا يتمثل به فاذا قضى امرا قيل حكم امرا عن السدي وابي علي وابي القسم وقيل حتم وحكم بانه
يفعل امرا وقيل احكم امرا قال الشاعر ❊ وعليهما مسرودتان قضاهما داود ❊ او صنع السوابغ تبع
وقيل حكم جلالا في عباده عن الاصم والاول الوجه وانما يقول له كن فيكون اختلفوا فيه على وجوه الاول
وهو اصحها واوضحها انه بمنزلة التمثيل وحقيقته معنا ان بمنزلة الفعل في تسهيله عليه وانتفا التعذر
منزلة ما يقال كن فيكون ولهذا نظاير كثيرة فمن ذلك قال بيده وبرايه قال تعالى قالتا اتينا طايعين
قال الشاعر ❊ امتلا الحوض وقال قطني ❊ مهلا رويدا قد ملات بطني ❊ وقال الاخر ❊
وقالت العينان سمعا وطاعة ❊ وحدرتا كالدر لما يثقب ❊ وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي
القسم وجماعة المفسرين وقيل انه علامة يفعلها الله تعالى للملايكة اذا سمعوا علموا انه احدث امرا يحكى
ذلك عن ابي الهذيل وفيه بعد لان لفظة كن لا يدل على فعل ولا جنس وقيل هذا خاص في الموجودين
الذين قال لهم كونوا قردة ومن جرى مجراهم وهذا بعيد لانه تخصيص من غير دليل ولانه تعالى كونه
فما فايدة قوله كن ولان كن فعل يحتاج الى كن اخر فيتسلسل وقيل انها امر المعدوم حيث علمه الله تعالى
وهذا فاسد لان المعدوم لا يصح خطابه ولانه تخصيص من غير دليل وقيل امر للموجودين من احياء
الموات وامانة الاحيا والاية عامة توجب حمله على ما ذكرنا ويقال كيف الاحتجاج بالاية على نفي الولد
قلنا فيه قولان الاول مبدع الاشيا هو مبدع عيسى من غير اب والثاني ان من كان هذه صفاته لا يجوز
عليه اتخاذ الولد كما لا يجوز صفات النقص الاحكام الاية يدل على انه تعالى خالق السموات والارض
فيدل على انه ليس بجسم لان الجسم لا يقدر على الجسم واذا لم يكن جسما لم يجز عليه اتخاذ الولد ويدل على
بطلان قول المفوضة والباطنية ويدل على كمال قدرته حيث لا يمتنع عليه شي فمن هذا الوجه يدل على
كونه قادرا لذاته قوله تعالى **وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله او تاتينا
اية كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم قد بينا الايات لقوم يوقنون**
المعنى لما بين تعالى من حالهم انكار التوحيد والاحتجاج عليهم عقبه بذكر خلافهم في النبوات مبينا
انهم يسلكون سبيل التعنت والعناد فقال تعالى وقال الذين لا يعلمون قيل النصارى عن مجاهد
وقيل اليهود عن ابن عباس وقيل مشركوا العرب عن الحسن وقتادة والاصم وابي علي وهو الاقرب لانهم
الذين سالوا المحالات ولم يقتصروا على ما ظهر من المعجزات وقالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض
ينبوعا الايات الى اخرها ولانه وصفهم بانهم لا يعلمون واهل الكتاب اهل علم وقيل ساير الكفار الذين
كانوا في عصر النبي عليه السلام ومعنى لا يعلمون قيل التوحيد والدين والكتاب عن ابي علي وقيل لا يعلمون

الكتاب لولا يكلمنا الله اى يكلمنا معاينة كما يكلم نبى وقيل يكلمنا بكلامه كما كلم موسى وغيره من الانبيا او
تاتينا اية اى حجة ومعجزة توافق دعوتنا ومرادنا كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم قيل هم اليهود
عن مجاهد وقيل اليهود والنصارى وغيرهم عن قتادة والسدى والربيع وقيل سائر الكفار الذين كانوا
قبل الاسلام عن ابى مسلم تشابهت قلوبهم قيل فى الكفر والاعراض عن الانبيا والتعنت كقول اليهود لموسى عليه
ارنا الله جهرة وقول النصارى لعيسى انزل علينا مائدة من السما وقول العرب لمحمد صلعم حول لنا الصفا
ذهبا وقيل فى الكفر واختلفوا فى قوله قلوبهم قيل قلوب النصارى واليهود عن مجاهد وقيل العرب والنصارى
واليهود عن قتادة والربيع قد بينا الايات يعنى الحجج والمعجزات التى يعلم بها صحة نبوته عليه السلام لقوم
يوقنون قيل ايقن به وقيل حيث تدبروا فدلهم على الحق فالواجب على هولا ان يستدلوا ويتفالم لم يوتوا
ما طلبوا فيكون اكد بالحجة قلنا لان المصالح لا تقف على اختيار العباد بل يختار من المفسدة وهو تعالى
العالم بالمصالح فيظهر ما يكون لطفا وصلاحا ولا يظهر ما يكون بخلافه **الاحكام** يدل الاية
على ان الاقتراح على الانبيا بالمعجزات لا يجوز ويدل على صحة الحجاج فى الدين لان الايات يطلب لذلك
ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانهم يقولون ~~ما~~ نعلم وعندهم الجميع سوى فى ذلك ولانه اثبت
قوما لا يعلم **قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم**
النزول قيل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليت شعرى ما فعلت ابواى فنزلت الاية
انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا عن ابن عباس ومحمد بن كعب وهذا الخبر من اخبار الاحاد ويبعد
ذلك عن ابن عباس فى المعنى لما تقدم ذكر تكذيبهم له وسوالهم على طريق التعنت ورد عليهم بين فى
هذه الاية انه ايده بالحجج وبعثه بالحق واذا لم يومنوا مع هذا فوبال له عليهم ولا تسئل عن افعالهم فقال
تعالى انا ارسلناك يا محمد بالحق قيل بالاسلام عن الاصم وقيل بالقران عن ابن عباس وقيل بالصدق
وقيل على الحق اى بعثناه على انه حق بشيرا للمومنين بالجنة ونذيرا اى مخوفا للكفرين بالنار ولا تسئل
عن اصحاب الجحيم اى لا تسئل عن احوالهم وفيه تسلية له اى انت هادى وليس عليك قبولهم ونظيره فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات وقيل لا تواخذ بذنبهم كقوله عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وقيل معناه لا تنظر
الى المطيع والعاصى فى الوقت فان الحال قد يتغير فهو عتب ولا تسئل عنه ذكره القاضى **الاحكام**
الاية يدل على تعلق الثواب والعقاب بالحق المذكور ولا يكون ذلك الا بان يبشر بالثواب من تمسك
به وينذر بالعقاب من زاغ عنه وفى قوله ولا تسئل تسلية له عليه السلام ليلا يشتد حزنه بما زاغ عنه وقال
ابو على يدل الاية على ان احدا لا يواخذ بذنب غيره **قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا**
النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد
الذى جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير **النزول** اختلفوا فى سبب
نزول الاية قيل كانوا يسالون النبى الهدنة والمسالمة ويرونه انه ان امهلهم اسلموا فاعلمه الله تعالى انهم
لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم عن الزجاج وقيل كان هذا فى امر القبلة وذلك ان يهود المدينة ونصارى

ونصارى نجران كانوا يرجون ان يصلي النبي صلى الله عليه واله وسلم الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة ايسوا من الموافقة وشق عليهم ذلك فانزل الله تعالى الاية وقيل كان النبي عليه السلم مجتهدا في طلب ما يرضيهم ليدخلوا في الاسلام فانزل الله هذه الاية وقال دع ما يرضيهم الى ما امرك الله به من مجاهدتهم المعنى لما تقدم ذكر مخالفة الكفار للرسول وبين انه ارسله بالحق ايسه من موافقتهم وامن من مجاهدتهم فقال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم يعني كل فرقة منهم لا ترضى عنك حتى تتبع ملتهم قيل دينهم وقيل قبلتهم قل يا محمد لهم ان الهدى هدى الله قيل ان القران هو الهدى يهدي الى الجنة فالهدى الاول هو القران والثاني الهداية الى الجنة عن ابي علي وقيل معناه الذي دعاه الله اليه من الدين هو الذي يهدي الى الجنة والنجاة عن ابي مسلم وقيل معناه هدى الله الذي يكذب قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وتقديره ان دلالة الله تدل على ان الجنة يدخلها المطيعون لا العصاة الذين ذكروا ولئن اتبعت يا محمد اهواءهم يعني مرادهم بعد الذي جاءك من العلم قيل من الدين وقيل من العلم بان دين الله هو الاسلام قال الحسن قال تعالى ولئن اتبعت اهواءهم وقد علم تعالى ان رسوله لا يتبع اهواءهم ما لك يا محمد من الله يعني مما يريده من عقابه ان اتبعت اهواءهم من ولي يلي امرك فيعصمك ولا نصير يعني معين وظهير يعينك عليه الاحكام الاية تدل على انه يستحيل رضى اليهود والنصارى لان اليهود لا ترضى عنه حتى يكون يهوديا والنصارى لا ترضى عنه حتى يكون نصرانيا ويستحيل كونه يهوديا او نصرانيا فاستحال رضاهم بذلك وتدل على صحة الوعيد لمن علم انه لا يعصي لان قوله ما لك من الله من ولي ولا نصير ان اتبعت اهواءهم وعيد له وقد علم انه لا يتبعهم وجل ذلك محل قوله لئن اشركت ليحبطن عملك وتدل ان كل متبع لكافر في كفره فليس له من دون الله من ولي ولا نصير لانه لو وجد ذلك في متبع واحد لوجب في كل متبع وتدل على انه لو اتبعهم لاحبط ثوابه اذ لو بقي ثوابه لما جاز ان يكون له ولي ولا نصير قوله تعالى

الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون

النزول قيل نزلت في اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن ابي طالب عليه السلام وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا عن ابن عباس وقيل هم اصحاب النبي صلى الله عليه واله امنوا بالقران وصدقوه عن قتادة وعكرمة وابي علي وقيل هم من امن من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وابن صوريا عبد الله وغيرهم والكتاب التوراة عن الضحاك وابي مسلم والاصم قال ابو مسلم الذي يؤمن بالكتاب من يتلوه حق تلاوته لا من يحرفه وقيل هم المؤمنون عامة المعنى ثم بين تعالى حال الطائفتين فقال تعالى الذين اتيناهم الكتاب اي اعطيناهم قيل الكتاب القران ومن اعطاهم المؤمنون وقيل الكتاب التوراة ومن اعطاهم اهل الكتاب على ما ذكرنا يتلونه حق تلاوته وقيل يتبعونه حق اتباعه ولا يحرفونه عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وقتادة وقيل يقرؤنه حق قراءته عن ابي علي واختلفوا في حق تلاوته فقيل لا يحرفونه بل يتبعونه كما انزل الله تعالى عن ابن عباس وقيل يتلونه على سبيل الخشوع ويتدبرون فيه وفي دلائله ليعرفوا تاويله واحكامه عن ابي علي وقيل يحلون

حلاله ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن ابن مسعود اولئك يؤمنون به اى بالكتاب عن اكثر المفسرين
وقيل بالنبي عليه السلام عن الكلبي ومن يكفر قيل هم اليهود عن ابن زيد وقيل سائر الكفار عن ابى على
وهو الوجه لعموم اللفظ فاولئك هم الخاسرون قيل خسروا انفسهم واعمالهم فى الدنيا لانهم لم ينتفعوا
بها عن الاصم وقيل خسروا فى الدنيا الظفر والنصر وفى الاخرة ما اعد الله للمؤمنين من النعيم الدائم عن
ابى على **الاحكام** الآية تدل على ان حقيقة الايمان بالكتاب ان يتلوه حق تلاوته وتدل على ان من
يكفر بالكتاب فقد خسر الدنيا والاخرة لسوء اختيارهم والعدول عن طاعة ربه وتدل على ان التلاوة والكفر
فعلهم لذلك اضافها اليهم واوجب الجزاء لهم قوله تعالى **يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى
انعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين** .. **المعنى** ثم وعظ بنى اسرائيل وذكرهم
نعمه ودعاهم الى دينه فقال يا بنى اسرائيل يعنى اسرائيل عبد الله وهو يعقوب اذكروا نعمتى التى انعمت
عليكم قيل نعم الدين والدنيا وقيل اراد ما انعم به على بنى اسرائيل من موسى وداود وسليمن عليهم السلام
عن ابى على وانى فضلتكم على العالمين قيل على عالمى زمانهم بان جعل النبوة والحكم فيهم عن الحسن وقيل
على العالمين كلهم حيث جعل فيهم انبيا وجعلهم معدن كتابه وجعل فيهم علم النبى الذى يعلمه احد من الخلق
بصفته قبل بعثه عن الاصم **الاحكام** الآية تدل على شكر النعم والتحذير من كفرانها ويقال
لم كررت هذه الآية قلنا فيه اقوال قيل لما كانت نعمه موجبة لشكره وعبادته ذكرهم بها واكد ذلك
ليقبلوا على طاعته واتباع امره وقيل لما تقدم ذكر الكتاب وفيه صفة عيسى ومحمد صلى الله عليهما والبشارة
بهما ذكرهم نعمه عليهم بذلك وما فضلهم به كما عدد النعم فى سورة الرحمن وكرر فباى الاء ربكما تكذبان
وقيل انه مقدمة لما بعده لانه تعالى لما اراد وعظهم ذكرهم قبله بالنعم عليهم ليكونه اسدعى الى قبول
الوعظ وقيل لما باعد بين الكلامين حسن اعادته للتنبيه والتذكير وقيل لاختلاف المقامات وكان
ذلك فى مقام مع اليهود وهذا كان فى مقام اخر وقيل تاكيدا وابلاغا فى الحجة قوله تعالى **واتقوا
يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا ينفعها شفاعة
ولا هم ينصرون** **المعنى** لما امر تعالى بشكر نعمه عقبه بذكر الوعيد فقال تعالى واتقوا
يوما اى اتقوا عذابه باتقاء المعاصى يوم يعنى يوم القيمة لا تجزى نفس عن نفس شيئا يعنى لا يدفع احد عن
احد عقابا ولا يقبل منها عدل اى فدية ولا ينفعها شفاعة قيل اراد لا يكون لها شفاعة ولا تشفيع وقيل
انهم قالوا ان اباهم من الانبيا يشفعون لهم فايسهم الله من ذلك ولا هم ينصرون قيل لا ينصر احد احدا
وقيل ليس لهم من ينصر من الله بدفع عقابه ايام عن الاصم **الاحكام** الآية تدل على بطلان قول المرجية فى
الشفاعة لانه تعالى بين انه لا يقبل شفاعة لمن استحق العقاب عن ابى مسلم وابى القاسم ولا يقال انه
ورد فى الكفر لان اللفظ عام فى كل من استحق العقاب قوله تعالى **واذ ابتلى ابرهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال
لا ينال عهدى الظالمين** .. **المعنى** لما تقدم ذكر النعم على بنى اسرائيل اتبعه بقصة

النوع

ابرهيم وما انعم عليه لانتسابهم اليه وادعايهم انهم على دينه فقال تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه
حقيقته انه امره وكلفه ابرهيم بكلمات قيل هي عشر خصال كانت فرضا في شرعه سنة في شرعنا خمسة في
الراس وخمسة في الجسد اما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق وفرق الراس وقص الشارب والسواك
واما التي في البدن الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجا بالما عن ابن عباس
وقتادة وابي الخلد وقيل ابتلاه بثلثين خصلة من شرايع عشر منها في سورة براة التايبون الى اخره
وعشر في سورة الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى اخر الاية وعشر في المومنين قد افلح المومنون الى قوله
اوليك هم الوارثون وروى عشر في سال سايل الى قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون فجعلهما اربعين
سهما عن ابن عباس وقيل امره بمناسك الحج عن قتادة والربيع وابن عباس وقيل ابتلاه سبعة اشيا
بالشمس والقمر والكواكب والختان وذبح ابنه والنار والهجرة فوفى في كلهن عن الحسن وقيل بالايات التي بعده
اني جاعلك للناس اماما الى اخر الاية وقيل هو قوله اني جاعلك للناس اماما مكتفيا بذلك عن ابي القسم
وقيل امره بكلمات توجيهن الى امته فقام بذلك عن ابي علي والكل محتمل لانه يحتمل انه الزمه حفظا او فعلا
او ابلاغا وان كان الاقرب ما ذكره ابو علي فاتمهن قيل وفي بهن عن الحسن وقيل عمل بهن على التمام عن قتادة والربيع
قال يعني ابرهيم ومن ذريتي اي اجعل من ذريتي من يوتم به ويهتدي به يعني من اولادي وقيل انه بيان المعنه
ان يكونوا على عهده ودينه كما قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام فاخبر تعالى ان في عقبه الظالم المخالف
له بقوله لا ينال عهدي الظالمين قال ابو علي وهو سوال منه لله تعالى ان يعرفه ان في ولده من يتبعه
نبيا وقيل يجوز ان يكون مسالة منه ان يفعل ذلك في ذريته فيجمع في التعريف والدعا قال الله
تعالى لا ينال لا يصيب ولا يلحق عهدي النبوة عن السدي وابي علي وقيل الامامة عن مجاهد وابي حذيفة
وقيل رحمتي عن عطا وقيل طاعتي عن الضحاك وقيل اماني الظالمين من ظلم نفسه بمعصية الله تعالى
وهو عند الاطلاق اسم ذم الاحكام الاية تدل على انه تعالى اجاب دعا ابرهيم وجعل في ذريته
النبوة والكتاب قال ابو علي الاية دالة على انه سيعطي بعض ولده لولا ذلك لكان الجواب ان يقول
لا او يقول لا ينال عهدي ذريتك ويدل على ان النبوة لا تليق الا بالمنزه عن الظلم ويدل على ان في
ذرية ابرهيم ظالمين لا حظ لهم في النبوة واحتج بعضهم بالاية على وجوب كون القضاة والايمة عدولا
غير الظالمين وذلك بعيد لان ظاهره يقتضي انتفا الظلم ظاهرا او باطنا وذلك لا يصح في الايمة والقضا
كما لا يصح في النبوة واحتج بعض الرافضة على ان الامامة لا يستحقها من ظلم مرة ورامو بذلك الطعن على
ابي بكر وعمر وهذا لا يصح لان المراد بالاية النبوة وبعد فان الظالم متى تاب لا يوصف بانه ظالم به
وانما منع تعالى ان ينال عهده الظالم فمن هذا حال سلب العهد ويقال انما كان ابرهيم عالما بان
النبوة لا يليق بالظالمين قلنا بلى ولكن لم يعلم حال ذريته فبين تعالى ان فيهم من هذا حاله فان النبوة
يكون فيمن ليس بظالم قوله تعالى **واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا**
من مقام ابرهيم مصلى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين

والعاكفين والركع السجود النزول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر بالمقام
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أليس هذا مقام ابرهيم فقال بلى فقال أفلا نتخذه
مصلى عن الاصم وعن عمر وافقت ربي في ثلث قلت لو اتخذت من مقام ابرهيم مصلى وقلت لو حجبت امهات المؤمنين
فنزلت آية الحجاب وقلت لو حرم الخمر فنزلت آية التحريم المعنى لما ذكر تعالى حديث ابرهيم وما انعم
عليه اتصل به حديث البيت فقال تعالى واذ جعلنا البيت يعني اذكروا اذ جعلنا البيت يعني الكعبة
والالف واللام للعهد مثابة قيل مرجعا يثوبون اليه كل عام وقيل لا ينصرف عنه احد وهو يرى انه قضى منه
وطرا وهم يعودون اليه عن ابن عباس ومجاهد وقيل يثوبون اليه يرجعون وانما صار كذلك بامر الله
عباده بالمسير اليه لمنافع دينهم ودنياهم فبذلك جعله مثابة لهم عن ابي علي وقيل يحجون اليه فيثابون
عليه وقيل مثابة مجمعا عن قتادة وعكرمة وقيل معاذا وملجأ والمعنى في الكل يرجع الى انهم يثوبون اليه
مرة بعد مرة وامنا قيل مأمنا يأمنون فيه واختلفوا فقيل لامر الله تعالى لئلا يتعرض لمن دخله حتى لا
يقام الحد حتى يخرج وقيل لما جعل في النفوس من تعظيمه فكان من فيه آمنا على ماله ودمه ويتخطف الناس
من حوله وقيل جعلهم بحيث لا يكون فيهم جدب ويجبى اليه ثمرات كل شيء واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قيل
الحرم كله مقام ابرهيم عن مجاهد قيل الحج كله مقام ابرهيم عن ابن عباس وقيل مقام ابرهيم عرفة والمزدلفة
والجمار عن عطا وقيل المسجد كله مقام ابرهيم وقيل مقام ابرهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدم ابرهيم وذلك
ان امرأة اسمعيل وضعت تحت قدمه حين غسلت رأسه وهو راكب فغسلت شق رأسه ثم وضعته من الجانب
الآخر وغسلت الشق الآخر فغابت رجلاه في الحجر فجعلها الله من شعائره عن الحسن وقتادة والربيع والسدي
وابي علي وهو الوجه لان مقام ابرهيم اذا اطلق لم يفهم الا ذلك ولحديث عمر ولانه مقامه موضع قيامه
فحمله عليه اولى مصلى قيل مدعاة كأنه اخذ من صلى بمعنى دعا عن مجاهد وقيل قبلة عن الحسن وابي علي وقيل
موضع صلوة وامر وان تصلوا عنده عن قتادة والسدي وهو الصحيح وهو الصلوة التي تفعل عقيب الطواف
وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل اي امرناهم والزمناهم ان طهرا بيتي من الفرث والدم الذي كان يطرح المشركون
عند البيت قبل ان يصير في يد ابرهيم واسمعيل عن ابي علي وقيل طهراه من الاصنام والاوثان التي كانت عليه
المشركون قبل ان يصير في يد ابرهيم عن مجاهد وابي علي وقتادة وقيل طهراه بنا كما على الطهارة كقوله
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله عن السدي بيتي يعني الكعبة واضافه الى نفسه تخصيصا وتفضيلا للطائفين
والعاكفين بالبيت والمقيم بحضرته عن عطا وابي علي وقيل الطائفين من اتاها من الآفاق والعاكفين اهل
البلد الحرام عن سعيد بن جبير وقيل العاكفون المجاورون عن مجاهد وقيل المصلون عن ابن عباس
والوجه الاول والركع السجود قيل المصلون عند البيت عن قتادة وعطا وابي علي وقيل اراد جميع المؤمنين
عن الحسن والفرا وقيل اذا طاف به فهو من الطائفين واذا جلس فهو من العاكفين واذا صلى فهو من
الركع السجود عن عطا الاحكام يدل قوله واذ جعلنا البيت مثابة على ان ذلك يتعبد به
لان معنى مثابة اي يثوبوا اليه وذلك فعلهم ويتعلق به التعبد ثم ذلك قد يكون ندبا وقد يكون واجبا

فالاول

فالواجب صفته وابدا يحتاج الى دليل ويحتمل انه جعله مثابة بلطفه حتى يحصل في قلوبهم الحرص على
الرجوع اليه وان كان الوجه الاول اولى ويدل على ان التعبد بان يثاب اليه ثم ليس في الاية ان يثاب
الى الحج او العمرة او الطواف او الصلوة فصارت من باب المجمل يحتاج الى بيان وقيل ان الاقرب ان
المراد الطواف لانه يختص بالبيت لمن ثاب اليه ويدل قوله امنا على حصول الامن ثم يحتمل ان يكون
ذلك تعبدا بان امران يؤمن من دخله ويحتمل انه من فعله تعالى ثم يقسم اما ان يؤيد انه لا يحتمه
حدث او عظم حرمته في القلوب حتى يتركوا التعرض ولطفه في ذلك محمد يكون حرا ولا يكون تعبدا
ويدل قوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى على تعبد والاقرب انه الصلوة التي يختص بتلك البقعة عقب
الطواف لانه يختص بالمقام والخبر عمر ويدل قوله طهرا بيتي على وجوب تطهيره مما يمنع صحة الصلوة و
والطواف لانهما المختصان به ولذلك قال للطائفين والعاكفين ثم ذلك قد يكون من النجاسة
وقد يكون من الاوثان وان كان الاقرب لانه يختص بالمنع من الصلوة وقد استدل بعضهم بها على وجوب
العمرة ولا دليل له فيها لا ظاهرا ولا مفهوما ويدل الاية على من لجا الى الحرم وقد وجب عليه حدا
او قصاص لا يتعرض له ولكن يضيق عليه حتى يخرج ويدل على وجوب تطهير البيت عما لا يليق به من الصبيان
والمجانين وكذلك من اللعب والمأثم ويدل على كراهية الصلوة في البيت على الميت على ما يقوله ابو حنيفة
لانه لا يؤمن خروج نجاسة منه

قوله تعالى وإذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير

المعنى ثم بين تعالى ما دعا به ابرهيم لاهل مكة فقال تعالى واذ قال ابرهيم اي اذكر اذ قال ابرهيم
رب اجعل هذا البلد يعني مكة امنا يعني مامونا من اهله ومن دخل فيه وقيل انما صار حرما امنا
بدعاء ابرهيم وقبلها كانت كسائر البلاد يدل عليه قوله عليه السلام ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة وقيل كان الحرم امنا قبل دعوة ابرهيم واكده ابرهيم بالدعاء يدل عليه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض الخبر وقيل كانت
حراما قبل الدعوة بوجه غير الوجه الذي صارت به حراما بعد الدعوة بالاول يمنع الله بالاصطلام
وبما جعل في النفوس من التعظيم والثاني بالامر على السنة الرسل فاجابه الله الى ما سال واختلفوا في قوله
امنا من ماذا قيل الجدب والقحط لان اهلها بواد غير ذي زرع ولم يسال من خسف واقتحام لانه
كان امنا منزل وقيل سأله الامرين وان كان مسائلا والاخر قد كان قبل مسالته فسأله ان يديمها له
وارزق اهله اي اعطهم من انواع الرزق والثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر وانما خص المومنين بالدعاء
تادبا من اداب الله لما رد عليه في جواب مسالته لذريته من الامامة التي هي النبوة يختص بالدعوة
الثانية المومنين تفضلا لامر الله ونادبه عن ابي مسلم وقيل ظن ابرهيم ان دعا للكفار ايضا بالرزق
انهم يكرمون بمكة ويفسدون وربما يصدون الناس عن الحج فدعا للمومنين خاصة عن القاضي وقيل خطر له

بالدعا لانهم اهله دون الكفار قال الله تع ومن كفر فامتعه قيل بالرزق الذي ارزقه الى وقت
مماته وقيل بالبقى في الدنيا وقيل بالامن والرزق الى خروج محمد صلى الله عليه فيقتله او يخليه ان اقام
على الكفر عن الحسن ثم اضطره يحتمل الجبر ويحتمل اصيره في الاخرة الى عذاب النار وبئس المصير المرجع والمرد
وانما قال اضطره لانه نصيره بحيث يتعذر عليه الخلاص منها **الاحكام** الاية يدل على حرم مكة
بعد وان اختلفوا قبله وكل تعبد ذكره الله في قصة ابرهيم عليه السلام فهو تعبد للرسول عليه السلام وامته
على ما يدل عليه الكلام من تعبد فلذلك وجب ذكر احكامه ويدل على ان الكفر لا يمنع الرزق الحلال او
يمنع بالنعما والرزق كما يمنع المومن وان اختلفا في العاقبة لان الرزق ليس من باب الاستحقاق والتعظيم
ولانه نوع تمكين فيصح معه التكليف ويدل على وعيد من عصا وكفر ويدل على الفرق بين الرزق والنبوة
من حيث لا يكون نبيا الا ويكون معصوما مختارا الا انه من باب الالطاف **قوله تعالى واذ يرفع
ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم**
المعنى ثم بين تعالى كيف بني ابرهيم البيت فقال واذ يرفع ابرهيم اذكر اذ يرفع وهو عطف على ما تقدم
ابراهيم القواعد من البيت قيل اصول البيت الذي كانت من قبل ذلك عن ابن عباس وقيل اساسه عن ابي علي
وابي مسلم واسمعيل يعني يرفعه مع ابرهيم ربنا فيه اضمار يعني ويقولان ربنا عن ابن عباس وفي حرف
ابن مسعود ويقولان ربنا ونظيره والملئكة يدخلون عليهم من كل باب سلام اي ويقولون سلام وانما
جاز حذفه لدلالة الكلام عليه وقيل المحذوف يقول يرده الى اسمعيل وهو شاذ لا يعمل عليه وانما
رفع القواعد ابرهيم واسمعيل جميعا عن السدي واكثر اهل العلم وقيل كان ابرهيم يبني واسمعيل يناوله
الحجر فوضعا بانهما رفعا البيت عن ابن عباس وقيل كان ابرهيم رفعها واسمعيل صغير وهذا خلاف الظاهر
وخلاف ما عليه اهل العلم ويقال رفع البيت مستكا او متعبدا قلنا متعبدا ولذلك قالا ربنا تقبل
منا عن ابي القسم ويقال هل كان للبيت قواعد قبل ابرهيم قلنا فيه خلاف قيل كان بناه ادم ثم عفا
اثره ثم جدده ابرهيم عن ابن عباس وعطا وقيل بل ابتداه ابرهيم عن مجاهد وعمرو وابن دينار واختلفوا
اول من حج البيت عن الحسن وقيل ان ادم حجه واختلفوا كيف علم ابرهيم مكان البيت قيل دله عليه جبريل
عليه السلام بامر الله تع وقيل جاءت سحابة فقدر البيت ونودي ابن على ظلها ربنا تقبل منا يعني ما بنيناه
للتعبد والتقبل ايجاب الثواب على العمل قال ابو علي وهو مشبه بقبول الهدية في اصل اللغة انك انت
ذكرهما الثنا لكبيد السميع العليم يعني سميع لدعائنا عليم بنياتنا وما يصلحنا **الاحكام** الاية
تدل على ان البيت بناه اسمعيل وابرهيم ثم يحتمل انهما بنياه معا او كان يبني احدهما والاخر يناوله الحجر وليس
في الظاهر ما يدل على احدهما الا ان الاول اوجه لتحقق الاضافة ويدل على ان ذلك كان عبادة منهما لان
التقبل لا يدخل الا فيهما ويدل على ان الفعل يتقلب من العادة بالنية لان بنا البيت انما صار قربة بالنية فلولا
لما كان عبادة فهو كالامساك في الصوم ويدل على الرغبة في الدعا عند الفراغ من العبادة كما فعلاه فاما
ان يكون بناه ابتدا او كان قبله اطلاه يدل على ذلك فاذا حمل على انه بناه ابرهيم اولا فلا بد ان يكون هذه

الاية متقدمة على الاولى لانه ما لم يثبت لا يصح ان يقال رب اجعل البلد امنا قوله تعالى
**ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب
علينا انك انت التواب الرحيم** المعنى ثم بين تعالى تمام دعا ابرهيم فقال تعالى ربنا
يعني وقالا ربنا يعني قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك قيل بالالطاف الذي نتمسك معه بالاسلام في المستقبل
عن ابي علي وقيل احكم لنا بالاسلام وصفنا به في المستقبل عن ابي القسم وابي مسلم قال القاضي وذلك بعيد
لان الموصوف اذا احتمل له فلا فايدة في الصفة وقيل ذلك لا يصح لان وصفه بذلك ثنا ومدح وذلك
من عوت مسلمين قيل موحدين مخلصين لا نعبد الا اياك ولا بد عن ربنا سوال وقيل قايمين بجميع شرايع
الاسلام وهو الاوجه لعمومه ومن ذريتنا اي من اولادنا ومن للتبعيض وخص بعضهم لانه تعالى اعلم ان
في ذريتهما من لا ينال العهد لما ارتكب من الظلم وقيل اراد به العرب لانهم من ذريتهما امة جماعة من امة
محمد صلى الله عليه بدليل قوله وابعث فيهم رسولا منهم مسلمة لك موحدين منقادين لك وارنا مناسكنا
قيل هو من رؤية العين وقيل هو من رؤية القلب اي علمنا مناسكنا متعبدنا فكل متعبد منسك
عن الزجاج وقال ابو علي هو ما يتقرب به الى الله من الهدي والذبايح وغير ذلك من اعمال الحج والعمرة
وقال قتادة فاراهما مناسكهما الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والافاضة من عرفات
ومن جمع ورمي الجمار حتى اكمل له الدين وقد مر الحديث عن عطا ومجاهد وقيل مرابع اسنا فاجاب الله
دعاءهما وبعث جبريل فعلمهما ذلك في يوم عرفة فكان يقول في كل شي عرفت عرفت قال نعم فسمي المكان
عرفات واليوم عرفة وتقبل منا اي تقبل توبتنا وقيل وفقنا للتوبة وانما تابا من الصغاير لان
الكباير على الانبيا لا تجوز وقيل تب على ظلمة ذريتنا وقيل قالاه على وجه الانقطاع اليه والتسبيح
ليقتدى بهما فيه انك انت التواب قيل كثير قبول التوبة مرة بعد اخرى وقيل قابل التوبة عن عطا
ثم الذنوب الرحيم بعباده المنعم عليهم الاحكام الاية تدل على وجوب الانقطاع اليه
تعالى وطلب اللطف والمعونة في الدين وتدل على حسن دعا الغير للغير وتدل على ان في ذريتهما
من يكون مسلما لم يكون فيهم من يكون ظالما وتدل على جواز الصغاير على الانبيا اذ لا يجوز ان يقول
اغفر لي ولا ذنب له كذلك لا يحسن التوبة ولم يسلف منه شي وتدل على جواز الدعا بما يعلم الداعي انه
يكون لا محالة لانهما علما انهما لا يفارقان الاسلام ولا يقترفان الكباير قوله تعالى **ربنا
وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم** المعنى لما بين تعالى دعاهما للذرية بين دعاهما
لنبينا صلى الله عليه فقال تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا قيل هو محمد رسول الله صلى الله عليه ولذلك قال
انا دعوة ابرهيم وبشرى عيسى وتلك البشارة قوله تعالى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وفيهم يعني في
الامة التي سبق ذكرها عن الحسن وقتادة وجماعة من اهل العلم قال ابو علي لانه دعا للذرية التي تكون
حول مكة فلا يستحق هذا الصفة الا محمد صلى الله عليه دون انبيا بني اسرايل عليهم السلام منهم يعني من الامة

المسلمه وقيل من اهل مكه فدعا بان يبعث نبي هديهم وان يكون منهم وهو صلى الله عليه لهذه الصفة
يتلوا يقرا عليهم اياتك محكمها وغيره وقيل هو القران وهو اولى لتعلقه بالتلاوه ويعلمهم الكتاب يعني
القران فبالاول تلاوته ليعلموا انه معجز وانه نبي وبالثاني ليعلم ما يتضمنه من الشرايع وادله التوحيد
والعدل وغير ذلك من احكامه فلا يعد تكرارا وقيل وصف الكتاب بصفتين مختلفتين الاول
انه مكتوب والثاني انه حجه وبرهان والحكمه قيل السنه عن قتاده وقيل المعرفه بالدين والفقه
في التاويل عن مالك بن انس وقيل العلم بالاحكام التي لا تعلم الا من جهة الرسول عن ابن زيد وقيل هو
صفه الكتاب كانه وصفه بانه كتاب وانه حكمه وانه ايات وقيل هو العلم والعمل عن ابن قتيبة وقيل
مواعظ القران وحلاله وحرامه عن مقاتل ويزكيهم اي يدعوهم الى ما يصيرون به ازكيا من الايمان
والصلاح عن ابي علي وقيل يشهد لهم بانهم ازكيا يوم القيمه اذا شهدت كل نفس بما كسبت عن الاصم وقيل
يطهرهم من الشرك ويخلصهم منه عن ابن جريج وقيل هو الطاعه لله والاخلاص عن ابن عباس انك انت العزيز
قيل القادر الذي لا يعجزه شي عن الاصم وقيل الغالب عن الكسائي وقيل المنيع الذي لا تناله الايدي
عن المفضل وكل ذلك يرجع الى معنى قادر وقيل العزيز الذي لا يوجد مثله عن ابن عباس كقوله ليس كمثله
شي وقيل هو العزيز المعز فعيل بمعنى مفعل وهو خلاف الظاهر الحكيم قيل العليم وقيل المحكم لافعاله
عدل عن محكم الى حكيم للمبالغه وانما ذكرهاتين الصفتين لاتصاله بالدعا كانه قال دعوناك لانك
قادر على اجابه دعانا العليم بضماير نا وبما هو اصلح لنا **الاحكام** الايه تدل على انه دعا
لنبينا صلى الله عليه وانه كان مذكورا فيما بينهم مبشرا به ويدل على ان الها له جميع شرايط النبي
لان يجب التلاوه الا ويجب التعليم البيان ويجب الحكمه السنه ويدل على انه كما سال البعثه دعا الامه
بقوله ويزكيهم لانه سال لهم باللطف الذي لاجله يتمسكوا بالكتاب فيصيروا ازكيا ويدل على ان
النبي المدعو له من ولد اسمعيل لا من ولد اسحق لان الدعا صدر من اسمعيل **قوله تعالى** ومن
يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه
في الاخره لمن الصالحين **النزول** روي ان عبد الله بن سلام دعا ابني اخيه سلمه
ومهاجر الى الاسلام وقال لقد علمتم صفته في التورية ^(اي صفه محمد عليه السلام)^ فاسلم سلمه وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى هذه الايه
وقيل انها نزلت في اليهود والنصارى عن قتاده والربيع **المعنى** لما بين تعالى قصه ابرهيم وان
ملته مله محمد وان كان في ملته دما مات عقبه بذكر ما يجب على اتباعه فقال تعالى ومن يرغب عن مله
ابرهيم اي يترك دينه وشريعته وهو عام في جميع الكفار الا من سفه نفسه قيل اهلك نفسه واوبقها
عن ابي عبيده وقيل اضل نفسه عن الحسن وقيل جهل قدره لان من جهل خالقه فهو جاهل لنفسه عن الاصم وقيل
انفسهم حقيره عندهم اذا حملوها على الكفر عن ابي علي وقيل معناه سفه نفسه ثم اضاف وتقديره الا السفيه
وذكر النفس توكيدا يقال هذا الامر نفسه والسفه الجهل عن قطرب وابي مسلم قال ابو مسلم ويحتمل وجها
اخر يعني جهل نفسه بما فيه من ادله التوحيد ولقد اصطفيناه في الدنيا اي اخترناه للرساله وقيل

اخترناه منا والمعنى انه خالص الدين لا يعبد سواه وانه في الآخرة لمن الصالحين قيل من الفائزين عن
الزجاج وقيل مع آبائه الانبياء في الجنة عن ابن عباس وقيل في الآية تقديم وتأخير وتقديره ولقد اصطفيناه
في الدنيا والآخرة وانه لمن الصالحين واذا صح الكلام من غير تقديم وتأخير كان اولى وقيل من الذين يستوجبون
على الله الكرامة وحسن الجزاء عن الحسن **الاحكام** الآية تدل على ان ملة ابرهيم داخلة في ملة محمد صلى
الله عليه وآله لذلك قال ومن يرغب عن ملة ابرهيم وقد قال بعد ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه فلولا ان ملته داخلة في ملتنا والا لما قبلت وهو معنى قول قتادة والوجه وابي علي ويدل
عليه قوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم ويدل قوله ولقد اصطفيناه على انه نبي وانه معصوم عن الكبائر

قوله تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين **المعنى**

لما ذكر تعالى انه اصطفى ابرهيم بين ما لاجله اصطفاه فقال ثم اذ قال له ربه اسلم واختلفوا متى قال
ذلك قيل لما بلغ حد التكليف واستدل بالكوكب والشمس والقمر وعلم ان جميعها محدثة وان لها محدثا
قال اني بريء مما تشركون وانما اسلم حينئذ عن الحسن وعلى هذا يكون هذا قبل النبوة وانه قال ذلك لما
لما وضح له طريق الاستدلال اسلم وقيل انه قال ذلك حين خرج من السرب عن ابن عباس وقيل قال ذلك
بعد النبوة ومعناه استقم على الاسلام واثبت على التوحيد كقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فاما
معنى اسلم قيل اخلص دينك بالتوحيد وقيل اخضع له وقيل المراد الانقياد لامره عن ابي علي قال
اسلمت لرب العالمين اي اخلصت الدين لرب العالمين **الاحكام** الآية تدل على حسن دعاء ابرهيم
وقبوله ما امر به لما وضحت الحجة ولم يمل الى هوى والف وهكذا ينبغي ان يكون المؤمن قابلا للحق غير
معاند ويدل على انه انما اصطفيناه لاجابته الى ما كلف وحسن قيامه به ويدل على كون الانبياء
معصومين منزهين لذلك صح الاصطفاء **قوله تعالى ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون** **المعنى** لما بين
تعالى شدة محبة ابرهيم وذريته وما يعود الى صلاحهم وانه دعا لهم بما تقدم وحكى عنه
استصلاحه في الذين ذكر انه اوصى بذلك بنيه وذريته وبين ان اهتمامه كان بامر الدين فقط فقال
تعالى ووصى قيل امرهم بها قيل بالملة وقد تقدم ذكرها فرجعت الكناية اليها عن ابي علي والزجاج وقيل
بالكلمة التي هي قوله اسلمت لرب العالمين حكاه ابو القسم ويريد وجعلها كلمة باقية في عقبه وقيل بكلمة
الاخلاص لا اله الا الله عن ابن عباس ومقاتل والوجه الاول لانه مصرح به ولانه يشتمل على جميع ذلك
ابراهيم بنيه انما خص البنين لان اشفاقه عليهم اكثر والوصي بهم الى قبوله اقرب والا فالمعلوم
انه كان يدعو الكل الى الاسلام ويعقوب هو ابن اسحق وسمي يعقوب لانه وعيص كانا توأمين فتقدم عيص
وخرج يعقوب على اثره آخذا بعقبه عن ابن عباس والمعنى ووصى يعقوب بنيه الاثني عشر وهم الاسباط
يا بني تقديره ان يا بني فحذف ان لان الوصية قول فكانه قال يعقوب يا بني كقوله وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما ان الله اصطفى لكم الدين قيل استخلصه ومنه بالادلة

حتى اتبع وتخلى لمن طلب وقيل اختار لكم الدين والالف واللام للعهد والمراد دين الاسلام فلا تموتن الا وانتم مسلمون النهى عن ترك الاسلام لا عن الموت وان اتصل في اللفظ وتقديره لا تتركوا الاسلام كى تصادفكم الموت عليه ولا تتعرضوا للموت على ترك الاسلام بفعل الكفر ونظيره لا ارينك هاهنا اى لا تتعرض لان اريك هاهنا او لا لكن هاهنا فاراك الا وانتم مسلمون قيل مخلصون وقيل منقادون مؤمنون **الاحكام** الاية تدل على ان الاسلام كان طريقة ذريته ابرهيم وتدل على الترغيب والوصية عند الموت ولم يكن لهم شئ الا ان يوصيهم بتقوى الله **قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله اباءك ابرهيم واسمعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون** **النزول** روى ان اليهود قالوا للنبى صلى الله عليه واله ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فانزل الله تعالى هذه الاية **المعنى** لما تقدم ان ملة ابرهيم دين الاسلام احتج على من انكر ذلك فقال تعالى ام كنتم شهداء اى ما كنتم حضورا والخطاب لاهل الكتاب والمراد انكم لم تحضروا ذلك فلا تدعوا على انبياء الاباطيل فان تنسبوهم الى اليهودية والنصرانية اذ حضر يعقوب الموت قيل لما دخل يعقوب مصر وراهم يعبدون الاصنام والنيران جمع بنيه ووصاهم فقال ما تعبدون من بعدى وعن عطا خيره الله بين الموت والحيوة فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلى فما تعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله اباءك وانما اضاف ولم يصف المعبود بصفته لانه احق واجل واقرب الى سكون نفس يعقوب كانهم قالوا لا نجرى الا على طريقتك وطريقة اباءك ابرهيم قيد واحدهم ثم باسمعيل لانه الاكبر ولابيه ثم باسحق الها واحدا ونحن له مسلمون منقادون خاضعون والمراد توحيده وعبادته وطاعته **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى يعرف بافعاله لذلك قال اله اباءك كانه قال خالقك وخالق اباءك ثم نبهوا بقوله الها واحدا انه اله الكل وخالقهم واضافوا اليهم الاختصاص لانه يدعاهم الى عبادته وتوحيده واختاره اياهم لرسالته وتدل على ان الجد يسمى ابا وكذلك العم وهو فيهما توسع ولذلك يقال لمن فقد اباه وله جد انه يتيم لا اب له وقد استدل به بعض الحنفية فى ان الجد بمنزلة الاب فى حجب الاخوة والاخوات وتدل على ان شفقة الانبياء على اولادهم تكون فى باب الدين فقط وكذلك ينبغى ان نهتم بامر دينهم ولذلك قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا **قوله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون** **المعنى** لما ذكر تعالى ملة يعقوب واباءه وادعى اهل الكتاب انهم على طريقتهم احتج عليهم فقال تعالى تلك امة اى جماعة والخطاب لليهود والنصارى لان الاحتجاج بذكرهم انما يصح على المعترف بهم والمراد بالامة ابرهيم واولاده وهم جماعة قد مضت لها ما كسبت اى ما عملت من طاعة ومعصية ولكم يا معشر اليهود والنصارى ما عملتم من طاعة ومعصية ولا تسئلون عما كانوا يعملون اى لا تحزون ولا تسئلون عنها **الاحكام** الاية تدل على ان كل احد يؤخذ بكسبه ولا يؤخذ بكسب غيره

سنطل قول المجبرة في اطفال المشركين وقولهم تحمل ذنوب المسلمين على الكفار ويدل على بطلان التقليد ويدل على ان طاعة الاباء لا تنفع الاولاد وكذلك ينبغي لكل مكلف ان لا يتكل على غيره في دينه واعماله **قوله تعالى وقالوا كونوا هودًا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابرهيم حنيفًا وما كان من المشركين** **النزول** عن ابن عباس ان ابن صوريا وكعب بن الاشرف ومالك بن الصيف وجماعة من اليهود ونصارى نجران السيد والعاقب وعبد المسيح خاصموا المسلمين في الدين كل فرقة تزعم انها احق بدين الله فقالت اليهود موسى افضل الانبيا ودينا خير الاديان وقالت النصارى بل عيسى افضل ودينا افضل خير الاديان وقال المسلمون نبينا خاتم الانبيا امنا به وبموسى وعيسى فانزل الله هذه الاية وروى ان ابن صوريا قال لرسول الله صلى الله عليه ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدوا وقالت النصارى مثل ذلك فنزلت الاية **المعنى** لما بين تعالى ان لكل نفس ما كسبت بين ان من جملة كسبه الدعا الى الباطل فقال تعالى وقالوا يعني اليهود والنصارى كونوا هودًا او نصارى اي على دينهم وليس المراد بالتخيير وانما المراد كل فرقة تدعو الى طريقتها تهتدوا يعني اذا فعلتم ذلك اي نتبع ملة ابرهيم اي دينه حنيفًا فيه قولان الاول قول اهل اللغة فمنهم من قال مستقيمًا على دين ابرهيم واصله الاستقامة ثم قال احنف تفاؤلًا كما يقال مفازة عن ابي علي وقيل اصله الميل يعني مالوا الى دين الاسلام والثاني قول المفسرين وفيه اربعة وفيه قيل الحنيف حج البيت عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقيل اتباع الحق عن مجاهد وقيل اتباع ابرهيم في شرايعه التي هي شرايع الاسلام وقيل اخلاص الدين لله وتقديره بل نتبع ملة ابرهيم التي هي التوحيد ونستقيم ولانا نقر بجملته وتفصيله بخلاف غيره من الاديان كاليهود والنصارى وما كان من المشركين فنفى الشرك عن ملته واثبته في اليهود والنصارى يعني ليس هو من اليهود حيث قالوا عزير بن الله ولا من النصارى حيث قالوا المسيح بن الله **الاحكام** الاية تدل على صحة الحجاج في الدين وتدل على ان للمحتج ان يحتج بما يجري مجرى المناقضة لقوله وتعدل عن الادلة لان من المعلوم ان النبي صلى الله عليه احتج عليهم بالمعجزات فلما لم يقبلوا رد عليهم ما يناقض مذهبهم فقال ان كان الدين بالاتباع كما زعمتم فاولى ما اتفقت عليه الكلمة انه حق وهو ملة ابرهيم **قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون** **النزول** عن ابن عباس ان نفرا من اليهود سالوا رسول الله صلى الله عليه عمن يؤمن به من الرسل فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الحسن امر الله المؤمنين ان يقولوا امنا بالله الى اخر الاية وجعل ذلك محنة فيما بين اليهود والنصارى **المعنى** لما حكى الله تعالى عنهم قولهم كونوا هودًا او نصارى امر المسلمين في مقابلته بهذا القول فقال تعالى قولوا خطابًا للمسلمين وقيل للنبي صلى الله عليه وللمؤمنين امنا بالله امرهم باظهار ما يدينون به على الشرح فبدا بالايمان بالله لان ذلك اول

الواجبات ولانه ما لم يعرف الله تع لا يصح معرفه النبوات والشرايع وما انزل الينا يعني القران نومن
بانه حق وصدق فانه الذي يجب اتباعه في الحال وان تقدمه كتب وما انزل الى ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط قيل هم الانبيا من ولد يعقوب وقيل بنو يعقوب يوسف واخوته عن
قتاده والسدي والربيع وما اوتي موسى وعيسى اى اعطيا خصهما بالذكر لان لليهود والنصارى
في ذكرهما اختصاصا ولانه محاج عليهم والمراد بما اوتي موسى التورية وما اوتي عيسى الانجيل وما اوتي
النبيون اى اعطوا من ربهم لا نفرق بين احد منهم بان نومن ببعض ونكفر ببعض كما فعلته اليهود والنصارى
ونحن له قيل لما تقدم ذكره وقيل لله مسلمون قيل خاضعون بالطاعة وقيل مذعنون بالعبودية وقيل
منقادون لامره وهذه مستسلمون وقيل داخلون في دين الاسلام الاحكام الاية تدل على وجوب
اظهار الحق عند ظهور الخلاف ولذلك قال فقولوا وذلك ايجاب وتدل على وجوب الايمان بساير
الانبيا من غير تخصيص وان كانت شرايعهم مختلفة فلا يلزمنا الى الايمان بهم لا بمعنى لزوم شرايعهم وتدل
على ان الاسباط كانوا انبيا ولا خلاف بين المفسرين انهم ولد يعقوب قوله تعالى فان امنوا بمثل
ما امنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو
السميع العليم النزول لما نزل قوله تعالى قولوا امنا بالله وقراها النبي صلى الله عليه على اليهود
والنصارى فلما سمع اليهود ذكر عيسى انكروا وكفروا وقالت النصارى ان عيسى ليس كساير الانبيا هو ابن الله
فنزلت الاية المعنى ثم امر تعالى بالايمان فقال تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به صدقوا بمثل ما
صدقتم واقروا بما اقررتم وقيل امنوا بمثل ايمانكم وكان ابن عباس يقرأ بما امنتم به وليس لله مثل وهذا
محمول على انه فسر الكلام لانه انكر القراة الطاهرة مع صحة المعنى فقد اهتدوا اى سلكوا طريقة الاقامة
والهداية وان تولوا اعرضوا عما امروا به فانما هم في شقاق اى ليسوا الا في شقاق اى في خلاف قد فارقوا
الحق وتمسكوا بالباطل فصاروا مخالفين لله عن ابن عباس وعطا والاخفش وقيل في ضلال عن ابي عبيدة
ومقاتل وقيل في منازعة ومحاربة عن ابن زيد وقيل الشقاق والعداوة عن الحسن فسيكفيكهم الله وعد
منه له بالنصرة ونفوذه تقليبه يعني انه تع يكفيك امرهم وهو السميع لاقوالهم العليم بافعالهم وقيل سميع بكلامهم
عليم بتعلمهم في ابطال امرك ولن يصلوا اليك الاحكام الاية تدل على صحة نبوة نبينا عليه السلام لانه
اخبر انه يكفيه امر اعدايه ويظهر دينه فكان كما اخبر ويدل على ان شيا من الاعمال لا يقبل الا بعد صحة الايمان
قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون المعنى
لما ذكر تعالى دين الاسلام وامر به بين فضله وشرفه فقال تعالى صبغة الله قيل دين الله عن ابن عباس والحسن
وقتادة ومجاهد والسدي والاصم وقيل فطرة الله عن عبد الله بن كثير وقيل شريعة الله التي هي الختان الكتاب الذي
هو تطهير احكاه ابو القسم والفرا وقيل حجة الله عن الاصم وقيل سنة الله عن ابي عبيدة ومن احسن من الله صبغة
اى لا احد احسن منه دينا ونحن له عابدون يعني يجب علينا ان نتبع دينه اذ كان احسن الاديان بان نعبده
وقيل له عابدون اى مخلصون مطيعون واختلفوا في قوله ومن احسن فقيل معناه هذا الدين ثابت لا يبغيه

والبلد

ولا تبديل فهو اولى بالحسن شرائع من تقدم لزوال التعبد بها وبغيره عن ابي علي وقيل معنى انه احسن
وما عداه فليس بحسن **الاحكام** الاية تدل على ان دين الله الاسلام احسن الاديان لانه لا ينسخ ويدوم
لان اهله اكثر ولان عباداته وشرائعه اكثر واحسن ويدل قوله ونحن له عابدون ان الايمان يجب ان
يكون مقرونا بالعمل لان الغرض لا يتكامل الا بالامرين **قوله تعالى** **قل اتحاجوننا في الله
وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم ونحن له مخلصون** **النزول**
قيل قالت اليهود يا محمد الانبيا كانت منا وعلى ديننا ولم يكن من العرب نبي فلو كنت نبيا كنت منا فانزل
الله تعالى هذه الاية **المعنى** ثم بين تعالى ما يبطل شبه القوم فقال تعالى قل يا محمد لهولا اليهود
وغيرهم قل اتحاجوننا قيل اتجادلوننا عن ابن عباس وقيل اتخاصموننا عن مجاهد وابن زيد واختلفوا
في تلك المحاجة قيل كان ذلك قولهم انهم اولى بالحق والنبوة لتقدم النبوة فيهم وقيل هي قولهم نحن
احق بالايمان من العرب الذين عبدوا الاوثان وقيل هي قوله نحن ابنا الله واحباوه وقولهم لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى فبين تعالى انه اعلم بتدبير خلقه ومن يصلح للرسالة ومن هو اصلح فيبعثه
وقيل في الله اي في دينه وهو ربنا وربكم اي خالقنا وخالقكم قيل هو خطاب لليهود والنصارى
وقيل كانوا يفتخرون بالخالق وقيل لنا اعمالنا ولكم اعمالكم تقول ما علينا مضرة من اعمالكم وما
عليكم منفعة من اعمالنا فضرر اعمالكم عليكم ونفع اعمالنا لنا وقيل انه انكار لقولهم ان العرب تعبد
الاوثان فذكر انه لا حجة فيه لان كل احد يوخذ بعمله وقيل لنا ديننا ولكم دينكم ونحن له مخلصون
اي انا موحدون وقيل نخلص العبادة له ولا نشرك وقيل المراد ان المخلص اولى بالحق من المشرك
وقيل هو رد عليهم في قولهم ان العرب عبدة الاوثان فكانه قيل لا عتب علينا في ذلك اذ كنا مخلصين
موحدين كما لا عتب عليكم بفعل من عبد العجل اذا انكرتموه **الاحكام** الاية تدل على ان احدا لا
ينتفع ولا يستضر في باب الدين بعمل غيره فيبطل قول المجبرة في المخلوق لانه يواخذ بما خلق الله فيهم ويبطل
قولهم في اطفال المشركين ويبطل قولهم بان ذنوب المسلمين تحمل على الكفار واختلفوا فقيل الاية منسوخة
باية السيف عن الكلبي وليس في الاية ما ينافي الجهاد حتى تحمل على النسخ **قوله تعالى** **ام تقولون ان
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى قل ءانتم
اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون**
المعنى ثم ذكر ضربا اخر من الحجاج فقال تعالى ام تقولون يعني اليهود والنصارى ان ابرهيم وهولا
الانبيا كانوا هودا او نصارى وفي هذا احتجاج عليهم من وجوه احدها ما اخبر به صاحب المعجز والثاني
ما ذكر في الكتابين انهم كانوا على الحنيفية والثالث ان الكتاب انزل بعدهم والرابع انهم ادعوا ذلك من غير برهان
فوبخهم الله تعالى بهذه الوجوه قل يا محمد لهم ءانتم اعلم ام الله يعني انه اخبر انهم كانوا على الحنيفية فزعموا
انهم كانوا هودا او نصارى لزمكم ان تكونوا اعلم من الله وهذا غاية الخزي وقيل معناه ان الله اعلم وخبره
اصدق وقد اخبر انهم كانوا مسلمين عن ابي علي ويقال انما يقال هذا فيمن لا يعلم وهم علموه وكتموه فكيف

يصح الكلام قلنا من قال انهم على ظن وتوهم فالكلام ظاهر ومن قال علموا وجحدوا معناه ان منزلكم منزلة المتعرض على ما تعلم ان الله اخبر به فلا ينفعه ذلك مع اقراره بان الله تعالى اعلم منه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وذلك نحو قولهم من اظلم ممن يجور على الفقير الضعيف من السلطان القوي الغني عنه وتلزمكم ان لا احد اظلم من الله اذ كتم شهادة عنده وهو الغني بنفسه يعني لو كانوا هودا الاخبر به ذلك في معنى قول ابي القسم وابي مسلم واول الوجوه وهو قول ابي علي واكثر المفسرين وقيل كتم شهادة من عباد الله واختلفوا في تلك الشهادة التي كتموها فقيل كتموا الشهادة بانهم كانوا على الاسلام عن مجاهد والربيع وقيل كتموا الشهادة التي عندهم للنبي صلى الله عليه بصحة نبوته عن الحسن وقتادة وابي علي يعني يعلمه ويلزمه اداؤه من الله اي من جهته لانه اوجب عليه اظهاره ثم اوعدهم على ذلك بما هو جامع لكل وعيد فقال وما الله بغافل عما تعملون يعني عالما باعمالكم فكونوا على حذر وقيل ليس بغافل عما تعملون من كتمان الشهادة التي لزمكم القيام بها واختلفوا فيمن اريد بالاية من اليهود فقيل علماؤهم لانهم كتموا صفة النبي صلى الله عليه عن الحسن وقيل جميع اليهود والنصارى. الاحكام الاية تدل على حظر كتمان كل شهادة ووجوب اقامتها لانه وان تعلق بما قبله فالمعتبر عموم اللفظ فيدخل فيه كتمان العلوم والديانات التي اوجب الله تعالى اظهارها والدعاء اليها. ويدخل فيه الشهادات بالحقوق ويدخل فيه الفتاوى ويدل قوله وما الله بغافل عما تعملون على وعيد عظيم لانه نبه انه عالم بسرهم وعلانيتهم يجازي كل احد بما يعمله قوله تعالى

تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون.

المعنى تلك امة يعني قل يا محمد لهم ما اوردتهم من البينات تلك امة قيل الاشارة بتلك الى ابرهيم ومن ذكر معه عن قتادة والربيع وقيل الى من سلف من ابائهم الذين كانوا على طريقتهم عن ابي علي امة جماعة قد خلت اي مضت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم اي لهم جزاء اعمالهم ولكم جزاء عملكم ولا تسألون عما كانوا يعملون لان كل احد يسال عن عمله ويقال لم كررت هذه الاية قلنا فيه قولان احدهما انه عني بالاول ابرهيم ومن ذكر معه وبالثاني اسلاف اليهود عن ابي علي الثاني انه متى اختلفت الاوقات والاحوال والمواطن لم يعد معيبا الاحكام تدل على ان احدا لا يؤخذ بذنب غيره ولا يسال الا عن عمل نفسه فيبطل قول المجبرة في اطفال المشركين وفي خلق الافعال وفي الكافر يحمل عليه ذنوب المسلم ويدل على ان التعلق بما تقدم لا يكون طريقا للتوصل الى الدين وانما الطريق اتباع الادلة والنظر فيها وفيه حث على العمل قوله تعالى

سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

النزول روي انه لما حولت القبلة الى الكعبة عاب الكفار المسلمين على ذلك فنزلت الايات واختلفوا في العائب وهم السفهاء على اربعة اقوال قيل هم مشركو قريش واهل مكة قالوا يا محمد رغبت عن قبلة ابائك ثم رجعت اليها فلترجعن الى دينهم فنزلت الاية عن ابن عباس والبراء بن عازب والحسن والاصم وقيل هم اليهود عن ابن عباس ومجاهد وقيل المنافقون عن السدي وذلك انهم قالوا استهزاء بالاسلام وقيل هم اهل

الكتاب

الكتاب ويجوز ان يدخل فيه المشركون عن ابي مسلم وقيل الكل والمنافقون قالوا ما باله توجه زمانا ثم
توجه الى غيرها واليهود قالوا اشتاق الى بلد ابيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لرجاه المسط والمشركون
قالوا تحير محمد فانزل الله تعالى هذه الآية **المعنى** فقيل لما تقدم ذكر اليهود ومعايبهم ذكر
امرهم في قصة القبلة وما عابوا به المسلمين وقيل انه تعالى بين لرسوله حالا بعد حال من اقوال المخالفين
ما يحاجونه به نحو عليه فبدا بالحجاج بالتوحيد وفي النبوات ثم بين امر القبلة وانهم سيقدمون على ما تولى
ملته من امر القبلة وتسميتها تسلية له ومعجزة فقال سيقول اي سوف يقول السفهاء اي الجهال وهم الكفار
وقد بينا من المعني به ومعنى السفيه ان يجهل ما له وعليه من الناس اراد بهم بعض الناس ما ولاهم صرفهم
وحولهم يعني المسلمين التي كانوا عليها يعني بيت المقدس التي كانوا يتوجهون اليها في صلاتهم عن جماعة
المفسرين وابي مسلم بعد ما ذكرنا وبل ويحتمل غلط لانه ان اراد بقوله عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني
السفهاء وهي قبلة اليهود والنصارى واحدهما الى المشرق والاخرى الى المغرب ولم يكن عند ذلك قبلة
ولما توجه الى الكعبة عابوه وقالوا كيف يتوجه لغيرها من القبلتين فرد الله ذلك بقوله قل لله المشرق
والمغرب ويقال لم عابوا التصرف عن القبلة الاولى قلنا فيه اقوال قيل انكار النسخ عن ابن عباس
وقيل قاله قوم من اليهود قالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك ارجع اليها نتبعك وارادوا فتنته عن ابن
عباس ايضا وقيل قاله مشركوا العرب ايهاما ان الحق ما هم عليه ويقال لم صرف عن القبلة الاولى
قلنا فيه قولان الاول لتغير المصلحة عن القاضي وهو الوجه الثاني لما بينه تعالى في قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول فامروا بمكة ان يتوجهوا الى بيت المقدس ليتميزوا من
المشركين فلما هاجروا الى المدينة وبها اليهود امروا بالتوجه الى الكعبة ليتميزوا من اليهود عن ابي علي
وابي القاسم قل يا محمد لله المشرق والمغرب ملكا وخلقا وفي وجه الاحتجاج به قولان ان من له المشرق
والمغرب فله التدبير فيهما والثاني ابطال قولهم ان الارض المقدسة اولى بالتوجه فقال تعالى له
المشرق والمغرب يامر بالتوجه الى ما هو اصلح ويقال هل كان التوجه الى بيت المقدس فرضا قلنا
لا خلاف انه تعالى جعل ذلك قبلة له ولذلك قال وما جعلنا القبلة لكن اختلفوا فقيل انه تعالى
خيره فاختار بيت المقدس عن الربيع وقيل بل فرض ذلك عليه عن ابن عباس واكثر المفسرين ويقال
منذ كم حول القبلة قلنا فيه خلاف قيل بعد سبعة عشر امر بعد قدومه المدينة عن ابن عباس والبراء بن عازب
وقيل بعد تسعة عشر شهرا عن انس بن مالك وقيل بعد ثلثة عشر شهرا عن معاذ وقيل بعد ثمانية عشر شهرا
عن قتادة يهدي من يشاء اي يدله ويرشده الى صراط مستقيم سبيل الى الدين عن ابي علي وسمي صراطا لانه
طريق الجنة المؤدي اليها وقيل الى طريق الجنة **الاحكام** الآية تدل على جواز النسخ لان قوله ما
ولاهم كالصريح في انهم كانوا على قبلة فتحولت الى غيرها وتدل قوله ولله المشرق والمغرب على ان بعض
الجهات ليس بان يتخذ قبلة اولى من بعضها الا من حيث المصلحة واذا كانت المصالح تختلف بالاوقات
فلا معترض لعايب ولا تدل على ان اسم السفه وان كان في اصل اللغة الخفة فقد صار في الشرع اسم ذم حري

على الكفار لا تغلى وصفهم ذمًّا لهم قوله تعالى وكذلك جعلناكم امّةً وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم النزول روي ان مرحبا وجماعة من رؤسا اليهود قالوا لمعاذ ما ترك محمد قبلتنا الا حسدا وان قبلتنا قبلة الانبيا وهو يعلم انا عدل بين الناس فقال معاذ انا على عدل وحق فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل لما حولت القبلة قال ناس كيف باعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى عن ابن عباس وقتادة والربيع وقيل قالوا كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك وكان مات سعد بن زرارة والبراء بن معرور فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ولا يجوز ان يكون الصحابة شكّت في صلوتهم حتى سالوا ذلك فوجب حملهم على انهم قالوا لم يدرك اخواننا هذه الصلوة او على انهم قالوا فعلنا افضل ام ذلك او على انه قال منافق فخاطب المسلمين بالرد عليهم وانما خاطب الاحيا وان كان السؤال وقع عن الاحيا والاموات تغليبا المعنى ثم بين تعالى فضل هذه الامة على ساير الامم فقال تعالى وكذلك ولا بد من تعلّقه بما تقدم وقد ذكرنا ما قيل فيه والاقرب ما قاله ابو القسم جعلناكم قبلة باللطف الذي علم الله انه متى فعل لهم اجمعوا على الصواب ولما كان سبب ذلك لطفا جاز ان يضيفه الى نفسه وقيل حكمنا لكم بذلك وصفنا لكم به امة جماعة يعني امة محمد صلى الله عليه واله وسطا قيل عدلا عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع وروي مرفوعا وقيل خيارا وقيل وسطا بين الغالي في الاديان وبين المقصر فيجعل لهم القصد والصواب وفيه مع اختيار اللفظ دليل انهم في جميع امورهم على الصواب وقيل لما غلت النصارى في المسيح وقصّر اليهود وكان قول المسلمين اوسطهم واعدلهم عند الله ورسوله ويقال اذا كان في الامة من ليس هذه صفته فكيف وصفوا بذلك قلنا المراد به من كان بتلك الصفة ولانه في كل عصر لا يخلو من جماعة هذا صفتهم لتكونوا شهداء على الناس فيه ثلثة اقوال الاول لتشهدوا على الناس باعمالهم التي خالفوا الحق فيها كقوله تعالى يوم يقوم الاشهاد وقال ابن زيد الاشهاد اربعة الملئكة والانبيا وامة محمد صلى الله عليه واله والجوارح الثاني يشهدون للانبيا على اممهم المكذبين انهم قد بلغوا وجاز ذلك لاعلام الله اياهم الثالث ليكونوا شهداء على الناس اي حجة عليهم فتبيّنوا للناس الحق ويكون الرسول شهيدا مؤدّيا ومبيّنا للدين قال الاصم الشاهد شاهد الانه ولذلك يقال للشهادة بيّنة ويكون الرسول عليكم شهيدا اي حجة عليكم وقيل يشهدون بما يكون من اعمالكم وقيل شهيد بانكم قد صدقتم وقيل وعلى بمعنى اللام كقوله وما ذبح على النصب اي للنصب وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قيل بيت المقدس الذي كانوا يصلون اليها وقيل مكة والكعبة والمراد التي انت عليها وقيل يحتمل بمعنى صرت عليها وانت عليها يعني الكعبة كقوله وكان الله عزيزا حكيما

فالمراد

فالمراد انه بهذه الصفات لم يزل ويعد من الآية وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني الكعبة عن
ابي مسلم الا لنعلم من يتبع الرسول قيل لنعلم حزبنا من النبي والمؤمنين كما يقول الملك جعلنا وفتحنا
بمعنى اولياءنا ومنه يقال فتح عمر السواد وقيل ليحصل الموجود معلوما وتقديره لنعلم انه موجود
ولا يصح الوصف قبل وجوده بانه عالم بوجوده وقيل ليرى ويميز عن جماعة وقيل نعاملكم معاملة
المختبر الذي كانه لا يعلم اذ العدل لا يوجب ذلك عن ابي بكر احمد بن علي من يتبع الرسول اي يومن به
ويتبعه في شرايعه ممن ينقلب على عقبيه فيه قولان احدهما ان قوما ارتدوا عن الاسلام لما حولت
القبلة جهلا منهم بما فيه من وجه الحكمة ومعنى من ينقلب على عقبيه يكفر بالله ورسوله فجعل الانقلاب على
العقبين قائما مقام كفرهم فهو كناية عن الردة عن ابي علي وابي القسم وذكر ابن جريج ان ناسا رجعوا
ممن اسلم وقالوا مرة ههنا ومرة ههنا الثاني المراد كل مقيم على كفره لان جهة الاستقامة اقبال وخلافها
ادبار ولذلك وصف الكافر بانه ادبر واستكبر وان كانت قيل الضمير يعود الى القبلة يعني وان
كانت القبلة كبيرة عن ابي العالية وقيل الى التحويل ومفارقة القبلة الاولى عن ابن عباس ومجاهد
وقتادة وابي مسلم وقيل الى الصلوة عن زيد لكبيرة قيل ثقيلة يعني التحويل الى بيت المقدس لان
العرب لم تكن قبلة احب اليهم من الكعبة وقيل معناه عظيمة على من يعرف ما فيها من وجوه الحكمة الا على
الذين هدى الله قيل المؤمنين عن ابن عباس وابي علي وقيل يقبله على اهل الكتاب الا من امن منهم عن ابي مسلم
وقيل الا على الذين هداهم لذلك فلا يعظم عليهم يعني الى المعرفة بما فيه من المصلحة وقيل هداهم
لمعرفة الناسخ والمنسوخ عن الاصم ويقال لم خص المومنين بانه هداهم وقد هدى جميع الخلق قلنا لانه
ذكرهم على طريق المدح فخصهم بذلك وقيل اراد به الاهتداء وقيل لانهم الذين انتفعوا بهدى الله وغيرهم
كانهم لم يعتد بهم وما كان الله ليضيع ايمانكم قيل صلوتهم الى بيت المقدس يعني تصديقكم بالقبلة الاولى
لانكم كنتم مطيعين به عن الاصم وقيل يحتمل انه خطاب لاهل الكتاب والمراد بالايمان صلواتهم وطاعاتهم
قبل البعثة ثم نسخ عن ابي مسلم ويقال ما الذي اقتضى ذكر هذا وكيف يتصل بما قبله وهل له جواب ام لا
قلنا فيه اقوال قيل انه جواب لما سالوه عن صلاتهم الى بيت المقدس عن ابن عباس وقتادة وقيل لما ذكر
ما عليهم من المشقة في التحويل عقبه بذكر ما لهم عنده من المثوبة بذلك ولانه لا يضيع ما عملوه عن الحسن
وقيل لما ذكر انعامه عليهم بالتوجه الى بيت المقدس ذكر تثبيته وهو اثابتهم بما امروا به اولا وتقديره
وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني الذي استحققتم به بتبليغ محبتكم بالتوجه الى الكعبة عن ابي القسم ان الله بالناس
لرؤف رحيم ورؤفهم لا يضيع اعمالهم عنده رحيم بان يوفر عليهم ما استحقوه من الجزاء

الاحكام

الاية تدل ان الاجماع حجة لقوله وسطا اي عدلا فاذا عدلهم [illegible] ليشهدوا لم يجز ان تكون شهادتهم مردودة
عن ابي علي وابي القسم وجماعة وقوله لتكونوا شهداء على الناس اي حجة فيدل على كون اجماعهم حجة من هذا الوجه
ويدل على فساد قول المرجئة لانهم اتفقوا ان المراد بالايمان الصلوة وان العمل من الايمان ويدل على
ان الشاهد هو الحاضر دون من ياتي لانه لو كان الرسول يشهد على من مضى ومن ياتي بعدهم لم يكن لقوله

وقيل لما امر عند الامر بالتوجه الى بيت المقدس

شهيد عليكم معنى ويؤكده قوله تعالى وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم عن ابي علي والقاضي وقيل يجوز ان
يشهدوا وان لم يحضروا اذا علم بخبر صادق ويدل على جواز النسخ في الشرع ويدل على ان هذه الامة تشهد
يوم القيمة وانما يشهد اهل كل عصر بما عاين ويدل قوله رؤف رحيم على انه منعم بتحويل القبلة قوله تعالى

قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون

النزول روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وعد التحويل عن بيت المقدس ولم يبين الى اي موضع تحويله فكان يقلب طرفه في السما
توقعاً وانتظاراً لما وعد به وكان يحب ذلك محبة بطباع ولم يكن يدعو به حتى اذن له فيه وكان يشاور
جبرئيل فقال سل ربك فجعل يديم النظر الى السما فنزلت الآية عن ابن عباس وقتادة وقال ابو مسلم
لولا الاخبار لاحتمل ان يكون ذلك اول مقدمه المدينة فقد روي انه كان بمكة يصلي ويجعل بينه
وبين بيت المقدس فلما هاجر لم يعلم اين يتوجه فانتظر امر الله فنزلت الآية وقد اختلفوا في صلاته بمكة
فقيل كان يصلي الى الكعبة فلما هاجر امر بالتوجه الى بيت المقدس وقيل بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس
ولا يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وقيل بل كان يصلي الى بيت المقدس ويجعل الكعبة بينه وبين
المقدس فلما هاجر لم يعلم اين يتوجه فانتظر امر الله فنزلت الآية وقد اختلفوا في صلاته بمكة فقيل كان
يصلي الى الكعبة فلما هاجر امر بالتوجه الى بيت المقدس وقيل بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس ويجعل
الكعبة بينه وبين بيت المقدس وقيل بل كان يصلي الى بيت المقدس حكاه ابو القسم قال جعفر بن مبشر
امرنا بالتوجه الى بيت المقدس لا باختياره والصحيح انه كان وعد التحويل وكان لا يحب من تلقاء نفسه
لانه يعلم ان المصلحة ما يأمره به ربه فانما يميل به الطباع ان يكون مصلحة فحاشاه ان يتبع ذلك واذا
سأل فلا بد ان يسأل باذن لانه اذا سأل بغير اذن فربما يكون المصلحة في خلافه فاذا رد كان تنفيرا
وقد يسأل ما يكون مفسدة فالحكيم بامر الله تعالى وما يسأله يسأله باذن الله تعالى وما ينطق عن الهوى فهذا ينبغي
ان يسأله بغير الوحي **المعنى** ثم بين تعالى امر القبلة قد نرى تقلب وجهك يا محمد في السما قبل الانتظار
الموعود وقيل لانتظار الوحي في امر القبلة وانما قلب طرفه نحو السما لان جبرئيل عليه السلام يأتيه بالوحي من السما
وقد قال بعضهم انه منع من استقبال بيت المقدس ولم يعرف له القبلة فضاق صدره ان يرد وقت الصلوة
ولم يظهر القبلة فكان يقلب وجهه نحو السما وليس بالوجه لانه لا يجوز ان يؤمر بالصلوة الا مع بيان موضع
التوجه فلنولينك فلنحولنك قبلة ترضاها تريدها وتحبها وقيل قبلة وانت راض بكل وجه يؤمر بها عن
الاصم وتقال لما ذا احب التحويل وكره ما كان هو عليه قلنا قيل فيه لمخالفة لليهود وتميزاً منهم عن مجاهد وابن
زيد وقيل لانه قبلة ابرهيم عليه السلام عن ابن عباس وقيل لاستدعاء العرب الى الايمان وهو موافق لقول من
حكاه الزجاج وقيل لانه وعد ذلك فعلم انه المصلحة فاحبه لذلك وهو الصحيح ويحتمل انه احب لجميع ذلك
اذ لا تنافي فيه قوله وجهك يعني قول نفسك ووجه الشي نفسه وقيل ذكر الوجه لانه به يظهر التوجه شطر المسجد

الحرام

الحرام نحو المسجد الحرام عن ابن عباس ومجاهد وقتاده واكثر اهل العلم وقيل وسط المسجد الحرام لانه
من شاء نرحسانه وهو النصف والشطر النصف والكعبه واقعه بين النصف المسجد في النصف من كل جهه
فكانه عبارة عن الكعبه في معنى قول ابي علي قال القاضي هو الاصح المسجد الحرام يعني مسجد مكه وانما امر
لان القبله هي الكعبه والكعبه هي المسجد واختلفوا فقيل البيت كله قبله وعليه الاجماع وروى بعضهم
ان على الناس ان يقصدوا الميزاب وهو خلاف الاجماع وقيل حولت القبله في رجب بعد زوال الشمس وهو
يصلي فتحول عن قتاده وغيره وحيث ما كنتم يعني اينما كنتم من الارض في بر او بحر او سهل او جبل فولوا وجوهكم
شطره وانما كرر ذلك لان الاول كان خطابا لمن كان في المدينه مجاورا ان نظر ان ذلك قبلتهم فبين تعالى
انه قبله لجميع المصلين اينما كانوا من مشارق الارض ومغاربها وان الذين اوتوا الكتاب اعطوا قبل
ان اراد اليهود خاصه والكتاب التوراة عن السدي وقيل احبار اليهود وعلماء النصارى وهو الصحيح
لعموم اللفظ والكتاب التوراة والانجيل ولا بد ان يكونوا عددا قليلا لان الكثير لا يجوز عليهم التواطي
على الكتمان ليعلمون انه الحق قيل التحويل حق وما مور به عن ابي علي وقيل التوجه الى الكعبه حق لانها قبله
ابرهيم والانبيا قبله وقيل النبي حق ودينه حق وقبلته حق لانه مذكور فيما تقدم عن القاضي وروي
انهم قالوا عند التحويل ما امرت بهذا يا محمد هذا شيء تبتدعه من تلقاء نفسك مرة الى هاهنا ومرة الى
هاهنا فانزل الله تعالى هذه الايه وبين انهم يعلمون خلاف ما يقولون وما الله بغافل عما يعملون
من كتمان ذلك ومخالفه الحق وابطال الترك وقيل يعني يعلم اعمالكم ويحفظها لكم ليجازيكم بها وفيه
وعد للمومنين ووعيد للكفرين الاحكام الايه تدل على ان الله تعالى راى الاشيا وحقيقته ادراك
المرئي وحمله على العلم خلاف الظاهر على ما يزعمه البغداديه وتدل على انه كان ينتظر الوحي بتحويل
القبله وان ذلك شايع للانبيا وتدل على انه انتظر ذلك لمحبه منه لما وعد ولما علم انه المصلحه ولا
يحمل على محبة الطباع لما بينا وتدل انه انتظر ذلك بعد مسلته ومعرفته انه يجاب اليه وتدل انه كان
لا يعرف وقت التحويل وتدل على نسخ الاولى ولزوم الثانيه قال ابن عباس اول ما نسخ من القران فيما ذكر لنا شان
القبله وقال قتاده نسخت هذه الايه ما قبلها قال جعفر بن مبشر هذا مما نسخ السنه بالقران وتدل قوله شطر
المسجد اي نحوه لان الكعبه فيه والمعتبر بالبقعه لانه لو زال البنا فان الصلوه تجب نحوه ولان البقعه
هي الموصوفه بانها وسط المسجد خلاف ما يقوله بعضهم ولا يدل على منع الصلوه في البيت على ما يذهب اليه
المالكيه بل يدل على جوازه لان المصلحه فيه يصلي الى ناحيه منه كالمصلي الى خارج البيت ويدل على
ان المراد به الامه وان كان الخطاب له الاجماع ولقوله وحيث ما كنتم ويدل على وجوب الاجتهاد في
التوجه لان من في بقاع الارض لا يمكنه التوجه الا من طريق الاجتهاد قوله تعالى ولئن اتيت
الذين اوتوا الكتاب بكل ايه ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما
بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهواهم بعد ما جاءك من العلم انك
اذا لمن الظالمين النزول روي ان يهود المدينه ونصارى نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه

واما ايتيناهم بآية كما اتى الانبيا قبلك فانزل الله تعالى هذه الاية **المعنى** لما بين تعالى فيما
تقدم ان الذين اوتوا الكتاب يعلمون انه الحق بين ان حالهم لا يتغير في العناد والمخالفة فقال تعالى ولئن
اتيت وفي الكلام معنى القسم كانه قيل والله لئن اتيت الذين اوتوا الكتاب قيل اهل العناد من علما اليهود
والنصارى عن الزجاج والاصم وابي القسم وقيل المراد جميع اليهود والنصارى عن الحسن وابي علي واو مسلم
ويقال كيف قال ذلك وقد امن فريق منهم قلنا على القول الاول لم يؤمن منهم احد وعلى الثاني ان جميعهم
لا يؤمن بكل اية حجة ما تبعوا قبلتك قيل المراد به جميعهم يعني لا يجمعون على اتباع قبلتك عن الحسن وابي علي
وقيل هم العلما واهل العناد عن الاصم وما انت بتابع قبلتهم فيه اقوال الاول انه رفع لتجويز النسخ وبيان
انه لا ينسخ هذه الاية القبلة الثاني حسما لاطماع اهل الكتاب حين رجوا الرجوع الى بيت المقدس الثالث للمقابلة
يعني ما هم بتاركي باطلهم وما انت بتارك حقك الرابع اراد لا عليك استصلاحهم باتباع قبلتهم لان
ذلك معصية الخامس ما انت بتابع قبلتهم عرفه نسخه وانه لا يستقبل وما بعضهم بتابع قبلة بعض يعني
اليهود كلهم لا يتبعون النصارى والنصارى كلهم لا يتبعون اليهود عن الحسن والسدي وابن زيد وابي علي وقيل
اراد به العلما اي علما اليهود لا تتنصر وعلما النصارى لا تتهود ويحتمل انه على العموم لانه لم يثبت
ان يهوديا تنصر ولا نصرانيا تهود ولا ضرورة بنا الى العدول عن الظاهر الى ما قيل عن القاضي
وقيل هذا ابطال لاعلامهم انه لا يجوز مخالفة اهل الكتاب لانه اذا جاز ان تختلف قبلتهما للمصلحة جاز
ان يكون المصلحة في ثالث وقيل اراد به اليهود والنصارى ومشركي العرب وقيل قبلة اليهود في جهة
الغرب بيت المقدس وقبلة النصارى من جهة المشرق الموضع الذي ولد فيه عيسى عليه السلام ولئن
اتبعت يا محمد اهواهم فيه اربعة اقوال الاول ولئن اتبعت اهواهم في المداراة حرصا على ان يؤمنوا انك
اذا لمن الظالمين لنفسك اذ قد اعلمك انهم لا يؤمنون عن ابي علي الثاني الدلالة على ان الوعيد يستحق باتباع
اهوائهم فيما دعوا اليه من ملتهم وان اتباعهم ردة والخطاب للنبي والمراد كل من كان بتلك الصفة عن
الحسن والزجاج قال الحسن يعني ظلم الشرك لانهم دعوا المؤمنين الى دينهم الثالث الدلالة على فساد
مذهبهم وان من تبعهم كان ظالما الرابع زجرا لهم عن مقاربتهم والركون اليهم ليستمروا على عداوتهم
تقوية لنفسه وللمتبعين شريعته عن القاضي من بعد ما جاءك من العلم قيل من الايات والوحي الذي هو طريق
العلم وقيل من بعد ما علمت ان الحق وانت عليه من الدين والقبلة انك اذا لمن الظالمين مثل الظالمين
لنفسك بان تكتب صغيرة عن ابي علي وقيل انك اذا بمنزلتهم في كفرهم وظلمهم قال القاضي وهذا اولى
لان ما وقع منهم يجب ان يتناول على ظلم النفس لا ما المعلوم انه لا يقع ونظيره لئن اشركت ليحبطن عملك
الاحكام الاية تدل على بطلان قول اصحاب الموافاة لقوله انك اذا لمن الظالمين دل ان الوعيد يلحقهم
في الحال وتدل على بطلان اصحاب اللطف لانه قال بكل اية ما تبعوا قبلتك وعندهم ان في المقدور ما
لو اتاهم لاتبعوا قبلته وهذا خلاف الظاهر وقيل معناه المعاند لا تنفعه الاية وقيل معناه لا لطف لهم
وعلى هذين الوجهين يبطل قولهم وتدل على ان جميع الكفار لا يؤمنون وتدل على ان العبد مختار فاذن

على الاتباع وترك الاتباع وان الاتباع فعلهم لذلك اضافه اليهم وذمهم عليه **قوله تعالى**
الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين **النزول** عن ابن عباس لما قدم
النبي صلى الله عليه المدينة قال عمر لعبد الله بن سلام كيف تعرف نبينا محمد صلى الله عليه فقال ما هو
لقد عرفته فيكم حين رأيته كما اعرف ابني اذا رأيته مع الصبيان يلعب وانه لنبي حق فنزلت الاية **المعنى**
لما ذكر الله تعالى عناد اليهود والنصارى وانكارهم لنبوته حقق ذلك فقال تعالى الذين آتيناهم الكتاب
يعني اعطيناهم الكتاب وهم العلماء فهم يعرفونه قيل يعرفون النبي وصحة امره عن الاصم وابي مسلم والزجاج
قال ابو مسلم والضمير يعود الى قوله من العلم يعني النبوة فلذلك ذكره وقيل ان امر القبلة حق عن ابن
عباس وقتادة والربيع وابن زيد كما يعرفون ابناءهم قيل انه ضرب مثلا في توكيد العلم والمراد كما تعرفون
من ينتسب الى نفسكم ولدا وان فريقا يعني طائفة من اهل الكتاب لان منهم من اسلم كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار
ليكتمون الحق هذا ذم لهم على كتمانه ووعيد واختلفوا في المكتوم فقيل امر محمد وكانوا يكتمونه عندهم
عن مجاهد وجماعة وقيل امر القبلة عن الربيع والاول اولى لانه يشتمل على القبلة وغيره لانه لم يثبت ان امر
القبلة كان معلوما عندهم بخلاف امر النبي عليه السلام وهم يعلمون صحة الامر الذي كتموه وقيل يعلمون ما عليهم
من كتم حقا من العقاب الحق من ربك يعني هو الحق من ربك وهو ما اتاه من الكتاب والوحي والشرائع فلا
تكونن من الممترين يعني الشاكين قيل لا تكن من الشاكين ان من تقدم ذكرهم علموا صحة نبوتك وامر القبلة وانهم
عاندوا وكتموا عن الحسن وابن زيد وابي علي وقيل من الشاكين في امر القبلة في صحة نبوتك وهو الاقرب وقيل
فيما لزمك العلم به واختلفوا فقيل هو خطاب لغير الرسول لانه لا يشك وقيل خطاب له وان علم انه لا يقع
منه كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك وقيل خطاب له لغيره جميعا وهو الاولى لانه انما يجوز عليه الشك لانه
منفي عنه عن علي بن عيسى وقيل يجوز ان ينهى عن القبائح كما يجوز ان يؤمر بالواجبات وان علم انه يفعله عن القاضي
الاحكام الاية تدل على قبح العناد وما ملزم كتمان الحق من الوعيد وتدل على النهي عن الشك في المواضع
التي يجب فيها العلم وتدل على صحة امر النبي صلى الله عليه وامر القبلة وتدل على جواز وقوع الشك من النبي صلى الله
عليه وقدرته عليه وان علم انه لا يقع لولاه لما نهي عنه فتدل على ان العبد على خلاف المعلوم جائز وعلى
ما لا يقع فيبطل قول المجبرة **قوله تعالى** **ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات**
اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير **المعنى** ولما بيّن ايضا في
بيان امر القبلة قال تعالى ولكل قيل لاهل كل دين قبله من اليهود والنصارى عن ابن عباس ومجاهد والربيع
والسدي وابن زيد ولكل قوم من المسلمين جهة من وراء الكعبة اما عن يمينها او عن شمالها قريبا او بعيدا عن ابي علي
والقاضي وقيل لكل من اليهود والنصارى والمشركين عن الاصم وقيل لكل من المسلمين واهل الكتاب عن ابي مسلم وقيل
لكل نبي وصاحب ملة وجهة قيل طريقة وشرعة وهي الاسلام وان اختلفت الاحكام عن الحسن وقيل قبلة عن
مجاهد والاصم وابي علي واكثر المفسرين هو موليها الضمير في هو قيل يعود الى الكل وقيل يعود على اسم الله

يعني انه امر بالتوجه اليها موليها قيل مستقبلها وقيل موليها وجهه اليها فاستبقوا الخيرات قيل بادروا
وسارعوا الى الطاعات وغيره الخيرات قيل الطاعات عن ابن زيد والى علي ابنما تكونوا خطاب للجمع كانه
وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين انهم اينما كانوا يأت بهم الله يوم القيمة وقيل اينما تكونوا من بلاد الله من الربع والتبدل
يات بكم الله جميعا الى المحشر يوم القيمة للجزاء ان الله على كل شيء قدير يعني قادر على جمعكم وعلى كل شيء الاحكام
الايه يدل على ان لكل قوم قبلة ثم اختلفوا قيل هو الكعبة كانت قبلة الانبيا عن ابي العالية والربيع وقيل
الكعبة وبيت المقدس عن ابي علي وغيره وقيل قبلة اليهود بيت المقدس وقبلة النصارى المشرق وقبلة المشركين
الى اصنامهم عن الاصم ويدل على وجوب المسارعة الى الطاعة وترك التواني ويدل على انه يجمع الناس للحشر
يوم القيمة للجزاء على الاعمال وكل ذلك ظاهر وقيل في الايه اماش للمؤمنين على قول الكفار قولهم فكانه
قيل اذا كانوا لا يقبلون قولكم فبادروا انتم وقد استدل بها على وجوب الصلوة في اول الوقت قوله
تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك
وما الله بغافل عما تعملون المعنى لما بين تعالى امر قبلة الحاضرين بين احوال السفر
فقال تعالى ومن حيث خرجت قيل ازاله الايهام انه احوال تختلف فيه السفر والحضر كما في صلوة النافلة
على الراحلة فول وجهك شطر المسجد الحرام قد مضى تفسيره وانه للحق من ربك قيل القبلة المامور بها
ويحتمل انه الثابت الذي لا يزول بنسخ ولهذا يوصف الله تعالى بانه حق اي ثابت لا يزول وما الله بغافل
عما تعملون يعني عليم باحوالهم يجازيهم وهو وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين لانه لا يخفى عليه شيء منهم
ويقال لم كررت هذه الايه قلنا فيه اربعة اقوال قيل لانه نسخ فرضا قبله فكان موضع التاكيد فالكد
ليصير في الناس الجليه وقيل انه مقدم بما باتي بعده ويتصل به كقولك زيد عالم زيد كريم وقيل بالاول
نسخ بيت المقدس وبين ان القبلة هي الكعبة اينما كانوا وقيل بين في الثاني حال السفر وفي الاول حال الحضر
الاحكام الايه يدل على وجوب التمسك بالقبلة حيث كان وانه الحق المامور به ويدل على ان
القبلة والنسان لا يجوزان على الله تعالى لانه عالم لذاته لم يزل ولا يزال ولا خلاف بين الامة ان التوجه الى
الكعبة من شرائط الصلوة وقد دلت الايه عليه وعلم من دين النبي صلى الله عليه ضرورة حتى يكفر جاحدها
ولا خلاف ان فرض المشاهد العين للايه فاما الغائب فقيل فرضه الجهة عن الحسن وابي بكر الرازي وقيل
فرضه العين عن ابي عبد الله الجرجاني والاول الوجه لانه غير قادر على اصابة العين فكان فرضه ما قدر
عليه وابو عبد الله يقول الاستقبال يجب لحرمة البقعة فان اشتبهت تحرى واجتهد ولا خلاف فيه فان
تبين انها خطا وهو في الصلاة استدار وان تبين بعد الفراغ فلا اعادة عليه عند علمائنا وقال الشافعي
عليه الاعادة وان كان بحضرته من يساله لم يجز له ان يجتهد وكان بمنزلة النص في الاحكام فاما اذا اجتهد
بمكة ثم بان له انه اخطا فذكر ابو بكر الرازي انه لا يعيد لانه انتقل من اجتهاد الى يقين وقال محمد بن سماعة واه
ابن رستم لا يعيد وهو الاقيس فان ادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فصلوته فاسدة سوى علم انه اصاب
او اخطا وقال ابو يوسف اذا اصاب القبلة فصلاته تامة قوله تعالى ومن حيث خرجت

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون المعنى ثم بين تعالى ما قطع حجاج المخالف في امر القبلة قال تعالى ومن حيث خرجت معنى بتفسيره فول وجهك وفيه حذف كانه قيل فول وجهك في الصلوة وانما حذف لدلالة الكلام عليه شطر المسجد الحرام يعني نحوه وتلقاءه لم كررت هذه الاية قلنا فيه اقوال قيل المراد بالاولى حيث خرجت من النواحي التي كنت تصلي فيها الى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام واراد بالثاني ساير البلاد والاقطار من اي جهات الكعبة عن الجبائي وقيل انه صدر الاية به ليتعلق به قوله وانه للحق من ربك فاراد بيان حكم اخر يتعلق به واعاد ذكره كقوله تبارك الذي نزل الفرقان عن ابي مسلم وقيل اراد بالاحدى الايتين السفر وبالاخرى الاقامة بالموضع عن الاصم وقيل لاختلاف المواطن والاوقات التي يحتاج الى هذا المعنى فيها وقيل لانه من مواضع التوكيد لما جرى فيه من النسخ ليثبت القلوب وكل حيث يكون للناس قيل لاهل الكتاب عن قتادة والربيع وقيل هو العموم عليكم حجة يعني لا تعدلوا عما امركم الله به من التوجه الى الكعبة فيكون عليكم حجة كانت تقولوا لو كنتم تعلمون انه من عند الله ما عدلتم عنه وقيل لئلا يكون لاهل الكتاب عليكم حجة او حجاجا على خلاف ما تقدمت به البشارة في الكتب من ان المسلمين يتوجهون الى الكعبة وقيل هم قريش واليهود اما اليهود فيقولون ما درى محمد اين قبلته حتى هديناهم واما قريش فقالوا نزل قبلة ابرهيم الا الذين ظلموا منهم سمي ما قيل في الاستثناء وانما اختلفوا في ذلك لان الظالم ليس له حجة وانما يورد ما يظنه حجة وهي داحضة فلذلك اختلف العلماء في وجه الاستثناء على الوجوه التي قدمناها واختلفوا من الذين ظلموا فقيل الناس على العموم والذين ظلموا اليهود وقريش اما قريش فقالوا انه علم انه قبلة ابائه فرجع اليه وسيرجع الى ديننا ويعلم انه الحق واما اليهود فقالوا لم ينصرف عن قبلتنا عن علم وانما يفعله برايه ويزعم انه امر به وقيل الناس هم اهل الكتاب والذين ظلموا مشركو مكة وحجتهم انهم قالوا ان محمدا تحير في دينه فتوجه الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا عن ابن عباس ومجاهد وعطا وقتادة والربيع والسدي وقيل هو العموم يعني الذين ظلموكم بالمقابلة وقيل الاستماع هذه الاقوال على قول من يقول انه استثناء صحيح او منقطع وعلى قول ابي عبيدة وقطرب فالكلام ظاهر فلا تخشوهم واخشوني قيل خطاب للمسلمين بان لا تخافوا من تقدم ذكرهم من المتعنتين اذ لا حجة لاحد عليهم ولا يد وقيل لا تخشوهم في التمسك بالاسلام والانصراف الى الكعبة واخشوا عقابي بان تعدلوا عما امرتكم به وقيل لا تخشوهم من العرب لا ترتكبوا المعاصي واخشوني بتركها فاني اكفيكم امرهم ولاتم نعمتي يعني عطف على قوله لئلا وتقديره لئلا يكون لاحد عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم وقيل امرنا لم تخشوا الله دون خشية الناس لاتم عليكم نعم الدين والدنيا وقيل لاتم يعني لهدايتكم الى الكعبة التي هي قبلة الانبياء وانه اصلح فبين انه حول القبلة لهذين الغرضين زوال الغالة وتمام النعمة في التحويل ان القوم كانوا يفتخرون باتباع ابرهيم

فلما حولت القبلة الى بيت المقدس لحقهم ضعف قلب فكان يحب النبي عليه السلام التحويل حتى حولت فهذا تمام
النعمة عن ابي مسلم وقيل اتمام النعمة هدايتكم الى الاصلح لكم وليتميز وامر اليهود بالقبلة كما تميزتم من
سائر الاديان عن ابي مسلم ولعلكم تهتدون قيل لكي تهتدون ولعل من الله واجب عن الحسن وابي
علي وجماعة وقيل لتهتدوا الى ثوابها وقيل الى التمسك بها الاحكام الا انه يدل على انه لا حجة
لمخالف الحق الا من ظلم نفسه بايراد الشبهة ليدفع بها الحق فيكون داحضة وهذا سبيل كل مبطل
مخالف للحق ويدل على انه يخشى الله ويجعل اوامره نصب عينيه ويعلم انه يراه في جميع احواله لينتهي معاصيه
ولا يعصيه لاجل خشية الله ويدل على ان تمام النعم نعم الدين وان نعم الدنيا كالتبع لها ويدل على انه
تعالى اراد اهتداء الخلق لان قوله لعلكم تهتدون معناه اريد بذلك هدايتكم ويدل على وجوب
التوجه الى الكعبة سفراً وحضراً ونسخ ما عدى ذلك من الجهات وقد ذكر ابو مسلم في هذه الايات الواردة
في نسخ القبلة تشكيكا في صلوة النبي صلى الله عليه والمومنين بمكة والمدينة فقال في قوله ما ولاهم
عن قبلتهم لولا الاخبار لاحتمل ان يكون المراد ما ولى المسلمين عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني قبلة السفهاء
لانهم لما راوا المسلمين يتوجهون نحو الكعبة كان ذلك عندهم بدعا مستنكرا فذكر في قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها لولا اتفاق العلما ورواة الاخبار انه صلى الى بيت المقدس لاحتمل قوله كنت عليها
صرت عليها كقوله وكان الله عزيزا حكيما وقال في قوله قد نرى تقلب وجهك في السما لولا الاخبار
واتفاق العلما في توجهه الى بيت المقدس لاحتمل ان يكون هذا في مقدمه المدينة وقد روي انه
كان صلى الله عليه اذا صلى بمكة جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس وهذا صلوة الى الكعبة لا الى
بيت المقدس ودليل على انه الحق عنده فلما هاجر ولم يدر اين يتوجه واحب ان يومر بالتوجه الى الكعبة انتظر
الوحي فاتاه ما طلب واحب وهذا كله تخليط وانما دعاه الى ذلك مذهبه ان النسخ في شرع نبينا
لا يجوز ولا يثبت ويتاول الايات المنسوخة على تاويل وهذا لا وجه له لانه خلاف الكتاب والنظر والاخبار
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ما ننسخ من اية يدل على بطلان قوله سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال القبلة التي كنت عليها وظاهرها انه كان على قبلة فصرف
الى اخرى واما الاخبار فظاهرة بان القبلة نسخت حتى قال ابن عباس اول ما نسخ من القران التوجه الى
بيت المقدس فاما الاجماع فلا نعلم احدا من العلما في الصحابة والتابعين ومن بعدهم انكر النسخ وهذا
كتب الجميع ناطقة بجواز النسخ فاما النظر فاذا جاز النسخ للمصلحة لم لا يجوز في شرعنا كذلك وقوله انه
صلى الله عليه صلى بمكة كذا لا يجوز لان من المشهور انه كان يصلي الى بيت المقدس بمكة وبالمدينة بضعة عشر شهرا
وقيل الى ثمانية عشر وقيل ستة عشر فلا يجوز ان يومر بالتوجه الى موضع يوهم انه صلى الى غيره ومتى قال انه
صلى الى بيت المقدس تباعا للغير لا شرعا قلنا اجمع تعبد به فهو شرع له ولانه لو اتبع غيره لاتبع ملة
ابرهيم فلا وجه اذا لما قاله قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم
اياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون المعنى

لما ذكر الله تعالى اتمام نعمه والهداية عقبه بذكر الرسول اذ هو اعظم النعم فقال تعالى كما ارسلنا فيكم
هو خطاب للعرب رسولا يعني محمدا صلى الله عليه منكم نسبا لانه من العرب ووجه النعمة عليكم بكونه من العرب
ما الهمه من الشرف والذكر ولانه لو كان من العجم لكان العرب لا تتبعه ففي ذلك لطف في باب الدين ولانه
اقرب الى الافهام يتلو عليكم يقرا عليكم معاشر العرب اياتنا قيل الحجج وقيل القران وما فيه من الاوامر
والزواجر وهو من اعظم النعم ويزكيكم قيل يدعوكم الى ما اذا تمسكتم به صرتم ازكيا وقيل يزكيكم بالثنا والمدح اي
نعلم ما انتم عليه فيشهد لكم الى ذلك ومعنى يزكيكم قيل يطهركم وقيل ينميكم الله به ويولف بين قلوبكم ونفوسكم
من الزكاة التي هي النما عن ابي مسلم والحكمة قيل هو القران وجمع بين هذه الاوصاف لاختلاف المعنى والايه
الحجة والكتاب المكتوب والحكمة ما فيه من احكام الدين وشرايعه فليس بتكرار وقيل يتلو مضاف الى الرسول
والمراد به الادا ويعلمكم الكتاب معاني الكتاب وما يشتمل عليه والحكمة السنة وما لا يعلم الا من جهته
من الاحكام وقيل يتلوا ما ينشر فيه كتاب من اصول التوحيد والعدل ويعلمكم الكتاب اي الشرايع ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون من اخبار الامم ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون قيل لم يكن لهم كتاب ولا علم فعلمهم ذلك
وذلك من اعظم النعم وان كان غيرهم يشاركهم في ذلك فيما يتصل بالدين وقيل يعلمكم الشرايع وقيل
اخبار الامم وقيل جميع ذلك الاحكام الاية تدل على امور منها كمال نعمته بالرسول حيث ارسله
من اشرف بيت ومن حيث يتلو الكتاب حالا بعد حال ومن حيث تعلم الاحكام والسنن ومنها تدل على
فضيلة العلم ومنها دلالة قوله ما لا تعلمون على بطلان قول اصحاب المعارف اذ هو نص في الباب ومنها
الدلالة على صحة نبوته صلى الله عليه كانه قيل اذ كنتم قوما لا تعلمون كتابا ولا تعلمون علما قبل محمد منكم
ليس بصاحب كتاب اتاكم بالايات تتلو عليكم بلسانكم وعجزتم عن الاتيان بمثله وفيه انبا الامم والبعث
على صحة الاحكام والشرايع فذلك حجة على نبوته ونعمة عليكم ذكره الاصم قوله تعالى فاذكروني
اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون المعنى لما عدّ تعالى نعمه عقبه بالامر بالشكر
والذكر فجعل سبحانه جميع ما عدّه كالعلة والسبب في وجوب شكره وذكره والذكر يتضمن ساير العبادات
بالقول والاعتقاد والافعال فبين ان علة وجوب شكره وما به اعتبار انه ما عدّ من اصول النعم وانهم
متى قاموا به ذكرهم ويجب ان يكون لقوله اذكركم تعلق بما مضى والمراد به الثواب والاكرام فاوجب
الثواب على ادا العبادات فقال تعالى اذكروني اذكركم فيه اقوال الاول اذكروني لجميع ما تعبدتكم
به من العبادات اذكركم بالثنا والجزاء الثواب عن ابي علي وقال بعضهم اذكروني بطاعتي اذكركم برحمتي
الثاني اذكروني بالدعا اذكركم بالاجابة والاحسان في الاجل والعاجل عن ابي مسلم الثالث اذكروني
بالثنا بالنعمة اذكركم بالثنا بالطاعة الرابع اذكروني بالشكر اذكركم بالثواب والزيادة عن الاصم الخامس
اذكروني بطاعتي اذكركم بمعونتي عن ابن عباس السادس قيل اذكروني في الدنيا اذكركم في
الاخرة السابع اذكروني في الرخا اذكركم في البلا والثامن قيل اذكروني بمدارسة الكتاب والسنة
وتعلمها وتعليمها اذكركم بالمدح والثنا فيكون امرا بذكر الله والدعا الى معرفته ومعرفة رسوله وشرايعه

عن القاضي واشكروا لي اي اشكروا نعمتي بالطاعة ولا تكفرون بالعصيان **الاحكام**
الآية تدل على ان من ذكر الله تعالى يذكره وعن ابن عباس من ذكر الله تعالى من اهل طاعته ذكره الله برحمته
ومن ذكره من اهل معصيته ذكره الله باللعنة فان قيل ابليس لعنه الله تعالى ذكرنا ابتدا خلقنا ابانا ونعمه علينا
فكيف علق ذلك بذكرنا قلنا المراد يذكركم ايانا على وجه التعظيم والمدح وذلك يتعلق بالشرط
ويدل على ان جميع العبادات يدخل في الذكر لذلك اوجب ذكره ولانه متى نظر لمعرفته او لحل شبهة
او عزم على طاعة او استغفر لذنب او اقر بالربوبية او اثنى عليه بانواع التسبيح او صلى وصام واتى
بسائر الشرايع فهو ذاكر له تعالى فاما ذكره ايانا فالمراد الثواب والرحمة والجزاء **قوله تعالى** يا ايها

الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين المعنى

لما اوجب الله تعالى العبادات بقوله اذكروني والشكر على النعم بقوله اشكروا لي عقبه بذكر المعونة
عليهما فقال تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمسلمين استعينوا اطلبوا المعونة بالصبر والصلوة
وانما خصهما بذلك لما فيهما من المعونة على العبادات اما الصبر فهو قصر النفس على احتمال المكاره في
ذات الله تعالى وتوطينها على تحمل المشاق وتجنب الجزع ومن ذلك نفسه هذا التذليل يسهل عليه فعل الطاعات وتحمل
مشاق العبادات وتجنب المحظورات اما الصلوة فلما فيها من الخشوع والتذلل للمعبود وقراءة القران
وما فيها من المواعظ والوعد والوعيد والترغيب والترهيب فعند ذلك يسهل عليه فعل الطاعة وقيل
اراد بالصبر الصوم عن مجاهد ويقال استعينوا بهما على ما ذا قلنا على سائر الطاعات وقيل على
الجهاد ان الله مع الصابرين قيل بالمعونة والنصرة عن ابي علي كما يقال السلطان معك وقيل معهم
بالتوفيق والتسديد اي يزيدكم توفيقا وتسديدا فيسهل عليكم اداء العبادات عن ابي القسم ونظيره
ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ولا يجوز ان يكون بمعنى الاجتماع في مكان او بقعة لانه من صفات
الاجسام تعالى الله عن ذلك **الاحكام** الآية تدل على ان فعل العبد حادث من جهته لان
الاستعانة لا تصح الا والعبد فاعل مختار واذا كان جميع ما يظهر عليه خلقا لله تعالى لم يكن للاستعانة
معنى ويدل على ان الصبر والصلوة لطف للعبد كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
ومتى قيل اللطف في شرعها او في فعلها قلنا فيهما جميعا والشرع من فعله تعالى ومنا اعتقاد وجوبه
واقامة حدوده وجميع ذلك لطف للمكلفين ويدل على ان الواجب على المكلف الصبر على اداء الطاعات
وترك المعاصي وتحمل المشقة فيهما لينال الفوز بالدرجات ويدل على انه متى فعل ذلك فالله تعالى
يوفقه ويسدده ويثبته وينصره **قوله تعالى** **ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله**
اموات بل احياء ولكن لا تشعرون **النزول** عن ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في قتلى
بدر وقتل من المسلمين يومئذ اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وكانوا يقولون
مات فلان فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل كانوا يقولون مات فلان وانقطع عنه نعيم الدنيا
فنزلت الآية وقال الاصم يحتمل ان المشركين قالوا هم اموات في الدنيا قال ابو القسم كان الكفار تقول

الاصحاب

ان اصحاب محمد يقتلون انفسهم في الحرب بغير سبب ثم يموتون فيذهبون فنزلت الاية

المعنى

لما امر الله تعالى بالعبادات ومنها الجهاد وامر بالصبر عليه بين ما فيه فقال تعالى ولا تقولوا وهذا كالدليل على تقدم قول منهم غير مرضي فلذلك منعهم عنه ثم يحتمل ان يكون ذلك قولا من المشركين حيث قالوا على جهة الذم فيتكلفوا ما اداهم الى الهلاك ولا عاقبة لذلك ويحتمل ان يكون ذلك من المؤمنين قالوا لا على جهة الذم انهم ماتوا فقال تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات اي في الجهاد اموات يعني هم اموات بل هم احيا قيل فيه عدة اقوال الاول انهم في الوقت احيا الا في المستقبل كانهم نشروا في قبورهم واثبتوا عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وابي علي وابي بكر والقاضي الثاني لا تقولوا هم اموات في الدين هم احيا خلاف ما يقوله المشركون ولكن لا تشعرون انها المشركون ان من قتل على دين محمد فهو على هدى من ربه عن الاصم ومثله او من كان ميتا فاحييناه الثالث ولا تقولوا انهم لا يبعثون ولا ينتفعوا بما لقوا بل اقبلوا انهم احيا سيعودون ويثابون عن ابي القسم وابي مسلم ولكن لا تشعرون يعني الكفار لا يعلمون ذلك والوجه الاول لان الظاهر يقتضي ذلك وليس عليه اجماع المفسرين ولان الخطاب للمؤمنين فكانوا يعلمون انهم على حق ويقرون بالنشاة الثانية فكان لا يقال لهم لا تشعرون لان حمله على ذلك يبطل فائدة تخصيصهم بالذكر الرابع قال بعضهم ان ارواحهم احيا ورووا في ذلك اخبارا وذكروا ان الروح هو الانسان وهو جزء واحد في القلب ومسامك للجملة حيث اختلافهم ومنهم من قال الروح غير الانسان الا انه يجعل حيا وهذا فاسد لان الروح لا يكون حيا والانسان الحي هو الجملة وعليه الثواب والعقاب والروح هو النفس المتردد في مخارق الانسان وهو اخر الجو يسمى روحا وما رووا مرفوعا ان ارواح الشهدا في اجواف طير خضر وانها تحوم ومحدثه سالف وتختلف ونحوها فغير صحيح لانها اخبار احاد وكل ذلك صفة الاحيا الجماد ين وقد بينا ان الحي هو هذا الشخص وقد تاوله بعض مشايخنا انهم يصيرون احيا في حواصلهم بحيث من باطنه طاهرا الجنة فيروا نعيم الجنة من طائر وامر داود شرورا وهذا تعسف والاقرب ان مثل هذه المذاهب من الروايات من دسيس الملحدة واهل التناسخ والصحيح انهم احيا بابدانهم كما كانوا وقد اختلف من قال انهم احيا في الحال فقال بعضهم احيا في قبورهم وقيل في الجنة وقيل عند السدرة في السما والاقرب هو الاول ولذلك تزار قبورهم ويعتقد انهم فيها وانما خص الشهدا بذلك اكراما لهم ولانه اطال حزنهم ترغيبا في الجهاد وان كان من الجائز ان يكون غيرهم من المؤمنين كذلك ولا يصح الاستدلال بذلك بقوله عند ربهم انهم في الجنة على ما ذكره ابو مسلم ولانه يحتمل ان يريد به في المكان الذي عظم الله به قدرهم كما يوصف الملك انه مقرب وان كان في الارض وقوله ولكن لا تشعرون اي لا تعلمون انهم احيا وقد بينا اختلافهم في المخاطبين

الاحكام

الاية تدل على كون الشهدا احيا ولا ضرورة الى ترك الظاهر فقلنا هم احيا في الحال ويدل على صحة ما نقوله السؤال في القبر وثواب المؤمنين فيه وعقاب العصاة على ما ورد به الخبر وانما حمله ابو القسم على حياة الحشر لانه ينكر عذاب القبر ومتى قيل نحن نشاهد اجسادهم ميتة في القبور فكيف يصح ما ذهبتم اليه

قلنا يصح ان يعيد الله اليهم الحيوة ويحيي من الاحيا ما لا ندرسه في كونه حيا على ما نقوله في صاحبة الحي ولا يعتبر بالاطراف ويحتمل ان يحييهم اذا لم يشاهدوا ويدل على ان هذه الصفة لقوم تقدموا ثم مشاركة غيرهم اياهم وتلك الصفة تعلم بدليل ويدل على الترغيب في الجهاد ترغيبه فيما وعد الله المجاهدين قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين المعنى لما بين تعالى ما كلفهم من العبادات بين ما يكلفهم عند امور يفعلها لطفا ومصلحة فقال تعالى ولنبلونكم اي لنختبرنكم ومعناه نعاملكم معاملة المختبر لظهر المعلوم منكم بشيء من الخوف في الكلام حذف تقديره نكلفكم بضروب من التكليف والصبر على هذه الاحوال ويكلفكم تكليفا يؤدي الى هذه الاحوال والخطاب للمؤمنين ومعلوم ان من كلف تكليفا يحصل معه الخوف او يؤدي الى الخوف فقد عظمت عليه البلوى وكلما كانت المشقة اشد كانت العاقبة احمد والثواب اكثر وانما امرهم بذلك ليوطنوا انفسهم على المكاره التي تلحقهم في نصرة الرسول لما لهم فيه من المصلحة وتعالى ما سبب الخوف والابتلا بهذه الاشيا قلنا اما الخوف فلقصد المشركين لهم بالعداوة والجوع بالفقر للاشتغال عن المعاش بالجهاد وامور الدين وقيل القحط الذي لحقهم ونقص من الاموال هلاك المواشي ونقصان الاموال وقيل الانقطاع بالجهاد عن العمارة والانفس قيل بالقتل في الحروب وقيل بالموت وقيل بالمرض وقيل بالشيب والثمرات يعني ذهابها بالجوائح او لا تخرج كما كانت تخرج من قبل وروي عن الشافعي الخوف خوف الله تعالى والجوع صيام رمضان ونقص الاموال الزكوات والانفس الامراض والثمرات الاولاد وتعالى الابتلا بهذه الاشيا لكونها لطفا ومصلحة ام للعوض قلنا للامرين والعوض كونه لطفا وبه يخرج عن حد العبث والعوض يحسن وبه يخرج من حد الظلم فاما وجه اللطف في ذلك فاشيا اولها انه تعالى اذا اخبرهم بذلك ووطنوا انفسهم عليها سهل عليهم تحمل تلك المشاق في نصرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويكون اسرع الى الجهاد واحتمال العوارض ومنها ان الكفار اذا شاهدوا المؤمنين يتحملون المشاق في نصرة الرسول ومواقفته وينالهم هذه الاحوال وهم لا يتغيرون في قوة اليقين وبذل النفس يعلمون انهم انما يفعلون ذلك واثروه لعلمهم بصحة هذا الدين ويما يرجون من العاقبة الجميلة فلذلك سهل عليهم كل عسير فيكون داعية الى دخول دينهم ومنها انه تعالى اخبر بذلك فوجد مخبره على وفاق خبره ولحق المسلمين في بدو الاسلام ذلك فكان معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم وبشر الصابرين اي اخبرهم بما لهم على الصبر في تلك المشاق من الثواب وحسن العاقبة الاحكام الاية تدل على ان هذه المحن ليست بعقوبة لانه تعالى وعد بها المؤمنين بل يكون مصلحة ويدل على انها تكون نعمة لذلك امرنا بالصبر عليها ويدل على ان الصبر عليها يؤدي الى درجة عظيمة لذلك بشر بها ويدل على ان هذه الاشيا اما ان تكون من جهته او تسبب من جهته حتى يجب الصبر عليها لان الصبر يجب على جميع ما يلحق من جهته لكونه عدلا ومصلحة وما يكون من جهة الظلمة لا يجب الصبر عليه ولذلك يجب الدفع والجهاد والامر بالمعروف ولكن يجب الصبر على التخلية التي هي من جهته تعالى ونعتقد انها لضرب من المصلحة ومتى قيل كيف يكون من جهته

البقرة ١٠١

وكيف يكون سبب من جهته قلنا ما يكون من جهته كالامراض ونحوها التي هي فعله تعالى وما يكون
سبب من جهته فكالخوف من الاعدا بسبب نصرة الرسول المامور بها ومتى قيل فما الصبر في ذلك
قلنا الرضى بما ينزل به من جهته والتسليم لقضاياه وترك الجزع والاعتقاد لحسنه وكونه مصلحة
قوله تعالى **الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون**
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون المعنى
لما تقدم ذكر الصابرين عقبه ذلك بوصفهم فقال تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة في النفس
والمال قالوا انا لله يعني عبيده وملكه وخلقه وانا اليه راجعون يعني الى حكمه بالبعث والنشور
وقيل الى حيث لا يملك الحكم سواه ويقال هذه المصيبة من جهته تعالى او على العموم قلنا لم يضف
ذلك الى نفسه فالظاهر انه عام فما يناله من جهته تعالى ومن جهة العباد لان في الموضعين
تكليف فما كان من قبله فالرضى به والاعتقاد لحسنه وكونه حكمة ومصلحة وما كان من غيره يرجع
اليه في الانتصاف له والرضى بالتخلية لما فيه من المصلحة وجميع ذلك يدخل في قوله انا لله كانه
يقول في الاول انا لله يدبرنا كيف يشا وفي الثاني انا له فينتصف لنا كما شا ويقال فما فيه
مما يدل على الرضى قلنا من وجهين احدهما انه اذا اقر به وهو عدل حكيم وانما يفعله فلان اجله
فلا فايدة في الجزع صار رضا وثانيهما انه مبالغة في الرضى كما تقول لغيره اذا اصابه منه شي انا لك
ومتى قيل اذا كان هو الخالق المنعم فلم يكره العبد الرجوع اليه قلنا لانه لا يامن العقاب
فينبغي ان يتم ما امر به ويأتي بما كلف ويهون عليه امر الدنيا ليحب الرجوع الى خالقه اولئك عليهم
يعني على الصابرين القايلين صلوات قيل ثنا ومدح وتعظيم من ربهم ورحمة نعمه اجلا وعاجلا
وهذا غاية ما وعد المكلف واولئك هم المهتدون قيل لهذه الطريقة وقيل الى الجنة والثواب وقيل
لسائر ما لزمهم ويقال هذه البشارة تتعلق بهذا القول قلنا لا لانه قال بلسانه واعتقد خلافه
واتى من الافعال بما خالفه لم يستحق البشارة ولكن يقول بلسانه ويعتقد بقلبه ويفعل الجوارح
ما يدل على الرضى والتسليم من ترك الجزع واعتقاد ان ذلك مصلحة وحكمة الاحكام
الاية تدل على ان العبد مكلف بهذا القول عند المصيبة لانه وان كان خبرا فالمراد به الامر ومتى
قيل هل يجب ذلك قلنا هو مندوب اليه وقد يجب عند تهمة الجزع لان اظهاره كالدلالة على الصبر
والرضى ويدل على وجوب الرضى بقضايه والتسليم له فيما ينزل به ويقال لم كان هذا القول
تعزية عن المصيبة قلنا لما فيه من الدلالة على انه تعالى يجبرها بالعوض والخلف ان كان من جهته
وينتصف من فاعلها ان كانت ظلما قوله تعالى **ان الصفا والمروة من شعاير الله**
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم النزول روي عن ابن عباس والشعبي انه كان على الصفا والمروة صنمان وكان
اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما مسحوهما فكره المسلمون الطواف بينهما لذلك وكان على الصفا صنم

له اساف وعلى المروة صنم يقال له نايلة فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر ابو علي مثل ذلك عن
انه قال كان على الصفا والمروة اصنام منصوبة للكفار يعبدونها فكره المسلمون الطواف لذلك
وذكروا ان الاية نزلت في عمرة بعد الحديبية سنة قبل فتح مكة وعن الحسن ان اهل الجاهلية كانوا يقولون
لا نطوف بين هذين الحجرين وكانوا لا يطوفون بينهما ويقولون ليسا من الدين والدين هو الشعار
وروي نحوه عن قتادة وعن مجاهد ان الانصار قالت السعي بين هذين من امر الجاهلية فانزل الله
تعالى هذه الاية وروي نحوه عن انس قال كنا نكره الطواف بين الصفا والمروة لانهما كانا من مشاعر
قريش في الجاهلية فتركناه في الاسلام فانزل الله تع هذه الاية وروى عروة عن عايشة انها نزلت في
الانصار وانهم كانوا قبل الاسلام يهلون لمناة وهو صنم كانت بين مكة والمدينة وكانوا لا يطوفون
بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا حرج في ان نطوف بهما فانزل الله تع هذه الاية

المعنى

لما بين تعالى انه يبتلي عباده بالاوامر والنواهي مرة وبالمصائب اخرى على حسب مصالحهم بين ان من
جملة ذلك الحج والسعي بين الصفا والمروة فقال تعالى ان الصفا والمروة فقيل فيه حذف وتقديره
الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله وقيل لا حذف فيه والمراد ان الصفا والمروة من اعلام
واماته يعني مواضع نسكه وعبادته من شعائر الله قيل من المناسك عن ابن عباس وقيل من دين الله عن
الحسن وقيل من اعلامه التي عرف عباده انه موضع عبادة عن ابي علي وقيل انه متعبد له فمن حج البيت
اي قصده بالافعال المشروعة او اعتمر اي اتى بالعمرة وهو الزيارة والمناسك المشروعة فلا جناح
عليه اي لا حرج عليه ان يطوف بهما قيل ان لا يطوف بهما محذوف كقوله يبين الله لكم ان تضلوا ا
وكقوله ان تقولوا يوم القيمة عن ابي علي وجماعة قال القاضي وهذا لا يصح لانه مستغني عن هذه
الزيادة فلا وجه له وقال علي بن عيسى انما يجوز الحذف اذا كان في الكلام ما يدل عليه وقيل معناه
لا اثم عليه في الطواف بينهما ورفع الاثم يدل على ان ذلك الفعل حسن وهذا اللفظ يفيد معنى الاباحة
لكن العلماء اختلفوا اتفقوا على ان الطواف بينهما عبادة وان اختلفوا انه واجب او ندب ولذلك طلبوا
لمعنى الاية وجها وذكروا الاسباب في ذلك على ما قدمنا فوجب حمله على تلك الاسباب ليستقيم ح
الكلام قال الحسن هو جواب لقولهم انه لا يحل والا فهو واجب ومن تطوع خيرا فزاد في الطواف حول البيت
بعد الواجب عن ابن عباس ومقاتل والكلبي وقيل من تطوع خيرا بالطواف بالصفا والمروة وعنده انه
سنة وليس بواجب عن مجاهد وابي علي وقيل تطوع بمعنى اعتمر فالحج فريضة والعمرة تطوع عن ابن زيد
وقيل فمن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء الواجب عن الاصم وقال الحج والعمرة قد يفعلان فرضا ويفعلان
تطوعا وقيل تطوع خيرا بمعنى الدين كله وانواع الطاعات عن الحسن فان الله شاكر عليم يعني يجازي من احسن
بالحسنى والثواب والشكر منه تعالى وهو عليم بقدر ما استحق وقيل شاكر يقبله منه عليم بما نوى
عن ابن عباس وقيل عليم بقدر الجزاء فلا يبخس حقه وقيل هو عليم بجميع احوال العباد يجازيهم باعمالهم

الاحكام

الاية تدل على ان الحج والعمرة عبادتان ولا خلاف في ذلك ثم اختلفوا في العمرة فقال بعضهم سنة

وهو فرض

وهو قول ابي حنيفة واصحابه وجماعة من الفقهاء وقال بعضهم فرض وهو قول الشافعي ووقت الحج في ذي الحجة
ووقت العمرة جميع السنة وافعال الحج الاحرام والوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي والطواف والسعي وافعال
العمرة الاحرام والطواف والسعي ويدل على ان الطواف بين الصفا والمروة وهو السعي عبادة واتفقوا
على ذلك ويدل عليه انه علق ذلك بفعل الحج والعمرة ولا يتعلق بهما الا نسك ويدل عليه قوله فمن تطوع
لانه يستعمل في العبادات ثم اختلفوا على ثلثة اقوال فمنهم من قال انه فرض لا يتم الحج دونه وان تركه اعاد
وهو ركن كالوقوف وهو قول مالك والشافعي وروي نحوه عن عائشة والحسن ومنهم من قال هو تطوع
عن عطا وانس وروي نحوه عن ابن عباس ومنهم من قال انه واجب وليس بركن ان تركه فقام بعضه بحسن
وان لم يعد واراق دما دم جبر وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه وليس في الظاهر ما
يدل على واحد فوجب الرجوع الى دليل اخر واستدل بعضهم بالاية على ان البداية بالصفا واجب فظاهرها
لا يدل عليه لوجهين احدهما ان الواو لا توجب الترتيب والثاني انه جمع بينهما فقال ان يطوف بهما
ويدل على ان مشاهدة المنكر لا يمنع من فعل الواجبات والقرب لانه تعالى جعل الطواف بينهما قربة وان
كان هناك اصنام منصوبة قوله تعالى **ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى**
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون النزول
روي ان جماعة من الانصار سالوا نفرا من اليهود عما في التوراة من صفته صلى الله عليه ومن الاحكام
فكتموا فنزلت الاية وقيل نزلت الاية في اهل الكتاب عن الحسن وابي علي وانما انزلت وعيدا لهم المعنى
لما بين تعالى ذكر الحث على اظهاره ونهى عن كتمانه فقال تعالى ان الذين يكتمون قيل اهل الكتاب من اليهود
والنصارى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والحسن والربيع والسدي والاصم وابي علي وقيل انه كلام
مستانف في كل من كتم ما انزل الله عن ابي القسم وابي مسلم والقاضي قال ونزوله بسبب لا يوجب القصر عليه ولا
مانع من حمله على العموم وروي عن عائشة وابي هريرة ما يدل على انهما حملاه على العموم قال ابو هريرة
لولا ايتان من كتاب الله تعالى ما حدثتكم وتلا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى قيل
من الحجج المنزلة في الكتب والهدى الدلائل والاول علوم الشرع والثاني ادلة العقل فعم الوعيد في كتمان
جميعها من بعد ما بيناه للناس في الكتاب قيل في التوراة والانجيل من صفته صلى الله عليه من الاحكام
وقيل في كل كتاب انزله الله وقيل اراد بالمنزل الاول ما في كتب المتقدمين وبالثاني ما في القران
اولئك يلعنهم الله يعني يبعدهم من رحمته ويلعنهم اللاعنون قيل الملائكة والمؤمنون عن قتادة والربيع
وابي علي وقيل دواب الارض وهوامها يقولون منعنا القطر بمعاصي ابن ادم عن مجاهد وعكرمة وانما عبر
عنهم بما يعقل لانه اضيف اليهم فعل ما يعقل وعبر عنهم بعبارتهم كقوله رايتهم لي ساجدين وقيل كل شيء
سوى الثقلين الجن والانس عن ابن عباس وقيل من امن به عن الاصم وابي مسلم وقيل ان اهل النار يلعنهم ايضا حيث
كتموهم الدين فهو على العموم وعن ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق فان لم يكن
مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما انزل الله وروي عن ابن عباس ان لهم لعنتين لعنة الله ولعنة

الخلائق قال وذلك اذا وضع في قبره فقيل ما دينك فيقول ما ادري فيضرب ضربة فيصيح
صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين ولا يسمع شيء صوته الا لعنه ويقول له الملك لا دريت كذلك كنت
في الدنيا ومتى قيل كيف يصح هذا وما روي عن مجاهد وعكرمة قلنا لا وجه له الا ان يحمل على وجهين
احدهما انه يكون في الآخرة فيكمل عقولهم حتى يلعنوهم والثاني على انه يلهمهم اللعنة من القاضي وفيه تعسف
والصحيح الوجه الاول **الاحكام** الآية تدل على ان كتمان الحق من الكبائر اذا احتيج الى اظهاره
مع سلامة الاحوال لذلك اوجب عليه اللعنة وتدل على وجوب اظهاره للغير اذا لم يعلمه لانه اذا
كان عالما فليس هو بان يجب ذلك باولى من الآخر وتدل على المنع من كتمان المنزل وما يدل عليه فهذا الوجه
يدل على وجوب اظهار التنزيل والتاويل ويدل على انه اذا اظهره واحد سقط عن الباقي لان المقصود
الاظهار فهو من فروض الكفاية ويدل على وجوب الدعاء الى التوحيد والعدل لان البينات والهدى
يجتمعان في ذلك وفي الكتاب ما يدل عليهما مؤكدا لما في العقول ومتى قيل اليس جميع المكلفين مشتركة
في العقليات فكيف يجب الاظهار قلنا قد ينبهنا ويؤثر في استعمال الادلة وطرقها وكيفية الاستدلال
فوجب ان يبين ذلك ويدل على ان حل الشبهة واجب لانه من اظهار الحق ويدل على ان اللعن اسم شرعي
لانه تعبدنا من اراد على اللعنة وحسن اللعنة يزيد على الوعيد ولعن الله هو ابعاده من رحمته ولعن غيره
الدعاء عليه باللعن ولعن الله والمؤمنين يدل على الاستحقاق **قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم** المعنى ثم بين تعالى ان وعيد كاتم
الحق يسقط بالتوبة فقال تعالى الا الذين تابوا اي ندموا على ما فرطوا وعزموا على ترك العود الى
امثاله واصلحوا يعني اصلحوا دينهم بنيته على ان التوبة في الحال لا تكفي ما لم يتمسك في المستقبل بدينه
والقيام بالحق وقيل اصلحوا من كانوا افسدوه ممن لا علم لهم وبينوا يعني اظهروا ما قيل صفة محمد وهو الذي
كتموه عن ابن عباس وقتادة وابن زيد وابي علي وابي القاسم وقيل بينوا التوبة واصلاح السريرة باظهار
ذلك وقيل بينوا الذي جاءهم من عند الله وقيل بينوا التوبة باخلاص العمل فاولئك اتوب عليهم يعني
اقبل توبتهم وانا التواب كثير قبول التوبة مرة بعد اخرى ومن كان اخذ الرحيم بهم على التوبة وسائر الطاعات
بما استحقوا فازيدهم من فضلي **الاحكام** تدل على امور منها زوال الوعيد والعقاب بالتوبة
ومنها ان التوبة لا تتكامل في نيل الثواب الا بانضمام فعل الواجبات اليه وانما المعاصي ومنها دلالة قوله
بينوا على صحة قولنا ان اظهار الحق شرط في قبول توبتهم باصلاح ما بينه وبين الله وما بينه وبين العباد
من رد المظالم ونحوه • ومتى قيل اذا تاب من ذنب دون ذنب هل يصح قلنا لا عند ابي هاشم لان الواجب ان يتوب لقبحه
وقيل نعم عن ابي علي ويدل على قبول التوبة لان قوله اتوب يدل عليه ومتى قيل هل يجب قبوله ام لا قلنا عندنا
واجب وعند بعضهم تفضل والاول الوجه لانه بمنزلة العدل ولانه ابيح وسعه ولانه لولا ذلك
لما كان له طريق الى ازالة العقوبة عن نفسه مع بقاء التكليف وهذا لا يجوز **قوله تعالى ان الذين
كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين**

خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون المعنى ان الذين كفروا
وماتوا وهم كفار يعني ماتوا مصرين على الكفر وتعالى البين كل كافر ملعونا في حال كفره فما معنى هذا
الشرط قلنا ليصير الوعيد فيه غير مشروط لين في الموت تفوت التلافي بالتوبة ولذلك شرط تعالى
وبين انهم لو لم يموتوا مصرين لم يكن هذا حالهم عن القاضي وقيل للدلالة على خلودهم في اللعنة اولئك
يعني من تقدم ذكرهم عليهم لعنة الله قيل عقابه وقيل المباعدة من رحمته والحاق العقاب له والملائكة
اي لعنة الملائكة عليهم والناس اجمعين فيه اربعة اقوال الاول يلعنهم الناس اجمعون يوم القيمة
عن ابي العالية الثاني انه لا يمتنع احد من لعن الظالمين فيدخل في ذلك لعن الكافر لانه ظالم عن السدي
الثالث اراد به المؤمنين كانه لم يعتد بغيرهم كما يقال المؤمنون هم الناس عن قتادة والربيع بن انس
الرابع انهم يستحقون لعن الناس في الدنيا يعني بالاستحقاق فلذلك عم الناس عن ابي علي وقد روي
عن الحسن انه قال دخل فيه البر والفاجر وحمله على الدنيا اولى لان قولهم عليهم لعنة الله اراد به في الدنيا
وكذلك المعطوف عليه خالدين فيها اي دائمين فان الدوام الانقطاع فيها قيل في اللعنة عن ابي العالية
وابي علي وهو الوجه لانه جرى له ذكر وقيل في العذاب والثاني لانه كالمذكور في حال المعذبين ولان
اللعن ابعاد من الرحمة وايجاب العقاب له وايجابه يكون في النار وفي الدنيا ويقال اذا حمل اللعنة على انها
في الدنيا فما معنى الخلود فيها قلنا فيه قولان الاول قيل في استحقاق اللعنة وقيل في العذاب لا يخفف
عنهم العذاب التخفيف في العذاب من ثلثة اوجه اذا كان العذاب بالكثرة فتخفيفه بالنقصان واذا
كان بعظم الموقع فتخفيفه بان يخف موقعه واذا كان بالاتصال فتخفيفه بالانقطاع والاية تتناول
كل ذلك وان كان الاقرب انه يتناول النقصان لان الاتصال مفهوم خالدين فكانه قيل خالدين
في العذاب لا يخفف عنهم شيء بل الذي ينالهم في الاوقات متشابه ويقال اذا تصورنا احدهم حال عذرهم
في العقاب كان ذلك كالتخفيف قلنا لا يكون تخفيفا لان ابدانهم مستغرقة بالعذاب فهذا التفاوت
لا يؤثر في حالهم عن القاضي وقيل ان كل واحد من نوع الى عذاب يظنه اعظم اعظم والاول اصح وقيل
انه لما اخذ في نفسه من العذاب غير مشوب براحة لعظم عذاب غيره ولا يوجب تخفيفا وانما الكبر لانه
لا يخفف لان الخلود لاننا في التخفيف على ما فسرنا ولا هم ينظرون قيل لا يؤخرون في العذاب بل
عذابهم حاضر متصل وقيل لا ينظرون لاعتذار كقوله ولا يؤذن لهم فيعتذرون وقطعا للطمع
في التوبة عن ابي العالية الاحكام الاية تدل على ان تربية العام الخاص لانه عم الناس والمراد به المؤمنين
على اصح الاقاويل ولم يعنهم لا الملعونين ويدل على جواز التخصيص مع التاكيد لانه مؤكد باجمعين وقد اريد
الخصوص ويدل على دوام العقاب وانه لا يخفف منه بوجه فيبطل قول جهم ويدل على جواز لعن الظالم
وقد تعلق بالاية اصحاب الموافاة وجوابنا ان الاية وردت في كفار تقدم كفرهم وموتهم ومن مذهبنا انه
انما يجوز لعنه اذا مات كافرا لا تائبا ولا خلاف فيه والخلاف في الكافر المصر ولم يمت بعد فعندنا
يستحق اللعن في الحال وعندهم لا يستحق وذلك مبطل بعلمهم ويبين ذلك ان الذي به يستحق اللعن

فى الجاهلية وعبدهم لا يستحقه وذلك يبطل تعلقهم ويبين ذلك ان الذى يستحق اللعن هو الكفر لا الموت فكيف يقال يستحق بعد الموت ولا يستحقه قبله وكيف يضم الى العلة والسبب ما ليس بعلة ولا سبب وتدل الاية ان اسم الكفر لا يجرى على الكفار من حيث الاشتقاق لانه وصفهم بانهم كفار بعد موتهم ولو كان مشتقا على وجه الاستحقاق لما صح ذلك وتدل ان الكافر اسم شرعى لمن استحق اعظم العقاب لان ما كان به اعظم الاجرام قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم

النزول روى عن ابن عباس ان كفار قريش قالوا يا محمد صف وانسب لنا ربك فانزل الله تعالى هذه الاية وسورة الاخلاص وروى الضحاك عنه انه كان للمشركين ثلثمائة وستون صنما يعبدونهم من دون الله فبين تعالى انه واحد وانزل هذه الاية المعنى لما تقدم ذكر الكفار عظم ما قدموا عليه من الشرك وما استحقوا عليه من العذاب اتبعه بذكر التوحيد الذى فيه النجاة والفوز فقال تعالى والهكم يعنى خالقكم والمنعم عليكم والذى يحق له العبادة اله واحد يعنى واحد فى الالهية واستحقاق العبادة اذ لا يقدر غيره على اصول النعم التى بها يستحق العبادة كالخلق والحياة والشهوة والرزق ثم اكد ذلك بقوله لا اله الا هو ثم بين صفته التى بها تمام نعمته وهو الرحمن الرحيم ويدل تقديم القول فى معناهما ان فى الرحمن مبالغة من فعل الرحمة وهى النعمة على المحتاج والرحيم فعيل وفيه ايضا مبالغة فاذا لم يرد به المبالغة يقال راحم الاحكام الاية يدل على ان معنى الاية ما يدخله الاضافة ولا يكون كذلك الا ان يراد به تحق له العبادة فيضاف الى من جعله بالصفة التى يستحق عليها العبادة ويدل على انه منفرد بالالهية المستحق للعبادة قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون النزول حكى شيخنا ابو القسم عن عطا ان المشركين قالوا ارنا يا محمد اية فنزلت هذه الاية وذكر ابن جريج عن عطا انه لما قدم النبى صلى الله عليه واله المدينة نزل قوله والهكم اله واحد فقال كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد فانزل الله تعالى ان فى خلق السموات والارض الاية وعن ابى الضحى لما نزل قوله والهكم اله واحد جعل المشركون يتعجبون ويقولون يقول الهكم واحد فليأتنا باية ان كان صادقا فانزل الله تعالى هذه الاية عن سعيد بن مسروق قال سالت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الايات فحدثوهم بالعصى واليد وغيرها وسالوا النصارى فحدثوهم باحياء الميت وابراء الاكمه فعند ذلك سالوا النبى صلى الله عليه ان يجعل لهم الصفا ذهبا فاوحى الله تعالى اعطهم ما سالوا فان لم يومنوا اعذبهم عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فقال صلى الله عليه ذرونى وقومى ادعوهم يوما بيوم فانزل الله تعالى هذه الاية مبينا انهم ان سالوا ذلك ليزدادوا يقينا فخلق هذه الاشياء اعظم فى الحجة المعنى

لما ذكر تعالى ما تقدم من ذكر التوحيد عقبه بذكر الادله منبها انه لا يجوز العدول عنها ومعرفا
انه ارباح العقله لمن يدبر ونظر فيها ودلالة انه انما يعرف بافعاله وبما نصب من ادلته كيلا يتكلوا
على التقليد فقال تعالى ان في خلق السموات والارض يعني انشاهما مقدرا على سبيل الاختراع
واختلاف الليل والنهار قيل كل واحد منهما يخلف صاحبه اذا ذهب احدهما جا الاخر بعده وقيل
اختلافهما في الجنس واللون والطول والقصر عن عطا وابن كيسان ونقال لم قدم الليل قلنا لان
الليل هو الاصل والضيا طارى لانه تعالى خلق الارض مظلمه ثم خلق الشمس والقمر والفلك التي تجري
في البحر يعني السفن بما ينفع الناس بركوبها والحمل عليها في التجارات والمكاسب وما انزل الله من السماء
من ماء يعني المطر واختلفوا في الماء المنزل فقيل انه ينزل من السما على الحقيقة كما اخبر به تعالى وهو
الصادق في خبره واذا كان هذا كذلك لم يمتنع انه كان يكون نازلا من السما اليه ثم يسقط بقدر الحاجه هذا
قول جماعه من اصحابنا اذ لا مانع من حمل الكلام على حقيقته وقال بعضهم انه ينزل من السحاب ومعنى من السما
اي من جهة السما ويخلقه تعالى في السحاب حالا بعد حال وهذا جايز وان كان الاول الحق بالظاهر
وقال بعضهم انه تعالى بقدرته يحمل السحاب مياه البحر مع ملوحته ثم ينزله من السحاب بقدر الحاجه عذبا
فراتا وهذا ايضا لا يبعد فاما من يقول ان السحاب بخار يرتفع من الارض او البحر عند تاثير الشمس فيحصل في الهوا
ويعذب ما لحه ثم يعود مطرا على ما يحكى عن بعضهم فنحن ننكر ذلك والذي دعاهم الى ذلك نفيهم الصانع
المدبر واضافتهم الحوادث الى الطبايع وجميع ذلك بينا بطلانه فاحيا به الارض بعد موتها يعني
احيا الارض بالنبات بالمطر بعد يبوستها وجدوبها وقيل احيا به الارض يعني اهل الارض باخراج
الاقوات وغيرها مما يحيا به النفوس وبث فيها يعني فرق في الارض من كل دابه من كل حيوان يدب في ارض
خلقها في مواضع مفترقه وقيل فرقها كيلا يزدحموا وتصريف الرياح تقلبها شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا
وقيل تصريفها مرة بالرحمه ومرة بالعذاب عن قتاده والسحاب المسخر بين السما والارض اي المذلل تصرفها
كما يشا بين السما والارض لايات حجج ودلالات فبين انها ادله ولم يذكر على ماذا لحذف فلدلالة الكلام عليه
وبين تعالى بتفصيل ما يدل عليه فانها ادله الاحكام لقوم يعقلون فقيل هو عام في العقلا من استدل
ومن لا يستدل لانه يمكنه الاستدلال وقيل هو خاص فيمن استدل وعلم لانهم لما اهملوا انفسهم صاروا كان
لا عقل لهم حيث لم ينتفعوا بتلك الدلالات كقوله انما انت منذر من يخشاها وانما اضاف الدلالة الى من
يعقل لوجهين احدهما انها نصبت لهم ولانها لا يصح ان يستدل بها غيرهم ومتى قيل قوله ايات يرجع الى الجمع
او الى كل واحد قلنا يحتمل الوجهين اي الكل ايات ويحتمل كل واحد مما ذكر فيها الايات الاحكام
في الايه فوايد وادله من وجوه يرجع جملتها الى ثلثه اوجه اولها ما يدل عليه ظاهر الايه نصا وتنبيها والثاني
دلالة هذه الاشيا على ما يدل عليه والثالث كيفية دلالتها فاما الاول فيدل على الصانع المدبر على ما
تقرر ويدل مع كونها ادلة على التوحيد على نعم منه تعالى على عباده لاجلها استحق العبادة ويدل على انه
تعالى لا يعرف ضرورة ولا الهاما ولا تقليدا اذ لو صح شي من ذلك لم يكن لبيان الادله معنى وصار ذلك

الآية بيانًا لما يجب فيه النظر وباعثًا على النظر ومبطلًا للتقليد والضرورة ويدل على صحة الحجاج
في الدين خلاف ما يقوله الحشوية ويدل على وجوب النظر والاستدلال وان ذلك طريق معرفته
ويدل على انه تعالى ازاح العلة للمكلف من شان الحج ومن لم يتفكر ولا يعلم واتى من قبل نفسه لا من قبل
ربه فاما الفصل الثاني فيدل هذه الاشيا على اثبات الصانع وصفاته وتوحيده وعدله
ثم دلالته عليها ينقسم الى قسمين منها ما يدل عليه بنفسه ككونه قادرًا يدل على الفعل عليه ومنها ما
يدل عليه بواسطة ومتى قيل ما يدل قلنا اولًا يدل على حدوثها لانها لا تخلو من الحوادث ولم تسبقها
ويدل على صانع لانه اذا ثبت حدوثها فلا بد من محدث احدثها كالكتابة والبنا ويدل على ان صانعها
قادر لان صحة الفعل يدل على كونه قادرًا ويدل على كونه عالمًا لان صحة الفعل المحكم يدل على ان صانعه
عالم واذا ثبت انه عالم قادر فلا بد ان يكون حيًا لان كونه حيًا يصحح كونه عالمًا قادرًا ويدل على انه
قديم باق لانه واجب الوجود اذ لو كان جائز الوجود لاحتاج الى محدث ولتسلسل ويدل على انه سميع بصير
لانه حي لا آفة به ويدل خلقه للاجسام انه ليس بجسم ولا عرض ولان من خلق الجسم لا يصح ان يكون منها
فيعلم انه لا شبه له ولا يجوز عليه المكان والمحل وانه لا يرى لان جواز الرؤية من صفات الاجسام
والاعراض لانه غني لان الحاجة من صفات الاجسام ويعلم انه ليس بمحل للحوادث لانه ليس بمتحيز ولانه
لو صح بعضها صح حلول سايرها فيؤدي الى الجهالات ويدل على انه مخالف للاجسام والاعراض فلا بد
من صفة لها خالف وهو كونه قادرًا قديمًا فيعلم بذلك انه لا يجوز ان يكون معه قديم اخر فعند ذلك
نعلم انه عالم لذاته قادر لذاته حي لذاته قديم لذاته لا لمعاني قديمة او محدثة ونعلم ان القران
ليس بقديم وانه كلامه احدثه ويدل على انه واحد اذ لو جاز اثبات ثان وثالث لصح التمانع واذا ثبت
بافعاله انه عالم لذاته غني ثبت انه لا يفعل القبيح لان العالم بقبح القبيح العالم باستغنائه عنه لا يختاره
ولانه لا داعي له الى فعل القبيح فعند ذلك نعلم انه لا يفعله ولا يريده وان افعال العباد ليست
خلق الله لما فيها من الكفر والقبائح وانه كلف العباد لمنافعهم ولم يخلق احدًا للعذاب لما فيه من القبح
وانه ازاح العلة ولا يكلف ما لا يطيق ويعلم ان الاستطاعة قبل الفعل واذا كان غرضه حصول الفعل
من المكلف ليستحق الثواب فلا بد ان يلطف ويعلم وجوب اللطف واذا علم انه لا يجوز فعله القبائح علم
كونه صادقًا فيعلم صحة ما جا به الوعد والوعيد واذا علم وجوب اللطف وقد يكون ذلك من فعل
المكلف فلا بد من رسول يبين فعند ذلك يعلم وجوب النبوة وشرايطها من المعجز والعصمة ومعرفة
الشرايع واذا تفكر فيها علم مسايل الاسما والاحكام والوعيد والامامة وما يتعلق بالفعل كالصلاة
والزكاة والحج وما يتعلق بالترك كالشرك والقتل والربا والزنا فجميع احكام الشرع لا تخلو من هذين
الوجهين فعل او ترك فهذه جملة يدل عليها افعاله بنفسها او بواسطة بينة على تفصيل يطول فاما الفصل
الثالث فكيفية دلالة كل واحد من هذه الاشيا على الصانع المدبر وصفاته اما السموات والارض يدل
من وجوه اولها كونها مخلوقة محدثة فلا بد من محدث اذ لم تخل من الحوادث وثانيها كونها مقدرة محكمة

مسقفة فيدل على مدبر حكيم عليم وثالثها انهما قدرا على وجوه تتكامل بها المصلحة من رفع السماء واضاءتها
بالشمس والقمر ودحو الارض حتى صح مقرًا ومنصرفًا وما فيها من انواع النبات والاشجار يدل على صانع حكيم
ورابعها سكونها من غير علاقة ولا امكان مع ثقلها وعظمها لا يصح الا من صانع قادر والى ذلك اشار
بقوله ان الله يمسك السموات والارض وخامسها ما يستمر عليه احوال النجوم السائرات والافلاك الدائرات
على طريقة واحدة مما يتم به مصالح الخلق في ارزاقهم ومعاشهم وحسابهم فاما اختلاف الليل والنهار
فيدل من وجوه اولها نفس ما صار به ليلاً ونهارًا من الضيا والظلام اذ لا يقدر عليه احد من الاجسام
ولا بد من محدث مخالف لنا وثانيها جريهما على طريقة واحدة حتى يتم بها المصالح ومعرفة الازمنة من السنين
والشهور ويتم به النعمة من السكون وابتغاء الفضل وثالثها اخذ احدهما من صاحبه الزيادة والنقصان
ورابعها تعلق ذلك بجري الشمس والقمر على الحد الذي يجري عليه لولاه لما تم الليل والنهار وخامسها
قصر كل واحد وطوله باختلاف مشارق الارض ومغاربها وسادسها اختلافهما حتى لو دام احدهما
واتصل لما تمت المصلحة ومنافع الخلق وسابعها لولاهما لما صح شي من معرفة السنين والحساب فاما
الفلك وان كان من افعال العباد فلا يتم الا بامور من جهته تعالى اولها الالات التي يعمل الفلك كالخشب
والحديد وغيرهما مما لا يقدر عليها غيره وثانيها صفة الما في الرقة التي لولاها لما صح جري الفلك
وثالثها ما يفعله تعالى في الما من الحركة الشديدة وما فيه من الاعتمادات والرطوبات ورابعها تحلل
الما في البلاد ليقع الانتفاع في الفلك وخامسها الاعتمادات التي خلقها في الما حتى منع الفلك من
الرسوب وسادسها ارسال الريح لاجرا السفن على حد معلوم وسابعها ما اجرى به العادة من السلامة
في الغالب وتقوية القلب في الركوب فاما الما المنزل فيدل من وجوه اولها انشاؤه مع انه لا يقدر
عليه غيره وثانيها صفته من الرقة والعذوبة وحياة الارض وثالثها نزوله قطرًا قطرًا على وجه
لا يتلاقى ولا يتدافع ورابعها نزوله بقدر الحاجة وفي اوقاتها وخامسها اسكانه في الارض
واخراجه بقدر الحاجة وخامسها ما يتعلق به من التطهير والماكول والمشروب والعبادات وكل ذلك
يدل على مدبر حكيم فاما احيا الارض بعد موتها فيدل من وجوه اولها ظهور النبات والثمار
والحبوب وذلك مما لا يقدر عليه احد سواه وثانيها ما يحصل به من اقوات الخلق وارزاق الحيوانات
وثالثها انه ينبت كل شي بقدر الحاجة ورابعها اختلاف الوانها على حد لا يكاد يحصى وخامسها اختلاف
الطعوم وذلك ليس بمقدور للبشر وسادسها اختلاف المنافع والمضار وسابعها ما اجرى به العادة
لئلا يحدث من كل شجر الا نوعًا من الثمر وليتم مصالح الخلق وليهتدوا الى معايشهم ومكاسبهم وثامنها
ما ينبت الارض من انواع الملابس والروائح وغيرها وتاسعها اختلاف الروائح واختلاف المنافع من
الاغذية والادوية وان بعضها ينتفع بقشرها وبعضها بلبها وبعضها باصلها وبعضها بورقها
وبعضها بازهارها فسبحانه من مدبر حكيم صانع عليم فاما بث الدابة فيها فيدل من وجوه اولها خلق
الدواب المختلفة بالهيئات المختلفة وثانيها انه احياها لما بث فيها من دابة وثالثها جعله كل دابة

على ضعفه يحتاج الى الما ورابعها اخراج الما بحسب حاجتهم ومصالحهم فلذلك صيرها انهارا وينابيع
وخامسها ما يحصل لكل حيوان من الاغذية التي عاشوا بها وسادسها ركب فيهم الشهوة التي بها تتم جميع
هذه النعم وسابعها احيا الخلق التي بها يتم جميعها ولا يقدر على الحيوة غيره وثامنها الصور المختلفة
والاعضا المختلفة والمركبات المتنوعة من اللحم والعظم والعصب والعروق وجميع ذلك مركب من
ماء دافق ولا يقدر عليه احد وتاسعها ما اجرى به العادة من تربيته حالا بعد حال باللبن
والطعام ثم ما يعطيه من الات النطق الحسن والعقل الى غير ذلك من العجائب التي يطول تفصيلها
فاما تصريف الرياح فيدل من وجوه **اولها** انشا نفس الهوى الذي اذا تحرك صار ريحا وثانيها
تحريكه وثالثها تصريفها في الجهات ورابعها اختلافها في الحر والبرد وخامسها تاثيرها في الحيوانات
وانواع النبات والثمار على عادة مستمرة مستقيمة وسادسها ما اجرى به العادة من تعلق ارواح
الاطعمة بها ولولاه لما بقيت على الادخار وغير ذلك من منافع الريح فاما السحاب فيدل من
وجوه اولها انشا السحاب الثقال وثانيها بما فيه من الرعد والبرق وثالثها اسكانه في الهوى مرة
واجراه مرة ورابعها جعله بالصفة التي تحمل الما الكثير مع انه ليس بجسم متمسك وخامسها حمله الما بقدر
الحاجة وصبه في الموضع الذي يريده تعالى وسادسها مجيه مرة وذهابه اخرى ولو دام لعادة
المضرة كما لو لم يكن لحصلت المضرة وكل ذلك يدل على صانع مدبر سبحانه وتعالى ومتى قيل لم خص
هذه الاشيا وجميع الاجسام دالة عليه قلنا لانها جامعة بين كونها ادلة وكونها نعما على المكلفين
فلذلك ذكرها عقيب قوله والهكم ولان ذلك ما يشاهد عموم الخلق ولا يخفى على ذي لب **قوله تعالى**
ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا
لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب
المعنى ومن الناس من للتبعيض ها هنا اي بعض الناس من يتخذ من دون اندادا قيل اشباها وهم
الالهة من الاوثان يعبدونها عن قتادة والربيع ومجاهد واكثر المفسرين وقيل اضدادا وقيل
هم رؤسا وهم الذين يطيعونهم طاعة الارباب من الرجال عن السدي وقوله تعالى يحبونهم على
هذا القول ادل وكذلك قوله كحب الله لانه لا يبعد ان يحبوا الاوثان كحب الله مع علمهم انها لا تنفع ولا تضر
ويدل عليه قوله تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا من بعد يحبونهم وليس المراد محبة ذاتهم فلا بد
من محذوف والمراد يحبون عبادتهم والتقرب اليهم والانقياد لهم وجمع ذلك كحب الله فيه ثلثة اقوال
الاول كحبهم الله يعني الذين اتخذوا الانداد فيكون على من يعرف الله من المشركين ويعبد معه الاوثان ويسوي
بينهم في المحبة عن الاصم وابي علي وابي مسلم الثاني كحب المومنين لله عن ابن عباس والحسن الثالث كحب الله اي الحب اللازم
الواجب عليهم لا الواقع عن ابي علي بهذان الوجهان على قول من يقول لم يكونوا عارفين بربهم والاول هو
الظاهر لان محبوبهم راجع الى الناس فلذلك كحب الله لا يقدم ذكرهم دون ذكر المومنين والذين امنوا اشد
حبا لله يعني حب المومنين يوف حب هولا وحبهم اشد من وجوه احدها اخلاصهم التعظيم والعبادة له

والشاعليه

والثنا عليه دون من اشرك والثانى ان حبهم الله اقترن به الرجا للثواب والرغبة فى عظيم المنزلة
والخوف من شدة العقاب فكان محبتهم اشد عن ابى على وقيل انهم يعبدونه ويحبونه عن علم بانه
المنعم ابتدا ويرجون رحمته عن يقين ويعلمون انه فعل لهم فى جميع احوالهم ما هو الاصلح لهم
فى الدين وانعم عليهم ما لا يدخل تحت العد فلا بد ان يكون حبهم له اشد وقيل اذا علم تعالى
حكيم لا مثل له ولا نظير وانه عدل وله الصفات العلى والاسما الحسنى واليه المرجع والماب
فلون حبه اشد ممن لا يعلم على الحقيقة واختلفوا فى معنى قوله اشد فقيل اثبت وادوم فان المشرك
ينتقل من صنم الى صنم عن ابن عباس وقيل لان حبهم مشترك وحب المومنين مع الاخلاص وقيل
المومن يعبده بلا واسطة والمشرك يعبده بواسطة عن الحسن ولو يرى اما بالتا فقيل خطاب للنبى
اى ولو ترى يا محمد عن الحسن وقيل له والمراد غيره كقوله يا ايها النبى اذا طلقتم النسا وقيل
لو ترى ايها السامع او ايها الانسان والخطاب لغيره فاما اليا فالمراد بغير الذين ظلموا فتقديره
ولو يرى هذا الظالم واختلفوا فى الروية فقيل لو تبصرون وقيل لو تعلمون وتقدير الكلام على الوجه
الاول لو رايتهم عند روية العذاب كيف يتجادلون لرايت وعلى الوجه الثانى لو علم هولا الظالمون
حين يرون العذاب كيف يتبرا بعضهم من بعض لما ناصروا على الظلم الذين ظلموا اذ يرون العذاب
ان القوة لله فيه حذف كانه قيل يعلمون ان القوة لله فعلى هذا يتصل بما قبله وقيل ان
القوة مستانف والحذف لراوا مضرة فعلهم وسو عاقبتهم ثم استانف ان القوة لله ومعنى قوله ان
القوة لله يعنى هو قادر على اخذهم وعقوبتهم وفيه وعيد واشارة الى ان هولا الجبابرة مع عزتهم
اذا حشروا ذلوا وتجادلوا وعلموا ان القوة لله وان الانداد لا تنفعهم والناصر لا يغنى عنهم شيئا
وقيل معناه ان القوة كلها لله خلقها للعباد فكيف يعتد بما سواه من الانداد ولا يملك قوة
ولا نفعا ولا ضرا وقد بينا الفتح والكسر فى ان والوجه فيه وان الله شديد العذاب يعنى عذابه
شديد ووصف العذاب بالشدة مبالغة فى الوصف وهو توسع لان الشدة من صفات الاجسام
الاحكام الاية تدل على ان المومن يحب الله ويحب عبادته والجهاد فى سبيله حتى يبذل نفسه وماله
فيه فلذلك وصفه بانه اشد حبا لله وتدل على ان اشد الناس حبا لله اعرفهم به فيدل من هذا الوجه
انه ليس فى المكلفين اشد حبا لله من اهل التوحيد والعدل لان عندهم انه تعالى محسن عدل يتفضل
عليهم بانواع النعم من الخلق والرزق والتكليف وانه خلقهم للجنة واكمل عقولهم ولا يفعل بهم الا
ما هو اصلح وانه ازاح عللهم واذا اطاعه صيرهم الى نعيم الابد وانه لا يفعل الظلم ولا يخلق احدا
للنار والمجبرة تزعم انه خلق الاكثر للنار وان جميع القبايح من خلقه واحد لا يامن ان يكون خلقه
للنار ويخلق فيهم الكفر والشر وقضاه ثم يعاقبهم وكلفهم ما ليس لهم ولا يقدرون عليه وحملهم
على المعاصى وياخذهم بغير ذنب واحدنا لا يامن ان يوخذ بغير جريمة ولو يعرف هذه الخصال
فوجدوا واحدة منها فى واحد لابغضوه فكيف من جمع الخصال عندهم تعالى الله عما يقولون

علوا كبيرا ويدل على انه لا ينبغي لاحد ان يؤثر رضا مخلوق على رضا خالق لانه تعالى ذمهم حيث
انقادوا لقادتهم في خلاف امره قوله تعالى **اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا**
العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة
فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم
بخارجين من النار المعنى لما تقدم ذكر الذين اتخذوا الانداد بين حالهم يوم القيمة فقال
تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا اي القادة الرؤساء من مشركي الانس عن قتادة والربيع وعطا وقيل هم
الشياطين الذين اتبعوا بالوسوسة من الجن عن السدي وقيل شياطين الانس والجن وقيل من كانوا يعبدونه
شركاء والهة عن ابي مسلم والاظهر هو الاول بين تعالى ان الذين عظموهم في اتباعهم كان عاقبة امرهم
ان تبرؤوا منهم احوج ما كانوا وهذا التبري يحتمل ان يقع منهم بالقول ويحتمل ان يكون عند
نزول العقاب بهم عجزوا عن دفعه عن انفسهم وعنهم تبرؤوا والاول اظهر لانه الحقيقة وهذا التبري
يكون يوم القيمة عند نزول العقاب من الذين اتبعوا يعني المتبوعين من الاتباع السفلة ورأوا العذاب
اي عاينوه حين دخلوا النار وتقطعت بهم الاسباب فيه سبعة اقوال الاول الوصلات التي
كانوا يتواصلون عليها عن مجاهد وقتادة والربيع الثاني الارحام التي كانوا يتعاطفون
بها عن ابن عباس وابن جريج الثالث الاعمال الذين كانوا يلزمونها عن ابن زيد والسدي الرابع العهود
والحلف التي كانت بينهم يتوادون عليها عن ابن عباس والخامس ما كانوا يتواصلون به من الكفر
فكان بها تقاطعهم عن الاصم والسادس المنازل التي كانت لهم من الدنيا عن الضحاك والربيع عن
انس والسابع اسباب النجاة تقطعت عنهم عن ابي علي قال القاضي والظاهر دخول الكل فيه لانه كالنفي
فعم الكل فكانه قيل وزال عنهم كل سبب يمكن ان يتعلق به حتى لا ينتفعوا بالاسباب على اختلافها
من منزلة وسبب وحلف وعقد وعهد على ما كانوا ينتفعون بها في الدنيا وذلك نهاية في الاياس
وقيل معوهم عنهم وقال الذين اتبعوا يعني الاتباع للقادة لو ان لنا كرة اي عودة ورجعة الى دار
الدنيا وحال التكليف وهذا تمن منهم فنتبرأ منهم يعني من القادة في الدنيا كما تبرؤوا منا في القيمة وقال
الذين تمنوا هذا التبري امرهم قلنا بل مفهوم الكلام انهم تمنوا لهم في الدنيا ما يقارب العذاب
فيتبرؤوا منهم فلا يخلصونهم بنصرة كما فعلوهم يوم القيمة وتقديره فلو ان لنا كرة فنتبرأ منهم وقيل
ذمهم مثل هذا الخطاب كما تبرؤوا منا والحال هذه لانهم لو تبرؤوا مع السلامة قلت فاي تبرؤ كذلك يريهم
الله اعمالهم حسرات فيه اربعة اقوال الاول الطاعات لم يضيعوها عن عبد الله والسدي وابي القاسم
كما يقال حبس في عملك يعني ما هموا ولو لم يك الثاني المعاصي واعمالهم الخبيثة عن الربيع وابن زيد وابي علي
وابي القاسم يتحسرون لم عملوها الثالث ثواب طاعاتهم يعطى ما عملوا من خير حيث احبطوه بالكفر عن الاصم
الرابع اعمالهم التي تقربوا بها الى من يشاهم من تعظيمهم والايتمار بامرهم والظاهر ان المراد الاعمال التي
فيها اتبعوا القادة وهو كفرهم ومعاصيهم وانما يكون حسرة بان يروه في صحفهم وايقنوا بالجزاء عليها

وكان يمكنهم تركها والعدول الى الطاعات وفي هذا الوجه الاضافة حقيقة لانهم عملوها وفي
الثاني مجاز بمعنى لزمهم فلم يفعلوا به وما هم بخارجين من النار يعني مخلدون فيها فلا ينقطع العذاب
بموت وغيره الاحكام الاية يدل على بطلان التقليد لما حصل من المتبوع والاتباع من التبري
ويدل على الخلود في النار فيبطل قول جهم واكثر المفسرين على ان الاية واردة في الكفار عن ابن
عباس وغيره ولولا ذلك لكان الظاهر يجمع الكفار والفساق واهل البدع خصوصا وعلماء السوء
حيث يعتقدون الاعتقادات الفاسدة ويدل على انه كان لهم قدرة التبري منهم لولا ذلك لما صح التحريم
كما لا يتحسر الانسان على ترك صعود السماء ويدل على ان التبري فعلهم لذلك اضافوا الى انفسهم ويدل
على ان اهل الضلال يتبرا بعضهم من بعض وفيه تحذير من اتباعهم والاتكال في الدين على الغير ويدل
على ان الواجب اتباع الادلة لنا من العقوبة قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا كلوا مما في
الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين**
النزول روي عن ابن عباس انها فيما حرموا على انفسهم من الزروع والانعام وقيل كان ذلك
في ثقيف وبني عامر بن صعصعة وبني مدلج وبني عبد مناف عن الحسن وفيما حرم اهل الجاهلية البحيرة
والسائبة والوصيلة انزل الله تعالى هذه الاية المعنى لما بين تعالى التوحيد وما لاهله من
الثواب وذكر النزول وما لاهله من العقاب اتبع ذلك بذكر نعمه على الفريقين واحسانه اليهم
ليعلم ان نعمه سابغة على الكل ثم نهى عن اتباع الشيطان لما فيه من كفر النعمة فقال تعالى يا ايها
الناس وهذا خطاب عام لجميع المكلفين من بني ادم كلوا صيغة امر ومعناه الاباحة لما اباح الاكل
بين ما يجب ان يكون عليه من الصفة لان منه ما يحرم ومنه ما يحل والاول يعقب الهلكة والثاني
يقوي على العبادة فقال تعالى حلالا طيبا فانما يكون حلالا بان لا يكون من الماكول وجنس مما
يتناوله الحظر كالميتة والدم وان لا يكون لغير الاكل فيه حق يمنع من اكله واما الطيب فقال هو
الحلال عن الاصم وابي مسلم وقيل هو المستلذ وهو الوجه لكي لا يكون معنى اللفظين واحدا ولا تتبعوا
خطوات الشيطان قيل اعماله عن ابن عباس وقيل خطاياه عن مجاهد وقتادة وقيل طاعتكم اياه
عن السدي وقيل اثاره عن الخليل وقيل ما يتخطى بكم اليه بالامر والتزيين عن ابي علي وقيل النذور
في المعاصي عن ابي مجلز وقيل ما يزين لكم من الحرام عن ابي القسم وقيل لا تطيعوه ولا تقتدوا به كما يقال
فلان يقفو اثر فلان والماضي والمراد به وساوسه وخواطره انه لكم عدو مبين يعني ظاهر
العداوة يبذل جهده في العدول بكم عن طريق الرشد الاحكام الاية تدل على حظر الحرام لانه لما
اذن في الحلال كان ذلك منعا من الحرام ويدل على اباحة الماكل الا ما قام الدليل على حظره فتكون
الاية مؤكدة لما في العقل لان الاشياء في الاصل على الاباحة عقلا ويدل على المنع عن اتباع من يدعو الى
الضلال وفيه ايجاب النظر ليعرف الحق والباطل واهلهما قوله تعالى **انما يامركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون** المعنى لما تقدم ذكر الشيطان وعداوته

من ما يدعوا اليه فقال تعالى انما يأمركم بالسوء قيل بالمعاصي عن السدي وقتادة وقيل ما سوى
الفاحشة وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قيل هو جعلهم له الاولاد والانداد وتشبيهه بالخلق
عن ابي مسلم وقيل اراد به جميع المذاهب الفاسدة وقيل انه تعالى بين تفصيل ما يدعوا اليه الشيطان
من انواع المعاصي لان ما يتصل بالمذاهب والاعتقادات داخل تحت قوله تعالى وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون وجميع افعال الجوارح يدخل تحت قوله السوء ويدخل تحت قوله الفحشاء جميع الكبائر
ويقال اذا كنا لا نشاهد الشيطان ولا نسمع كلامه فكيف يدعو قلنا نجد وسوسته في نفوسنا
بالامر بالمعاصي والتزيين والترغيب ولذلك امر تعالى بمجانبة المعاصي وان لا نلتفت الى تزيينه وحذره
لعداوته ويقال هل يجب ان يكون الشيطان عارفا بالله تعالى والحق والباطل والحلال والحرام
والمذاهب حتى يدعوا اليها قلنا اختلفوا فقيل انه عالم بذلك ولكنه معاند وقيل يصح ان يكون في
بعض ذلك مقلدا فيدعوا اليه وان لم يكن عارفا به وقيل يجوز ان يعلم من حال المليكه معادا انهم الكفار
فيعلم عند ذلك بطلان تلك الاعتقادات فيدعوا اليها **الاحكام** الاية تدل على ان الشيطان
يوسوس وانه لا يقدر على ما سوى ذلك وتدل على ان الوسوسة فعله لذلك اضافها اليه وحذرنا
منه وذمه ولو كان خلقا لله لما صح ذلك وكذلك يدل قوله وان تقولوا وتدل على قول اصحاب المعارف
لان قوله ما لا تعلمون نص في الباب واستدل بعضهم بالاية على نفي القياس وذلك بعيد لانا علمنا
صحته بما دل الدليل عليه وموضعه وصفته فقد قلنا ما نعلم صحته وقيل ان الاية وردت فيما يتصل
بالتوحيد والعدل فلا وجه لما قال ومتى قيل اي فائدة في الاخبار عن عداوته وما يأمرنا به
قلنا فوائد كثيرة منها ان يحرص بفعل الطاعة وترك المعاصي ومنها انه اذا دعي الى الشبهة والحرام
دعاه علمه بعداوته الى التطرق الادلة والتحرز والتمييز بين الحلال والحرام وترك دعوته ومنها
انه اذا علم عداوته تجنب عداوته وترك اتباعه ومنها انه اذا علم عداوته وقابل عداوته وامر الله
مع محبته لعبادته اتبع اوامره وطلب مرضاته دون من يحب عداوته ومتى قيل فما معنى التخلية بينه وبين
العباد حتى يوسوس اليهم وهل يضل بسببه احد قلنا اما التخلية فلما علم تعالى من المصلحة للمكلفين
وهي زيادة في التكليف اختبرهم به فاما الضلال فقال ابو علي لا يضل احد بوسوسته الا ولولاه لضل
ايضا حتى لو علم تعالى انه لولاه لم يضل لمنعه منه ولما خلى بينهما واما ابو هاشم فيقول يجوز ان يضل بسببه
احد لولاه لما ضل ويقول انه كزيادة الشهوة فاذا خالفه عظم ثوابه قوله تعالى **واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون** **النزول** روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه دعا اليهود الى
الاسلام فقال له رافع بن حارثة ومالك بن عوف بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا فهم كانوا اعلم منا
فانزل الله هذه الاية وروى الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في كفار قريش **المعنى** واذا قيل لهم
اختلفوا في الضمير في قوله لهم على ثلاثة اقوال فقيل يعود على من في قوله من يتخذ من دون الله اندادا وانهم

النعم

مشركو العرب وقد سبق ذكرهم وقيل يعود على الناس في قوله يا ايها الناس فعدل عن المخاطبة الى
المغايبة للتصرف في الكلام كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقيل يعود على المذكورين
والقائل النبي صلى الله عليه والمسلمون اتبعوا ما انزل الله قيل القرآن وشرايع الاسلام وقيل التحليل
والتحريم قالوا يعني الكفار بل نتبع ما الفينا وجدنا اباءنا من عبادة الاصنام فالخطاب للمشركين
وقيل في التمسك باليهودية فيكون خطابا لليهود وقيل من تحريم الحرث والانعام او لو كان اباؤهم لا
يعقلون شيئا اي لا يعلمون شيئا من امور الدنيا ولا يهتدون اي لا يصيبون طريقة الحق واختلفوا
في وصفهم بذلك فقيل هو على النفي عن ابي علي اي لا ينظرون ولا يعلمون ما الزمهم معرفته وقيل هو على
جهة الذم كما يقال فلان اعمى القلب عن ابي القاسم ويقال كيف الاحتجاج هذا عليهم قلنا معناه اكنتم
تتبعونهم وان ظهر لكم انهم لا يعقلون شيئا من امور الدين ولا يهتدون الى حق ام كنتم تنصرفون
عن اتباعهم وان وجب الانصراف فوجب في الاتباع ان تعلم اولا انهم على حق ام لا فيجب اذًا اتباع الدليل
دون هولاء ويقال في قوله لا يعقلون هو عام قلنا لا بل المراد به الخصوص يعني لا يعقلون من امور
الدين شيئا ولا يهتدون الاحكام يدل الآية على بطلان التقليد لانه ليس بطريق الى المعرفة اذ
ليس تقليد بعضهم اولى من بعض ويدل على جواز النطق والحجاج في الدين لان قوله اتبعوا ما انزل الله
او لا قوله او لو كان اباؤهم طريقة الحجاج فيه فدل ذلك على ان المعنى بالحجة دون اتباع الاشخاص ويدل
على بطلان قول اصحاب المعارف لانه يدل على انهم كانوا على ضلال في الاعتقاد عن ابي علي قوله تعالى

ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون

النزول روي انها نزلت في اليهود المعنى لما تقدم ذكر الكفار وانهم دعوا الى
الاسلام فلم يجيبوا وركنوا الى التقليد ضرب لهم مثلا فقال تعالى ومثل الذين كفروا قيل صفتهم وقيل
شبههم كمثل الذي ينعق بصوت بما لا يسمع من البهايم الا دعاء ونداء يعني صياحا من دون معرفة واختلفوا
في تقدير الكلام وتاويله لانه على وجوه اربعة الاول مثل الذين كفروا في دعايك اياهم كمثل الناعق في
دعايه المنعوق به من البهايم التي لا تفهم كالابل والبقر والغنم فحذف لدلالة الكلام عليه والحذف
في مثله حسن كقولهم انهم كالحمار في سوء الفهم وعدم الفهم وكالاسد في القوة فهذا احسن في البيان عن
ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع وهو معنى قول ابي علي الثاني مثل الذين كفروا في دعايهم الهتهم
من الاوثان كمثل الناعق في دعايه ما لا يسمع سعاله وما يجري مجراه من الكلام والبهايم لا تفهم فشبه
الاصنام في انها لا تفهم بها فاذا كان لا يشكل ان من دعا بهيمة عد جاهلا ومن دعا حجرا اولى بالذم والجهل
حكاه ابو القاسم وغيره الثالث ومثل الذين كفروا في دعايهم الهتهم كمثل الناعق في دعايه الصدى في
الجبل وغيره انه لا يسمع منه الا دعاء ونداء وذلك انه اذا قال يا زيد سمع من الصدى يا زيد وليس وراء
هذا القول شيء الا انه يخيل اليه انه يحسبه مجيب وليس منه فايدة كذلك يخيل الى هولاء المشركين دعاءهم
للاصنام مستجاب وليس لذلك حقيقة ولا فيه فايدة عن ابي زيد الرابع مثل الذين كفروا في قلة فهمهم

وعلمهم كمثل الراعي كمثل البهايم وهي لا تعقل وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وعلى الوجه الاخر
لا بد من محذوف ونقال كم وجها في تقدير المحذوف قلنا ثلثة اوجه اولها مثل الذين كفروا في دعايك
اياهم كمثل الناعق في دعائه المنعوق به الثاني مثل وعظ الذين كفروا كمثل الناعق فحذف مثل
الذين كفروا في دعايهم الاصنام كمثل الناعق في دعائه الانعام ونقال اذا كان مثل الذين كفروا شاكل
المنعوق وهو المشبه به فهلا قوبل به قلنا قال الفرا والكساي انه مجرى العلوق وهو ان موضع كلمة
مكان كلمة قال ابو القسم وقع المعنى على المنعوق به واللفظ على الناعق فكانه كمثل الغنم التي لا تسمع
الذي ينعق بها راعيها وهذا كما يقال ادخلت القلنسوة الراس وانما هو ادخلت الراس في القلنسوة وقيل
لان الكلام بعضه يشبه اشبه الداعي للايمان بالراعي والكفار المدعون بالانعام وان يدل الاختصار
بحذف ما حذف وبقي ما يدل على ما حذف وانتفي في الاول ذكر المدعو وفي الثاني ذكر الداعي ثم وصفهم
بما يجري مجرى التوبيخ فقال تعالى صم يعني عن سماع الحجة بكم عن التكلم بالحق عمي عن الابصار بها عن
ابن عباس وقتادة والسدي وهذا على التشبيه يعني لما لم يسمعوا الحق ولم يتكلموا به ولم يبصروا الاد
صاروا بمنزلة من لا يبصر ولا يسمع ولا يتكلم كقول الشاعر اصم عما ساءه سميع وقال اخر
لقد اسمعت اذ ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي وحملها على هذه الصفة يوم القيمة كقوله تعالى
ويحشرهم يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما فهم لا يعقلون قيل لا يعلمون الحق وقيل هم بمنزلة
من لا عقل له اذا لم ينتفعوا بعقولهم الاحكام قال ابو علي الا انه يدل على بطلان قول اصحاب المعارف
لانهم لو كانوا عالمين بصحة الدين ضرورة لم يستحقوا هذه الصفة ويدل على ان من لا يقبل قول
الواعظ الداعي كانه بمنزلة البهيمة التي لا تعقل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون المعنى ثم خاطب تعالى
المؤمنين وذكرهم نعمه عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا قيل صدقوا عن الضحاك وقيل صاروا
مؤمنين بفعل ما امروا به وترك ما نهوا عنه كلوا قيل انه اباحة وان كان صيغته الامر لان تناول
المنهي لا يدخل في التعبد عن القاضي وقيل انه امر من وجهين احدهما ان يكون بأكل الحلال الثاني ان
يأكلوا وقت الحاجة دفعا للضرر عن النفس قال القاضي وهذا مما يعرض في بعض الاوقات والا فانه غير
مقصور عليه فيحمل على الاباحة من طيبات قيل مما تستلذ وتشتهي مما رزقناكم وقيل من حلال ما رزقناكم
قال معناه مما حكم انه رزقكم دون ما هو لغيركم ولم يرد اثبات رزق ليس بطيب وبطيبه قوله كلوا
من رزق الله لا يدل على ان شيئا ليس من رزق الله عن ابي القسم والاول الوجه قال القاضي لان الرزق
لا يكون الا حلالا فوجب حمل الطيبات على ما هو اخص ولكيلا يؤدي الى التكرار رزقناكم اعطيناكم واشكروا
امر بالشكر وذلك يكون بالقلب واللسان فاما افعال الجوارح فقيل انه من شكر النعمة كالعبادات عن
ابي مسلم وقيل انه يسمى شكرا على وجه التشبيه من حيث انه يجب لمكان النعم العظيمة فعد من الشكر في عرف
الشرع لا من حيث اللغة ان كنتم اياه تعبدون يعني ان كنتم عارفين به وبنعمه لان المتمسك بعبادته

ويجعهو

قوله وقيل ما ذبح لغير الله قد نقلت في اواخرها مثله فراجعها فيما يأتي في اواخر سورة المائدة لهذا النقل ثابتة معبدة وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير والله اعلم منه

وجب هو الذي عرفه وتقديره ان كنتم اياه تعبدون عن علم بكونه مستحقًا الها وقيل ان كنتم مخلصين له في العبادة فان قيل فيجب الشكر بهذا الشرط ام يجب على الكافر والفاسق قلنا يجب على الجميع وانما ذكر هذا الشرط لان الشكر عنده يصح ولولاه لما صح والشرط قد يدخل في الادا كما يدخل في الوجوب كالطهارة في الصلوة ا لاحكام الايه يدل على اباحة الماكول لان الاما دل الدليل على الحظر ويدل على وجوب شكر النعمة قال شيخنا ابو القسم ويدل على النهي عن اكل الخبث كانه قيل كلوا من الطيبات دون الخبث قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم المعنى لما ذكر تعالى اباحة الطيبات بين المحظورات فقال تعالى انما حرم قيل معناه ما حرم عليكم الا الميتة عن الزجاج وقيل انه تاكيد وفقط عليكم الميتة وهو ما يموت من الحيوان والدم ولحم الخنزير وخص اللحم لانه المعظم والمقصود والا فجملته محرمة وما اهل به لغير الله قيل ذكر عليه غير اسم الله عن الربيع وابن زيد وجماعة وقيل ما ذبح لغير الله وعن قتادة ومجاهد فمن اضطر قيل ضرورة مجاعة عند الاكثر وقيل ضرورة اكراه عن مجاهد والاول الوجه وتقديره فمن خاف على النفس من الجوع ولا يجد ما ياكل ولا يسد به الرمق فيكون مضطرا ولما حرم الله تعالى هذه الاشيا مطلقا استثنى حالة الاضطرار ازالة للتوهم انه لا يحل مع الضرورة ومتى قيل هل ثبت تكليف عليه في اكله قلنا المضطر على وجهين ان كان يشتهي الميتة فهو ملجا الى تناوله وان كان طبعه نافرة عنها يجب عليه تناولها حتى لو لم يتناول باثم غير باغ ولا عاد فيه ثلثة اقوال غير باغ اللذة اي طالب لها ولا عاد متجاوز سد الجوعة عن الحسن وقتادة والربيع ومجاهد وابن زيد وقيل غير باغ في الافراط ولا عاد في التقصير عن الزجاج وقيل غير باغ على امام المسلمين من البغي ولا عاد بالمعصية اي مجاوز طريقة المحقين غير باغ سبيلهم عن مجاهد وسعيد بن جبير والوجه الاول لوجوه منها انهم اجمعوا ان قتل النفس والتعريض للقتل لا يجوز ولو لم يبح ذلك للمسافر وان كان في معصية وان كان معرضًا نفسه للقتل ومنها ان الرخصة لاجل المجاعة لا لاجل الخروج فمتى وجد السبب ومتى الحد وامنها ان الذي تقدم ذكر الاكل دون السفر والشرط كالاستثنا يتعلق بالمذكور فقوله غير باغ ولا عاد يجب ان يتعلق بالاكل ومنها ان الرخصة للضرورة بدليل ان المقيم كالمسافر فيه فوجب في الشرط ان يتعلق به ومنها ان للعاصي دفع التلف عن نفسه بما امكنه كالمطيع فكذلك في اكل الميتة ومنها اذا كان له دفع ضرر العقاب عن نفسه بالتوبة كان له دفع الهلاك عن نفسه بالاكل ومنها اجمعنا ان له ان يقتل الجمل الذي صال عليه دفعا عن نفسه كذلك اكل الميتة ومنها ان اكثر المفسرين عليه ومتى قيل كيف يصح البغي في الاكل قلنا اذا طلب التلذذ بالاكل فقد صار طالبا ما لم يحل ولو وجد غيره فعدل اليه صار باغيا ولو تزود للمستقبل كان باغيا في اكله فاما كونه عاديا فاذا جاوز الحلال الى الحرام فهو عادي واذا زاد على قدر الحاجة كان عاديا فلا اثم عليه يعني لا حرج عليه فذكر هذا اللفظ ليبين انه ليس بمباح في الاصل ولكن دفع الحرج لاجل الضرورة فان الله غفور رحيم قيل يصير في بيان

فى بيان ما يحل ويحرم وقيل غفور بالرخصة ما لولا الضرورة لكان منكشفا ولم يجز تناوله
وقيل غفور لمن كان يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله ثم تاب وتلافى رحيم بقبول توبته وقيل
غفور للناس رحيم بالمومنين • الأحكام الآية تدل على تحريم هذه الاشيا والتحريم والتحليل وان
كان لا يتعلق بالاعيان فى الاصل وانما يتعلق بافعالنا فالعرف يقتضى التصرف فى العين فاذا علق
بها التحريم افاد حظر التصرف وتدل على تحريم الميتة وهى وان كانت فى اللغة شى خرجت من كونها حية
من دون قتل ونقض بنيه فهى فى الشرع اسم لما ذكاه حصلت فيه ولذلك عد ذبيحة المجوس ميتا وان
حصل الذبح ولا يسميه اهل اللغة ميتة والذى يقتضيه الظاهر تحريم الميتة واختلفوا هل يدخل
فى قوله الميتة اللحم وما سواه كشعرها وصوفها وعظمها قال ابو حنيفة لا يدخل لانه لم يكن فيه حياة وقال
الشافعى يدخل لانه كان يتموّت بموته فاما البيض فبالاتفاق لا تحريم واللبن على الخلاف واختلفوا
فى الجلد اذا دبغ فالاكثر انه يحل الانتفاع به ومنهم من قال لا يحل وتفصيل ذلك موضعه كتب الفقه
واختلفوا فى الموت قيل هو معنى او لا وقد مر ذلك وتدل الآية على تحريم الدم ثم اختلفوا فقيل المراد
به الدم المسفوح لانه قال فى موضع اخر او دما مسفوحا وهو قول اصحاب ابى حنيفة وقيل هو عام فى
كل دم وهو قول الشافعى واختلفوا فى السمك فقال اصحابنا طاهر لانه يوكل بدمه فقال الشافعى نجس
للظاهر وتدل على تحريم الخنزير وهو حيوان معروف ثم اختلفوا فى خنزير الما فحرمه اصحابنا للظاهر
واباحه الشافعى ولا خلاف فى نجاسته ونجاسة سوره ووجوب غسل الانا منه وانما اختلفوا فى شعره
فاباح استعماله جماعة وحرمه بعضهم وتدل على تحريم ما اهل لغير الله ولا شبهة ان المراد ما يظهر من
اسم الله على الذبيحة فانه يحرم واختلفوا فى النصرانى اذا ذبح لعيسى وسمى عيسى اسمه فمنهم من حرم والظاهر
يدل عليه ومنهم من لا يحرم فاما اذا لم يعلم كيف ذبح فيحل عند جماعة الفقها الا من حرم ذبيحة اهل
الكتاب وهو مذهب الهادى عليه السلام واختلفوا فى المسلم اذا ذبح على هذا الوجه فحكى عن سعيد بن جبير
انه لا يحل وعلى هذا التقدير لانه اذا فعل ذلك خرج من الاسلام كالساجد لغير الله وتدل على ان الضرورة
تبيح هذه الاشيا ولا شبهة فيه واختلفوا فى مقدار ما يحل فقيل قدر ما يزيل الاضطرار عن اصحاب ابى حنيفة
وقيل له ان يشبع والاول اليق بالظاهر واختلفوا فى المضطر فى سفر المعصية فقيل يترخص عن اصحاب ابى
حنيفة وقيل لا يترخص وهو قول اصحاب الشافعى وقد بينا واختلفوا فى المضطر اذا وجد جميع ما تقدم
فاكثر العلما على انه يخير وهو الصحيح ومنهم من يقول يتناول الميتة ويجعل تحريم لحم الخنزير اغلظ وهذا
قريب وتدل على ان المضطر اذا فعل لا اثم عليه فيبطل الجبر لان العبد لو كان فعله مخلوقا لكان مضطرا
اليه ملجا وكان لا يتوجه عليه الاثم وهذا ظاهر قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم • النزول روى عن ابن عباس انها نزلت فى رؤسا
اليهود وكعب بن الاشرف وحيى بن اخطب وكعب بن اسيد وغيرهم وكانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا ويرجون

البقرة

كون النبي منهم فلما بعث من غيرهم خافوا زوال مأكلتهم فغيروا صفته لهم وكتموا ما في التوراة فيهم
انزل الله هذه الاية وروى عن الضحاك عن ابن عباس ان الملوك كانوا يسألون اليهود قبل المبعث
عن صفة محمد صلى الله عليه وسلم فيحدثونهم فلما بعث سألوهم اهو هو فانكروا طمعا في اموالهم وقالوا ليس هو
ذاك واعطاهم الملوك الاموال فنزلت هذه الاية المعنى عاد الكلام الى ذكر من تقدم من اليهود فقال
تعالى ان الذين يكتمون قيل صفة محمد ونعته والبشارة به عن ابن عباس وقتادة والسدي والاصم وابي
علي وابي مسلم وقيل كتموا الاحكام عن الحسن ما انزل الله من الكتاب فقيل ما انزل الله في التوراة من
صفة محمد وقيل في الاحكام ويشترون به ثمنا قليلا يعني يستبدلون به عوضا قليلا قيل هو قليل
في نفسه وقيل قليل بالاضافة الى ما فيه من الضرر وفوت النفع واختلفوا فيم طمعوا فيه بهذا الثمن
فقيل كبارهم عن الاصم وابي علي وابي مسلم وقيل السفلة عن ابن عباس اولئك يعني الذين كتموا ذلك ما ياكلون
في بطونهم الا النار وقيل ان اكلهم في الدنيا وان كان طيبا في الحال فعاقبته النار فوصف بذلك
كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا عن الحسن والربيع وابي علي وجماعة
من اهل العلم وقيل هم في الاخرة ياكلون النار لاكلهم في الدنيا الحرام عن الاصم وانما ذكر البطن وان كان
الاكل لا يكون الا في البطون لوجهين قيل ليعلم ان النار تكون في بطونهم وقيل تاكيدا ولا يكلمهم الله
قيل لا يكلمهم الله بما يحبون ولا يسرهم وان كان يكلمهم بالسؤال والتوبيخ وبما يغمهم عن الحسن وابي علي وقيل
لا يكلمهم اصلا وهو كناية عن غضبه عليهم ثم السؤال يقع من الملائكة بامره تعالى قيل لا ينسبهم الى التزكية
ولا يثني عليهم وقيل لا يقبل عنهم اعمالهم كما يقبل اعمال الازكياء وقيل انه يرجع الى ما تقدم يعني لا يكلمهم
بما يزكيهم من الوصف الجميل والثناء الحسن ولهم عذاب اليم اي موجع الاحكام الاية تدل على تحريم
كتمان كل علم في باب الدين ووجوب اظهاره في وقت الحاجة واختلفوا في كتمانهم فقيل حرفوا التاويل
دون التنزيل كما تفعله المشبهة والمجبرة في القران لان تحريف التنزيل من التوراة يبعد عن ابي علي وقيل
كتموا التنزيل وكانوا عددا يجوز عليهم التواطؤ ولم تكن التوراة في النقل والاظهار كالقران وقيل
كانوا يفتون باهوائهم فذمهم على ذلك ويدل على ان كاتم العلم يستحق العقاب ويدخل فيه اصول الدين
وفروعه والفتوى والقضايا والشهادات والحديث وغيرها ويدل على ان احكام الشرع لا يجوز الكلام
فيها الا بعد قيام الدليل قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب
بالمغفرة فما اصبرهم على النار ١٢ المعنى ثم بين تعالى تمام ذم ما كتموا فقال تعالى اولئك الذين
يعني تقدم ذكرهم الذين اشتروا الضلالة بالهدى يعني اختاروا الضلالة وهي الكفر والتمسك بالباطل
وعدلوا عن الحق وصاروا بمنزلة من يشتري السلعة بالثمن وهذا توسع اذ ليس هنالك بيع وشرى والمراد
ما ذكرنا واختلفوا فقيل اختاروا الكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم بدلا من الايمان به وقيل كتمان امره مع
علمهم به بدل الاظهار وقيل الضلال العذاب والهدى الثواب وطريق الجنة يعني استبدلوا النار
بالجنة والعذاب بالمغفرة وقيل انه تاكيد لما تقدم عن الاصم وابي مسلم وقيل معناه انهم مع معرفتهم

لما اعد الله من العقاب لمن عصاه وانما اعد لمن ترك معاصيه من الثواب ثم اقاموا على ما هم مصرين
صابرين مستشعرين للعذاب بالمغفرة عن القاضي وهذا هو الوجه لانه اذا امكن حمله على زيادة فايدة
كان اولى وكان اشتراؤهم الضلالة بالهدى يرجع الى عدولهم من طريق العلم الى طريق الجهل واشتراؤهم
العذاب بالمغفرة يرجع الى قصدهم الى ما يوجب النار وتركهم ما يوجب الجنة وقيل العذاب بالمغفرة
يعني استمروا وتركوا التوبة التي تودي الى المغفرة واختاروا الاصرار وهذه ايضا فايدة جديدة
فما اصبرهم قيل هو استفهام والمراد به التوبيخ اي كيف يصبرون عن ابن عباس وابن جريج وابن زيد
والسدي وقيل تعجب منه تعالى للسامع بحالهم عن الحسن وقتادة ومجاهد يعني تعجبا من جراتهم على
النار مع معرفتهم لشدتها لانه لا يكاد يقال فمن اقدم على عمل يشبهه وتاويل فلما كانت اليهود انكروا
نبوته مع العلم صح ذلك فيهم والتعجب لا يجوز على الله تعالى وانما هو على وجهين احدهما يتعجب من هذا
حاله والثاني انهم حلوا محل من يتعجب منه فالتعجب لنا منهم واختلفوا في قوله فما اصبرهم في الاخرة وانهم
يصبرون للناس من الخلاص عن الاصم وقيل انه في الدنيا ثم اختلفوا في معناه على اقوال قيل ما اجراهم
على النار اي على العمل المودي اليها عن الحسن وقتادة والربيع وهي لغة يمانية اشتق من الصبر الذي هو
حبس النفس لانه بالجراة يصبر على الشدة وقيل ما اعملهم باعمال اهل النار عن مجاهد ماخوذ من الصبر
كانهم حبسوا انفسهم على عمل اهل النار وقيل ما اصبرهم على النار اي حبسهم عليها عن الفراء وقيل
ما ابقاهم على النار كقوله ما اصبرهم على الحبس حكاه الزجاج وقيل ما ادومهم على النار عن
الكسائي وقطرب كانه قيل ما ادومهم على عمل اهل النار كقولهم ما اشبه سخاك بحاتم اي بسخاء حاتم
وقيل ما الذي جراهم وصبرهم حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل عن ابن عباس والحسن وعطا وابن زيد
الاحكام الاية تدل على عظم عقاب من كتم حكما لحب احطارة لعرض من الدنيا وفيها تنبيه على
انه لا ينبغي لاحد ان يقدم على عمل اهل النار فان الجراة عليه ذنب عظيم ويدل على انهم عرفوا
وعاندوا لان ظاهر الاستدلال وقوله ما اصبرهم يقتضي ذلك قوله تعالى **ذلك بان
الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد** المعنى
لما بين تعالى ما انزل بالكفار من العذاب بين ان سبيله يجري مجرى التعليل فقال تعالى ذلك يعني
الذي حكم فيهم وحل بهم بان الله نزل الكتاب قيل التوراة عن الاصم وابي علي وابي مسلم وقيل
القرآن عن ابي علي بالحق قيل بالصدق وقيل ببيان الحق وان الذين اختلفوا في الكتاب قيل هم الكفار
اجمع اختلفوا في القرآن فقال بعضهم سحر وقال بعضهم كلام تقوله وقال بعضهم علم وقيل هم اهل
الكتاب من اليهود والنصارى حرفوا وكتموا ومع ذلك اختلفوا عن السدي يعني جحدت اليهود الانجيل
والقرآن وقيل اختلفوا بمعنى خلفوا يعني ورثوا التوراة عن اسلافهم لفي شقاق بعيد يعني في خلاف
شديد وقيل فيه اقوال قيل بعيد عن الالفة بالاجتماع على الصواب وقيل بعيد لمشاقة بشهادة كل
واحد على صاحبه بالضلال وقيل في اختلاف شديد فيما يتصل باحكام التوراة والانجيل وقيل

اراد به

اراد به المشركين لمباينتهم لاهل الكتاب ويقال هل في الاية حذف وكفروا به قلنا فيه قولان منهم
من ذهب الى ان المعنى ذلك العذاب بان الله نزل الكتاب بالحق وكفروا به جعله محذوفا ومن قال
المعنى ذلك الحكم بدلالة ان الله نزل الكتاب بالحق لم يجعله على الحذف الاحكام الاية تدل
على ان الوعيد انما يلزمهم لمخالفة الحق وان من خالف الكتاب استحق العذاب العظيم وفيه ترغيب
لمتابعة الكتاب وايثار الحق والقيام به والتحذير عن كتمانه ومتى قيل اليس عندكم المختلفون مصيبون
قلنا ذلك في مسائل الاجتهاد دون الاصول قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في
الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون.
النزول روى انه لما حولت القبلة كثر الخوض في نسخها وصار كانه لا يراعى بطاعة الله الا التوجه
للصلوة واكثر اليهود والنصارى ذكرها وذكروا الكعبة فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابي القسم عن قتادة
انها نزلت في اليهود وعنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله عن البر فانزل الله تعالى هذه الاية
وكان الرجل قبل الفرايض اذا اتى بالشهادتين ثم مات يطمع له في الجنة فلما هاجر وفرض الفرايض انزل الله
تعالى هذه الاية المعنى لما بين تعالى امر القبلة وما اقدم عليه اهل الكتاب من كتمان امره وامر الرسول
بين تعالى ان للايمان شرايط سوى التوجه فقال تعالى ليس البر فيه ثلثة اقوال الاول ليس الايمان والتقوى
وذكر لفظ البر لانه كلمة مدح كقولهم مومن وتقي ومعناه ليس البر هذا ما المرتفاوته معرفة الله تعالى
والتمسك بما الزم وانما يكون رابع تعبده اذا فعل على وجه العبادة والقربة عن القاضي الثاني انه خطاب
لليهود والنصارى يعني ليس البر ما انتم عليه من التوجه الى المغرب كما تفعله اليهود ولا التوجه الى
المشرق كما تفعله النصارى لان ذلك منسوخ والتمسك بالمنسوخ ليس ببر ولكن البر من امن وفعل ما
ذكر عن قتادة والربيع ومقاتل والحسن وابي علي وابي القسم انه خطاب للمومنين يعني ليس كل البر في التوجه
في الصلوة والمراد ليس كل البر ان تصلوا وانما البر هذه الاعمال عن ابن عباس ومجاهد والضحاك م
والاصم وابي مسلم ولكن البر من امن في تقديره اربعة الاول لكن البر من امن واستغنى بذكر الاول عن الثاني
كقولهم السخاء حاتم والفقه ابو حنيفة والشعر زهير عن قطرب والفراء والزجاج وابي علي الثاني ولكن البر
كقولهم در رجال اي ذو در رجال حكاه عن الزجاج والثالث ولكن البار من امن كقوله والعاقبة للتقوى
اي للمتقين عن ابي عبيدة الرابع ولكن البر بالايمان لان من امن بما وقع موقع المصدر جعل خبرا للبر كان
ولكن البر بالايمان والعرب تجعل الاسم خبرا للفعل كقولهم انما البر الصادق الذي يصل رحمه عن
المفضل قال القاضي والوجه الاول احسن واقرب الى اتساق الكلام فيكون معناه ولكن البر الذي هو
كل البر الذي يودي الى الثواب من امن بالله فنال الايمان بر التصديق ههنا فيه بالله ولانه عطف عليه

بالافعال ولا شبهة انه اصل البر ولا يصح شئ من خصال البر الا به ويدخل به جميع ما لا يتم معرفة
الله الا به كمعرفة حدث العالم واثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة وما يستحيل عليه ومعرفة
افعاله وما يجوز عليه وما لا يجوز وجميع ما يتصل به واليوم الآخر يعني القيمة سمي به لانه آخر عن
الدنيا فيقر بالبعث والملئكة والايمان بهم ان يقر بانهم عباد الله ورسله الى انبيائه وانهم معصومون
ولا يفرق بينهم ويؤمن بان خاتمهم محمد صلى الله عليه وان شريعته نسخت جميع الشرائع وان التمسك بشريعته
واجب الى يوم القيمة واتى المال يعني اعطى المال في وجوه البر على حبه قيل حب المال عن ابن عباس وابن مسعود
والحسن وابي علي وابي مسلم يعني حب شهوة وارادة البقاء ما له قال ابن مسعود وهو ان تعطيه وانت صحيح
تامل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وانما خصه بالذكر
لان الاعطاء في تلك الحال اشق وثوابه اكثر وقيل الكناية راجعة الى الايتاء كانه قيل يعطي ويحب الاعطاء
رغبة في ثوابه تعالى وقيل الضمير عائد على اسم الله تع يعني يعطون المال لحب الله اي لطلب مرضاته وتعال
هذه العطية اهي الزكاة ام غيرها وهل يدخل فيها الواجب فقط ام التطوع ايضا فلنا فيه قولان منهم
من قال لا يدخل فيه الا الواجبات ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال انه الزكاة عن الاصم ومنهم من قال في المال
حقوق واجبة سوى الزكاة عن ابن عباس والثاني انه يدخل فيه التطوع ايضا عن ابي علي قال القاضي
والاقرب ان الآية تتناول الواجبات لانه علق التقوى به ثم اختلف من قال انها تتناول الواجبات
فقال الحسن والاصم هي الزكاة الواجبة وقيل هي حق سوى الزكاة عن ابن عباس والشعبي وابي علي قال القاضي
وذلك نحو ما يلزم من اطعام المضطر ونحوه وخص هؤلاء لان الغالب انه لا يوجد الاضطرار الا في هؤلاء
ولا يجوز حمله على الزكاة لانه عطف عليه الزكوة وقال بعضهم اراد به التطوع فقط وروي
عن ابي علي ان الزكاة نسخت كل واجب وهذا محمول على المقدرات لان ما يلزمه عند الضرورات ومن نفقة
الاقارب والمماليك ليس بمنسوخ بالاجماع وذوي القربى اكثر المفسرين على ان المراد به ذوي قرابة المعطي
وهم من يقرب منه بولادة الابوين والاجداد والجدات وقيل هم ذو الرحم المحرم الذي يجب نفقتهم
وقيل انهم القربى المذكورون في آية النفل والغنيمة حكاه القاضي والاول الوجه لانه ظاهر الكلام وهو
اخص بالمعطي وروي ان النبي عليه السلام سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل على ذوي القرابة الكاشح
واليتامى اليتيم من لا اب له مع الصغر وقيل اراد باليتامى انفسهم فيعطيهم وقيل اراد ذوي اليتامى يعني
من يكفل بامرهم لانه لا تمييز له فلا يصح ايصال المال اليه الا ان يعقل فيصح دفع المال اليه فقد دخل في
الآية والمساكين يعني اهل الحاجة وهم ضربان احدهما يكف عن السؤال وهو المراد ههنا والثاني يسال وهو
المعني بقوله والسائلين وانما جمع بينهما لان احدهما بالسؤال يعرف حاجته والآخر ما يظهر من حاله وابن
السبيل قيل الضيف عن قتادة وسعيد بن جبير وابن عباس وقيل المسافر المنقطع عن ماله عن ابي جعفر
ومجاهد وابي علي والسائلين قيل هو الذي يسالك عن عكرمة وفي الرقاب فيه اقوال قيل في رقاب المكاتب
وقيل في عتق الرقاب بان يشتري ويعتق قال ابو علي وكلاهما محتمل وقيل في فداء الاسارى والاول الوجه

العهد

لانه في اتاء الزكوة اقام الصلوة يعني الصلوة المفروضة فاقامتها القيام باداتها واتمامها واتى الزكوة
يعني اعطى الزكوة من ماله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعني عهودا وامورا الزمتهم بعقودهم ونذورهم
وايمانهم اما الاول فما يلزمه بعقود المعاوضات من التسليم والتسلم والثاني وهو ما تعاهد الله عليه
من الطاعات وتوجيه نذرة والثالث الايمان والوفا به وكفاراته وقيل عهودا عاهدوا الرسول
عليه عند البيعة من القيام بالنصرة قال القاضي ويجب حمله على الجميع لعموم اللفظ ولا يجوز حمله على ما يلزم
ابتداء من جهة الله تعالى لانه اضاف العهد اليهم والصابرين في البأساء والضراء قيل البأساء البؤس والفقر
والضراء السقم والعلة عن ابن مسعود وقتادة وجماعة من المفسرين وحين البأس قيل وقت القتال ولقاء
العدو عن ابن مسعود وقتادة ومجاهد والربيع وغيرهم وخص هذه الاحوال لما فيها من الخوف على النفس
والمال ثم اختلفوا فقيل انه عطف على ايتاء المال والمراد ما يلزم من مؤونتهم عند صبرهم على ما دفعوا اليه
وقيل انه مدحهم بالصبر كما مدح من قبلهم وليس بعطف على ذوي القربى والاصناف المذكورة من الذين
فيهم الصدقة قال القاضي وهو الاولى لانه اذا استقل بنفسه فلا وجه لتقدير العطف اولئك اشارة
الى من تقدم ذكرهم الذين صدقوا قيل صدقوا في جميع ما تقدم بان التزموه علما وتمسكوا به عملا عن ابن عباس
والحسن وابي مسلم كانه قيل صدقوا في القيام بجميع ما كلفوا قال ابو مسلم من فعل جميع ذلك فهو صادق
فيما يدعي من الايمان وقيل صدقوا في عهدهم الذي تقدم ذكره عن ابي علي والاصم قال القاضي والاول
الوجه لان في كلا الوجهين يدخل المجاز والاول اعم واكثر فائدة واولئك هم المتقون يعني اتقوا كل ما نهوا عنه
وكانه تعالى جمع بين شيئين بهما يتم وبه النجاة احدهما القيام بفعل ما كلف والثاني اجتناب ما نهي عنه الاحكام
الاية تدل على بطلان قول من يقول الايمان هو الاقرار فقط لانه تعالى علق التقوى بجميع ما تقدم وتدل
على بطلان قول من يقول الايمان هو الاقرار فقط لانه تعالى علق التقوى بجميع ما تقدم وتدل على
بطلان قول من يزعم ان الايمان معارف لا يصح فيه الزيادة والنقصان لانه تعالى بدأ بافعال القلوب
ثم عدل الى افعال الجوارح فذكر الصلوة والزكوة واعطاء الحقوق وبدأ بالاهم فالاهم على الترتيب
المذكور وتدل على بطلان قول المجبرة لانه اضاف الافعال الى العباد وعلق التقوى بها فلو كان خلقه
تعالى لما صح اضافتها اليهم وتدل على وجوب الايمان بالملائكة ولا وجه لما ذكرنا وكذلك الايمان بالانبياء والكتب
والبعث والاخلاق ان جميع ذلك شرط في صحة الايمان وتدل على حسن الصبر في امور الدين فيدخل فيه
الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية والصبر في اظهار الدين واذى المخالفين قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم النزول روي عن ابن عباس ان حيين من العرب اقتتلوا قبل
الاسلام وكان بينهم قتلى وجراحات ولاحدهما طول على الاخر في الكثرة والشرف فكانوا ينكحون نساءهم
بغير مهر واقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة الرجل وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم

صعفين على جراح او لنك فلم ياخذ بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام فرفعوا امرهم الى رسول الله صلى الله عليه
وطلبوا ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية ونهاهم عن ذلك وعن السدي انها نزلت في فريقين احدهما مسلم والاخر
معاهد كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه اقتتلوا وقيل نزلت في حيين من الانصار المعنى لما بين
تعالى ان البر لا يتم الا بالايمان والتمسك بالشرائع بين الشرائع خصلة خصلة وبدا بذكر القصاص في
الدما والجراح لانه اهم فقال تعالى كتب عليكم يعني فرض عليكم وهذه اللفظة تقتضي الوجوب من وجهين
احدهما قوله لانه في الشرع يعبر عن الوجوب والثاني قوله عليكم لانه ينبي عن الوجوب كقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت ويقال لفلان على فلان حق وقيل معنى كتب ان هذا الوجوب كتب عليهم في ام
الكتاب القصاص يعني المساواه فيفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول ومتى قيل كيف يجب القصاص
مع تخيير الاوليا فانه مخير بين فعله وتركه فالمقتص له لا فعل له فيه ولا وجوب عليه وانما وجوبه
فعلى من يجب اما الاول ففيه قولان الاول فرض ذلك ان اختار الولي القصاص وقيل كتب عليكم القصاص
لئلا تاخذكم دون التعدي فيما ليس لكم فاما من يجب فيه فقولان الاول يجب على من يتولى القصاص
وهو الامام ومن يجري مجراه وقد جرى ذكره لانه من جملة المومنين والثاني يجب على القاتل تسليم النفس عند
مطالبة الولي وليس له الامتناع كالزاني والسارق الهرب من الحد وانما كان كذلك لانه خواد بني لا انه
يجب عند شرايطه في المقتول والقتل والالة والقاتل فاذا تكاملت الشرايط يجب حقا للولي ثم اختلفوا في
الاستيفا فعند مشايخنا يجب استيفا القصاص الى الامام فقط ومن يجري مجراه وعن اكثر الفقها لولي الدم
ان يستوفي في القتلى جماعه القتل ولا خلاف ان المراد به قتل العمد لان العمد هو الذي يجب فيه القصاص
دون الخطا وشبه العمد في شي من ذلك في الاحكام ومتى قيل فالقصاص عقوبه ام لا فان كان عقوبه فلم
وقف على مطالبة ذلك الادمي لا شبهه انه عقوبه في المقتص امتحان في الناس ولطف له ثم اختلفوا فمنهم
من قال يجري مجرى الاموال وعليه اكثر الفقها ومنهم من قال انه حق لله تعالى وللولي الطلب والاسقاط
ولا يمتنع ان يكون عقوبه والصلاح في استيفائه ان يكون عند مطالبة الولي كما هو في كثير من الحقوق
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اختلفوا في تاويله فمنهم من قال الايه يوجب القصاص بين هولا
فقط ولولا الدليل لما جاز القصاص بين الرجل والمراه لكن التفصيل خصص اول الايه ومنهم من قال الاية
يقتضي القصاص بين المذكورين وما عداه موقوف على الدليل لان تعليق الحكم بصفه لا يدل على نفي ما
عداه ومنهم من قال قوله كتب عليكم القصاص جمله مستقله بنفسها يفهم منها المراد ثم ذكر هذه الاحكام بعده
لا لقصر الحكم عليها لكن لفايده اخرى واختلفوا في تلك الفايده فمنهم من قال بين بها احكام القصاص
فيها خلاف ما كان عليه اهل الجاهلية عادة فالوثبا مراسيا النزول وبين انه لا يقتل بالعبد غير قاتله
ولا بالمراه غير قاتلها ومنهم من قال بين ما كان القصاص فيه جميع الحق وهو الحر بالحر واما الحر والعبد
فمع القود يجب التراجع بزيادة الديه وكذلك الذكر والانثى على ما روي عن الحسن ورواه الطبري
في تفسيره عن علي عليه السلام غير انه غير ثابت عند اهل النقل عن علي ولا يصح على النظر لانعقاد الاجماع ان

الجامع

العفو

ان الجماعة تقتل والتلقي عن فعل اهل الجاهلية في ذلك فمن عفي له من اخيه شي فيه اقوال الاول من ترك له
من جهة اخيه شي يعني ترك له القتل ورضي عنه بالدية وعفي كناية عن القاتل ولم يذكر تعالى العافي
لكن معلوم ان المراد من له القصاص والمطالبة وهو ولي الدين وفي قوله من اخيه ذكر له والهاء في
اخيه راجعة الى القاتل تقديره فمن ترك له من اخيه القاتل شي يعني القود ويحصل من هذه الجملات
العافي هو ولي الدم الذي سماه الله اخا القاتل ومن توجه العفو اليه وهو المطالبة بالدم وهذا معنى
قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والاصم وابي علي وابي القسم وابي مسلم ثم اختلف هؤلا اذا عفى
الولي فقال بعضهم تثبت المال بتراضيهما وهو مذهب الاكثر واختيار ابي علي ومنهم من قال تثبت
بغير تراضي وهذا فرع مسئلة وهو ان موجب العمد ماذا على ما نبينه واختلفوا في تلك الدية فقيل في
مال القاتل عن الاكثر وعليه اجماع الفقها وقيل على العاقلة عن ابن عباس والحسن والقول الثاني
فمن عفي له من ولي الدم والهاء في اخيه ترجع وتقديره فمن اعطي له يعني الولي الدية بالرضى لما عفي وبذله
وضمن له عن اخيه يعني اخ الولي وهو المقتول فليتبعه بالمعروف ويكون العافي معطي المال عن علي ابن موسى
القمي وذكره اسمعيل بن اسحق عن مالك الثالث فمن عفي له ولي الدم بان دفع اليه بعضه ما يجب مع القود عن
السدي وهذا انما يصح على ما روي عن علي والحسن من التراجع مع القصاص بين الرجل والمراة والحر
والعبد وقد بينا ان ذلك لا يصح فعلى هذين العفو بمعنى الاعطا ومتى قيل اي الاقوال اولى قلنا
قال القاضي الاول لان الظاهر من العفو هو السقوط والترك وهو ترك القود ولان اكثر المفسرين عليه
ومتى قيل من اخيه والقود لا يتبعض وما الفائدة فيه قلنا من اخيه تتضمن معناه فاما الفائدة فقيل
فائدتان احدهما ان حقه يتبعض لان حقه العفو والدية والقود والثانية انه يبين ان عفو البعض
كعفو الكل من اخيه قيل من للتبعيض والمعنى من بعض حقه الواجب بسبب اخيه وقيل هو لابتدا الغاية
كانه قيل فمن ترك له من جهة اخيه الذي هو الولي ومتى قيل كيف سمي القاتل اخ الولي وهو فاسق قلنا
فيه ثلثة اوجه الاول ان اريد به الاخوة في النسب كقوله تعالى والى عاد اخاهم هودا والثاني ان القاتل
قد يتوب فيدخل عليه عن التائب على التغليب الثالثة انه خطاب له قبل حصول القتل فاما الهاء في قوله اخيه
قيل اراد اخا المقتول عن الحسن وقيل اخا القاتل فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قيل على العافي
الاتباع بالاحسان وعلى المعفو عنه الادا بالاحسان عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما
على المعفو عنه وقيل على من اعطي وهو الولي اتباع بالمعروف يعني اخذ وعلى القاتل اداؤه فاما الاتباع
بالمعروف فترك التشدد في المطالبة والانظار ان كان معسرا فان لا يطالبه بالزيادة على حقه ونحو ذلك
فاما الادا بالاحسان الدفع عند الامكان من غير مطل وكل ذلك تاديب منه تعالى لعباده لمن له الحق
ولمن عليه الحق وقيل فليتبع امر الله بالمعروف فيكون المعروف من صفة الامر عن ابي مسلم وقيل يرجع الى
اخذ المال وترك القود عن ابن عباس وجماعة تخفيف من ربكم ورحمة قيل كان اهل التوراة يقتلون ولا

ولا ياخذون الدية واهل الانجيل عليهم العفو بلا قود ولا دية فجعل تعالى لهذه الامة ان شاء قتل
وان شاء اخذ الدية وان شاء عفى عن ابن عباس وقيل ما اخبركم فيه تخفيف ورحمة بعد ذلك عن ابي علي وقيل
تخفيف في اداء الاداء والمطالبة فانه اوجب جميع ذلك بالمعروف فمن اعتدى بعد ذلك يعني جاوز الحد الى
ما هو اكثر منه قيل بان قتل بعد الدية والعفو عن ابن عباس والحسن وجماعة قال الحسن كان اهل الجاهلية
اذا عفى او اخذ الدية ثم ظفر بالقاتل قتله فنهى الله عن ذلك وقيل بان قتل غير قاتله او اكثر من قاتله او طلب
اكثر مما وجب له من الدية وقيل جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص قال القاضي ويحمل على الجميع لعموم
اللفظ فله عذاب قيل القود من قبل بعد العفو وقيل لا محالة وليس فيه العفو عن الحسن وسعيد بن جبير
وقيل المراد به عذاب الآخرة وهو الوجه لانه المفهوم عند الاطلاق واكثر المفسرين عليه اليم مولم موجع
الأحكام في الآية احكام منها انها تدل على وجوب القصاص لان قوله كتب يقتضي ذلك ويدل على
وجوب القصاص في جميع المقتولين الا ما خصه الدليل لان الآية عامة مستقلة بنفسها يفهم المراد بظاهر
قوله كتب عليكم القصاص ومتى قيل اي قتل يجب فيه القصاص قلنا القتل على ثلثة اضرب عمد وخطأ وشبه
العمد ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية مخففة وفي شبه العمد الدية مغلظة وقال الهادي عليه السلام
لا معنى لشبه العمد وهو قول مالك والشافعي اما العمد فله صفة واحكام واما صفة العمد فاتفقوا ان
القصد معتبر وان الآلة معتبرة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ان يتعمد الضرب بسلاح او ما اجري مجراه في
تفريق الاجزاء وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ان يتعمد الضرب بما يقتل غالبا كالقتل بالمثقل والعصا
الكبير فاما اذا توالى الضرب بالصغير لا يوجب القود وعندهم يوجب فاما الاحكام المتعلقة بالعمد فالاثم
والقود والعوض للمقتول واختلفوا في المال فقيل لا يثبت الا بالتراضي عند ابي حنيفة واصحابه وقيل يثبت
والخيار الى الولي عن الشافعي واختلفوا في الكفارة فقال اهل العراق لا كفارة فيه وقال الشافعي تجب الكفارة
واتفقوا انه يتعلق به حرمان الميراث فاما احكام الخطأ فيجيء بعد ويدل على وجوب المساواة لان لفظ
القصاص ينبئ عن ذلك ثم اختلفوا فقيل المراد بالقتل تناول النفس حتى لو قطع يده ثم قتله او مات يقتل
بالسيف وكذلك لو فعل فعلا ادى الى التلف وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل
واختلف هولاء اذا لم يمت فقيل يكرر عليه ذلك الفعل وقيل يقتل بالسيف ومتى قيل كيف يتعلق بهذه الحقوق
قلنا المأثم حق الله لا يسقط الا بالتوبة والعوض حق المقتول لا بد ان يصل اليه لانه بالقصاص لم يصل
اليه شيء انما هو حق لله او حق الولي عقوبة او مصلحة والقود ان كان حق الله تعالى فالاستيفاء لا سلطان
الى الولي فاما الدية فمحض حق الولي وهو في حكم تركة الميت ولذلك تقدم منه وصاياه ويقسم بين ورثته
ويقال حسن القود يعلم عقلا او شرعا قلنا شرعا لا يحسن لغير المقتول فيوجبه الشرع لما فيه من المصلحة
ويقال اذا كان عقوبة فكيف يكون مصلحة والمصلحة في وجوبه او فعله قلنا معا ان يكون عقوبة ومصلحة
ايضا ثم بعض العقوبة لا يجوز الا وجه من المصلحة فاما وجوبه على الاطلاق فاما فعله فعلى ما قدمنا

ويقال

ويقال هل فرق بين القصاص والعقوبات المحضة قلنا نعم لانه تعتبر المماثلة ولا يسقط بالتوبة ولا يعظم
ويستوفى على وجه الاستحقاق ويدل قوله كتب عليكم القصاص في القتلى على جريان القصاص بين المسلم والذمي
وكذلك قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وهو قول اهل العراق وقال الشافعي لا قصاص على المسلم بقتل
الذمي واتفقوا على انه تقطع بسرقة مال الذمي ويدل على قتل الجماعة بالواحد لان كل واحد قاتل ويقال هل
في الاية نسخ قلنا حكي عن جعفر بن مبشر عن بعضهم ان فيه نسخ وليس بصحيح لانه يتناول المذكورين ولا نسخ فيه
فاما من قال انه يدل على نفي ما عداه لا يبعد ان يقولوا بنسخه ويدل قوله العبد بالعبد على وجوب القصاص
من غير اعتبار القيمة خلاف ما قال بعضهم ولا خلاف بين الفقهاء في قتل الرجل بالمراة من غير تراجع وقد روي
عن علي التراجع وهو مذهب الهادي عليه السلام قالوا لان القتل الواحد لا يتعلق به القصاص والدية معا
ولا خلاف في قتل العبد بالحر واختلفوا في قتل الحر بالعبد فقال ابو حنيفة يقتل به وقال الشافعي لا يقتل واتفقوا
على ان الوالد لا يقتل بالولد وان الولد يقتل بالوالد فاما شريك الاب لا يقتل عند ابي حنيفة كشريك الخاطئ
وقال الشافعي يقتل ويدل قوله فمن عفي له على ان العفو يسقط القصاص ويدل على ان قليل العفو وكثيره
سوا تقتضي سقوط القصاص ويدل قوله ذلك تخفيف على الانتقال الى الدية رحمة منه تعالى
وتوسعة لهذه الامة في العمد وقد بينا انه لا يثبت الا بالتراضي وعند الشافعي تجب دية العمد في مال
القاتل عند جماعة الفقهاء واما دية الخطا وشبه العمد وصفة الدية فنبينه في سورة النساء ويدل
قوله من اعتدى على ان من تاخر ما لم يرسله وتجاوز الحد فله العذاب فيبطل قول المرجية واذا اضاف
الاعتدا اليهم واوجب الجزا عليه فيبطل قول المجبرة في خلق الافعال وفي ان العمل لا يوجب الجزا قوله تعالى
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون المعنى ثم بين تعالى ما في وجوب
القصاص من المصلحة فقال تعالى ولكم ايها المخاطبون في القصاص حيوة قيل في ايجابه حيوة لان من هم
بالقتل فذكر القصاص ارتدع عن مجاهد وقتادة والربيع واكثر اهل العلم وقيل في وقوعه والاول
الوجه وحياة قيل بقاء عن ابن عباس وجماعة وقيل في تصوره استمرار الحيوة ويقال كيف يكون الحيوة
ولم يكن قلنا اذا تصور القصاص وارتدع فقد تبقى من هم بالقتل ومن هم به ومن يتعصب لهما لان
الفتنة تعظم بالقتل عن اكثر اهل العلم وقيل لانه لا يقتل غير القاتل خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية
ويقال اذا كان الحيوة فعله تعالى فكيف اضافه الى القصاص قلنا اذا كان في وجوبه ترك القتل وفي تركه
البقا واستمرار الحيوة جاز ان يقال انه سبب للحيوة توسعا يا اولي الالباب اي ذوي العقول لانهم يعرفون
العواقب ويتصورون ذلك فلذلك خصهم لعلكم تتقون قيل تتقون القتل خوف القصاص عن ابن عباس
والحسن والاصم وابن زيد وقيل لتتقوا ربكم باجتناب معاصيه عن ابي علي والقاضي الاحكام في الاية
عقلية وشرعية اما العقلية فيدل قوله لعلكم تتقون على بطلان قول المجبرة في المخلوق والارادة لانه
يدل انه اراد من الجميع التقوى وانه كلفهم ليتقوا عن ابي علي ويدل على ان المقتول لو لم يقتل لا اجل انه
يموت خلاف قولهم لانه لو كان اذا لم يقتل لكان يموت لا محالة لم يكن للقصاص حيوة ولكن من يريد قتل غيره

يعلم انه يموت وكذلك من يقاد منه عن القاضي ويدل على ان فعل العبد من جهته اذ لو كان خلقه
لما جاز ايجابه ولما جاز المؤاخذة بالقصاص ولا الذم عن القاضي ولانه لا يصح من الحكيم ان ينهى من
القتل ويتوعد عليه ثم يخلق فيه القتل ثم يوجب فيه القصاص فيبطل قول المجبرة في المخلوق فاما الاحكام
الشرعية فتدل على وجوب القصاص ومتى قيل هل يدخل فيه جميع الجراح اما النفس فجوابنا بل يتناول
الجميع لان فيها ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه ولكن لا يؤمن ان يسري الى النفس فيحق القصاص ويدل
على المصلحة في ايجاب القود ويدل على ان في ايجاب القصاص زجرا للعقلاء عن القتل وفيه بقاء القتل
ومتى قتل من لا قصاص فيه يجب ان لا يكون مزجورا بالآية كالوالد عند الجميع وكالمسلم في قتل الذمي
والحر في قتل العبد على قول بعضهم فجوابنا ان الوالد فيما جبل عليه من الشفقة يمنعه من قتل ولده فلا يحتاج
الى الزجر كما لا يحتاج في قتل نفسه فاما الحر والمسلم فلا يأمنان ان يدفع العصبية الى قاض يجتهد في وجوب
القود عليهما فالخوف قائم ويدل على ان الجماعة تقتل بالواحد لانه لو لم تقتل لم يؤمن انهم يقتل واحد
بشفعين يجترئه ليسقط القصاص ولا خلاف فيه ان الواحد اذا قتل جماعة قتل بهم ولا دية عند ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي يقتل بواحد ويغرم للباقي الدية فان اجتمعوا قتل ويقسم الديات بينهم ويدل
على اعجاز القرآن وانه كلام الله تعالى لان العرب تقول في امثالهم القتل انفى للقتل وقالوا اكثروا القتل
ليقل القتل فورد القرآن بما هو احسن واوجز واتم في المعنى من وجوه كثيرة منها كثرة الفوائد ووضوح
المعنى مع الاختصار في العبارة والبعد عن الكلفة مع حسن تلاؤم الحروف وهي خمسة اوجه اما كثرة الفوائد
فلان فيه كل ما في قولهم انفى للقتل وفيه زيادة كثيرة اولها ابانة العدل بذكر القصاص وثانيها الابانة
الغرض المرغوب فيه بذكر الحيوة وثالثها الاستدعاء بالرغبة والرهبة لحكم الله ورابعها ان في المثل نفي
القتل فقط وفي الآية بيان القتل وسائر الجراح وخامسها ان المثل لا ينبئ ان غير القاتل لا يقتل والآية
تنبئ عن ذلك فاما وضوح المعنى فلانه قال ولكم فبين منزلة الحيوة وليس في المثل ذلك ولان قولهم
القتل انفى للقتل ليس فيه بيان اي قتل انفى للقتل ونحن نعلم ان من القتل ما يؤدي الى قتل كثير وفي الآية
وجوب ذلك وهو وجوب القصاص ولان في المثل لا يمكن تقدير وجوب القتل فلا بد من حمله على وجه
وقوعه ولا يكون سببا للحيوة فصار ذلك كالناقص وفي الآية تقدير الوجوب ممكن فتكامل فائدته بثبات
الحيوة في الجميع فاما الاختصار فلانه مع قلة حروفه يدل على معاني جمة كما بينا كانما لا يدل عليه المثل
وحروف الآية اثنا عشر حرفا في القصاص حيوة وهي مستقلة بنفسها يعني بغير والكم وحروف المثل اربعة عشر
حرفا فاما البعد عن الكلفة فلان المثل يشتمل على الفاظ مكررة ينفر منها الطبع ويمجها السمع والآية تشتمل
على الفاظ تقبلها القلوب وتدخل على السمع بغير حجاب واما حسن التاليف فلان الآية مؤلفة من حروف
متلائمة تدرك حسنا بخلاف المثل وكل ذلك ظاهر قوله تعالى **كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت**
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين * النزول
قيل كانوا يوصون للاباعد طلبا للفخر ويعدلون عن الاقربين فاوجب سبحانه في صدر الاسلام الوصية

هؤلا متغنامهم نما اعتادوه عن الاصم وقيل كان الخيار للموصي في ماله فامران لا يتعدى بوصيته
هؤلا ويفضل الهم بتمليكه ولذلك لما نزلت اية المواريث قال صلى الله عليه ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث المعنى لما بين تعالى شريعة اخرى وهو الوصية فقال تعالى كتب عليكم يعني فرض عليكم
الوصية في حال الصحة ان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا عن الاصم ان ترك خيرا اي مالا واختلفوا
فقيل يجب في القليل والكثير عن الزهري وقال غيره لا بد من مقدار وهو قول اكثر اهل العلم قال الوهم
اتفقوا على اثبات قدر منه الا من لا يعتد بقوله لانه لا يقال لمن ترك درهما انه ترك خيرا فلا بد من
قدر ثم اختلفوا في ذلك القدر فقيل الف درهم عن قتادة وقيل من الف الى خمسمائة عن النخعي وقيل
ثمانمائة درهم عن ابن عباس وقيل اربعة الاف درهم عن علي وروي عنه في رجل ترك سبعمائة انه
قال لم يترك خيرا فلا يوصي وعن عائشة اربعمائة دينار قليل وقيل انه على قدر حال الرجل قال
القاضي وهو الاصح لانه مقدار من المال يوصف المرء بانه غني ويختلف القدر لا يوصف عند كثرة
العيلة والنفقة وعلى هذا يحمل قول علي وابن عباس وعائشة الوصية التي فرضت وكتبت للوالدين
الاب والام والاقربين قرابة الميت فالاقرب وهؤلاء الذين وجبت لهم الوصية بالمعروف يحتمل الى قدر
ما يوصي لان من يملك المال العظيم فاوصى بدرهم لم يوصف بالمعروف فلم يعرض بالمعروف ويحتمل ان يرجع الى الموصى لهم
فيسمي من الاقربين ثم يوصي له ممن لا يوصي له فكانه امر بالوصية بالطريقة الجميلة ان سوا او فضل لانه ليس
من المعروف ان يوصي للغني ويترك الفقير وان يسوي بين ابن العم والوالدين فالواجب حمله عليهما
فيكون المعروف في قدر الوصية والموصى لهم حقا على المتقين تاكيدا في وجوبه يعني حقا واجبا لمن
اثر التقوى الاحكام يدل الاية على وجوب الوصية للمذكورين واختلفوا فيها فمنهم من قال
واجبا ومنهم من قال كان ندبا والاول الوجه كقوله كتب ولقوله عليكم كلا اللفظين ينبي عن الوجوب
ثم اكد تعالى الوجوب بقوله تعالى حقا على المتقين ثم اختلفوا فيها على ثلثة اوجه فمنهم من قال انها منسوخة
في الكل وعليه اكثر الفقهاء ومنهم من قال ثابتة في الكل ومنهم من قال منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث
واختلفوا باي دليل نسخ فقيل باية المواريث وقيل بالسنة وهو قوله لا وصية لوارث ونسخ القران بالسنة
لسجابر وقيل بالاجماع عند ابي علي وعند ابي علي لجواز النسخ بالاجماع وقيل بقوله من بعد وصية يوصي بها
او دين ثم اختلفوا فيمن لا يرث من الوالدين والاقربين وقيل الوصية واجبة لهؤلاء عن ابن عباس والحسن وطاوس
والضحاك وغيرهم وقيل لا يجب وهي منسوخة فيهم عن علي وعائشة وابن عمر وعكرمة ومجاهد والسدي قال
ابو بكر الرازي نسخت باية المواريث لانه تعالى قال من بعد وصية وظاهره يقتضي اذا لم يكن وصية ان المال
مصروف الى الورثة لو كانت الوصية واجبة لكان اذا لم يوص لم يسقط وانه لو كانت واجبة لوجب في حال
الصحة لانه لا يامن ان ياتيه الموت بغتة وهذا لا قايل به ويدل قوله والاقربين على انها كانت واجبة
للاقارب واختلفوا فقيل الاقرب اليه وان كانوا اغنيا عن الحسن وعمرو بن عبيد وقيل الاحوج عن ابن
مسعود وواصل وابن عطا واستدل بعضهم بقوله حقا على المتقين على ان الكفار لا يخاطبون بالشرايع

وهذا لا يصح لان في الانه وجوبها على المعين وليس ايجابها لا لحق على غيرهم وقد ثبت انه مكلف والخطاب
يتناوله ولا خلاف انه يحد بالزنا ويقطع بالسرقة ويقتل قصاصا ولو لم يكن مكلفا لم يترك هذه الاحكام
ما وجب عليه ذلك كالمجنون والصبي **احكام الوصايا** لا خلاف ان الوصية مرغب فيها وقد ورد القرآن
والسنة بذلك واختلفوا في وجوبها على ثلثة اقوال على ما تقدم واكثر الفقهاء على انها غير واجبة والكلام
في الوصية على اربعة اوجه صفة الموصي وصفة الموصى له وصفة الوصية ومحلها ووقتها وصفة الوصي
واما صفة الموصي فان يكون عاقلا بالغا واختلفوا في وصية الصبي فالاكثر على انه لا يصح وعن
الشافعي يصح فاما الموصى له فعلى وجهين ان كانوا عددا يحصون جاز وهي بينهم بالسوية الغني والفقير
والذكر والانثى سواء وان كان عددهم لا يحصى فهو على ثلثة اوجه ان كان فيه قربة ولا يدخل فيه الغني
كالوصية لاهل الحاجة والمسكنة جاز كقوله لفقراء بني تميم ثم التعيين الى الوصي يعطي من شاء فلو اعطى
واحدا منهم يجاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يعطي اثنين فصاعدا وان كان
لفظ الوصية يقتضي الغني والفقير ولا يحصون فهو باطل كقوله لشيوخ بني تميم وان كان اللفظ
يقع على الغني والفقير ويستعمل في ذلك في اهل الحاجة ينظر فان كانوا يحصون جعلت فيهم وان كانوا
لا يحصون جعلت في اهل الحاجة كقوله اوصي لايتام بني تميم وان اوصى لاثنين باكثر من الثلث ضرب كل واحد
بسهم فاما صفة الوصية ومحلها ووقتها فمحلها ثلث المال بعد الدين والمواريث بعدهما ولذلك قال
الفقهاء الموصى له شريك الوارث وان اوصى باكثر من الثلث وقف على اجازة الورثة وتعتبر الاجازة
بعد الموت وتفتقر الوصية الى قبول الموصى له الا ما قاله زفر انه لا يفتقر الى القبول والقبول
معتبر بعد الموت فان مات ولم يقبل ملكه الوارث استحسانا ولا يجوز الوصية للوارث والقاتل عمدا
او خطأ وقال مالك يجوز للقاتل فان اجازت الورثة وصية القاتل لم يجز عند ابي يوسف ويجوز عند
ابي حنيفة ومحمد وما اوصى به من القرب ابتداء او ما لزمه فاوصى به كالحج والزكوة وجميع الكفارات فجميع ذلك
من الثلث قال الشافعي من اصل المال ويجوز الرجوع عن الوصايا بالاتفاق وسوى في صحته ومرضه
فانه يكون من الثلث واما الوصي فلا بد من قبوله ويعتبر قبوله وصحة رده في صحتها فان تصرف بعد
الموت فهو قبول فان قبل في حياته لزمته ولا يجوز رده الا بحضرته وليس قبول الوصية كقبول الوصايا
انه يكون بعد الموت واذا اوصى الى رجلين فهما وصيان وان اوصى اليه في شيء بعينه فهو وصي في الجميع وقال
الشافعي هو وصي فيما عين والوصية الى عبد غيره باطل فاما عبد نفسه والورثة صغار جاز عند ابي حنيفة
ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد والوصية الى الذمي باطل وقيل ما لم يبطل جائز ويخرجه القاضي والاول اصح واذا
اوصى الى فاسق لم يجز وقيل يجوز ويخرجه القاضي قال الشيخ الامام الناصح الاوصياء ثلثة عدل قوي ومعه
وفاسق فالقوي منهم فيجرح عند الضعف فيقوى بضم غيره اليه والكلام في الوصايا موضعه كتب الفقه قوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم المعنى لما ذكر
تعالى الوصية عقبها بذكر الوعيد في تغييرها فقال تعالى فمن بدله يعني الوصية وغيرها عما اوصى بعد ما

النعم

بمعنه من الموصى او من الشهود والاولياء وذكر السماع ليدل على ان الوعيد لا يلزم الا بعد العلم والسماع
فانما اثمه يعني اثم التبديل على الذين يبدلونه قيل الموصى وقيل الشاهد وقيل الجميع لانهم دخلوا في
انهم سمعوا ذلك ان الله سميع عليم قيل لجميع المسموعات عليم بجميع المعلومات عن ابي علي وقيل سميع
بشهاداتهم عليم بما يعملون عن الاصم وقيل سميع للوصية عليم بصفتها لا يخفى عليه شيء منها وقيل سميع
لما قاله الموصى من العدل والجور عليم بما يفعله الوصي من التصحيح والتبديل قيل سميع بوصاياكم عليم
بنياتكم **الاحكام** الاية تدل على ان العقوبة لا يستحقها الا من تولى العمل فيبطل قول المجبرة
في عذاب اطفال الكفار والعقوبة بغير ذنب وتدل على بطلان قول من يقول ان الميت يعذب اذا
قصر الوصي في تنفيذ وصاياه وقضى ديونه وتدل على خطر التبديل من الوصي والشاهد وذلك يكون
بزيادة او نقصان او تحويل واشراك او تغيير صفة من الموصى وكذلك من الشاهد لانها بشهادته تثبت
وتدل على ان الوعيد لا يلزم الا بعد السماع فيوجب الفرق بين من بدل ولم يسمع او بدل وقد سمع
وتدل على ان الواجب على الوصي تنفيذ الوصية من دون حكم حاكم واذا نفذ ولم يبدل فقد ادى ما وجب
ويقال ملك الوارث وملك الموصى من جهة الميت اولا وهل هي عقلية او شرعية قلنا هي احكام شرعية
ملك الورثة من جهة الله تعالى لا من جهة الميت وكذلك الموصى له الا انه بعد شرط ويجوز ان يعتبر
شرطه بعد زوال ملكه لوجه من المصلحة كما قلنا في الاقارب قوله تعالى **فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم** المعنى لما تقدم الوعيد لمن بدل
بين ان ذلك يلزم من بدل حقا الى باطل فاما من بدل باطلا الى حق فهو محسن قال تعالى فمن خاف قيل
خشي وقيل علم من موص يعني الذي اوصى به هو الميت ويقال اذا كان الخوف انما يصح في امر منتظر والوصية
وقعت فكيف علق الخوف وكيف يصلح قلنا فيه وجوه يحتمل فمن خاف اي اذا خاف وهو يشاورون في الوصية
وظهرت امارات الجنف الميل عن الحق فاصلح عن مجاهد ويحتمل اذا اوصى ومال عن الحق وخاف ان يتم
اصلحه لنفسه ويستمر على طريق الحق ويحتمل اذا اوصى واستقرت الوصية ومات الموصى وخاف العدول
عن الحق في امضائه اصلحه ليقع بين الورثة والموصى لهم مصالحة فيزول الخطأ عن ابن عباس وقتادة جنفا او اثما
قيل ميلا عن الحق على جهة الخطأ والاثم ميلا او اثما متعمدا لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقيل ميلا عن عطا
وقتادة واختلفوا في الجنف والاثم فقيل اذا زاد على الثلث عن ابن عباس وقيل ان يعدل عن موضع
الوصية فيوصي لغير قرابته عن الحسن وقيل ان يوصي لابن ابنه كيلا يكون المال لابنه عن طاوس وقيل
ان يعدل عن الطريق المشروع وهو الوجه فاصلح بينهم قيل المصلح هو الوصي وقيل الولاة وقيل المتوسط
وقيل الشاهد بينهم قيل بين اهل الوصايا وقيل بين اهل الوصية واهل الميراث والاصلاح ان يرد الامر
الى حقه بالاصلاح والتوسط فلا اثم عليه اي لا حرج عليه قيل على الوصي وقيل على المتوسط ومتى قيل
لم قال فلا اثم عليه وهو محسن يستحق الاجر قلنا قيل لما بين اثم المبدل وهذا ايضا ضرب من التبديل بالاصلاح
بين مخالفته للاول وانه لا اثم عليه لانه رد الوصية الى العدل وقيل لما كان المصلح ينقض الوصايا

وذلك يصعب على الموصى له ويوهم فيه انما ازال الشبهة وقال لا اثم عليه عن ابي علي وقيل من ان
الوصية والاشهاد لا يحتم ذلك وانه متى عدل الى الحق وان خالف وصيته فلا اثم عليه ان الله غفور
رحيم يعني اذا كان يغفر الذنوب ويرحم المذنب فبان يكون كذلك ولا ذنب عليه اولى الاحكام
الآية تدل على جواز الصلح في الحقوق ولا خلاف ان الصلح عقد جائز ورد الشرع به وقيل الصلح على ثلثة
اوجه صلح على الاقرار وهو جائز بالاجماع واحكامه سنة احكام البياعات والثاني الصلح مع السكوت
فيجوز عند ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقال الشافعي لا يجوز والثالث الصلح على الانكار فيجوز عند ابي
حنيفة ولا يجوز عند الشافعي ولا بد في الصلح من مصالح عنه ومصالح عليه ويجوز الصلح من المجهول
على المعلوم على المال ولا يجوز من المعلوم على المجهول ويجوز الصلح في الاموال والديون والقصاص والعيوب
في البياعات وان صالح عن حق الشفعة او الكفالة بالنفس او عن دعوى النكاح على مال لم يجز الصلح
ويجوز الصلح على الاموال التي يكون ثمنا والمنافع التي يجوز عليها عقد الاجارة غير انه يبطل بموت
احد المتعاقدين كما في الاجارات ويجوز ان يصالح من غيره بامره وبغير امره ويدل على ان الحيف في
الوصايا محظور والحيف ان يزيد على القدر المأذون فيه في الشرع او لا يوصي بما يلزم الوصية به
وينقص عن القدر الواجب ويوصي لمن لا يجب تقديم غيره عليه او يفاضل والواجب التسوية وجميع ذلك
يرجع الى ثلثة اشياء مثل في بدنه ومثل في صفته ومثل في موضعه وفي الجميع يجب الاصلاح ويدل على
ان تغيير الوصية الى الاصلاح جائز بل قد يجب ذلك ويدل على الحاق الوعيد بالوصي اذا مال عن الحق
ويدل على ان الحيف منه لذلك الحق الوعيد به قوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** النزول ذكر اهل التفسير ان النبي
عليه السلام لما قدم المدينة فرض عليهم صوم يوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر ثم نسخ ذلك ونزل
صيام شهر رمضان قبل بشهر وايام المعنى ثم بين تعالى شريعة اخرى مصلحة لعباده فقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم فرض عليكم وقد بينا ان وجوبه على اهل الايمان لا ينافي وجوبه على غيرهم
وخصهم بالذكر لقبولهم ذلك وصحته منهم الصيام هو العبادة المعروفة في الشرع كما كتب فرض على الذين
من قبلكم قيل النصارى عن الحسن والشعبي وقيل اهل الكتاب عن قتادة ومجاهد وقيل اهل الملل عن ابن عباس
والاصم وابي علي واختلفوا فيما وقع فيه التشبيه فقيل في شهر رمضان وبدنه عن الحسن والشعبي لكن حرفوه
وزادوا فيه وكان الصوم من العتمة الى العتمة لا يحل بعد النوم اكل ولا شرب ولا نكاح ثم نسخ عن الربيع
وقيل في نفس الصوم يعني كتب علينا صيام ايام كما كتب عليهم عن الاصم وابي علي وانكر الاصم قول الحسن قال
القاضي وما روي في ذلك خبر واحد فما عليه من النقل اولى لعلكم تتقون قيل تتقوا المعاصي بفعل
الصوم عن ابي علي وقيل تتقوا ما حرم عليكم في الصوم عن السدي وقيل لتكونوا اتقياء بما لطف لكم في الصوم
ومتى قيل ما وجه اللطف في الصوم قلنا قيل انه يضعف البدن ويصرفه عن الشهوات ولذلك قال صلى الله عليه
خصاء امتي الصوم وقال الصوم جنة وقيل لانه اذا جاع وعطش يذكر جوع الآخرة وعطشها وحاجة اهل النار

84

الصوم

الى ذلك حتى قالوا افيضوا علينا من الما وقيل فيه تذليل النفس ومنعها من الشهوات الاحكام
الاية تدل على وجوب الصوم والخطاب وان كان للمومنين فالصوم لازم للجميع ويجب على الكفار بشرط
تقديم الايمان كما يجب الصلوة على المحدث بشرط تقديم الطهارة وقد بينا فايدة تخصيص المومنين
بالذكر وتدل على ان الصوم كان في شريعة من قبلنا وتدل على انه تعالى اراد من الجميع التقوى
لان معنى الكلام لتتقوا بفعل الصوم فاما الصوم فلا بد من شرايط في الصايم والوقت والفعل فاما
الصوم فيصح من العاقل ولا يصح من المجنون ولا من الحايض فاما الصبي ان كان يعقل فيصح منه تعلما ولا يجب
وان لم يعقل فلا يصح فاما وقته فجميع السنة الا خمسة ايام العيدان وايام التشريق ولا يصح الصوم
في الليالي وانما يصح في الايام من وقت الفجر الى غروب الشمس ولا يتبعض صوم يوم فاما الفعل فالصوم
على ثلثة اوجه تطوع وفرض عين كشهر رمضان وقضا وكفارات ونذر ففي الاول تجوز النية ليلا ونهارا
الى ان تزول الشمس ولا تجوز بعد ذلك عند اهل العراق وتجوز عند الشافعي وفي الثاني لا تجوز النية
الا بالليل باتفاق واختلفوا في شهر رمضان فعند ابي حنيفة تجوز بالنهار وقال الشافعي لا تجوز الا بالليل
الامساك عن المفطرات منها الجماع ومنها ما يحصل في الجوف من ماكول او مشروب او غيره وتفصيل ذلك
في كتب الفقه فاما صوم رمضان وما يجب فيه وذكر الكفارات فنبينه من بعد قوله تعالى **ايامًا معدودات**
فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مساكين فمن تطوع خيرًا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
المعنى لما اوجب تعالى الصوم وبين محله وموضع الرخصة فقال تعالى ايامًا معدودات قيل
معلومات واختلفوا في هذه الايام الاول انها غير رمضان عن معاذ وقتادة وعطا ورواه عن
ابن عباس ثم اختلف هولا فقيل ثلثة ايام من كل شهر عن عطا وقيل ثلثة ايام من كل شهر وصوم عاشورا
عن قتادة وقيل انه كان تطوعًا ثم فرض وقيل كان واجبًا ثم واتفق هولا انه منسوخ بصوم شهر
رمضان والقول الثاني ان المراد شهر رمضان عن ابن عباس عن الحسن وابي علي وابي مسلم وعليه اكثر
المفسرين وقيل اوجب الصوم اولا فاجمل ولم يبين انه يوم او يومين او اكثر ثم بين انه ايام معلومات وابهم
ثم بينه بقوله شهر رمضان قال القاضي وهو الاولى لانه اذا امكن حمله على معنى من غير اثبات نسخ كان اولى
ولان ما قالوه زيادة ولا دليل عليه ووجه الشبه ايجاب الصوم وان لم يستووا الا ما وعدديه ومتى قيل فقد
روي ان صوم رمضان نسخ كل صوم قلنا يحتمل كل صوم واجب في الشرايع المتقدمة ويحتمل صياما وجب على
هذه الامة بغير الاية ومتى قيل فان كان المراد بالجميع شهر رمضان فلم كرر قوله فمن كان منكم مريضا او على
سفر قلنا لان الاية الاولى ثم تتحتم صوم رمضان وكان مخيرًا بين الصوم والفدية ورخص للمسافر والمريض
الفطر وكان يجوز ان لا فدية عليهما ولا قضا وان عليهما الفدية دون القضا فبين تعالى ان حكمه خلاف
التخيير في المقيم وان عليهما القضا فلما نسخ التخيير في المقيم والحتم الصوم كان من الجايز ان يظن تعم المقيم
والمسافر والصحيح والمريض فبين ان حكم الرخصة في حق المريض والمسافر ثابت هذا هو الفايدة في

اعادته فمن كان منكم مريضا او على سفر قيل الرخصة تتبع الاسم فكل مريض ومسافر له ان يفطر عن الحسن
وقيل بل كل مريض ومسافر يلحقه الجهد ان صام ومن لا جهد فلا رخصة عن الاصم وقيل هو كل مرض يودي
الصوم الى ضرر في النفس او زيادة علة والرخصة ثابتة وفي السفر ان يكون قدرا مخصوصا ولا اعتبار
بحال المسافر وجهده وعليه الفقهاء واكثر المفسرين فعدة من ايام اخر لا بد من حذف وتقديره فافطر فعليه
عدة ذلك ونظيره فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق فعليه فدية وعلى الذين
يطيقونه فدية قيل انه يرجع الى المريض والمسافر فلهما حالان احدهما يلزمه الفطر وعليه القضاء وهو
حال الجهد الشديد ان صام والثانية ان لا يشق عليه فهو مخير بين الصوم والفدية ولم يكن هذا التخيير
في المقيم فقط بل كان في المريض والمسافر ثم نسخ عن الاصم وقال الاكثر هو عام والتخيير كان في المقيم والصحيح
وغيره ثم نسخ والهاء ترجع الى الصوم وتقديره وعلى الذين يطيقون الصوم اذا افطروا فدية وقيل على الذين
يطيقون الفدية عن الحسن والاصم وابي مسلم وهذا لا يصح لانه لم يجر له ذكر ولان الاضمار مذكور وقيل
انها نزلت في الشيخ الهرم ولا نسخ فيه عن السدي ويروى عنه انها نزلت فيه وفي المرضع اذا خافتا على ولديهما
نسخ فيهما دون الشيخ الهرم طعام مسكين يعني لكل يوم طعام مسكين وعلى القراءة الاخرى لكل الايام طعام
مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وقيل يتطوع بزيادة الاطعام عن ابن عباس وابي علي وذلك يكون من وجهين
احدهما ان يطعم مسكينا الواحد اكثر من قدر الكفاية حتى يزيده على نصف صاع عن مجاهد وقيل عمل
بري في جميع الدين عن الحسن وقيل صيام مع الفدية عن ابن شهاب وان تصوموا خير لكم يعني الصوم خير
من الافطار والفدية ان كنتم تعلمون اي ان كنتم علما بمشقته عليكم وقيل ان كنتم تعلمون ان الصوم خير
لكم من الافطار الاحكام يدل قوله تعالى اياما معدودات على ان الصوم يجب في الايام والصحيح
انها شهر رمضان لما قدمنا ولان صومه ثابت بالاجماع فحمل الاية عليه اولى ويدل قوله فمن كان منكم
مريضا او على سفر على الرخصة واختلفوا في مدة السفر فقيل ثلاثة ايام ولياليها عن اهل العراق وقيل ستة
واربعون عن الشافعي وقيل مسيرة يومين وقيل مسيرة يوم واختلفوا في صفة المسافر فقيل الرخصة ثابتة
سوى كان السفر طاعة او معصية او مباحا عن ابي حنيفة واصحابه وعليه الاكثر وقال الشافعي لا تثبت في سفر
المعصية واذا سافر بعد ما دخل الشهر او قبله جاز له الفطر واتفق الفقهاء على ان الفطر في السفر رخصة
وان صام جاز صومه الا ان يبلغ الجهد وعن ابن عمر وابن عباس ان الفطر عزيمة ثم اختلفوا فالاكثر على الصوم
افضل من الفطر وعن بعضهم الفطر فاما المريض فقد بينا ما قيل فيه والصحيح ان كل مريض يوثر الصوم
فيه فله ان يفطر وسوى كان رجاء او وهما ويدل قوله تعالى فعدة من ايام اخر على وجوب القضاء
على المريض والمسافر ولا خلاف فيه وانما الخلاف في موضعين اذا لم يقض حتى دخل رمضان فعندنا هو
متى وعليه القضاء فقط وقال الشافعي عليه مع القضاء الفدية والثاني الحامل والمرضع اذا افطرتا عليهما
القضاء عندنا وعند الشافعي القضاء والفدية ولا خلاف انه اذا لم يبرا من مرضه ولم يعد من سفره فلا قضاء عليه
فاذا عاد وبرى فلم يقض حتى مات اوصى به ثم اختلفوا فعندنا يودى عنه الفدية ولا يصوم عنه احد وقال

الصوم

الشافعي يصوم عنه وليه واختلفوا في الفدية فقيل الصائم شرط فيه عن مالك وقيل ليس بشرط
عن ابن عباس ومعاذ واكثر الفقها ويدل قوله وعلى الذين يطيقونه فدية على وجوب الفدية وربما
يتاملونه وان الاولى ان يحمل ان كان محرما ثم نسخ ويطيقونه يعني الصوم واختلفوا في الفدية
فقيل مد بنصف صاع بر او صاع من تمر او شعير عن اهل العراق وقيل مقدر بمد عن الشافعي
واتفقت الامة انه لا يجوز الفطر في رمضان الا لعذر والعذر ثلثة السفر والمرض فعليهما القضا
فقط والشيخ الهم وعليه الفدية فاما الحامل والمرضع فيدخل في عذر المرض فاما اذا افطر لغير
عذر مقصودا حسبه من طعام او جماع فعليه التوبة والقضا والكفارة العظمى ويدل قوله
وان تصوموا خير لكم على ان الصوم في السفر افضل فيبطل قول من خالف فيه ويدل قوله وعلى الذين يطيقونه
على ان الاستطاعة قبل الفعل قوله تعالى **شهر رمضان الذي انزل فيه القران**
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون المعنى ثم بين تعالى
وقت الصوم ووجوبه والرخصة فيه فقال تعالى شهر رمضان عرف الشهر وبين انه خصه بالصوم
لاختصاصه بالفضايل المذكورة وهو انه انزل فيه القران وعليه مدار الدين واختلفوا فقيل
انزل القران كله في ليلة القدر الى سما الدنيا ثم انزل النبي صلى الله عليه مفرقا بعده عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن وجماعة وقيل ابتدا انزاله ليلة القدر في شهر رمضان عن ابي اسحق وقيل
كان ينزل الى سما الدنيا في ليلة القدر ما يحتاج اليه ما يحتاج اليه في تلك السنة والاقرب الاول
لما تعلمه الله من المصلحة ثم وصف القران فقال هدى للناس يعني دلالة لهم فيما كلفوه من العلوم وبينات
من الهدى فبين انه مع كونه هدى يتضمن بينات من الهدى والفرقان فوجب حمله على غير ما تقدم لتفيد
وقيل المراد بالهدى الاول الهدى من الضلالة وبالثاني بيان الحلال والحرام عن ابن عباس وقيل اراد
بالاول ما كلف من العلوم وبالثاني ما يشتمل عليه من ذكر الانبيا وشرايعهم واخبارهم لانها لا تدرك
الا بالقران عن الاصم والقاضي ولذلك قال وبينات لانه كالحكاية عن هدى من تقدم من الرسل
ثم وصف القران بانه فرقان يعني يفرق بين الحق والباطل والحلال والحرام وكل ذلك ترغيب في تدبره
والتعويل عليه والتحذير من خلافه فمن شهد منكم الشهر فليصمه الالف واللام في الشهر للعهد والمراد
شهر رمضان قيل من شهد اول الشهر فليصم جميعه عن علي وقيل من شهد كل الشهر مقيما صحيحا مكلفا فليصمه
يعني شهد قيل شاهد الشهر وهو مكلف وقيل حضر ولم يغب ومعناه ان من حضر الشهر وادركه وهو على صفة يلزمه
الصوم فليصمه فاوجب الصوم حتما ونسخ التخيير وان كان موصولا به في التلاوة لان الانفصال يعتبر عند النزول
لا عند التلاوة وعلى هذا قال العلما في عدة المتوفى عنها زوجها ان المتقدم ناسخ والمتاخر في التلاوة منسوخ
اذ لا معتبر بالتلاوة والمتلو ولا هو المنزل اخرا فاما الصوم فقد بينا صفته وانه الامساك مع النية

ولا خلاف ان تقديم النية على وقت الشروع جائز والخلاف في تاخيره وقد بيناه في صفته فمن كان منكم
مريضا او على سفر بين الرخصة للمريض والمسافر وصفتهما وذكرنا ان منهم من قال الفطر للمسافر عزيمة
ومنهم من قال رخصة وهو قول الفقهاء ثم اختلفوا فمنهم من قال الصوم افضل وعليه الاكثر وبعضهم قال
الفطر افضل فعدة من ايام اخر اي فافطر فعليه عدة من ايام اخر يقضي فيها ذلك واختلفوا اهل العدة
وقت فقال ابو حنيفة لا وهو موسع وقيل هو مضيق او ابرا او ندم عن الحسن وجماعة وقيل موقت بما بين رمضان
فان فرط لزمه الفدية عن الشافعي يريد الله بكم اليسر في الرخصة للمريض والمسافر اذ لم يوجب الصوم عليهم
حتما وقيل يريد اليسر في جميع اموركم ولا يريد بكم العسر اي التضييق عليكم ولتكملوا العدة يعني تتموا العدة
ما افطرتم بالقضا وقيل ليكمل المريض المقيم الصحيح والمريض والمسافر على ما امر لانه مع الطاقة وعدم
العذر فسهل عليه اكمال العدة والمريض والمسافر يعسر عليه فيكمل في وقت اخر ولتكبروا الله قيل اراد
التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر عن ابن عباس وجماعة وقيل هو التعظيم له شكرا لقوله على ما هداكم
والاية لم ترد بكبير في ذلك الوقت مجمع عليه ولعلكم تشكرون اي تشكروا الله على نعمه والشكر قيل
هو تعظيم المنعم بالثناء باللسان والتعظيم بالقلب وقيل العبادات بالجوارح عن ابي مسلم وقيل انه يتبع
على القول والاعتقاد خفية وفي افعال الجوارح وهو مجاز عن القاضي الاحكام في الاية احكام
عقلية واحكام شرعية اما العقلية فتدل على ان الهدى ليس هو نفس الايمان كما يزعمه المجبرة لانه تعالى
جعل القران هدى ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف اذ لو كان ضروريا لما افاد وصفه بانه هدى
ويدل على بطلان قول المجبرة لانه بين ان في افعال المكلف ما يريد وهو اليسر وما لا يريد وهو العسر
وهذا خلاف قولهم فانهم يزعمون انه يريد كل عسر بعباده ويدل على بطلان قولهم في تكليف ما لا يطاق
والاستطاعة لانه اذا كان لا يريد بهم العسر فلان لا يريد تكليف ما لا يطاق اولى ويدل على بطلان قولهم
في خلق الافعال لانه اثبت لهم فعلا بتعسر وتيسر ويدل على بطلان قولهم ايضا قوله ولتكملوا العدة
فبين انه اراد من الجميع الاكمال خلاف قول المجبرة ويدل قبله قوله لعلكم تشكرون انه اراد من الجميع الشكر
وعندهم انه اراد الاكمال ممن فعله والشكر ممن شكره والكفر ممن كفره ويدل على ان المصالح تتعلق بالمكان
والزمان لذلك اوجب صوم شهر رمضان واما الاحكام الشرعية فيدل على ان القران انزل ليلة القدر
ومعلوم انه لم ينزل في تلك الليلة على الرسول فلم يبق الا ما بيناه ولا يقال انه خبر عن الماضي لانه بمنزلة
قوله ونادى اصحاب الجنة يعني سينادي ولا يمتنع ان يقول يكون ووقت خيبر فاذا وقعنا اراد الى الرسول
ويوم خيبر ويدل على ان القران هدى ودلالة ويدل على ان القران يفهم معناه فيبطل قول من يخالف فيه
وقال لا يعرف بظاهره او يرجع الى القديم لانه يخرجه من كونه هدى ويدل على وجوب صوم الشهر ولا
خلاف ان من شهد جميع الشهر وهو مكلف لزمه الصوم واتفقوا على ان الصبي اذا ادرك والكافر اذا
اسلم يلزمه ما بقي ولا يلزمه ما مضى واختلفوا في المجنون اذا افاق في بعض الشهر فعند ابي حنيفة يلزمه
صوم الجميع وقال الشافعي لا يلزمه الا ما بقي واختلفوا في الشهر فالفقهاء كلهم على انه يعتبر رؤيته لا اهله

او يكون

الصوم

او يكون بالعدد بثلثين يوماً فاما الذي تزعمه الباطنية من الحساب وغيره فذاك خلاف الاجماع
وما علم من دينه ضرورة وكل من قال بذلك كفر واختلفوا فيما يثبت به من الرؤية ففي الصوم شهادة
رجل واحد وفي الفطر شهادة رجلين قال الشافعي يثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين في جميع
ذلك ومن شرائط الصوم النية ثم اختلفوا اذا اطلق النية او نوى التطوع عند ابي حنيفة يكون صائماً
عن الفرض وقال الشافعي لا يكون صائماً واختلفوا فقيل وقتها من غروب الشمس الى ان يزول الشمس
من اليوم عن ابي حنيفة وقال الشافعي حتى يطلع الفجر فان افطر ناسياً لا يلزمه القضا وعن مالك يلزمه
فان تعمد فعليه القضا والكفارة فالكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكيناً على الترتيب وقيل بعضهم على التخيير ويدل على الرخصة للمريض والمسافر ويدل على انهما اذا لم
يطيقا وخافا الضرر يجب الفطر ويدل على ان التكليف نعمة لذلك امرنا بالشكر عليه والعفو في الجماع
ان فيه الكفارة فاما في الطعام فكذلك عند ابي حنيفة والشافعي لا والمطاوعة عندنا يلزمها الكفارة
وعند الشافعي لا قوله تعالى **وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَاِنِّي قَرِيبٌ اُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** النزول
روي ان سائلاً سال النبي صلى الله عليه واله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت الاية
عن الضحاك وقيل قال بعضهم اين ربنا فنزلت الاية عن الحسن وقيل انزلت جواباً لقوم سالوا كيف ندعو
عن قتادة وقيل ان اليهود قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعانا فنزلت الاية عن ابن عباس المعنى
ثم عقب ذكر الصوم فيما يلزم من الدعا فقال تعالى واذا سالك عبادي عني يحتمل عن المكان ويحتمل
كيف ندعوه ويحتمل كيف التوصل الى رحمته على حسب ما روي في سبب النزول وعلى حسب اختلافهم في
السوال اختلفوا في الجواب فمنهم من قال الجواب في قوله اني قريب ومنهم من قال الجواب في قوله اجيب
والاقرب ان يكون السؤال عن صفته لا عن فعله لقوله عني فاني قريب فيه اضمار اي فقال اني قريب يدل
بذلك انه لا مكان له اذ لو كان له مكان لم يكن قريباً من كل ناحية وقيل قريب الاجابة اي سريعها
وقيل قريب السماع يسمع دعاهم كسماع القريب وقيل قريب بالعلم والقدرة اجيب دعوة الداعي اذا دعا
يعني اجيب دعا من دعاني هذا وان كان ظاهره على القطع فللدعا شروط حتى يجاب فمنها معرفة الداعي
بربه ليصح ان يوجه الدعا اليه و[illegible] ان يعرف حسن ما يدعوه وما لا يحسن وثالثها ان يعرف الوجه
الذي يحسن عليه الطلب والدعا فاذا دعا بشرائط الدعا وعلم تعالى ان اجابته مصلحة اجاب وان كانت
المصلحة في التاخير اخر الاجابة ولا يجوز ان يقف العباد على اختيارهم وسوالهم ومتى قيل فما معنى
الدعا فجوابنا انه يكون تعبداً ولانه ان يجوز ان يكون المصلحة في فعله عند مسالتهم ولولا سوالهم
لم يكن فعله مصلحة ثم بين تعالى كيف ينبغي ان يكون صفة الداعي حتى يستجاب له فقال فليستجيبوا لي يعني
ينقادوا لي فيما امرتهم به ونهيتهم عنه لان استحقه واستحله بمعنى اجيبه وليؤمنوا بي اي ليصدقوا
بجميع ما انزلته لعلهم يرشدون وليس هو على الشك وقيل افعلوا ذلك متعرضين للرشد الاحكام

الا انه يدل على نفي المكان اذ لو كان في جهة لما كان قريبا من كل داعي فيبطل قول المشبهة ويدل
على ان الدعا اذا وقع بشرايطه انه يجيبه ويدل على انه يحسن دعا المومنين دون الفاسقين لانه كالمدح
لهم عن ابي علي وجوز ابو بكر الاخشيد اجابة دعا الكافر لطفا له ويدل على وجوب الانقطاع اليه
في منافع الدين والدنيا لانه لم يفصل ويدل على ان وجوب التصديق والثقة لو عقب لذلك زوال
قلبو منوا الي عقبه اجابة الدعا ويدل على انه لا يعرف ضرورة اذ لو كانوا مضطرين لم يكن للسوال
معنى ويدل على ان الرسول كما بين الشرايع بين التوحيد وكما انه يسال عن احدهما يسال عن الاخر ويدل
على انه اراد من جميع المكلفين الرشد لعلهم يرشدون فيبطل قول المجبرة في الارادة ويدل على ان
الدعا عبادة واذا وقع شرايطه وقد روي عن ابرهيم بن ادهم انه قيل له ما بالنا ندعو الله فلا يجاب
لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول صلى الله عليه فلم تتبعوا سنته وعرفتم القران
فلم تعملوا به واكلتم نعم الله فلم تشكروه وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها وعرفتم
الشيطان فلم تحاربوه ولم تخالفوه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا
وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس قوله تعالى **احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل** النزول كان في الصوم الاول يحل الطعام والشراب ما لم يرقدوا او يصلوا العشا
فاذا فعل احدهما حرم عليه الى الليلة الثانية فجا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله واختلفوا
في اسمه فقيل ابو صرمة عن معاذ وقيل قيس بن صرمة عن البرا وقيل ابو قيس بن صرمة عن السدي وعكرمة
وقيل صرمة بن انس عن مقاتل وقيل ابو قيس بن صرمة عن الكلبي وقيل صرمة بن انس قال عملت في النخل
نهاري اجمع حتى امسيت فاتيت اهلي ليطعمني فابطات فنمت فايقظتني وقد حرم علي الاكل وقد امسيت
وقد جهدني الصوم فقال عمر يا رسول الله اعتذر اليك من مثله رجعت الى اهلي بعد ما صليت العشا
فاتيت امراتي وقام رجال فاعترفوا بالذي صنعوا فنزلت الاية عن ابن عباس والسدي المعنى لما بين
تعالى الصوم بين وقته فقال تعالى احل لكم وهذا يقتضي تحريما متقدما ازاله عنهم ويحتمل ان ذلك
التحريم كان في شريعة من قبلنا الا ان المفسرين اتفقوا ان التحريم كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ عن ابي
مسلم فانه حمله على تحريم ذلك في النصارى وانه تعالى احل ذلك للمسلمين وانما اوتي في ذلك من
انكارنا النسخ في القران حتى اداه ذلك في مواضع الى تعسف شديد في التاويل ليلة الصيام الرفث
قيل الجماع عن ابن عباس واكثر المفسرين وقيل انها كلمة جامعة لحاجات الرجال الى نسائهم عن الاصم
هن لباس لكم شبهت باللباس قيل لخضها بنفسه كالحض لباسه وقيل انها اهل الملاقات شبهة وقيل لانه
يسكن اليها ويستر بها عن الامور الى يعز النفس عنه كما يستتر بلباسه عن كشف ما يتعز الطبع

الصوم

عن كسبه وقيل لان كل واحد منهما كان يلبس صاحبه على المحظور ويستره عن الناس من العمل وهذا
تعسف شديد. واختلفوا في معناه قيل سكن لكم عن ابن عباس. وقيل كاللباس لكم يحل له ان يلابسه عن ابي علي وقيل
حلال لكم عن الحسن علم الله يعني علمه موجودا فالوجود حادث لا علم الله تعالى لانه تعالى عالم لم يزل ولا يزال
انكم كنتم تختانون انفسكم قيل تظلمون انفسكم عن ابن عباس وقيل تخونون يعني في الجماع لانه سبق ذكره وتاخر
ذكره. ولا بد ان يكون وقع من بعضهم والمعنى جامعتم على وجه محظور فكانه خان نفسه من حيث قدم على محظور
وقيل تفعلون ما يضركم على وجه المسارقة عن غيركم وقيل خنتم انفسكم حتى قوم ثوابه فتاب عليكم قيل تبتم فقبل
توبتكم. وقيل رخص لكم بان رخص لكم فرجع بكم الى الاباحة وقيل لطف لكم حتى تبتم. ويقال اذا كان اصل الخيانة السر
فكيف ساتر نفسه قلنا قيل يستر بعضهم بعضا وقيل يفعل فعل المسارق له وقيل لان الجماع يقع على وجه المسارقة
وعفا عنكم قيل رخص ووسع عليكم. وقيل غفر ذنبكم وصفح عنه فالان باشروهن قيل جامعوهن عن جماعة المفسرين
وقيل الجماع فما دونه عن الاصم وابتغوا ما كتب الله لكم قيل ليلة القدر عن ابن عباس ومعاذ وتقديره كما اباح
المباشرة في الليل الزموا العبادة وابتغوا هذه الليلة كي لا تفوته. وقيل ابتغوا هذا المباح وهو الجماع ومعنى كتب
اباحه عن قتادة وابن زيد كانه قيل كتب اباحته لكم وقيل اراد به الولد عن ابن عباس والحسن وانس ومجاهد
والضحاك وابي علي كانه قيل وابتغوا بالمباشرة الاولاد الذي هو سببه كما كتبه في اللوح المحفوظ وهذا اوجه
لان الابتغاء هو الطلب. واذا كان ما تقدم يكون الطلب به يجب ان يكون المطلوب غيره وكلوا واشربوا اباحهما كما اباح
الجماع لان الحظر كان شملها جميعا حتى يتبين لكم يظهر وذلك بان يعلم طلوع الفجر ابتداء وظهورا امارته بخبر او شاهد
ووقت فان لم يظهر بحال فيحتاج الى الاجتهاد. فان غاب عن موضع مشاهده تحرى الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر عن كنانه عن بياض اول النهار وسواد اخر الليل وهذا الذي يختار مواصلة الصائم لان في اخر الليل
سواد يبيح الافطار. وفي اول النهار بياض يحرم الافطار تشبه الخيط والاعتبار بالانتشار ونزول اسم
مثله من السواد فابتدا الصوم من هذا الوقت ثم بين تعالى الانتهاء فقال تعالى اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف
في ذلك وان كان اختلفوا في اول الليل والذي عليه الفقهاء والمفسرون ان الاعتبار بغروب الشمس وهو
قول ابن عباس وقيل زوال نار الشمس وظهور الظلام وظهور كوكب من كواكب الليل **الاحكام** الاية تدل
على اباحة الاكل والشرب والجماع كل الليل وتدل على ان الجنابة لا تمنع صحة الصوم لانه اباح الجماع كل الليل ولو
منعه لما كان مباحا ولانه اذا وقع الجماع اخر الليل وقع الغسل بالنهار وتدل على ان له ان يجامع ويأكل ما لم
يعلم بعض الليل فيبطل قول من يقول اذا شك في طلوع الفجر فاكل وجامع بطل صومه وتدل على ابتداء الصوم من
حين الفجر فان اكل وقد طلع الفجر وهو يظن انه لم يطلع وجب القضاء ولا كفارة للشبهة. وكذلك اذا افطر على ظن
انها غربت ثم بان خلافه فقضى ولا كفارة ومن اكل ناسيا لا قضاء عليه. هذا قول ابي حنيفة واصحابه واكثر اهل العلم
وعن الحسن لا قضاء عليه في الوجوه الثلاثة قال مالك عليه القضاء في الناسي ايضا قال والاصل لا قضاء في اول
النهار وعليه القضاء في اخره كانه يراعي الاصل وتدل على جواز النية بعد الفجر لان ثم للتعقيب فكانه اذا نوى
بعد الفجر وبينه صح خلاف ما يقوله الشافعي ان النية من الليل شرط ولا خلاف ان الاية وردت في صوم رمضان

قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا
تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون **النزول** قيل إنها نزلت في
ناس من الصحابة كانوا يعتكفون في المسجد فإذا عرض لأحدهم حاجة إلى أهله خرج وجامعها ثم اغتسل
وعاد إلى المسجد فنهوا عن ذلك فنزلت الآية عن ابن عباس وقتادة ومقاتل وغيرهم **المعنى** لما بين تعالى
وقت تحريم المباشرة في الصوم أعقبه ببيان أن تحريمها في الاعتكاف كيلا يظن التحريم فيهما سواء فقال تعالى
ولا تباشروهن أطلق النهي ليعلم تحريمه ليلاً ونهاراً وقيل المراد به الجماع عن ابن عباس والضحاك والحسن
وقتادة وغيرهم وقيل الجماع وكل ما دونه من قبلة ونحوها عن ابن زيد ومالك وأنتم عاكفون في المساجد
أي ملازمون للمسجد معتكفاً والاعتكاف عبادة كانت معروفة عندهم فلذلك أطلق وبين اختصاصه
بالمساجد واختلفوا فقيل تحريم الجماع لأجل الاعتكاف وقيل لأجل المسجد والأول الوجه لأنه لا يحل
خارج المسجد إذا خرج لحاجة تلك يعني الأحكام التي تقدمت في الصوم والاعتكاف وغيرهما حدود الله
قيل شروطه عن السدي وقيل فرائضه عن شهر بن حوشب وقيل معاصي الله عن الضحاك وقيل ما منع الله منه
عن الزجاج وقيل حرمات الله عن الحسن وقيل حدود الفاصلة بين الحلال والحرام فلا تقربوها قيل لا تأتوها
وقيل لا تقربوها بالمخالفة كذلك يبين الله آياته حججه للناس لعلهم يتقون أي لكي يتقوا المعاصي ويتمسكوا
بالطاعات لأن بها يتم التقوى وقيل ليتقوا الجماع في الاعتكاف **الأحكام** الآية تدل على تحريم
الجماع في الاعتكاف ليلاً ونهاراً ولا خلاف فيه وإنما اختلفوا فيما دون الجماع من مباشرة وقبلة والفقهاء
على أنه مباح إلا أن ينزل فيبطل الاعتكاف وحرمه مالك ويدل على أن الاعتكاف عبادة لتضمن بيان
حكمه والمنع من المباشرة لأجله ولا خلاف فيه وإنما اختلفوا في شرائطه ويدل على أن هذا الاسم شرعي لأن
أهل اللغة لم يعرفوا هذه الشرائط ويدل على أنه يختص بالمساجد ثم اختلفوا فالذي عليه الفقهاء جوازه
في سائر المساجد وعن مالك أنه يختص بالجامع وعن حذيفة أنه يختص بثلاثة مساجد وقد سقط خلافه
فأما النساء فتعتكف في مسجد بيتها عند أبي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا فقيل الصوم شرط وهو قول
أبي حنيفة ومالك والحسن والشافعي ليس بشرط واختلفوا في قلّه فعند أهل العراق يوم واحد لا يجوز أقل
منه وعند مالك أقله عشرة أيام وعن الشافعي ما شاء ساعة أو أقل أو أكثر ولا خلاف أن النية شرط في
الاعتكاف قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون **النزول** قيل نزلت الآية في
امرئ القيس بن عابس الكندي وعبدان الحضرمي اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض فأراد
أن يحلف امرؤ القيس وهو المطلوب فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله فلم يحلف وحكم عبدان فنزلت
الآية ولا تأكلوا الآية **المعنى** ثم بين تعالى شريعة من شرائع الإسلام نسقاً على ما تقدم من إباحة الأكل
مبيناً ما يحل منه وما لا يحل فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قيل لا يأكل بعضكم مال بعض
بالظلم والغصب كقوله ولا تقتلوا أنفسكم أي بعضكم بعضاً وقيل لا تأكلوا أموالكم باللهو واللعب كما يوجد

فى القمار والملاهى وقيل لا تكسبوا المال بالباطل اى بالاسباب المحرمة وقيل لا تأكلوها بالمعاصى والزنا
وتدلوا بها الى الحكام اى تلقوها الى القضاة قيل هى الودائع وما لا يقوم عليه بينة عن الحسن وقتادة
وابن عباس وقيل هو مال اليتيم فى يد الاوصياء يدفعه الى الحاكم اذا طولب به ليقطع بعضه ويقوم له فى
الظاهر حجة عن ابى على وقيل يقيم شهادة الزور عن الكلبى وقيل هو ان يحلف ليذهب حقه عن الحسن وقيل هو
ان يدفع الى الحاكم رشوة ليحكم به ويذهب بالمال حراما والصحيح ان يحمل على الجميع لانها اكل بالباطل لتاكلوا
فريقا وقطعة من اموال الناس بالاثم بالحرام الذى يستحق عليه العقاب فاكله اثم وانتم تعلمون قيل تعلمون ان
ذلك لا يحل لكم وانتم مبطلون وهذا اشد فى الزجر وقيل تعلمون ما عليكم فى اخذه من العقوبة الاحكام
الاية تدل على تحريم اكل مال الغير من غير رضاه نحو الغصب والسرقة ونحوهما لان كله اكل بالباطل
ويدل على تحريمه وان كان برضاه اذا كان بجهة محرمة كالربا والقمار ومهر البغى وكسب النائحة والمغنية
وحلوان الكاهن لان جميعها يدل على انها اكل بالباطل ويدل على ان سائر التصرفات فيها محظور كالحرم
الاكل لانه لو حل سائر التصرفات لحل الاكل ايضا وانما خص الاكل بالذكر لانه معظم الانتفاع يدل على ان
من الاموال ما لا يصح اكله فلا بد من حمله على ما ذكرنا ويدل على تحريم اكل مال نفسه فى وجه محرم كشرب الخمر
والانفاق فى الفسوق لذلك اكده بقوله بالباطل واما قوله ويدلوا بها تحتمل الرفع وتحتمل الدفع وكل ممنوع
منه اذا كان بالباطل ويدل على ان حكم الحاكم لا يحل ولا يحرم وقد وردت السنة والاجماع عليه واختلفوا
هل تدل الاية على مثل ذلك فى العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع والاقالة فمنهم من قال
يدل والحكم فى الجميع واحد فى ان حكم الحاكم لا يؤثر وهو قول اهل المدينة والشافعى ومنهم من قال لا يدل
والعقود خلاف الاموال فينفذ حكمه ظاهرا وباطنا وهو قول ابى حنيفة وجماعة قالوا للحاكم ولاية فى العقود
والاموال ويؤيدون ذلك بخبر على حين قال شاهداك زوجاك لما قال الخصم انهما شهدا بالزور ويدل
ويدل على اثبات حكام وان حكمهم تاثير الولاة لم يكن للرفع اليه ولا حكمهم يوصل الى اكل مال الغير ويدل
على وجوب اقامة الائمة لانهم الحكام او الحكام من قبلهم ويدل قوله وانتم تعلمون على ان الاقدام على المعصية
اعظم وكذلك مع التمكن من العلم وان كان للعلم الضرورى خصوصية فى ذلك قوله تعالى **يسألونك**
عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون النزول سئل
عن الحكمة فى زيادة القمر ونقصانه واختلاف احواله خلاف الشمس فبين ان ذلك لما فيه من مصالح الافعال التى
تهمهم مصالح الدين والدنيا فاما الدين فكالحج والعمرة والعدة والصوم ونحوها واما الدنيا فلما فيه من
من معرفة الاحكام الاحوال ونحوها المعنى ثم بين تعالى ذكر شريعة اخرى يتضمن ذكر نعمة عظيمة فقال تعالى
يسألونك يا محمد عن الاهلة تزيد وتنقص قيل تعنى الاهلة مواقيت للناس وقت لهم فى امور دينهم ودنياهم والحج
اى وقت الحج وافعاله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها فيه قولان الاول قيل كان المحرمون لا يدخلون
بيوتهم من ابوابها ولكن من ظهورها ويقفوا من ظهورها يدخلون ويخرجون فنهوا عن ذلك عن ابن عباس والبرى

وقتادة وعطا وجماعة من اهل التفسير وقيل الا الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم
وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معوية سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة فكانوا
لا يفعلون ذلك وقيل بل كانت الحمس تفعل ذلك عن الاصم وغيره وقال الزهري كان ناس من
الانصار اذا احرموا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ولا يدخلون من الباب فنهوا عن ذلك الثاني انه مثل ضربه
الله تعالى يعني ائتوا البر من وجهه وعلى ما امر الله تعالى به عن ابي علي وقيل اراد ما كان يفعله العرب
من النسيء نهوا عن ذلك عن ابي مسلم ولكن البر من اتقى المعاصي وأتوا البيوت من ابوابها قد بينا ذلك واتقوا الله يعني
اتقوا معاصيه لعلكم تفلحون بان تنالوا النعمة برضاه الاحكام الاية تدل على صانع مدبر حكيم حيث
يزيد في القمر وينقص وتدل على نعمة فيها دنيا ودينا على ما بينا من امر الحج والعمرة والصيام وآجال الديون
والاجارات وتدل قوله الحج على اثبات عبادة الحج وتدل على ان الاسم شرعي لينا وله افعال مخصوصة لم
يعرفها اهل اللغة وتدل قوله ولكن البر من اتقى الكبائر وتدل قوله لعلكم تفلحون على بطلان الجبر لانه اراد
من الجميع الفلاح قوله تعالى **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين** النزول قيل انه اول اية نزلت في القتال ثم نزل بعد
قاتلوا المشركين كافة عن زيد والربيع وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انها نزلت في صلح الحديبية
فان النبي صلى الله عليه واله صالح قريشا على ان يرجع عامه ويعاود عام قابل ويخلوا له مكة فيطوف
بالبيت ويفعل ما شاء ورجع من فوره الى المدينة فلما كان عام قابل خرج هو واصحابه لعمرة القضاء خافوا
ان لا يفي لهم قريش ويقاتلوهم فكره اصحابه القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فانزل الله تعالى وقاتلوا في
سبيل الله محرمين وفي الحرم من يقاتلكم المعنى ثم امر تعالى بامر الجهاد وما فيه من التعبد فقال تعالى
وقاتلوا يعني الكفار في سبيل الله في دينه الذين يقاتلونكم قيل من المقاتلين دون النساء والصبيان وقيل اهل
مكة وقيل من يقاتلكم ولا تعتدوا قيل لا تجاوزوا الى قتال من لم تؤمروا بقتاله وقيل لا تعتدوا الى قتال
النساء والصبيان وقيل لا تعتدوا بالقتال على غير الدين وقيل لا تعتدوا الى قتال من يجنح الى السلم عن ابي
مسلم ان الله لا يحب المعتدين اي لا يريد مدحهم واثابتهم كما يريد ذلك للمؤمنين الاحكام الاية تدل على وجوب
القتال والجهاد وانه عبادة ولا خلاف فيه ثم اختلفوا فقيل الاية منسوخة بقوله قاتلوا المشركين كافة عن
الحسن وابن زيد وابي علي وقيل محكمة عن ابن عباس ومجاهد وجماعة على احد الوجهين اما انه اراد الا تقاتلوا
النساء والصبيان او اراد قتل اهل مكة وتدل على ان القتال يجب في الدين فيدخل فيه الكفار والبغاة وتدل
على ان مجاوزة الامر لا يجوز في الطاعات وتدل على ان المصالح تختلف وقيل الهجرة كانت المصلحة في البدء
وبعده في القتال وتدل على ان القتال مصلحة في الدين لنا ولهم فان قيل فما لهم مصلحة ام اعلامهم بانا
نقاتلهم قلنا كلاهما وتدل قوله لا يحب المعتدين على بطلان الجبر لانه اراد منهم الا يعتدوا اذ كان لا يحبهم
قوله تعالى **واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة
اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم**

كذلك

89

البقره

كذلك جزاء الكافرين النزول روي ان رجلا من الصحابة كان قتل رجلا من الكفار
في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فانزل الله تعالى الاية معناه ان الفتنة في الدين اعظم من قتل
بعض المشركين في الشهر الحرام وان كان محظورا عن ابي علي المعنى ثم بين تعالى كيفية القتال فقال
تعالى واقتلوا خطاب للمؤمنين وهم كناية عن الكفار حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم
يعني من مكة والفتنة اشد من القتل قيل شركهم عن الحسن وقتادة وغيرهم وقيل عذابهم عن الكسائي يعني كفرهم
اعظم من القتال في الشهر الحرام ولا تقتلوهم اي بعضهم وبالالف لا تقاتلوهم اي في الحرم حتى يبدؤكم
بالقتال فان قاتلوكم بدأوكم به فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يعني القتل الاحكام الاية تدل
على المنع من الابتداء بالقتال في الحرم وانهم اذا ابتدأوا به جاز بعد ذلك ثم اختلفوا فقيل الاية منسوخة
بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة عن قتادة والربيع وقيل قوله واقتلوهم منسوخ بقوله ولا تقاتلوهم
ثم هو منسوخ بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقيل غير منسوخ ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد
واكثر اهل التفسير وعلى ما ترتب الكلام لا نسخ فيه ولانه يدل على وجوب القتال مع الكفار حيث كانوا وقد
بدأوا بالقتال وكان يجوز ان يظن لحرمة الحرم لا يجوز ان نقاتلهم وان بدأوا فازال الشبهة بذلك ثم بين
غاية وجوب القتال وهو ان لا يكون كفر فيدل على ان مشركي العرب لا يؤخذ منهم الجزية واختلفوا في مشركي
العجم فيؤخذ منهم الجزية عند ابي حنيفة ولا تؤخذ عند الشافعي ويدل الاية على حسن القتل والقتال لان قوله
واقتلوهم امر بالقتل وما قتله بالقتال فقد يجب القتال ويحرم القتل فبين تعالى جواز كلا الامرين ويدل
على اخراج الكفار من مكة بقوله حتى لا تكون فتنة وورد في السنة بذلك بقوله لا يجتمع في جزيرة العرب
قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم المعنى لما اوجب قتل الكفار بين حالهم
بعد التوبة فقال تعالى فان انتهوا امتنعوا عن كفرهم بالتوبة فان الله غفور رحيم يعني غفور يستر ذنوبهم
رحيم بهم يثيبهم في الجنة وقيل فيه حذف وتقديره فان انتهوا بالتوبة فان الله يغفر لهم لانه غفور رحيم
الاحكام الاية تدل على ان قتالهم يجب بشرط اقامتهم على الكفر وانه محظور اذا انتهوا ويدل على ان التوبة
مقبولة من كل مذنب لان الكفر اعظم الذنوب فيبطل قول من يقول للقاتل لا توبة له ويدل على بطلان
القول بان التائب لا يحتاج الى المغفرة وانما يحتاج اليها المصر لانه تعالى بين انه مع الانتهاء يغفر لهم قوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على
الظالمين .. المعنى ثم بين تعالى غاية وجوب القتال فقال تعالى وقاتلوهم امر المؤمنين بقتال المشركين
حتى لا تكون فتنة يعني لا شرك وقيل لا يكون حرب فيترك القتال عن ابي مسلم ويكون الدين كله لله الطاعة والانقياد
لامره وقيل يكون الدين دين الاسلام فيظهره على جميع الاديان فان انتهوا امتنعوا عن الكفر والشرك فلا عدوان
اي لا سبيل فلا جزاء الا على الظالمين قيل على المشركين عن قتادة والربيع وعكرمة وقيل لا تبدأوا بالقتال عن مجاهد
والسدي الاحكام يدل الاية على وجوب القتال وقيل انها ناسخة لما قبلها لانه امر بالقتال وان لم
يبدأوا لكيلا يكون كفر عن ابي علي وقيل ليس بمنسوخ ولكن اذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم حتى يزول

الكفر وقيل هو تاكيد لما قبله لما تقدم من اي مسلم ويدل على ان كل من تاب زال وجوب قتاله ومن
ثبت على كفره يجب قتاله وكان يجوز ان بعضهم اذا تاب زالت المقابلة فيبين لكل واحد حكما بنفسه ويدل
على ان العقوبة لا يستحقها الا الظالم لنفسه فيبطل قول من يقول انه غير مستحق وانه يجب عقاب كل واحد
ويدل ظاهره الا انه على وجوب القتال ما دام الكفر باقي فدل على انه لا يوخذ من مشركي العرب جزية وقد
بينا ذلك فلا خلاف ان المجوس تقبل منهم الجزية واحتج بهم على ان مشركي العجم يجوز اخذ الجزية منهم والشافعي
جعلهم من اهل الكتاب قوله تعالى **الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين** النزول
قيل نزلت الاية في عمرة القضا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج عام الحديبية الى العمرة فصده
اهل مكة ثم صالحوا على ان ينصرف ويعود في العام القابل واعتمر فانزل الله تعالى الشهر الحرام يعني
القعدة سمي به لقعودهم عن الحرب الذي دخلتم مكة فيه واعتمرتم فيه في سنة بالشهر الحرام ذي القعدة في
السنة التي صدكم المشركون عن البيت وهو سنة ست فقال الحسن وابو علي والزجاج ان مشركي قريش قالوا امحمد
انهيت عن قتالنا في الشهر الحرام قال نعم وارادوا ان يقاتلوه فانزل الله تعالى الاية يعني استحلوا منكم الشهر
الحرام فاستحلوا منهم المعنى ثم بين تعالى القتال في الشهر الحرام وقال تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
قيل هذا الشهر الحرام الذي اعتمرتم فيه بالشهر الذي صددتم وقيل القتال والشهر الحرام بالقتال في الشهر
الحرام في جمعة قولان قيل حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام وقيل كل حرمة يستحل فصاص فقيل دخوله
المسجد محرما في سنة القضا قصاص لرده محرما في السنة الاولى وقيل قتالهم في الشهر الحرام قصاص لما
تركوا من الحرمات فمن اعتدى عليكم اي ظلمكم فاعتدوا عليه اي جازوه الثاني ليس باعتدا وانما اتى به على
مزاوجة الكلام قال تعالى وجزاء سيئة سيئة قال الشاعر

لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا مثل ما اعتدى عليكم يعني مثله في مقدار الاستحقاق
والجنس وان كان الاول جورا والثاني عدلا لكن قتل قتل والثاني عدل والاول ظلم الا انه مثله في الصفة
والجنس والمقدار واتقوا الله في جميع ما امركم به ونهاكم عنه واعلموا ان الله مع المتقين بالنصر لهم ونصرته
معهم الاحكام يدل الاية على جواز القتال في الشهر الحرام والبلد الحرام اذا بدأوا به وقيل انها منسوخة
بقوله قاتلوا المشركين كافة فالصحيح لا نسخ فيه لانه يجوز اجتماعه مع تلك الفريضة ولا يقال كيف امرنا بالاعتدا
وهو قبيح لانا بينا ان المراد به الجزا ويدل على ان من قطع يد انسان او عضوا من اعضائه فعليه القصاص ويدل
على ان من غصب شيئا او اتلفه يلزمه رد مثله ثم المثل على وجهين من طريق الصورة كذوات الامثال ومن طريق المعنى
القيم فيما لا مثل له ويدل على جريان القصاص بين المسلم والذمي والحر والعبد على ما يقوله الشافعي قال القاضي
ويمكن ان يستدل به على جريان القصاص بين المسلم والذمي والحر والعبد خلاف ما يقوله الشافعي وهذا يبعد
لانه تعالى امر بذلك واعتبر المماثلة ولا مماثلة هناك بين طرف الذكر وطرف الانثى وكذلك الحر والعبد فاستدل
بعضهم بذلك على ان من غصب ساجة وادخلها في بنائه انه يوخذ وذلك يبعد لانه امر بمثله وهو لم يبعض بنائه

والبعض

البقرة

ولا يشفي شيئا ايضا قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا
ان الله يحب المحسنين النزول قيل نزلت في البخل وترك الانفاق في سبيل الله عن ابن عباس والحسن
وقتادة وعكرمة والاصم وروى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس لما امر الناس بالجهاد والحج كان النبي
عليه السلام اذا اراد سفرا نادى به ليأخذ الناس اهبة السفر فلما كان عام الحديبية وقيل لما امرهم بالحج
امرهم بذلك فقام ناس من الاعراب فقال كيف نتجهز وما لنا زاد فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل
لما امر بالانفاق قال اناس امرنا بالنفقة فاذا نفقنا بقينا فقراء فنزلت الاية وقال لا تحسبوا العيلة
بالانفاق فاني رازقكم عن سعيد بن المسيب ومقاتل وقيل عن ابي ايوب فينا معشر الانصار نزلت لما اعز
الله دينه ونصر رسوله قلنا لو رجعنا الى اهلنا فانزل الله تعالى هذه الاية فالتهلكة الاقامة في المال
والاهل المعنى لما اوجب القتال امر بالانفاق فيه فقال تعالى وانفقوا يعني من اموالكم في سبيل الله قيل
في الجهاد وطريق الدين الذي شرع العبادة وقيل في جميع ابواب البر وقيل في الحج والاول الوجه لاتساق الكلام
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تهلكوا انفسكم بايديكم وفيه اقوال قيل بترك الانفاق في سبيل الله
فيغلب عليكم العدو عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل بارتكاب المعاصي
والناس من المغفرة عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني وقيل بالاسراف في الانفاق الذي ياتي على النفس
عن ابي علي وقيل بتقحم الحرب من غير نكاية في العدو وعن ابي هريرة والسمنان وابي القسم وقيل بترك القتال
عن ابي ايوب وابي مسلم وقيل لا تنفقوا جميع اموالكم فتحتاجون الى السؤال وقيل في اساءة الظن بالله
واحسنوا الظن فانه يحب من يحسن الظن به عن الفضيل بن عياض واحسنوا في فرائض الله عن الاصم وقيل
في الانفاق على من يلزمكم مؤنته ونفقته وقيل احسنوا الى انفسكم ولا تلقوها في النار بارتكاب الكبائر
وقيل بالاعمال الحسنة والعبادات عن ابي علي وابي مسلم وقيل احسنوا في الانفاق ولا تسرفوا ولا تقتروا
عن القاضي وهو الوجه لاتصاله بما قبله ان الله يحب المحسنين يريد ثوابهم الاحكام الاية تدل على وجوب
الانفاق في الدين وهو ما شرع في دينه كالزكوات والجهاد ونفقة الاقارب والمحتاجين ومعونة كل معوز
والانفاق في الحج لان جميع ذلك انفاق في سبيل الله ويدل على ان فرض الجهاد قد يكون بالمال وقد يكون بالنفس
ويدل على تحريم الاقدام على ما يخاف منه على النفس ويدخل فيه جميع ما ذكرنا في الوجوه في الاية فيدل من هذا
الوجه على ان امن الطريق شرط في اداء الحج وفي وجوبه ويدل على ان من خاف على نفسه من الصوم يجب الفطر ويدل
على وجوب الصلاة قاعدا اذا خاف على نفسه قائما وعلى وجوب التيمم اذا خاف البرد واتفقوا في السفر على ذلك
واختلفوا في الحضر ويدل على جواز الهزيمة في الجهاد اذا خاف على النفس ويدل على جواز ترك الامر بالمعروف
اذا خاف لان كل ذلك القاء النفس الى التهلكة ويدل على جواز المصالحة مع الكفار والبغاة اذا خاف
الامام على نفسه او على المسلمين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية وكما فعله امير المؤمنين
عليه السلام بصفين وكما فعل الحسن عليه السلام من مصالحة معاوية ويقال اليس الحسين قاتل وحده قلنا فعله لوجوه
احدها انه ظن انهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وآله والثاني غلب على ظنه انه ان ترك

فالهم يقتلونه صبرا فكان القتال مع الجهاد اهون عليه ومتى قيل فلم صالح الحسن معوية مع كونه
اماما ومع انكار جماعة من اصحابه قلنا لانه لما خرج وخالفه اصحابه واستامر صاحبه عبد الله
ابن عباس الى معوية وبسبب الامر يخاف على نفسه وعلى بقية المومنين من شيعته في مثل هذه الحالة تجوز
المصالحة قوله تعالى **واتموا الحج والعمرة لله** النزول الاتمام ان ياتي بالشي على الكمال
ومنه التمام والحج اصله القصد وقد بينا والعمرة اخذ من العمارة وهي عمارة البيت بالزيارة على وجه
السنة المعنى ثم بين تعالى الحج والعمرة فقال واتموا الحج والعمرة لله قيل فتموا الحج والعمرة لانهما واجبات
عن سعيد بن جبير وعطا وطاوس والسدي وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك عن علي وقيل اتمامهما
بلوغ اخرهما لهما بعد الدخول فيهما عن مجاهد وابي علي وقيل اتمامهما الاتيان بمناسكهما فرائضهما وسننهما
وقيل ان ياتي بكل واحد مفردا عن طاوس وسعيد بن جبير وقيل ان ياتي بهما ولا يلزمه دم عن قتادة وقيل
اتمامهما ان يكون النفقة حلالا عن الضحاك وقيل ان تخرج لهما لا تريد غيرهما عن سفيان لقوله تعالى او قصد
بهما التقرب الى الله الاحكام الاية تدل على اتمام الحج والعمرة لله ولا خلاف ان الحج فريضة ويكفر جاحده
ويفسق تاركه ثم اختلفوا فقيل وجوبه على الفور عن ابي حنيفة وابي يوسف وقيل على التراخي عن محمد والشافعي
والحج افعال له اركان وواجبات وسنة والاركان ثلثة بالاتفاق الاحرام وطواف الزيارة والوقوف بعرفة
واختلفوا في السعي وقد بينا من قبل وافعال الحج ان تحرم من الميقات اذا كان افاقيا ومن الحرم اذا كان داره
داخل الحرم ثم يطوف طواف القدوم ثم تخرج الى منى يوم التروية ثم تقف بعرفة يوم عرفة ووقته حين
نزول الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ثم تمضي من عرفة اذا غربت الشمس فيبيت بالمزدلفة ويغلس
بالفجر ويقف بالمشعر الحرام ثم ياتي منا فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يحلق ويذبح الهدي وقد
حل له كل شي الا النسا ثم يطوف طواف الزيارة وقد حل له كل شي ثم ياتي منا فيكون بها يومين او ثلثا ان شا
فيرمي كل يوم عند ثلث جمرات كل جمرة بسبع حصيات ويتقي محظورات الاحرام من الصيد والحلق ولبس المخيط
والجماع ولا يفسده شي الا الجماع فانه فانه الحج يتحلل بعمل عمرة وعليه الحج من قبل اما العمرة فهي سنة عند ابي حنيفة
ومالك وهو قول ابرهيم والشعبي وواجب عند الشافعي وهو قول ابي عمر وعطا وابي حذيفة وافعال
العمرة ثلثة الاحرام والطواف والسعي والحج ثلثة افراد وقران وتمتع فالافراد ان ياتي بكل واحد منهما
مفرد والتمتع ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ولا يلم باهله ويحج تلك السنة والقران ان يجمع بينهما في الاحرام
والتمتع دم والافضل القران عند ابي حنيفة وقال الشافعي الافراد ولا تدل الاية على وجوب العمرة لانه
اذا دخل فيه وجب اتمامه كما في حج التطوع وانما علمنا وجوب الحج بالاية في ال عمران ويدل على ان العمرة يجب اتمامها
بالدخول فيها قوله تعالى **فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله** المعنى ثم بين تعالى حكم الاحصار في الحج فقال تعالى فان احصرتم قيل منعتم لخوف عدو
او مرض عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وقيل منعكم حابس فاحرم عن مالك والاول الوجه يعني ومنعتم
عن المضي في افعال الحج فعليه ما استيسر من الهدي اي ما تيسر قيل شاة عن ابي علي وابن عباس والحسن وقتادة وهو

الرجح

الوجه لانه اقرب الى اليسر وقيل من الابل والبقر عن ابن عمر وعايشة ولا بد في الكلام من حذف وتقدير فعليكم
ما استيسر لتخرج به من الاحرام ولا تحلقوا ونسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا بد من حذف لانه لا يتحلل ببلوغه
محله حتى ينحر فكانه قال حتى يبلغ الهدي محله وينحر فاذا نحر وذبح فاحلقوا والمعنى به المحصر لا يحلق شعره حتى يذبح
الهدي وقيل هو كلام مستانف لا تعلق له بالاحصار والاول اصح واختلفوا في المحل فقيل الحرم فاذا ذبح به
حل عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وعطا وابي حنيفة واصحابه وقيل محله حيث يحل وهو الموضع الذي
احصر فيه عن مالك والشافعي **الاحكام** الاية تدل على ان الاحصار يبيح التحلل قبل تمام الحج لا تمامه لانه
على بلوغ الهدي محله وتدل على ان الاحلال بشرط بلوغ الهدي محله وهذا القدر لا خلاف فيه ثم اختلفوا
في مواضع اولها الاحصار بما يحصل فقيل بالمرض والعدو عن ابي حنيفة واصحابه وقيل بالعدو فقط عن مالك
والشافعي ثم اختلفوا في المفهوم بالاية فقيل يفهم منها الاحصار بالمرض فقط ثم يلحق به غيره بدليل والاحصار
على وجوه بالعدو والمرض وعدم النفقة ومنع الزوج امراته والسيد عبده والمراة احرمت فلا تجد محرما
عن ابي حنيفة واصحابه وقيل يفهم منها العدو والمرض عن الفرا وابي علي وقيل انكر اهل اللغة على الشافعي
حيث قال انه في العدو خاصة واختلفوا في العمرة فالذي عليه الفقهاء انه كالحج في الاحصار وحكي عن ابن
سيرين انه لا احصار فيه لانه غير موقت وقد سقط خلافه واختلفوا في المحصر في الحرم فقيل ليس باحصار
حكاه ابو الحسن عن ابي حنيفة وقيل ان امكنه الوصول الى البيت او الوقوف فليس بمحصر حكاه الطحاوي عن
ابي حنيفة والثاني الكلام في الهدي وقد بينا الخلاف فيه وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه واصحابه نحروا
يوم الحديبية سبعين بدنة عن كل سبعة بدنة وهذا لا يدل على الوجوب وادنى افعله شاة والثالث موضع
محله قيل الحرم عن اهل العراق والاية تدل عليه لانه يقتضي مكانا يبلغه الهدي ويؤيده قوله ثم والهدي
معكوفا ان يبلغ محله وعند الشافعي حيث صد ويتعلق بنحرهم في الحديبية لكن القوم قالوا الحديبية جامعة
للحل والحرم وروي انه عليه السلام نزل في الحل وكان يصلي في الحرم واختلفوا فقيل يذبحه اي وقت شا لانه
خصه بمكان دون زمان عن ابي حنيفة وقيل بل يوم النحر عن ابي يوسف ومحمد والاصم فان كان معتمرا ففي
اي وقت شا والرابع الحلق تدل الاية على نفي الحلق واختلفوا فقيل ليس على المحصر حلق وليس ذلك بنسك
عن ابي حنيفة ومحمد وقيل هو نسك وعليه ذلك عن ابي يوسف واختلف قول الشافعي الرازي اذا احصر
في الحرم فعليه الحلق باتفاق لانه يخص الحرم وتدل الظاهر على بلوغ الهدي محله ثم ما يفعل به ليس في الظاهر
واختلفوا فيه فقيل ان اراد اراقة الدم في الحرم وقيل تفرقة اللحم في المساكين فان لم يجد الهدي بقي محرما حتى يجد
الهدي او يطوف او يسعى كفائت الحج عند ابي حنيفة ومحمد وعن عطا يتحلل بالاحرام [طعام] فان لم يجد صام لكل نصف صاع
يوما قال ابو يوسف وهذا اعجب الي واختلفوا اذا وقف بعرفة فقال اهل العراق لا يكون محصرا لانه
امن الفوات وقال الشافعي يكون محصرا وادعى القاضي الاجماع انه يكون محصرا وليس كذلك **قوله تعالى**

فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك **النزول**

نزلت الاية في كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية ولي وفرة من شعر فيها القمل

وانا المح وبدرا لي وهي سابر على وجهي فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم قال احلق راسك واذبح
شاة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر واختلفوا فقيل انه في المحصر خاصة
وقيل بل في كل محرم وهو الصحيح وانما المعتبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تقدم ذكر الحج والعمرة
كما تقدم ذكر الاحصار فحمله على الجميع اولى المعنى ثم بين تعالى حكم الاذى والمرض فمن كان منكم مريضا يعني
مرضا يحتاج الى الحلق او لبس مخيطا ونحو ذلك من محظورات الاحرام او به اذى من راسه صداع او هوام فقد
اي يحلق لذلك العذر فعليه فدية اي بدل وجزاء يقوم مقام الاول في ذلك من صيام او صدقة او نسك
هدي يذبح الاحكام الاية تدل على وجوب الفدية على من حلق او لبس المخيط لعذر وقدمنا ان فيه حذف
فقيل فحلق وقيل ففعل ما يحظره احرامه وهو الاولى لان جميع ما يحتاج اليه في ذلك سواء وتدل على ان الفدية
من هذه الاجناس الثلثة وتدل على التخيير لدخول او ولا خلاف فيه والاية مجملة في المقدار وبيانه في خبر
كعب على ما ذكرنا ولانه بين مقدار الصوم ثلثة ايام والاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر وبين النسك ولم يبين صفة النسك فلا بد من بيانه وقيل انه السن من الابل والبقر والغنم وادناها
شاة واعلاها بدنة وقد روي عن الحسن صيام عشرة ايام او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا وشاة ولا
الوجه لاجماع الفقهاء واختلفوا اين يذبح فقيل في الحرم عن ابي حنيفة وقيل اي موضع شاء وتدل الاية
على بطلان الجبر لانه تعالى اذا لم يواخذ المحصر والمعذور في محظورات الاحرام لاجل مشقة تلحق العبد
فهو لا يعذب على الايمان وصده عنه اولى ان لا يواخذ قوله تعالى **فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة** المعنى ثم بين تعالى حكم التمتع فقال تعالى فاذا امنتم من الخوف
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فعليه ما تيسر من الهدي او ما هدي بدنة او شاة او بقرة فمن لم يجد الهدي فعليه
ما تيسر من الهدي وهو ما يهدى بدنة او شاة او بقرة فمن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلثة ايام في الحج اي في
اوقات الحج وسبعة اذا رجعتم الى الاهل تلك عشرة كاملة من الهدي اذا وقعت بدلا منه استكمل ثوابه
عن الحسن وابي علي وقيل ذكر كاملة لزوال الابهام انه بمعنى التخيير ثلثة في الحج وسبعة اذا رجعتم لان الواو قد
ترد بمعنى او حكاه ابو القسم والزجاج وقيل ذكر ذلك للتاكيد والتمكين في النفس وقيل لفظه خبر والمراد به
الامر اي اكملوها ولا تنقصوها عن الاصم وقيل الخطاب للعرب ولم يكونوا اهل حساب فبين بيانا لا يخفى على
هذا كما روي انه قال في الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده ثلاثا ثم اومى بها ثلثا وامسك الابهام في
الثالثة منها على الثلثين وفي الثاني على تسعة وعشرين الاحكام الاية تدل على التمتع في الاحرام وعلى
ان فعل ذلك فعليه هدي وان لم يجد الهدي فعليه الصوم ولا خلاف فيه والخلاف فيما يبنى عليه من
التفاصيل فاما التمتع فقيل انه على اربعة اوجه الاول هو القران وهو ان يحرم بحجة وعمرة ثم ياتي بافعال
العمرة ثم ياتي بافعال الحج وروى انس ان النبي صلى الله عليه قرن وقال عمر لصبي بن معبد حين ساله عن ذلك
هديت لسنة نبيك ولانه جمع بين عبادتين يجوز الجمع بينهما والدم فيه دم نسك لا دم جبران لذلك يجوز

الصوم

اكله ثم يطوف طوافين ويسعى سعيين ويلزمه بارتكاب المحظورات جزاآن عند ابي حنيفة وعند الشافعي
طواف واحد وسعي واحد وجزاء واحد وسمي القارن متمتعا لانه جمع بين احرامين في اشهر الحج فاستغنى
عن سعي بينهما لكل واحد منهما الثاني ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحل ويحج من عامه باهله ومن شرائطه
ان يكون افعال العمرة في اشهر الحج وان يقدمهما على الحج وان الحج بعده وان لا يلم باهله وان يحرم بالحج من
مكانه لا من الميقات وان يكون اهله من حاضري المسجد الحرام وهذا التمتع المشهور عند الفقهاء وروي
ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعليه الهدي ايضا وهو دم نسك لانه يجوز الاكل منه كالاضحية
ولانه وجب بسبب مباح وهو فعل الحج والعمرة في سنة الثالث ان يفسخ الحج بالعمرة رواه جابر وابو سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه واله امرهم عام الفتح وقد اهلوا بالحج لا ينوون غيره ان يعتمروا ثم يحلوا
الى وقت الحج فقال ابو ذر وانما كان لاصحاب النبي صلى الله عليه وهذا الذي انكره عمر في قوله متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النكاح ومتعة الحج وهو فسخ الحج
بالعمرة والنكاح المؤقت وكلاهما منسوخ الرابع المحصر اذا دخل مكة بعد فوت الحج خرج منهما بعمل عمرة
عن ابن الزبير وهو متمتع بالعمرة لانه يحل بها والمشهور ما ذكرناه ثانيا فاما الكلام في الهدي فمدلول
الاية على التخيير بين الابل والبقر والغنم وهو قول الفقهاء والمروي عن علي عليه السلام وابن مسعود انه
قال بدنة او بقرة واختلفوا متى يجب وما سبب وجوبه ومتى يصح نحره واين يصح واين يفرق لحمه وهل يجب
تفريق لحمه ام لا الظاهر ان سبب وجوبه التمتع بالعمرة الى الحج فاذا تمتع ثم دخل في الحج لزمه الهدي فلا
يلزمه قبل ذلك ولا يصح نحره قبل ذلك خلاف ما يقوله الشافعي انه يجوز تقديمه على احرام الحج والجزاءات
تنحر في الحرم ثم اختلفوا فعند ابي حنيفة يجوز اكله ويستحب ان يفرق الثلث من لحمه وعند الشافعي لا يجوز
اكله فعند ابي حنيفة انه كدم الاضحية دم نسك وعند الشافعي دم جبران كجزاء الصيد واين يفرق قيل
في مساكين الحرم وقيل الكل سوا فاما الصوم فان الصوم اذا تعذر الهدي ثلثة ايام في الحج يعني في ايام
الحج وهو يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة عن ابن عباس وجماعة وهو قول ابي حنيفة لانه اذا احصر محرما
بالحج وصام صار صائما في ايام الحج ومتى قيل كيف يصوم ثلثة ايام في الحج وقد يحرم يوم عرفة قلنا الواجب
على المتمتع ان يقدم احرامه في الحج على وجه يتمكن من صوم ثلثة ايام قبل يوم النحر فلم يفعل [illegible] فاما اذا
لم يصم سقط الصوم وعاد الهدي وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي وعند الشافعي لا
يفوت الصوم فله قولان احدهما يصوم ايام التشريق وهو قول ابن عمر وعايشة وفي القول الثاني
لعذر وقد انكر الاول جماعة منهم ابو علي الطاهر بنهيه عن صوم ايام التشريق والانه يدل على فساد قوله
لانه تعالى امر بالصوم في ايام الحج فلا يجوز بعده الا بدليل واما السبعة فقيل اذا فرغ من حجه جاز صوم
السبعة عن ابي حنيفة واصحابه وقيل لا يجوز الا ان يعود الى بلده او ينوي الاقامة بمكة عن الشافعي ويدل
ظاهر قوله اذا رجعتم لانه لا صوم على اهل مكة واختلفوا في الثلث والسبع فقيل يجب متتابعا وقيل
يجوز تفريقه وهو الظاهر قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله

واعلموا ان الله شديد العقاب المعنى ثم بين تعالى من لا يصح منه التمتع فقال تعالى ذلك يعني
ما تقدم ذكره من التمتع والقران عند ابي حنيفة ليس لاهل مكة ومن يجري مجراهم ممن داره وراء الحرم متعة
ولا قران فهو قوله لاكثر العلماء وقيل لهم ذلك وليس عليهم الهدي وذلك اشارة الى الهدي عند الشافعي
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو ان يكون داره وراء الحرم واتقوا الله يعني معاصيه وعقابه
واعلموا ان الله شديد العقاب يعني عقوبته شديدة الاحكام الاية تدل على منع اهل مكة مما ابيح
لغيرهم وقد بينا الخلاف فيه والاية تدل على قول ابي حنيفة وروي عن ابن عمر مثل ذلك لانه لو اجتمعا
الحمل على التوقيت ثم اختلفوا من هم فقال ابو حنيفة من كان في المواقيت وما بعدها الى مكة وقال مالك
اهل مكة وقال الشافعي من كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلوة وروي عن ابن عباس انهم اهل
الحرم واعتبر ابو حنيفة جواز دخول مكة بغير احرام فهو كالمكي بخلاف الآفاقي ويدل واتقوا الله على
ان ما تقدم واجب وذلك امر بما قدمنا ويدل على بطلان قول المرجئة لان عندهم من اتى بالشهادتين
فلا خوف عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب النزول عن القرظي كانت قريش
اذا اجتمعت في منى قال هؤلاء حجنا افضل واتم من حجكم فنزلت الاية ونهوا عن ذلك وعن القسم بن محمد
كانوا يقفون مواقف مختلفة كل يدعي موقفه موقف ابرهيم فاعلمهم مناسكهم وعن مقاتل لما قال النبي
صلى الله عليه في حجة الوداع من لم يكن معه هدي فليحلل من احرامه وليجعلها عمرة قالوا انا احرمنا بالحج
فذلك جدالهم فنهوا عن ذلك وقيل كان ناس يرمون بازوادهم ويقولون نحن المتوكلون فقيل تزودوا
عن الحسن وقتادة ومجاهد وقيل كانوا كلا على الناس وكانوا من اليمن فنزلت الاية فيهم فنهوا عن السؤال
وامروا بالتزود حكاه الحسن الاصم المعنى ثم بين تعالى وقت الحج فقال الحج اشهر فقد قيل فيه حذف اي
وقت الحج ووقت افعاله وقيل الحج في اشهر ثم حذف في وقيل الحج حج الاشهر يعني ان الاحرام فيها افضل
والاشهر شوال وذو القعدة بالاتفاق ثم اختلفوا فقيل عشر من ذي الحجة عن ابن عباس وابن عمر وابراهيم
والشعبي ومجاهد والحسن وابي علي واكثر المفسرين وعدوا يوم النحر من الاشهر وهو قول ابي حنيفة
لما روي في تفسير الحج الاكبر انه يوم النحر ولانه وقت لركن منه وهو طواف الزيارة وعن ابي يوسف
تسعة ايام وهو مروي عن جماعة واختاره القاضي لان الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر والعبادة
لا تكون فائتة مع بقاء وقتها وروي عن مالك الى اخر الحجة من الاشهر وروي ذلك عن عطا والربيع
وابن شهاب لانه وقت لتوابعه وهذا فاسد لان الحج لا يجوز فيه فيستحيل ان يكون وقتا له ومتى
يقال لم قيل للشهرين وبعض الثالث اشهر على الجمع قلنا لان الفعل مضاف الى الوقت وانما العمل في
بعضه كما يقال اتيتك يوم الجمعة وصليت يوم الخميس ويقال يوم القدوم ويوم الخروج ويقال ما نفع
التوقيت في الاشهر وافعال الحج لا تجوز الا في ايام مخصوصة والاحرام عندكم يجوز في جميع السنة قلنا

يصح التوقيت عند الشافعي لا لأجل الإحرام قلنا في التوقيت فوائد منها انه لا يجوز تقديم الافعال عليه
وانما يجوز فيها وان تقدم الاحرام ومنها انه يكره الاحرام قبلها وسخ فيها فمن فرض فيهن الحج اى اوجب
ثم احلفوا وقيل بالاحرام عن ابن عباس والحسن وقتاده وقيل بالتلبيه عن ابن عمر ومجاهد وابى مسلم
وقيل بالعزم على اعمال الحج فلا رفث قيل اراد مواجهة الجماع والتعريض من النساء عن ابن عباس وابن عمر
وابن عطا وقيل الجماع عن ابن مسعود وقيل الجماع والتعريض له بمواجهة او مداعبة عن الحسن وقيل حلقا
الرجال الى النساء عن الاصم وقيل الرفث الفحش وقول القبيح ولا فسوق قيل ما نهى المحرم عنه كقتل الصيد
وغيره عن ابن عمر ذكر بعضهم انه خص النهى بالاحرام فوجب ان يرجع الى ما نهى لاجله عنه وهذا لا يصح لانه
قد خص الذكر لعدم لعظم الحرمة في تلك الحال كالاقبال لا تعصوا الله في رمضان وفي الحرم كقوله تعالى
فلا تظلموا فيهن انفسكم وقيل معاصي الله كلها عن ابن عباس والحسن وقتاده وقيل التنابز لقوله بئس الاسم
الفسوق عن الضحاك وقيل الذبح للاصنام عن ابن زيد وقيل السباب عن ابراهيم ومجاهد لقوله سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر ولا جدال قيل لا مراء ولا سباب على جهة اللحاح عن ابن مسعود وابن عباس والحسن
والاصم وابى على وابى مسلم وقيل لا شك في ان الحج قد استدار في ذى الحجة عن مجاهد والسدي قال
القاضي ولا يمتنع ان يحمل على الثلثة على ما ينافي صحة الحج فيكون نفيا لظاهره فالرفث الجماع الذي
يحرم الحرام والفسوق الجماع المحرم في كل حال والجدال الشك وهو كقولهم لحرام لا يحب وما تفعلوا من
خير طاعة يعلمه الله فيجازيكم به وتزودوا امر الطاعة فان خير الزاد التقوى وقيل تزودوا من الطعام
عن الحسن وقتاده ومجاهد وقيل من الاعمال الصالحة عن ابى على وابى مسلم والاصم واتقوا الله يا اولى
الالباب يا ذوى العقول الاحكام الاية تدل على توقيت الحج وقد بينا الفائدة في توقيته ما لاء
فاما اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد الحج عند ابى حنيفه ومالك والثوري قالوا الاحرام لا ينعقد
على خلاف ما نوى ويمتنع وقال الشافعي ينعقد عمرة ويدل قوله فمن فرض على انه يدخل في الحج بفعله والصحيح
ان المراد به التلبيه لان الحج لا ينعقد بمجرد النية عند اكثر العلما اعتبارا بسائر العبادات التي لها
تحريم وتحليل وقال الشافعي فاما مواقيت الاحرام فروى انه صلى الله عليه والوقت لاهل المدينة
ذى الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد ذات قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق
ويدل قوله ولا رفث الاية على المنع من هذه الاشيا لانه وان كان خبرا فالمراد به النهى فاولى حمله
على ما يخص الاحرام ويدل قوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله على وجوب الاخلاص لانه تعالى عالم بظاهرهم
وباطنه ويدل قوله وتزودوا على البعث على التقوى وشبه التقوى بالزاد لانه عدة الاخرة كما ان
الزاد عدة المسافر ويدل على ان الثواب ينال بالتقوى لان تقدير الكلام وتزودوا السفر الاخرة
فانها لا تقطع الا بالتقوى ولولا ذلك لم يكن للامر بالبر معنى قوله تعالى ليس عليكم جناح ان
ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين النزول قيل كانوا

شاثمون بالتجارة في الاحرام في بعد الاسلام ويسعون منها فانزل الله تعالى ذلك فيها عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وعطا والحسن وقتادة وروى عن ابن عمر انه ساله رجل فقال انا قوم نكري الابل ويزعمون انه ليس لنا حج فقال الحرجون ويطوفون قال نعم فقال انا حاج رسول الله صلى الله عليه ساله عن الذى سالتنى عنه فلم يدر ما يقول حتى نزل جبريل بهذه الاية وذكر الامام ان قوما قالوا ليس للتاجر ولا الاجير ولا الجمال حج فانزل الله هذه الاية ان لهم الحج المعنى لما بين تعالى مناسك الحج وبين ان الاحرام يمنع من كثير من المباحات كما يجوز ان يظن انه يمنع من الطيب والصيد يمنع من التجارة فبين تعالى انه غير ممنوع منها فقال عز وجل ليس عليكم جناح اى حرج ان تبتغوا اى تطلبوا بالتجارة فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام قيل بالتلبية والدعا عن ابي على وقيل الجمع بين صلاتي المغرب والعشا لانه لا ذكر يجب ثم الا هذا ولانه عطف عليه بالذكر الثاني فوجب حمله على فائدتين فاذكروه اى اذكروا نعمه عليكم كما هداكم عند المشعر الحرام وهو جانب جبل المزدلفة كما هداكم يعني ينبغي ان يكون ذكركم له مقابلا لنعمه عليكم وهداكم لدينه ومناسك حجه وان كنتم من قبله قيل من قبل الهدى وقيل من قبل محمد صلى الله عليه كناية عن غير مذكور لمن الضالين عن النبوة والشريعة فهداكم اليه كقوله فوجدك ضالا فهدى اى كنت كذلك فهداك الاحكام الآية تدل على اباحة التجارة وانه لا توثر في الحج وهذا طاهر لان احد الفعلين غير الآخرين فقصده في احدهما ابتغا فضل الله لا يقدح في صحة قصده في الاخر ابتغا ثوابه وقيل المناسك ولما امر تعالى قبل ذلك بالبر والاجرة اباح التزوج في الدنيا لئلا يظن ذلك محظور ويدل على اباحة النسل وطلب الحلال ويدل قوله واذا افضتم من عرفات على كون بعرفة يلزم الافاضة منه الى المشعر الحرام الذى هو جمع والمزدلفة فيدل على كون بعرفة وكون بالمزدلفة وليس فيه بيان وجوبه ووقته وكيفيته وقد ثبت السنة ان الوقوف بعرفة ركن قال صلى الله عليه واله الحج عرفة فمن ادرك فقد ادرك الحج ووقته من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر والاحسن ان يقف بعد زوال الى غروب الشمس ثم يدفع في ابتدا الوقوف بالنهار واخره بالليل هذا قول اكثر الفقها وحكي عن مالك ان وقت الوقوف بالليل وان لم يقف ليلا لم يجز ولو وقف بالنهار والاول هو الصحيح ويدل عليه السنة ويجمع بعرفات بين الظهر والعصر ثم يقف حتى تغرب الشمس ثم يدفع فياتي مزدلفة ويجمع بين المغرب والعشا والامام شرط في الجمع عند ابي حنيفة وكذلك المكان وقال ابو يوسف ومحمد ليس شرطا ثم يبيت بمزدلفة والعكس بصلاة الفجر ثم يدفع قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية يدفعون قبل غروب الشمس ويدفعون من مزدلفة بعد طلوعها ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فامر النبي صلى الله عليه واله بمخالفتهم ويدل على ان المعارف ليست ضرورية لذلك قال وان كنتم من قبله لمن الضالين واختلفوا في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصلوة فقال ابو حنيفة واجب تركه فعليه دم وليس بركن ويدل الاية عليه وعن الليث انه ركن وقال الشافعي ان دفع في النصف الاخير من الليل فلا شي عليه وفي النصف الاول

البقره

فصل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم · المعنى ثم بين تعالى الافاضة فقال افيضوا وفيه قولان الاول قال بعضهم المراد به الافاضة
من عرفات ثم اختلفوا فقيل هو امر لقريش وحلفائهم وهم الحمس كانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون عنها
ولا يقفون بعرفة وسائر الناس يقفون بعرفة وكانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله فامر الله
تعالى بالوقوف بعرفة وان يفيضوا كما يفيض الناس عن ابن عباس وعايشة ومجاهد والحسن وقتادة وقيل
امر لجميع الناس بالافاضة والناس هو ابرهيم عن الضحاك الثاني ان المراد به الافاضة من المزدلفة الى منى
يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر عن ابي علي والاية تدل عليه لانه قال اذا افضتم من عرفات
ثم قال ثم افيضوا فوجب ان يكون افاضة ثانية فيدل ان الافاضتين واجبتان وهما وان وجبتا فليس
بركن من حيث افاض الناس اي دفع الناس قيل الناس سائر العرب والامر لقريش ان يفعلوا كما يفعل
الناس اي العرب عن ابن عباس وجماعة وقيل الناس ابرهيم عن ابي علي والضحاك كقوله تعالى الذين قال
لهم الناس هو ابن مسعود وقيل هم اهل اليمن وربيعة عن الكلبي وقيل ادم عن سعيد بن جبير والزهري وقيل
ان اراد بالناس العلماء الذين يعلمون الدين ويعلمونه الناس واستغفروا الله اي اطلبوا منه المغفرة
بالتوبة لما سلف من المعاصي والتقرب اليه بالطاعات وقيل استغفروه لما سلف من مخالفتكم في الوقوف
والافاضة فانه غفور كثير المغفرة رحيم واسع الرحمة · الاحكام الاية تدل على وجوب الافاضة
من عرفة ومن المزدلفة فاما الدفع من عرفة فوقته من غروب الشمس يوم عرفة فان دفع قبل غروب الشمس
عليه دم فان عاد ودفع مع الامام سقط عنه الدم وقال زفر لا يسقط وقال الشافعي لا شيء عليه
وقال مالك لا يجزيه وقوفه فان عاد والا فلا حج وهذا مبني على ان الوقوف في جزء من الليل واجب
عندنا وليس بركن واما الدفع من مزدلفة فقبل طلوع الشمس وان دفع قبل طلوع الفجر ولم يكن له كون
بها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس من غير عذر فعليه دم لانه واجب وقد بينا الخلاف فيه فان عند
الشافعي ذلك ليس بواجب ولا شيء عليه وان لم يبت بالمزدلفة وادرك الوقوف بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه
لان البيتوتة بها لاجل الوقوف واذا دفع منها واتى منى رمى جمرة العقبة وقطع التلبية واذا استلم
الحجر وقال مالك اذا وقف بعرفة فاما المعتمر فيقطع التلبية اذا استلم الحجر وقال مالك اذا اتى
البيت قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا
فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وما له في الاخرة من خلاق · المعنى لما بين
تعالى المناسك امر بالدعا عند الفراغ منها فقال تعالى اذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
هذا يجب بعد قضي المناسك وقيل مع قضي المناسك فاما الذكر فاختلفوا فيه على قولين قيل التكبير
ايام منى لانه الذكر المخصوص بهذه الايام وقيل سائر الادعية وخص تلك المواطن لان الدعا فيها افضل منه
في غيرها وقيل بالتوحيد والتمجيد عن ابي مسلم كذكركم اباءكم قيل كانوا يذكرون اباءهم ومفاخرهم
ما بلغ الذكر وقيل اذكروا الله كذكركم الذي تذكرون به اباءكم في المبالغة او اشد ذكرا لما له عليكم

من النعمة عن الحسن وانس وقتادة ومجاهد وقيل اذكروه بالاستعانة به كذكر الصبي لابيه اذا قال
يا ابه في قول عطا والربيع والضحاك وقيل لا تنسوا النعم في الاحوال كما لا تنسوا الاباء عن ابي مسلم وقيل
كانوا اذا فرغوا يذكرون الاباء فامروا بذكره على هذا الحد عن ابي علي او اشد ذكرا يعني او اشد ذكرا او بمعنى
الواو وقيل اكثر ذكرا وقيل احسن ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا اعطنا من اموال الدنيا
ابلا وغنما وعبيدا ونحو ذلك وما له في الاخرة يعني في الاخرة من خلاق اي من حظ ونصيب الاحكام
الاية تدل على وجوب هذا الذكر وتدل على وجوب الانقطاع اليه تعالى وتدل على ان من يفعل العبادة
لاجل الدنيا لا خلاق له في الاخرة ويقال لم لم يرد هذا السؤال قلنا الامر كان فيمن يطلب الدنيا دون
الدين فهو مذموم ولا يجيب الله دعاه فينبغي ان يجعل عمدته امور الدين ثم يسال من امور الدنيا تبعا
ويستطيع في جميع ذلك قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع
الحساب المعنى لما تقدم ذكر ما سأله الكفار من امور الدنيا بين ما سأله المؤمنون في تلك
المشاهد الشريفة فقال تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة قيل نعم الدنيا ونعم الاخرة عن انس وقتادة وابي علي وقيل رزقا حلالا في الدنيا ونعمة
في الاخرة عن السدي وقيل العلم والعبادة في الدنيا والجنة في الاخرة عن الحسن وعطا وقنا عذاب النار
اي احفظنا من عذاب النار اولئك لهم نصيب حظ مما كسبوا من طاعاتهم التي لم يحبطوها بمعاصيهم
وقيل لهم نصيب من جزاء كسبهم والله سريع الحساب اهل الموقف لا يشغله حساب واحد عن حساب اخر قيل
اراد بالحساب الثواب والجزاء اي يسرع ثوابهم وقيل الحساب بيان ما للمكلف وما عليه بكلام يخلق فيهم
وروى عن ابن عباس انها فيمن حج عن غيره ان للميت الثواب وللحاج الاجر الاحكام الاية تدل على الثناء
الحسنات وتدل على سرعة محاسبته وفي الخبر انه يحاسب الكل بقدر لمح البصر وروي بقدر حلب شاة
وتدل على بطلان التشبيه اذ لو كان جسما ذا الة لاحتاج في المحاسبة الى اوقات ممتدة وتدل على بطلان
مذهب الكلابية في قولهم ان كلامه قديم من وجوه منها انه وصف نفسه بانه يحاسب وذلك لا يكون الا
بكلام محدث ومنها ان ذلك لا يكون الا بما يفهم من الكلام فيبطل قولهم انه متكلم بمعنى واحد ومنها انه لا
يحاسب اهل اللغات الا بما عرفوه فوجب محاسبتهم بلغات مختلفة فكيف كلامه واحد وتدل على بطلان
مذهب الجبر لانه كيف يحاسبهم ولا فعل لهم وجميع افعالهم خلق له وذلك ظاهر قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون المعنى عاد الكلام الى بيان الحج فقال
تعالى واذكروا الله قيل هو التكبير في ايام التشريق ايام منى عن ابي علي وقيل هو ما تقدم من الثناء والشكر
والدعاء في ايام معدودات قيل ايام منى وهي ايام التشريق والمعلومات الايام العشر عن ابن عباس والحسن
واكثر اهل العلم فمن تعجل في يومين قيل في النفر والنفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وقيل في الوسي بان

ترمي في اليوم الثاني ورجع فلا اثم عليه قيل لمكفرة سيئاته بما كان من حجة المبرورة عن ابن مسعود
وهو لا وجه وقيل لا اثم عليه في تعجيله عن الحين ومن تاخر في السير الى النفر الثالث وهو اخر ايام
التشريق فرمى وسار فلا اثم عليه اي في تاخره لمن اتقى قيل اتقى الصيد ومحظورات الاحرام وقيل
اتقى ما نهاه الله عنه في الحج عن ابن مسعود وقيل اتقى عبادة الوثن عن ابن عباس وقيل اتقى المعاصي
العمومة واتقوا الله يعني اتقوا معاصيه باجتنابها وقيل اتقوا عذابه بامتثال الامر واعلموا انكم اليه
تحشرون تجمعون الى الموضع الذي يحكم فيه بينكم لا حكم لاحد هنالك غيره الاحكام في الاية احكام
اولها دلالة قوله واذكروا الله الاولى ان تحمل على تكبير التشريق لانه المختص بهذه الايام واختلفوا في وقته
وكيفيته ومن يجب عليه فاما وقته فقد اختلف الصحابة فيه قال الشيخ الامام ابو محمد رحمة الله عليه
ثلثة اتفقوا في الابتدا واختلفوا في الانتها عمر وعلي وابن مسعود واتفقوا انها من صلاة الفجر يوم عرفة
ثم اختلفوا فقال علي الى العصر من اخر ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد وعليه فعل المسلمين في الامصار
وهو قول الحسن ابي علي وقال ابن مسعود الى صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابي حنيفة وعن عمر الى
صلوة الظهر من اخر ايام التشريق وروي عنه مثل قول علي وثلثة اخر اتفقوا في الابتدا ابن عباس وابن
عمر وزيد اتفقوا انها من صلوة الظهر يوم النحر ثم اختلفوا في الانتها فقال زيد الى العصر من اخر
ايام التشريق وهو قول عطا وروي عن ابي يوسف مثله وقال ابن عمر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق
وهو قول الشافعي وقال ابن عباس الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق واما الكيفية فيقول الله
اكبر مرتين عن ابن عباس الى صلوة الظهر من اخر ايام التشريق فاما كيفيته فيقول الله اكبر مرتين عن
ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه وقال سعيد بن جبير ثلث مرات وهو قول الشافعي وكان مالك يقول
الله اكبر الله اكبر ثم يقطع ثم يقول الله اكبر لا اله الا الله وعن قتادة الله اكبر كبيرا على ما هدانا الله
اكبر ولله الحمد فاما من يجب عليه فعند ابي حنيفة يجب بخمس شرائط على الرجال المكلفين الاحرار المقيمين
اذا صلوا مكتوبة بجماعة او مسجد في مصر جامع وقال ابو يوسف ومحمد كل من صلى فرضا كبر وثانيها دلالة
قوله فمن تعجل في يومين الاية على نفي الاثم عليه ليصح منه التعجيل والتاخير وما ذلك الا رمي الجمار لانها تختص
بهذه الايام ويدل على جواز التعجيل والتاخير وانه لا حرج في واحد منها والرمي في اربعة ايام يرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات يقطع التلبية عند اول حصاة منها ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي غيرها وفي اليوم
الثاني وهو اول ايام التشريق يرمي الجمار الثلث بعد الزوال فيبدا بالرمي عند المسجد ثم الى ما يليها ثم بجمرة العقبة
ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة وكذلك في اليوم الثاني والثالث ويستحب رفع اليدين عند
الجمرتين الاولتين للدعا فاذا رمى في اليوم الثاني فله ان ينفر من منى ان احب وان لم ينفر رمى في اليوم الثالث
قال ابو يوسف كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي فالافضل ان يركبه
راكبا وقد قال اصحابنا اذا طلع الفجر في اليوم الثالث من ايام التشريق لم يحل له النفر حتى يرمي وقال
الشافعي اذا انتصف النهار دخل وقته وقال الثوري لا يجوز ما لم تطلع الشمس ثم اخر وقته اذا غربت

الشمس وقال ابو يوسف الى وقت الزوال قال اصحابنا اذا اخر الرمي الى الليل رماه ولا شيء عليه
وان اخره الى الغد رماه وعليه دم وقال الشافعي في احد قوليه اذا غربت الشمس فات الرمي ووجبت
عليه الفدية وفي قول اخر لا يفوت الا في اخر ايام التشريق فاما اليوم الثاني والثالث فمدخل وقت
الرمي بعد الزوال وروي في المسعى ان رمى قبله جاز فاما اليوم الرابع اخر ايام التشريق فعند ابي
حنيفة يجوز الرمي قبل الزوال وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بعده ويدل قوله واعلموا ان المعارف
ليست ضرورية وانما هي مكتسبة ويدل قوله يحشرون على الحشر والبعث وفي ذلك تحذير عن المعاصي لان
من تصور الحشر دعاه الى التشدد في التقوى وكرر ذكر التقوى لان المراد لمن اتقى فيما مضى اثامه واتقوا
في المستقبل قوله تعالى **ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما
في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** النزول قيل نزلت في الاخنس الثقفي حليف بني زهرة
واسمه ابي عن السدي والكلبي وسمي اخنس لانه خنس بجماعة من بني زهرة عن قتال النبي صلى الله عليه واله
يوم بدر قال لهم ان محمدا ابن اختكم فان يك صادقا فانتم تعلمونه وكنتم اسعد الناس بصدقه وان يك كاذبا
فانتم احق من كف عنه ويكفيكم اوباش العرب فقالوا الرأي ما رأيت فانصرفوا وكان يحسن الكلام
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه ويظهر الاسلام ورسول الله يقبل عليه ولا يعلم باطنه ثم سعى فنفق
واهلك مواشيهم واهلك زروعهم وكان حسن العلانية سيء السر وعن ابن عباس والضحاك نزلت في سرية
الرجيع وذلك ان كفار قريش بعثوا الى النبي عليه السلام انا قد اسلمنا فابعث الينا من نفر من علماء
اصحابك مكرا منهم فبعث جماعة منهم خبيب بن عدي فنزلوا ببطن الرجيع واتاهم الخبر وركب سبعون راكبا
واحاطوا بهم وقتلوهم وحمى الدبر راس عاصم بن ثابت واسروا خبيبا ثم قتلوه وصلبوه وفيهم نزلت الاية
ولهم قصة طويلة وقيل نزلت الاية في المنافقين عن الحسن وقيل نزلت في المرائين يخدعون بلسانهم
فاذا تولوا ظلموا وافسدوا المعنى ثم بين حال المنافقين بعد ذكر احوال المومنين والكافرين فقال
تعالى ومن الناس من يعجبك قوله اي يستحسن كلامه يا محمد ويعظم في قلبك والعجب كل شيء يعظم في قلبك في
الحيوة الدنيا يقول امنت بك وانا لك صاحب ويقول اللهم اشهد فهو معنى قوله ويشهد الله على ما في
قلبه على ذلك وهو الد الخصام قيل شديد الخصومة وقيل اعوج في الخصومة لا يستقيم على خصومة
عن مجاهد وقيل كاذب عن الحسن وقيل شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل عن قتادة واذا
تولى اعرض عن الحسن وقيل ولي عن قوله الذي اعطاه عن ابن جريج وقيل ملك الامر وصار واليا
عن الضحاك سعى في الارض عمل فيها وقيل سار من عندك عن الاصم ليفسد فيها قيل ليقطع الرحم
ويسفك الدماء عن ابن جريج وقيل ليظهر الكفر ويعمل بالمعاصي عن الاصم وغيره ويهلك الحرث النبات
والنسل الاولاد المراد نسل كل حي وقيل الحرث الرجال والنسل الاولاد ذكره الاصم والله لا يحب لا يريد
الفساد الكفر والمعاصي الاحكام الاية تدل على ان النفاق يعظم في الدين فيدل ان الايمان ليس مجرد

البقرة

قوله ويدل على جواز ان يحكم له بالاسلام فى الظاهر وان كان يبطن خلافه ويدل على ان النبى عليه السلم
لا يعلم الغيب فيكون الامام اولى فيبطل بذلك قول الامامية ويدل على انه لا يعتبر القسم لانهم كانوا
يحلفون كذبا ويدل على انه لا يريد المعاصى لان المحبة متى علقت بالفعل فالمراد الارادة فيبطل قول
المجبرة فى الارادة ويدل على بطلان قولهم فى المخلوق لانه لو خلق الفساد لاحبه لاستحالة ان يخلق
شيئا لا يحبه قوله تعالى **واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم**
ولبئس المهاد النزول قيل نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى عن السدى وقيل نزلت فى كل منافق
عن ابن عباس **المعنى** ثم بين تعالى صفة من تقدم من المنافقين فقال تعالى واذا قيل له اتق الله
قيل خفه ولا تعصيه وقيل اتق عذابه وقيل اتق الله اجمل ما ظنك كظاهرك عن الاصم اخذته العزة
بالاثم اى حملته العزة وحمية الجاهلية على الفعل بالاثم ودعته اليه وقيل اخذته العزة من اجل الاثم
الذى فى قلبه من الكفر عن الحسن وقيل منعته الانفة عن قبول الحق فيرجع عن قوله استحقاقا تو عظ
فحسبه جهنم اى كفاه عذاب جهنم جزا ولبئس المهاد اى القرار عن الحسن وقيل لانه بدل من المهاد فسمى
باسمه **الاحكام** الاية تدل على ان افعال العباد فعلهم اذ لو كان خلقا له لما جاز رده عن قوله
اتق الله ولا صح ان يذم ويتوعد بالعقاب ويدل على ان من دعى الى حق فيكبر عن قوله ان ذلك
كبيرة منه ويدل على ان هذا النوع من الصنيع يجرى مجرى التجرى على الله ويقرب من الكفر ويدل
على انه لا عذاب وراء عذاب جهنم لذلك قال حسبه جهنم قوله تعالى **ومن الناس من يشرى**
نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد النزول قيل نزلت فى صهيب
مولى عبد الله بن جدعان فتنه المشركون ليرجع عن دينه وقيل خرج مهاجرا واخذوه فقال انا
شيخ ولا انفعكم بان اكون معكم ولا اضركم بان اكون عليكم خذوا مالى واتركونى فاخذوا وخلوا
فانزل الله تعالى هذه الاية عن عكرمة وقيل نزلت فى قصة وقعة الرجيع لما قيل نزلت فى قصة وقعة
الرجيع لما قتل خبيب بن عدى شرا الرهن والمقداد انفسهما لانزاله من خشبه وقد تقدم ذكر القصة
فنزلت الاية عن ابن عباس والضحاك وقيل نزلت فى رجل امر بمعروف ونهى عن منكر عن عمر وعلى وابن
عباس وقيل نزلت فى المهاجرين والانصار عن قتادة قال ما هم اهل حرورى ولكنهم المهاجرون
والانصار وقيل نزلت فى المجاهدين عن الحسن وابى على وقيل نزلت فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال
ابن عباس انى ما منا مراذا امرنا بالمعروف اخذته العزة بالاثم انى من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله
تقوم هذا فيامر بتقوى الله فلم يقبل واخذته العزة بالاثم فيقول هذا اشرى نفسى فقاتله وكان اذا
قرى هذه الاية يقول اقتتلا ورب الكعبة وقيل نزلت فى على بن ابى طالب عليه السلام بات على فراش
رسول الله صلى الله عليه ليلة خروجه الى الغار عن ابن عباس وروى انه لما نام على فراشه قام جبريل
عند راسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادى بخ بخ من مثلك يا ابن ابى طالب يباهى الله بك
الملئكة فنزلت الاية بين مكة والمدينة عن السدى **المعنى** عاد الى وصف المؤمن الامر بالمعروف فقال

لان القايل هو المومن فقال تعالى ومن الناس من يشرى نفسه اى يبيع نفسه ابتغا مرضات الله
اى طلب رضا الله وشرى هاهنا ابتاع لان ليس هنا بيع ومبيع على الحقيقة وانما اطلق عليه الاسم لانه
فعل ما فعل لطلب مرضاته كالبايع يطلب الثمن بالمبيع والله رؤوف بالعباد رحيم بهم بحيث الهمهم ضروب
النعم **الاحكام** الايه تدل على تعظيم امر الجهاد ومدح من يبيع نفسه فى الجهاد والامر بالمعروف وتدل
على عظم الامر بالمعروف وقد قال صلى الله عليه افضل الجهاد كلمة الحق عند سلطان جاير وتدل على
انه كلف العباد رافة ورحمه وتدل على بطلان مذهب الجبر لانه وصف نفسه بالرافه والرحمه
ومن خلق عباده للنار وعذبهم من غير فعل يحدث من جهتهم بل خلق فيهم الكفر وكلف ما لا يطاق ثم
يعذب عليها فهذا بعيد من الرافه نعوذ بالله من قول يودى الى سو الثنا على رب العالمين قوله
تعالى **يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين** • **النزول** قيل نزلت فى اهل الكتاب عن ابن عباس
وقيل فى قوم من اليهود اسلموا وسالوا النبى صلى الله عليه ان يبقى لهم تحريم السبت والقيام بالتورات
عن عكرمه وقيل فى عبد الله بن سلام واصحابه وقيل نزلت فى جميع المومنين المعنى لما تقدم ذكر
الفرق الثلاث دعا الجميع الى الانقياد والطاعه فى المستقبل فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اصدقوا
الله ورسوله ادخلوا قيل معناه دوموا فيما دخلتم فيه كقوله يا ايها الذين امنوا على انه خطاب للمومنين
وتقال لمن كان كل وقيل خطاب لاهل الكتاب اى ادخلوا فى جميع احكام الاسلام ولا تتبعوا اشيا من اليهود
وقيل يا ايها الذين امنوا بالنبى فى جميع شرايعه عن القاضى فى السلم قيل فى الاسلام عن الحسن والضحاك
والسدى وقال بعض شعرا كنده لما ارتد قومه مع الاشعث •
دعوت قومى للسلم • لما رايتهم تولوا مدبرينا • وقيل فى المسالمه حتى لا يكون بعضهم حربا لبعض وقيل
فى الدين عن طاوس وقيل فى الطاعه عن قتادة والربيع وقيل فى اعمال اهل الاسلام واحكامهم عن
مجاهد وقيل فى انواع البر عن سفيان الثورى والجميع متقارب يرجع الى شى واحد وهو الاستسلام الذى
هو الانقياد فكانه قيل كونوا منقادين ولا تفارقوا الجماعة كافة جميعا قيل ادخلوا فى الجميع عن عكرمه وقيل
جميع المومنين فيكون حالا من ضمير المومنين عن الحسن وجماعه ولا تتبعوا خطوات الشيطان اثاره ونزغاته
فيما زين لكم من اتباع التوراه ومن تحليل الخمر ونحوه انه لكم عدو مبين مظهر لعداوته يعنى واضح العداوه
لكانه مما يظهر منه محبه وقيل انه ابان العداوه لادم حين امتنع من السجود **قراى على الاحكام**
الايه تدل على ان الواجب التمسك بجميع شرايع الاسلام وانه لا ينفع الانقياد لبعضه مع ترك البعض
ولهذا قال اصحابنا انه لا يصير مسلما ما لم يتبرا من ساير الاديان وتدل على التحذير من الشيطان لعداوته
ومتى قيل مع ضعفه كيف يضر المومنين قلنا هو قوى فى الاضرار بالوسوسه والاضلال عن الدين لانه
لشدة عداوته يكثر ضرره بالوسوسه وبالقا الشبه الى غلبا السو ومتى قيل لم لا يمنعه الله عن ذلك قيل
اختلفوا قال ابو هاشم لانه زيادة تكليف يستحق به زيادة ثواب فهو كزيادة الشهوه والاضلال لا شر

وقال ابو علي لا يعيده بين والاول الوجه ومتى قيل ما الطريق الى دفع ذلك قلنا النظر في الادلة ودفع
الشبه واجتناب البدع والضلالات ليحصل على سواء الطريق ثم بقهر النفس بالمنع عن الشهوات واقامة
الطاعات واجتناب الكبائر ومتى قيل كيف اجتمعت الجن على عداوة الانس من غير ذنب من جهتهم قلنا
العداوة من كفار الجن دون مؤمنيهم والكفار اعداء المؤمنين من الانس كانوا ام من الجن وقيل العداوة
متوارثة من غير سبب واي سبب كان لامتناع ابليس عن سجود ادم وتدل الاية على فساد القول بالجبر
لانه تعالى حذر اتباع الشيطان ولو كان الضلال من خلقه والوسوسة من فعله لكان التحذير منه اولى
ولانه اذا خلق الايمان لم يضر وسوسة الشيطان واذا خلق الكفر لا ينفع شيء فاي تاثير لوسوسته يحذر
منه ولان عندهم ليس الى ابليس شيء ولا الى الجن ولا الى الانس بل جميع ما يحدث خلقه فكيف حذر من
الشيطان تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا قوله تعالى **فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات**
فاعلموا ان الله عزيز حكيم المعنى ولما تقدم الامر بالدخول في الطاعة عقبه بالوعيد على
تركها فقال تعالى فان زللتم عن الاستقامة وهو طاعة الله وشرائع الاسلام الى العصيان وهو مأخوذ
من زل عن قصد الطريق ومعناه عصيتم الله فيما امرتم به من بعد ما جاءتكم البينات اي الحجج والمعجزات
فاعلموا ان الله عزيز قادر لا يمتنع عليه شيء يعاقبكم ولا يمنع مانع حكيم في فعل ذلك **الاحكام**
الاية تدل على ان العقوبة على الزلل انما تكون بعد اقامة الحجة وذلك يكون بوجهين اما الشرائع فا[نما]
تعلم من جهة الوحي والنبي واما التوحيد فبادلة العقل وتدل على ان من لم ياته الحجة لا يكفر بترك الشرائع
لانه انما يلزمه بالسماع وتدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه توعد بعد مجيء البينات وعندهم
لا تاثير للبينات والنظر وتدل على ان الزلل فعلهم لذلك اضافه اليهم فاوعدهم عليه فيبطل قول
المجبرة في المخلوق وتدل على ذلك من وجه اخر لانه وصف نفسه بانه حكيم فلو كان كفر وسفه وظلم وقبيح
في العالم من خلقه وارادته لما صح وصفه بذلك قوله تعالى **هل ينظرون الا ان ياتيهم الله**
في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى الله ترجع الامور المعنى ثم عقب ما تقدم
من الوعيد بوعيد اخر فقال تعالى هل ينظرون اي ما ينتظرون الا ان ياتيهم الله فيه اقوال الاول ما ياتيهم
جلائل اياته فجعل مجيء الايات مجيئا له على التفخيم لشان الايات كما يقال جاء الملك اذا جاء جيش عظيم من جهته الثاني
الا ان ياتيهم امر الله كقوله في موضع اخر الا ان تاتيهم الملائكة او ياتي امر ربك وهما في المعنى واحد لان
امره جلائل اياته ويقال ضرب الامير فلانا وقتله واعطاه وانما امر بذلك ولم يتوله بنفسه فاضيف
اليه لانه امر به الثالث قيل في معنى الباء وحروف الصفات يبدل بعضها بعضا وذلك ظاهر وتقديره هل
ينظرون الا ان ياتيهم الله بظلل من الغمام والملائكة والمراد العذاب الذي ياتيهم في الغمام مع الملائكة
في ظلل قيل سترة من الغمام عن الحسن وقيل قطع من السحاب عن الضحاك ومتى قيل ما فائدة ظلل من الغمام مع العذاب
قلنا جلائل اياته ياتي في غمام فيكون اهون وقيل ياتي باهوال فشبه ذلك بظلل من الغمام كقوله واذا
غشيهم موج كالظلل وقضي الامر قيل وجب العذاب وقيل فرغ من الحساب وامور الامة وقيل جرى امره

على سننه والى الله ترجع الامور يعني كانت الامور كلها لله ثم ازالت جمعها في الحشر وكانه رجع
الجميع وقيل ترجع اليه بان يكون هو الحاكم والمدبر لا حكم لاحد كما تقول لغيرك رجع هذا الامر اليك
لتدبره وان لم يكن ابتداء منه وقيل ترجع الامور الى مراده فلا يكون كفر ولا معصية الامور يعني امور
الدنيا والاخرة فيحاسب عباده على اعمالهم ثم يجازيهم عليها **الاحكام** استدلت المشبهة بالاية على
جواز المجيء على الله وهذا لا يجوز لانه من صفات الاجسام وقد قال تعالى ليس كمثله شيء ولو كان جسما ماتى
لكان مثلا للاجسام ولكان لا يخلو من دلالة الحدث من الحركات والسكنات تعالى عن ذلك وقد بينا
ما قيل في معناه ومتى قيل كيف يوصف الامر بالاتيان وهو عرض فجوابنا ان المراد محل الامر ويحتمل الامر
ولا نقاله لانه توسع ومجاز من وجهين لان التوسع في الالفاظ اولى من اضافة التشبيه الى الله تعالى
وقد علمنا بادلة العقل والسمع انه لا يجوز حمله اياه حقيقة والتوسع اكثر في الكلام من الحقائق ومتى
قيل متى يكون هذا في الدنيا او في الاخرة فجوابنا الاقرب ان المراد به في الاخرة ولذلك قال وقضي الامر
وهذا لا يليق الا بالاخرة ويدل على انه تعالى ياتيهم بما وعد واوعد عن الاصم فيبطل قول من يجوز
الخلف في الوعيد قوله تعالى **سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة ومن يبدل نعمة الله**
من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب المعنى سل يا محمد بني اسرائيل وقيل سل ايها السامع
بني اسرائيل اولاد يعقوب وهم يهود الذين كانوا حول المدينة والمراد به علماؤهم وذلك سؤال تقريع
وتبكيت لا سؤال تعريف لان النبي صلى الله عليه كان عارفا به وهذا كما يقال سله كم اعذرنا اليه وحذرنا
وقيل هو سؤال تقرير لتاكيد الحجة عليهم كم اتيناهم اعطيناهم من اية حجة بينة واضحة ظاهرة وقيل هي
فلق البحر وتظليل الغمام وغيرها من ايات موسى عليه السلام عن الحسن ومجاهد والربيع وقيل من حجة او معجزة
لمحمد تدل على صدقه صلى الله عليه عن الاصم والى علي ومن يبدل في الكلام حذف تقديره فبدلوا وكفروا
نعم انما بهم الايمان ليؤمنوا فكفروا وبدلوا فلا تفعلوا كما فعلوا فعل اباؤهم بدلوا الايمان كفرا وقيل تبديلهم
كتمانهم وقيل عدولهم الى المتشابه عن المحكم فضلوا واضلوا والمراد به علماء السوء ومن يبدل نعمة الله قيل كتاب
الله وما اودعه من العلم برسوله عن الاصم والى علي وقيل ما امروا به من بعد ما جاءته اي لزمته الحجة بذلك
فان الله شديد العقاب فيمن بدل وقيل لكل من استحقه **الاحكام** الاية تدل على بطلان مذهب
الجبر من وجوه منها قولهم ليس لله على الكافر نعمة وقد بين تعالى انهم غيروا نعم الله كما انطق بها ايات اخر
كقوله يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها ونحو ذلك ومنها انه اضاف التبديل اليهم ولو كان خلقا له لكان اضافته
اليه اولى فيبطل قولهم في المخلوق ومنها انه اوعدهم عليها بالعقوبة ولو خلقه فيهم لما استحقوا العقوبة
كما لا يستحقونه على طولهم والوانهم وهيئاتهم ويدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه اتاهم الايمان
ووصفها بانها بينة ثم وصفهم بالتبديل ولو كانت المعارف ضرورية لما صح شيء من ذلك ويدل على
ان تبديل الايات مع وضوحها ممكن فلذلك ذمهم واوعدهم على ذلك ووجه التبديل ان يحرفه او يكتمه
او يتاوله على خلاف جهته كما فعلوا في التوراة والانجيل وكما يفعله مبتدعة الامة واهل الاهواء في القران

قوله تعالى زين للذين كفروا الحيوة الدنيا ويسخرون من الذين امنوا
والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة والله يرزق من يشا بغير حساب النزول
قال ابن عباس نزلت الاية في مشركي قريش ابي جهل واصحابه كانوا يتنعمون بما اوتوا من نعم الدنيا
ويكذبون بالمعاد ويسخرون من الذين امنوا كابن مسعود وعمار وبلال وخباب ويقولون لو كان محمد
نبيا لاتبعه اشرافنا وما يتبعه الا الفقرا وقال مقاتل نزلت في المنافقين كعبد الله ابن ابي واصحابه
يسخرون من ضعفا المومنين وفقرا المهاجرين قال عطا نزلت في رؤسا اليهود وعلمائهم من بني قريظة
والنضير وقينقاع سخروا من فقرا المهاجرين ولا مانع من نزوله في جميعهم المعنى ثم بين تعالى ان من
سبق ذكرهم انما عدلوا عن الايمان ايثارا للحيوة الدنيا ووصفهم باوصافهم فقال تعالى زين للذين
كفروا قيل زين الشيطان لهم ذلك عن الحسن ولا يعلم احدا ذم لها من خلقها ووصفها بانها متاع الغرور
وغيرها من الصفات وقيل زين ذلك شياطين الجن والانس عن ابي علي وقيل الله تعالى زينها لهم بالشهوات
ليجتنبوها عن ابي بكر احمد بن علي وقيل زينوها لانفسهم دليله انه عطف عليه ويسخرون كانه قال زينوا
الدنيا ويسخرون من المومنين وذلك انهم انكروا الاخرة وقالوا لا دار الا الدنيا ومتى قيل كيف يزين المومن
قلنا ان حملنا على ان المومن غير الله فالدعا اليها والمساخة فيها والتحريض على جمعها والصد عن الفقر
وان حملنا على ان المزين هو الله تعالى قيل بالشهوة لان الشهوة لا تنفك عليها فعل وقيل بما عرفهم من نعم الدنيا
وكيفية التمتع بها ويسخرون من الذين امنوا قيل لفقرهم وقيل لايمانهم بالبعث وجدهم في ذلك وقيل لزهدهم
في الدنيا والوجه حمله على الجميع اذ لا تنافي فيها والذين اتقوا اجتنبوا الكفر والمعاصي فوقهم يعني فوق
الكفار في الدرجات وقيل يتنعمون بنعيم الاخرة اكثر من استمتاع هولا بزينة الدنيا والحرص عليها وقيل حالهم في
الاخرة فوق حال هولا الكفار في الدنيا لانه لا حال لهم في الاخرة فوق حال هولا الكفار في الدنيا لانه
لا حال لهم في الاخرة وقيل مكانهم في الاخرة فوق مكان الكفار لان مكانهم الجنة ومكان الكفار النار عن
الاصم وقيل حالهم في الاخرة خير من حال الكفار وان كان لا حال لهم كقوله اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
والله يرزق يعطي من يشا من يريد بغير حساب وقال في موضع اخر حسابا فيه اقوال الاول ان رزقه على قدر
مستحق على عمل فلذلك بغير الاستحقاق وحسابه لا يجور عن ذلك ويتفضل منه وذلك بغير حساب
يزيد من يشا عن ابي علي الثاني بغير حساب من جملة الملك كالحر مركدا لانه لا نهاية لمقدوره فلا يخون ان ينفد
بما يوجد منه نبه بذلك على سعة المقدور عن الحسن الثالث بغير حساب يعني حساب الكفار بل يزيد على الكفا
كانه قيل من غير تضييق الرابع بغير حساب بغير حد لانه دايم لا نهاية له عن القاضي وغيره الخامس من غير خوف
حساب عليه يعني فيما يعطيهم ولا اعتراض لم اعطيت هذا السادس بغير حساب الاعمال بل اضعافا مضاعفة
وعطا حسابا قيل بقدر الاستحقاق وقيل يثيبه في كل وقت الاحكام وتدل الاية على ان الله تعالى
انعم على الكافر بنعم الدنيا وفيه تنبيه على ترك الاغترار بالدنيا وزهرتها وتنبيه على ان حال المتقي في الاخرة
هو المغبوط لما له من النعيم الدايم وان منعوا الدنيا مصلحة لهم لان الاخرة هي دار العز والدنيا دار الملة

قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم المعنى ثم بين تعالى احوال من تقدم من الكفار تسلية للنبي صلى الله عليه وآله فقال تعالى كان الناس امة واحدة قيل اهل ملة واحدة اى على دين واحد وهو الكفر عن ابن عباس والحسن والى علي وهو الوجه لان قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين لا يليق الا بذلك وقيل كانوا على الحق عن قتادة والضحاك وعكرمة والواقدي وقيل في الاية انهم كانوا امة واحدة وليس فيها انهم كانوا على الايمان والكفر فهو موقوف على الدليل وقيل كانوا متعبدين بما في عقولهم ثم بعث اليهم النبيين بالشرائع لما علم ان مصالحهم فيها واختلف متى كانت هذه الامة فقيل بعد وفاة ادم الى زمن نوح كانوا كفارا عن الحسن وعطا وقيل من وقت ادم الى زمن نوح وكانوا مومنين واختلفوا في وقته عن قتادة والضحاك وقيل هم اهل سفينة نوح وكانوا مومنين واختلفوا بعد وفاة نوح عن الواقدي والكلبي وقيل الناس ادم وحده سمي به لانه اصل الناس وقيل ادم واولاده كانوا مومنين حتى قتل قابيل هابيل فاختلفوا حينئذ عن مجاهد وابن اسحق فبعث الله النبيين اولهم ادم واخرهم احمد صلى الله عليهم اجمعين وكل واحد منهم صاحب معجزة وشريعة يوحى اليه ويكون معصوما وما تروية الحشوية ان بعضهم اولي العزم وبعضهم يوحى اليه باطل والصحيح ما ذكرنا مبشرين ومنذرين مبشرا المومن بالجنة ويخوف الكافر بالنار وانزل معهم الكتاب يعني انزل مع كل واحد منهم الكتاب بالحق اى بالصدق والعدل وقيل انزل الكتاب بما فيه من بيان الحق وقيل الكتاب بحق الاستصلاح على ما يوجب الحكمة ليحكم بين الناس الضمير يرجع الى من يرجع على ثلثة اقوال الكتاب او الرسول او المنزل فيما اختلفوا فيه قيل من الحق وقيل من الدين وقيل وما اختلف فيه الا الذين اوتوه وقيل الضمير يرجع الى الحق وقيل على الكتاب والاول اصح وتقديره وما اختلف في الحق الا الذين اوتوا الحق وانما اختلفوا قبل انزال الكتاب ويحتمل اختلفوا في الكتاب بعد ان اوتوا فاما الذين اختلفوا فيه يعني محمد عليه السلام ودينه والذين اوتوه اليهود والنصارى وقيل في البشارة التي في كتبهم وقيل في المعجزات عن الاصم الذين اوتوه اعطوه وقيل سائر الكفار وقيل على اهل الكتاب ومتى قيل اذا اختلفوا في الحق فاصاب بعضهم الحق فكيف عمهم بالكفر قلنا انما كفر بعضهم بالتقصير وبعضهم بالغلو كما كفرت اليهود بالتقصير في امر عيسى عليه السلام وكفرت النصارى بالغلو وقيل كفر بعضهم بكتاب بعض عن الفرا وقيل حرفوا وبدلوا وان اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات الحجج الواضحة وقيل التورات والانجيل وقيل معجزات محمد صلى الله عليه وآله بغيا بينهم اى ظلما وحسدا وطلبا للباطل فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق قيل هداهم الى الدين بالبينات والادلة وخص المومنين لانهم اختصوا بالاهتداء وقيل الى الثواب وطريق الجنة وذلك يخص المومنين وقيل هداهم الى الحق بالالطاف لما علم ان لهم لطفا يصلحون عنده ومن عداهم ليس لهم ذلك وهذا اقرب الاقاويل وقيل هداهم فاهتدوا واستحقوا اسم الهدى والايمان

ويقوين لما اختلفوا اصابوا الهدى مع المومنين الذين اهتدوا يهدى الله عن ابى مسلم ومتى قيل
لم قال هداهم لما اختلفوا قيل يقال هداهم للحق فيما اختلفوا فتقدم الاختلاف قلنا لانه لما كانت
العنايه بذكر الاختلاف اهم بدا به ثم فسر بمن هداه وقيل هو من المقلوب اى فهداهم للحق فيما
اختلفوا فيه وقيل فهداهم الى الحق فيما اختلفوا فيه كقوله هدانا لهذا الى هذا وقال زيد هذا
لاختلافهم فى القبله فهدانا للكعبه واختلافهم فى الصوم فهدانا لشهر رمضان واختلافهم فى
الشرايع فهدانا للحق والاسلام واختلافهم فى الانبيا فهدانا لمحمد صلى الله عليه وسلم باذنه قيل
بعلمه وهو مشهور فى اللغه عن الزجاج وغيره وقيل بلطفه ولا بد فيه من حذف كانه قال فهداهم فاهتدوا
عن ابى على والله يهدى من يشا فيه ثلثه اقوال قيل المراد به البيان والدلاله خص به المكلفين دون
غيرهم عن ابى على وقيل يهدى الى طريق الجنه يخص به المومنين وقيل هداهم باللطف خاصا لمن يعلم
انه يصلح به عن ابى بكر احمد بن على الى صراط مستقيم الى طريق واضح قيل الاسلام وقيل طريق الجنه الاحكام
الايه يدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانها لو كانت ضروريه لكان الناس امه واحده ولما صح
الاختلاف ويدل على بطلان القول بالجبر لان بعثه الانبيا اليهم وحجه اشفاقهم عن الكفر الى الايمان
قال ابو على المراد به الخصوص ولان كل زمان لا بد فيه من زمان يقومون بالحق فان قالوا ولكن
لما قل عددهم وغلبا لكفر جاز هذا الاطلاق قال القاضى ان ثبت ان فى كل زمان لا بد من قايل الحق
على ما ذهب اليه ابو على فيم ما ذكره واجب ولم يثبت ذلك ويدل الايه على انه يجوز ان يكون الناس
كلهم كفار ليس فيهم قايل بالحق فاما فى شرعنا فلا يجوز لانه ثبت بالسمع انه لا تخلو الارض من قايل
بالحق لما ثبت ان اجماعهم حجه ويدل الايه على انه مع كل نبى كتابا ولا يكلف معرفه الكتاب اذا لم
يكلف العمل به ولان كون معرفته لطفا لنا وان كان الايمان بهذا فى الجمله من تكليفنا ولطفا لنا
ومتى قيل هل يجوز نبى بغير كتاب قلنا نعم ويدل على ان كتب الانبيا حجه لولا ذلك لم يقل ليحكم بين
الناس بل انه يرجع اليه فى معرفه الحق والحكم به ويدل على انهم لما كفروا بعد البيان وارادوا العله
استحقوا الوعيد فوجب انهم بدلوا من قبل نفسهم ويدل على بطلان الجبر لانه تعالى اذا لم يواحد متى لم
يبن فكيف يواخذ اذا لم يقدره ولم يجعل اليه سبيلا ومتى قيل كيف يحكم بينهم وكلهم مبطلون قلنا
بينا ان بعضهم كفر بالتقصير وبعضهم بالغلو فبين الكتاب الحق فى ذلك كما ان اليهود والنصارى اختلفوا
فى عيسى فجا القران بالحق ويدل قوله يهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا على ان كلا الاختلافين باطل وان
الهدى فى خلافهما ويدل على انه بعث الانبيا بالوعد والوعيد وانما قدم ذلك قبل الشرع لانه
تقدم البشاره والانذار فى العقليات والتوحيد ثم بين الشرايع وتفصيل الامر قوله تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنه ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباسا والضرا وزلزلوا
حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب النزول قيل نزلت يوم
الخندق لما اشتدت المخافه وحوصر المسلمون فى المدينه فدعاهم الله تعالى الى الصبر ووعدهم بالنصر

فانزل الله تعالى هذه الايه عن قتاده والسدى وقيل نزلت فى حرب احد لما قال عبد الله بن ابي
لاصحاب النبى صلى الله عليه واله وسلم الى متى تقتلون انفسكم وتمنون الباطل لو كان محمد نبيا لما سلط الله
عليه الاسر والقتل فانزل الله تعالى هذه الايه وقيل لما هاجر النبى صلى الله عليه واصحابه وتركوا
اموالهم وديارهم ومسهم الضر واظهر اليهود العداوه لرسول الله صلى الله عليه وللمومنين انزل الله
تعالى هذه عن عطا المعنى ثم ذكر تعالى ما فيه تسليه للنبى عليه السلام واصحابه فيما نالهم من الكفار
مما جرى من قبل على المومنين لان سماع اخبار الصالحين يرغب فى مثل حالهم فقال تعالى ام حسبتم قيل معناه
احسبتم عن الفرا بل حسبتم عن الزجاج ومعنى حسبتم ظننتم ايها المومنون ان تدخلوا الجنه تمنوا الجنه بان
تصدقوا الرسول دون ان تكونوا ذاقوا عذاب الله عاقبة له عن الاصم وقيل يعنى بغير استحقاق وتحمل المشاق
كلا بل تحصل بتحمل المشاق فى الله تعالى كما فعل من تقدمكم من المومنين ولما ياتكم قيل ولم ياتكم وما صله كقوله
واخرين منهم لما يلحقوا بهم مثل الذين خلوا من قبلكم اى صفه من مضى قبلكم وقيل شبههم وقيل لما نالكم
من البلا ما نالهم وقيل لهم لم تمتحنوا بمثل ما امتحن فاصبروا كما صبروا قبلكم دعاهم الى الصبر
حتى ياتى النصر خلوا من قبلكم مضوا قبلكم من النبيين والمومنين ثم ذكر تعالى ما اصاب اوليك فقال تعالى
مستهم اى اصابتهم الباسا والضرا قيل الباسا الفقر والشده والضرا المرض والزمانه وقيل هو ما
يتعلق بمضار الدين من حرب وخروج من الاهل والمال واخراج فمدحوا بما عملوا من ذلك من غير الوجع
من غير جزع ولا اعتقاد ان ذلك التخليه ليست بصلاح لهم وزلزلوا اى حركوا بانواع البلايا وقيل ازعجوا
بالخوف من العدو وذلك لفرط الحيره حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله قيل هو استعجال للوعد
كما يفعله الممتحن وهذا امر يعلم الله تعالى ان انزال النصر لطف له الا ان نصر الله قريب قيل كلاهما من
كلام النبى والمومنين نفوا بالنصر وتثبيتا لقلوبهم قالوا متى نصر الله ثم قالوا نصره قريب عن ابى مسلم
وقيل ذكر كلام الرسول والمومنين جمله وتفصيله وقالوا يعنى المومنين متى نصر الله فقال الرسول
قريب كقوله جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله يعنى لتسكنوا فى الليل ولتبتغوا من
فضله بالنهار وقيل الاول كلام النبى والمومنين والثانى كلام الله تعالى تقديره قال الرسول والمومنون
متى نصر الله فقال تعالى نصره قريب فهذا وعد تعالى بقرب النصر عن الاصم واى على لاحكام الايه
تدل على قولنا فى اللطف لانه تعالى نبه ان دخول الجنه لن يقع الا مع العلم بما من قبلنا ومع الباسا والضرا
فينا وتدل على وجوب الصبر فى امور الدين والدنيا ومتى قيل اذا كان فعل الاعدا قبيحا فكيف يجب الصبر
عليه قلنا يجب الصبر عنده لوجوه منها ان يكون لطفا للمسلمين بان يتذكر شدائد الاخره واحوال الهاويه
فيدعوهم ذلك الى اجتناب المعصيه والتمسك بالطاعه ومنها ان التخليه قد يكون لطفا والمنع مفسده
فاذا لم يمنع علم انه تعالى يراعى مصلحته ليصبر على التخليه ومنها اذا صبر وتحمل الشدايد فى مقابلة
ما ياتى العبد واستحق الثواب وتدل الايه على وجوب الانقطاع الى الله تعالى فى جميع الاحوال وتوقع النصر
وتدل على ان المومن لا يلحقه محنه سوى نصر الله الا ويكون النصر قريبا منه ومتى قيل اليس قد ما جرى النصر مده ابا

الدنيا فوجه على ان المومن اما ان تاتيه النصر بالغلبه او بتعريف المنزله ويقال كيف يكون النصر قلنا قد يكون بالغلبه وقد يكون بالحجه وقد يكون بما له عند الله من المنزله وقد يكون منصورا بالطاف يختص بها المومنين وقد يكون منصورا بخواطر وتنبيهات وكل ذلك من نعم الله تع على المومنين

قوله تعالى **يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم** النزول نزلت الايه في عمرو ابن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من انفق فانزل الله تعالى هذه الايه المعنى يسالونك يا محمد ماذا ينفقون اى شى ينفقون والسوال عن الانفاق يتضمن السوال على من ينفق في الجواب بيان كيفيه النفقه وعلى من ينفق قيل يا محمد ما انفقتم من خير من مال فيدل على ان له مقدار لان القليل لا يسمى بذلك ويجب ان يكون منتفعا به لان ما لا ينتفع به لا خير فيه ثم بين من ينفق عليه فقال تعالى فللوالدين قيل في الوالدين واقام اللام مقام في وقيل فللوالدين نصيب في ذلك والمراد الاب والام والجد والجده لان كل ذلك يدخل في اسم الوالدين والاقربين من المعطى واليتامى من لا اب له مع فقره والمساكين الفقرا وابن السبيل المنقطع من ماله وما تفعلوا من خير اى من عمل يقربكم الى الله تعالى فان الله بذلك عليم يجازيكم به الفقه الاحكام اختلفوا ان الايه هذه وردت فيماذا فالاكثر على انه في التطوع وانه قصد بيان ترتيب الانفاق عن القاضي وقيل الايه وارده في الزكوه ثم نسخت ببيان مصارف الزكوه عن السدى وقيل عامه في الزكوه والتطوع فهو في الوالدين تطوع وفي الزكوه فيمن عداهم عن الحسن واتفق العلما على ان دفع الزكوه الى الاب والجد والى الاولاد لا يجوز فاما النفقه فلا خلاف ان نفقة الوالدين يجب اذا كانا فقيرين لا يقدران على التكسب سوا كانا متفقين في الدين او مختلفين وهل يجب نفقة ذوى الرحم عند ابى حنيفه يجب وعند الشافعي لا يجب واتفقوا على انهما اذا اختلفا في الدين لا يجب ويدل الايه ان من اراد التقرب بماله فالاولى ان يبدا بالاقرب فالاقرب ولا خلاف ان دفع الزكاه الى الاقارب يجوز وانهم اولى به عند الحاجه ويدل على ان الخير وان قل فانه تعالى يجازى به

قوله تعالى **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون** المعنى لما تقدم الامر بالجهاد بين ان ذلك مصلحه لهم وان كرهوا ولم يعلموا فقال تعالى كتب عليكم اى فرض عليكم القتال اى الجهاد في سبيل الله تعالى وهو كره لكم اى شق عليكم ويكرهونه كراهيه طباع وقيل مكروه لكم قيل ان كتب لا تعد فهو على الاول مجاز وفي الثاني حقيقه وقيل كره يعني شديد وعسى بمعنى قد يعني قد يكون هو سببا وخير لكم يكرهون الجهاد لحب الحياه ومشقة الجهاد وهو خير لكم لانكم من جهتين اما الغلبه والظفر والغنيمه والشهاده والجنه وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وهو القعود عن الجهاد لمحبة الحيوه وهو شر لما فيه من غلبه العدو وحرمان الغنيمه في الدنيا والثواب في الاخره والله يعلم يعني من مصالحكم وتدابيركم وما فيه

منا فعكم وانتم لا تعلمون فبادروا الى امري من يعلم المصالح وان شق عليكم الاحكام الآية من اقوى
الدلالات في وجوب الشهادة ثم اختلفوا فمنهم من قال هي ناسخة لقتالهم اذا قاتلوا في الشهر الحرام والحرم
ومنهم من قال ليس بناسخ اذ لا منافاة بين الحكمين ويدل على ان الانسان قد يكره ما فيه صلاحه ويحب ما فيه
فساده وانه تعالى يدبر عباده على حسب علمه لا على حسب مرادهم وقد بينا معنى الكراهة ويدل على ان
التعبد بالجهاد وغيره لطف وانه يجب علينا وان كان فيه مشقة قوله تعالى **يسألونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون**
النزول قيل نزلت في عمرو بن الحضرمي مشركا قتله واقد بن عبد الله الليثي رجل من المسلمين في قصة عبد الله
ابن جحش وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث عبد الله بن جحش وجماعة من المهاجرين معه بعد
بدر في جمادى الآخرة الى بطن نخلة بين مكة والطائف فاخذوا عيرا وقتلوا ابن الحضرمي وجاؤوا بالعير والاسرى
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اول رجب فعيرهم المشركون بانهم استحلوا الشهر الحرام فانزل
تعالى هذه الآية المعنى عاد الكلام الى الجهاد فقال تعالى يسألونك يا محمد قيل السائل اهل الشرك
على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام عن الحسن وابي علي وجماعة اهل التفسير وقيل اهل
الاسلام ليعلموا كيف الحكم في ذلك عن ابي القاسم عن الشهر الحرام قيل رجب قتال فيه يعني يسألونك عن القتال
في رجب قيل يا محمد قتال فيه يعني في الشهر الحرام كبير يعني ذنب عظيم وصد عن سبيل الله يعني منع عن سبيله
ودينه وذلك لما منعوا النبي عليه السلام عن البيت واختلفوا في قوله وصد قيل تم الكلام عند قوله كبير
ثم استانف فقال الصد عن سبيل الله والكفر به اكبر من القتل في الشهر الحرام عن الاصم وجماعة وقيل هو متصل
بما قبله يعني قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به يعني بالله ثم ابتدا والمسجد الحرام عن ابي علي
والقاضي والمسجد الحرام قيل يسألونك عن الشهر والمسجد الحرام وقيل عن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد
وقيل وكفر به يعني بالله والمسجد الحرام يعني انكارهم كونه قبلة عن ابي علي واخراج اهله يعني اهل المسجد
وهم المسلمون لان الكفار ليسوا باهل المسجد منه يعني من المسجد اكبر يعني اعظم وزرا عند الله وذلك اخراجهم
المسلمين عن مكة حتى هاجروا الى المدينة والفتنة اي الكفر اكبر من القتل يعني في الشهر الحرام ولا يزالون
يقاتلونكم يعني ان اهل مكة يقاتلونكم يا معشر المؤمنين حتى يردوكم عن دينكم اي يصدونكم عن دين الاسلام
ومعناه يدعونكم الى الردة حتى ترتدوا لان الردة ليست من فعل الكفار ان استطاعوا اي ان قدروا
على ذلك فبين تعالى انهم لا يستطيعون ذلك وانه تعالى ينصر رسوله والمؤمنين عليهم ومن يرتدد منكم
عن دينه ينصرف عن دين الاسلام بالعود الى الكفر فيمت وهو كافر يعني ثابتا على الكفر فاولئك حبطت اعمالهم
هلكت حسناتهم حيث ما يستحقون عليها ثوابا لما احبطوها بالكفر وصارت كان لم يكن وقيل حبطت اعمالهم في

الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون بعد الموت ونظم الآية وتقدير الكلام يسألونك
عن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام وقتل في ذلك كبير ولكن الكفر بالله وصد المسلمين عن سبيل الله
ودينه واخراجهم عن اوطانهم وهتك حرمته اعظم عند الله واكبر وزرا وهؤلاء الكفار مع هذه
الافعال وكفرهم يقاتلونكم ليردوكم عن الدين فكل واحد من هذا اعظم مما سألوه عنه

الاحكام

تدل الآية على ان القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام كبير واختلفوا فقيل انه منسوخ ويجوز القتال
للكفار فيه وذلك عن قتادة وابي علي وهو اختيار القاضي وقيل الحكم ثابت لم ينسخ عن عطا وجماعة
والاول الوجه ويدل على ان الكفر بعضه يكون اكبر من بعض ويدل على ان للوقت والبقاع تأثيرا في كبر
المعصية ولذلك قلنا الزنا في المسجد اعظم وانما يبلغ درجة الكفر اذا قارنه الاستخفاف بالدين
ويدل على ان في افعال الجوارح ما يكون كفرا حيث بين ان القتال فيه كبير ومن حيث بين ان اخراجهم اكبر
فهو ايضا كفر وكل ذلك من افعال الجوارح فيبطل قول جماعة من المرجئة ان الكفر يدخل في افعال القلوب
فقط ويدل قوله ومن يرتدد على اثبات الردة وان لها احكاما منها ان تحبط الاعمال ومنها انه تبطل ذلك
في الدنيا والآخرة فيوجب ذلك قتله واباحة دمه لان الذي عصم دمه الايمان فاذا بطل عاد في الاباحة
ومتى قيل اذا كان ذا ان الجزاء هي الآخرة فما معنى ذكر الدنيا قلنا من الجزاء المدح والتعظيم والنصرة في الدنيا
وعصمة المال والدم والثواب في الآخرة فبين تعالى ان جميعها يبطل بالردة ومتى قيل هل تدل الآية على
قول اصحاب الموافاة لانه شرط في استحقاق العقاب بالموت على الردة قلنا لا وانما شرط الموت لانه
عنده يستقر الاحباط لجواز ان يتوب ما دام حيا ولان عقوبة الآخرة انما يستحق اذا مات مرتدا ويدل
على بطلان قول من يزعم انه لا يجوز ان يموت المؤمن على الكفر على ما زعمه بعض المتأخرين وعندنا يجوز تبقيه
من يعلم انه مؤمن ويجوز اخترامه عند ابي هاشم وقال ابو علي لا يجوز اخترامه وهو قول ابي القسم ملحله
مختلفين ويدل على التحذير من ابطال الطاعات بارتكاب الكفر والمعاصي ويدل على ان الخلود في النار
وعلم ذلك من دين الرسول ضرورة فيبطل قول من يزعم ان الجنة والنار تفنيان **قوله تعالى ان الذين
آمنوا والذين هاجروا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم**

النزول قيل نزلت في عبد الله بن جحش واصحابه على ما تقدم قاتلوا في رجب وقتلوا ابن الحضرمي
فظن قوم انهم ان سلموا من الاثم فلا اجر لهم فنزلت الآية بالوعد عن عروة بن الزبير **المعنى** لما تقدم الوعيد
للكفار عقبه بالوعد للمؤمنين ليكون المكلف بين الرجاء والخوف فقال تعالى ان الذين آمنوا صدقوا الله
ورسوله وهاجروا وقطعوا عشائرهم وفارقوا منازلهم وتركوا اموالهم وجاهدوا في سبيل الله اي قاتلوا
الكفار في نصرة الدين وطاعة الله التي هي سبيله والمشروع لعباده اولئك يرجون يأملون رحمة الله
في الدنيا والدين وهو النصر في الدنيا والمثوبة في الآخرة والله غفور يغفر ذنوبهم رحيم بهم يرحمهم

الاحكام الآية تدل على وعد من جمع هذه الخصال وانما خص هذه دون غيرها مقابلة لحال المشركين
من قتالهم واخراجهم وكفرهم وهذا الوعد مشروط باجتناب الكبائر وكذلك كل وعد في كتاب الكريم

ويدل على بطلان قول المرجئة لانهم يرجون الرحمة لمن مات مصرا على فسقه ومن خلاف لانه عز وعلا القسم
ويدل على بطلان قول من يقول انا مومن مطلق لانه لو علم ذلك قطعا لما كان الوعيد معلقا بالرجا لان
مع العلم لا حكم للرجا والظن ومتى قيل لم ذكر المومنين برجا الرحمة وهي لهم لا محالة فجوابنا ان فيه وجوه
منها انه لا يعلم الحال في مستقبل عمره ايقيم على توبته وحسنه ام لا ومنها انهم لا يعلمون انهم ادوا كل ما يجب
عليهم عن ابي علي ومنها ان العبد متى نظر في نفسه ويرى تقصيره يخاف ومتى يفكر في رحمته يرجو فيكون بين
الخوف والرجا ومنها ان الرجا ههنا على الايجاب عن الحسن ويدل على ان الهجرة عبادة عظيمة والهجرة بعد الفتح
لمن في حرفته يستحق بها الثواب العظيم وان لم يبلغ درجة المهاجرين ومما روي لا هجرة بعد الفتح لان
مكة صارت دار الاسلام قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو
كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة النزول قيل
نزلت الاية في عمر ابن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وقالوا
افتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل ان رسول الله
صلى الله عليه حثهم على الصدقة ولم يكن حتما فسالوه كيف نتصدق وعلى من نتصدق فنزلت الاية لما امر
الزكوة سالوا بما ينفقون جزامنهم او كلها فنزلت الاية ويبين قدرها بالسنة عن ابي علي المعنى عاد الكلام
الى بيان الشرايع فقال تعالى يسالونك يا محمد عن الخمر والميسر القمار قل فيهما في الخمر والميسر اثم ووزر
كبير عظيم وكثرة من الكثرة ومنافع للناس في الخمر فيما يحصل من اللذة بشربها والاثمان بمنافعها وفي القمار
ما يصيبهم في الاموال من غير كد ولا نصب وقيل الاثم بنفس الخمر والميسر ولا شبهة ان الاثم في عينهما ولا
بد من اضمار فقيل في شربهما وقيل فيما يودي اليه من ترك الصلوة وقول الفحش والعداوة والبغضا التي
تحدث عند شربه والاول اصح لانه على الاثم به لانما تحدث عنه ولانه قد ينفك من تلك الامور
والاثم ثابت على الاطلاق فصار تقديره في شرب الخمر وفعل القمار اثم كبير وقيل المنافع قبل التحريم
والاثم بعد التحريم عن الربيع والضحاك وقيل في حالة واحدة تحريمه ثابت وان كان لو شرب انتفع كالما
للصايم واثمهما اكبر من نفعهما لما يلزم عليه من العقوبة وكذلك حال كل قبيح واثمه اكبر من نفعه
ويسالونك ماذا ينفقون اي شي ينفقون قل العفو قيل الفضل على النفس والعيال ليكون عن ظهر
غنى عن ابن عباس وقتادة وعطا والسدي وقيل الوسط من غير سرف ولا تقتير عن الحسن وعطا وقيل
الصدقة المفروضة عن مجاهد وقيل الطيب عن الربيع كذلك يبين الله لكم الايات الحجج قيل في امر النفقة
والخمر والميسر وقيل شرايع الاسلام لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة قيل تنظرون في امر الدنيا
والاخرة فتحبون ما يصلحكم في معايشكم وتنفقون الباقي لاخرتكم وقيل لعلكم تتفكرون في احوال
الدنيا وزوالها وفنايها وما تشوبها من الهموم والمضار وفي احوال الاخرة وبقايها وخلوصها من
الشوايب فترغبون فيها بالتمسك بطاعته عن معاصيه وقيل في نعيم الدنيا وثواب الاخرة عن ابي مسلم

الاحكام في الاية احكام وادلة في وجوه اولها تحريم الخمر وما يبيحها والثاني الكلام في الميسر
والثالث في ذكر النفقة والرابع في دلالة الاية اما الاول فالكلام في الخمر يشتمل على فصول
اولها تحريمها والاشبه في تحريمها فانها كانت حلالا ثم حرمت وعلم ذلك من دينه ضرورة حتى يكفر
جاحده ويفسق شاربه واختلفوا فقال الحسن وجماعة حرمت بهذه الاية وهو اختيار القاضي لانه
بين ان فيه اثما كبيرا والاية تحمل على ما يحصل منه لانه خلاف الظاهر والاثم الكبير لا يحصل الا في شي
محرم وقال قتادة وابو علي انما حرمت باية المائدة ورووا عن بعض المتقدمين ذلك فان السكر
حرم بقوله ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ورووا في ذلك حديثا طويلا وتوقفا عن بعض الصحابة
قال القاضي وهذا لا يصح لان ما فيه اثم كبير لا يكون الا محرما ولانه ابلغ في التحريم من النهي ولم يثبت
توقف الصحابة ولو ثبت يحتمل انه توقع نزول ما يؤكد وثانيها الكلام في ماهية الخمر فقيل في عصير العنب
الذي اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وجماعة العلماء وهو محرم بالاجماع وقيل ما اسكر كثيره
فقليله خمر وهو مذهب الشافعي والاول اصح لحديث النبي صلى الله عليه واله حرمت الخمر بعينها والسكر
من كل شراب ولان ما قلناه اجماع وما عداه لم يثبت بدليل فاما عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخه عن ابي
علية وبشر المريسي وقيل اذا ذهب نصفه حل عن جماعة وقيل اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وسفين الثوري وجماعة وهو المروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء
والحسن وسعيد بن المسيب وعلقمة وقيل ما اسكر كثيره فقليله حرام يستوي فيه النيء والمطبوخ عن محمد
ومالك والشافعي وثالثها الكلام في الاشربة فقد قال اصحابنا الاشربة على ثلثة انواع الاول العنبي
والثاني التمري والزبيبي والثالث سائر الاشربة فاما العنبي فعلى اربعة اوجه الخمر وقد بينا حدها ولا
يجوز بيعها وشراؤها ولا شربها والمروي عن النبي عليه السلام انه لعن في الخمر عشرة والثاني ما طبخ ادنى طبخه
لا يحل شربه ولا بيعه والمنصف يجوز بيعه ولا يجوز شربه واذا ذهب ثلثاه يحل بيعه وشربه لا للهو والطرب
الا القدح المسكر فانه حرام وقال الشافعي ما اسكر كثيره فقليله حرام واما التمري والزبيبي اذا طبخ
ادنى طبخه حل شربه وفي جواز بيعه روايتان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي
لا يحل فاما سائر الاشربة فما يتخذ من العسل والسكر والذرة حلال وان لم يطبخ وقال ابن علية وبشر
المريسي ما عدا الخمر المتفق عليه حلال وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو قول مالك والشافعي
وقد ثبت عن الصحابة شرب المطبوخ وثبت ان كل شراب اختص باسم فلا يدخل في اسم الخمر قال ائمة اللغة
حكاية عن العرب انهم سموا عصير العنب اذا اشتد خمرا وما اتخذ من غير العنب فليس بخمر وسموا بعضه الطلا
وبعضه الخليطين وبعضه النبيذ وبعضه الفضيخ وبعضه البتع باختلاف الاشيا لعرفوا الفرق بين
المسميات وقد بين ذلك ابو حاتم وابن دريد وابن عبيد ويعقوب وغيرهم والذي يؤكد ما قلنا اجماع الامة
على تحريم الخمر وتكفيرهم من استحله بخلاف سائر الانبذة واحد لا يسمي الخمر في الامة فلما استحلوا النبيذ
علم انه غيره والفضيخ ما يتخذ من البسر والبتع يتخذ من العسل وقد جاء في هذا اثار كثيرة ليس هذا موضعه

واما الفصل الثانى الكلام فى الميسر وهو القمار فتدل الاية على تحريمه ويدخل فيه كل لعب يحصل فيه
الرهان لما فيه من اكل المال بالباطل وكل شى فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز عن عطا
ومجاهد وقيل النرد والشطرنج من الميسر عن على عليه السلام فاما السبق بالخف والحافر والرمى على ما
ورد به الشرع فليس بقمار ولانه تقوية على امر الجهاد والذى يحل منه المسابقة على الاقدام وفى الخف
والحافر بعوض وبغير عوض وللشافعى قولان احدهما يجوز بغير عوض والثانى مثل قولنا وهذا فى الاقدام
وفى الخف والحافر اتفاق واذا شرط العوض من الجانبين لم يجز بالاتفاق فاما بذل العوض فى الصراع
فعندنا جائز وعند الشافعى لا يجوز وفيه وجه اخر انه يجوز وهل يلزم العوض بالعقد او بوجود السبق
عندنا بوجود السبق وللشافعى قولان احدهما مثل قولنا والثانى انه عقد لازم كالاجارة واذا شرط
فى عقد المسابقة شرطا فاسدا عندنا يصح العقد ويبطل الشرط وعند الشافعى يفسد العقد فاما
الفصل الثالث الكلام فى النفقه فقيل انها فى التطوع وهو ثابت وقيل هو فرض ثابت وهو الزكاة عن
مجاهد والاصم وابى مسلم وقيل هو فرض منسوخ بآية الزكاة عن السدى ولا مانع من حمله على الزكاة
فلا يصح القول بنسخه فاما الفصل الرابع فيدل الاية على تحريم الخمر والميسر وقد بينا ويدل على بطلان
التمسك بالقرعة لانه كالقمار فيبطل قول الشافعى فيمن اعتق عبدا فى مرضه ولا مال له غيره انه يستعمل
فيه القرعة وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى فى ثلثيه ويدل على الترغيب فى الصدقة ويدل على
وجوب التفكر فى الدلالات ويدل على اثبات تكليف المعرفة لولاه لم يكن للامر بالتفكر معنى فيبطل قول
اصحاب المعارف ويدل على انه ينبغى للمكلف ان يتفكر فى امور اخرته التى هى العبادات فيؤديها على وجهها
ويتفكر فى احوال الاخرة وثوابها وعقابها ليرغب فيها ويعمل لها ويتفكر فى الدنيا وزوالها ليزهد فيها
ويتفكر فى امور دنياه فينفق ويتصدق على وفق الشرع على ما يعود عليه نفعه فى الدارين ويدل على
ان للعبد فعلا لولاه لما منعه عنه ويدل على ان هذا السؤال قبل نزول الفرائض واستقرار الشرع فكانوا
يسألون حرصا على الصدقة وبيان الامور الشرعية وعلم الله تعالى ان بيانه عقيب سؤالهم اصلح لهم واقرب
الى القبول فاخره الى ذلك الوقت قوله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان
تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم
النزول قال الضحاك والسدى كانت العرب فى الجاهلية يعظمون شان اليتيم ويشددون فى امره فلما
جاء الاسلام سألوا عن ذلك فنزلت الاية وقيل لما نزل ولا تقربوا مال اليتيم وقوله ان الذين ياكلون اموال
اليتامى فاجتنبوا مخالطتهم فى كل شى وكانوا لا ياكلونهم واشتد عليهم ذلك فسألوا عنه فنزلت الاية عن
قتادة والربيع المعنى ثم بين تعالى شريعة اخرى فقال تعالى ويسألونك يا محمد والضمير فى يسألونك
قيل يرجع الى العوام على الايتام عن ابى مسلم عن اليتامى لابد فى الكلام من اضمار لان السؤال لم يقع على اعيانهم
ولا ورد الجواب عنها ثم اختلفوا فقيل سألوك عن القيام عليهم عن ابى مسلم وقيل عن التصرف فى مالهم
ومخالطتهم وقيل عن تدبير امره فى نفسه وماله عن القاضى قل يا محمد اصلاح لهم خير المخاطبة ولى اليتيم

البقره ١

يعني اصلاح لهم بغير عوض وقيل اصلاح ساداتهم ونفوسهم مثل ما تفعله لولدك عن ابي مسلم وقيل اصلاح لهم فيما يرجع الى الاصلاح نفسه وماله خير يعني اعظم في الاجر وان تخالطوهم قيل شاركوهم في اموالهم ونفقاتهم ومواكلتهم ومساكنتهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم وهذا اذن من الله تعالى في مخالطتهم عن الحسن وقيل تخالطوهم بان تنكحوا منهن وتزوجوا منهم عن ابي مسلم والله يعلم المفسد من المصلح قيل المفسد لاموالهم والمصلح لها وقيل يعلم ضمائر من اراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم يعني كما وسع عليكم بهذه الرخصة ولو شاء لشدد عليكم وضيق في مخالطتهم وقيل لو شاء لاوبقكم فيما اصبتم في اموالهم ان الله عزيز قادر لا يجوز عليه المنع حكيم في افعاله مع قدرته وقيل عليم عن ابي علي •

الاحكام الاية تدل على جواز قيم يقوم بامر اليتيم وذلك اذا لم يكن له ولي ولا وصي فينصب القاضي من يقوم بامره ولانها تدل على وجوب الاصلاح وذلك لان اليتم الا بقيم وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ويدل على ان ما يرجع الى الاصلاح مال اليتيم ونفسه فالقيم مندوب اليه وبعقد عقوده ولان بها يتم الاصلاح ويدل ان بيع القيم وشراه واجارته جائز اذا كان فيه غبطة للطفل ويدل على جواز المشاركة ومخالطته ماله بماله لان الاصلاح قد يكون به ويدل على جواز التجارة في مال اليتيم ودفعها مضاربة وتركه لان كل ذلك من الاصلاح ويدل على ان له ان ينفق عليه حتى يتعلم ويؤدبه ويتعلم العلوم الدينية لانه من الاصلاح وان ما ينفق عليه حتى يتعلم الحرف فكذلك فاما اذا انفق ليتعلم البيع او نحوها كالفلسفة فيضمن لانه ليس من الاصلاح ويدل على جواز التزويج والتزوج مع اليتامى لانه من الاصلاح ويدل على جواز اسم الاخوة فيمن له حكم الاسلام وان لم يكن مسلما لانه انما يكون يتيما قبل البلوغ وله حكم الاسلام ويدل قوله ولو شاء الله لاعنتكم على انه خفف في امر اليتيم وغيره ولم يشدد ويدل على بطلان مذهب الجبر لانه لم يشا اعناتهم فكيف يصح ان يشا تكليف ما لا يطاق وكيف يكلف ما لا سبيل له اليه ويامره بما لا يتصور احد به من جهته واي عنت اعظم به من هذا ويدل من وجه اخر وهو انه اذا لم يرد العنت وهو دون ما لا يطاق فكيف يريده ويدل على ان العبد فاعل لانه لو خلق افعاله فعليه وكثيرا لا يدخله الاعنات ويدل على بطلان قولهم في البدل لان النهي عن شيء وقع والامر بما لم يقع ووقع ضده من اعظم العنت لانه مستحيل ويدل على فساد قول من يجيز العذرة على الظالم لان الاعنات تكليف ما لا يجوز في الحكمة مقدور له ولو شاء لفعله وقال ابو علي لكان جائزا اسد بد ولكنه وسع على عباده رحمة منه وفضلا قوله تعالى **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون** **النزول** قيل نزلت في مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه واله الى مكة ليخرج منها اناسا من المسلمين وكان رجلا قويا شجاعا فدعته امراة يقال لها عناق الى نفسها فابى وكانت خليلته في الجاهلية فقالت هل لك ان تتزوج بي فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه فلما

رجع استاذن فی تزوجها فنزلت الایه وقیل ان قوله ولامة مومنة نزلت فی امة سودا تسمی خنسا فقال حذیفه یا خنسا ذکرک الله فی کتابه مع دمامتک واعتقها وتزوج بها وقیل نزلت فی امة لعبد الله بن رواحه سودا وضربها ثم سال عن ذلک رسول الله صلی الله علیه فقال وما هی فقال هی تشهد ان لا اله الا الله وانک رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضو وتصلی فقال هذه مومنة فقال عبد الله اعتقها واتزوج بها ففعل فلاموه وعرضوا علیه نکاح مشرکه فنزلت الایه المعنی لما تقدم ذکر المخالطه بین من یجوز مخالطته بالنکاح فقال تعالی ولا تنکحوا قبل لا تتزوجوا وقیل حرم العقد والوطی المشرکات یعنی النسا المشرکات حتی یومن یصدقن الله ورسوله ولامة مومنة مملوکه مصدقه مسلمه خیر من حرة مشرکه ولو اعجبکم مالها وجمالها وحسنها ولا تنکحوا المشرکین یعنی لا تزوجوا المسلمه من مشرک حتی یومن ویسلم ولعبد مسلم مطیع لله یومن به خیر من حر مشرک ولو اعجبکم ماله وجماله اولئک یعنی المشرکین یدعون الی النار یعنی الی الکفر والمعاصی التی هی سبب دخول النار والله یدعوا الی الجنه الی الایمان والطاعه التی [illegible] الجنه والمغفرة باذنه ای بما یامر ویاذن فیه من الشرایع والاحکام عن الحسن وابی علی وقیل باعلامه ویبین ایاته قیل حججه وقیل اوامره ونواهیه وما یحضره ویبیحه عن ابی مسلم لعلکم تذکرون ای لکی تفکروا وتتعظوا

الاحکام

تدل الایه علی تحریم نکاح المشرکه واختلفوا فیه فمنهم من قال المراد به الشوثنیه والمجوسیه دون اهل الکتاب ولان اهل الشرک متی اطلق لم یقع علی اهل الکتاب ولذلک قال ما یود الذین کفروا من اهل الکتاب ولا المشرکین وقال لم یکن الذین کفروا من اهل الکتاب والمشرکین ففصل بینهما وعطف احدهما علی الاخر وقوله تعالی والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب ابتدا ابان تحلیل نکاحهن ولا نسخ ولا تخصیص فی الایه ومنهم من قال ان الایه تناول الکفار لان الشرک من حیث الشرع یطلق علی الکل ثم اختلف هولا علی ثلثه اقوال فزعم بعضهم ان الایه منسوخه فی الکتابیات بالایه فی المایده عن ابن عباس والحسن ومجاهد والربیع وزعم بعضهم انها مخصوصه بها عن سعید بن جبیر وقتاده وزعم بعضهم انها علی ظاهرها فی تحریم کل امراة کتابیه کانت او مشرکه روی ذلک عن ابن عمر ومحمد بن علی وهو مذهب یحیی الهادی والقسم علیهما السلام وقال الهادی فی الاحکام انه المانع اذا اسلمت بعد ان کانت کتابیه الا انه یبطل فایده تخصیص الکتابیات بالذکر واکثر الصحابه والفقها علی جواز نکاح الکتابیات قال القاضی والصحیح ان تحریم الکتابیات منسوخ لان هذه الایه متقدمه وایه المایده متاخره ولا یحمل علی التخصیص لان تاخیر البیان لا یجوز عن وقت الخطاب واختلفوا فی نکاح الامة الکتابیه فعندنا یجوز التزوج بها وقال الشافعی لا یجوز واذا جاز وطیها بملک الیمین جاز عقد النکاح کالمسلمه وعلیه الوثنیه وتدل الایه علی جواز نکاح الامه مع القدره علی طول الحره لانه قد قدر علی وطی الحره کتابیه فقدر علی طول مسلمه حکم المهر لا یختلف عن ابی علی وتدل علی تحریم تزویج الکافر بالمسلمه وهی عامه بالاجماع اولئک یدعون تعلیل لهذا لان الغالب ان الزوج یدعوا زوجته الی دینه وتدل قوله لعلهم یتذکرون انه اراد من عباده التذکر فیبطل قول المجبره فی الارادة وتدل علی ان العبد المومن خیر من الحر المشرک والظاهر ان المراد بالایمان التصدیق لجواز نکاح الفاسق

والفاسق

والفاسقة ولان حصة المومن المستحق الثواب لا تعلم فلا يجوز ان يصف عقد النكاح عليه فان قيل
كيف علل بان المشرك يدعو الى النار والكتابية كذلك قلنا فيه وجوه احدها انه تعليل لمنع
نكاح المسلمة من الكافر والغالب انه يدعوها الى دينه فان الرجل لا يتبعها في دينها وثانيها انها
يدعو بما هي عليه من الكفر الى التقصير في الجهاد واهل الكتاب متى كانوا ذمة سقط عنهم فرض القتال
وثالثها ان ذلك على العموم وكان في ابتدا الاسلام حيث امر بمناصبة الحرب والعداوة للكفار فمنع
من النكاح لئلا يوثر الفة النكاح فيما يجب من العداوة فلما قوي الاسلام وصار اهل الكتاب ذمة لنا
ابيح التزوج بهن لان الفساد مامون قوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين النزول قيل كان في الجاهلية يتجنبون الحيض عن
مواكلتهن ومشاربتهن ومجالستهن كفعل اليهود والمجوس فسالوا عن ذلك فنزلت الاية عن الحسن وقتادة
والربيع والاصم وقيل كانوا يستجيزون اتيان النساء في ادبارهن في ايام الحيض فلما سالوا عنه بين تحريمه
عن مجاهد وقيل كانت اليهود في غاية التجنب من الحيض وكانت النصارى لا تتجنب فسالوا عن حكم الحيض
في شريعته فنزلت الاية المعنى لما بين تعالى شريعة اخرى مما بين حال من تحرم من النساء الى الاجل فقال
تعالى ويسالونك يا محمد قيل السائل ابو الدحداح سال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك عن المحيض
اي عن الحيض واحواله وهو مجيء الحيض من الانثى على عادة معلومة قل يا محمد هو اذى اي قذر ونجس
عن قتادة والسدي وقيل دم عن مجاهد وقيل اذى اي غلظهن لما فيه من المشقة عن القاضي فاعتزلوا
النساء اي تنحوا عن قربهن قيل عن الجماع في الفرج وله ما سوى ذلك عن ابن عباس وعايشة والحسن وقتادة
ومجاهد وهو قول محمد وقيل يحرم ما دون الازار ويحل ما فوقه عن شريح وسعيد بن المسيب وهو قول
ابو حنيفة ولا تقربوهن بالجماع او ما دون الازار على الخلاف القولين حتى يطهرن بالتخفيف حتى ينقطع الدم
وبالتشديد حتى يغتسلن وقيل يتوضان عن مجاهد فاذا تطهرن اغتسلن فاتوهن جامعوهن وهو اباحة
وليس بامر من حيث امركم الله اي حيث امركم بتجنبه في حال الحيض وهو الفرج عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
والربيع وابي علي وقيل من قبل طهرهن دون حيضهن عن السدي والضحاك وقيل من قبل النكاح دون
الفجور عن ابن الحنفية وقيل لا تاتوهن صايمات ولا معتكفات ولا محرمات واتوهن وغشيانهن لكم حلال
عن الاصم وقيل معناه في حيث امركم يعني في الفرج عن الواقدي نظيره واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة وقيل من الوجه المشروع فيدخل فيه جميع ما تقدم ان الله يحب التوابين قيل بدا باسمه
والتواب التايب من الذنب ويحب المتطهرين قيل المتطهرين بالما للصلوة وعن عطا ومقاتل وهو اختيار
القاضي وقيل المتطهرين من ادبار النسا اي اتيانها عن مجاهد وقيل المتطهرين عن الذنوب عن ابي العالية
وسعيد بن جبير وقيل من الشرك وقيل التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر الاحكام
ظاهر الاية يدل على كون الحيض اذى وانه يجب اعتزال المراة في حال الحيض وذكر غاية التحريم ومتى

لحل والاتيان من حيث امركم به وهذه الجملة تشتمل على فصول لا بد منها ذكر الحيض واحكامه فمنها اقل
الحيض واكثره فعندنا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو قول اكثر العلما واختيار ابي علي
وقيل يوم وليلة وهو قول مالك والشافعي وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث فاما الاكثر
فعشرة وعند الشافعي خمسة عشر يوما ومنها ان لون الدم لا يعتبر واذا استحيضت ردت الى
عادتها او الى اكثر الحيض وعند الشافعي يعتبر اللون ومنها ان الحامل لا تحيض عندنا خلافا للشافعي
وقد قال اصحابنا ما تراه المراة من الدم قبل البلوغ لا حكم له وما تراه بعد الاياس كالمستحاضة وما
تراه بعد البلوغ يكون حيضا او استحاضة وقدروا مبدا البلوغ بكونه حيضا او استحاضة وقدر
مدة البلوغ اذا رات الدم فيها يكونه حيضا تسع السنين وقيل عشر سنين والاياس قيل خمسون
سنة وقيل ستون سنة ومنها ما يمنع منه الحيض كالصلوة والصوم ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
ولا تقرا القران ولا تمس مصحفا ولا تدخل المسجد ولا تعتكف ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها
ومنها احكام تتعلق به كالعدة تنقضي بالحيض عندنا وعند الشافعي بالطهر الذي يتخلل الحيض
والغسل عند انقطاعه والاستبرا في الاما بحيضة ومنها احكام المستحاضة فحكمها حكم الطاهر الا انها
تتوضا لوقت كل صلاة عند ابي حنيفة ولكل فرض عند الشافعي وثالثها دلالة قوله حتى يطهرن على
تطهرن على غاية وقد قال مشايخنا الاية تدل على منع وشرط وغاية واباحة بعد لان قوله لا تقربوهن
منع ونهي وحتى يطهرن شرط وغاية واختلفوا في الغاية على اقوال اربعة منهم من جوز وطيها بانقطاع
الدم وحمل الامر عليه ومنهم من قال ان يوثق بانقطاع الحيض وهو ان ينقطع على العشر او ينقطع
دون العشر وتغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اذا تيممت حل للزوج ومنهم من قال اذا توضات وغسلت فرجها حل عن عطا وطاوس ومنهم من قال
لا يحل الا بشرطين انقطاع الدم والغسل وهو قول الشافعي فاما الاباحة فقوله فاتوهن شرط فيه
الاتيان على ما امر الله تعالى ومتى قيل اذا وجب اجتناب الحيض لاجل الاذى فوجب ان يلزم اجتناب المستحاضة
ايضا للاذى قلنا ليس ذلك بتعليل وانما هو بيان وجه المصلحة ويجوز ان تختلف المصلحة في ذلك وان
كان الاذى موجودا في الحالين كما اختلف في ساير الاحكام وعلى ما حمله القاضي لا يتوجه السوال وقيل
السوال وقع عن الحيض فخرج الجواب على وفقه وبين انه اذى ثم بين احكامه لاجل انه اذى قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه
وبشر المومنين النزول قيل نزلت الاية في اليهود بما قالوا اذا اتى الرجل المراة من خلفها في قبلها
خرج الولد احول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فاكذبهم الله تعالى ونزلت الاية عن ابن عباس وجابر
وقيل انكرت اليهود اتيان المراة قائمة وباركة فانزل الله تعالى اباحته عن الحسن وقيل كانت الانصار تنكر
ان ياتي المراة في قبلها من دبرها وكانت اخذت ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فانكرت الانصار
ذلك المعنى لما بين احوال النسا في الطهر والحيض من المباح والمحظور بين الموضع فقال تعالى نساؤكم حرث

لكم اى قبل محترث لكم عن ابن عباس والسدي يعني مزرع وقيل ذو حرث لكم وقيل الحرث لكم بحذف
كاف التشبيه قال الشاعر هم البشر مسك والوجوه دنانير واطراف الاكف عنم ه فاتوا حرثكم انا
شيتم اى جامعوا كيف شيتم عن مجاهد وقيل من اين شيتم عن قتادة والربيع وقيل متى شيتم عن
الضحاك وهو غلط على ما نزعمه المفسرون والمراد ايتوهن كيف شيتم بعد ان يكون في موضع الحرث
وهو الفرج وقيل ان شيتم فاعتزلوا وان شيتم لا عن سعيد بن المسيب وهذا من لطيف كنايات
القران حيث عبر بالحرث عن الفرج فشبه الفرج بالحرث والنطفة بالبذر والولد بالزرع وقدموا
لانفسكم قيل الطاعة فيما امرتم به واتقوا الله اى اتقوا عقابه بالتمسك بما حد لكم واعلموا انكم ملاقوه
يعني الفوم غالمين انكم صايرون الى حكمه وسلطانه فيجازيكم وقيل ملاقوه يعني ملاقوا جزائه المعد على
اعمالكم التي وردتم فهو يرجع الى قوله وقدموا بدلا مما تقدم وبشر المومنين خطاب للرسول قبلها يعني
اعلمهم بما لهم عند الله من الثواب الجزيل جزاء على اعمالهم الاحكام الايه يدل على ان للزوج ان ياتي
المراة في قبلها كيف شا على ما نقل في الخبر بعد ان يكون الوطي في موضع الحرث ويدل على بطلان قول
من اباح اتيان النسا في ادبارهن على ما يحكى عن مالك وابن عمر لانه ليس بموضع حرث ولانه لا يعارضه
اذا وقد وردت السنة بتحريمه وتعظيم الامر فيه ولا يستدل بذكر اللقا على جواز الروية لان اللقا
ليس من الروية في شي بل هو لفظ يقع على معان مختلفة يقال لقي الحرث ولقي جهدا وقد يلقى الضرير غيره
وان لم يره ولا في فلان حماعة وقال تعالى حتى لقوا اياما ولان الايه قد وردت وعيدا فحمله على ما قلنا
اقرب ويلزمهم ان الكفار يرونه لانه بين ان جميع العباد يلقونه وهذا خلاف الاجماع قوله تعالى

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم

النزول قيل نزلت في عبد الله بن رواحة حلف لا يدخل حبه على ختنه بشر بن النعمان لشي بينهما
ولا يصلح بينه وبين خصم له وكان يقول حلفت بالله فلا افعل فنزلت الايه عن الكلبي حين حلف ان لا يصل
ابنه عبد الرحمن حتى يسلم عن مقاتل وقيل نزلت في ابي بكر حين حلف لا ينفق على مسطح حين خاض في الافك عن
ابن جريج المعنى قيل لما بين تعالى احوال النسا وما يحل منهن عقبه بذكر الايلا وهو اليمين الى تحرم الزوجه
فابتدا بذكر الايمان ونبه مع ذلك ببيان شريعة من شرايع الاسلام فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
فيه ثلثة اقوال عرضة اى عدة او علة كانه قيل لا تجعلوا اليمين علة مانعة من البر من حيث تحلفون لتعتلوا
بها وتقولوا حلفنا بالله ولم تحلفوا عن الحسن وطاوس وقتادة واصله في هذا الوجه الاعتراض الذي
هو المانع بينكم وبين البر والتقوى الثاني عرضة اى حجة اى لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع من البر
والتقوى بان يكون قد سلف منكم يمين ثم يظهر غيرها خيرا منها فافعلوا الذي هو خير ولا تحتجوا بما سلف
من اليمين عن ابن عباس ومجاهد والربيع واصله في هذا والاول واحد لانه منع من جهة الاعتراض
بحجة الثالث عرضة اى علة مبتذلة يعني لا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة وعلة في كل حق وباطل ان تبروا
بالحلف بها وتتقوا الماثم فيها عن عايشة وابي علي والاصم وابي مسلم قال ابو مسلم ومن اكثر ذكر شي في معنى

فقد جعله عرضة له تقول جعلني عرضة للوم قال الشاعر ولا تجعلني عرضة للوائم واصله
على هذا معترض بالشيء اي لا تبدل يمينك في كل شيء وتقديره على هذا الوجه الاول والثاني لا تجعلوا
الله مانعا من البر والتقوى باعتراضكم به حالفا والثالث لا تجعلوا الله مما يحلف به دائبا ان تبروا
فيه اقوال ان تبروا بمعنى لا تبروا فحذف لا عن ابي عبيدة قال امرؤ القيس

فقلت يمين الله ابرح قاعدا * ولو قطعوا راسي لديك واوصالي اي لا ابرح الثاني لترك ان تبروا
في قول ابي العباس فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وتقديره لترك البر اي لا تحلفوا على
ترك البر والتقوى والطاعات الثالث على ان تبروا على معنى الاثبات ومعنى تبروا قيل في اليمين
وقيل انه من البر يعني نهيا لكم عن كفر اليمين لما في توقي ذلك من البر والتقوى والاصلاح وتكونوا
يا معشر المسلمين من سائر الناس بررة اتقيا مصلحين في الارض غير مفسدين عن ابي مسلم وتتقوا
اي تتقوا الاثم والمعاصي في الايمان وتصلحوا بين الناس يعني اذا عزمتم بعقد الايمان تصلحون لقولكم
والله سميع لاقوالكم عليم بما في ضمائركم لا يخفى عليه من ذلك خافية **الاحكام** الاية تدل على
المنع من كثرة اليمين وتدل على اباحة اليمين بالله اذا قصد به البر وتدل على ان اليمين في غير البر
لا تعرا البر وتدل على ان المعتد به هو اليمين بالله تعالى وتدل على ان من حلف على شيء وراى غيره خيرا
منه جاز ان يحنث ويكفر يمينه على ما وردت به السنة لذلك قال لا تجعلوه مانعا من البر قوله تعالى

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم

المعنى ثم بين تعالى اقسام الايمان فقال لا يؤاخذكم الله يعني لا يعاقبكم باللغو في ايمانكم قيل اللغو
ان يحلف وهو يرى انه صادق ثم بين انه كاذب عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابراهيم والزهري
وسليمن بن يسار وقتادة والربيع ومكحول وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقيل ما يصله بكلامه من
غير قصد كقوله لا والله وبلى والله عن عائشة والشعبي وعكرمة والشافعي وابي مسلم وقيل هو
يمين الغضبان عن ابن عباس وطاوس وروي نحوه عن ابي علي وسعيد بن جبير غير انه قال يحنث
ويكفر وطاوس قال لا يؤاخذكم بالحنث وقيل هو اليمين في المعصية عن الشعبي والاصم قال مسروق
كل يمين ليس له الوفا بها فهي لغو لا يجب فيها كفارة وقيل هي اليمين المكفرة سمي لغوا لان الكفارة اسقطت
الاثم كانه قال لا يؤاخذكم الله باليمين اذا كفرتم عن الضحاك وقيل هو ان يحلف ثم يحنث ناسيا لا يؤاخذ
به عن ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم وفيه حذف اي من ايمانكم والله غفور حليم
يغفر الذنوب حليم يمهل فلا يعجل بالعقوبة **الاحكام** تدل الاية على ان الايمان تنقسم الى لغو لا يؤاخذ
به والى غير لغو يؤاخذ ثم يحتمل لا يؤاخذ الكفارة به ويحتمل بعقوبته ويحتمل بهما وكذلك فيما يؤاخذ وهذا
مما لا بد منه من بيان فعدل في الحمل البين بالسنة وقد قال اصحابنا الايمان ثلثة اللغو وقد بيناه ولا اثم
ولا كفارة والثاني الغموس وهو ان يتعمد الحلف كاذبا وفيه التوبة ولا كفارة وقال الشافعي الكفارة
ايضا وهذان يتعلقان في الماضي والثالث اليمين المنعقدة في المستقبل ان يفعل او لا يفعل فاذا حنث

فعليه الكفارة

البقرة

ففيه الكفارة وهذا قول الحسن وجماعة من الفقها ثم اليمين المعقد بلله على طاعة فيجب الوفا بها
فان حنث فعليه الكفارة وعلى معصية فيجب ان لا ياتي فان اتى عصا الله وكفر بيمينه وعند الشافعي
لا كفارة ويمين على مباح فيخير بين الحنث والبر فان حنث فعليه الكفارة والايمان على ضربين يمين بالله
او بصفة من صفات ذاته وفيه الكفارة كقولك والله وكقدرة الله الثاني بغير الله فهو على ضربين
ان لم يكن شرطا وجزا فليس بيمين كقولهم والقران والقبلة وان كان شرطا وجزا فتعد يمينا في عرف الشرع
كما لو قال لعبده ان دخلت الدار وتحوه فاذا كان اليمين بالله فحروف القسم بلله البا وهو الاصل
ثم الوا وفرع عليه ثم التا فرع على الواو والبا يدخل على جميع الاسما وعلى المضمرات والوا ويدخل على
الاسما دون المضمرات والتا يدخل على اسم الله تعالى فقط وجواب اليمين على اربعة اوجه واللام
وما وان ولا نحو لا تينك وما فعلت وانه الكاذب ولا كلمة قوله تعالى **للذين يولون من نسايهم
تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم** النزول قال قتادة كان الايلا طلاق الجاهلية وفي ابتدا الاسلام كان الرجل لا يريد
المراة ويكرهون ان يتزوجها غيره فيحلف لا يقربها فيتركها لا ايما ولا ذات بعل فجعل الله الاجل
اربعة اشهر وانزل الاية المعنى ثم حكم الايلا لانها من جملة الايمان وشريعة من شرايع الاسلام
فقال تعالى للذين يولون يحلفون وفيه حذف ان يعتزلوا عن وطي نسايهم فحذف لدلالة الكلام
عليه تربص اربعة اشهر التوقف والتلبث في اربعة اشهر وكل يمين يمنع به من جماع امراته اربعة
اشهر فما فوقها فهي ايلا وما كان دون اربعة اشهر فليس بايلا واختلفوا فقيل الايلا الحلف على
الامتناع من الجماع على جهة الغضب والضرار عن علي وابن عباس والحسن وقيل في الغضب والرضى عن
ابرهيم والشعبي وجماعة الفقها وهو الظاهر وقيل هو الجماع وغيره من الضرار نحو ان يحلف ان لا يكلمها
عن سعيد بن المسيب وقد سقط خلافه فان فاوا رجعوا الى امر الله بالفي وهو الجماع في الاربعة الاشهر
عن ابن عباس ومسروق وسعيد ابن المسيب والي حنيفة واصحابه فان لم يقدر عليه فبالقول وقيل المراجعة
بالعزم في حال العذر عن الحسن وابرهيم وعلقمة ويشهد على فيه وقيل الفي باللسان في جميع الاحوال
عن ابرهيم فاذا فاوا فعليه الكفارة عن ابن عباس وقتادة وجماعة الفقها ومعنى غفور انه لا يتبعه
عقوبة وقيل لا يتبعه كفارة عن الحسن وابرهيم ومعنى غفور رحيم اي لا يتبعه عقوبة فان عزموا الطلاق
عزيمة الطلاق الا يفي حتى يمضي اربعة اشهر فيقع عليها تطليقة عن ابن مسعود وابن عباس وعلي وهو
قول ابرهيم وحماد والحسن والى علي وابي حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي اذا مضت اربعة اشهر
وطلبت يوقف ويقال اما ان تفي وتطلق فان لم يفعل طلقها القاضي ثم يملك الطلقة ثانيه عند
جميع الفقها واكثر الصحابة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب حقيقة فان الله سميع عليم قيل سمع قوله
ويعلم ضميره وقيل سمع ايلاءه ويعلم عزيمته الاحكام الاية يدل على ان الايلا حكم شرعي وعليه
بنا الفقها كتبهم في الايلا حكم شرعي ويدل قوله للذين يولون ان فيه يمينا ولم يبين صفته لذلك اختلفوا

فقيل لا يكون موليا الا ان يحلف بالله وقيل يكون موليا بكل يمين وعليه يدل الظاهر وعليه الفقها
ويدل قوله اربعة على تقدير ولا خلاف انما فوقه حكمه حكم الاربعة فاما يدل التقدير يمنع ما دونه
وقد قال بعضهم اذا حلف على اقل من اربعة اشهر يكون موليا ومنهم من قال اذا حلف على اربعة اشهر
يكون موليا فقط والصحيح ما قدمناه ويدل قوله فان فاؤا على حق لها عليه يجب رفع الايلا لاجله
ويدل قوله غفور رحيم انه عاص بالايلا ولا يليق الكلام الا بذلك ويدل قوله وان عزموا
الطلاق على تحريمه فان للطلاق مدخلا فيه وتفصيل ذلك مبين في كتب الفقه وجملة الكلام في الايلا
ثلثة اوجه ما يكون به موليا والكلام في الفي والكلام في العزيمة وقد بينا جملته قوله تعالى **والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** النزول
عن مقاتل والكلبي قالا كان الرجل في ابتداء الاسلام اذا طلق امرأته وهي حبلى فهو احق برجعتها ما لم
تضع ولدها فنسخ ذلك باية الطلاق وجعل التطليقات ثلثا وطلق اسمعيل بن عبد الله امرأته وهي
حبلى وقال مقاتل هو رجل من الانصار يسمى مالك وقيل اسم المرأة قتيلة ولم يعلم بحبلها ولم تخبره
هي فلما علم بحبلها راجعها فولدت وماتت ومات الولد فانزل الله تعالى الاية وذكر القاضي ان الاية
نزلت وكانوا يطلقون فاذا قاربوا انقطاع العدة راجعوا كذلك في طلاق بعد طلاق فنزلت الاية
وبين ثلثة احكام احدها حد الطلاق بثلثة والثاني في تحريم المراجعة على وجه الاضرار والثالث
وقت المراجعة المعنى ثم بين تعالى المطلقات واحكام الطلاق فقال والمطلقات يعني المخليات
عن حبال الازواج بالطلاق يتربصن بانفسهن ينتظرن فلا يتزوجن ثلثة قروء وقيل ثلث حيض
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي موسى والحسن ومجاهد ومقاتل وابي حنيفة واصحابه وقيل ثلثة
اطهار عن زيد وعائشة وابن عمر ومالك والشافعي ولا يحل لهن للمطلقات التي وجب عليهن العدة
ان يكتمن يسترن فلا يظهرن ما خلق الله في ارحامهن قيل الحيض عن عكرمة وابرهيم وقيل الحبل عن ابن عباس
وقتادة ومقاتل وابي علي وقيل الحيض والحبل عن ابن عمر والحسن وانما نهى عن ذلك لئلا يبطل الزوج بمنع
المراجعة عن ابن عباس وقيل بنسبة الولد الى غيره كفعل الجاهلية عن قتادة وقيل لانها امينة في انقضا
العدة فلا ينبغي ان تقدم او تؤخر ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر فهذه صفته وحكمه ولا ينبغي ان تخالفه
وبعولتهن يعني ازواجهن احق واولى بردهن بمراجعتهن ما دمن في العدة وتقديره احق بردهن اليهم
في ذلك اي في وقت الحيض والعدة ان ارادوا اصلاحا قيل ارادوا الا ما اوجب الله عليهم من ترك
الاضرار بتطويل العدة وغيره ولهن اي للنسا على ازواجهن مثل الذي عليهن من الحق وحسن العشرة
وترك المضارة بالمعروف اي الطاعة التي تجب عليهن هو المعروف وهو ما عرف من حق الزوج على
المرأة وقيل بالمعروف بالحسن الجميل الموافق للشرع وللرجال عليهن درجة قيل في الفضل عن ابن عباس

بما يساق اليها من المهر وانفق عليها من المال وقيل بالعقل وقيل بالميراث وقيل بالجهاد عن قتادة
وقيل بالاخذ عليها بالفضل في المعاملة عن ابن عباس وقيل بالقيام عليهن وفي التزوج عليهن وقيل
بالطلاق والرجعة وقيل بالشهادة وقيل وصيلة بالحق عن العيني وابي مسلم قال القاضي لا مانع من حمله
على الجميع والله عزيز حكيم اي قادر على ما يشا لا يمنع حكيم فيما يفعل فلا يفعل الا الحسن وقيل حكيم
عليم بجميع الاشيا الاحكام الكلام في الاية يشتمل على اربعة فصول اولها ما يدل عليه ظاهر
الاية وثانيها احكام المطلقات والطلاق وثالثها ذكر العدة ورابعها الرجعة فاما الفصل
الاول فالاية ان كان لفظها الخبر فمعناه الى الامر فيدل على تعبد يلزمها عند الطلاق وهو
التربص وهو العدة ويدل على ان كل مطلقة يلزمها ذلك الا ما قام الدليل فاما غير المدخول بها
فلا عدة عليها لقوله فما لكم عليهن من عدة فقيل ان هذه الاية مخصوصة باية سورة الاحزاب وقيل
منسوخة وهو الاولى لان تاخير البيان عن وقت الطلاق لا يجوز ويدل على ان ذلك يلزم من صاحبه
الابدا فالايسة والصغيرة غير داخلة في الاية يدخلت في قوله ثلثة اشهر وكذلك الامة غير
داخلة في الاية لانها لا تعتد بثلثة اقرا ويدل على تحريم كتمان الحيض والحبل ويدل ان في ذلك القول
قولها لولا ذلك لما كان للنهي عن الكتمان معنى ويدل على تحريم المضارة بالزوج بكتمانه ويدل على
ان من علم شيا في الشرع يحرم عليه كتمانه لانه اذا حرم عليها كتمان الحيض بما يتعلق به من الحكم فتحريم
كتمان الشرايع اولى ويدل قوله وبعولتهن على بقا الزوجية فان الطلاق لا يمنع منه ويدلك
على ان للطلاق ما سرا يزال بالرد لو لم يكن كذلك لم يكن للرجعة معنى واختلفوا في ذلك فقيل لانها
ما زنت تعرضها ان بين وقيل تحريمها الوطي ويدل على ان حق الرد ثابت في العدة ويدل على ان الزوج
يزيل الاثر الثابت بالطلاق ويدل ان ذلك الرد في طلاق دون طلاق ولانه قال فان طلقها
فلا تحل له ويدل على ان الزوج ينفرد بالمراجعة فلا يحتاج الى رضاها وعقد واشهاد ويدل ان الرجعة
لها تحسن اذا اريد به الاصلاح وانما شرط ذلك في اباحة الرجعة لا في ثبوت احكامه بالاجماع
انه مع ارادة الاضرار يثبت احكام الرجعة فهي كالطلاق في حال الحيض ويدل قوله ولهن مثل الذي
عليهن على حق لكل واحد من الزوجين وهذا من العجيب الجامع من الفوايد مع قلة الحروف وانما اراد
بذلك ما يرجع الى العشرة وحقوق النكاح **فصل** لا خلاف ان الطلاق محظور ثلث الحرة
اذا كانت تحت حرة وثنتين في الامة اذا كانت تحت عبد واختلفوا فيمن يعتبر فعند ابي حنيفة بالمراة
فاذا كانت امة فطلاقها تطليقتان وعند الشافعي بالزوج ولا خلاف ان لها وقتا مسنونا وهو طهر
لم يجامعها فيه وانما يكره في حال الحيض واختلفوا في الجمع بين الثلاث فهو بدعة ويقع عند ابي حنيفة
وعند الشافعي مباح وعند قوم يقع واحدة وعند قوم لا يقع شي واتفقوا انها لا تحل بعد وقوع الثلث
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها وتنقضي عدتها واتفقوا ان الطلاق يوثر على ما تقدم
واختلفوا هل يحرم الوطي فالظاهر من مذهب اصحابنا انه لا يحرم وروي عن ابي يوسف يحرم وهو قول

٨ الشافعي ثم اختلفوا فقيل الرجعي ان يقع بلفظ الطلاق او يقول اعتدي او استبرئي رحمك
او انت واحدة ولا يدخل فيه البدل والبائن ما يقع بالكنايات او يدخله بدل وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وقال الشافعي البائن ما يدخله بدل كالطلاق على مال ولا اعتبار باللفظ وما يقع بالكنايات
فهي رجعية فاما البتة فهي الصريح لا يحتاج الى النية وفي الكنايات تعتبر النية او دلالة الحال من غضب
او مذاكرة طلاق عند ابي حنيفة فاما الشافعي يعتبر النية فقط والصريح لفظ الطلاق فقط فاما
اذا طلق ثم طلق فهذا على وجوه فالرجعي يدخل على الرجعي والبائن يدخل على الرجعي والبائن لا يدخل على
البائن وهذا قول ابي حنيفة والشافعي قال الهادي عليه السلام والمؤيد بالله الطلاق لا يلحق المطلقة
الا بعد ان يراجعها في جميع الاحوال ثم اختلفوا في الرجعي على البائن فقال ابو حنيفة يدخل وقال
الشافعي لا يدخل فصل فاما العدة فتجب في المدخول بها اذا طلقها زوجها او مات عنها وعلى
غير المدخول بها اذا مات الزوج او على الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد وعلى ام الولد اذا اعتقها
سيدها او مات عنها عندنا ثلاث حيض وعند الشافعي حيضة فاما انواع العدة فتقع بثلثة اشيا
بالقرو وهو الحيض عند ابي حنيفة والطهر المتخلل بين الدمين عند مالك والشافعي والاول
الوجه لانه يستغرق ثلثة قرو ولانه نقل عند عدم الحيض الى الشهور دل ان الحيض الاصل وهو في
المطلقة الحايل المدخول بها اذا كانت تحيض وبالاشهر وهو عدة الايسة والصغيرة اذا طلقها
زوجها بعد الدخول ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر دخل بها الزوج
او لم يدخل وعدة الامة على النصف في الاشهر وفي القرو حيضتان واذا طلقها في مرضه ومات
فورثته بالاقرا على قول ابي حنيفة وعندنا بعد الاجلين وقال ابو يوسف ومحمد تعتد بالحيض والثالث
وضع الحمل في الجميع على السوا المطلقة المتوفى عنها زوجها وذوات الاقرا والحرة والامة سوا ولا
خلاف ان غير المدخول بها اذا طلقها لا عدة عليها والعدة حق الله تعالى منسوب الى الادمي وتعتد
المراة من وجه ولا تعتد فيه لانه من فعل الله تعالى ولذلك اذا اخبرت بطلاق الزوج بعد مضي مدة
فاتفقوا على انه معتبر من حين الطلاق والاول من حين الخبر اجماع الفقها حكم الرجعة فاما الرجعة
فيثبت في المطلقة الرجعية في الواحدة والثنتين وسن في الثلاث وفي الكنايات لا تثبت الرجعة واذا
اخذ بدلا لا تثبت وعند الشافعي تثبت في الكنايات ايضا ثم بما اذا تقع الرجعة اما بقول الزوج تصح
واختلفوا فقال ابو حنيفة الاشهاد ليس شرطا وقال الشافعي شرط ولا اختلاف انه اذا انقضت العدة
تنقطع الرجعة فاما في الحيض اذا قال راجعتك فقالت مجيبة انقضت عدتي تصح الرجعة عند ابي يوسف ومحمد
ولا تصح عند ابي حنيفة واذا كان حيضها عشرا فبنفس الانقطاع تنقطع الرجعة واذا كان دون العشر
فبان تغتسل او يمضي وقت الصلاة واختلفوا اذا تيممت فعند ابي حنيفة لا تنقطع حتى تصلي وعند ابي
يوسف ومحمد تنقطع بنفس التيمم ولا خلاف ان القول قولها في انقضاء العدة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
اقل ما تصدق فيه شهران وله في ذلك طريقان ليس هذا موضعه فقال ابو يوسف ومحمد تسعة وثلثون يوما

وقال

وقال الشافعي ثلثه وثلثون يوما وما دامت في العدة هل يحل له ان يتزوج باختها واربعا سوى
قالوا لا في الرجعة بالاتفاق وفي البائن كذلك عند ابي حنيفة واصحابه ولا يمنع نكاح الاربع
وعند ابي يوسف ومحمد لا يمنع النكاحين وعند زفر يمنع النكاحين وتفصيل هذه المسائل كتب الفقه
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان
تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون النزول روى هاشم بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان المراة اتتها فشكت زوجها انه يطلقها ويسترجعها ويضارها وكان الرجل في الجاهلية
يطلق امراته ثم يراجع قبل انقضاء العدة فان طلقها الف مرة لم يكن للطلاق حد فذكرت عائشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه واله فنزلت الطلاق مرتان فجعل حد الطلاق ثلثا فاما الثالث فقيل هو
في قوله فان طلقها وقيل في قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله الا ان يخافا فنزلت في
ثابت بن قيس بن شماس وزوجته جميلة بنت سهل وكان يحبها وتبغضه فقال صلى الله عليه اتردين
عليه حديقته فقالت نعم وازيده فقال لا حديقته فقط فردت عليه حديقته وطلقها باذن النبي
عليه السلام فكان اول خلع في الاسلام المعنى ثم بين تعالى عدد الطلاق فقال الطلاق مرتان
قيل معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما لا يوجب عن قتادة قال الزجاج وفيه
محذوف كانه قال الطلاق الذي تملك فيه الرجعة مرتان وقيل معناه البيان عن تفصيل
طلاق السنة عن ابن عباس ومجاهد ولفظه الخبر ومعناه الامر اي طلقوا مرتين يعني دفعتين
فامساك بمعروف اي فعليه امساك بمعروف اذا راجعها بعد الثانية او تسريح باحسان قيل
بالتطليقة الثالثة وروي ان النبي صلى الله عليه سيل لما نزل قوله الطلاق مرتان واين الثالثة
فقال تسريح باحسان وقيل هو ترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة عن الضحاك والسدي ولا
يحل لكم ان تاخذوا مما في حال الطلاق والاستبدال مما اتيتموهن شيا اي من ما اعطيتموهن من المهر
وغيره الا ان يخافا ان يظنا وعلى قراءة حمزة يعلم من حالهما ان لا يقيما حدود الله وامره ونهيه
وهي نشوز المراة بغضا للزوج عن ابن عباس وعروة والضحاك وقيل نشوزها ونشوزه عن الشعبي وقيل
الحدود التي بالخوف من تضييعها الحال العزيزية التي تجب لكل واحد من الزوجين على صاحبه من جميل الصحبة وحسن
العشرة وقيل ما امر به كل واحد من طاعة المراة لزوجها وقيام الزوج عليها فلا جناح عليهما اي لا حرج
ولا اثم وهذا يفيد الاباحة وفي الاضافة اليهما قولان قيل اراد به الزوج انه يحل له اخذ الفدية
فذكر المراة ايضا لاقترانهما كقوله نسيا حوتهما وكقوله يخرج منهما اللؤلؤ عن الفراء وقيل لو خص الزوج
لاوهم انها عاصية وان كانت له الفدية جائزة فبين الاذن لهما في ذلك لزوال الايهام عن علي بن عيسى
فيما افتدت به اي بذلت من المال قيل المهر فقط عن علي عليه السلام والحسن والربيع وعطا والزهري

والى حذيفة والشعبي وقيل المهر وما زاد عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم ومجاهد تلك حدود
الله اوامره ونواهيه وما نصب من الايات في النكاح والطلاق والرجعة والعدة وقيل في الخلع
والطلاق والعدة فلا تعتدوها فلا تجاوزوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها بان
يخالف ما حد له فاولئك هم الظالمون وهو اسم يشتمل على الوعيد فذكر ذلك ليعلم ان التعدي خطر
في هذه الاشيا الاحكام لانه تدل على ان تفريق الطلاق سنة وهو قول ابي حنيفة واصحابه
خلاف ما يقوله الشافعي لا سنة ولا بدعة في الجمع والتفريق لانه اما ان تكون امرا او خبرا وايهما
كان فمعناه بيان الطلاق ينبغي ان يكون في مرتين وتدل على ان الرجعة مقصورة على العدة من الطلقة
دون الثلاث وتدل على اباحة الخلع عند الخوف لان الفدية لا تكون الا في الخلع عند الخوف
لان الفدية لا تكون الا في الخلع فصار ذكر الا انه اصلا في الخلع وصفته وجوازه وشرطه واختلفوا
فقيل يحل الخلع عند نشوز المراة وقيل عند نشوزهما وهو الظاهر وتدل على كراهة الخلع
مع سلامة الحال وقيل الخلع ثلثة الاول ان يضارها لدمامتها او لسنها لتفتدي فهذا لا يحل له
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان الاية والثاني ان يراها على فاحشة فيضارها لتفتدي
فهذا يحل لقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة والثالث ان يخافا الا يقيما حدود الله لسوء خلق او قلة
نفقة فيجوز الفدية لهما جميعا لهذه الاية واجمع الفقها لا نسخ في هذه الاية عن ابن عباس
والحسن وغيرهما وعن بكر بن عبد الله انها منسوخة بقوله ان اردتم استبدال زوج وليس بصحيح
ومتى قيل الخوف شرط فهذا جوابنا في اباحة الخلع لا في ابتنا احكامه على ما تقدم واختلفوا
فقيل الخلع لا يجوز من غير قاضي والفقها على جوازه بمنزلة سائر المعاوضات واختلفوا فقيل
الخلع طلاق وقال الشافعي في القديم انه فسخ وقال في الجديد طلاق وهو قول ابي حنيفة واصحابه
واكثر الفقها ورواه اسمعيل ابو اسحق عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجماعة ولا خلاف ان
لا رجعة في الخلع وهل يلحقها الطلاق الصريح قال ابو حنيفة نعم وقال الشافعي لا واذا خالعها
على عوض بشرط ان له الرجعة صح الخلع وبطل الشرط عند ابي حنيفة وقال الشافعي يثبت
الرجعة ويبطل المال قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك
حدود الله يبينها لقوم يعلمون النزول قيل نزلت الاية في عايشة وقيل في تميمة بنت عبد الرحمن
القرظي وكان رفاعة ابن وهب بن عتيك القرظي ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير
البصري فاتت النبي صلى الله عليه واله وقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
بعبد الرحمن بن الزبير البصري وانما معه مثل هدبة ثوب فانه طلقني قبل ان يمسني فارجع الى ابن عمي
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق من عسيلتك
وابو بكر جالس يسمع والمراد بالعسل الجماع شبه اللذة فيه بالعسل وهذا من فصيح الكلمات بلغت

ماشاء

109

ما شا الله ثم جادت الى رسول صلى الله عليه وقالت ان زوجي مسني فقال كذبت قولك في
الاول فلا نصدقك في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فاتت ابا بكر واستاذنت
فقال لا ترجعي اليه فلبثت حتى مضى لسبيله فاتت عمر فاستاذنت فقال لئن رجعت اليه لارجمنك
وفي قصة رفاعة وامراته نزلت فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره المعنى ثم بين
تعالى حكم التطليقة الثالثة فقال تعالى فان طلقها يعني الزوج تطليقها التطليقة الثالثة وقيل
ان قوله فان طلقها تفسير لقوله او تسريح باحسان عن مجاهد وهذا على مذهب من يجعل التسريح طلاقا وقيل
بل هو التطليقة الثالثة عن السدي فلا تحل له يعني هذه المراة الاخرى نكاحها لهذا طلق ثلاثا حتى
تنكح زوجا غيره يعني حتى تزوج زوجا ويجامعها واختلفوا فقيل العقد نعلم بالكتاب والوطي بالسنة
عن ابي علي وقيل بل كلاهما يعلم بالكتاب لان النكاح تعبير به عنهما فكانه قال حتى تزوج ويجامعها
الزوج وقيل تقدير حتى يجامع زوجا فيفهم بقوله تنكح والعقد بقوله زوجا قال ابو مسلم هو
من الكنايات الفصيحة والاخبار العجيبة غيره اي غير المطلق فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا
جناح عليهما اي لا اثم على المراة والزوج الاول ان يتراجعا بنكاح جديد باتفاق اهل العلم
فذكر النكاح بلفظ التراجع ان ظنا قيل علما وقيل رجاء وقيل اعتقادا عن ابي مسلم ان يقيما
حدود الله قيل علما ان نكاحهما على غير دلسة وقيل يعملان بما امر الله به كل واحد منهما في حق
الاخر وتلك يعني ما بينه حدود الله اوامره ونواهيه نبينها يفصلها لقوم يعلمون قيل هم العقلا
لانهم هم المخاطبون عن ابي مسلم وقيل اراد به من يعلم وخصهم بالذكر لتباعدهم كقوله من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وقيل نبينها ليعلموا انه بعث الرسل وانزل الكتاب عن الاصم
وقيل اراد العرب لان القران نزل بلسانهم مصلحة لهم في الدين الاحكام يدل الاية على ان
الملوك تعقد النكاح ثلث تطليقات اذ لو ملك اكثر لكان الثالثة في جواز الرجعة كالثانية ويدل
انه اذا طلقها لا يحل الا بعد شرائط الزوج الثاني ووطيه وفرقته وانقضا عدته ويدل على ان
الزوج الاول يكون خاطبا من الخطاب ويدل على تاديب من الله لتحرزوا من الطلاق لانها قد تكون
ذات الاولاد وقد يحبها وقد يكون صالحة ويشق عليه مراجعتها بعد زوج وامرنا ان نطلق للعدة
فان المراجعة مصلحة لهم ويدل على ان الزوج الثاني يرفع التحريم ولا بد من نكاح صحيح فلا يحلها
الفاسد والوطي بالشبهة ووطي المولى واختلفوا فيما دون الثلاث هل يرفع الزوج الثاني ذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف بلى وقال محمد والشافعي لا ويدل على ان الحكم الشرعي قد تعلق باثبات
علل لان اباحتها للاول تعلقت بهذه الاشيا ويدل على ان التحريم قد يرتفع وان لم يطلق الثاني
ثلثا لانه اطلق ذلك ويدل على انه اباح التراجع بشرط ان يقيما حدود الله وهذا شرط في الاباحة لا
في صحته باجماع الفقها ويدل على ان الاحكام تتعلق بالظن فيدل على صحة الاجتهاد في المسائل

واختلفوا في الظن فقيل جنس برأسه سوى الاعتقاد عن ابي علي وقيل هو من جنس الاعتقاد عن
ابي هاشم ويدل على ان للتعبد مدخلاً في النكاح والطلاق والرجعة لذلك قال تلك حدود
الله ولما كان النكاح الثاني شرطاً في الحل للزوج الاول اختلفوا في التحليل على ثلثة اقاويل منهم
من قال اذا نوى التحليل فسد النكاح ولا تحل للاول عن سفيان ومالك والاوزاعي ويروى
عن ابي يوسف نحوه وتعلقوا بنهيه عنه بقوله لعن الله المحلل والمحلل له ومنهم من قال اذا لم يشترط
في العقد حل واذا شرطه يفسد ولا يحل وهو قول الشافعي ومنهم من قال يصح العقد ويبطل الشرط
ويحل للاول ولكن يكره وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة واهل العراق وان اختلفت الروايات
عنهم وعن محمد انه يصح النكاح ولا يحل للاول قوله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن
يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم
وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم
النزول قيل نزل قوله واذا طلقتم النسا في ثابت بن يسار الانصاري طلق امراته حتى
اذا اشرفت انقضا العدة راجعها ثم طلقها يفعل ذلك حتى مضت تسعة اشهر مضارة لها ولم
يكن الطلاق يومئذ محصوراً فانزل الله تعالى هذه الاية وقوله لا تتخذوا ايات الله قيل
كان الرجل يطلق او يعتق ويقول اني كنت لاعباً فنزلت الاية عن ابي الدردا والحسن فقال صلى
الله عليه واله من طلق لاعباً او اعتق لاعباً فقد جاز عليه المعنى ثم بين تعالى ما يجب على الزوج
اذا طلق واذا بلغ الاجل فقال تعالى واذا طلقتم النسا خطاب للازواج فبلغن اجلهن اي
بلغن انقضا العدة ومعناه قاربن وشارفن اجلهن عن الحسن وغيره من اهل العلم لانه بعد انقضا
العدة ليس له الامساك يقال بلغت البلد اذا قاربت منه والاجل الذي ينقضي به العدة الاقراء في
ذات الحيض والاشهر فيمن لا تحيض او وضع الحمل فيمن بها حمل فامسكوهن بمعروف يعني راجعوهن قبل انقضا
العدة عن ابن عباس وقتادة ومجاهد بمعروف اي بالقيام بما امر الله به في حقها دون ارادة
المضارة عن ابي علي والاصم والمعروف الذي يدعو اليه العقل والشرع للمعرفة بصحته وخلافه
المنكر وقيل بمعروف بالشهادة على الرجعة دون المراجعة بالوطي عن ابن جرير او سرحوهن اي طلقوهن
بان تتركوهن حتى ينقضي عدتهن وتكن املك بانفسهن ولا تمسكوهن ضراراً قيل امسكوهن بالمعروف لا للمضارة
وسوء العشرة وقيل التضييق في النفقة في العدة وقيل بتطويل العدة لتعتدوا اي تتجاوزوا ما حد الله ومن
يفعل ذلك يعني الاعتداء وقيل الامساك للمضارة بخلاف ما امر به تعالى فقد ظلم نفسه يعني
بخس حظها حيث خالف امر الله حتى استحق عقاب الله ولا تتخذوا ايات الله هزواً يعني لا تستخفوا باياته
واوامره وفروضه ولا تتخذوه عبثاً عن الاصم وابي مسلم وقيل ايات الله قوله فامساك بمعروف

أو تسريح بإحسان عن الكلبي وقيل لا تستهزئوا بنهي الله إياكم فيما تقدم عن أبي علي واذكروا نعمة الله
عليكم قيل فيما أباح من الأزواج والأموال وما بين من الحلال والحرام عن أبي علي وقيل بما علمكم وكنتم
جهالا عن الأصم وقيل بالإيمان وما أنزل عليكم اذكروا ما أنعم عليكم به ما أنزل الله من الكتاب وهو
القرآن والحكمة يعني العلوم التي دل عليها والشرائع التي فيها يعظكم به لتتعظوا وتنتهوا عن معاصيه
واتقوا الله أي اتقوا معاصيه المؤدية إلى عقابه وقيل اتقوا عذابه باتقاء معاصيه إن الله بكل شيء
عليم من أفعالكم وغيرها **الأحكام** تدل الآية على جواز الرجعة كما تقدم الآن هاهنا زيادة فائدة
وهو أن له الرجعة ما دامت في العدة وتدل على تحريم الإمساك للمضارة وتدل على أن من فعل ذلك
فقد ظلم نفسه وتدل على المنع من الهزء بآيات الله وفيه زيادة على ترك العمل لأن الهازئ هو التارك
مع الاكتراث استخفافا وهذا كفر وتدل قوله واذكروا نعمة الله أن العصيان مع كثرة النعم أعظم وتنبيه
على عظيم نعمه وتنبيه على وعظ لجمع بين الأمر والنهي والوعد والوعيد وتنبيه بآخر الآية بكونه عالما
بضمائرهم ليكونوا خائفين وجلين وقد استدل بعضهم بالآية على أن الخلع ليس بطلاق لأنه تعالى
ذكر طلقتين ثم الخلع ثم قال فإن طلقها فلو كان الخلع طلاقا لكانت التطليقات أربعا قلنا
الله تعالى بين الطلاق من غير بدل وأحكامه من ثبوت الرجعة وغيره ثم بين حكم الطلاق ببدل
ليعلم حكمه من امتناع الرجعة ثم بين حكم الثالث ببدل وغير بدل وأنه يحرم في الحالين إلا بعد
زوج واستدل بعضهم بقوله أو تسريح بإحسان على أن لفظ السراح صريح في الطلاق لأن المراد
به الطلاق هاهنا وهذا لا يصح لأن القرآن يرد بالصريح والكناية كقوله أن يتراجعا وفك
رقبة وتحرير رقبة وعلى أن المراد بالتسريح تركها حتى تنقضي عدتها فما ذكره ممنوع قوله تعالى
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر
ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون النزول عن الحسن وقتادة وجماعة
من المفسرين أن الآية نزلت في معقل بن يسار عضل أخته جميلة بنت يسار أن ترجع إلى الزوج الأول
وهو عاصم بن عدي وكانت تحب ذلك وكان طلقها ثم خاطبها فحلف لا يزوجها
فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله على معقل فزوجها منه وكفر يمينه وقال السدي نزلت في جابر
بن عبد الله الأنصاري عضل بنت عم له ومنع عن المراجعة وكانت تحب ذلك فنزلت الآية المعنى
ثم بين تعالى المراجعة إلى الزوج الأول فقال تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي انقضت عدتهن
فلا تعضلوهن أي لا تمنعوهن ظلما عن التزوج قيل المراد به التخلية وقيل هو خطاب للأولياء ومنعا لهم عن
عضلهن عن التزوج وقيل خطاب للأزواج يعني إذا طلقتها في السر ولا يظهر طلاقها كيلا تتزوج غيره
عليه فتبقى لا ممسكة بإمساك الأزواج ولا مخلاة تخلية المطلقات أو بطول العدة عليها وقيل
الخطاب لهما فنهى الولي عن العضل والزوج عن ذلك عن أبي مسلم أن ينكحن أزواجهن يعني بعقد عقدا

جديدًا بينهن وبين ازواجهن الاولين وسموا ازواجًا يعني كانوا ازواجًا وقيل من يرضى بهم
ازواجًا اذا تراضوا بينهم بالمعروف قيل فيه تقديم وتاخير يعني ان ينكحن ازواجهن بالمعروف اذا
تراضوا والمعروف ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وشهود عدول اذا تراضوا على ذلك
وقيل اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني اذا تراضوا بشيء هو معروف موافق للشرع ذلك يعني ما ذكر
من الامر والنهي يوعظ به يزجر ويخوف ويومر وينهى من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر انما
خصهم بالذكر قيل لانهم اهل الاستماع به وقيل لانهم اولى بالاتعاظ به وقيل لان الكافر يلزمه
بذلك بعد الايمان فاما مع اهل الكفر فغير مخاطب به ذلكم ازكى لكم يعني اعظم بركة وانفع واحرى
ان يجعلكم ازكيا واطهر يعني اطهر لقلوبكم من الريبة لانه لعل في املها ثم يخشى قال فاذا منع من التراجع
لم يومن ان يتجاوز الى ما حرم الله وقيل اطهر لكم من الذنوب عن ابي علي وابي مسلم وقيل اقرب الى الحلال
وابعد من الحرام والله يعلم وانتم لا تعلمون قيل من مصالحكم فيما كلفكم لا تعلمون انتم عن الاصم وابي علي
والله يعلم بالمطيع والعاصي من العاقبة وانتم لا تعلمون ذلك عن ابي مسلم موجب كل واحد منهما الصاحبه
ما لا تعلمون انتم وقيل والله يعلم من تقبل وتحب **الاحكام** تدل الاية على ان للمراة ان تعقد
عقد النكاح لانه تعالى اضاف النكاح اليها بقوله ان ينكحن ازواجهن واراد به العقد واضاف
التراضي اليهما دون الولي فصح ما قاله ابو حنيفة ان النكاح ينعقد بلفظ النسا خلافًا لما يقوله
الشافعي ولا يقال هو مشترك الدلالة لانه لولا النكاح الى الولي ما صح العضل قلنا المراد به المنع
من التزويج ويدل الاية على ان للولي حقًا في العقد بعد ابي حنيفة انه يتولى عقدها برضاها وله
الاعتراض عليها اذا وضعت نفسها في غير كفو واذا وضعت في المهر وعند ابي يوسف ومحمد العقد الى
الاوليا ويعتبر رضاها ولا يقال ان الاية تدل على ان العقد الى الاوليا لانا بينا انه اراد به المنع
واذا حملنا على انه خطاب للزوج سقط الاعتراض وهو الاولى لانه لم يجر للاوليا ذكر كما جرى ذكر
المطلق واستدل بعض الحنفية بالاية على ان الكافر غير مخاطب بالشرائع والكفر صحيح لما بينا من
الوجوه في قوله من كان منكم يومن قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسًا
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان
ارادا فصالًا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما
تعملون بصير المعنى لما بين تعالى حكم الرضاع ومدته وما يجب فيه من النفقة والكسوة فقال تعالى
والوالدات قيل المطلقات اللاتي لهن الاولاد من ازواجهن ولدن قبل الطلاق وبعده عن الاصم
عن الاصم وقيل بل هي عام في جميع الزوجات عن ابي علي يرضعن اولادهن قيل معناه الخبر وبعضهم
حق الوالدات ان يرضعن وقيل صيغته صيغة الخبر ومعناه الامر وانما جاز ذلك لوجهين قيل لان تقديره والوالدات

يرضعن

البوم

يرضعن اولادهن فى حكم الله الذى اوجبه فحذف لدلالة الكلام عليه وقيل لان الامر الجاب
ومعناه انهن احق برضاعهن من غيرهم بدليل قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ثم بين تعالى
مدة الرضاع فقال حولين كاملين يعنى عامين تامين اربعة وعشرون شهرا وانما ذكر كاملين
لدفع التوهم انه على طريقة سرنا يوم الجمعة وان كان السير فى بعضه وتقال صمت حولين وان كان
الاقامة فى بعضها وولد فلان علام كذى وقيل ذكر كاملين للتاكيد والاول الوجه واختلف العلما
فى هذا الحد هو لكل مولود او للبعض فقال ابن عباس لكل مولود ولكن ان ولدت لستة اشهر فحولان
وان ولدت لسبعة اشهر فثلثة وعشرون وان ولدت لتسعة اشهر فواحد وعشرون ذلك تكملة ثلثين
شهرا فى الحمل والفصال وقال سفين وابن جريج وجماعة هو حد لكل مولود وباى وقت ولد لا ينقص
ولا يزيد الا ان يتراضيا اقل الحولين محدود فطيما وان اختلفا لم يفطماه وروى ذلك عن ابن عباس
وقال جماعة المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع فى الحولين يحرم وما بعده لا يحرم روى ذلك عن
على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبى والزهرى وقال قتادة والربيع فرض الله
تعالى على الوالدات ان يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم انزل الرخصة بعد ذلك فقال لمن اراد ان
يتم الرضاعة يعنى ان هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون ذلك وقت محدود وانما هو على مقدار
صلاح الصبى وعلى المولود له يعنى الاب رزقهن يعنى الطعام والادام وكسوتهن يعنى لباسهن والمراد
الرزق والكسوة للام ما دامت فى الرضاعة اللازمة وذلك فى المطلقة عن الثورى والضحاك
بالمعروف على قدر اليسار لانه تعالى علم اختلاف احوال الناس فى الغنى والفقر وجعل حق الحضانة
للام والنفقة على الاب على قدر حاله لا تكلف نفس الا وسعها يعنى لا يلزم الا دون طاقتها لا
تضار والدة بولدها يعنى لا تمتنع الام من ارضاع ولدها لاجل نزع الولد منها ودفعه الى غيرها بعد ان
رضيت بارضاعه ولا مولود له بولده يعنى الاب لا يضار بولده بالقائه اليه مضارة وقيل لا تضار
والدة بان يكره على الرضاع ولا الاب بان يلزم اكثر مما يجب عليه ونقال لم قال يضارة والفعل
الواحد قلنا لان معناه المبالغة فكان بمنزلة مراس وقيل لا تضار الام والاب بان لا ترضع الام
ويمنعه الاب وقيل الولد يرجع الى الوالد كانه يقول لا تضار كل واحد منهما بالصبى الام بان لا ترضع
والاب بان لا يسقوا وينزعه من الام والبا زائد وتقديره لا تضار والدة ولدها ولا الاب وعلى الوارث
قيل وارث الولد عن الحسن وقتادة والسدى وهو من يرثه اذا مات وقيل وارث الولد عن قبيصة بن
ذويب والاول اصح واختلفوا فى اى وارث هو فقيل فى العصبات دون الام والاخوة من الام عن ابن عمر
والحسن ومجاهد وعطا وسفين وابن هيم وقيل هو وارث الصبى من النسا والرجال على قدر النصيب
من الميراث عن قتادة وابن ابى ليلى وغيرهم قالوا النفقة على قدر الميراث وقيل على الوارث ممن كان ذا
رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى عن ابى حنيفة واصحابه وقيل على الوارث اى الباقى من ابويه
عن سفين وجماعة وقيل على الوارث يعنى الصبى نفسه الذى هو وارث ابيه ان اجر الرضاع فى ماله

وان لم يكن له مال اجبر امه على الرضاع ولا يجبر على نفقة رضاعه الا الوالدين عن الشافعي وفقط
والوالد عن مالك مثل ذلك قيل من النفقة والكسوة عن ابرهيم وقيل من ترك الاضرار عن الشعبي
والزهري والضحاك وقيل منهما عن اكثر اهل العلم فان ارادا يعني الوالدين فصالا فطاما قبل الحولين
عن مجاهد وقتادة وسفين وقيل قبله او بعده عن ابن عباس فان لم يتراضيا رجع الى الحولين وقيل
فصالا يعني مفاصلة بين الولد والوالدة اي تراضيا عن ابي مسلم عن تراض منهما وتشاور يعني اتفاق
منهما ومشاورة وانما شرط تراضيهما لان الوالدة تعلم من تربية الصبي ما لا يعلمه الوالد وشرط تراضيهما
وشرط المشاورة مصلحة للولد اذ لو لم يتفكرا ويتشاورا ادى الى ضرر الصبي فلا جناح عليهما اي لا حرج
عليهما عن ابن عباس وغيره وان اردتم ايها الاباء ان تسترضعوا اولادكم اي يعني تطلبون مراضع لهم
غير امهاتهم لان الام الرضاعة او لعلة بها او لانقطاع لبن او طلب نفقة فوق الوسع او طلب النكاح
او خوف الضيعة فلا جناح عليكم اي لا حرج عليكم ولا ضيق في ذلك اذا سلمتم ما اتيتم قيل اجرة الام
بمقدار ما ارضعت عن مجاهد والسدي وقيل اجرة المسترضعة عن سفيان وقيل سلمتم الاسترضاع
عن تراض واتفاق دون الضرار عن سهل وقيل اجرة الام والصبي عن ابن جريج واتقوا الله يعني معاصيه
وعذابه في مجاوزة ما حد لكم واعلموا ان الله بما تعملون بصير يعني عليم باعمالكم يجازيكم بحسبها الاحكا
في الاية احكام عقلية واحكام شرعية فاما العقلية فدلالة قوله لا تكلف نفس الا وسعها على ان الاستطا
قبل الفعل لانه اذا لم يكلف مع عدم الجدة فلان لا يكلف مع عدم القدرة اولى لان في الموضعين لا
سبيل له الى ما كلف ومنها يدل على انه تعالى لا يخلق للعبد فعله اذ لو كان خلقا له تعالى لم يكن في وسعه ومنها
يدل على حسن نظره تعالى لعباده وانه يفعل بهم الاصلح حيث جعل التربية لانها اشفق واهدى
للتربية وجعل النفقة على الاب لانه اقدر عليها فاذا بلغ سن الست جاء له البلوغ والاب اولى لان
هذا حالة الترويح وهو اهدى فاذا بلغ سن الادب سبع سنين فالاب اولى لانه حالة التاديب ومنها
يدل على المنع من الاضرار بالغير تستوي فيه القريب والبعيد والطفل والبالغ فاما الاحكام الشرعية
فيدل قوله والوالدات يرضعن على ان للامهات اختصاصا في الرضاع وذلك انها اذا ارضعت فليس
للاب انتزاع الولد منها ويدل قوله حولين على توقيت هذه المدة ويدل على انه ليس بحتم لذلك شرط ارادة
اتمام الرضاعة واختلفوا في مدة الرضاع التي توجب التحريم فقيل حولين عن ابي يوسف ومحمد وابي علي وهو
قول الاكثر وقيل حولين ونصف عن ابي حنيفة لان الصبي يختلف حاله في الحر والبرد فيزيد ستة اشهر
استظهارا وقيل ثلثة احوال عن زفر لانه الوقت الذي يزول الحاجة الى اللبن في الاغلب وروي عن عايشة
ان رضاع الكبير يحرم والفقهاء كلهم على خلافه ويدل على ان الفصال قبل الحولين يجوز بالتراضي والتشاور
وفائدة المشاورة في حال النظر في حال الصبي فربما كان يحتمل الحاجة الى الطعام قبل الحولين وربما كان بخلافه
بنقصان وزيادة بحسب مصلحة الصبي ويدل على ان لكل واحد منهما حقا في الرضاع لذلك اعتبر
تراضيهما ولانه لا نهي عليهما في حق الولد مع تراضيهما بعد المشاورة لتكامل المصلحة ويدل على ان الحاج

النعم

الیه الولد فهو علی الاب لان الرضاع من اشد ما یحتاج الیه ثم جعل ذلك الیه وهی النفقه فی الزوجیه
والاجره فی الاجنبیات ولا یقال انه نفقه الزوجیه لانها قد تکون مطلقه ولم یفصل بینهما وبین
الزوجیه دل انهما لمکان الرضاع ویدل قوله بالمعروف علی المنع من السرف والتقصیر وهذا اذا لم یکن
للولد مال فان کان له مال فنفقته واجره الرضاع فی ماله ولیس هذا کنفقه الزوجیه لان نفقه
الرحم للحاجه وهی من صلته ونفقه الزوجیه بمنزله معاوضه غیر انه اذا کان له مال فالاب یخاطب
بالانفاق ماله علیه وکذلك الولی فاذا لم یکن له مال ینفقه من مال نفسه ففی الحالین الاب یخاطب
بالانفاق ویدل علی ان للام حق الحضانه لان الرضاعه تنضم معنی الحفظ فکلما کان من باب الحفظ
فالام اولی وقد ذکرنا التقدیر فیه علی ما قاله ابو حنیفه فی الغلام سبع سنین وفی الجاریه اذا بلغت
مبلغ النساء وحق الحضانه فی قرابه الام کولایه التزویج فی قرابه الاب ویدل علی ان النفقه تعتبر
فیها الیسار اذ لو احالها بالحاجه علی المعسر صلته لا وجب له ایضا وهذا فاسد ویدل علی جواز استرضاع
غیر الام وجواز الاستئجار علیه واختلفوا فی الزوجه والمعتده اذا ارضعت فمنهم من قال یجمع بین
نفقه الزوجه واجره الرضاع وکذلك من نفقه العده والرضاع وهو اختیار القاضی ومنهم من قال
لا یجب نفقه الرضاع لانه وجب نفقه الزوجیه والعده وهو قول اصحاب ابی حنیفه وتفصیل فقه الاجاره
ومسائل الرضاع کتب الفقه قوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا
یتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن
بالمعروف والله بما تعملون خبیر المعنی لما بین عده المطلقات بین عده المتوفی عنها فقال تعالی
والذین یتوفون منکم یقبضون ویموتون ویذرون ازواجا ای یترکون ازواجا والمعنی کانوا ازواجا
وان کن فی الحال اجنبیات والحال تشهد بالمراد کقولهم باع فلان داره معناه ما کان داره وکقوله
واتوا الیتامی اموالهم یعنی کانوا ایتاما یتربصن ینتظرن العده للوصول الی النکاح ویحبسن انفسهن اربعه
اشهر وعشرا یعنی عشر لیال وعشره ایام قیل المراد عشره لان الروح ینفخ فی الجسد عن سعید بن المسیب فاذا
بلغن اجلهن یعنی اخر العده بانقضائها فلا جناح علیکم ای لا حرج علیکم یعنی الاولیاء قیل انه خطاب للاولیاء
لانه یتولی العقد وقیل للجمیع لانه یلزمهم منعها عن التزویج فی العده وقیل تقدیره لا جناح علیکم یعنی
علی النساء وعلیکم فیما فعلن فی انفسهن من النکاح والزینه بعد انقضاء العده والله بما تعملون خبیر
علیم باعمالکم فاحتسبوا فیما افعله امره ونهیه الاحکام تدل الایه علی وجوب العده ومتی وقعت الفرقه
بالموت ویدل علی وجوبها سواء دخل بها او لم یدخل بخلاف عده الطلاق لان الایه عامه وتدل علی ان
عده الوفاه اربعه اشهر وعشر وهذا عام الا فی موضعین خصا من الایه احدهما الحامل فیقبل عدتها
بوضع الحمل دون الاشهر لظاهر قوله واولات الاحمال وروی عن النبی صلی الله علیه امر سبیعه بنت
الحرث وکانت وضعت بعد وفاه زوجها بایام ان تزوج وعن عمر لو وضعت ما فی بطنها وزوجها علی
سریره انقضت عدتها وهو قول عمر وابن مسعود والخدری وابی هریره وابن مسعود قال ابن مسعود

من شا ماهلته ان سورة النسا القصوى نزلت بعد الايه فى سورة البقره وقيل عدتها ابعد الاجلين
عن على عليه السلام وجماعه والاول اجماع الفقها والثانى الايه فاكثر عدة الامه ان عدتها شهران
وخمسه ايام وفى الطلاق شهر ونصف وحكى عن مالك فيه خلاف فاما المطلقه اذا مات عنها زوجها
وهى فى العده فان كانت رجعيه انتقلت الى عدة الوفاه لانها زوجه وان كانت بائنه لا ترث ولا تنتقل
عدتها من الحيض والشهور الى عدة الوفاه فان ورثت اعتدت عدة الوفاه فيها ثلث حيض عند محمد
وقال ابو يوسف ثلث حيض وان كانت تعتد عدة الوفاه فظهر بها حبل من زوجها كانت عدتها تنتقل الى وضع
الحمل فاما امراة الصغير اذا مات وهى حامل فعند ابى حنيفه تعتد بوضع الحمل وعند جماعه بالشهور
ويدل الايه على ان عدة الوفاه تخالف عدة الطلاق لان ثم فى ذوات الاقرا بالاقرا وفى الايسه والصغيره
بالاشهر وهنا فى الجميع بالاشهر وقيل ان هذه الايه ناسخه لما تقدم من الاعتداد بالحول وان كان
متقدما بالتلاوه لانها متاخره بالنزول وعليه اجماع الفقها عن ابى مسلم فانه ابى نسخها وسيمه من بعد
والايه تدل على وجوب العده فقط فاما الاحداد فلا ذكر له فى الايه وانما يعلم بالسنه وقد قيل
المتوفى عنها زوجها يلزمها الاحداد وهو اجتناب الزينه والطيب وترك النقله وللمتوفى عنها زوجها
ان تخرج نهارا فقط بخلاف المطلقه عن اكثر الفقها وقال نفاة القياس لا احداد عليها فاما
للمبتوته فعليها الاحداد عند ابى حنيفه واصحابه وقال الشافعى لا احداد ولا احداد على الرجعيه
وكذلك على الصغيره والكافره وام الولد اذا مات عنها مولاها وقال الشافعى على الصغيره الاحداد
وعلى الامه والمكاتبه الاحداد ولا احداد فى النكاح الفاسد واختلفوا فى عدة الوفاه اذا كان
بلا خبر فقيل من يوم الوفاه وظاهرا لانه يدل عليه وهو قول اكثر الفقها وقيل من يوم بلغها
الخبر والاول اصح واختلفوا فى الاشهر فقيل الاعتبار بالاهله وقيل اذا كانت فى اثنا الشهر فبالايام
والصحيح انما يمكن عده بالاهله تعتد بها فاذا كان فى اثنا الشهر تعتد بقيه الشهر بالايام ثم تعتد
بالاهله ثم تتمم الشهر الاول بالايام لان الاعتبار فى الشرع بالاهله كشهر رمضان والحج وهذا
قول ابى يوسف ومحمد قال ابو حنيفه تعتد بالايام واختلفوا فى العشر فقيل الاعتبار بالليالى
فتنقضى العده بعشر ليال وقيل بالايام فلا تنقضى عشره ايام لا تنقضى العده والاول اقرب الى الظاهر
والثانى احوط واقرب الى التعارف ويدل على ان للمراه تعقد النكاح لانه اضاف الفعل اليهن واباح
لهن ما حرم عليهن بالعده من النكاح والخروج وكما ان لها ان تتطيب وتلبس المعصفر كذلك لها ان تزوج
نفسها قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم فى
انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا
معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما فى
انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم المعنى لما تقدم ذكر العدد وحرم
نكاح الزوج فى العده بين حال الاجانب ومنعهم عن النكاح فى العده فى عموم الاحوال فقال

ولا جناح عليكم اى لا حرج ولا ضيق يا معشر الرجال فيما عرضتم به من خطبة النسا يعني فيما عرضتم من ذكر
النسا المعتدات بالخطبة التى هى التماس النكاح ولا تصرحوا به وذلك ان تذكروا ما يدل على رغبتكم فيها
ثم اختلفوا فقيل يقول انى اريد التزويج او احب امراة من حالها كذا عن ابن عباس وقيل يقول انك لمعجبة جميلة
فان قضى الله شيئا عن القسم بن محمد والشعبى وقيل يقول انك لجميلة فان قضى الله شيئا عن القسم بن محمد
والشعبى وقيل يقول لعل الله يسوق اليك خيرا ونحو من الكلام ولا يقول انكحى وقيل ما كان من الكلام
دون عقد النكاح فهو تعريض عن ابن زيد او اكننتم اسررتم واضمرتم فى انفسكم من نكاحهن بعد مضى عدتهن
وقيل هو اسرار العزم دون اظهاره والتعريض اظهاره عن مجاهد وابن زيد وقيل هو معنى التعريض
بالخطبة ان شئت اضمرته وان شئت اظهرته علم الله انكم ستذكرونهن بقلوبكم وقيل يعني الخطبة وقيل
يعني النكاح عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قيل لا تواعدوهن فى السر لانها اجنبية فالمواعدة فى السر تدعوا
الى ما لا يحل وقيل هو الزنا عن الحسن وابرهيم وقتادة وجابر بن زيد والضحاك والربيع وعطا ورواية
عن ابن عباس وكان الرجل يدخل على المراة من اجل الريبة وهو يعرض بالنكاح فنهوا عن ذلك وقيل سرا اى عهدا
على الامتناع من تزويج غيركم عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل لا تقول ابقى نفسك فانى ناكحك عن مجاهد
وقيل هو اسرار عقدة النكاح فى السر عن ابن زيد وقيل السر الجماع يعني لا تصفوا انفسكم بكثرة الجماع ولا
تذكروه عن جماعة وقيل لا تفصحوا بالنكاح عن ابى على الا ان تقولوا قولا معروفا يعني عدة جميلة وقيل هو
التعريض من غير تصريح عن مجاهد ولا تعزموا عقدة النكاح قيل لا تضمروا النكاح وقيل لا تعزموا على
عقدة النكاح اى لا تثبتوا الكتاب حتى ينقضى العدة ومعنى الكتاب القران ومعناه فرض الكتاب اجله
وقيل الكتاب هو الفرض ومنه كتب عليكم الصيام يعني فرض الله اجله عن الزجاج وقيل هو على التشبيه بكتاب
الدين عن ابى على واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم يعني ضمائركم وما تسرون فاحذروه اى احذروا عقابه
فلا تخالفوا امره واعلموا ان الله غفور حليم والمغفرة لعباده لم يعاقبهم وحلمه تجاوزه عنهم والحلم ان لا
يعجل بالعقوبة والمغفرة ازالة العقوبة والحلم تاخير العقاب **الاحكام** الاية يدل على اباحة
التعريض بالنكاح فى العدة لان بعد العدة يجوز التصريح والعقد لذلك قال تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله
ويقال هل يحل التعريض فى كل عدة قلنا لا يحل فى الرجعة ويحل فيما عداه ويدل على تحريم النكاح فى العدة
وانه يكون فاسدا فان دخل بها فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب وفيه التعزير واختلفوا فى صداقها
لبيت المال عن عمر وقيل لها عن على عليه السلام ثم رجع عمر الى قول على وعليه الفقها لانه بدل الوطى كغرم
المتلفات واروش الجنايات ويدل على ان المرء مواخذ بافعال قلبه فلذلك نفى الجناح فى الاكنان ويدل
على ان الحلم من صفات الله تعالى ثم اختلفوا فقيل هو من فعل الله يضاد العقاب والانتقام فاذا فعل حتى
يؤخر العقاب كان حليما عن ابى على وقيل معناه لا يفعل العقاب المستحق ويؤخره ولا يفسد فعلا عن ابى هاشم
**قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين**

نزلت الآية في رجل من الانصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فانزل
الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه متعها ولو بقلنسوتك المعنى لما تقدم ذكر المطلقة
المدخول بها وعدتها واتبعها المفروض من حكم الطلاق قبل الفرض والمسيس فقال تعالى لا جناح عليكم
اي لا حرج عليكم ولا اثم ان طلقتم النساء قبل ان تمسوهن والمس كناية عن الوطي ثم الخلوة تقوم مقام
الوطي عند اهل العراق في تأكيد المهر وقال الشافعي لا تقوم او تفرضوا لهن فريضة اي لم توجبوا ولم تقدروا
لهن مهرا مقدرا ومتى قيل لم خص برفع الجناح على المدخول بها وحكمها والمدخول بها سوا قلنا فيه وجوه
لان له الحرج على هذا المطلق وقيل لان له ان يطلق اي وقت شا بخلاف المدخول بها وانه لا يجوز
ان يطلق الا في طهر لم يجامعها فيه وذلك انه لما لم يكن بينهما البقا ومحبة لم تتعقد من الحرمة ولا يثبت
الا لغة ما يقتضي الندامة عندا لفرقة او الفتنة فاطلق ذلك وقيل انه لا عيب عليها ولا يمكن رمي
النسبة والبدعة فيه وقيل لا سبيل عليكم لهن في هذا الموضع بمهر ونفقة ومتعوهن اي اعطوهن من مالكم
ما يتمتعن به والمتعة والمتاع ما يتمتع به على الموسع قدره يعني على الغني الذي في سعة لغناه بقدر حاله
وعلى المقتر على الفقير الذي في ضيق فقره بقدر امكانه وطاقته متاعا اي متعوهن متاعا بالمعروف
اي بما امركم الله به من غير ظلم ولا اجحاف حقا على المحسنين اي حق يلزم المحسنين وذلك يلزم غير المحسنين
ولكن خص المحسنين تأكيدا ليقوموا به ولا يضيعوه عن ابي علي وقيل معناه من اراد ان يحسن فهذا حقه
وحكمه وطريقه عن ابي مسلم الاحكام تدل الآية على ان طلاق غير المدخول بها مباح في كل وقت
وانه لا بدعة فيه بخلاف المدخول بها فلذلك اطلق وتدل على صحة النكاح من غير تسمية مهر
اذ لو لم يصح النكاح لما صح الطلاق وفيه اجماع ولا خلاف ان لها ان تطالب بفرض المهر فان دخل بها
قبل الفرض فلها مهر المثل ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة مهر المثل يجب بالعقد ويستقر بالدخول وقال
الشافعي يجب بالدخول وهو قول ابن مسعود والحسن والضحاك وابي علي وعند الشافعي لا يجب لها مهر المثل
ولها الميراث عن علي ولا خلاف ان لا متعة لها وتدل على انه اذا شرط ان لا مهر لها يصح النكاح كما لو لم
يسم لان في الحالين لم يفرض لها صداق خلاف ما يقوله مالك والشافعي فيدل على ان المطلقة قبل الفرض
والمسيس لها المتعة وفيه اجماع ثم اختلفوا فقيل المتعة لكل مطلقة عن الحسن والشافعي وقيل لهذه المطلقة
فقط عن سعيد بن المسيب ومجاهد وابي حنيفة واصحابه وتدل على وجوب المتعة لانه اوجب على حد وجوب
النفقة ولان كلمة على تفيد الوجوب ولانه لا فرق بين الموسر والمعسر وذلك يكون في الواجبات ولهذا قال
ابو حنيفة واصحابه يجبر عليها السلطان خلاف ما قاله شريح ومالك انها مستحبة قال ابو حنيفة متعتان احدهما
لهذه مستحبة لكل مطلقة وتدل على جواز الاجتهاد في الاحكام الشرعية لانه وكل ذلك الى الاجتهاد لما
قال بالمعروف وذلك انما يعرف بالاجتهاد وهي كالنفقة المفوضة الى الاجتهاد وتدل على ان المتعة
تجب بالطلاق وبشرط عدم الفرض والمسيس وان كان لا بد من تقدم عقد لانه عند الطلاق تجب المتعة
وقيل بالطلاق فيجب شي آخر ولا تجب المتعة ولهذا قال ابو حنيفة اذا زوجها بمهر المثل ثم طلقها قبل الفرض

المتعة

والمسيس انه لا يكون رهنا بالمتعة لانه دين اخر لم يرهن به وقال ابو يوسف يكون رهنا به ويدل
على ان المتعة تختلف باليسار والاعسار ثم اختلفوا فمنهم من يعتبر حالهما جميعا وهو اختيار القاضي
كالنفقة ومهر المثل ومنهم من يعتبر حاله الكرخي واصحابنا قال ابو بكر الرازي في المتعة يعتبر حاله وفي
مهر المثل حالهما وكذلك في النفقة واستدل ابو بكر بظاهر قوله على الموسع قدره قال القاضي وقوله
بالمعروف يدل على اعتبار حالهما لانه ليس من المعروف ان يسوى بين الشريفة والوضيعة واختلفوا في قدر
المتعة فقيل خادم او كسوة او رزق على قدر المتمتع عن ابن عباس والشعبي والربيع وقيل اعلاها خادم
واوضعها ثوب عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وقيل درع وخمار وملحفة وجلباب عن الشعبي وقيل
ثلاثون درهما عن ابي سعيد عمرو وقيل تقدر بالنصف من مهر مثلها عن ابي حنيفة واصحابه قالوا
لا تزاد على مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وقيل خمسمائة درهم عن شريح قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم
ان الله بما تعملون بصير المعنى لما تقدم حكم المطلقة قبل الفرض والمسيس بين حكم المطلقة
بعد الفرض وقبل المسيس فقال تعالى واذا طلقتموهن يعني ايها الرجال ان طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن
قبل تجامعوهن وقيل المجامعة او ما يقوم مقامها من الخلوة عن ابن مسعود وهو قول اهل العراق وقد
فرضتم لهن فريضة يعني اوجبتم لهن صداقا وقدرتم مهرا فنصف ما فرضتم اي عليكم نصف ما قدرتم
وهو المهر المسمى الا ان يعفون يعني يترك النساء نصف صداقهن فلا يطالبن الازواج بذلك عن ابن
عباس وسائر اهل العلم او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح اي يترك ويهب الذي بيده عقدة النكاح
قيل هو الزوج عن علي وابن المسيب وشريح وابراهيم وحماد وابي حنيفة وابن شبرمة والشعبي ومحمد
بن كعب ونافع وقتادة والضحاك وطاوس وابي علي وهو قول اصحاب ابي حنيفة وعليه اكثر العلماء
وقيل وهم الاول هو الولي عن علقمة ومجاهد والحسن وهو قول الشافعي قال ويجوز ان يهب الولي مهر
وليته اذا كانت بكرا ولا يجوز اذا كانت ثيبا وعند الاول ليس للولي ان يهب المهر بكرا كانت او ثيبا
كسائر اموالها والطلاق الاية يوجب ان المراد به الزوج وان تعفوا قيل خطاب للزوج والمراة
عن ابن عباس وقيل للزوج وحده عن الشعبي وجمع لانه خطاب لكل زوج اقرب للتقوى
اي الى التقوى وانما كان اقرب لان كل واحد منهما ظلم صاحبه فيما يجب من حقه وقيل ادعى الى اتقاء معاصي
الله تعالى من العفو عن ماله وقيل لانه يستحق الثواب عليه او يسقط بقدره من العقاب وهو الاقرب
ويشهد له الظاهر ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الاحسان بينكم والفضل من جهة اتمام الصداق
ومن جهة اسقاط النصف حثهما على الافضال ان الله بما تعملون بصير اي عالم باعمالكم فيجازيكم بها
الاحكام الاية يدل على تقدير المهر عند العقد اذا ثبت لزم لزوم الفرض لذلك قال وقد فرضتم
لان تقدير ما لا يجب لا يسمى فرضا ويدل على ان الفرض بعد العقد يصح ويدل على ان المطلقة قبل المسيس

يجب لها نصف المفروض واختلف مشايخنا فيهم ان الطلاق المهر يسقط بالطلاق ويجب نصف المهر
على طريق المتعة ومنهم من قال النصف يسقط بالطلاق ويبقى النصف وهو الذي يشهد له الظاهر
فاما الفرض بعد العقد اذا طلقها سقط كله ويجب المتعة عند ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي
يجب نصف المسمى ويدل على ان المسيس يوجب استقرار المهر وفيه اجماع ولا خلاف ان الموت يقوم
مقام الدخول في استقرار المهر واختلفوا في الخلوة فقال اهل العراق يستقر بها المهر وقال
ش لا وعلى هذا الخلاف وجوب العدة ولانه يشهد القول الاول لانه اذا خلى بها وقبلها فقد مسها
وان لم يجامعها يجب المهر بظاهر الاية ويدل على ان المفروض يجب ان يكون معلوما لان المجهول لا نصف
له ويدل على ان النصف يثبت عند عدم العفو لان الاستثنى يقتضي ذلك والمراد بالعفو الاسقاط
كالزوج يسقط الطلب بالنصف والمراة بالنصف فيدل على ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج
دون الولي لان حل العقد بيده والمهر ملكه دون الولي والهبة على الاطلاق منه تصح دون الولي ويدل
على قولنا في اللطف لانه يعتقد بذلك حتى كان اقرب الى التقوى والنسيان المذكور المراد به الترك
لان النسيان في الحقيقة ليس في العبد فلا يتعلق به التعبد **قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين** النزول عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه واله
كان يصلي بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فلا يكون وراءه الا الصف والصفان فقال
صلى الله عليه لقد هممت ان احرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت الاية عن زيد ابن ارقم كنا نتكلم في
الصلوة فيسلم الرجل فيرد عليه ويسالهم كم صليتم كفعل اهل الكتاب فنزل قوله قوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام المعنى لما حث الله تعالى على الطاعة خص الصلاة بالمحافظة
عليها لانها معظم الطاعات فقال تعالى حافظوا على الصلوات قيل داوموا وقيل حفظها تمام اركانها
ومواقيتها على الصلوات يعني المكتوبات ثم خص الوسطى تفخيما لشانها فقال تعالى والصلوة الوسطى
كقوله من كان عدوا لله ورسله ثم قال وجبريل وميكايل ومعنى الوسطى الاوسط وعليه اكثر المفسرين
وقيل الوسطى العظمى والكبرى عن ابي مسلم واختلفوا فيها قيل هي الفجر عن معاذ وجابر وعطا وعكرمة
ومجاهد وهو قول ش لانها بين صلاتي الليل والنهار وبين الظلام والضيا وصلوة لا تجمع مع غيرها
وهي منفردة بين مجتمعين ولانها لا تقصر ولقوله وقران الفجر ان قران الفجر في موضع اخر ولقوله قانتين
ولا قنوت الا في الفجر وقيل انها الظهر عن زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة وعايشة وابن عمر
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وذكره الهادي عليه السلام في الاحكام انها الجمعة يوم الجمعة والظهر
ساير الايام ورواه عن امير المومنين علي عليه السلام ولانها وسط النهار واول صلاة فرضت وسبب نزول
الاية وقيل انها العصر عن ابن عباس والحسن والضحاك وروى ذلك عن ابي حنيفة وروي مرفوعا انها
صلاة العصر ورواه علي وعايشة وحفصة لانها بين صلاتي نهار وليل وقيل انها المغرب عن قبيصة
ابن ذويب لانها وسط ليس باكبرها ولا اصغرها ولا تقصر في سفر وقيل صلوة العشا الاخرة وقيل انها

احدى الصلوات ولا تعرف بعينها حثا على محافظة جميعها عن الربيع ابن خثيم وابو بكر الوراق وقوموا لله قانتين مطيعين عن ابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل وقيل ساكتين عن ابن مسعود وزيد ابن ارقم لانهم نهوا عن العبث والتلفت في الصلوة وقيل داعين عن ابن عباس وقال الدعا هو القنوت وقيل قياما في الصلوة وقيل خاشعين عن ابن عباس وقال الدعا هو القنوت وقيل قياما في الصلوة والقنوت طول القيام عن الربيع وقيل هو اتمام ما فرض في الصلاة عن ابي مسلم قال هو ان يتم ركوعها وسجودها وتاتيها على شرايطها **الاحكام** تدل الاية على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس ولا بد ان يكون معلوما بعد بيان اركانها وشرايطها ليصح ان يا مرنا بمحافظتها ويدل على اختصاص الوسطى وقد بينا ما قيل فيه ولا دليل في الاية على احدها فوجب الرجوع الى غيرها فان ثبت عن الرسول انها العصر فذاك والا فاقربها انها الظهر واستدل جماعة بالاية على ان الوتر ليس بواجب اذ لو وجب لم يكن للصلوة وسطى واختلف القائلون لوجوبه في الجواب فقيل انها وجبت بعد الاية وقيل الاية في المكتوبات والوتر ليس بفرض وقد شذ ابو علي وابو مسلم في نفي وجوبه وهو مذهب الاكثر الا انه ليس في الاية ما يمنع وجوبه واستدل علي ابن موسى القمي بالاية على ان الكلام يفسد الصلوة من حيث سبب نزوله عليه السلام عند نزول الاية امرنا بالسكوت قوله تعالى **فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون** المعنى حال الرخصة حال العذر في الصلوة لما تقدم من الامر بالمحافظة عليها فقال تعالى فان خفتم يعني لم يمكنكم اداء الصلوة بشرايطها موفرة حقها فاستر فيها لخوف العدو فصلوا رجالا قيل مشاة على ارجلكم او ركبانا على ظهور دوابكم وقيل على ارجلكم او على دوابكم وهي صلوة الخوف واختلفوا فيها فقيل تجوز ركعة عن الحسن فاما اهل العراق فقالوا لا تونى الخوف في عدد الركعات ففي السفر ركعتان وفي الحضر اربعا وهو الصحيح لان الركعة الواحدة لا تكون صلوة ولذلك لا يصلي الفجر واختلفوا في حال المشي والمشاهدة اذا صلى بالايماء هل توجب فقال الحسن تجوز وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجوز فاذا امنتم زال الخوف فاذكروا الله قيل صلوا الامن تمام اركانها كما علمكم عن الحسن وابن زيد والاصم وقيل اذكروه بالحمد له والثنا عليه كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من امور دينكم **الاحكام** تدل الاية على ان حكم الخايف بخلاف حال المقيم الامن فاذا وجب في الاول الاتمام جاز في الثاني النقصان بحسب العذر والامكان واذا جاز للمريض الاقتصار على ما يمكنه من الصلوة كذلك الخايف والكلام في صلوة الخوف ياتي في سورة النسا وتدل الاية على تاكيد وجوب الصلاة لان مع هجوم الخوف يجب ادا وها على اي وجه امكن قال القاضي ويدل على نسخ ما روي انه اخر الصلوة يوم الخندق وقيل لا يصح ذلك لانه اخرها لانه حال قتال ومسايفة وهو حكم ثابت عن ابي حنيفة واصحابه ويدل على ان استيفاها في الوقت واجب وان الاخلال بكثير من شرايط الصلوة ويدل على انه متى اداها على الوجه الممكن فلا اعادة بخلاف ما يقوله بعضهم ويدل على ان الرخص يدخل في الافعال دون السائر اذ لو دخل لا فسد طريق فعل الصلوة ويدل على ان تعليم الدين نعمة عظيمة من الله وتعليمه

ولم اصلي العيد [illegible]

يكون بوجوه منها نصب الادله ومنها فعل الالطاف ليتعلم ومنها التمكين من الاستدلال والتعليم ومنها
خلق العلم كالعلم بالمخلوقات فانه فعل الله تعالى واما الاستدلال فيضاف اليه للوجوه الثلثه دون الرابع
لانه فعل فتامل النظر حلاف ما تقوله اصحاب المعارف قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم النزول عن ابن عباس وجماعه
ان الايه كانت قرات في رجل من اهل الطايف يقال له حكيم بن الحرث هاجر الى المدينه وله اولاده ومعه
ابواه وامراته فمات فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه فانزل الله تعالى هذه الايه فاعطى النبي عليه السلام
والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امراته شيا غير انه امرهم ان ينفقوا عليها من تركه زوجها حولا
وكانت المراه تعتد في بيت زوجها لم تخرجها وكانت نفقتها وسكناها في مال الزوج ولم يكن لها ميراث
فان خرجت فلا نفقه لها المعنى لما تقدمت الايه في العده بين حال كل عده فكانت العده قبل ذلك
بالحول فنسخ ووضع المنسوخ في هذا الموضع فقال تعالى والذين يتوفون منكم يعني يموتون منكم يا معشر
الرجال ويذرون ازواجا اي يتركون زوجات وصية لازواجهم اي فليوصوا وصية لهن وقيل معناه
وصيه من الله لازواجهم عن الاصم وقيل وصيه من الازواج وعليه المفسرون متاعا الى الحول ما ينتفعن
بها حولا من نفقتها وكسوتها وسكناها وقيل هو مثل المتعه في المطلقات وكان واجبا في المتوفى عنها
زوجها بالوصيه من مال الزوج غير اخراج اي لا يخرجن من بيوت الازواج فان خرجن يعني بانفسهن
قبل الحول من غير اخراج الورثه وقيل اذا خرجن بعد مضي الحول فقد مضت العده وان بمعنى اذا عن الهادي
وغيره وهو الصحيح فلا جناح عليكم اي لا حرج ولا اثم عليكم يا معشر اولياء الميت وحرجه فيما فعلن
في انفسهن من معروف واختلفوا في رفع الجناح فقيل لا جناح في قطع النفقه والسكنى عن الحسن والسدي
فان ذلك واجب يسقط بالخروج وقيل لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج لان مقامها سنه
غير واجب ولكن حثه الله في ذلك عن ابي علي وقيل لا جناح عليكم ان تزوجن بعد انقضاء العده وهذا
هو الوجه وتقديره الايه فاذا خرجن من العده لتمام السنه فلا جناح عليكم ان تزوجن وقيل من معروف
يعني طلب النكاح والتزين والله قادر لا تغلبه شي ومع ذلك حكيم لا يفعل الا الحسن الذي تقتضيه
الحكمه الاحكام الايه تدل على وجوب الوصيه بالمتاع حولا وذكر الحول تقديره للمتاع الواجب بالوصيه
من النفقه والسكنى ثم اختلفوا في هذا المتاع على ما بينا ان منهم من قال هو النفقه ومنهم من قال المتعه
ويدل قوله غير اخراج على وجوب السكنى حولا فصارت الايه داله على وجوب وصيه ووجوب نفقه
وسكنى وعلى الاعتداد حولا واتفق العلما ان هذه الايه منسوخه ثم اختلفوا فقيل بايه المواريث وايه
عده الوفاه عن ابن عباس والحسن وقتاده ومجاهد وقيل العده بالايه والوصيه بالنفقه بالسنه وهو
قوله لا وصيه لوارث وانكر ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني نسخ الايه وتفرد فيه واستبعد خلاف
من خالفه وزعم ان معنى الايه ان من يتوفى منكم ويذرون ازواجا وقد وصوا وصيه لازواجهم متاع

يتمتعن

تعطيها على ان لا تخرجن الى الحول فان خرجن قبل ذلك وخالفن الوصية بعد ان تقيم المدة التي ضربها الله لها
لهن فلا جناح حرج فيما فعلن في انفسهن من معروف اي نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية حولا غير
لازم فكانه بين تعالى ان تلك العدة غير لازمة بالوصية واذا لا لزام اربعة اشهر وعشرا وابطال الحول
فيه ويقال كيف كانت منسوخة وهو متاخر عن الناسخ قلنا هذه ان تاخرت في الترتيب والتلاوة فقد
في التنزيل فتلك متاخرة قال الحسن وكانت العادة فيما ينزله تعالى من الايات انه لم يجرنا ان يوضع الاية
في موضع كذا على حسب المصلحة فاذا كانت المصلحة فيما انزل اخرا ان يوضع اولا جاز وقيل هذا اكثر في السور
والايات ولا خلاف ان الاعتداد بالحول منسوخ والنفقة في عدة الوفاة منسوخة واختلفوا في السكنى
فمنهم من قال لا يجب وقد نسخ وهو قول مجاهد ومنهم من قال انه ثابت وهو واجب قول الش وذكر علي بن عيسى
الفقيه ان في الاية اربعة احكام اثنان منسوخان واثنان ثابتان فالمنسوخ الاعتداد حولا والوصية
لهن والثابتان السكنى في العدة واباحة الخروج بعد العدة ومن يجعل السكنى منسوخا يقول الثابت من
الاحكام حكم واحد قوله تعالى **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك**
يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون النزول قيل لما نزل قوله تع ومتعوهن الى قوله حقا
على المحسنين قال بعضهم ان احببت فعلت وان احببت لم افعل فانزل الله تعالى وللمطلقات الاية عن ابن زيد
المعنى لما تقدم بيان حال المعتدات بين ما يجب لهن من المتعة فقال وللمطلقات متاع فيه قولان الاول
قيل هي المتعة الواجبة بقوله ومتعوهن ثم اختلفوا في الموجب فقيل لكل مطلقة عن سعيد ابن جبير وابي العالية
والزهري وقيل للمطلقة قبل الفرض والمسيس عن الحسن واهل العراق وقيل بل للمدخول بها عن عطاء ومجاهد
وقيل بل للمطلقة التي تملك الرجعة حكاه ابو علي وقيل لكل مطلقة الا المطلقة قبل المسيس وقد فرض
لها مهرا عن الشافعي وانما كرر ذكر المتعة لزيادة البيان القول الثاني ان المراد به النفقة لا المتعة
وهو قول ابي علي وجماعة لانه عام في كل المطلقات فاذا حمل على النفقة امكن ان يوفى العموم حقه والنفقة
تسمى متاعا قال تعالى متاعا الى الحول ولانه لا يؤدي الى التكرار بالمعروف على قدر الاعسار والايسار
من دون اسراف ولا تقتير حقا اي امرا حقا واجبا على المتقين من اتقى مخالفة امر الله تع وعقابه وخصهم
بالذكر تشريفا كان غيرهم لا يعتد بهم وان وجب ذلك عليهم وقيل اذا وجب على المتقين فغيرهم اولى
كذلك يبين الله يعني كما بين الاحكام والايات التي مضت التي تحتاجون الى معرفتها في امر دينكم بين هذه
الاحكام وقيل كذلك يبين الله لكم كما بين لمن قبلكم عن الاصم اياته يعني دلايله واحكامه لعلكم تعقلون اي
لتعقلوا الايات والبيان وقيل ذكرهم بصفة العقلاء مدحا لهم الاحكام الاية تدل على وجوب النفقة للمطلقة
وتدل على ان المبتوتة لها النفقة والسكنى وهو قول ابي ح واصحابه واختيار ابي علي خلاف ما يقوله
ش ولهذا قال عمر رضي الله عنه لا ندع كلام ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها وهمت يعني فاطمة بنت قيس
لما روت ان النبي صلى الله عليه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وتدل قوله بالمعروف على انه ليس فيه اسراف
ولا تقتير لان ذلك لا يكون من المعروف وتدل انه يبين الايات والغرض ان يعلم المكلف لان قوله لعلكم

تعلمون لكي تعلموا اذ قد روي عن سعيد بن المسيب ان الآية منسوخة بقوله فنصف ما فرضتم والاظهر ما حملناه لا نسخ في الآية

قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون

المعنى لما تقدم انه تعالى بين آياته للناس بين انه من آياته معطوفا عليه فقال تعالى ألم تر اي ألم تعلم يا محمد فانها السامع ولا يجوز حمله الا على العلم الى الذين خرجوا من ديارهم قوم من بني اسرائيل وقيل هم قوم حزقيل خرجوا من ديارهم قيل فروا من طاعون وقع بارضهم عن الحسن وقيل فروا من الجهاد عن الضحاك ومقاتل واحتجا بقوله عقيب الآية وقاتلوا في سبيل الله وقيل من وباء عن ابي علي وهم الوف قيل كثيرة العدد عن ابن عباس والحسن والضحاك وجماعة وقيل الوف مؤتلفوا القلوب لم يخرجوا عن تباغض عن ابن زيد ومن ذهب الى القول الاول واختلفوا في عددهم قيل كانوا ثلثة الاف عن عطا الخراساني وقيل اربعة الاف عن ابن عباس ووهب وقيل ثمانية الاف عن مقاتل والكلبي وقيل عشرة الاف عن ابي روق وقيل بضعة وثلثين الف عن مالك وقيل بضعة وثلثين الفا عن السدي وقيل اربعين الفا عن ابن عباس وابن جريج وقيل سبعون الفا عن عطا بن ابي رباح وقيل كانوا عددا كثيرا عن الضحاك والوجه فيه ما زاد على العشرة لان ما نقص يقال فيه الاف حذر الموت اي من خوف الموت فقال لهم الله موتوا قيل معناه اماتهم كقوله كونوا قردة اي جعلهم كذلك لان هذا مجاز كقول الشاعر

امتلا الحوض وقال قطني

وقيل اماتهم الله عند قول سمعته الملائكة لضرب من العبرة وقيل خرجوا من ديارهم ونزلوا واديا فناداهم ملك من اسفل الوادي ومن اعلاه موتوا فماتوا وعلى هذا قال لهم على لسان بعض الملائكة وقيل لا يجوز حمله على الحقيقة لان الموت فعل الله فلا يؤمر به العبد ثم احياهم قيل غضب عليهم لفرارهم فاماتهم ثم احياهم ليستوفوا بقية آجالهم عن قتادة وقيل من بعثهم نبي يقال له حزقيل وقال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل وسمي حزقيل ذا الكفل لانه تكفل سبعين نبيا وانجاهم من القتل فدعا الله فاحياهم وقيل مر بهم وهم موتى فجعل يتفكر فيهم متعجبا فاوحى الله اليه ان شئت اريتك كيف احيي الموتى قال نعم فاحياهم عن السدي وجماعة واختلفوا في سبب دعائه قيل مر بهم فقال ان شئت احييتهم فعمروا بلادك وعبادك فاحياهم وقيل هم قوم حزقيل خرج في طلبهم فوجدهم موتى فبكى ودعا الله تعالى فاحياهم ان الله لذو فضل على الناس يعني عظيم النعمة عليهم بما بين لهم من الحجج والآيات التي تدلهم على الحق ويستحقوا باتباعها الفوز بنعيم الابد ولكن اكثر الناس لا يشكرون نعمه ولا يطيعون امره

الاحكام

الا انه يدل على فرار منهي عنه وبينا انهم اذا فروا وهو منهي في شرعنا كما قال صلى الله عليه اذا وقع الطاعون بارض ولستم بها فلا تدخلوها فاذا كنتم بها فلا تخرجوا منها فكانه منعهم عن الفرار ففروا فاماتهم عقوبة وزجرا وتنبيها ويدل على الترغيب في الجهاد ولذلك عقبه بقوله وقاتلوا وبين ان الموت اذا قدر لا ينفع التخلص منه واستدل ابو الهذيل بالآية على انه تعالى يحلو الاشيا لحله وهو قول وقد بينا انه توسع على طريقة العرب وبينا نظائره وتستدل اصحاب المعارف بان لا اضطرار الى المعرفة لا ينفع المكلف لانه عند المعاينة تضطر الى المعرفة قلنا

الموت قد يرد بعده فلا يبقى الاضطرار ولذلك صح ان يكلفهم بعد الاحيا ولا يشبه ان مثل هذا لا يقع الا في زمان نبي لانه يجري مجرى المعجز وقد بينا ما قيل فيه **قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم** المعنى لما اراد تعالى حثهم على الجهاد قدم ذكر اولئك الذين فروا فلم ينفعهم الفرار منبها بذلك ثم عقب بالامر بالقتال فقال وقاتلوا خطاب للصحابة حثا على الجهاد ومنعا عن ان يسلكوا سبيل اولئك في الفرار وقيل انه خطاب للذين حرروا كرهم على تقدير وقيل لهم قاتلوا قال الضحاك امروا بالجهاد ففروا فاماتهم ثم احياهم ثم امرهم بالجهاد في سبيل الله يعني في دين الله وطريقه الذي شرع لهم لاعزازه عن ابي علي وقيل في طاعته وقيل في جهاد اوليا المومنين واعلموا ان الله سميع لما يقوله المنافق عليم بما يجنه فاحذروا حاله وقيل سميع لما يقوله المتعلل عليم بما يضمره فاياكم والتعلل بالباطل وقيل سميع لقولكم عليم بفعلكم وضمايركم **الاحكام** الاية تدل على وجوب الجهاد وتدل على التحذير في القول في العمل من حيث يرى ويسمع ويعلم ما يجنه الواحد منا وتدل على انه سميع بصير خلاف ما يقوله البغدادية انه بمعنى يعلم والسميع الذي يسمع المسموعات اذا وجدت في المبصر الذي يرى المرئيات اذا وجدت والفرق بين سامع وسميع ان السامع يدل على وجود المسموع والسميع لا يدل عليه وتدل على التحذير من النفاق والريا لانه تعالى يعلم الاسرار **قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون** **النزول** قيل لما نزل قوله من جا بالحسنة فله خير منها عشر امثالها قال صلى الله عليه رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله الاية فقال رب زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقيل لما نزلت الاية قال اليهود قالت اليهود الله يستقرض منا ونحن اغنيا وهو فقير فنزل قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا **المعنى** لما حث على الجهاد وذلك يكون بالنفس والمال عقبه هذه الاية وهو تلطف في الاستدعا الى البر والانفاق في سبيل الله فقال تعالى من ذا الذي هو استفهام والمراد الامر والترغيب يقرض الله اي ينفق في سبيله وطاعته وليس هذا بقرض حاجة وانما هو مجاز وتوسع وكثر استعماله عند الحاجة فاستعمل هاهنا على صورة ذلك الوجه ووجه الشبه انه ينفق ليجازى عليه فشبه بالقرض وقيل يعني القرض البلا الحسن عن الزجاج وقيل القرض ما اسلفت من عمل صالح او سي عن الكسائي والوجه ما ذكرناه اولا قرضا قيل في الجهاد عن ابن زيد وقيل في ابواب البر عن الحسن حسنا قيل محتسبا طيبة بها نفسه عن الواقدي وقيل من الحلال عن ابن المبارك وقيل المن ولا ايذا وقيل خشية الموقع عند الانفاق ولا يكون خبيثا وقيل يجمع هذه الوجوه كلها والله يقبض ويبسط يمسكه ويضيق الرزق على من يشا ويوسع على من يشا في الرزق بحسب المصلحة عن الحسن وابن زيد وابي علي وابي مسلم وقيل يقبض الصدقات ويوسع بالقبول ويبسط الجزا عليها عاجلا واجلا عن الاصم وحكاه الزجاج وقيل اراد ما يفعله بالمكلف من ضيق صدره بالغبطة وسعة صدره يعني

بالالطاف وقيل يقبض بسلب قوم نعمتهم ويبسط لقوم بحسب المصلحة او رحمة وعفو به عن الاصم
وقيل يقبض بموت واحد ويبسط لوارثه واليه ترجعون الى الموضع الذي لحكم بين عباده لا حاكم ولا مالك
غيره فيجازيكم باعمالكم وقيل الى التراب يعني منها خلقكم واليه تعودون عن قتادة **الاحكام**
تدل الاية على الترغيب في الانفاق في سبيل الله ثم اختلفوا فمنهم من حمله على التطوع ومنهم من حمله على
كل صدقة واجبة او غيرها والاول اقرب لانه اشبه ذلك بالقرض الذي لا يكون الا تبرعا ويدل على
انه تعالى يجازي على الاعمال ويدل على انه ينبغي للعبد ان يتكل على رزق الله وفضله لانه الغني الذي
لا يفتقر والجواد الذي لا يبخل والحافظ الذي لا ينسى **قوله تعالى الم تر الى الملا من
بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله
قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في
سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا
منهم والله عليم بالظالمين** **المعنى** لما تقدم الحث على الجهاد عقبه بصورة كانت مشهورة
في بني اسرائيل تتضمن قعودهم عن الجهاد وما نالهم في ذلك تحذيرا عن سلوك طريقتهم فيه فقال تعالى
الم تر الم تعلم يا محمد وقيل ايها السامع الى الملا جماعة الاشراف من بني اسرائيل من بعد موسى اي من بعد
موته اذ قالوا لنبي لهم اي لرسول هو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف عن قتادة وقيل شمعون سمته امه
بذلك لانها دعت الله ان يرزقها ولدا فاستجاب دعاها فسمته شمعون يعني سمع دعائي فيه والسين
تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب عن السدي وقيل هو اشمويل من ولد هارون
عن وهب وعليه اكثر المفسرين ابعث لنا ملكا اختلفوا في سبب سؤالهم فقيل استذلال الجبابرة
لهم من الملوك الذين كانوا في زمانهم عن وهب والربيع وقيل قتال العمالقة عن السدي وقيل تغلب قوم جالوت
على بني اسرائيل فسادا ذا زيهم وقيل مقاتليهم ملكا سالوا ملكا ينتظم به كلمتهم ويجمع امرهم في جهاد عدوهم
وكان قوام بني اسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الاعداء ويجري الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم
امر دينهم وياتيهم الخبر من ربهم يحارب في سبيل الله ويستعمل دينه وجهاد اعدائه فاجابهم فقال
تعالى فهل عسيتم اي لعلكم ان كتب عليكم فرض القتال عليكم مع ذلك الملك الا ان تفوا بما تقولون
ولا تقاتلون معه وقيل هل ظننتم ان كلفتم الجهاد الا تقوموا بحقه قالوا يعني الملا وما لنا الا نقاتل
في سبيل الله وقد اخرجنا لفظه عام ومعناه خاص اخرج بعضنا من ديارنا وابنائنا من وطننا واهلنا
فلما كتب عليهم القتال فرض عليهم بعد ان بعث ملكا يقاتلون معه وفي الكلام محذوف تقديره فسال الله
ذلك وبعث ملكا وكتب عليهم القتال تولوا اعرضوا عن الجهاد وضيعوا امر الله الا قليلا منهم وهم الذين
عبروا النهر على ما سنذكره والله عليم بالظالمين يعني من لم يطعه في امره ونهيه عن الاصم وقيل عليم بمن ترك
الجهاد بعد وجوبه **الاحكام** الاية تدل على الحث والترغيب في الجهاد والتحذير من مخالفة امر الله
فيه ويدل على ان الجهاد كان من فرايض من كان من قبلنا ومن شرايع الانبياء قبل نبينا ويدل على الجهاد

النوع

يحتاج الى مدبر وامير يجمع الكلمة ويدل على جواز ان ينفصل الملك من النبوة وجواز ان يجعل الملك
لغيره باذن فيه ويدل على ان للانبياء ان يشددوا العهود والمواثيق على اممهم فيما يلزمهم ولذلك قال
هل عسيتم ويدل على ان المخالفة قد تقع من الامة مع التوكيد البليغ ويدل على ان ترك القتال بعد
ما كتب عليهم ظلم لانه كبيرة وفي ترك الجهاد ظلم من وجوه منها استحقاق العقوبة في الاخرة ومنها
ما يعود عليه من الضرر بقوة العدو ومنها خوفه في المستقبل من غلبة العدو وجميع ذلك يحصل في ترك
ازالة المنكر فلذلك وجب قوله تعالى **وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت**
ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من
المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي
ملكه من يشاء والله واسع عليم المعنى ولما بين اعراضهم عن الجهاد بين السبب فقال تعالى وقال
لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا اي جعله ملكا وهو من ولد بنيامين وسمي طالوت لطوله وقيل
اميرا على الجيش عن مجاهد وقيل بعثه نبيا بعد ان جعله ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا اي كيف
يملك علينا وهذا اول اعراضهم اذ انكروا ملكه وقيل انما قالوا ذلك لانه لم يكن من سبط النبوة ولا
سبط الملك عن وهب والسدي وكان سبط النبوة لاوي ومنه موسى وهرون وسبط المملكة سبط
يهودا ومنه داود وسليمن وقيل لم يكن من لفقره واختلفوا فقيل كان دباغا عن وهب وقيل كان مكاريا
وقيل سقاء عن السدي ونحن احق بالملك منه لانا من بيت الشرف وايضا المال ولم يؤت سعة من المال
اي لم يعط المال قال يعني نبيهم ان الله اصطفاه اختاره عليكم عن ابن عباس وابن زيد وزاده بسطة
اي فضله وسعة في العلم وقيل بالحرب وكان اعلم بني اسرائيل في وقته وقيل انه اوحي اليه والجسم قيل عظيما
في الجسم من الحسن وقيل طولا وكان اذا قام الرجل فبسط يده رافعا لها نال راسه حكاه ابو علي وقيل
قوة وقيل بالجمال وكان اجمل بني اسرائيل واعلمهم عن الاصم والله يؤتي ملكه من يشاء يعني لا تنكروا ملكه وان
لم يكن من اهل بيت الملك فانه ليس بالوراثة ولكن يؤتيه من يشاء والله واسع قيل جواد عن ابي مسلم وقيل
واسع الفضل الا انه حذف كقولهم فلان كثير اي كثير العذر وقيل واسع بمعنى موسع يعني يوسع على من يشاء
نعمه كما جاء اليم بمعنى مولم وقيل واسع بمعنى ذو سعة كعيشة راضية بمعنى ذات رضى ورجل تامر بمعنى ذو تمر
عليم مع انه واسع الفضل عليم بمصالح الخلق يعطي امتحانا واستصلاحا وقيل يعطي على علم بموافقة عن
ابي علي **الاحكام** تدل الاية على ان الملك قد يضاف اليه تعالى وان لم يكن في البعثة كالانبياء والمراد
ان ينصبه للتدبير ويعطيه الالات ويامر بالانقياد له فعند ذلك يقال بعثه الله ملكا وفي ملكه انه
من جهته لان تصرفه باذنه ويدل على ان الامامة والملك بوراثة ولا يستحق بالغنى وانما هو بحسب المصلحة
فمن كان المصلحة فيه يجعل الملك اليه فيبطل قول الامامية انه وراثة ويدل على ان من شرط الملك ان يكون
عالما شجاعا لذلك خص بالذكر العلم والجسم ولان لكل واحد منهما تاثيرا في السياسة والتدبير ويدل
على ان كل من اتاه الله هيا له اسبابه لذلك قال والله يؤتي ملكه من يشاء ويدل ان الواجب على العبد

الرضى بما اختاره الله تعالى وليس له ان يختار لانه لا يعلم المصالح ولا يعترض هذا على قولنا ان الامام
بالاختيار لانا نقول انما نتبعه بامر الله وان دبر فلا يلزمنا ذلك قوله تعالى وقال لهم نبيهم ان اية
ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون
تحمله الملئكة ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين المعنى لما تقدم ملك طالوت واعترض
القوم عقيبه ذكر التابوت معجزة لذلك النبي وتاكيدا لملكه فقال تعالى وقال لهم نبيهم ان اية ملكه اي
حجة صحة ملكه ان ياتيكم التابوت وقيل كان التابوت من الجنة وكان عند ادم ثم عند الانبيا وقصص
الانبيا الى ان وصل الى اسمعيل فورده فدار على يعقوب فكان عنده ثم انتقل الى موسى كان ثم على بني اسرائيل
فلما قيل في ايدي اعدا بني اسرائيل من العمالقة غلبوهم عليها لما مرج امر بني اسرائيل وحدث فيهم الاحداث
عن ابن عباس ووهب وقيل في برية التيه خلفه هناك يوشع بن نون عن قتادة وقيل كان جالوت ذهب
به عن عطا الاصم وقيل كان التابوت ثلثة اذرع في ذراعين عن وهب وتقال ما وجه الاية في التابوت قلنا
كانت الملئكة تحمله بين السما والارض يرونه عيانا عن الحسن وقيل انه تعالى استنقذه من ايدي اعدايهم الذين
ذهبوا به فرده عليهم تحمله الملئكة عن ابن عباس ووهب فيه سكينة قيل في التابوت نفسه وقيل فيما في
التابوت واختلفوا في السكينة فقيل ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان عن علي بن ابي طالب عليه السلام
وقيل لها راس كراس الهر وجناحان عن مجاهد وقيل روح من الله يكلمهم بالبيان عند وقوع الاختلاف
عن وهب وقيل هي ما تعرفون من الايات فيسكنون اليها عن عطا وقيل لما اتاهم التابوت وقد وعدوا
النصر امنوا واطمانوا عن ابي علي وقيل سكنوا الى التابوت عن قتادة وقيل رحمة من ربكم عن الربيع وقيل
كان فيه كتب الانبيا والوعد بنصر طالوت عن ابي مسلم وبقية مما ترك ال موسى وال هرون قيل
موسى وهرون واختلفوا في البقية قيل عصا موسى ورضاض الالواح عن ابن عباس وقتادة والسدي
وقيل التورية وشي من ثياب موسى عن الحسن تحمله الملئكة قيل جات به من السما والارض الى طالوت عن ابن
عباس والحسن وقيل لما غلب الاعدا على التابوت ادخلوه بيت الصنم فاصبحت اصنامهم كلها مكسرة فاخرجوه
ووضعوه ناحية من المدينة واخذهم وجع في اعناقهم فكل ما وضعوا موضعا ظهر فيه بلا وموت ووبا
فاشير عليهم بان يخرجوا التابوت فجاوا بعجلة وحملوا التابوت عليها ثم علقوها على ثورين فاقبل الثوران
ووكل به اربعة من الملئكة يسوقونه حتى جا الى بني اسرائيل ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين مصدقين
وقيل ان كنتم مؤمنين كما تزعمون وقيل لا يجوز حمله على الامان لانهم كفروا بالرد على نبيهم الاحكام
الاية تدل على تاكيد ملك طالوت بهذه الاية ليكونوا اقرب الى الانقياد له ويكونوا لطفا له لان الملك
لا يحتاج الى معجز خصوصا مع بيان النبي والمعجز وان اكد ملكه فهو معجز لذلك النبي لان ظهور المعجز على غير
النبي لا يجوز ويدل على ان في التابوت ما يسكنون اليه لذلك من عليهم برده عليهم ويدل على عظيم نعم
الله على بني اسرائيل قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر
فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه

الا قليلاً منهم فلما جاوزه هو والذين امنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت
وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين المعنى ثم اخبر تعالى بانقياد من انقاد لطالوت وخروجه الى
القتال فقال تعالى فلما فصل طالوت قيل في الكلام حذف كانه قيل فاتاهم التابوت بالصفة التي
وعدوا فانقادوا لطالوت وفصل طالوت خرج عن مكانه وقطعه بالمجاوزة وقيل خرج عن بيت المقدس
بالجنود بالعساكر اي خرج مع العساكر للقتال واختلفوا فقيل كانوا ثمانين الف مقاتل عن السدي
وقيل سبعون الف مقاتل وذلك انهم لما راوا التابوت ايقنوا بالنصر فسارعوا الى الجهاد قال
يعني طالوت ان الله مبتليكم اي مكلفكم وكان سبب الابتلا قيل شكايتهم قلة المياه وخوف القتل وخوف
التلف من العطش عن وهب وقيل انه اراد تشديد التكليف لمصلحة لهم عن ابي علي وقيل ابتلاهم ليميز
الصادق من الكاذب وقيل ابتلاهم ليتعودوا الصبر على الشدائد بنهر قيل هو نهر فلسطين عن
ابن عباس والسدي وقيل نهر بين الاردن وفلسطين عن قتادة والربيع فمن شرب منه الهاء كناية عن
النهر في اللفظ وهو في المعنى الماء يقال شربت من نهر كذا ويراد به الماء فليس مني اي ليس من اهل ديني
وطاعتي ومن لم يطعمه اي يشربه فانه من اهل ديني وطاعتي وقيل من حزبي واوليائي عن ابي علي الا من
اغترف غرفة بيده بفتح الغين مرة او ملء الكف على اختلاف القراءة فشربوا منه الا قليلاً منهم روي من استكثر
منه عطش ومن اغترف غرفة عن ابن عباس وقتادة والربيع واما القليل الذي لم يشرب قيل اربعة الاف
عن السدي وقيل كانوا على عدة اهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر وهم المؤمنون عن الحسن وجماعة فلما جاوزه
يعني جاوز النهر قيل جاوزه المؤمنون على عدة اهل بدر عن الحسن وقتادة والربيع والبراء بن عازب
وقيل بل جاوزه المؤمنون والكافرون الا ان الكافرين انخذلوا وبقي المؤمنون على عدة اهل بدر عن ابن عباس
والسدي هو يعني طالوت والذين امنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم قيل القائل من اهل الايمان ممن
ضعفت بصيرته لمنزلة عنهم عن الحسن وقتادة وابن زيد وقيل هم اهل الكفر الذين انخذلوا ولم يشهدوا
الفتح عن ابن عباس والسدي قال الذين يظنون يعلمون ويستيقنون عن السدي وقيل يحدثون انفسهم
وهو على معنى العلم لان حديث النفس قد يكون مع الظن وقد يكون مع الشك الثالث يظنون انهم ملاقوا
الله بالقتل في تلك الوقعة عن الاصم ملاقوا الله قيل ملاقوا جزائه كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله قيل بنصره عن الحسن والله مع الصابرين بالنصر والحفظ والعلم الاحكام تدل الاية على
ابتلاء وقع بذلك النهر ولا بد ان ذلك بامر الله تعالى ويدل على قولنا في اللطف لان المراد باذن الله
ما يفعله بالمؤمن من تثبيت قلبه والقاء الرعب في قلوب الكفار ويدل على عظم موقع الصبر وانه
معهم بالنصر والتأييد ولا دليل للمشبهة فيه لان هذا اللفظ يستعمل في غير المكان تقول انا معك
ولا تريد بالمكان والله تعالى ليس بجسم ولا يجوز عليه المكان ويدل على معجز لذلك النبي لانه اخبر عن
الغيب قوله تعالى ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبراً

وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين المعنى ثم اخبر عن المومنين بما قالوا
عند لقاء العدو فقال تعالى ولما برزوا يعني طالوت والمومنين معه خرجوا الى محاربة جالوت
وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا يعني وفقنا للصبر على الجهاد وثبت اقدامنا اي وفقنا للثبوت
حتى لا نفر وانصرنا على القوم الكافرين اي على جهادهم ونصرة الله تعالى بوجهين بالطاف يقوي قلوب
المومنين ويوهن قلوب الكافرين وبرعب يدخل عليهم اختلاف كلمة كلمة يودي الى قتل بامداد الملئكة
كما فعله يوم بدر والقوم الكافرين قوم جالوت **الاحكام** الاية تدل على حسن سوال المعونة من الله
والتوفيق على المصائب والانقطاع اليه فهو الواجب على العبد اذا احزنه امر وتدل على ان الواجب علينا
ان نقتدي بهم في ذلك فنتكل على الله في جميع امورنا فهذا فايدة اقتصاص من تقدم **قوله تعالى**
**فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت واتاه الله الملك والحكمة وعلمه
مما يشاء ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو
فضل على العالمين** **المعنى** ثم بين تعالى تمام القصة فقال تعالى فهزموهم والابد من محذوف
كانه لما قالوا ربنا افرغ علينا صبرا قال فاستجاب لهم ربهم فهزموهم بنصره اي دفعوهم وكسروهم وهو
يوشع ومعناه سننوا الهزيمة فيهم والا فالهزيمة فعلهم باذن الله تعالى بامره وقيل بنصره وقتل داود جالوت
روي ان جالوت طلب البراز فخرج اليه داود وكان في عسكر طالوت لم يكن نبيا فرماه بحجر من مقلاع
فوقع بين عينيه وخرج من قفاه فاصاب جماعة من عسكره فقتلهم وانهزم القوم عن اخرهم عن وهب واتاه
الله اي اعطاه الله الملك قيل ملك بعد جالوت سبع سنين عن الضحاك والحكمة قيل النبوة ولم يكن نبيا
قبل قتله جالوت وقيل العلم والفقه وعلمه مما يشاء قيل صنعة الدروع وكلام الطيور والنمل وقيل
امور الدين عن ابي علي وقيل الزبور والحكم بين الناس عن الاصم وقيل الصوت الطيب والالحان ولولا
دفاع الله الناس بعضهم ببعض فيه عدة اقوال الاول لولا دفع الله بجنود المسلمين الكفار ومعرتهم لغلبوا
وخربوا البلاد عن ابن عباس ومجاهد وابي علي وابي مسلم ثم اختلفوا فقيل المراد به المومنون واهل
الحق وقيل المراد المومن والكافر الثاني ولو دفع بالبر الهلاك عن الفاجر لهلكت الارض ومن فيها عن
علي ومجاهد وقتادة وجماعة من المفسرين الثالث لولا دفع الله باللطف للمومنين والرعب في قلوب الكفرة
لعم الارض الفساد الرابع يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقران عن الحسن ورفعه السلطان الخامس
بعثه الرسل فيدعوهم الى الحق ومعناه انه يبعثه على دفع الاشرار عن ظلم الناس ولكن الله ذو فضل
ذو نعمة في دينهم ودنياهم على العالمين على الخلق **الاحكام** تدل الاية ان جالوت قتله داود
عليه السلام وانه كان في جند طالوت فيدل على المرشح للنبوة قبل البعثة قد يكون تابعا لغيره ممن
ليس بنبي خلاف قول الامامية ويدل على انه صار اليه النبوة وملك طالوت ويدل قوله ولكن الله ذو فضل
على بطلان الجبر لانه تعالى لو خلق الخلق للنار لما كان منعما اليهم بل كان فعل بهم غاية الاساءة ومن
وجه اخر اذا جاز ان يفعل القبيح فما الذي يومن ان جميع ما فعل انما فعل على وجه قبيح وما الذي يومن

ان نجبرهم بخلاف خبره قوله تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن
المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم
درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله
ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم
من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد المعنى لما تقدم
من انباء الرسل ومعجزاتهم عقبه بالتنبيه على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله فقال تعالى تلك يعني ما
مضت من الاخبار من حديث الالوف وجمع طالوت وحديث التابوت وغيره آيات الله اي حجج الله نتلوها نقرؤها
عليك يا محمد بالحق بالصدق وانك لمن المرسلين وانما ذكر انه من المرسلين لوجوه منها ان فيما
تقدم تنبيها على نبوته ومعجزة له حيث اخبر عن جميع ذلك باوضح شان من غير ان كان قرا كتابا او خالط
احدا ممن هو من اهل المعرفة ومنها ان نبوتهم والتصديق بتلك الانباء انما يجب لنبوته لان اخبارهم
ومعجزاتهم اندرست وانما يجب بشهادته واخباره ومنها انه انما يجب نبوتهم لمكان الوحي وقد اوحى اليه كما
اوحى اليهم فلا معنى للفرق ومنها الاستدعاء الى القيام وانما ارسل به بعد قيام الحجة ومنها انه نصب
تلك الآيات حكمة وحجة ومصلحة كذلك جعلك رسولا لما فيه من الحكمة والمصلحة تلك الرسل يعني
من تقدم ذكرهم من الانبياء في الكتاب عن ابي علي وابي مسلم وقيل تلك الذين دفع بهم الفساد الرسل
الذين ارسلهم عن الاصم وقيل فيه تسلية للنبي عليه السلام ان تلك الرسل نالهم من قومهم مثل الذي نالك
من الاذى عن ابي مسلم فضلنا بعضهم على بعض لئلا يتوهم احد ان التسوية في النبوة تقتضي التسوية
في الفضل وقيل كما فضلناك عليهم فضلنا بعضهم على بعض وهذه الفضيلة ما خص به بعضهم من
المنازل كتكلامه مع موسى وارساله محمدا الى الكافة الجن والانس ومنهم من كلم الله يعني كلمه الله كقوله
تشهي الا نفس اي تشتهيه ورفع بعضهم درجات يعني منازل لبعضهم فوق بعض على قدر اعمالهم
وعلى قدر المصالح وآتينا اعطينا عيسى ابن مريم البينات الحجج وهو ما آتاه من المعجزات والكتاب وايدناه
قويناه بروح القدس قيل الروح جبريل والقدس اسم الله عن الحسن وقيل روح القدس الاسم الذي كان
يحيي به عيسى الموتى عن ابن عباس وقيل هو الروح الطاهرة التي نفخ فيها ما من بين سائر بني آدم عن ابي مسلم
ولو شاء الله ما اقتتل قيل انه مشيئة الاكراه اي لو شاء ان يجبرهم ويمنعهم عن القتل لفعل ولكن خيرهم وكلفهم
ولم يجبرهم عن الحسن وقيل لو شاء ما امر المؤمنين بقتال الكفار فلم يكن قتال الذين من بعدهم قيل من بعد
عيسى وموسى عليهما السلام واتباعهم عن قتادة والربيع وقيل من بعد الرسل وقيل امم الرسل وقيل اليهود
والنصارى ولكن اختلفوا يعني في الديانات فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء لاضطرهم الى حال يرتفع
معها التكليف ومعنى الثاني ما لا امر للمؤمنين ان يكفوا عن قتالهم ولكن الله يفعل ما يريد مما هو مصلحة ووجه
الحكمة وقيل يفعل ما يريد بان يامر بالقتال وقيل بان يجبر ويخلي ولم يكره الاحكام تدل الآية
على ان بعض الانبياء افضل من بعض وان التساوي في النبوة لا يمنع اختلافهم في التفضيل والاشتهار

ان نبينا محمدا صلى الله عليه افضل الانبيا وما عداه يجوز غير مقطوع به في احد بعينه وانما قطعنا
في تفضيل نبينا عليه السلام للاجماع وان كان من مشايخنا من ذكر فيه وجوها كثيرة نحو بعثته الى الكافة والكثرة
مستجيبه ولانه خاتم الانبيا الى غير ذلك ويدل قوله منهم من كلم الله انه تقع هناك مفاضلة ويحتمل
وجهين احدهما ان يكون المذكور نفس ما وقع به المفاضلة والثاني ان يكون دلالة المفاضلة ويدل
انه لو شاء منع الكفار عن القتال بالالجا ويدل على ان الالجا لم يقع ويدل على انه يفعل ما يريد لانه
قادر لذاته لا يتعذر عليه مقدور ويدل على انه مريد خلاف ما يقوله البغدادية قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة والكافرون هم الظالمون المعنى ولما قص تعالى اخبار من سبق من الانبيا ونبينا
عليه السلام حث على الطاعة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا محمدا عليه السلام فيما جا به
والحقوا قيل اراد به الفرض كالزكوات والحج لاقتران الوعيد به عن الحسن وقيل اراد به الفرض
والنفل وسائر اعمال البر عن ابن جريج وابي مسلم وقيل هي النفقة في الجهاد ومعونة الرسول عن الاصم
وابي علي كانه لما بين رسالته امر بالجهاد معه بالنفس والمال مما رزقناكم اعطيناكم من قبل ان
ياتي يوم يعني قدموا ليوم القيمة قبل اتيانه لا بيع فيه اي لا تجارة ولا خلة اي ولا صداقة لانهم
بالمعاصي يصيرون اعدا وقيل شغله بنفسه فمنع عن صداقة غيره ولا شفاعة بشفع فيتخلصهم من
العقاب والكافرون هم الظالمون قيل هم مخصوصون عن ابي علي وقيل معناه الكافرون بذلك
اليوم هم الظالمون عن القاضي وقيل الكافر بالبخل ظالم للفقير وقيل هم الظالمون لانهم وضعوا
العبادة في غير موضعها فظلموا انفسهم وقيل هم الظالمون لانفسهم بان اوثقوها وخلدوها في
النار وقيل لما نفى البيع والخلة والشفاعة لهم بين ان ذلك ليس بظلم منه بل هم الظالمون على انفسهم
بما عملوا الاحكام تدل الاية على وجوب المسارعة الى الانفاق قبل الحيلولة ويدل على ان الظالم
لا خليل له ولا شفيع ويدل على بطلان قول من خالف في الشفاعة ويقول انها لاهل الكباير بل يقول
انها للمومنين لزيادة درجاتهم لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ويدل على ان كل كافر ظالم
ولا يدل ان كل ظالم كافر قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم
له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات والارض
ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم النزول قيل في سبب نزول هذه الاية ان المشركين
كانوا يعبدون الاصنام ويقولون هولا شفعاونا عند الله فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى
لما تقدم ذكر الامم واختلافهم على انبيائهم في التوحيد وغيره عقبه بذكر التوحيد فقال تعالى الله قيل
من يحق له العبادة المقدرة على اصول النعم وقيل من يفزع اليه الخلق وقيل من تتحير الخلق في كنه عظمته لا
اله الا هو اي لا احد يستحق الالهية ويحق العبادة له غيره الحي يعني على الصفة التي بها يدرك المدركات

وبها يصح ان يعلم ويقدر القيوم القايم بتدبير خلقه عن قتادة وقيل العالم بالامور من
قولهم فلان يقوم بهذا الكتاب اي هو عالم به وقيل معناه الدايم الموجود عن سعيد بن جبير والضحاك
وقيل القايم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها من حيث هو عالم بها عن الحسن لا تاخذه سنة ولا نوم يعني
نعاسا وهو ابتدا النوم ولا نوم ثقيل مزيل للقوة وقيل معناه لا يغفل عن الخلق كما يقال للغافل
انت نايم وانك لوسنان له ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا من ذا الذي يشفع عنده هو
استفهام والمراد المبالغة بالنفي يعني لا يشفع يوم القيمة احد الا باذنه اي بامره يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم وقيل ما بين ايديهم ما مضى من الدنيا وما خلفهم من الاخرة عن مجاهد وابن جريج والسدي
وقيل ما بين ايديهم من الاخرة لانهم يقدمون عليها وما خلفهم من الدنيا لانهم خلفوها وراء ظهورهم
عن الضحاك وقيل ما مضى امامهم وما يكون بعدهم عن ابن جريج وقيل ما فعلوه من خير او شر وما هم
فاعلوه وقيل خلفهم بعد ما بهم عن ابي مسلم ولا يحيطون بشي من علمه اي من معلومه كما يقال اللهم اغفر علمك
فينا اي معلومك والاحاطة بالشي علما ان نعلمه على الحقيقة كما هو الا بما شا يعني بما شا ان يعلمهم
فيطلعهم عليه وسع اي ملا واحاط كرسيه يعني كرسيه اوسع من السموات والارض عن ابي علي وحلولها
في الكرسي قيل علمه عن ابن عباس ومجاهد ومنه الكراسة لما كتب فيها من العلم وتسمى العلما كراسي
وقيل الكرسي العرش عن الحسن وقيل سرير دون العرش وقيل اصله ملكه وسلطانه وقدرته والعرب
تسمي الملك القديم كرسيا ويسمى اصل كل شي الكرسي ولا يؤوده لا يثقله ولا يشق عليه والها تعود على
اسم الله تع وقيل على الكرسي حفظهما يعني حفظ السموات والارض وهو العلي قيل العلي بالاقتدار
ونفوذ السلطان وقيل العلي عن الاشباه والانداد العظيم يعني عظيم الشان قادر لا يعجزه شي
عالم لا يخفى عليه شي موجود دايم واحد لا ثاني له **الاحكام** تدل الاية على ما يختص به القديم
سبحانه من الصفات الموجبة لتعظيمه وعبادته وتدخل فيه جميع صفاته اما صريحا او تنبيها قوله
الله يدل على ان العبادة تحق له لكونه قادرا على اصول النعم وفعله ذلك ولا اله الا هو يدل على
التوحيد ويدل على كونه حيا يدرك المدركات وانه سميع بصير ولا يكون كذلك الا وهو موجود ويدل
القيوم على دوامه والقيام بتدبير خلقه لا تاخذه سنة ولا نوم يدل على انه ليس بجسم ولا يجوز عليه الافات
ويدل على انه خلق السموات والارض وملكهما ولا يكون كذلك الا وهو المختص بالقدرة على خلق الاجسام
وكثير من الاعراض ويدل على كونه عالما ويدل قوله ولا يؤده انه ليس بجسم لان الجسم لا يفعل الا فيما ماسه
وهو الحافظ من غير مماسة دل على انه ليس بجسم ويدل من ذا الذي يشفع على ان الشفاعة داخلة تحت تدبيره
ولا تقع الا باذنه ويدل قوله العلي انه المنزه عما لا يجوز عليه من فعل القبايح ومنع الواجبات
العظيم يدل على عظم شانه في كونه قادرا عالما ملكا فتدخل جميع مسايل التوحيد والعدل في هذه
الاية ويدخل النبوات ضمنا لانه مما يجب علمه قوله تعالى **لا اكراه في الدين قد تبين الرشد**
من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها

النزول

النزول

والله سميع عليم قال مجاهد نزلت الايه في رجل من الانصار كان له عبد اسود وكان
يكرهه على الاسلام قال السدي نزلت في رجل من الانصار وكان له ابنان نصرا وخرجا الى الشام
وارادا ابوهما طلبهما فنزلت الايه وقال ابن عباس كانت المراه من الانصار مقلة فتزضع اولاد اليهود
نجا الاسلام وفيهم جماعة منهم فلما اجليت بنوا النضير اذا فيهم ناس من الانصار فقالوا يا رسول الله
ابناؤنا واخواننا فنزلت لا اكراه في الدين فقال صلى الله عليه خيروا اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان
اختاروهم فاخلوهم وقال مسروق كان لانصاري ابنان تنصرا قبل المبعث فخرجا الى الشام فلما هاجر
المسلمون قدما المدينة فاذا ابوهما على الاسلام فنزلت لا اكراه في الدين المعنى لما تقدم ذكر اختلاف
الامم بقوله ولكن اختلفوا وبين انه ان شا اكرههم على الحق ثم بين حجج الحق ومحض التوحيد الذي هو دين
الاسلام ثم عقبه بان الحق قد ظهر والعبد مخير لا اكراه فقال تعالى لا اكراه في الدين فيه عدة اقوال
قيل في اهل الكتاب خاصة ومن يوخذ منهم الجزية عن الحسن وقتاده والضحاك وقيل هو في جميع الكفار
ونسخ بانه السيف في براه عن السدي وابن زيد وقيل لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب انه دخل
مكرها لانه اذا رضي بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكره عن الزجاج ومعناه لا تنسبوا الى الاكراه وقيل
انها نزلت في قوم خاص من الانصار كانوا يهودا فاريد اكراههم على الاسلام على ما ذكرنا عن ابن عباس
وسعيد بن جبير وقيل لا اكراه في الدين بعد اسلام العرب لان العرب كان لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف فلما اسلموا نزل لا اكراه في الدين عن قتاده وعطا والواقدي وقيل معناه ليس في الدين ما
مكروهه اهله وانما يكرهه المنافق عن الاصم وحمله على الكراهه يعني ليس شي منه ينبغي ان يكره وقيل ليس في
الدين اكراه من الله تعالى ولكن العبد مخير فيه في الدين قيل دين الاسلام وقيل دين الحق ودين الله قد تبين
الرشد من الغي اي الكفر من الايمان والحق من الباطل بالحجج الداله عقلا وسمعا والمعجزات التي ظهرت على النبي
صلى الله عليه وقيل قد ظهر ما اذا تمسك به صار رشيدا واذا تركه صار في الغي وهو الخيبه والحرمان
فمن يكفر بالطاغوت فيه عدة اقوال الاول هو الشيطان عن عمر ومجاهد وقتاده الثاني الكاهن عن سعيد
بن جبير الثالث الساحر عن ابي العاليه الرابع الاصنام الخامس مرده الجن والانس وكل ما يطغى ويومن بالله
اي يصدق ما جا من عند الله يعمل به فقد استمسك اعتصم بالعروة الوثقى بالعصمة الوثيقه وهو الايمان
بالله ورسوله لا انفصام لها اي لا انقطاع عن السدي وجماعه يعني كما لا ينقطع من تمسك بالعروه لا يضيع
امر من تمسك بالاسلام والله سميع لاقوالكم عليم بضمائركم الاحكام تدل الايه على ان لا اكراه في
الدين والصحيح انه لا يدخله الاكراه لان الدين ما يتمسك به اعتقادا فانما يتصور الاكراه على اظهار
الدين لا على الدين وقد بينا ما قيل فيه ويبطل قول المجبره لانه لو خلق فيهم الدين ومنعهم عن خلافه وخلق
القدره الموجبه فاي اكراه اعظم من هذا ويدل على انه تعالى لم يرد من عباده الايمان طوعا ويدل على
ان المعرفه مكتسبه اذ لو كانت ضروريه لما صح الوصف بقوله قد تبين الرشد من الغي ويدل على ان التمسك
بعباداته واجب على الدوام وانها العروه الوثقى ويدل على ان الايمان والكفر فعل العبد وليس بخلق الله تعالى

لذلك

لذلك اضافها اليهم ويدل على ان العبد مختار لولا ذلك لما صح قوله قد تبين الرشد من الغي الى اخر
الاية ويدل على ظهور الحق لمن اراده وتفكر فيه وان من لا يعرفه فقد اتى من جهته وبني قيل اذا كان لا
اكراه في الدين فلم اوجب القتل قلنا هو محبوس عن الاسلام وقبول الجزية او القتال والقتال يجوز ان يكون
عقوبة او لطفا فليس باكراه على الدين **قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون** **النزول** عن ابن عباس انها نزلت في قوم كفروا بعيسى
ثم امنوا بمحمد واخرجوهم من كفرهم بعيسى الى الايمان بسائر الانبيا وقيل هو عام في جميع المومنين
وعليه اكثر المفسرين وقيل نزلت في قوم اسلموا ثم كفروا فاما المبتدي في الا تعرد داخل فيها **المعنى**
لما ذكر تعالى المومن والكافر وولي كل واحد فقال تعالى الله ولي الذين امنوا قيل ناصرهم ومعينهم
على اعدايهم وقيل معينهم في اقامة الحجة لهم وقيل المتولي لثوابهم على طاعتهم وقيل محبتهم والمراد
به يحب تعظيمهم وقيل متولي امورهم في دينهم ودنياهم لا يكلهم الى غيرهم وقيل اولى واحق بهم لانه
ربهم وقيل ولي هداهم عن الحسن يخرجهم قيل يدعوهم وقيل يلطف لهم وبين لهم وبعث الرسل ويهديهم من الظلمات
الى النور قيل من ظلمات الكفر الى نور الايمان وقيل من النار الى الجنة وقيل من ظلمة الضلالة الى نور
الهدى عن قتادة وقيل من الذل الى العز في الدارين والذين كفروا اولياؤهم متولي امرهم وناصرهم
الطاغوت قيل الشيطان عن ابن عباس والاصم وابي مسلم وقيل اراد به كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب
وسائر رؤسا الضلالة عن مقاتل وقيل طغاة الكفار عن ابي علي يخرجونهم اي يدعونهم الى الكفر
ويزين لهم حتى يخرجوا من النور الى الظلمات من الهدى والايمان الى الكفر والضلالة قيل هم اليهود
امنوا بمحمد قبل البعثة فلما بعث كفروا به عن قتادة ومقاتل وقيل انهم في قوم ارتدوا عن الاسلام
عن مجاهد وقيل المراد جميع الكفار ومنعهم من الدخول اخراج منه وان لم يكونوا فيه كما يقال
اخرجني فلان من ميراثه وفي قصة يوسف عليه السلام تركت ملة قوم لا يومنون بالله ولم يكن فيه
قط ومثله ومنكم من يرد الى ارذل العمر اولئك يعني الكفار اصحاب النار هم فيها خالدون مويدون
لا يخرجون عنها **الاحكام** تدل الاية على ان الخروج من الضلالة الى الحق لا يتم الا بالطافه وهدايته
لان نفس الخروج فعل العبد ولذلك يومر به ويثاب عليه فلا بد من حمل الخروج على التسهيل والمعرفة
والامر به والحث عليه ويوضح ان اضافة الطاعات اليه تعالى لا يصح الا على وجه الدعا والتزيين ويدل
على بطلان مذهب المجبرة في المخلوق والاستطاعة والارادة لان عندهم الله يخرج الكافر من الايمان
الى الكفر لا الشيطان والله تعالى اضاف ذلك الى الشيطان وعابه بذلك دل انه منزه منه ويدل
على وجوب موالاة المومن والبراءة من اهل الضلالة لانه تعالى بين انه يوالي المومنين ولا يوالي الكفرين
**قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه ان اتاه الله الملك [illegible]
اذ قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم**

فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين المعنى لما بين تعالى انه ولى المؤمنين وناصرهم وان الكافر لا ولى له تسلية للنبى صلى الله عليه وآله وقص عليه نبأ ابرهيم وطاغوته وغيره من الانبياء تأكيدا وحجة له فقال تعالى الم تر يا محمد تعجيبا منه لنبيه اى الم تر كصنيع من حاج اى من خاصم وجادل قيل نمرود بن كنعان وهو اول من تجبر وادعى الربوبية عن مجاهد وقتادة والربيع واختلفوا فى وقت هذه المحاجة قيل عند كسر الاصنام قبل الالقاء فى النار عن مقاتل وقيل بعد الالقاء فى النار فى ربه اى فى رب ابرهيم الذى يدعو الى عبادته وتوحيده ان آتاه الله الملك الهاء فى آتاه قيل تعود الى المحاج اعطاه الله الملك وهو نعيم الدنيا وسعة المال وهذا جائز ان يعطى الكافر وانما لا يعطى الولاية فى الامر والنهى عن الحسن والى على والى مسلم وقيل آتاه الملك كان مؤمنا فكفر عن ابى مسلم وقيل تعود الكناية على ابرهيم عن ابى حذيفة والى القسم اذ قال ابرهيم ربى الذى يحيى ويميت فى الكلام حذف كانه قيل من ربك فقال ربى الذى يحيى ويميت يحيى الاحياء ويميت الاموات فقال نمرود انا احيى وأميت قال انا احيى بالتخلية من الحبس من وجب عليه القتل وأميت بالقتل من شئت ممن هو حى وهذا جهل عظيم منه لانه اعتمد فى المعارضة الاشتراك فى العبارة وعدل عن وجه الحجة لانه تعالى خلق الموت والحيوة اختراعا لا يقدر واستقل ابرهيم الى حجة اخرى لا عجزا ولكن ظهرت حجته من غير اعتراض فاورد حجة اخرى تأكيدا وقيل استقل من مثال الى مثال لان اصل الحجة ان يقدر على ما لا يقدر عليه احد كالحيوة والموت ودوران الفلك ونحوه فقال فان الله يأتى بالشمس من المشرق يعنى موضع الطلوع فأت بها من المغرب موضع الغروب ويقال هلا قال له نمرود فليأت بها ربك من المغرب قلنا لو جهين احدهما لانه علم بما رأى من الآيات انه لو سأله لفعله فيزداد فضيحة فسكت وهكذا يكون المبطل والثانى انه تعالى خذله ولطف لابرهيم حتى لم يلتبس ولم يأت بشبهة فبهت الذى كفر اى تحير وانقطع عند ظهور الحجة وقيل بقى مغلوبا لا يجد مقالا عن ابى مسلم والله لا يهدى القوم الظالمين قيل بالمعونة على بلوغ البغية من الفساد وقيل لا يهديهم الى المحاجة كما يهدى انبياءه وقيل لا يهديهم بالطافه وتأييده اذا علم انه لا لطف لهم وقيل لا يحكم بهدايتهم وقيل لا يهديهم الى الجنة

الاحكام تدل الآية على ان المعارف مكتسبة من غير ضرورة لذلك صحة المحاجة اذ لو كانت ضرورية لصحت المحاجة كسائر الضروريات وتدل على بطلان التقليد ولو كان طريقا للعلم لما احتج الى المحاجة وتدل على صحة القياس والاستدلال لان المحاجة بهما تتم وتدل على ان هذا الذى حاج كان يدعى الربوبية لنفسه لذلك قال انا احيى وأميت وتدل على ان الطريق الى معرفته سبحانه هو فعل ما لا يقدر عليه غيره ولذلك احتج مرة بالحيوة والموت لانهما من اظهر ما يذكر فى هذا الباب فيدل على انه انما يعلم بافعاله وتدل على ما عارض به ابرهيم تلبيس لم يخف على احد بطلانه لانه احتج بالاحياء فعارضه بالعبارة فلذلك سكت عن الجواب وتدل على جواز ايراد حجة بعد حجة تأكيدا اذا ظهرت

الاولى لذلك انتقل ابرهيم وابو هم انما احتج بايجاد ما لا يقدر عليه غيره فجميع ما يدخل في هذه الجملة
يصح ان يجعل مثالا لا بعد مثال فالانتقال لم يقع في الحجة كما لو استدل بتحريك الافلاك ثم عقبه بسكون الارض
وانما اختار ابرهيم الاحيا لانه مع دلالته على القديم سبحانه اول النعم واصلها وفيه على التوحيد
وعلى نعمه على ذلك الكافر قوله تعالى او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها
قال انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم
لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى
طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر
الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير
المعنى لما تقدم محاجة ابرهيم واحتجاجه وانكار النمرود مع ظهور اياته اتبعه بقصة من تسلية
للنبي صلى الله عليه وتعجيبا من اولئك كانه قيل اعتبر يا محمد فان في قصة ابرهيم وقصة من مر كيلا يضيق
صدرك بكفر قومك وقيل لما تقدم حديث الاحتجاج بالاحيا والاماتة اتصل هذه القصة بما
يتضمنه الاحيا والاماتة وازالة الشبهة وقيل اللطيفة كانه قال انى نظهر حجتك يا محمد كما فعلنا بابرهيم
وكما فعل بمن مر عن ابي مسلم او كالذي اي وهل رايت كالذي مر قيل هو عزير عن قتادة والربيع وعكرمة
والضحاك والسدي وقيل ارميا عن وهب وقيل هو الخضر عن ابن اسحق وقيل كان من سبط هرون
وقيل رجل كافر شك في البعث عن مجاهد على قرية قيل هو بيت المقدس لما خربه بخت نصر عن قتادة
ووهب وعكرمة والربيع وقيل الارض المقدسة عن الضحاك وقيل هي القرية التي خرج منها الالوف
حذر الموت عن ابن زيد وقيل سلماباد عن السدي وهي خاوية قيل خالية وقيل خراب عن ابن عباس
والربيع والضحاك وقيل ساقطة على عروشها على ابنيتها وسقوفها كان السقوف سقطت ووقع
البنيان عليها وقيل على بمعنى مع اي خاوية مع عروشها وقيل خالية على ما فيها من البيوت وعروش
الاشجار عن ابي علي قال انى يحيى هذه الله بعد موتها قيل لم يقلها شكا وانما قال تعجبا والمار مؤمن
وقيل بل قاله شكا والمار كافر عن مجاهد فاماته الله مائة عام من غير ان اضطره الى المعرفة وستره
لشي كما يكون في الاموات ولكن اماته بعينه بقي مائة عام ثم بعثه احياه وقيل جعل الحيوة في عينيه
ليبصر كيف يحيى الموتى وهذا لا يجوز لان الراي جملة الانسان الحي المتصرف وما لم يصر حيا فالا يجوز
ان يعلم ويرى قال كم لبثت استفهام والمراد به التقرير اي قال الله كم لبثت ههنا ميتا وعلى
هذا لابد ان يكون المبعوث نبيا وقال ابو علي لا يجوز ان يكون ذلك نبيا لاجل تعجب الله منه ولا بد
ان يكون في زمان نبي لان المعجز لا يظهر الا في زمان الانبيا قال لبثت يوما او بعض يوم لانه تعالى
اماته اول النهار واحياه بعد مائة سنة اخر النهار فقال يوما ثم التفت الى بقية من الشمس فقال
او بعض يوم وانما عنى في ظني او فيما عندي فيكون صدقا قال بل لبثت اي مكث مائة عام قيل انما علم
انه مات مائة عام بما اخبار من ارادة المعجز وقيل لما رجع الى وطنه فعرف بالاثار الدالة فراى ولده

ولم يشبوخا وقد كان خلفها بخلاف ذلك وعن د لك من الامانة فانظر الى طعامك قيل كان
هذا المار معه تين وعصير عنب وهو الكحار فاماته واماة حماره وقيل نفي حماره حيا والاول
الوجه ونفي التين والعصير كما هو الى ان بعث فقال تعالى انظر الى طعامك يعني التين وشرابك يعني
العصير لم يتسنه اى لم تغيره السنون وانما قال يتسنه على الواحد قيل يرجع الى الشراب لانه اقرب
المذكورين اليه وقيل يرجع الى جنس الطعام والشراب اى انظر الى ما تركته انه لم يتسنه وقيل في قراة
ابن مسعود انظر الى طعامك وهذا شرابك لم يتسن وانظر الى حمارك قيل فيه تقديم وتاخير تقديره
انظر الى طعامك وشرابك ولنجعلك اية وانظر الى حمارك وقيل بل تقديره فانظر الى طعامك وشرابك
لم يتسنه وانظر الى حمارك وانظر الى العظام كيف ننشزها ولنجعلك اية للناس اى حجة للناس على
البعث وانظر الى العظام كيف ننشزها بالراء كيف نحييها بالزاى كيف نرفعها من الارض ونردها الى
اماكنها من الجسد ونركب بعضها على بعض ثم نكسوها لحما اى نكتسيها لحما قيل اراد عظام الحمار اوحاله
عن السدى وغيره فعلى هذا تقديره وانظر الى عظام حمارك وقيل اراد عظامه عن الضحاك وقتاده
والربيع وابن زيد فلما تبين له يعني ظهر وعلم وقيل رجع الى اهله فراى العلامات والاولاد اولاده
قد صاروا شيوخا فانكر الناس وانكروه وعرفته عجوز كانت وقت خروجه ابنة ثلث وعشرين سنة
ثم اراهم المعجزات حتى اقروا به هذا على قول من يقول انه عزير او ارميا وقيل انه رجع وقد احرق بخت
نصر التوراة فاملى من ظهر قلبه وقيل سن عان من احيا الميت قال اعلم يعني انبع وقيل انه كان
مومنا وعلى القراة الاخرى اعلم وفي معناه وجهان احدهما امر الله له والثاني تذكير النفس الواجب
ان الله على كل شي قدير اى قادر على كل ما يصح ان يكون مقدورا له الاحكام تدل الاية على
امور منها الدلالة على منكرى البعث ومنها ان الميت لا يشعر بحاله ولا يعلم ومنها الدلالة على بطلان
قول الطبايعية اذ زعموا ان الاطعمة تفسد ولا تبقى على حاله مع تعاقب الحر والبرد وتدل على ان الانسان
هذه الجملة لان ظاهر هذه الاية ان المحيى هو جملة الميت وتدل على معجزات كثيرة اعادته حيا واعادة
حماره وحديث الطعام والشراب وانه عاد شابا واما المبعوث فاختلفوا فيه فقيل هو نبيا قال
القاضي وذلك بعيد لان المعجز انما يظهر على مدعي النبوة فلا يجوز ان يكون المعاد هو النبي وفي الاية
ما يدل عليه لانه قال انى يحيى هذه الله ليس هذا من كلام الانبيا والاقرب انه لم يكن نبيا فظهر
المعجز على نبي وقدره وبناه عن مجاهد انه كان كافرا وهو اختيار ابي علي ومتى قيل كيف عاد في علوم الله
بعد موته فلنا كما نعود نحن بعد الانتباه ما كان من فعله فيعلمه نعم وما كان من فعلنا فيتذكر
الاستدلال بفعله وتدل على بطلان قول اصحاب المعارف لانه لو كان مضطرا الى العلم لم يكن للكلام
معنى قوله تعالى وَاِذْ قَالَ اِبْرٰهِيمُ رَبِّ اَرِنِى كَيْفَ تُحْيِى الْمَوْتٰى قَالَ اَوَلَمْ تُؤْمِنْ
قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ اَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ اِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ
عَلٰى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

المعنى لما تقدم محاجة ابرهيم في احيا الميت بين ما اراه عيانا وازال كل شبهة فقال تعالى
واذ قال واذكر اذ قال ابرهيم واختلفوا في سبب سوال ابرهيم هذا فقال الحسن وقتادة والضحاك
وعطا وابن جريج انه راى جيفة ممزقة تاكل منها السباع والطيور وحيوانات الما وكانت ملقاة بساحل
البحر فاذا مد البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر البحر جا السباع فاكلت واذا ذهب السباع جات
الطيور فاكلت منها وطارت فقال ابرهيم يا رب قد علمت انك تجمعها من بطون السباع والطيور
ودواب البحر فارني كيف تحييها لاعاين ذلك وقال محمد بن اسحق سبب السوال منازعة نمرود اياه
في الاحيا فانه قال انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال له ابرهيم هذا ليس باحيا لان ربي
يحيي شخصا ميتا بان يجعل فيه الحس والروح فعند ذلك قال رب ارني كيف تحيي الموتى ليعلم نمرود ومن
معه وروي ان نمرود قال له يحيي والا قتلتك فسال الله ذلك ليطمئن قلبي بنجاتي من القتل وقوم حجتي
وقيل ان ما جرى من نمرود صارت شبهة فاراد ابرهيم ان تزول الشبهة وترى الملا والعامة من قومه
كيف يكون الاحيا فالامانة على العاصي وقيل بشر الملك ابرهيم بان الله اتخذه خليلا وانه يجيب دعوته
ويحيي الموتى بدعائه فسال الله ان يفعل ذلك ليطمئن قلبه انه اجاب دعوته واتخذه خليلا عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والسدي وقيل احب ان يعلم ذلك عيانا دون علم الاستدلال لتزول الخواطر ووساوس
الشيطان في معنى قول الاصم وابي علي وابي مسلم وقيل سال عن قومه واضاف السوال الى نفسه كما
سال موسى عليه السلام في سوال الرويه وغلط بعضهم غلطا عظيما فقال ان ابرهيم شك ووقف فيه
وهذين واما باطله لان الشك في مثل هذا كفر فلا يجوز ذلك على الانبيا قال اولم تومن قيل انه استفهام
والمراد التقرير يعني انك مومن بذلك قال الشاعر

الستم خير من ركب المطايا ⁂ واندى العالمين بطون راح ⁂ وتقدير الكلام وانت مومن
بذلك فما معنى السوال قال بلى انا مومن ولكن سالت ذلك ليطمئن قلبي وقيل انه على طريق العبد
ليظهر اقراره كقوله لعيسى بن مريم انت قلت للناس قال ابرهيم بلى انا مومن بذلك ولكن سالت
ليطمئن قلبي قال الزجاج يقينا الى يقينه عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والربيع وقيل
لاعاين ذلك فاعلم ضرورة لتزول الخواطر قال الله تعالى فخذ اربعة من الطير مختلفة الاجناس وانما خص
الطاير من بين ساير اجناس الحيوانات لخاصة الطيران واربعة قيل هو ديك وطاووس وغراب وحمام
عن مجاهد وعطا وابن جريج وابن زيد وقيل طاووس ونسر وغراب وديك عن ابن عباس وقيل بطة خضرا
وغراب اسود وحمامة بيضا وديك احمر عن عطا الخراساني فصرهن اليك بالضم قيل قطعهن عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقيل اضممهن اليك عن عطا وابن زيد من صاره يصوره اذا اماله وقيل املهن
اليك عن ابي مسلم وجماعة فاما صرهن بالكسر قيل معناه معنى المضموم في احتمال الوجهين واجمع اهل التفسير
ان المراد بالاية قطعهن وان ابرهيم قطع اعضاها ولحومها وريشها ودماها وخلط بعضها ببعض غير ابي
مسلم محمد بن بحر فانه انكر ذلك وقال معنى صرهن اي املهن اليك والصور الامالة والتمرين على الاجابة

يعني قودهن ان يدعوها فيجيبك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا من الاربع ثم ادعهن ياتينك سعيا فدل ذلك على
قدرته على الانسان ولو اراد التقطيع لقال صرهن ولم يقل اليك وهذا فاسد لاجماع اهل التفسير على
خلافه ولان ابرهيم اراد ان يريه كيف يحيي الموتى ولان ما ذكره غير مختص بابرهيم فاما معنى اليك فمنهم من قال
املهن اليك ثم قطعهن ومنهم من قال خذ اربعة من الطير اليك فصرهن على التقديم والتاخير ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا قيل على اربعة اجبال من كل طير جزءا عن ابن عباس وقتادة والربيع وقيل سبعة اجبال عن ابن جريج والسدي
وقيل على كل جبل عن مجاهد والضحاك يذهب على العموم بحسب الامكان كانه قيل فرقه على كل جبل يمكنك التفرقة
عليه ويقال ما معنى جعلهن على الجبال قلنا مثل ضربه الله له كما انه دعا الطيور فاجابته كذلك اذا اراد الله
البعث ينادي فيجيبون من اطباق الارض واقطارها واطرافها ثم ادعهن ياتينك سعيا قيل عدوا وقيل
مشيا على ارجلهن لانه ابلغ في الحجة وقيل طيرانا وليس بصحيح اذ لا يقال للطير سعى اذا طار وقيل ياتيك او
تسعى سعيا وفي الكلام حذف وهو انه قطع ودعا فاجتمع واتين وروي ان كل جزء كان يصير الى جملته وكل ريشة
وريش يصير الى الاخرى حتى صار طائرا حيا يسعى واعلم ان الله عزيز اي قادر على كل شيء حكيم عالم باحياء الموتى
واحكام صنعه عن ابي علي وقيل عزيز يذل الاشياء له ولا يمتنع عليه شيء حكيم فعله حكمة وصواب عن ابي مسلم
والاصم تدل الاية ان النبي ان يلتمس زيادة البصيرة فيما يعلم لا استحالة ان يكون ابرهيم
غير عالم بانه تعالى يحيي الموتى وهو نبي ويدل على ان زيادة العلم يقتضي زيادة سكون النفس خلاف
ما قاله بعضهم ان زيادة العلم لا تؤثر وانما اراد علم الضرورة ينضاف الى علم الاستدلال ويدل على ضروب
من الاعجاز احدها اراد ابعاض كل طير الى جملته ولا ينافي ذلك الامر عالم الغيوب ومنها الاحياء والاماتة
وذلك لا يقدر عليه غيره تعالى وثالثها انضمام الريش مع حياته واجابة الدعاء وكل ذلك معجز لابرهيم
يدل على اعجاز لنبينا عليه السلام حيث اخبر عن اخبار عالمه من غير ان قرا كتابا ولا خالط اهل المعرفة
ويقال لم اجيب ابرهيم فيما سال ولم يجب موسى رب ارني انظر اليك قلنا من حمل الرؤية على الادراك ذكر انه
سال عن قومه وانما لم يجب لانهم احالوا في السؤال ومن حمله على علم الضرورة لم يجب لان العلم الضروري بالله
لا يصح مع بقاء التكليف بخلاف احياء الميت وقيل لان الاحوال تختلف في المصالح بالاوقات قوله تعالى
مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ
مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ المعنى مثل الذين ينفقون اموالهم
في الاية اضمار قيل تقديره مثل صدقات الذين ينفقون اموالهم كمثل حبة وقيل مثل الذين ينفقون مثل
زارع حبة ومعنى ينفقون اموالهم كمثل حبة في سبيل الله يعني دينه قيل اراد النفقة في الجهاد وقيل جميع
ابواب البر ويدخل فيه الواجب والنفل وقيل هو الواجبات كمثل حبة انبتت اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة يعني ان النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف عن الربيع والسدي فاما سائر الطاعات فالحسنة بعشر
وقيل هو لاهل النفقة في سبيل الله عن ابن عباس وقيل لغيرهم من المطيعين عن الضحاك ومتى قيل هل يرى سنبلة
فيها مائة حبة حتى يضرب بها المثل قلنا فيه ثلثة اقوال الاول انه متصور وان لم ير فشبه به كقوله في

الشياطين وكقول امرئ القيس كأنياب اغوال ۝ الثاني انه رأى ذلك في الجاورس ونحوه الثالث
ان السنبلة تنبت مائة حبة عن الضحاك فقيل ما على ذلك المعنى كما يقال في الحبة حب كثير والاول
اوجه والله يضاعف لمن يشاء من سبع الى سبعمائة الى ما شاء الله والله واسع المقدور يقدر على كل
شيء وقيل واسع الرحمة لا يضيق عن المضاعفة وعليم بمن يستحق الزيادة عن ابن زيد وقيل عليم بما كان
من النفقة وقيل عليم بكل شيء **الاحكام** تدل الآية على الترغيب في الانفاق في سبيل الله وتدل على
انه يضاعف في الجزاء ومتى قيل كيف الجمع بينه وبين قوله فله عشر امثالها قلنا هذه الآية في النفقة
وذلك في سائر الطاعات وقيل العشرة مستحقة وما زاد تفضل وتدل على انه تعالى يوصف بانه عليم
وغيره من الصفات خلاف ما تقوله الباطنية قوله تعالى **الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
ثم لا يتبعون ما انفقوا منًّا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون** **النزول** قيل نزلت في عثمان وعبد الرحمن بن عوف اما عثمان فجهز جيش العسرة في غزوة تبوك
بألف بعير باقتابها والف دينار فرفع رسول الله صلى الله عليه يديه يقول يا رب عثمان رضيت عنه فارض
عنه واما عبد الرحمن فتصدق بنصف ماله اربعة آلاف دينار فنزلت الآيتان **المعنى** لما حث الله
تعالى على الانفاق عقبه بذكر كيفية الانفاق فقال تعالى الذين ينفقون يخرجون اموالهم في سبيل
الله قيل في الجهاد عن ابن زيد وقيل في ابواب البر عن ابي علي ثم لا يتبعون ما انفقوا اي نفقاتهم منًّا
يمن منه وهو ان يذكر نعمته عليه بما يبغضه كقوله احسنت اليك ونعشتك وقيل ان يمن على الله بصدقته
وقيل يمن على الناس بنفقته ولا اذى يعني ما يؤذي الفقير نحو ان يقول انت ابدًا ابدًا فقير ومن بلاني
بك وارحني الله منك ونحوه مما يؤذي قلبه وقيل ان يستعمله في اشغاله لمكان عطائه لهم اجرهم
يعني ما يستحقونه من الثواب عند ربهم يعني حتى يوفيها عليهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قيل لا خوف
عليهم لفوت الآخرة ولا يحزن من العذاب وقيل لا خوف عليهم لاهوال الآخرة ولا يحزن على فوت الدنيا
الاحكام تدل الآية على ما يذكره اصحابنا ان في الوعد والوعيد شرطًا فبين الله تعالى ذلك لانه
ذكر ان اجر الصدقة انما يحصل بشرط ان لا يتبعه المن والاذى وتدل على قبح المن والاذى لولا ذلك لما
اثر في اجر الطاعة وتدل على انها كبيرة لان الصغائر لا تحبط اجر الصدقة فان قيل اليس جميع الكبائر
تبطل اجر الصدقة فلماذا خص المن والاذى قلنا لانهما يختصان الصدقة وتدل على الاحباط والتكفير
لان المن لو لم يحبط ثواب الصدقة لم يكن لهذا الكلام معنى وتدل على انها تحبط ثواب سائر طاعته لولا
ذلك لبقيت اجور سائر الطاعات وثوابها ولو بقيت وقع المن والاذى مكفرًا وتدل على ترغيب الصدقة
وفي حفظها عما يحبطها ليسلم له الاجر قوله تعالى **قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني حليم** **المعنى** لما تقدم النهي عن المن والاذى في الصدقة اتبعه
بما يؤكده فقال تعالى قول معروف قيل كلام حسن ورد على السائل وقيل عدة حسنة وقيل دعاء صالح
وقيل قول في اصلاح ذات البين عن الضحاك ومغفرة قيل ستر الخلة على السائل عن ابن جرير وقيل

المغفرة بالعفو عن ظالمه عن الحسن وقيل مغفرة اى سلامة من المعصية لان حالها الحال المغفرة والاثم
من العقوبة عن ابى على وقيل يتجاوز عن السايل ان استطال عليه عند رده وقيل ترك الصدقة مع
القول الحسن عن ابى مسلم خير اى انفع لكم من صدقة يتبعها اذى اى ذا حسن خير من صدقة مع الاذى وقيل
خير للمغفرة عن القاضى وعن النبى صلى الله عليه المنان يعطى بها لا يكلمه الله ولا ينظر اليه ولا يزكيه وله
عذاب اليم وقيل امساك المال خير من النفقة مع المن والاذى عن الضحاك والله غنى اى غنى عن صدقتكم
وان شاء اغنى الكل ولكن يغنى بعضا يبتليه بالشكر ويفقر بعضا يبتليه بالصبر وقيل غنى عن صدقتكم
وانما امركم لنفعكم حليم لا يعجل العقوبة بل يمهل لعلكم تتوبون **الاحكام** تدل الاية ان من
الواجب صرف المحتاج بالقول الحسن عند تعذر الصدقة ويدل على ان الاذى يوثر فى ثواب الصدقة
ويدل على انه غنى لو شاء اغنى الفقير الا انه تعبد بالصدقة امتحانا ومصلحة ويدل على انه يوصف
بانه غنى حليم خلاف قول الباطنية قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم**
بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يومن بالله واليوم الاخر فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على
شىء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين النزول قيل نزلت الاية فى المنافقين
وخاطبهم بالايمان على ظاهر الحال وقيل نزلت فى المومنين وهو الظاهر **المعنى** لما تقدم ذكر
الصدقة وان المن والاذى يبطلها اكد ذلك بما ضرب من المثل فقال تعالى يا ايها الذين امنوا يعنى
صدقوا الله ورسوله لا تبطلوا صدقاتكم يعنى لا تبطلوا ثوابها واجرها لان الصدقة فعل ماض وقد انقضى
فلا يصح فيه الحابط وانما يصح فى الثواب المستحق عليه بالمن قيل بالمنة على السايل وقيل بالمنة على الله
وقيل على المسلمين والاذى قيل باذى صاحبها كالذى ينفق لحرج ماله رئاء الناس يعنى مرائيا وسمعة
ليروا نعمته فيقولون انه سخى ولا يومن بالله اى بوحدانيته وصفاته واليوم الاخر اى يوم القيمة يعنى
لا يومن بالبعث والجزاء وسمى يوم الاخر لانه متاخر عن الدنيا وقيل انه صفة المنافق لان الكافر معلن
غير مراء وقيل كل مراء كافر ومنافق فمثله اى شبهه وقيل صفته كمثل صفوان عليه تراب فاصابه
وابل مطر عظيم القطر شديد الوقع فتركه صلدا حجرا املس شبه الله نفع المنافق فى فعله بحجر عليه تراب
والحجر المنافق والتراب اعمال بره يفعله رياء والوابل بزيل التراب وكفره يزيل ثواب بره لا يقدرون على شىء
مما كسبوا يعنى لا يقدرون على ثواب شىء مما كسبوا حيث احبطوا بالرياء والله لا يهدى القوم الكافرين
قيل الى طريق الجنة بالجواب المثوبة عن ابى على وقيل لا يهديهم بقبول اعمالهم كما يقبل اعمال المهتدين
من المومنين لا يثبهم عن ابى مسلم وقيل لا يجعلهم مهتدين راشدين عن الاصم **الاحكام** تدل الاية
على الاحباط والتكفير لانه صرح فى ان صدقة المومن تبطل بالمن والاذى وما وقع لا يصح فيه الابطال
والمراد بطلان اجرها ذلك صريح فى الاحباط ثم اكد ذلك لجواز ان يتوهم انه يبطلها نقصان الاجر لا بازالة
اصله فمثله بما ازال الشبهة وهو المنافق الذى ينفق رياء وسمعة ثم اكد الامر بما مثله به من زوال العمل

باطل

بالمطر من الصفوان ثم حقق ذلك بقوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا فكل ذلك يؤكد ما نقوله لا ما
ويدل على ان العبادة لا تقبل اذا فعلت لا لله للرياء ويدل على انه لا يهدي الكافر وقد ثبت انه دلهم
على الحق فلا بد من حمله على احد الوجوه التي ذكرناها قوله تعالى ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها
ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير المعنى لما تقدم ذكر
المثل بصدقة المرائي واتباعه بالمن والاذى اتبعه بصدقة المؤمن التي تقع موقع المأمور به فقال
تعالى ومثل الذين ينفقون يخرجون اموالهم في اعمال البر ابتغاء مرضات الله اي طلب رضى الله
وتثبيتا من انفسهم قيل تثبيتا من يقينهم بثواب النفقة والبصيرة في الدين عن سعيد بن جبير والشعبي وابن
زيد والسدي وابي صالح وابي مسلم وقيل يتثبتون في موضع صدقاتهم عن الحسن ومجاهد وعلى هذا تقديره
يثبتوا انفسهم تثبيتا وقيل توطينا لانفسهم على الثبوت على طاعته بهم عن الاصم وابي علي وقيل احتسابا
عن قتادة وقيل يوطنون انفسهم على حفظها وترك ما يفسدها عن القاضي كمثل جنة اي بستان بربوة
اي مكان مرتفع مستو تجري فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يبعد عن الماء وخص ذلك لان نزهتها اتم
وريعها اكثر وقيل الربوة المرتفع من الارض عن ابن عباس والحسن والضحاك ومجاهد والسدي
والربيع اصابها وابل يعني اصاب الجنة وابل اي مطر شديد فآتت اكلها يعني ما نبت فيها مما يؤكل
ضعفين ما تحمل غيرها في سنتين وقال عكرمة في السنة مرتين وقال الاصم وابو علي ضعف ما يكون
في غيرها وقال ابو مسلم مثلي ما كان يعهد منه فان لم يصبها وابل فطل تقديره وان لم يكن يصبها
وابل لان الكلام على الماضي ونظيره اعتقت عبدين وان لم اعتق اثنين فواحد معناه ان لم اكن
اعتق فطل مطر لين عن الحسن والضحاك والربيع وقتادة وقيل هو الندى عن السدي وهذا مثل لعمل
المؤمن يعني كما ان الجنة تريع في كل حال ولا تخلف سواء قل المطر او كثر كذلك يضعف الله ثواب
صدقة المؤمن قلت نفقته او كثرت ولا تخلف على حال عن الحسن وقتادة والله بما تعملون بصير
يعني عالم بمقاديركم ونياتكم يجازي كلا بحسب ما عمل وقيل عالم بالمرائي والمخلص عن ابي مسلم الاحكام
تدل الآية على ان العبادة يجب ان تفعل لله وطلب رضاه وينوي التقرب اليه ويدل قوله وتثبيتا
انهم يوطنون انفسهم على حفظها مما يفسدها قال القاضي وانما اخبرنا بذلك ليكون واصفا للصدقة
الصحيحة بوصفين مقابلين للوصفين الذين ذكرهما في الصدقة الفاسدة ويدل آخر الآية على الترغيب
في الصدقة من حيث وعد عليها بتضعيف الاجر قوله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة
من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات واصابه الكبر
وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم
الآيات لعلكم تتفكرون المعنى ايود يعني ايحب ويريد ويتمنى احدكم ان تكون له جنة
بستان من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار يعني المياه الجارية من تحت الاشجار وقيل من تحت

الابنيه وله فيها من كل الثمرات من جميع انواعها فاصابه الكبر اى الشيب وله ذرية اولاد ضعفا
ضعفا اى عجزه فاصابها يعني اصاب الجنه وما فيها اعصار فيه نار اى ريح شديد فيها نار وقيل هي السموم
المحرقه للثمار فاحترقت بما فيها اى اخرج ما كان اليه وضعف عن اصلاحها لكبره وضعفه واولاده عجزهم
وبقي هو وهم وقرا عجزه محتاجين متحيرين لا يقدرون على مثله وكذلك يبطل عمل المنافق والمرائي
احوج ما يكون اليها ولا يقدرون وقيل ضرب الله هذا المثل ومعناه التفريق على الحسره بسلب النعمه
وقيل هو مثل للمفرط في الطاعه بملاذ الدنيا يحصل على حسره عظيمه عن مجاهد وقيل هو مثل للمومن
يختم عمله بفساد عن ابن عباس كذلك الكاف كاف التشبيه اى كما بين حال المرائي والمخلص فيما قيل
بين لكم سائر الايات يعني نظهر الحجه الداله على الحق وقيل بين لكم ما انتم محتاجون اليه من امر دينكم
عن الاصم لعلكم تتفكرون اى لتتفكروا فيها فتحذروا وتتقوا وقيل ضرب الامثال ليقيسوا بعضها ببعض
عن ابي مسلم **الاحكام** تدل الايه على وجوب حفظ العباد ان عما يتعبد به لا زمن عليها
ثم افسدها كان كمن له جنه فكبر واحتاج وله ذريه ضعفا فاشتد احتياجهم اليها وتعلقت بهم
فاحترقت الجنه فجاه كذلك حال من افسد عمله بعمله يوم القيمه وتدل قوله لعلكم تتفكرون
انه بين الايات واراد ان يتفكروا فيها وليعلموا ويومنوا فيبطل قول المجبره انه بينها ليضل بها قوم
والغرض ضلالهم عن ابي علي **قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم**
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد النزول روي ان الانصار
كانت تاتي بتمر الصدقه فيضع في المسجد ليا كل منه فقرا المهاجرين وكان بعضهم ياتي بالحشف
فيدخله فيها ويظن جوازه عن ابن عباس والبرا بن عازب وقتاده وقيل كان بعضهم يتصدق
بشرار ثماره ورذاله ماله ويعزل الجيد لنفسه فنزلت الايه عن علي ومجاهد والضحاك المعنى
لما امر تعالى بالانفاق وبين صفة المنفق وانه يجب ان ينوي التقرب وان يحفظها مما يفسدها عقبه
بذكر صفة الاخراج وهو لا يتبعها منا ولا اذى بين صفة الصدقه ثم عقبه بصفة المتصدق عليه
ليكون جامعا في البيان فقال تعالى يا ايها الذين امنوا نداء للمصدقين وبا ايها الناس نداء
عام في المكلفين وبا ايها الرسول خاص في الانبيا وقيل كل شي في القران يا ايها الذين امنوا فانما
انزل بالمدينه وكل ما فيه يا ايها الناس نزل بمكه عن الحسن وعلقمه انفقوا اخرجوا من مالكم
من طيبات ما كسبتم من حلال ما كسبتم عن ابن مسعود ومجاهد من خيار ما كسبتم وما كسبتم
في التجارات والصنايع ومما اخرجنا لكم من الارض من الغلات والثمار واختلفوا فقيل المراد به
الزكاة المفروضه في اموال التجارة والذهب والفضه والغلات عن عبيده السلماني والحسن وقيل
هو في التطوع عن ابي علي قال لان في الفرض له قدرا وصفه ان نقص بقي دينا عليه وهذا لا وجه
له لانه يجوز ان يكون في الزكاه لان لا يفعل ذلك ولان لا تقوموا الردي بقيمة الجيد وقيل هو في

الارض والنعل حكاه القاضي وهو الوجه ولا تيمموا لا تقصدوا الخبيث قيل الردي كالحشف من التمر
والزيوف من الدراهم والدنانير عن اكثر المفسرين وقيل الخبيث الحرام عن ابن زيد منه تنفقون من اموالكم
ولستم باخذيه يعني الخبيث الا ان تغمضوا فيه قيل الا ان تحطوا من الثمن فيه عن ابن عباس والحسن وقتادة
قال الحسن لو وجدتموه ما اخذتموه حتى يحط عن ثمنه وقيل لستم باخذيه الا بوكس فكيف تعطونه في
الصدقة عن الزجاج وقيل الا ان تتساهلوا فيه فانه لو اهدي لكم ما اخذتموه الا على استحيا
فكيف ترضون فيما لا ترضون لانفسكم من المراد تغمضوا تتساهلوا اصله كانه يغمض عينه عن ذلك فما
تساهله لا تبصره واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم انما امركم لنفعكم فاختاروا الجيد حميد مستحق
للحمد على نعمه وقيل موجب للحمد على طاعته وصدقته وقيل مستحمد الى خلقه بما يعطي من النعم لعباده
عن الحسن اي مستدعيهم اي موجب الحمد لهم الاحكام تدل الاية على وجوب حق الله تعالى فيما
تكسبه الانسان وما تخرجه الارض وذلك جامع للاموال وتفصيل ذلك الحق من الزكاة والعشر
مبين بالسنة وتدل على ان ذلك الحق يجب فيما يحل له دون ما يحرم عليه وتدل على حل التكسب
خلاف قول من حرم المكاسب وحرم ما زاد على قدر الحاجة لان ظاهر الاية يبيح الجميع وتدل على
المنع من انفاق الخبيث فان حمل على الردي فهو ظاهر وان حمل على الحرام فكانه قال لا تاخذون
ذلك الا من تساهل في الدين لان المتدين في دينه لا ياخذه وتدل على ان ذلك يحرم متى قصده فاما
لو وقع من غير قصد لم يكن يحرمها وتدل على انه امر بانفاق الطيب ونهى عن الخبيث لمنفعة العبد
والا فهو غني عن ذلك وتدل على انه تعالى يدبر امور عباده بحسب مصالحهم فيكون فيهم الغني والفقير
ثم يامر الغني بالزكاة ليستحقوا الزكاة وامر بدفعه الى الفقير لكي يصلح معيشته وتدل على وجوب
الزكاة في مال التجارة لذلك قال ما كسبتم خلاف ما يقوله مالك انه لا زكاة فيه وتدل على وجوب
العشر فيما اخرجت الارض وعمومه يدل على وجوب العشر في الخضراوات وفيما قل وكثر على ما يقوله
ابو حنيفة خلاف ما يقوله الشافعي فاما قدر الزكاة والعشر فتفصيله كتب الفقه قوله تعالى
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله
واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما
يذكر الا اولوا الالباب المعنى لما حث الله تعالى على الصدقة ومن صفاتها حذر الشيطان
الذي يمنع عنها ووسوسته الموافقة لهوى النفس فقال تعالى الشيطان قيل ابليس وقيل سائر الشياطين
وقيل شياطين الانس والجن يعدكم الفقر اي بالنفقة في وجوه البر ويقول ان تصدقت افتقرت ويامركم
بالفحشاء اي بالبخل ومنع الزكاة عن ابي مسلم وقيل بالمعاصي وترك الطاعات وقيل بكسب المال الحرام
وقيل بالظلم عن الاصم وقيل بمنع الحقوق عن ابي علي وقيل بانفاق الردي وقيل بترك صلة الارحام
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا مغفرة لذنوبكم وفضلا رزقا وخلفا عن ابن عباس وابن مسعود والحسن
من الله وبيان من الشيطان وقيل فضلا خلفا في الدنيا وقيل في الاخرة عن ابي علي والله واسع قيل اي

عن ضيق فانكم لسعة مقدورة وقيل واسع الرحمة يقدر ان يعطي ما وعد عليم باحوالكم وقيل بما تعملون

عن ابي علي ويؤتي الحكمة العلم قيل علم القران ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره

وحلاله وحرامه عن ابن عباس وابي العالية وقيل علم الدين عن ابن زيد وقيل النبوة عن السدي وقيل

الاصابة عن مجاهد وقيل الفهم عن ابرهيم وقيل الخشية عن الربيع وقيل علم القران وفهمه عن الربيع

وقيل السنة والاولى حمله على الجميع ومن يؤت الحكمة اي يعطى علما يمنعه عن المعاصي ويحثه على

الطاعات وقيل الورع عن الحسن فقد اوتي خيرا كثيرا نعمة كثيرة وما يذكر ما يتعظ ويتفكر الا اولوا الالباب

والعقول **الاحكام** الاية تدل على التحذير من الشيطان ومما دعا اليه والترغيب فيما

دعا اليه الله تعالى وفيما وعد من الدنيا والاخرة ويدل على ان المعصية فعل العبد والوسوسة فعل

الشيطان اذ لو كانا جميعا من خلقه تعالى لما صح التحذير والقسمة ولكان الجميع من جهته ويدل على فضل

العلم والعالم وعلى الترغيب في التعليم كما يدل على الترغيب في الانفاق **قوله تعالى** وما انفقتم

من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار ان تبدوا

الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من

سيئاتكم والله بما تعملون خبير **النزول** روي انهم قالوا يا رسول الله صدقة السر

افضل ام صدقة العلانية فانزل الله تعالى ان تبدوا الصدقات **المعنى** ثم بين تعالى صفة

الانفاق فقال تعالى وما انفقتم من نفقة اي ما اخرجتم من اموالكم في سبيل الخير وقيل في خير او شر

او نذرتم من نذر اي اوجبتم على انفسكم وقيل تطوعتم به عن الاصم فان الله يعلمه قيل يعلم كيفيته

وما استحق عليه فيجازي به وما للظالمين قيل الواضعين صدقتهم في غير موضعها كالنفقة رئاء

او اضرارا وفسقا وماثما او من مال مغصوب وقيل الظالمين بمنع حق الله تعالى من انصار من اعوان يعينهم

على دفع العذاب عنهم ان تبدوا الصدقات تظهروها فنعما هي اي نعم الخصلة هي وان تخفوها تسروها

وتؤتوها الفقراء او تعطوها المحتاجين في السر فهو خير لكم اي انفع واكثر ثوابا وان كان الجميع مقبولا

قيل هي في صدقة التطوع لانها تكون ابعد من الرياء فاما المفروضة فاظهارها افضل لانه ابعد

من التهمة عن ابن عباس وسفين وابي علي وقيل هي في الزكاة المفروضة والتطوع عن الحسن وقتادة

ويكفر عنكم من سيئاتكم اي يستر عليكم ذنوبكم فلا يعاقبكم بها ومتى قيل فما الفرق بين دخول من وتركها

في سيئاتكم قلنا قيل من للتبعيض وقيل من زائدة والله بما تعملون خبير اي عالم باعمالكم ما تخفون

وما تعلنون **الاحكام** يدل قوله او نذرتم من نذر على ان النذر من القربات ويدل على ان

المنذور يلزم منزلة الزامه تعالى من حيث قرنه بالانفاق الواجب ويدل على ان لا شفيع للظالمين

في الاخرة فيبطل قول المرجئة بالشفاعة اذ لو صح ما يقولون لم يكن نصرة اقوى من ذلك ويدل ظاهر قوله

وان تخفوها الاية ان لاخفاء في جميع الصدقات افضل الا ان العلماء اختلفوا في المراد بالاية على ما

بينا والاولى ما ذهب اليه ابو علي لانه ابعد من التهمة ولانه يجب دفع الزكاة الى الامام ويدل على

ان مصرف الصدقات الفقرا فوجب انه اذا اعطى زكاته فقيرا اجا زخلاف ما يقوله الشافعي انه لا بد ان يجعل في الاصناف الثمانيه ويدل على ان هذا الفعل يكفر السيات والمراد به الصغاير لانه لا يكفر الكباير ولان ذلك لا يسقط الحسد والذم عن صاحبه قوله تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشا وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغا وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون النزول قيل كانوا يتصدقوا على فقرا اهل الذمه فلما كثر فقرا المسلمين نهاهم رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك وكانوا ينفقون الصدقه على المشركين حتى نزلت الايه عن محمد بن الحنفيه وابن عباس وسعيد بن جبير وقيل لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه عمرة القضا واعتمرت اسما بنت ابي بكر وقصدتها امها وجدتها تسالانها فابت حتى تسال رسول الله صلى الله عليه فلما نزلت الايه عن الكلبي وقيل كان اناس من المسلمين لهم اصهار وقرابه في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا استامروا رسول الله صلى الله عليه فنزلت الايه في ذلك وقد كان النبي عليه السلام يدعوا على جماعه فلما اصحا نزلت الايه بكف عن اللعن مصلحه المعنى ثم بين تعالى بيان تمام امر الصدقه وما يستحق المتصدق فقال تعالى ليس عليك يا محمد هداهم الى الجنه والثواب بحملهم على الايمان عن ابي علي وقيل ليس عليك هداهم بمنع الصدقه ليسلموا لحاجتهم اليها وقيل ليس عليك ان يهتدوا لانه نهب هاديا كقوله وانك لتهدي ولكن اذا هديتهم فلم يهتدوا فليس ذلك عليك عن الاصم وابي مسلم وقيل ليس عليك هداهم يعني تخليصهم من الشده باعطا الصدقه يعني لو ان تتصدق عليهم وان لم يكن عليه قال القاضي وهذا بعيد ولكن الله يهدي من يشا يعني الى الثواب لمن يريد عليه ولكن لا يفعل الا بالمومنين المستحقين لذلك عن ابي القسم قيل يهدي من يشا بالطافه ممن المعلوم انه يصلح باللطف دون من لا لطف له عن ابي القسم وابي بكر وقيل يهدي من يشا باجبارهم على الايمان عن الاصم وابي مسلم وما تنفقوا من خير فلانفسكم اي لا تمنوا بذلك على احد وهو لكم من حيث تجازون عليه ونفعه عايد عليكم وما تنفقون الا ابتغا وجه الله اي طلب رضاه وفي ذكر الوجه قولان الاول تحقيق الاضافه لان ذكره يرفع الايهام انه له ولغيره والمراد به النفس الثاني اشرف الذكر يرفع الصفه لانك اذا قلت فعلته لوجه زيد فهو اشرف في الذكر من قولك فعلته له لان وجه الشي اشرف ما فيه وما تنفقوا من خير قيل هو صدقه التطوع وقيل الكل داخل فيه عن الاصم وابي علي وابي مسلم فمن حمله على التصدق على اهل الذمه حمله على التطوع ومن حمله على اهل الاسلام حمله على الكل يوف اليكم يوفر عليكم جزاه يعني يودي اليه لذلك ادخل الى وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون من ثواب اعمالكم الاحكام يدل قوله ولكن الله يهدي من يشا ان الهدى يختص فيه القديم سبحانه لانه اما ان يكون دلاله او لطفا او نجاه او احسانا وجميع ذلك مما يختص به سبحانه فاما الرسول فهو يدعو بامره ويبين ببيانه فاما الاهتدا فهو فعل

العبد لذلك قال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ويدل على ان العبد مختار
لذلك يصح ان يهتدي مرة ولا يهتدي اخرى ويدل على ان عاقبة الخير ونفعه يعود على فاعله
فيدل على ان الثواب والعقاب جزاء على الاعمال ويدل على ان الصدقة انما يصح متى فعلت لمرضاة الله
ويدل على انه تعالى يوفي الجزاء فيدل على ان الاعمال تستحق عليها الجزاء ولا بد من شرط وهو السلامة مما يحبطه
ويدل على بطلان مذهب الجبر لانه تعالى نفى الظلم عن نفسه وليس المراد به اللفظ بل المراد المعنى
وهو منع المستحق مما استحقه او لعقوبة من لا يستحقه ولو كان الكفر خلقا له وعاقبهم عليه من غير
معصية كان ظلما فيبطل قولهم في المخلوق وفي اطفال المشركين وفي ان الثواب والعقاب ليس بجزاء
قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم النزول قيل نزلت في فقراء المهاجرين
وكانوا نحو اربعمائة فقير لم يكن لهم مسكن ولا عشائر بالمدينة كانوا يلزمون المسجد ويتعلمون
القرآن ويصومون ويخرجون في كل سرية وهم اصحاب الصفة المعنى ثم بين تعالى مصرف الصدقات
وانها افضل فقال تعالى للفقراء اي هم فقراء المهاجرين عن مجاهد والسدي وابي علي الذين احصروا
قيل منعوا انفسهم من التصرف في التجارة للمعاش خوف العدو من الكفار عن قتادة وابن زيد
وقيل منعهم الكفار عن السدي والاصم وقيل لا يصح ذلك لانه لو كان على ما ذكروا لقال حصروا
عن ابي علي وعلي بن عيسى وقيل حصرهم الله على الدين وامرهم بالجهاد والاقامة على نصرة الدين حكاه
الاصم في سبيل الله قيل في دينه والجهاد يعني حبسوا انفسهم لمعونة الدين مع رسول الله صلى الله عليه
في طاعة الله لا يستطيعون ضربا في الارض يعني لا يمكنهم التصرف في الارض للتجارة وطلب المعيشة
من خوف الكفار وقيل لا يتفرغون لذلك من العدو والعبادة عن قتادة وقيل من كثرة ما جاهدوا
صارت الارض حربا عليهم فلا جهة الا ولهم فيها عدو فلا يستطيعون لذلك ضربا في الارض
عن ابن زيد وقيل هولاء قوم اصابتهم جراحات واحصرهم المرض والزمانة عن سعيد بن جبير والكسائي
قال لان من احصروا من المرض احصروا من الحبس يحسبهم يظنهم الجاهل بامرهم وحالهم اغنياء من التعفف
من ترك السؤال والقناعة قال محمد بن المفضل يتبعهم علو همتهم من رفع حوائجهم الا الى مولاهم
وقيل لظهور ما يدل على الغنى تعرفهم بسيماهم وقيل تعرفهم من اهل التعفف بسيماهم عن القاضي
وهو الاشبه بالظاهر بسيماهم بعلامتهم قيل هو التخشع عن مجاهد وقيل علامة الفقر عن السدي
والربيع وقيل صفرة الوانهم من الصبر عن الضحاك لا يسألون الناس الحافا قيل لا يسألون عن الزجاج
والفراء وابي علي وابي القسم ويدل عليه قوله من التعفف وقوله تعرفهم بسيماهم ولو افصحوا بالسؤال
لم يكن للكلام معنى وهذا كما يقال قل ما رايت يعني ما رايت وقيل اذا كان تعندهم غداء لا يسألون
عشاء واذا كان عشاء لا يسألون غداء عن عطاء والاول اصح وعن النبي صلى الله عليه واله من سال

وعن

وعنده اربعون درهما فهذا الحث وما تنفقوا من خير من مال فان الله به عليم يعني يثيبكم ويجازيكم
به الاحكام يدل الآية ان الصدقة مصروفة الى هولاء ولا شبهة انهم قوم مخصوصون كانوا
بالمدينة على ما ذكرنا ويدل على جواز دفع الصدقة الى من يحسبه غنيا اذا ظهر فقره فيدل على ان من حلف
على انسان ثم بان انه غني انه يجوز على ما يقوله ابو حنيفة ويدل على بطلان مذهب المجبرة في الاستطاعة
لانه اذا عذر من لا يستطيع للمخافة كان من لا يستطيع لعدم القدرة اولى قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا
هم يحزنون النزول قيل نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام وكانت معه اربعة دراهم
فانفقها على هذه الصفة بالليل والنهار سرا وعلانية عن ابن عباس وقيل لما نزلت للفقراء الآية
بعث عبد الرحمن بدنانير الى اصحاب الصفة وبعث علي عليه السلام بوسق من تمر ليلا فكان احب الصدقتين
الى الله تعالى صدقة علي فنزلت الآية فيهما فصدقة النهار صدقة عبد الرحمن وصدقة الليل صدقة
امير المومنين علي عليه السلام عن ابن عباس وقيل نزلت في النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله عن ابي امامة
وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي وقيل هو في كل ما انفق ماله في طاعة الله على هذه الصفة المعنى
ثم بين تعالى كيفية الانفاق وما يستحق عليه فقال تعالى الذين ينفقون اموالهم اي يخرجونها في اعمال البر
في الليل والنهار سرا وعلانية خفية واظهارا قيل المراد به انهم كانوا يداومون النفقة في جميع
احوالهم ويقال هل الافضل قسمة المال في الانفاق على هذا الوجه ام لا قلنا فيه قولان الاول
انه كان يعمل به حتى فرض الزكاة فيراه عن ابن عباس وقيل نسخ موافقة هذه الصفة فلهم اجرهم اي
اجر ما فعلوا وهو الجزاء وهذا اذا لم يحبطه بكبيرة ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كما يخاف العصاة
ويحزنون لما يرون من سوء العاقبة الاحكام تدل الآية ان الصدقة لا تختص بوقت وان المقصود
سد الخلة به في اي وقت حصل استحق الاجر ليلا كان او نهارا سرا وعلانية قيل ان الصدقة التطوع
الافضل فيه الاخفاء ليبعد من الرياء وفي الفرض الافضل الاظهار لانه انفى للتهمة ويدل على ان الانفاق
عبادة وانها مصروفة الى الفقراء ثم في مقدره وكيفيته يحتاج الى بيان وبيانه بالسنة مذكورة في كتب
الفقه قوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
المعنى الذين ياكلون الربا انما خص الاكل لانه معظم المنفعة والاغلب الوعيد في الاكل والتصرف
وغيره سواء كان الربا عندهم معلوما اما بيانا متقدما على النهي وبيانا بعد النهي من غير تاخير فلذلك
اطلق القول لا يقومون يعني يوم القيامة من قبورهم عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد
وقتادة وجماعة من المفسرين الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من يصرعه الشيطان من المس من الجنون
وقيل يمسه الشيطان من المس من الجنون وقيل يمسه الشيطان بالاذى والوسوسة من الى على والمراد

اكل الربا يبعث يوم القيمة وبه علامة يعرف انه اكل الربا وهو انه يكون به خبل ونسا وط وضرب بالارض
ولا يمكنه ان يقوم بحجته كما ان المصروع في حال الصرعة لا يقوم بحجته وقيل يقومون مجانين ويقال
الخبط من المس من الشيطان مثل ام حقيقة قلنا هو مثل عندنا لان على محال من يغلب عليه فيضعف نفسه ويلح عليه
الشيطان باغوائه فيقع صرعة عند تلك الحال من فعل الله ثم او من فعل المصروع وينسب الى الشيطان
مجازا لانه يحصل عند وسوسته وقال ابو بكر الاخشيد وابو الهذيل بل يجوز ان يكون الصرع من فعل
الشيطان بان يمكنه الله من ذلك في بعض الناس دون بعض واحتجا بان ظاهر القران عليه ولا مانع
في العقل منه والاول اصح ذلك بانهم قالوا يعني ذلك الذي نزل بهم انما هو لقولهم عن الاصم انما البيع مثل
الربا قيل قالوا كلاهما سوا اذا وقع على وجه التراضي وقيل لان اهل الجاهلية يقولون سوا الزيادة
في اول البيع بالربح او عند محل المال لاجل التاخير وذلك غلط لان احدهما اباحه الله وهو البيع
والاخر حرمه وهو الربا وهو اعلم بمصالح العباد فمن جاءه موعظة قيل تذكير وتخويف وقيل هو القران
عن السدي فانتهى اي امتنع عن الربا عن اكله والمعاملة به استحلاله فله ما سلف يعني ما اكل من الربا
عن السدي اي ليس عليه فيما سلف وقيل له ما سلف من ذنوبه فان الله غفرها له بالتوبة عن الاصم وامره
الى الله في انعامه واكرامه وقيل امره الى الله لانه عاد الى امره وفاز في امر الشيطان عن الاصم وقيل
امره بعد النهي اليه ان شا غفر وان شا لم يغفر عن ابي علي وقيل امره اليه لانه لا يعلم انه من اهل الجنة
او من اهل النار عن القاضي وقيل ليس لاحد فيما اخذ قبل ذلك وذلك فيما بينه وبين الله تعالى عن
ابي مسلم ومن عاد قيل الى اكل الربا بعد التحريم والمعاملة به وقيل عاد الى الاستحلال وقوله انما
البيع مثل الربا فاولئك اصحاب النار اي الملازمون لها هم فيها خالدون مويدون الاحكام
تدل الاية على تحريم الربا وعلى عظم الوعيد فيه وبانه من الكباير ويدل على ان لاكل الربا علامة
يوم الحشر يتميز بها وكلهم يمشون باقدامهم الى الحشر واكل الربا يتخبط كخبط المصروع المجنون وانما اضاف
التخبط الى الشيطان لانه يكون عند وسوسته والا فالشيطان لا يقدر على غير الوسوسة ولذلك
قال تعالى حاكيا ما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولو قدر على
ذلك لكان يخبط جميع المومنين مع شدة عداوته لهم ولكان يقدر على اغتصاب اموالهم وفساد احوالهم
ولكان يفشي اسرارهم ويزيل عقولهم ويزيده ولكانوا يزيلون عقول العلما والاوليا وكل ذلك ظاهر
الفساد على ان المروي ان فيهم من الضعف ما لا يقدر على شي من ذلك وما روي من حالهم ايام سليمن عليه السلام
فكان الله تعالى زاد في قوتهم وابدانهم معجزة له وتدل الاية على تحريم الربا ثم اختلفوا فقيل هو مثل
وكذلك البيع لا يحتاج الى بيان عن ابن عباس وقيل هما مجملان يحتاجان الى بيان وقد بين رسول الله صلى
الله عليه ويروى ذلك عن الشافعي وقيل الربا يحتاج الى بيان دون البيع وهو قول اكثر العلما وهو الصحيح
لان الربا لا يمكن العمل بظاهره من دون بيان بخلاف البيع وهذا هو الذي اختاره شيخنا ابو عبد الله
قاضي القضاة قال لان الصحابة لما اختلفت في مسايل الربا كابن عباس وغيره رجعت الى الاثار دون

الآية لان الربا مستنبط غير مذكور ونص النبي صلى الله عليه في الربا على ستة اشيا الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح ثم قال في آخر الخبر فاذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
يدا بيد لا حرج فيه نسيئة واجمعت الامة على ذلك ثم اختلفوا في تعديته فمنهم من وقف به على هذه الاجناس
والاكثر على تعديته ثم اختلفوا منهم من يخطي قياسا وتعليلا وهم الاكثر ومنهم من يخطي من غير تعليل ومن
علل اختلفوا في تعليله مع اتفاقهم ان علة الربا وصفين وان احد الوصفين الجنس واختلفوا
في الوصف المضموم اليه فقال اهل العراق الوصف الثاني التقدير الشرعي وهو الكيل والوزن ولم
يجعلوا العدد تقديرا واجروا الربا في الاصناف الستة لعلة واحدة ويتفرع لهم منها فروع نذكرها
وقال الشافعي الصفة المضمومة الى الجنس الطعم او كونه ثمنا وقال مالك الادخار والاكل ومما يتفرع منه
مكيل غير مطعوم كالجص يجري فيه الربا وكذلك الحبة والحفنة مطعوم غير مكيل لا يجري فيه الربا عند
ابي حنيفة ويجري عند الشافعي ولا اختلاف انه اذا وجد الوصفان حرم التفاضل نقدا وحرم النسا كالحنطة
بالحنطة واذا عدم حل التفاضل نقدا وحل النسا كالدراهم والحنطة واذا وجد احدهما وعدم الآخر
فقال اهل العراق لا يحل النسا كالجنس بانفراده وقال بعضهم لا يحرم وموضع تفصيله كتب الفقه ويدل
قوله فمن جاءه موعظة على ان الوعيد انما يلحق بعد حصول البيان فهذا الوجه يدل انه لا يلحق الوعيد
اذا لم يتقدم عليه لان تاثير العذر في الفعل اكثر من تاثير البيان ويدل قوله فانتهى فله ما سلف انه
تعالى يغفر الذنوب بالتوبة ويدل قوله ثم عاد وعلى ثبوت الوعيد فيمن ربى بعد البيان ويدل على ان
عقابه يدوم اذا لم يتب خلاف قول المرجئة قوله تعالى **يمحق الله الربا ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** المعنى
لما حرم الربا وعاب من زعم انه فيه نمو المال كالبيع كذبهم في قولهم فقال تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات قيل ينقصه حالا بعد حال حتى يتلف من غير عوض ويربي الصدقات بتثمير المال الذي أخرجت
فيها وعن النبي صلى الله عليه وآله والربا وان كثروا الى قل وعنه عليه السلام ان الله تعالى يقبل الصدقات
ولا يقبل الا الطيب فيربيها لصاحبها كما يربي احدكم فصيله حتى انه يوم القيمة ليصير مثل احد ولذلك
قوله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقيل يمحق الله الربا في الآخرة ولا ينتفع به اهله ويربي الصدقات
بان يعطي ثوابها ويضاعف لهم والله لا يحب اي لا يريد اعطاءه واكرامه وانما بكل كفار جاحد بالله
وبنعمته وبرسوله وما انزله عليه من تحريم الربا اثيم فاعل الاثم عاص ثم ذكر وعد المؤمنين عقيب الوعيد
لاولئك فقال تعالى ان الذين آمنوا قيل اقروا وصدقوا واقروا بما جاءهم من الحلال والحرام وقيل فعلوا
جميع خصال الايمان وعملوا الصالحات اي الطاعات التي امروا بها وانما عطف العمل على الايمان وان
كان من الايمان لوجهين احدهما ان المراد بآمنوا صدقوا والثاني ليعلم ان للعمل تاثيرا في ايجاب الثواب
كما ان للايمان والتصديق ونظيره لك كقوله الذين كفروا وكذبوا بآيات الله ولهذا عطف واقاموا

الصلوة واتوا الزكوة على الاعمال الصالحة وان كان ذلك منهما تاكيدا لامرها لهم اجرهم عند ربهم وفيل جزاء اعمالهم على ربهم يوفرها عليهم وقيل يعني معدة لهم عنده ولا خوف عليهم من عذاب الاخرة يومئذ ولاهم يحزنون على فوت نعمة او احباط حسنة ولا غير ذلك من اسباب الحزن **الاحكام** تدل الاية على ما لهم في الصدقة من النفع العاجل وهو الخلف والبركة والثواب الجزيل في الاخرة وتدل على ما لهم في الربا من المحق في الدنيا بالاهلاك وفي الاخرة بالعذاب الدائم وتدل على ان الاجر لا يناله المجرم بالتصديق حتى ينضم اليه العمل ومتى لم ينضم فلا اجر له وذلك يبطل مذهب المرجئة ويصحح قولنا في الوعيد وتدل على عظم موقع الصلاة والزكاة في العبادات من حيث خصهما بالذكر تفخيما لشانهما كقوله وملائكته وجبريل وميكائيل وتدل على ان الثواب لا تنغيص فيه وان المؤمن لا يلحقهم لذلك قال ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون وتدل على دوام الثواب اذ لو جاز الانقطاع لكانوا في عظم خوف واشد خوف قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** **النزول** قيل نزلت الاية في العباس وعثمان بن عفان وكانا اسلفا في التمر فلما حضر الجداد قبضا بعضها وراجعا في الباقي فنزلت الاية وقيل نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه واله كل ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس عن السدي وقيل نزلت في اربعة اخوة من ثقيف مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بني عمرو وابن عمير الثقفي وكانوا يداينون المغيرة فلما ظهر النبي صلى الله عليه واله على الطائف وصالح ثقيفا اسلم هؤلاء الاربعة وطلبوا رباهم من بني المغيرة فابوا وقالوا والله لا نعطي الربا في الاسلام واختصموا الى عتاب بن اسيد وهو يومئذ امير مكة فكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وكان ذلك مالا عظيما فانزل الله تعالى هذه الاية فلما قرئت عليهم قالوا بل نتوب ولا يدان لنا بحرب من الله ورسوله ورضوا برأس المال عن مقاتل **المعنى** لما بين تعالى حكم الربا وبين ان ما سلف للاخذ بين حكم ما بقي فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله فيما جاءهم به اتقوا الله يعني اتقوا عذابه باتقاء معاصيه وذروا اتركوا ودعوا ما بقي من الربا لكم على الناس ان كنتم مؤمنين لانه وصفهم في اول الاية بالايمان فان لم تفعلوا ما امركم الله من ترك ما بقي من الربا فاذنوا اي فاعلموا وكونوا على علم وبالمد فاعلموا من فعل ذلك بحرب من الله ورسوله قيل هذا في المستحل وقيل في فاعل الربا وان اعتقد تحريمه ثم اختلفوا فقيل في الدنيا استتاب فان تاب والا قتل عن ابن عباس وقتادة والربيع وعلى هذه الاية في المستحل وقيل اذا اجمع اهل قرية على اظهار الربا حاربهم وان كانوا يحرمونه ولو فعله الواحد بعد الواحد لا يقتل ولكن يقام عليه من الحكم ما يستحقه عن ابي القسم البلخي وقيل ذلك في الاخرة يقال له يوم القيمة

خذ سلاحك للحرب رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل حرب الله النار وحرب رسوله السيف
وقيل هو مبالغة في التهديد دون نفس الحرب وان تبتم قيل اسلمتم وقيل تبتم من فعل الربا واخذ
ما بقي لكم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون الغريم بطلب زيادة على راس المال ولا تظلمون انتم بنقصا[ن]
راس المال **الاحكام** تدل الآية على وجوب ترك الباقي من الربا وهو الزيادة على اصل المال
فانه لا يملك المطالبة ويدل على ان الربا كبيرة ولانه علق التقوى بتركه ونبه ان الايمان حصل اذا
تركه ويدل على ان افعال الجوارح من الايمان لانه جعل ترك الربا من الايمان ويدل على عظيم امر الربا
اذ جعل المربي حربا لله ورسوله ويدل قوله ان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ان المحرم هو الزيادة على
راس المال وهذا فيما يمكن ان يتميز ويدل على ان المحرم العوض بعد الاسلام حكمه بخلاف حكمه قبل الاسلام
فلذلك منع عن اخذ الزيادة وقد اسلم ولو تناول في حال الكفر ثم اسلم لم يجب عليه الرد ويدل على وجوب
رد راس المال من غير زيادة ولا نقصان لان في كل واحد منهما ظلما اخر ويدل على ان الظلم فعل
العبد لذلك اضاف اليهما وقيل الآية في المستحلين عن الاصم وجماعة وقيل في فاعل الربا وان كان
محرما قوله تعالى **فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا**
خير لكم ان كنتم تعلمون النزول لما نزلت الآية التي قبلها قالت بنو عمرو والمرسون رسول
ورضوا براس المال فشكا بنو المغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان تدرك الغلات فابوا فانزل
الله هذه الآية وقيل اخر آية نزلت من القرآن واتقوا يوما واخر ما نزل اي الربا عن عمر وابن عباس
المعنى لما امر الله تعالى باخذ راس المال من المعسر بين حال المعسر فقال تعالى وان كان ذو عسرة
يعني ان كان من عليه الحق معسرا على هذا اكثر العلماء فعليكم انظاره وامهاله الى ميسرة اي وقت يساره
وغناه وقيل الانظار يجب في الربا خاصة عن شريح وابراهيم وقيل في كل دين عن ابن عباس والحسن
والضحاك وقيل بالآية في دين الربا وبالقياس في كل دين وان تصدقوا يعني على المعسر
بما عليه من الدين اذ لا يصح التصدق به على غيره خير لكم انفع لكم بانه على الجهة عاجلا والثواب اجلا
وقيل خير لكم من اخذه كاملا لما يحصل من الثواب وقيل رغبه تعالى فيه من يعلم ويعقل عن ابي مسلم وقيل
ان كنتم تعلمون ان ثواب التصدق خير لكم من اخذ هذا المال وقيل ان كنتم تعلمون فضل التصدق على الانظار
والقبض وقيل ان كنتم تعلمون انما يامركم به اصلح لكم وخير لكم مما تدعوا اليه انفسكم **الاحكام**
تدل الآية على وجوب انظار المعسر وقد بينا الخلاف فيه انه في دين الربا او في جميع الديون والصحيح
انه في جميع الديون ويدل على انه اذا علم الاعسار لا يجوز الحبس ويدل على انه لا يلازمه كما لا يحبسه
ويدل على حكمين انظار وتصدق ففي حال اليسار هو مخير ان شاء قبض وان شاء انظر وان شاء تصدق
واذا ظهر الاعسار وجب الانظار والتصدق مستحب وليس بواجب ويدل على ان الانظار الواجب لاجل
لذلك شرط العسرة والعسرة يكون شيئين الفقر والثاني لتعذر بيع سلعته فلا ما اخذه الغريم وقيل
اختلفوا في ظهور العسرة فقيل اذا قال انا معسر لا يحبس حتى يظهر يساره وهو قول الحسن ومنهم من قال

يحبس حتى يظهر يساره وهو قول الحسن ومنهم من قال يحبس ثم يسال عنه فاذا ظهر اعساره خلي عنه وهو قول
اهل العراق ويدل على بطلان قول من يقول بوجوب الغرم للعسر لانه لو وجب ذلك لما وجب الانظار وتدل
الاية على بطلان مذهب الحبس من وجوه منها انه اسقط الطلب عن المعسر بالدين لعدم ذلك فان سقط
التكليف عنه وهو غير قادر ولا ممكن اولى ومنها ان عندهم مع اليسار اذا لم يخل وقت الدفع فى حالة
عند الاعسار فكيف يفصل تعالى بين الحالين فى العزم ومنها انه اذا امر بانظار المعسر وترك
التشديد والحبس لاجل التعذر فكيف يطلب من لا يقدر على الايمان ولا يمكنه منه بل خلق فيه ضده ثم
اذا لم يحصل نعاقبه بنار الابد **قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** النزول قيل هذه اخر اية نزلت من القران عن ابن عباس
وعطية والسدي وقال جبريل ضعها في راس الثمانين والمائتين من البقرة قال ابن عباس لما نزلت
سورة الفتح كان النبي صلى الله عليه واله يبكي ويقول اما ان نفسي نعيت الي وعاش بعدها سنة ثم نزلت
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وهذه السورة اخر سورة نزلت من القران وعاش بعدها ستة
اشهر ثم خرج لحجة الوداع فنزلت فى الطريق يستفتونك فى الكلالة قل الله يفتيكم فى الكلالة ثم
نزلت عليه وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت
عليه ايات الربا ثم نزلت واتقوا يوما وهي اخر اية نزلت عليه من السما فعاش بعدها احدا وعشرين يوما
وقيل سبع ليال ثم توفي يوم الاثنين فلما مر شهر ربيع الاول حين زالت الشمس سنة احدى عشرة من الهجرة
عن سعيد بن جبير ومقاتل وقيل تسع ليال عن ابن جريج المعنى ثم حذر تعالى تعدى حدوده فيما
تقدم فقال تعالى واتقوا يوما قيل اتقوا بالطاعة فيما امركم بها شر ذلك اليوم عن ابي علي وابي مسلم
واتقوا ان توافقوا ذلك اليوم وقيل خافوا امر الله عن الاصم يوما يعني يوم القيمة يعني عذاب يوم القيمة
ترجعون فيه الى الله قيل الى جزائه وثوابه وعقابه وقيل الى ملك الله لنفعكم وضركم دون غيره من
اهل الدنيا فانه تعالى قد ملكهم اشيا وقيل الى الموضع الذي لا حاكم فيه سواه كقولهم رفع امره الى
الامير عن ابي علي ثم توفى كل نفس اي توفر عليها اجر ما كسبت من الاعمال وقيل توفى ما كسب من الثواب والعقاب
الذي اوجبه لنفسه مجازا ان يوصف بانه كسبه ما كسبت قيل ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقصان
ما يستحقونه من الثواب او زيادة ما يستحقونه من العقاب الاحكام يدل الاية على انه يوفي كل نفس
جزا ما كسبت من خير او شر وذلك يبطل قول المرجية وفيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد ويدل على انه
لا يظلم احدا ولا ظلم اعظم من ان يعذب بغير ذنب او بذنب غيره او يخلق فيه المعاصي ثم يعذبه عليها
ولا يمكنه من الايمان ثم يعاقبه عليه على ما تزعمه المجبرة فوجب ان ينفي ذلك **قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل
ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه
ولا يبخس منه شيا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو**

فليملل

فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا
او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم المعنى لما حرم الله تعالى الربا رخص في السلم والمداينات
فلما امر بهما لانظار امر بالاستيثاق بالكتابة والاشهاد فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله
ورسوله اذا تداينتم اي داين بعضكم بعضا يعني اعطاه دينا بدين ذكر الدين مع المداينة لوجهين
احدهما لتخلص المشترك لان تداينتم يرد بمعنى تجازيتم وبمعنى تعاملتم بدين الثاني التاكيد على جهة
يمكن المعنى في النفس كقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله ولا طائر يطير بجناحيه الى اجل وقت
مسمى وقيل نزلت الاية في السلم خاصة عن ابن عباس وقيل كل دين من قرض ومبيع وسلم وغيره وعليه المفسرون
والفقهاء مسمى اي مذكور معلوم فاكتبوه اي اكتبوا الدين لئلا يقع فيه نسيان او جحود واختلفوا
في هذه الكتابة فقيل هو ندب عن ابي سعيد الخدري والحسن وعليه الاكثر وقيل فرض عن الربيع وكعب
وقيل كانت الكتابة والرهن والاشهاد واجبا فنسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا الاية عن الشعبي والاول
الوجه لانه ليس بتعبد وانما استيثاق لحقوق الناس ثم بين كيفية الكتاب فقال وليكتب بينكم كاتب
بالعدل وليكتب كاتب المداينة والبيع بين المتعاقدين كاتب بالعدل اي بالحق والانصاف لا يزيد
فيه ولا ينقص ولا يكتب شيئا يضر باحدهما الا بعلمه ولا ياب كاتب يمتنع كاتب ان يكتب كما علمه قيل الكتابة
واجبة على الكفاية كالجهاد ونحوه عن الشعبي وجماعة من المفسرين وقيل واجب على الكاتب في حال
فراغه عن السدي وقيل واجب اذا امر عن مجاهد وعطا والربيع وقيل نسخها ولا يضار كاتب
ولا شهيد وقيل العمل على القول الاول فليكتب امر الكاتب وكانت الكتبة فيهم قليلة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلذلك اكد بقوله فليكتب ثم بين كيفية الاملاء على الكاتب فقال تعالى وليملل
الذي عليه الحق يعني المطلوب المديون يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه فليكتب وليتق الله ربه اي يتقي
مخالفة امره ولا يبخس منه شيئا لا ينقص من الحق شيئا ثم بين تعالى حال من لا يصح منه الاملاء فقال تعالى
وان كان الذي عليه الحق سفيها قيل جاهلا بالاملاء عن مجاهد وقيل صغيرا طفلا عن السدي والضحاك
وقيل عاجزا احمق عن ابن زيد او ضعيفا قيل مريضا وقيل شيخا خرفا او لا يستطيع ان يمل هو اي لا يقدر
على الاملاء لخرس او عجمة او نحوه وقيل الاقرب ان يحمل على ثلاث صفات لكيلا يؤدي الى التكرار ثم اختلف
هؤلاء فقيل السفيه المجنون والضعيف الصغير ومن لا يستطيع الاخرس ونحوه ثم يدخل في كل واحد من هو
في معناه وقيل السفيه المبذر والضعيف الصبي المراهق ومن لا يستطيع ان يمل المحبوس عن القاضي وهو

الوجه فليملل وليه اي منه قيل ولي السفيه يملي ما عليه السفيه فيقوم مقامه عن الضحاك وابن زيد
وقيل ولي الحق عن ابن عباس والربيع ومقاتل لانه اعلم بدينه ويملي بالحق والعدل ثم امر بالاشهاد
فقال تعالى واستشهدوا شهيدين يعني اطلبوا الشهود واشهدوا على المكتوب شهيدين يعني
رجلين والشهود في كل موضع يكفي رجلان الا في اربعة من رجالكم قيل من الاحرار البالغين المسلمين
دون الكفار والعبيد والصبيان عن مجاهد وجماعة من الفقهاء واجاز شريح وابن شبرمة شهادة
العبيد واجاز مالك شهادة الصبيان في الجراح فان لم يكونا رجلين يعني فان لم يكن الشاهدان
رجلين فرجل وامرأتان قيل فالشاهد رجل وامرأتان وقيل هذا في الاموال الخاصة عن مالك
والاوزاعي والشافعي وقيل في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص وهو قول اهل العراق ممن ترضون
من الشهداء يعني من كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وهو العدل وقيل العدل المرضي من لم يطعن
منه ريبة عن ابرهيم وقيل لم يطعن عليه في بطن ولا فرج عن الشعبي ان تضل احداهما اي تنسى فتذكر
احداهما الاخرى قيل هو من الذكر اي تذكرها الشهادة عن الربيع والسدي والضحاك وابن زيد واكثر
المفسرين وقيل من الذكرى اي تجعلها كذكر من الرجال عن سفيان ابن عيينة وهذا ابعد لانه تقدم قوله
تضل فدل ان المراد به الذكر ثم خاطب الشاهد عن قتادة والربيع الثاني لا اقامتها عن مجاهد وعطا
والشعبي وسعيد بن جبير والضحاك والسدي وهو الذي اختاره القاضي الثالث لاثباتها واقامتها
عن ابن عباس والحسن وانكر بعضهم حمل الاية على التحمل لانهم ليسوا بشهداء وهذا الاحتجاج يبطل
بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ومتى قيل هل يجب التحمل وكيف يجب لا اذا قلنا اذا حملت الاية
على التحمل فقيل واجب على الكفاية وقيل امر ندب وقيل هو اباحة وان حملت على الاقامة فمحمول
على الكفاية عند وجود غيره وقد يتعين اذا لم يكن غيره ولا تسأموا لا تملوا ان تكتبوه صغيرا
كان الحق او كبيرا قليلا كان المال او كثيرا الى اجله يعني محل الدين والحق وقيل الى اجل الشاهد
ذلكم يعني الكتاب اقسط عند الله اي اعدل لانه امر به واتباع امره اعدل من تركه واقوم للشهادة
واصوب واعدل واقرب الى الحق وادنى اقرب الا ترتابوا الا تشكوا الا ان تكون تجارة يعني الا
تكون المبايعة تجارة حاضرة يدا بيد نقدا عن نسيئة ولا فيه اجل فليس عليكم جناح حرج وضرر وقيل
ضيق عن ابي علي الا تكتبوها اي التجارة الحاضرة واشهدوا اذا تبايعتم قيل الاشهاد فرض عن الضحاك
وقيل ندب عن الحسن والشافعي وقول الفقهاء ولا يضار كاتب ولا شهيد قيل اصله يضارر بكسر
الراء الاولى الكاتب والشهيد ومعناه ولا يضار كاتب بان لا يكتب او يكتب ما لم يمل بزيادة او نقصان
ولا شهيد بان يمتنع باقامة الشهادة او يشهد بما ليس عنده من الشهادة عن عطا وطاوس والحسن
وقتادة وابن زيد وقيل هو على الفعل المجهول والكاتب والشهيد مفعولان يعني ولا يضار بفتح الراء
الكاتب والشهداء اذا دعوا وهما على حاجة مهمة فينبغي ان لا يضربه ويعفا عنه وان تفعلوا ما نهيتكم
عنه من الضرار وقيل ان تفعلوا ما نهيتكم به او خلاف ما امرتم به فانه فسوق بكم اي خروج من امر الله

وطاعته

133

المعا

وطاعته واتقوا الله يعني اتقوا مخالفته امره والفسوق وقيل اتقوا في الامانات الاتود وا ويعلمكم
الله ما فيه صلاحكم وامر دينكم ودنياكم ما لم تعلموا والله بكل شي عليم قيل هو عالم بجميع الاشيا لا يخفى
عليه شي وقيل عالم باعمالكم فيجازيكم بها وقيل عالم بمصالحكم فيامر وينهى بحسبه **الاحكام** تدل
الايه على امور منها جواز المداينه واتفقوا على جوازها فيما له مثل نحو الدراهم والدنانير والحنطه
والشعير ونحوها فاما الذي لا مثل له كالحيوان والنبات فعند الاكثر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
ومنها ان في المداينه ما يدخله الاجل واتفقوا انما يكون في الذمه يقبل الاجال فاما الاعيان فلا يقبل
الاجال ومنها ان الاجال يجب ان يكون معلومه لذلك قال مسمى وهو يفيد كونه معلوما ولان الغرض
بالكتابه والاشهاد الطلب وجهالة الاجل يمنع من ذلك ومنها الكتابه والاشهاد عليه والاقرب
انه ارشاد وندب غير واجب لان لصاحب الحق ان يسقط حقه اصلا فكيف يجب عليه ان يكتبه احتياطا
ومنها ان الدين لا يجب المطالبه به قبل الاجل ولولا ذلك لم يعد الاجل ومنها ان الدين واجب وان تاخر
المطالبه وقوله فليكتب ارشاد وندب وقد قيل ان كان هناك جماعه فهو فرض على الكفايه وان
كان واحدا تعين عليه ويدل على كيفيه كتب الشرائط والوثايق حيث امر بكتبه بالعدل وخذ من الامر
باحدهما ويدل على ان الكاتب يجب ان يكون من اهل المعرفه حتى يميز العدل من غيره وقوله فليملل يدل
على ان من عليه الحق يجب ان يقر به ويشهد على نفسه ولا خلاف في وجوب الاقرار والاشهاد مقدار ما
يتوثق فاما ما وراء عليه فلا يجب وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها يدل عليه لان جميع ذلك
انما يمنع الاقرار وصحته ويدل على ان الاقرار مقبول معمول به فان الشهاده تقع عليه كما تقع
على المداينات ويدل على ان اقرار السفيه والضعيف لا يقبل ثم منهم من حمل الجميع على امر واحد ومنهم
من جعلها امورا متغايره والظاهر تغاير الاسباب الثلثه وعند كل واحد يجب ان يلي وليه ولا خلاف
ان اقرار الصغير والمجنون لا يصح فاما اقرار المبذر فيقبل عند اهل العراق وعند الشافعي لا يقبل وهذا
بعد الحجر فوجب ان يحمل السفيه على المجنون والضعيف على الصغير ومن لا يستطيع على الاخرس ومن في
معناه ويدل الايه على وجوب نصب الولاه والحكام من حيث لا يتم امر السفيه والضعيف الا بهم وقوله
واستشهدوا يدل على الشاهد وعدده وكيفيته وصفته ووجوب اقامه الشهاده فاما الاشهاد
فقد بينا انه ندب وارشاد فاما في النكاح فواجب عند الاكثر وقال مالك لا يجب فاما في الطلاق
فاتفقوا انه لا يجب واختلفوا في الرجعه فعند ابي حنيفه لا يجب وعند ش يجب فاما العدد فيجب في الاموال
يحكم بشاهدين ولا خلاف فيه وفي شهود الزنا اربعه وانما اختلفوا فيما ليس بمال ولا يؤول الى مال ولا حد
فعند ابي ح يقبل شهاده النسا وعند ش لا يقبل فاما شهاده النسا وحدهن فيقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
من عيوب النسا والولاده والاستهلال واختلفوا في الرضاع ثم اختلفوا في العدد فعند ابي ح كل موضع
يقبل فيه قول النسا وحدهن يقبل قول واحده وعند محمد لا يقبل الا قول الاربع فاما صفه الشاهد فقد
بينا ما يجب فيه وقيل يجب ان يجتمع فيه عشر خصال الحريه والبلوغ والاسلام والعداله وان يكون عالما

بما يشهد به وان لا يجر بشهادته نفعا ولا يدفع عن نفسه ضررا ولا يكثر منه الغلط ويكون ذا مروة
ويكون متيقظا لا يكون مغفلا ويروى ان ابا حازم القاضي لما ولي القضاء حضر الى مجلس عبد الله
بن المعتضد وحضر جماعة الفقهاء فجرى ذكر العدالة فاكثروا فقال لابي حازم قل فقال اجمع ما
قيل فيه قول ابي يوسف انه الذي لا ياتي الكبائر ولا يصر على الصغائر ويكون ستره اكثر من هتكه
وصوابه اكثر من خطاياه ومروته ظاهرة ويكف نفسه عن الكذب ويستعمل الصدق ديانة ومروة
ويتجنب الكذب ديانة او اتقاء فهذا صفة العدل فاما من يكتبه في دفتر الحظره فاما شهادة الكفار
بعضهم على بعض يقبل عند اهل العراق ولا يقبل عند مالك والشافعي ويدل الاية على منع الحكم بشاهد
ويمين لانه تجاوز بها حد الله عن ابي علي واكثر الفقها وقيل لا يمتنع عن ابي هاشم وهو قول ش ويدل قوله ادنى
الا ترتابوا ان الواجب لا يشهد مع الارتياب وانه يشهد مع اليقين كما قال صلى الله عليه وآله على
مثل الشمس والا فلا ويدل قوله فانه فسوق بكم ان المضارة كبيرة وشيوخنا يقولون انه يكون فسوقا
اذا بلغ حدا يكون كبيرا فاما الصغير فيدخله الوعيد وليس بفسق ويدل على ان الفسق اسم ذم على ما
نقوله قوله تعالى **وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم** المعنى لما امر بحكم الوثيقة
بالاشهاد اتبعه ذكر الوثيقة بالرهن عند عدم الاشهاد فقال تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
من يكتب الكتاب والشهود فرهان اي فالوثيقة رهان وهو ان ياخذ من دائنه رهنا ويثقه بماله مقبوضة
فان الرهن لا يصح الا مقبوضا بالاجماع والنص ولان الوثيقة لا تحصل الا بالقبض فان امن بعضكم بعضا
يعني الذي له الحق بان امن من عليه فلا يكتب ولا يشهد ولا يرهن فليود خطاب للمديون يعني فليود المؤتمن
امانته يعني حقه وقيل خطاب للمرتهن بان يودي الرهن عند استيفاء المال فانه امانة في يده والاول
الوجه وليتق الله ربه يعني يتقوا مخالفة امره ولا تكتموا الشهادة عاد الخطاب الى الشهود قيل لانه قد يكون
شاهدا على الرهن وقيل لانه قد يحضر العقد وان لم يستشهد فكلف ان يقيم الشهادة فلذلك عاد ذكره
التقاضي ومعنى لا تكتموا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن يكتمها يعني يكتم الشهادة عند الحاجة فانه
اثم قلبه يعني فاجر فاسق قلبه وهو اسنادا وخبره وانما اضاف الاثم الى القلب لان الانسان بقلبه ولان الكتمان
عقد النية والعزم لا معنى للجوارح واللسان فيه عن ابي علي وابي مسلم والله بما تعملون من الكتمان والخطا
عليم لانه عالم لذاته لا يخفى عليه شيء الاحكام الاية تدل على التوثق بالرهن وجواز الرهن عند تعذر
الكتابة والاشهاد والمعتاد عدم ذلك في السفر فلذلك خصه بالذكر واختلفوا فقال مجاهد لا يجوز
الرهن الا في السفر وعدم الكاتب واجمع الفقها على خلافه وان الرهن يجوز مع الحضر ومع وجود الكاتب
ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي ويدل على ان الرهن لا يصح الا بالقبض لان
الوثيقة لا تتم الا به ثم اختلفوا فعند ابي حنيفة يشترط حقيقة القبض ولم يجوز رهن المشاع وعند ش يشترط

النفس حكماً فيجوز زهر المتاع ويدل قوله فان امن بعضكم بعضاً ان لصاحب الحق ان لا يكتب ولا يشهد
ويترك الاحتياط وتمام من عليه الحق وقيل هذا ناسخ لوجوب الكتابة والاشهاد وقيل بل ان ذلك ندب
وارشاد قال القاضي وكل ذلك بعيد والصحيح ان الغرض من ذلك بيان ضروب الاحتياط لتحصيل الاموال
من ان من يتكلف ذلك ولكن لها امانة فليؤد امانته ويدل على ان كتمان الشهادة من الكبائر وروى
في الخبر كاتم الشهادة كشاهد الزور قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله على كل شيء قدير المعنى لله ما في السموات والارض يعني جميع ذلك ملكه
وملكه تصرفه فيها كيف يشاء وان تبدوا تظهروا ما في انفسكم او تخفوه تكتموا قيل انه خاص في الشهادة
عن ابن عباس وجماعة وقيل انها في جميع الاحكام المتقدمة في السورة خوفوا من العمل فيها على خلاف
الصحيح باضمار خلاف العلانية وقيل انها في موالاة الكفار يعني ان تخفوا ايها المومنون ما في انفسكم
من ولاية الكفار او تظهروه عن مقاتل والواقدي وقيل انها عامة في كل شيء يحاسبكم به الله يعني ما تبدون
وتكتمون يجازيكم به وقيل انها منسوخة بقوله لا يكلف الله نفساً الا وسعها وهذا لا يصح لان تكليف
ما ليس في الوسع لا يجوز فكيف ينسخ وانما في الاية انه يواخذ بافعال القلب وقد دل عليه اي من القران
فيحتمل ان ما روى في ذلك قوما ظنوا انهم مواخذون بالخواطر التي لا تدخل تحت قدرتهم والوسواس
الذي يخطر على قلوبهم فانزل الله تعالى الاية الثانية بياناً للاولى وازالة لهذا التوهم الفاسد
والمعنى قيل يحاسبكم على ما تعملون من المعاصي وما تخفون في انفسكم من افعال القلوب عن الحسن
والربيع وابن عباس وهو قول ابي علي وجماعة وقيل ما تظهرون من المعاصي وما تخفون منها عن
الاصم وابي مسلم والقاضي فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قيل يغفر للتائب واصحاب الصغائر
ويعذب المصرين واصحاب الكبائر وقيل يعذب الكافرين ويغفر للمومنين والاول الوجه لقوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه ولاي الوعيد والله على كل شيء قدير يقدر على المجازاة كما وعد الاحكام
تدل الاية على انه تعالى يواخذ بما يلزم من اظهاره اذا كتم وما يلزمه كتمانه اذا اظهر وليس
المراد الخواطر لانها ليست من فعله فهي موضوعة عنه ويدل على انه يحاسب عباده فيدل على بطلان
الجبر لان جميع الافعال لو كانت مخلوقة لله تعالى لم يكن للحساب مع العباد معنى ويدل على ان الثواب
والعقاب يستحق على افعال القلوب ويدل على انه يغفر لمن يشا ويعذب من يشا وليس فيه بيان من يشا وهي
مجملة في هذا وقد بين ذلك في مواضع قوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون
كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير النزول روى انه لما نزل
على اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه يحاسبهم فيما اخفوا وما اعلنوا شق عليهم ذلك فقال صلى
الله عليه لهم اتقولون كما قال بنو اسرائيل سمعنا وعصينا فقالوا بل نقول سمعنا واطعنا ثم نزلت

الا انه ثنا عليهم وروى انه لما نزل امن الرسول قال صلى الله عليه وسلم وحق له ان يومن المعنى
لما تقدم بيان الاحكام بين حال المومنين بها فقال تعالى امن اى صدق وقيل فعل خصال الايمان
والاول الوجه الرسول يعنى محمدا صلى الله عليه والمومنون قيل اراد اصحابه عن ابى على وقيل هو عام
كل امن بالله يعنى صدقوا باثباته وصفاته ونفى التشبيه عنه وتنزيهه عما لا يليق به وملئكته
يعنى يومنون بان الملئكة عباد معصومون مطهرون وكتبه يومنون بان القران وجميع ما انزل من
الكتب حق وصدق ورسله اى يومنون بجميع الانبيا انهم مبعوثون وانهم معصومون لا نفرق اى يقولون
لا نفرق بين احد من رسله وانما قال احد لانه لا يكون للواحد والجمع قال تعالى فما منكم من احد عنه
حاجزين والمراد انا نصدق جميعهم ولا نكفر ببعض كما فعلت اليهود والنصارى وقالوا يعنى الرسول
والمومنون سمعنا قيل سمعنا كتابك واوامرك وقيل اقبلنا عن الاصم واطعنا يعنى فيما امرتنا به غفرانك
ربنا اى قالوا اللهم غفرانا عن الاصم وقيل نسالك غفرانك وقيل غفرانك لا بد منه واليك المصير
اى الى حكمك المرجع وقيل سمعنا سماع القابلين واطعنا طاعة العاملين فاغفر لنا فاليك المنقلب
الاحكام ويدل الاية ان المعارف مكتسبة لذلك مدح المومن به فاغفر لنا فاليك المنقلب
ويدل على وجوب الايمان لجميع الانبيا والكتب ويدل على ان الايمان لا يكمل له الا بالسمع والطاعة
ويدل على وجوب الانقطاع اليه تعالى وطلب المغفرة ويدل على وجوب الايمان بالبعث والجزا
لان قوله واليك المصير المراد الى الجزا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين المعنى ثم بين تعالى انه فيما امر ونهى لم يكلفهم الا ما
في وسعهم وانه اراح عليهم فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قيل يحتمل انه من كلام الرسول
والمومنين عطفا على ما تقدم وحكاية عنهم وتقديره قالوا سمعنا واطعنا فانك ما كلفتنا الا ما
في وسعنا وعطف عليه ربنا فحكى ذلك عنهم ثناء عليهم وتاديبا لعباده ويحتمل ان يكون ابتدا خبر من الله
تعالى لرسوله والمومنين حيث تقدم من الاوامر والنواهي ما تقدم فبين انه لم يكلف الا في الوسع
عن ابى مسلم والمعنى لا يكلف اى لا يامر ولا ينهى نفسا الا وسعها الا ما هم له يستطيعون والوسع اليسر
السهل دون العسير لها ما كسبت اى لكل نفس جزاء ما عملت من الخير والعمل الصالح وعليها ما اكتسبت
يعنى وزر ما عملت من المعاصي ربنا بين كيفية الحذف والتقدير قولوا ربنا او يقولون ربنا لا تواخذنا
اى لا تعاقبنا ان نسينا قيل هو النسيان الذى هو السهو عن الاصم وهذا لا يصح لانه لا يكلف مع
السهو ولا يجوز ان يواخذ به وقيل نسينا تركنا لشبهة او سهونا وقيل كقوله نسوا الله فنسيهم وقيل ان
تعرضنا للنسيان او اخطانا اى عملنا خطاء بشبهة وقيل ان اخطانا فعلنا من غير عمد الاصم

السبع

وقيل ان هذا لا لانعم لانه موضوع عنه ونعم ان يدعو وان وضع عنه وقيل ان نسينا او اخطأنا
ان حملنا او تعمدنا عن عطا ربنا ولا تحمل علينا اصرا قيل عهدا نعجز عن القيام به عن ابن عباس وقتادة
ومجاهد والضحاك والربيع والسدي وقيل ثقلا يعني لا تشدد الامر علينا عن عمر وعطا ومالك كما
حملته على الذين من قبلنا من الشدائد يعني اليهود ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قيل ما تثقل علينا
نحو ما كلف بنوا اسرائيل ان يقتلوا انفسهم كقتولهم ما لا يطيق كلام فلان اي ثقل علي عن قتادة والضحاك
والسدي وابن زيد وقيل ما لا طاقة لنا به من العذاب واعف عنا واغفر لنا قيل اعفو ذنوبنا واغفر
لنا استرها وقيل واعف عن الصغائر واغفر الكبائر وارحمنا قيل في الدنيا بالرزق وفي الاخرة بالجنة
انت مولانا اي انت ولينا وحافظنا واولى بنا فانصرنا على القوم الكافرين اي اعنا عليهم بالقهر
وقيل بالحجة والغلبة وعن معاذ انه كان اذا ختم سورة البقرة قال امين وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال في اخر سورة البقرة ايات لهن قران وانهن دعا وانهن يرضين الرحمان **الاحكام**
الايه تدل على بطلان مذهب الجبر في المخلوق لان قوله لا تواخذنا لا يصح الا ولهم فعل وتدل
على بطلان قولهم في الاستطاعة بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتدل على وجوب الاقتدا
بالمومنين فيما حكى عنهم من الايمان وتدل قوله وانصرنا على
ان لهم فعلا لذلك سالوا النصر تم الجزء الاول
مختصرا من التهذيب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وسلم

تم الجزء الاول مما اختصر سيدي عز الاسلام والمسلمين محمد بن المتوكل على الله بن الامام القاسم
حفظه الله تعالى من تهذيب الحاكم رحمه الله تع وبالله الثقه وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله

السورة التي يذكر فيها آل عمران وهي مدنية بالاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان ان الذين كفروا بايات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام

النزول قيل نزلت اوايل السورة الى نيف وثمانين آية في وفد نجران من النصارى لما جاوا يحاجون النبي صلى الله عليه واله عن الربيع وابن اسحق وكانوا ستين راكبا فيهم اربعة عشر من اشرافهم وثلثة تول اليهم امرهم العاقب امير القوم وصاحب مشورتهم واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الايهم وابو حارثة ابن علقمة اسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم فقدموا على رسول الله صلى الله عليه واله ودخلوا المسجد حين صلى العصر وقد جانت صلاتهم فصلوا في المسجد الى المشرق فدعاهم الى الاسلام وسالوه عن المسيح وخاصموه فيه وهم في النصرانية على دين الملك مع اختلاف من امرهم يقولون هو الله وابن الله وثالث ثلاثة فحجهم رسول الله صلى الله عليه واله فسكتوا وانزل الله تعالى هذه الآية المعنى الم قد بينا الاختلاف فيه وان منهم من قال اسم السورة عن الحسن وابي علي ومنهم من قال اشارة الى ان القران من هذه الحروف وهم يتكلمون بها وعجزوا عن الاتيان بمثلها ليعلم انه معجز وانه كلام رب العزة عن ابي مسلم ومنهم من قال اشارة الى حدث القران حيث كان مولفا من هذه الحروف عن ابي بكر الزبيري ومنهم من قال ان كل حرف منها ابتدا اسم الم انا الله اعلم عن ابن عباس وقيل الالف الله ولام جبرئيل وميم محمد يعني جاء بهذا القران جبرئيل من عند الله الى محمد صلى الله عليه واله وقيل علامة لانقضاء سورة وافتتاح اخرى وقيل سر لا يعلم معناه وهذا لا يصح لانه يكون لغوا ولان الصحابة تكلموا في معناه وكذلك العلما بعدهم الله الذي يحق له العبادة وقيل مفزع الخلق وقيل يتحير العقول في كنه عظمته الحي القيوم قيل القايم بتدبير عباده عن مجاهد والربيع والاصم وجبائيه قوله قايما بالقسط وقيل الدايم الوجود عن ابي علي نزل عليك يا محمد الكتاب يعني القران سمي به لانه يكتب بالحق قيل بالصدق في اخباره وجميع دلالاته وقيل بالحق بما توجبه الحكمة في الانزال لما ارسل ما توجبه الحكمة من الارسال وقيل الحق ليس باللعب والفصل ليس بالهزل عن ابي مسلم مصدقا لما بين يديه لما قبله من كتاب ورسول عن قتادة ومجاهد واكثر اهل العلم وقيل انما سمي ما مضى بين يديه لظهوره له كظهور ما بين يديه ومعنى قوله مصدقا قيل الموافقة ما تقدم الخبر به وفيه انه نبي عن صحة امر النبي صلى الله عليه وعلى اله من حيث لا يكون ذلك الا من عند علام الغيوب وقيل مصدقا اي يخبر بصدق الانبيا وما اتوا به خلاف من يؤمن ببعض ويكفر ببعض وقيل مصدقا لهم في التوحيد والعدل واصول الدين يعني جاء موافقا لهم في ذلك وانما اختلفت الشرايع وانزال التورية والانجيل قيل انزل القران نجوما والتورية على موسى دفعة واحدة

والانجيل

والانجيل على عيسى دفعة واحدة عليهم السلام ولذلك قال في القران نزل وفي التورية والانجيل انزل
من قبل اي من قبلك يا محمد وقيل من قبل القران هدى للناس يعني الكتب الثلثة دلالة وبيان وقيل
فيه تقديم وتاخير تقديره وانزل التورية والانجيل هدى للناس عن السدي وانزل الفرقان قيل
القران وقيل الادلة الفاصلة بين الحق والباطل عن ابي مسلم وقيل الفصل بين الحق والباطل في احكام
الشرايع وقيل الحجة القاطعة لمحمد ومن حاجه في امر عيسى وعلى القول الاول انه القران قيل انما كرر ذكره
تشريفا وتعظيما وقيل اذا اختلفت دلالات الصفات لم يكن مكررا لان كل صفة فايدة والاول يفيد
انه مكتوب والثاني انه يفرق بين الحق والباطل ان الذين كفروا بايات الله قيل بالقران من اصناف الكفار
عن ابي مسلم وقيل بالكتب الثلثة وقيل هم النصارى جحدوا ما انزل الله من الايات في حديث عيسى عليه السلام
لهم عذاب شديد وصفها بالشدة لدوامها ونفي الراحة عنها والله عزيز اي قادر لا يعجزه شيء عزيز لا يمنعه
لمن عصاه ذو انتقام اي ذو قدرة على الانتقام من الكفار لا ينتهيا لاحد منعه **الاحكام**
تدل الاية على ان الكتاب يفهم بنفسه لولا ذلك لما صح وصفه بانه الحق وبانه الفرقان وتدل انه
منزل فيدل على حدثه وتدل انه كلامه وانه معجز وحجة في الاحكام وتدل قوله بالحق على بطلان الجبر
لانه انما يكون منزلا بالحق اذا ثبت انه لا يفعل القبيح ولا يضل ولو جاز ذلك عليه لجاز ان ينزل
ما يضل عن الدين وتدل على ان هذه الكتب هدى للناس دلالة فيهتدوا به فيدل ان غرضه بانزاله
الاهتداء به خلاف ما يقولونه ان غرضه ان يضل به قوم وتدل قوله ان الذين كفروا ان الكفر
فعلهم لذلك اضافه اليهم والحق بهم الوعيد قوله تعالى **ان الله لا يخفى عليه شيء
في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله
الا هو العزيز الحكيم** المعنى لما ابتدا السورة بالتوحيد عقبه بذكر الدلايل والصفات
فقال تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء لانه عالم لذاته يعلم السر والعلانية
وفيه تحذير عن جحود مخالفته سرا وجهرا ووعيد بما يجازاه على ما عملوا وقيل لا يخفى عليه ما يقولونه
في امر عيسى عليه السلام هو الذي يصوركم في الارحام اي يخلق صوركم في الامهات كيف يشاء من ذكر او انثى
وابيض واسود قصير او طويل تام او ناقص لا اله الا هو لما ذكر الدلالة عقبه بذكر المدلول وهو
انه لا اله غيره وهو العزيز القادر الذي لا يمتنع عليه شيء فاحذروا مخالفته الحكيم قيل العليم
بانواع الحكم وما يستحقون عليها وقيل الحكيم يفعل ما توجبه الحكمة **الاحكام** تدل الاية على
بطلان مذهب النصارى في المسيح لانه مصور في الرحم مربوب فلا يصلح ان يكون الها فكان احتج النبي
على النصارى بهذا في جملة ما احتج بانه كان يشبه الانسان وكان مصورا في الرحم ويطعم ويشرب
ويمشي ويحدث الحدث ويموت ويأتي عليه الفناء وان امه حملته ووضعته وغذته وتعالى ربنا
عن ذلك وتدل على انه تعالى يصور خلاف ما قاله بعضهم انه يبعث ملكا يصوره ذلك من عجايب
دلايله تعالى على قدرته وصفاته بحيث خلقنا من ماء مهين وركب به ما يكامل به امرنا من الحواس

والجوارح ويدل الآية على اثبات انه تعالى واحد وانه قادر وانه عالم واذا ثبت ذلك ثبت انه حي مدرك للمدركات قوله تعالى

هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب

النزول عن ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن اشرف اتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وقالوا بلغنا انه انزل عليك الم فقال نعم فقالوا ان كان ذلك حقا فملك امتك احدى وسبعون سنة فهل انزل عليك غيرها قال نعم المص قالوا هذه اكثر هي احدى وثلثون ومائة سنة فهل غيرها قال نعم الر قالوا هذه اكثر هي مائتان واحدى وثلثون سنة فهل غيرها قال نعم المر قالوا هي اكثر مائتان واحد وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فانزل الله هذه الآية وقيل نزلت في وفد نجران خاصموا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا الست تزعم ان عيسى عليه السلام كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا فحسبنا فانزل تعالى هذه الآية وقيل نزلت في المنافقين عن ابن جريج المعنى لما تقدم بيان انزال القرآن عقبه ببيان انزاله فقال تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب يا محمد والكتاب القرآن منه من الكتاب آيات محكمات واخر متشابهات قيل المحكم ما احكم المراد به فيستغني عن البيان لوضوحه والمتشابه ما يحتاج فيه الى بيان لاشتباه المراد وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ عن ابن عباس وقتادة والضحاك والربيع والسدي وقيل المحكم ما لم يشتبه معانيه والمتشابه ما اشتبهت معانيه عن مجاهد وقيل المحكم ما لم يحتمل الا وجها واحدا كقوله الله لا اله الا هو والمتشابه ما يحتمل وجوها كالاستوى واليد ونحوه عن محمد بن جعفر بن الزبير وابي علي وقيل المحكم الذي لم يتكرر لفظه والمتشابه هو المتكرر الالفاظ عن ابن زيد وقيل المحكم ما يعلم تعيين تأويله والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله نحو قيام الساعة ايان مرساها عن جابر بن عبد الله وقيل المحكم ما يعلم المراد منه من غير نظر والمتشابه ما لا يعلم المراد به الا بنظر عن الاصم هن ام الكتاب يعني الآيات المحكمات ام الكتاب قيل اصل الكتاب الذي يرد اليه المتشابه ووحدام لوجهين قيل بالحكاية على تقدير الجواب كانه قيل ما ام الكتاب فقال من ظير زيد فيقول نحن نظيره الثاني على جعلنا ابن مريم وامه آية يعني كلهم آية تقدير كل الآيات ام الكتاب فاما الذين في قلوبهم زيغ قيل اليهود طلبوا علم مدة هذه الامة واستخراجه بحساب الجمل في قلوبهم زيغ اي ميل عن الحق الى الباطل عن ابن عباس وقيل هم النصارى الذين حاجوا في عيسى عن الربيع وقيل هم المنافقون عن ابن جريج وقيل كل من احتج بالمتشابه لباطله كالحرورية والشبابية ما تشابه منه يحتجون لباطلهم ابتغاء طلب الفتنة قيل الشرك عن السدي والربيع بن الزبير وقيل اللبس عن مجاهد وقيل الضلال عن الحق وقيل فساد ذات البين في الدين عن الاصم وابتغاء تأويله اي طلب تأويله على خلاف الحق وقيل طلب علمه وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم اي الثابتون في العلم الضابطون له المتقنون فيه

واختلف

واختلفوا في واو الراسخون على قولين الاول انها واو العطف يعني لا يعلم تاويله الا الله فانه يعلمه
والراسخون في العلم يعلمونه ومع ذلك يقولون امنا به يعني يعلمون ويقولون امنا فاضمر يعلمون
وقيل يعد بين والراسخون في العلم يعلمونه قائلين امنا به عن ابن عباس ومجاهد والربيع ومحمد بن جعفر
ابن الزبير وابي مسلم وقوله يقولون يكون حالا ومحله نصب كقول الشاعر
الريح تبكي شجوها والبرق يلمع في غمامه * يعني يلمع في غمامه باكيا شجوها لولا ذلك لم يكن لذكره معنى ويدل
على صحة هذا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على تفسير اي القران وعن ابن عباس انه قال انا من الراسخين
في العلم وعن مجاهد مثله لان الغرض بالخطاب الافهام والقول الثاني انه واو الاستيناف وان الكلام
تم عند قوله وما يعلم تاويله الا الله ثم ابتدا والراسخون في العلم يقولون والراسخون ابتدا وخبره يقولون
عن عايشة والحسن وك والكسائي والفرا وهو قول ابي علي وعلى هذا المتشابه وقت قيام الساعة ونعت
الصغيرة وخروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونحوه وقيل القران وصف بانه محكم كله
من وجه لانه معجز كله ودال على الحق ومتشابه من وجه حيث تشبه بعضه بعضا وانه معجز والا ناقض فيه
وبعضه محكم وبعضه متشابه من الوجه الذي بينا واختلفوا في قوله والراسخون في العلم فقيل مومنوا
اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وغيره وقيل علما الامة الذين هم المتقنون لا يدخلهم شك وقيل من وجد
في علمه اربعة اشيا فهو راسخ التقوى بينه وبين الله والتواضع بينه وبين الخلق والزهد بينه وبين الدنيا
والمجاهدة بينه وبين نفسه وقيل سماهم راسخين لقولهم امنا به كل من عند ربنا عن ابن عباس ومجاهد والسدي
كل من عند ربنا يعني هو الذي قاله وانزل المحكم والمتشابه وقيل عنده صلة اي كل من ربنا وما يذكر ما يتعظ
بما في القران الا اولوا الالباب ذوو العقول **الاحكام** يدل ان في القران محكما ومتشابها واقرب
الاقاويل ما ذكرناه اولا وهو الذي اختاره القاضي ان المحكم ما يدل على المراد بنفسه والمتشابه ما يشتبه
المراد به ويدل على ان المتشابه يرد الى المحكم ويطلب معناه منه ويدل على ان المحكم والمتشابه انما يدخل
في الاصول كالتوحيد والعدل لان ما يدخل من ذلك في الاجتهاديات لا يذم على اتباعه فلم يبق الا ما
ذكرنا ويدل على ان في جعل القران كذلك مصلحة لذلك انزله محكما ومتشابها وقد قيل الفايدة فيه
الحث على النظر والمذاكرة ولو كان جميعه محكما لكان يطرقا للاتكال على التقليد والعدول عن النظر
ويدل على عظم محل العلما لان المراد بالراسخون في العلم الذابين عن الدين الوادين على الملحدين والمبتدعين
ومن قام بنصرة الدين ومن نظر في اخبار العلما علم ان هذا صفة مشايخ اهل العدل كواصل وعمرو والحسن
وغيلان مروان فانهم انتصبوا للذب عن الدين في ايام بني امية ومروان مع تدين كثير منهم بالالحاد وخوف هولا
العلما على دمايهم وكالي الهذيل الذي يرد على اصناف المخالفين من الدهرية والثنوية واهل البدع حتى قال
قال صالح بن عبد القدوس وهو راس في الالحاد لولا ابو الهذيل لخطبنا بالثنوية على المنابر ولشيخنا ابي
علي وابي هاشم وساير مشايخنا البصريين والبغداديين حيث بينوا وصنفوا ويدل على ان الحق يعرف بالتفكر
لذلك قال وما يذكر الا اولوا الالباب وخصهم بالذكر لانهم المكلفون قوله تعالى **ربنا لا تزغ**

قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا
انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد ان الذين كفروا
لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك هم وقود النار المعنى
لما حكى عن الراسخين في العلم ايمانهم بالمحكم والمتشابه وذم اهل الزيغ استعاذوا بالله من حالهم فقال
تعالى حاكيا عنهم ربنا يعني يقولون ربنا يعني سيدنا وخالقنا لا تزغ قلوبنا قيل بمنع اللطف الذي
معه يستقيم القلوب فاذا لم يفعل ذلك ومال القلب جاز ان ينسب اليه وقيل لا ننسبها الى الزيغ كقوله
تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم يعني نسبها الى الزيغ لما كانت عليه وقيل المراد بزيغ القلوب ما يضاد
التطهير الذي يفعله تعالى بقلوب المؤمنين ويكون ذلك كالطبع فيضح منهم توجيه المسئلة اليه
وهذا توسع لان علامة الشي انما يسمى باسمه توسعا قال القاضي والاقرب الاول لان قوله بعد اذ
هديتنا لا يليق الا بمسئلة اللطف وقيل لا تشدد علينا التكليف ولا تعبدنا بما يكون سببا للخطايا
فتزيغ قلوبنا بعد الهداية وذلك نحو التكليف بالخروج من الديار وقتل الانفس وبسط الدنيا على
الكفار ونحوه واضاف الزيغ اليه لوجهين احدهما انه المتولي للنعم الذي يكون عنده والثاني
ان ذلك يكون عند تكليفه وقيل احرسنا من الشيطان ومن شرور انفسنا حتى لا نزيغ عن ابي مسلم وقيل
لا تزغ قلوبنا عن كمال العقل بالجنون عن الاصم اذ هديتنا قيل وفقتنا بالطافك حتى اهتدينا وقيل
دللتنا على الحق وقيل ثبتنا الى الهدى وهب لنا من لدنك اي اعطنا من عندك رحمة اي نعمة قيل
تسديدا وتوفيقا في الهدى والايمان وقيل نعم الدنيا وقيل نعم الدين والدنيا انك انت الوهاب
المعطي ثم حكى ايمانهم بالمعاد فقال تعالى ربنا انك جامع الناس ليوم قيل لجزاء يوم وقيل اللام بمعنى
في اي في يوم وهو يوم القيامة لا ريب فيه لا شك فيه ان الله لا يخلف الميعاد يعني لا يخلف وعده وقيل
هذه الاية متصلة بما قبلها وحكاية عن الراسخين الا انه مرة بخاطب ومرة يذكر على وجه الحكاية وقيل بل هو
كلام مستانف ولذلك قال ان الله عن ابي علي واجاز الزجاج الوجهين ثم بين حال الذين في قلوبهم زيغ فقال تعالى
ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم اي لا تنفعهم ولا تكفي عنهم شيئا من الله تعالى قيل من بمعنى عند
عن ابي عبيدة وقيل هو لابتداء الغاية تقديره لن تغني عنهم عنا ابتداء وانتهاء وقيل من عذاب الله واولئك
هم وقود النار اي حطب النار **الاحكام** يدل الاية على وجوب الانقطاع الى الله تعالى في مسئلة الدين
والدنيا قال القاضي والاولى في الرحمة نعمة الدنيا لانه يكون منفصلا عنها وفي لا تزغ الالطاف فيكون
مسئلتهم جامعة لخير الدارين ويدل على اثبات المعاد لان الجمع يكون عنده ويدل على ان الخلف لا يجوز عليه
تعالى في وعده ووعيده ولا حجة للمخالفين في قوله لا تزغ على انه يزيغ القلوب عن الحق لان ذلك لا يجوز عليه
تعالى لقبحه ولو ثبت ذلك لم يدل على انه يفعله كقوله ولا تخزني يوم يبعثون قوله تعالى كداب ال
فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد
العقاب المعنى ثم بين تعالى ان حال هولاء الكفار الذين تقدم ذكرهم في كفرهم ونزول العذاب بهم

كحال فرعون وقال تعالى كداب آل فرعون قيل تقديره ان حاله ما قبله حال هولاء انه لا تغني عنهم
مالهم لما كفروا وحل العقاب بهم كداب آل فرعون حين كذبوا وحل بهم العقاب واختلفوا في داب
فقيل العادة آل فرعون عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك والسدي يعني كفر هولاء ككفر آل فرعون
او تكذيبهم وقيل العادة الله في آل فرعون بانزال العذاب بما سلف من اجرامهم وقيل كداب آل فرعون
اي كسنة آل فرعون عن الربيع والكسائي وابي عبيدة وقيل كامر آل فرعون وشأنهم عن الاخفش وقيل
كاشباه آل فرعون عن مقاتل وقيل كحال آل فرعون عن قطرب وقيل كاجتهاد آل فرعون في كفرهم عن الاصم
والزجاج وقيل هو اصل الحرف يقال دأبت في الامر اجتهدت ثم نقل الى الشأن والعادة والذين من
قبلهم كفار الامم الماضية كذبوا باياتنا فاخذهم الله اي عاقبهم وانما قيل في المعاقبة مواخذة لانها
اخذ بالذنب والاخذ بالذنب عقوبة بذنوبهم اي باجرامهم ومعاصيهم والله شديد العقاب لمن يعاقبه
فاحذروا عقابه وقيل في الاية تقديم وتاخير تقديره قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم
كداب آل فرعون والاول الوجه لانه لا وجه للتقديم والتاخير اذا صح المعنى دونه **الاحكام** يدل الاية
على ان العقاب يستحق على الذنب لذلك قال فاخذهم الله بذنوبهم ويدل على انه لا يعاقب من غير
ذنب ويدل على ان الذنب فعلهم لذلك اضافه اليهم ويدل على ان سنة الله في جزاء العصيان في الامم سوا
وكل ذلك يدل على العدل وفساد الجبر قوله تعالى **قل للذين كفروا ستغلبون**
وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد النزول قيل لما اهلك قريش يوم بدر
جمع النبي صلى الله عليه واله اليهود بسوق بني قينقاع فدعاهم الى الاسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش
من الانتقام فابوا وقالوا لسنا كقريش الاغمار الذين لا يعرفون القتال لو حاربتنا لعرفت انا الناس فانزل
الله هذه الاية عن ابن عباس وقتادة وابن اسحق وقيل نزلت في مشركي مكة ستغلبون يوم بدر عن مقاتل
وقيل بل نزلت في اليهود لما قتل الكفار ببدر وهزموا قالت اليهود انه نبي فلما نال اصحابه يوم احد ما نال
شكوا ونقضوا العهد وخرج كعب ابن الاشرف الى مكة وجمع الناس للاحزاب فلما رجع الى المدينة انزل الله
فيه هذه الاية عن ابي صالح عن ابن عباس **المعنى** لما تقدم ذكر ما حل بالامم الماضية من العذاب بتكذيبهم
الرسل حذر هولاء ان يحل بهم في الدارين مثل ما حل باولئك فقال تعالى قل للذين كفروا قيل مشركي مكة عن مقاتل
وقيل اليهود عن ابن عباس وقتادة ستغلبون اي ستهزمون في الدنيا وتحشرون اي تجمعون الى جهنم في الاخرة
وقيل سيغلب منهم من حارب ويحشر الى جهنم من مات وبئس المهاد قيل بئس ما مهدوا لانفسهم عن مجاهد وقيل
بئس القرار عن الحسن وقيل بئس الفراش الممهد لهم **الاحكام** تدل الاية على معجزة نبينا صلى الله عليه
وعلى اله لانه اخبار بما يجري مجرى الغيب فكان الامر كما تقدم به الخبر فيعلم انه انما علم ذلك من جهة الوحي
ويدل على قهر يلحق الكفار ولا يصح حمله على العموم فيحمل على قوم مخصوصين من كفار قريش واهل بدر ويدل
على ان الكفار يحشرون الى جهنم ولا بد فيه من شرط انهم لم يتوبوا من الكفر قوله تعالى **قد كان لكم**
آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة يرونهم

مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي
الابصار النزول قيل نزلت الآية في قصة بدر وكان عدد المشركين الفا عن علي وابن
مسعود وقيل ما بين تسعمائة الى الف عن عروة ابن الزبير وقتادة والربيع فاما عدد المسلمين فثلثمائة
وبضعة عشر وقيل ثلثمائة وثلثة عشر على عدد اصحاب طالوت منها سبعة وسبعون من المهاجرين والباقي
من الانصار وصاحب راية رسول الله صلى الله عليه وعلى اله والمهاجرين علي بن ابي طالب عليه السلام وصاحب
راية الانصار سعد بن عبادة وكان في الجيش سبعون بعيرا وفرسان فرس للمقداد وفرس لمرثد ابن ابي
مرثد وستة ادرع وثمانية سيوف وكان رئيس المشركين عتبة بن ربيعة وهو اول مشهد شهده رسول
الله صلى الله عليه واله وكان سبب الوقعة عير ابي سفيان قدم الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه واله
من المدينة وبعث ابو سفيان الى مكة يعلمهم ذلك فخرجوا والتقوا ببدر وشهد الوقعة الملائكة وحاربوا
ولم يحاربوا في غيرها وشهدها مؤمنوا الجن وشهد في عسكر الكفار ابليس والشياطين على ما نطق به
القرآن المعنى لما وعد الله تعالى المؤمنين الظفر والغلبة بين ما فعل يوم بدر فقال تعالى قد
كان قيل الخطاب للمشركين واليهود وقيل للناس جميعا ممن حضر الوقعة وقيل لليهود الذين نقضوا
العهد آية حجة وعلامة ومعجزة على صدق محمد صلى الله عليه واله في فئتين فرقتين التقتا اجتمعتا ببدر
المسلمون والكافرون فئة فرقة تقاتل تحارب في سبيل الله في دينه وطاعته وهم الرسول واصحابه واخرى
كافرة اي وفرقة اخرى كافرة وهم المشركون من اهل مكة يرونهم مثليهم اي ضعفيهم قيل الرؤية للمسلمين
دون الكافرين عن ابن مسعود والحسن وجماعة ثم اختلفوا فقيل ان رأى المسلمون المشركين مثليهم في العدد
ثم ظفروا لعدد القليل على العدد الكثير باذن الله وتلك الآية انه تعالى قللهم في اعينهم حين رأوهم
ليقلل عددهم تقوية لقلوبهم عن ابن مسعود وجماعة وقال الفراء يحتمل مثليه امثالهم كما تقول في الف واحتاج
الى مثليه اي مضافا اليه لا بمعنى بدلا منه وكذلك من قرنهم مثليهم مضافا اليهم فذلك ثلثة امثالهم وانكر
هذا الوجه الزجاج لمخالفته لظاهر الكلام وما جاء في الآية من تقليل الكلام (الاعداد) قيل الرؤية للمشركين
يعني يرى المشركون المسلمين مثليهم فانه تعالى قبل القتال قلل المسلمين في اعينهم ليجترؤا عليهم ولا ينصرفوا
فلما اخذوا في القتال كثرهم في اعينهم ليجبنوا وقلل المشركين في اعين المسلمين ليجترؤا عليهم ويصدق ذلك
قوله تعالى واذ يريكموهم اذ التقيتم الآية وقيل امدهم بالملائكة حتى راهم المشركون مثليهم رأي العين اي في
رؤية العين والله يؤيد بنصره من يشاء اي يقوي بنصرته من يشاء من المؤمنين ونصرته لهم من وجهين بالحجة
والغلبة ان في ذلك الذي ذكرت لعبرة لحجة وآية والآية فيه من وجوه احدها غلبة القليل للكثير وثانيها امدادهم
بالملائكة وثالثها تقليلهم في اعينهم ورابعها تقوية قلوبهم وخامسها ما وعدهم من احدى الطائفتين فكان كما اخبر
لاولي الابصار لاولي العقول ومنه يقال له بصر بهذا اي علم وقيل لمن ابصر الجمعين **الاحكام** الآية
يدل على معجزات نبينا عليه السلام من الوجوه التي ذكرنا لان الامداد بالملائكة والتقليل في الاعين وتقوية
القلوب مما لا يقدر عليه غيره تعالى وكان منه نقضا للعادة ومتى قيل كيف تقلل في اعينهم قلنا باحد وجهين

اما بامداد او بضرب من الحجاب المانع من الرؤية ولا يمتنع ان تغير صورة الملائكة حتى يراهم المشركون كما يراهم مثل بصورة دحية الكلبي ويحتمل ان يقال ان رؤية بعضهم يدل على ان الرؤية للمشركين لانه نصر المؤمنين بالملائكة قوله تعالى **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب** النزول قيل كان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وفقراء الكفار في غنى وسعة فنزل الله تعالى هذه الاية تسلية لهم وان ما اعد لهم خير مما اعطى هؤلاء المعنى ثم اخبر تعالى عن السبب الذي دعاهم الى العدول عن الحق وان ذلك ركونهم الى الدنيا فقال تعالى زين للناس قيل زينه الشيطان عن الحسن وقال لا احد اشد ذما لها من خالقها وتزيين الشيطان بالوسوسة وقيل زينه الله تعالى بما جعل في الطباع من الشهوة كقوله انا جعلنا ما على الارض زينة لها عن الاصم والزجاج وقيل المراد به المشتهى فالتزيين من الله والشيطان يزين ما يقبح عن ابي علي واختاره القاضي حب الشهوات ما يشتهي من زينة الدنيا وهو ارادة نيل المشتهيات ولذلك فصل المشتهيات من بعد النساء والبنين والقناطير جمع قنطار واختلفوا فيه فقيل الف ومائتا اوقية عن معاذ بن جبل وابي بن كعب وابي هريرة وقيل الف ومائتا دينار عن ابن عباس والحسن والضحاك وقيل الف دينار واثنا عشر الف درهم عن الحسن بخلاف وقيل ثمانون الفا من الدراهم او مائة رطل عن قتادة وقيل اربعة الاف مثقال عن شريك وقيل سبعون الف دينار عن مجاهد وعطاء وقيل ملء مسك ثور عن ابي نضرة وابي مسلم وقيل هو المال الكثير العظيم عن الربيع بن انس والاصم وهو الاصل في اللغة المقنطرة قيل المضاعفة عن قتادة وقيل تسعة قناطير عن الفراء وقيل معناه مجعولة كذلك وقيل مضروبة دراهم ودنانير عن السدي وقيل مجموعة منضدة بعضها على بعض عن قتادة من الذهب والفضة قيل سمي ذهبا لانه يذهب وفضة لانها تنفض والخيل يعني الافراس المسومة قيل الراعية من السوم الذي هو الرعي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والربيع وقيل الحسنة من السيماء منصوبة عن مجاهد وعكرمة والسدي وقيل المعلمة من السيماء التي هي العلامة عن ابن عباس وقتادة وقيل المعدة للجهاد عن ابن زيد والانعام الابل والبقر والغنم والحرث الزرع ذلك متاع الحيوة الدنيا اي يستمتع بها في الدنيا وتزول لا تبقى والله عنده حسن المآب اي حسن المرجع وهو الثواب الدائم الذي لا يزول الاحكام تدل الاية على التحذير من الركون الى الدنيا وايثار شهواتها وتدل على انها لا تبقى وان الباقي الذي ينبغي للمرء ان يطلبها الدار الاخرة لانها تبقى ولا تبلى وتتضمن ذم الكفار حيث عدلوا عن الحق وركنوا الى الدنيا قوله تعالى **قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد** المعنى لما ذكر تعالى حسن المآب فصل ذلك فقال تعالى قل يا محمد لهم أؤنبئكم اي اخبركم بخير من ذلكم اي انفع لكم للذين اتقوا الشرك والكبائر والتقوى اسم جامع

لجميع ما امر به ونهى عنه كانه قيل اتقوا مخالفة اوامره ونواهيه وقيل اتقوا جميع ما حرم عليهم عن
الحسن عند ربهم اى عليه ذلك لهم واعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار اى من تحت اشجارها واسها خالدين
فيها اى دائمين وازواج مطهرة قيل سلمة من الحيض والنفاس وساير الادناس والاحداث بخلاف
نسوان الدنيا ورضوان من الله اى رضى عنهم وقيل رضاه بان يثيبهم ويوالهم عن الاثم والله بصير
بالعباد اى بافعالهم واحوالهم فيجازيهم بحسب استحقاقهم **الاحكام** يدل الاية على فضل ما يستحقه
المتقى وان حرم متاع الدنيا لما فيه من المزية بالخلود وزوال الشوائب وعظيم الرتبة ويدل على عظيم
الثواب خلاف ما قاله بعضهم ويدل على اقتران التعظيم به لاجل رضاه عنهم ويدل على ان ثواب الاخرة
خير من الدنيا لانه موصوف بالدوام ومبرأ من الانقطاع ويعتري به الخوف من سخطه ومن سوء العاقبة
بخلاف ثواب الاخرة قوله تعالى **الذين يقولون ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا**
وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين
والمستغفرين بالاسحار المعنى ثم بين تعالى صفة المتقين فقال الذين يقولون ربنا
اننا امنا اى صدقنا الله ورسوله وقيل اتينا بخصال الايمان فاغفر لنا اى اعف عن ذنوبنا لا
تعاقبنا بها بعد التوبة وقنا عذاب النار اى ارفع عنا عذاب النار ومتى قيل اذا جعلتم المغفرة على
التائب وذلك واجب فما معنى السؤال قلنا فيه وجهان احدهما ان التعبد به مصلحة والثاني ان
اعطاءه قد لا يكون مصلحة الا بعد السؤال فلا يعطيه دونه الصابرين قيل على الطاعة وعن المعصية
وانما ذكر الصبر عقيب الايمان لان به يتم فعل الطاعات واجتناب المعاصي والصادقين في اقوالهم
وافعالهم واعتقاداتهم والقانتين قيل المطيعين عن قتادة وقيل الدائم على العبادة عن الزجاج وقيل
القنوت القيام بالواجب على التمام عن القاضي المنفقين قيل المؤدين للزكاة وقيل المنفقين اموالهم في
وجوه البر والمستغفرين بالاسحار قيل المصلين وقت السحر عن قتادة وقيل السائلين المغفرة وقت
السحر عن انس بن مالك وقيل المصلون صلاة الصبح بجماعة وقيل مدوا الصلاة الى وقت السحر ثم استغفروا
عن الحسن **الاحكام** تدل الاية على امور منها وجوب الانقطاع الى الله تعالى بالدعا ومنها ان الداعي
يجوز ان يذكر طاعاته وما يقربه الى الله تعالى ثم يدعو ومنها ان المومن يعلم انه مومن والعبد يعلم انه
قد اتى بخصال الايمان في الماضي وان حمل على التصديق فيصح ان يعلم في الحال والماضي ويدل على ان المتقي
تكامل هذه الصفات المذكورة في الاية وان الجنة جميعها تنال على ما يقوله ويدل على مزية لوقت
السحر في الدعا لان العبد عنده يكون ابعد من الشواغل وسكونه اتم فيتفكر في احوال نفسه ومعاده
ويتفكر في صانعه ونعمه ويتفكر في العاقبة ويحاسب نفسه ويتلافى ما فرط بالاستغفار والندم
وقيل انما خص بالذكر لان العبد فيه قد فارق طيب المضجع ولذة الفراش وهجر صاحبه وعبد الله وحده
فيكون اقرب الى الاجابة قوله تعالى **شهد الله انه لا اله الا هو**
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز

ال عمران

الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله فان الله سريع
الحساب م النزول قيل نزلت الاية في نصارى نجران لما حاجوا في امر عيسى عليه السلام
عن ابي جعفر محمد بن الزبير وقيل في اليهود والنصارى حين تركوا اسم الاسلام وتسموا باليهودية
والنصرانية وقيل ان اهل الكتاب وجدوا في كتبهم شهد الله فسالوا النبي عليه السلام اي الشهادة اكبر
فنزلت الاية وقيل انهم قالوا ان ديننا افضل من دينك يا محمد فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى
لما تقدم ذكر الايمان واختلافهم في التوحيد بين تعالى الحق فقال شهد الله قيل بين وقيل حكم عن مجاهد
وقيل قضى الله عن الفراء وابي عبيدة وقيل اعلم عن المفضل وقيل اعلم عن المفضل وقيل شهد بتدابيره
العجيبة وصنعه عند خلقه انه لا اله الا هو عن الاصم انه لا اله الا هو عن الاصم يعني ليس احد
يحق له العبادة غيره لانه الخالق الرازق المنعم الهادي واليه مفزع الخلق والملائكة يعني وشهد
الملائكة باقرارهم له بالربوبية كقوله شهدنا على انفسنا يعني اقررنا واولوا العلم قيل الانبياء وقيل
المهاجرون والانصار عن الاصم وقيل علماء مؤمني اهل الكتاب عن مقاتل وقيل علماء المؤمنين كلهم عن
السدي قائما بالقسط قيل قائما بالعدل يعني يقوم باجراء الامور وتدابير الخلق وجزاء الاعمال
بالعدل لا اله الا هو كلمة الاخلاص في الاية وقيل ذكره اولا ليعلم انه لا تحق العبادة لغيره وذكره
ثانيا ليعلم انه القائم بالقسط لا يظلم ولا يجور العزيز القادر الحكيم قيل العالم وقيل المحكم لافعاله
ان الدين عند الله الاسلام قيل الطاعة عند الله من يدين بدين الاسلام وقيل الدين الحق هو الاسلام
وما اختلف الذين اوتوا الكتاب قيل الكتاب التوراة والذين اوتوا اليهود عن الربيع قال عهد موسى
اليهم واقام فيهم يوشع فلما مضى بعده قرون اختلفوا وقيل الكتاب الانجيل والذين اوتوا النصارى
واختلفوا في امر عيسى عن ابي جعفر محمد بن الزبير وقيل انه خرج مخرج الجنس معناه كتب الله المتقدمة واختلفوا
تعبدا في الدين عن ابي علي الا من بعد ما جاءهم العلم قيل العلم بان دين الله الاسلام وقيل العلم بانه حق
وقيل العلم بان محمدا نبي وقيل العلم بان عيسى عبد الله ورسوله بغيا بينهم اي ظلما وحسدا قيل هم
اهل العناد وقيل المراد بالعلم الايات والحجج والمختلفون جميع المبطلين ومن يكفر بايات الله الحجة
قيل التورية والانجيل وما فيهما من صفة محمد صلى الله عليه وعلى اله وقيل القران وما دل عليه فان الله
سريع الحساب قيل لا يفوته شيء من اعمالهم لانه سريع الحساب وقيل سريع الجزاء عن الاصم وقيل من قرب ياخذه
ولعاقبة **الاحكام** يدل الاية على امور منها التعليم لعباده كيف يشهدون بالتوحيد ويدل
على عظم محل الملائكة واولي العلم وفيه تنبيه على انه يجب الاقتداء بهم وسلوك طريقتهم ويدل على فضل
الملائكة حيث خصهم بالذكر وان كانوا من اهل العلم ولان كلهم من اهل العلم والعمل يعلق الحكم بالاسم
بخلاف البشر الذي فيهم العلماء والجهال يعلق المدح بالعلم ويدل على فضل العلم لانه لما ذكرهم
كانه لم يعتد بغيرهم والمراد بهذا العلم التوحيد وما يتعلق به من علوم الدين لان الشهادة وقعت

ويدل على ان جميع افعاله حكمة وليس فيها شي قبيح لذلك قال قائما بالقسط وهو نهاية وصف فعله
بالحكمة ولو كان الكفر من خلقه ويعذب من غير جرم لم يكن قائما بالقسط ويدل قوله ان الدين على
ان الدين والاسلام واحد خلاف قول بعضهم ويدل اخر الاية ان الاختلاف في الدين مذموم وذلك
يختص اصول الدين فاما الشرعيات فكل مجتهد فيه مصيب ويدل على عظم اخطائها ومخالفة العلم ويدل
على وقوع المحاسبة وذلك يوجب ان فعل العباد حادث من جهتهم ويدل على انه ليس بجسم اذ لو كان
كذلك لاحتاج في المحاسبة الى اوقات ممتدة قوله تعالى **فان حاجوك فقل اسلمت وجهي
لله ومن اتبعن وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين ءاسلمتم فان اسلموا
فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد النزول** قيل
ان اليهود والنصارى قالوا للنبي صلى الله عليه وآله لسنا على ما سميتنا وانما نحن مسلمون على
دين الاسلام فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل حاجوا في عيسى فنزلت الاية **المعنى** ثم بين
تعالى انهم ان حاجوك بعد ظهور الايات بان الدين الاسلام فليس عليك الا البلاغ فقال تعالى
فان حاجوك قيل خاصموك ودعوك الى الحجة واختلفوا في الكناية فقيل عن اليهود والنصارى
وقيل وفد نجران وقيل سائر الكفار واختلفوا فيما ذا حاجوك فقيل في الدين وقيل في عيسى
فقل يا محمد اسلمت قيل انقدت وقيل اخلصت وصدقت وعملي عن الفراء والى مسلم وجهي قيل نفسي
وقيل وجهي عملي اي اخلصت عملي لله تعالى ومن اتبعن يعني ومن اقتدى بي في الدين من المسلمين
فقد اسلموا لما اسلمت وقل يا محمد للذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى والاميين قيل الذين لا
كتاب لهم عن ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقيل هم مشركوا العرب ءاسلمتم استفهام والمراد به الامر
واستدعاء الفعل فان اسلموا انقادوا واطاعوا فقد اهتدوا واخذوا طريق الهدى واصابوا
الحق وقيل اهتدوا الى ثواب الله وجنته وان تولوا اعرضوا فانما عليك البلاغ تبليغ الرسالة
فقط وليس عليك قبولهم وان لا يتولوا والله بصير بالعباد قيل عالم بمن يقبل منك ومن لا يقبل
وقيل عالم بجميع احوالهم فيجازيهم وقيل عالم بانك قد بلغت وانهم تولوا عن الاسلام **الاحكام**
تدل الاية على جواز المحاجة في الدين وبطلان التقليد لانه امر تعالى عند محاجة القوم بالجواب
ووجه الاحتجاج في قوله اسلمت من وجهين احدهما ذكر الاصل الذي يلزم الكل الاقرار به من حيث دلت
الحجج عليه والثاني الزامهم ما اقروا به من الله تعالى خالقهم فيلزمهم اتباع امره فلذلك قال اسلمت انقدت
لامره في اخلاص التوحيد له ويدل على ان من لم يكن مسلما وجهه لله لا يكون متبعا له فمن هذا الوجه
يدل على ان الفاسق غير متبع له مطلقا ويدل على ان اهل الكتاب والاميين في الكفر سواء وان جميعهم
يلزمهم الايمان ويدل على ان الاسلام يطلق على العلم والعمل لانه لا يكون مهتديا الا بالامرين والاية تدل
على ان بالاسلام يصير مهتديا قوله تعالى **ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون
النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم**

اولئك الذين حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين

المعنى ثم بين وعيد من اخلف في الحروب فقال تعالى ان الذين يكفرون يجحدون بايات الله حجج واعلا
وقيل هو ما في كتبهم وفيه نبوة محمد صلى الله عليه وعلى اله وقيل هو القران واختلفوا فقيل المراد بهم
اليهود والنصارى عن الاصم وقيل سائر اصناف الكفار وهو الوجه ويقتلون النبيين بغير حق
قتلهم اليهود وعن ابي عبيدة ابن الجراح قلت يا رسول الله اي الناس اشد عذابا يوم القيمة فقال رجل
قتل نبيا او رجلا امر بالمعروف ونهى عن منكر ثم قرا هذه الاية ثم قال يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل
ثلثة واربعين نبيا في اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنى عشر رجلا من عباد بني اسرائيل
فامروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا في اخر النهار في ذلك اليوم وهو الذي ذكره
الله تعالى وقيل اراد ملوك بني اسرائيل عن مقاتل وقيل من اراد يحيى بن زكريا ويقتلون الذين يامرون
بالقسط بالعدل من الناس قيل يحتمل ان يكون المراد به اسلافهم ويحتمل ان يكون المراد به الذين كانوا
في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله عن ابي مسلم فبشرهم اي اخبرهم بعذاب معد لهم اليم موجع ومتى قيل كيف
قال فبشرهم والخبر عن اسلافهم بقتل الانبيا قلنا لانهم رضوا بافعالهم واقتدوا بهم فاجملوا معهم
تقديره بشر اخلافهم بان العذاب لهم ولاسلافهم وقيل قوله يقتلون يحتمل رضوا بقتلهم ويحتمل مرتابهم
القتل ويحتمل عن الحاضرين عن الاصم اولئك يعني من تقدم ذكرهم الذين حبطت اعمالهم بطلت اعمالهم بغير
ايمانهم ببعض الكتب وبعض الانبيا وقيل المراد ما يستحقونه على اعمالهم في الدنيا من الحمد والثنا
وولاية المومنين وفي الاخرة بطلان الثواب واستحقاق العقاب وقيل بطلت اعمالهم التي ظنوا انهم
يتقربون بها عن ابي مسلم **الاحكام** تدل الاية على عظم حال الامر بالمعروف وعظيم ذنب من
قتله وانه بمنزلة من قتل نبيا كذلك قرنه به وتدل على ان الامر بالمعروف يحسن وان خاف القتل لانه
اطلق وتدل على صحة ما تقوله مشايخنا انه اذا خاف على نفسه فالاولى ان يقوم بذلك لما فيه من
اعزاز الدين وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه انه قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
يقتل عليه قال عمرو بن عبيد لا نعلم عملا من اعمال البر افضل من القيام بالقسط يقتل عليه وتدل قوله حبطت
اعمالهم على بطلان قول اصحاب الموافاة لانه تعالى اثبت حبوط عملهم في الدنيا ولا يكون كذلك الا وقد استحقوا
اللعن والعقاب ولو كان بشرط الموافاة لما صح ذلك وتدل على ان من استحق العقاب فلا ناصر له ولا شفيع
يوم القيمة ومتى قيل لم قال بغير حق وقتل النبي يكون بغير حق قلنا قيل بغير جرم وقيل ادعوا انه اذن لهم
في قتلهم فبين انهم قتلوهم بغير حق استحقوا ذلك منهم وقيل بغير حق يعني ظلما وعدوانا ذكر ذلك تغليظا
لذنبهم عن ابي مسلم قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات
وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما
كسبت وهم لا يظلمون **النزول** عن السدي قال دعا النبي صلى الله عليه اليهود الى الاسلا

فقالوا هلم نخاصمك الى الاحبار فقال النبي صلى الله عليه واله بل الى كتاب الله فقالوا بل الى الاحبار
فانزل الله تعالى هذه الاية وعن النبي صلى الله عليه واله دخل بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم
الى الاسلام وفيهم نعيم بن عمرو والحرث بن زيد فقالوا على اي دين انت فقال على ملة ابراهيم فقالا ان
ابراهيم كان يهوديا فقال صلى الله عليه هلموا الى التوراة فهي بيننا وبينكم فانزل الله تعالى هذه الاية
وعن ابن عباس ان رجلا وامراة زنيا وكانا ذوي شرف وكان في كتابهم الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فرجعوا
امرهما الى النبي صلى الله عليه وعلى اله ورجوا ان يكون عنده رخصة فحكم بالرجم فقالوا ليس عليهما الرجم
فقال صلى الله عليه واله بيني وبينكم التوراة فان فيها الرجم فمن اعلمكم قالوا ابن صوريا الفدكي فاتوا
به ودعوا بالتوراة فلما اتى على اية الرجم وضع يده عليها فقال ابن سلام قد جاوز موضعها يا رسول الله
فرفع كفه عنها فوجدوا اية الرجم فامر النبي صلى الله عليه وعلى اله بهما فرجما فغضب اليهود لذلك غضبا
شديدا فقال صلى الله عليه واله انا اولى من احيا سنة اماتوها فانزل الله تعالى
هذه الاية المعنى لما تقدم ذكر القران وكفرهم به بين تعالى اعراض اليهود عن كتابهم الذين يزعمون انهم
يتمسكون به فقال تعالى معجبا نبيه من حالهم وسفههم انهم اذا لم يجيبوا اذا دعوا الى كتابهم فكيف يامل
ان يجيبوا الى القران الم تر قيل الم تعلم وقيل بل المراد رؤية العين وقيل هو تعجب عن الاصم وقيل بل تنبيه
لهم ووقف الى الذين اوتوا اعطوا نصيبا حظا من الكتاب قيل الكتاب التوراة والذين اوتوا نصيبا اليهود
عن ابن عباس والزجاج وابي علي وقيل الكتاب التوراة والانجيل والذين اوتوا اليهود والنصارى
عن ابي مسلم وانما قال نصيبا لانهم يعلمون بعض ما فيه دون كله يدعون الى كتاب الله اي الى الايمان
به واتباع احكامه قيل التوراة دعى اليها اليهود فابوا وامتنعوا من الاجابة لعلمهم بلزوم الحجة
عن ابن عباس وجماعة وقيل دعوا الى القران عن الحسن وقتادة والسدي وابي مسلم لان ما فيه يوافق
ما في التوراة من اصول الديانة والصفة التي تقدمت البشارة ليحكم بينهم ليفصل بينهم الحق من الباطل
واختلفوا في الحكم المدعو اليه فقيل نبوة محمد صلى الله عليه وعلى اله وما في كتبهم من البشارة عن ابي مسلم
وجماعة وقيل دين ابراهيم وقيل في امر الرجم فليس في الكتاب بيان ذلك وقد ثبتت المنازعة في جميع ذلك
فيجوز حملها على الجميع ثم يتولى يعرض فريق جماعة منهم وهم العلماء الا ان العوام لا معرفة لهم بالكتب وهم معرضون
وانما ذكر التولي والاعراض لان معناه يتولى عن الداعي وهم معرضون عما دعي اليه وكل واحد غير الاخر
وقيل ذكر ذلك تاكيدا ذلك يعني ذلك الاعراض والعناد من علمائهم انما كان لقولهم لن تمسنا النار
وقيل ذلك الجرائم على قولهم بانهم قالوا يعني لانهم قالوا لن تمسنا النار اي لا تصيبنا على مخالفة النبي صلى الله
عليه وعلى اله الا اياما معدودات قيل الايام التي عبدوا فيها العجل وهي اربعون يوما عن الحسن وقتادة
والربيع غير ان الحسن قال سبعة ايام وقيل اياما منقطعة ينقضي العذاب بانقضائها عن ابي علي وغرهم
اطمعهم فيما لا مطمع في دينهم ما كانوا يفترون يكذبون قيل هو قولهم نحن ابناء الله واحباؤه عن قتادة وقيل
هو قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات عن مجاهد وقيل غرهم قولهم انا على الحق وانت على الباطل فكيف

تنبيه بصيغة السؤال على حال من يساق الى النار يعني فكيف حالهم اذا جمعناهم حشرناهم جميعا للجزاء
ليوم قيل الجزاء اليوم وقيل في يوم لا ريب فيه اي لا شك في كونه وهو يوم القيامة ووفيت اي اعطيت
تماما كل نفس وقيل جزاء ما كسبت من خير او شر وقيل ما كسبت من خير او شر وقيل ما كسب من ثواب او عقاب
على معنى اجلبت بعملها كقولهم كسب المال بالتجارة والغلات بالزراعة والمراد بالتوفية انه يوفر عليه
في كل وقت ما يستحقه من الثواب والعقاب فاما ما يستحقه فلا نهاية له فلا يجوز ايصالها اليه تاما
كسبت عملت وهم لا يظلمون قيل لا ينقص من حقهم شئ وقيل لا ينتقص من ثوابهم ولا يزاد على المستحق من عقابهم
الاحكام يدل الآية انه دعاهم الى الكتاب فتولوا لما علموا من لزوم الحجة والاظهر انه دعاهم
الى التوراة في صفة بشرف نبوته فانه علموا ذلك فتولوا قال القاضي وقد خصهم بانهم اوتوا الكتاب
ولا يليق ذلك الا بالتوراة والدعا واقع الى ذلك الكتاب ويدل على وجوب اجابة من دعا الى كتاب
الله ويدل على ان في اليهود من يقول بانقطاع العذاب وانكاره عليهم يدل على ان من حق العقاب ان
يدوم في كل شريعة لان ما ذكره من النكير لا يختص عن ابي علي ويدل على ان الثواب والعقاب جزاء على
الاعمال وان كل نفس تجازى بما عملت فيبطل قول المجبرة في المسلمين ويدل على نفي الظلم عنه ويدل على عناد
اليهود قال الاصم وفيه تسلية للنبي عليه السلام بانهم اذا لم يجيبوا الى كتابهم فكيف يجيبون الى كتابك

قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب

النزول قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سأل ربه ان يجعل لامته ملك فارس والروم فانزل الله تعالى هذه الآية عن الحسن وقتادة وقيل
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة ووعد امته ملك فارس والروم قالت المنافقون واليهود
هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع الم يكفه مكة والمدينة حتى طمع في فارس والروم
فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابن عباس وانس بن مالك وقيل في يوم الخندق ظهر حجر عظيم فجاء رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وضربها ثلاث ضربات وكسرها بالمعول وكان يبرق منها في كل ضربة برق عظيم
ويكبر بتكبير الفتح فسئل عن ذلك فقال اخبرني جبرئيل ان امتي ستظهر على ملك فارس والروم فاستبشر
المسلمون وقال المنافقون انه يعدكم الباطل انما تحفر الخندق من الفرق فانزل الله هذه الآية المعنى
لما تقدم ذكر التوحيد والايمان علم رسوله كيف يدعوه ويثني عليه فقال تعالى قل يا محمد اللهم يا الله
مالك الملك يعني مالك كل ملك وهذه صفة لا تصح الا لله وقيل مالك امر الدنيا والآخرة وقيل مالك
العباد وما ملكوا وقيل الملك ههنا النبوة عن مجاهد وسعيد بن جبير تؤتي الملك من تشاء فيه محذوف
اي من تشاء ان تؤتيه وتنزع الملك ممن تشاء اي تنزعه عنه كقولك خذ ما شئت ودع ما شئت واختلف
المفسرون فقيل تؤتي الملك محمدا واصحابه وامته وتنزع من صناديد قريش وقيل تنزعه من الروم

وفارس ويعطيه العرب وقيل يؤتي النبوة من يشاء من عباده ويوليه امرهم وينزعه من الجبارين
عن السدي وقيل يعطي الملك من يشاء بالاموال واسباب الدنيا وينزع عمن يشاء بالموت او بلا شي
بسبب الملك وقيل يؤتي ملك الجنة من يشاء من المومنين وينزع عمن يشاء من الكافرين والمنافقين
ويعز من يشاء ويذل من يشاء قيل يعز المومنين بالطاعة ويذل الكافرين بكفرهم وقيل يعز من يشاء بالنعم
ويذل من يشاء بسلب النعمة عن الاصم وقيل يعز النبي والمهاجرين والانصار ويذل كفار قريش يوم
بدر وقيل هو عام في اعزاز الانبياء والمومنين واذلال الكافرين في الدارين بيدك الخير يعني انت
قادر على كل خير في الدارين انك على كل شيء قدير فعيل من قادر فهو القادر على جميع الاشياء لا يعجزه
شيء قادر على ايجاد المعدوم وافناء الموجود واعادة ما كان موجودا تولج الليل في النهار قيل يدخل احدهما
في الاخر حتى يكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من هذا ويزيد في الاخر حتى يصير
على الضد وقيل يجعل ما نقص من احدهما زيادة في الاخر عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي
وقيل يأتي بالليل بعد النهار والنهار بعد الليل فيدخل احدهما في الاخر باتيانه بدلا منه عن ابي علي
وتخرج الحي من الميت قيل الحي من النطفة وهي ميتة والنطفة من الحي وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة
من الدجاجة عن عبد الله ومجاهد والضحاك والسدي وقتادة وابن زيد وقيل المومن من الكافر
والكافر من المومن عن الحسن وقيل السنبلة من الحب والنخل من النواة والنواة من النخلة والسنبلة من الحب
والاول الوجه لان حمل الكلام على حقيقته اولى من حمله على المجاز وترزق اي تعطي الرزق من
تشاء من عبادك بغير حساب فيه ثلاثة اقوال الاول بغير نقصان عن الحسن والربيع وذلك لانه لا نهاية
لها في مقدوره فما يوجد منه لا ينقصه ولا هو على حساب جزء من شيء فهو بغير حساب التجزية الثاني بغير
حساب بمعنى يقال فلان ينفق ماله بغير حساب لان من عادة المقتر ان لا ينفق ماله الا بحساب عن الزجاج
والثالث بغير حساب الاستحقاق لانه تفضل لان النعم منه ما هو بحساب ومنه ما هو بغير حساب واما
العقاب فجميعه بحساب **الاحكام** تدل الاية على انه لا ملك الا وهو تعالى مالكه وان من
جهته يملك ما يملك وهذا يدل على قولنا ان كل نعمة بالعبد فمن عنده ويدل على ان الملك لا يحصل في
الحقيقة بالغصب والغلبة ووجوه الظلم لان ما يحصل كذلك لا يكون من جهته تعالى من حيث منع من
هذا حاله من التصرف وامر بالانتزاع منه ومحاربته فمتى قيل فالذي يعطيه تعالى ما هو قلنا ينقسم
فمنه ملك يمكن في الدنيا نحو ما رزق من المساحات والاموال العظيمة باسباب شهوة والعبيد
والغلمان ونحو ما رزق من قوة النفس وحسن الرأي الى سائر ما يتقدم به الملوك في الدنيا فجميع ذلك
مضاف اليه تعالى ويجوز ان يوتيه المومن والكافر بحسب ما يرى من المصالح ومنه ما يرجع الى امور
الدين كالنبوة والامامة وما يتفرع منها من الولايات فاذا وضع موضعه كان بامره مضافا اليه تعالى
والا فلا ويدل على ان الامامة ليست بمستحقة لان اطلاق الاية ينبي عن تخيير ويدل على ان نعمه تعالى عامة
على المطيع والعاصي والمومن والكافر خلاف قول المجبرة انه لا نعمة على الكافر ويدل قوله بيدك الخير

على وجوب اضافة كل خير اليه ومن اقوى النعم ما يحصل من الايمان والطاعة حيث مكن وهدى وازاح
العلة وسهل السبيل ولطف فاما نفس الايمان والطاعة ففعل العبد فكل نعمة اما بان فعلها او فعل
شبهها والتمكين منها ومتى قيل لم خص الخير بفعل الامراض والشدائد فجوابنا لان جميع ذلك من باب
الخير من حيث تعرض عليها ويكون لطفا له وانما لم يذكر العقوبات واللعن والاهانة لانه قصد ذكر
ما يرغب به في المسألة ويقع عنده التضرع ويدل قوله تولج على تدبير عظيم في تمام فصول السنة وتحصيل
النماء والخير على ما نشاهده وعلم الحساب والتواريخ ويدل انه في الاخرة يرزق بغير حساب والاجود
حمله على الدنيا لانه ثبت انه يحاسب على الجميع ثم يعاقب على الحرام قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا
منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير قل ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير النزول
قيل كان حجاج بن عمرو وابن ابي الحقيق وقيس بن ابي زيد جاؤا الى نفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال
رفاعة بن المنذر وعبد الرحمن بن جبير وسعد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا اولاء اليهود واحذروهم
لا يفتنوكم عن دينكم فانزل الله تع هذه الاية عن ابن عباس وقيل نزلت في حاطب ابن ابي بلتعة وغيره وكانوا
يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم عن ذلك عن مقاتل وقيل نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه
كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالاخبار يرجون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
فانزل الله تعالى الاية ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم عن ابي صالح عن ابن عباس وقيل نزلت في عبادة ابن الصامت
وكان له حلفاء من اليهود فلما كان يوم الاحزاب قال يا نبي الله ان معي خمسمائة من اليهود وقد رأيت ان يخرجوا
معي فنزلت الاية عن جويبر والضحاك عن ابن عباس المعنى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء نهى عن موالاة
الكفار والمراد موالاتهم في الدين ومعاونتهم على المسلمين وقيل نهاهم ان يلاطفوا الكفار عن ابن عباس
من دون المؤمنين يعني يجب ان يكون الموالاة مع المؤمنين ومن يفعل ذلك يعني موالاة الكفار فليس من الله في شيء
يعني ليس من ولاية الله في شيء لانه برئ الله منهم وقيل ليس من دين الله في شيء ثم استثنى فقال الا ان تتقوا منهم
تقاة انما قال تقاة ولم يقل اتقاء لان العرب اذا كان معنى الكلمتين واحدا واختلف الفاظها اخرجوا مصدر
احد اللفظين على مصدر اللفظ الاخر يقولون اتقيت فلانا تقاة حسنا وقال تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا والمعنى الا ان يكون الكفار غالبين والمؤمنون مغلوبين فيداريهم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان
ليدفع عن نفسه وعن مجاهد كانت التقية في ابتداء الاسلام فاما الان فقد اعز الله الاسلام فليس ينبغي للمؤمن
ان يتقي ويحذركم الله نفسه قيل فيه محذوف تقديره عذاب نفسه وقيل يحذركم الله اياه وقيل يحذركم الله
نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه عن ابي مسلم والى الله المصير المرجع قيل الى جزائه وقيل الى حكمه قل يا محمد لهؤلاء
ان تخفوا اي تستروا ما في صدوركم او تبدوه تظهروه وانما ذكر الصدور لانه محل القلب والمراد به موالاة
اليهود وقيل هو عام وقيل تخفوا او تبدوا يعني تخفوا من تكذيب الرسول او تبدوه بالمحاربة وقيل اراد تخفوا

من الكفر او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض يعني اذا كان لا يخفى عليه شيء من ذلك فكيف
يخفى افعالكم والله على كل شيء قدير على اخذكم ومجازاتكم حذرهم غاية التحذير من حيث علم افعالهم وقدر على
مجازاتهم **الاحكام** تدل الاية على النهي عن موالاة الكفار وهي تولي النصرة فيما يعود الى باب الدين
وتدل على ان المكره على اظهار ذلك في سعة وانه مستثنى من الوعيد وما قاله مجاهد غير صحيح لانه مطلق عام
وتدل على انه يجوز اظهار تعظيم الظلمة اتقاء لشرهم وجميع ذلك انما يحسن بالمعاريض التي ليست بكذب ويقصد
بها وجها صحيحا وتدل على ان افعال القلوب كافعال الجوارح في وقوع المؤاخذة بها وتدل على انه مختص بعلم
الغيب والسرائر قوله تعالى **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء
تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد**
المعنى لما حذر تعالى عقابه فيما تقدم بين وقت العقاب فقال يوم تجد يعني يوم القيمة كل نفس ما عملت
من خير قيل صحائف الاعمال من الحسنات والسيئات وكلها مكتوبة فيها عن ابي مسلم وجماعة وهو اختيار القاضي
وقيل جزاء ما عملت من الثواب والعقاب فاما اعمالهم فهي اعراض قد بطلت ولا يجوز عليها الاعادة فيستحيل
ان ترى محضرة فيحمل على احد الوجهين الذين ذكرنا وما عملت من سوء وقيل انه متصل بما قبله اي تجد الخير والشر
محضرة وهو على الولي والعدو فاحدهما يرى حسناته والاخر يرى سيئاته عن الحسن وقيل يعني الجملة من الناس
ان منهم من يرى الصغائر والحسنات المكفرة ومنهم من يرى السيئات والطاعات المحبطة وكل واحد يرى حسنة
وسيئة ثم استأنف تود يعني المجرم وقيل ابتدأ الكلام من قوله ما عملت من سوء يعني من معصيته تود وتريد
وتحب لو ان بينها وبين النفس وبينه وبين السوء امدا بعيدا اي غاية بعيدة وقيل مكانا بعيدا عن السدي وقيل
ما بين المشرق والمغرب عن مقاتل وقيل تود انه لم يفعله ويحذركم الله نفسه قيل عذاب نفسه وقيل نفسه
ان تعصوا فتستحقوا العقاب والله رؤوف عطوف بالعباد قيل بالمؤمنين وقيل بالجميع وانما ذكر الرأفة
لان من رأفته ان حذرهم وانذرهم ووعدهم واوعدهم وبين طريق نجاتهم ليستحقوا الثواب ويتقوا العقاب
وقيل من رأفته استئصالهم مع كفرهم وامهلهم للتوبة عن الاصم **الاحكام** تدل الاية على اثبات المعاد
وعلى اعادة من يستحق الثواب والعقاب وتدل على تمني العاصي وندمه على ما سلف وتدل على ان الطاعة خير
وان كانت مشقة على النفس من حيث تؤدي الى نفع عظيم وان المعاصي من باب السوء وان كانت لذة عاجلة من
حيث تؤدي الى مضار عظيمة وتدل على ان اخباره بذلك لطف للمكلفين لذلك قال ويحذركم وهو رؤوف
فجمع بين التخويف من عقابه ووصف نفسه بالرأفة واللطف وتدل على فساد الجبر لان الافعال لو كانت خلقا له لما
اضافها اليهم ولكان لا يصح منهم ان لا يفعلوها ومتى قيل لم كرر ويحذركم الله نفسه قلنا تاكيدا وابلاغا في
الانذار وقيل الاول تحذير للمنافقين في موالاة الكفار والثاني تحذير للجميع بيوم القيمة **قوله تعالى**
**قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين** **النزول** قيل نزلت الاية في قوم من اهل الكتاب قالوا نحن
الذين نحب ربنا فجعل تصديق ذلك اتباع رسوله عن الحسن وابن جريج وقيل وقف النبي صلى الله عليه وآله على

قريش في المسجد الحرام وقد نصبوا الاصنام وزينوها ويسجدوا لها فعابهم وقال لقد تركتم ملة ابيكم ابرهيم
واسمعيل فقالوا انما نعبدها حبا لله فنزلت الاية عن جويبر عن الضحاك وقيل لما قالت اليهود نحن ابناء
الله واحباؤه نزلت الاية عن ابي صالح عن ابن عباس قيل نزلت في نصارى نجران لما قالوا انا نعظم المسيح حبا
لله فنزلت الاية عن محمد بن جعفر بن الزبير **المعنى** ثم بين تعالى ان الايمان بالله انما يجدي اذا قرن بالايمان
بالرسول واتباعه فقال تعالى قل يا محمد ان كنتم تحبون الله اي تريدون طاعته واتباع امره فاتبعوني اي اتبعوا
شريعتي وقيل احبوني عن الاصم يحببكم الله يرضى عنكم ويثني عليكم ويغفر لكم ذنوبكم يعني ما كان منكم من معصية
الكفر يغفره بعد الاسلام والله غفور لمن تاب رحيم عليه حيث يعفو عنهم مع جحدهم اياه وكفرهم به ثم بين
معنى الحب والاتباع فقال قل يا محمد لهم اطيعوا الله والرسول قيل خطاب لنصارى نجران وقيل بل عام في جميع
الكفار وقيل اطيعوا الله في الفرائض والرسول في السنن وقيل اطيعوا الله في اوامره واطيعوا الرسول فيما
يؤدي فان تولوا اعرضوا عن طاعة الله وطاعة رسوله فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى فعلهم ولا يريد
تعظيمهم ولا يثني عليهم **الاحكام** تدل الاية ان محبة الله والايمان به لا ينفع الا مع اتباع الرسول
وتدل على ان العلم لا ينفع الا مع العمل خلاف قول المرجئة وتدل على ان من تولى عن طاعة الرسول فقد اعرض
عن طاعة الله والتولي على ضربين تولي مع التكذيب فيكون كفرا وتولي مع القبول فيكون فسقا ولا يكون
كفرا وليس في قوله ان الله لا يحب الكافرين دليل على انه يحب سواهم فقد يجوز ان لا يحب الفاسقين ايضا بدليل
اخر فلا تعلق للمرجئة بذلك **قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران
على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم** **النزول** عن ابن عباس قال اليهود
نحن ابناء ابرهيم واسحق ويعقوب ونحن على دينهم ومنهاجهم فانزل الله تعالى هذه الاية **المعنى**
ان الله اصطفى ادم ونوحا قيل اختارهم للنبوة وقيل اختار دينهم كقوله واسئل القرية عن الفراء وقيل
اختارهم على عالمي زمانهم للنبوة لما علم من صلاحهم لذلك عن ابي علي والزجاج وقيل اختارهم بالتفضيل
على غيرهم بما رتبهم عليه من الامور الجليلة لما فيه من المصلحة عن ابي القسم وقيل اختار ادم بان خلقه
بغير واسطة واسكنه جنته واسجد له ملائكته وارسله الى الملائكة والانس واختار نوحا بطول العمر
والنبوة واجابة الدعا وغرق قومه ونجاته في السفينة واختار ابرهيم بالخلة وتبريد النار واهلاك
نمرود وال ابرهيم وال عمران وقيل اراد نفس ابرهيم ونفس عمران كقوله بقية مما ترك ال موسى وال هرون
يعني موسى وهرون وقال الشاعر ولا تبك ميتا بعد ميت احبه علي وعباس وال ابي بكر يعني ابي
بكر وقيل ال ابرهيم اولاده منهم نبينا صلى الله عليه وعلى اله وال عمران موسى وهرون وقيل هم المؤمنون
هم على دينه عن ابن عباس والحسن وال عمران قيل موسى وهرون وقيل عيسى وقيل هم وال ابرهيم واحد
واما عمران فقيل هو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب عن مقاتل وقيل هو من ولد سليمان
بن داود عليهما السلام عن الحسن ووهب وانما خص هؤلاء بالذكر لان جميع الانبياء منهم على العالمين قيل على
عالمي زمانهم وقيل اصطفى كلهم على جميع الخلق ذرية اولادا واعقابا بعضها من بعض قيل في التناصر

فى الدين عن الحسن وقتاده وقيل فى التناسل لان جميعهم ذرية ادم ثم ذرية نوح ثم ذرية ابرهيم
عن ابى على وقيل بعضهم على دين بعض عن ابى مسروق والله سميع عليم قيل سميع لما تقوله امراة عمران عليم
بما تضمر اذ قالت رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا ليدل على انه لا يصنع لها شى وقيل سميع لما قالته
الذرية عليم بضمائرهم ولذلك فضلها على غيرها لما علم من استقامتهم فى القول والعمل الاحكام
الايه يدل على انه تعالى اختار هولا المذكورين لما علم من حسن حصوصهم خصهم بالنبوة وقيامهم بما
فوض اليهم من الرساله ويدل على ان الرسل افضل من غيرهم من حيث فضلهم واختارهم قال القاضى واذا
كان المراد به النبوة على ما قررنا فلا يدل على التفضيل وقد قال بعضهم ان الايه تدل على ان الملايكه افضل
من الانبيا من حيث قال اصطفى على العالمين والملايكه ليست منهم وقد اختلفوا فمنهم من قال الاسم العالمين
لا يقع الا على البشر ومنهم من قال يعم الكل وعلى كلا القولين ليس فى الاصطفى دلاله التفضيل واذا احتمل
انه تعالى اختارهم للنبوة لم يدل على ذلك قوله تعالى اذ قالت امراة عمران رب انى نذرت
لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك انت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب انى
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم وانى
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم **النزول المعنى** لما ذكر الله تعالى انه اصطفى
ال عمران عقبه بقصة مريم ابنة عمران فقال تعالى اذ قالت امراة عمران وهى حنة ام مريم جدة
عيسى عليه السلام وكانتا اختين احدهما عند عمران والاخرى عند زكريا فيحيى ومريم ابنا خاله وعمران
من ولد سليمن عليه السلام بن داود عليه عن ابن اسحق قال ابن اسحق عن ابن عباس ومقاتل وليس بعمران ابى موسى وبينهما
الف وثمان مايه سنة رب انى نذرت لك اوجبت على نفسى لك ولرضاك ما فى بطنى وكانت حنة قد
امسك عليها الولد حتى ايست وكانوا اهل بيت من الله بمكان فبينما هى تحت شجرة اذ رات طايرا يزق
فرخا له فتحركت نفسها للولد فدعت الله ان يرزقها ولدا فحملت بمريم فقالت رب انى نذرت لك ما فى
بطنى محررا يعنى من هذا الولد محررا قيل مخلصا للعبادة عن الشعبى وقيل خادما للبيعة عن مجاهد وقيل
عتيقا من امر الدنيا لطاعة الله عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل خادما لمن يدرس الكتاب ويعلم فى الكنايس
والكل يرجع اما الى التحرير الذى هو العتق كانه اعتق نفسها عن رق المعاصى والعقاب او التحرير الذى
هو اصلاح الكتاب من الفساد وسمى محررا كانه اخلصها مما لا يجوز فى الشرع وقيل لم يكن لبنى اسرايل غنيمة وكان
تحريرهم جعلهم اولادهم على الصفة التى ذكرنا عن الاصم وقيل كان المحرر يجعل فى الكنيسة يقوم بخدمتها
حتى يبلغ الحلم ويخير فان اراد ان يذهب ذهب وان اختار المقام فليس له بعد ذلك خيار ولا بد ان يقيم
ولم يكن نبى الا ومن نسله محرر لبيت المقدس ولم يكن محررا الا الغلمان وكانت الجارية لا تكلف ذلك لما
يصيبها من الحيض والاذى فحررت ام مريم ما فى بطنها فتقبل منى اى نذرى قبول رضى انك انت السميع الدعا
العليم بنيتى وضميرى فلما وضعتها قيل ان عمران هلك وهى حامل فوضعت بعد ذلك بعض وليدتها مريم
وكانت ترجوا ان تكون غلاما فلما ولدت بنتا قالت رب انى وضعتها انثى قيل المراد بها الاعتذار من

العدول عن النذر لانها انثى وقيل تقديم الذكر في السؤال لها لانها انثى لان شغلها اضعف وعقلها
اقصر وقدم ذكرها لتصحيح القصد لها في السؤال بقولها واني اعيذها بك والله اعلم بما وضعت اخبار منه
تعالى انه اعلم بوضعها لانه هو الذي خلقها وخرّها على القراءة الاخرى وانت يا رب اعلم مني بما وضعت وليس
الذكر كالانثى لانها تصلح لما يصلح الذكر له من خدمة بيت المقدس لما يلحقها من الحيض والنفاس ولما يلحقها
من الصيانة عن التبرج للناس وقيل لم يكن التحرير الا للغلمان فيما جرت به العادة عن قتادة وقيل هو عام
يعني الذكر افضل من الانثى واصلح للاشياء واني سميتها اي جعلت اسمها مريم قيل هي في لغتهم العابدة والخادمة
وكانت افضل النساء واجملها في وقتها واني اعيذها بك امنعها واجيرها بك يا رب وذريتها اولادها ونسلها
من الشيطان قيل اعيذها بك من طعن الشيطان للطفل الذي لم يستهل صارخا فوقاها الله وولدها
عيسى منه بحجاب فيما يرويه ابو هريرة مرفوعا وقيل من اغواء الشيطان اياها فاستعاذت من ذلك عن الحسن
الرجيم قيل المرجوم بالشهب المرمي وقيل الطريد المبعد من الخير **الاحكام** تدل الاية على ان النذر يوثر
في الاحوال وانه كان مشروعا في شريعتهم كما هو في شريعتنا ويدل انه يدخل في المستقبل ويدل على ان
للوالدة على الولد حق التصرف فيما يعود الى نفعها لولا ذلك لم يكن لما نذرت نفعها بالنذر عن نوى ذلك
فكانها حرمت على نفسها الانتفاع بولدها وخلصته لله تعالى ويدل على ان النذر لا يكون الا لله تعالى
وانه يكون في باب الطاعات والافعال ثلثة طاعة ومعصية ومباح فالنذر يدخل في الطاعات
دون المعاصي والمباحات وبهذا ورد الشرع فقال عليه السلام لا نذر لابن ادم في معصية الله ويدل
على ان النذر يكون بالقول فلذلك قالت انك انت السميع العليم يعني لنذري ويدل على انه لا اثم
الابنة لذلك قال العليم ويدل على ان الحمل لا يعرفه الا الله تعالى لذلك قال والله اعلم بما وضعت
ويدل على ان الاستعاذة بالله من الشيطان واجب فيدل ان وسوسة الشيطان فعله ولو كان خلقا
لله تعالى لما كان للاستعاذة به معنى ويدل على ان وسوسته ابلغ ما يكون في الانثى ولذلك قدم ذكرها
وخصها بالاستعاذة ويدل على فضيلة مريم وقيل انه تعالى لم يذكر امراة في القران باسمها غير مريم
تعظيما لها وتشريفا قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما
دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله
يرزق من يشاء بغير حساب **المعنى** لما تقدم نذر ام مريم ودعاؤها واستعاذتها بين تعالى بعده
ما قابلها من حسن الاجابة فقال تعالى فتقبلها ربها اي قبل نذرها قبول رضى وان جعلها محررة ولم يقبل
قبلها انثى في ذلك المعنى وقيل تكفل بها في تربيتها والقيام بشانها عن الحسن وقبوله اياها انه ما عرّها علة ساعة
من ليل ولا نهار بقبول حسن قيل في كونها محررا وقيل في تربيتها وقيل سلك بها طريق السعداء عن ابن عباس
وانبتها نباتا حسنا قيل خلقا سويا تنبت في يوم ما تنبت غيرها في عام وقيل انبتها في رزقها وغذاها حتى
تمت امراة بالغة تامة وكفلها زكريا على القراءة بالتشديد معناه ضمها الله تعالى الى زكريا ليقوم بها وبالتخفيف
ضمها زكريا الى نفسه قيل ان ام مريم اتت بها ملفوفة في خرقة الى المسجد وقالت دونكم النذيرة فتنافسوا فيها

الاحبار لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال زكريا انا احق بها لان خالتها عندي فابوا
واتفقوا ان يقترعوا فخرجت قرعته اخذها فانطلقوا وهم تسعه وعشرون رجلا الى نهر الاردن عن
السدى فالقوا اقلامهم فيها فارتفع قلم زكريا فوق الما ورسبت اقلامهم عن ابن اسحق وجماعه وقيل
جرت اقلامهم ووقف قلمه عن السدى فاخذها زكريا وقيل ضمها الى نفسه وبنا لها بيتا واسترضع لها
وقيل ضمها الى خالتها حتى بلغت مبلغ النسا فبنى لها محرابا وكان هو الذى يفتح الباب ويغلقه وكان ياتيها
بطعامها وما تحتاج اليه بنفسه كل يوم وقيل ضمها الى عشيره لما ضعف وكان ذلك الرجل يرزقها

في خ الصحاح

كل يوم اما دخل عليها زكريا المحراب كل يوم بعد ان بلغت وجد عندها رزقا قيل طعاما لم يورده هو
وقيل فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وقتادة
والسدي وابن اسحق وقيل حمل اليها الاطعمة بخلاف العادة لم يات بها وقال الحسن تكلمت في المهد
ولم تلقم ثديا قط وانما كان ياتيها رزقها من الجنة قال يا مريم انى لك هذا اى من اين لك هذا قالت
هو من عند الله قيل من الجنة وكان ذلك بدعوة زكريا لها بالرزق في الجملة وكانت معجزة له عن ابى على وقيل
كان تاسيسا لنبوة عيسى عليه السلام عن ابى القسم وقيل كان يجوز ان ياتي بها بعض عباد الله الذين يكرمهم
لها بلطفه وعنهم معجزة عن ابى على ان الله يرزق من يشا بغير حساب يحتمل ان يكون هذا حكاية عن مريم ويحتمل
ان يكون كلام الله على الاستيناف وهو الاشبه والاولى وهو قول الجبائى ومعنى يرزق يعطى من يشا من عباده
بغير حساب قيل بغير حساب الاستحقاق على العمل بل هو تفضل يبتدى الله به وقيل بغير تقتير الاحكام
تدل الايه على ان مريم كان ياتيها الرزق من عند الله والاولى بالظاهر انه لا واسطه لانه الحفظ
والبر كو لتحصينها ويكون معجزة لزكريا ولا انفال لو كانت معجزة له لما قال انى لك هذا لانه يحتمل انه قال
ذلك ليعرفها ذلك ويحتمل انه كان اخبر بحصوله فاراد ان يعرف وقت حصوله ليكون موافقا الخبر ويحتمل
انه قال ذلك احتياطا ليعلم حالها ويبلغ شكرها وتدل على ان معجزة الرسول يجوز ان يظهر على غيره ولا بد
ان يكون له بالرسول تعلق اما باخبارة او بدعائه او بخوف لك يختص به ولا انفال مع ان الرزق ياتيها
فما معنى تكفل زكريا قلنا انها وصلت الى ذلك بدعائه وكان هو المتولى لذلك وكانت فارغة للعبادة
مسلمة نفسها وكان زكريا تكفلها صغيرة وناشيه وتدل على ان الرزق غير مستحق وانما هو موقوف على
مشيته بحسب ما يرى من المصلحة قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب
لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في
المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين
المعنى لما قص الله سبحانه حديث مريم بين ان زكريا لما راى احوالها سال الولد فقال تعالى
هنالك اي في تلك الحال دعا قيل لما راى من فاكهة الشتا في الصيف وفاكهة الصيف في الشتا على
خلاف المعتاد طمع في رزق الولد من العاقر وان كان بخلاف المعتاد وقيل لما راى كرامة مريم وعظم
خالها احب ان يكون له ولدا مثلها فدعا وقيل انه تم اذن له في الدعا وكان دليل وقت الدعا المادون

فيه ما راى فعند ذلك دعا زكريا وقيل لما راى غلوق مريم طهر من عنده ذكر قوي رجاه فدعا
وقيل هذا لا يصح لان ولادة يحيى متقدمة على ذلك وقيل دخل المحراب اغلق الباب وناجى ربه فقال
رب يعني يا رب فحذف حرف النداء استغناء بكسر الباء عن حرف النداء وهب لي من لدنك اي اعطني من
عندك ذرية ولدا ونسلا والذرية يكون واحدا وجمعا وذكرا وانثى وهو هاهنا واحد لانه
قال في موضع اخر فهب لي من لدنك وليا طيبة قيل مباركة عن السدي وقيل صالحة تقية نقية العمل
وقيل يطيب الذكر فيه انك سميع الدعاء قيل سامع الدعاء وقيل مجيب الدعاء كقوله اني امنت بربكم فاسمعون
واجيبوني ومنه سمع الله لمن حمده فنادته الملائكة قيل جبرئيل وحده عن السدي وقيل نادته جماعة
من الملائكة وقيل جاء النداء من قبل الملائكة وقيل جبرئيل معه غيره وهو قائم يصلي في المحراب يعني في المسجد
ومنه يخرج على قومه من المحراب اي من المسجد ان الله يبشرك بيحيى قيل سمي يحيى لانه تعالى احياه بالايمان
عن قتادة وقد سماه الله تعالى بهذا الاسم قبل مولده وقيل احيا به عقر امه عن ابن عباس وقيل احيا قلبه
بالنبوة وقيل بشره بالولد وانه يحيى لا يموت صغيرا مصدقا بكلمة من الله قيل الكلمة هو عيسى عن ابن عباس
ومجاهد وقتادة والربيع والضحاك والسدي واكثر اهل العلم وقيل بكتاب من الله عن ابي عبيدة وسمي
عيسى كلمة وقلنا فيه ثلثة اقوال الاول لانه كان بكلمة الله من غير اب من ولد ادم الثاني لان الناس
يهتدون به كما يهتدون بكلامه تعالى وخصه به وان كان غيره يشاركه فيه كالخليل والكليم
والثالث لانه تقدم البشارة به في الكتب فلما ولد قال هو تلك الكلمة يعني الموعود وكان يحيى اول
من امن بعيسى وصدقه وهو اكبر من عيسى بستة اشهر ثم قتل يحيى قبل رفع عيسى وقيل غير ذلك وسيدا
قيل في العلم والعبادة عن قتادة وقيل في الحلم والتقى وحسن الخلق عن الضحاك وقيل سيدا للمؤمنين
بالرياسة عليهم عن ابي علي وقيل سيدا في الدين عن المفضل وقيل الكريم عن مجاهد وقيل الذي يطيع
ربه عن سعيد بن جبير وقيل الشريف الكبير عن ابن زيد وقيل مطاعا عن الجبائي والجميع يرجع الى اصل
واحد وهو انه اهل لان يملكه بدرس من يجب عليه طاعته لما هو عليه من هذه الاحوال وحصورا قيل هو
الممتنع من الجماع وقيل الذي لا ياتي النساء عن الحسن وقتادة وابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير
والسدي وابن زيد يعني يحصر نفسه عن الشهوات اي يمنعها وقيل هو العنين الذي لا ماء له عن سعيد بن
المسيب والضحاك قال ابن المسيب كان معه مثل هدبة ثوب والاول الوجه لانه مدح له وقيل الحصور
الذي لا يدخل في اللعب والاباطيل عن المبرد ونبيا يعني رسولا شريفا رفيع المنزلة من الصالحين من جملة
الانبياء والصالحين وانما قال من الصالحين قيل لانه من بينهم لم يقع منه ذنب يختص بذلك وقيل لانه
ظهر صلاحه قبل النبوة تاسيسا للنبوة وقيل فيه اضمار واوي ومن الصالحين **الاحكام** تدل
الاية على ان زكريا لما راى تلك المعجزات طمع في الولد وان كان يعلم قدرته تعالى على خلق الولد
قبل ذلك لكن لما كان خارجا عن العادة جاز ان يختلف الحال في الرجا والطمع ويدل على ان الولد الصالح
نعمة من الله تعالى لذلك بشر به ويدل على صفات مدح ليحيى بشر بها كما بشر بنفسها ويقال هل سال ذلك

باذن او بغير اذن قلنا لمشايخنا فيه طرق قال ابو علي سال باذن ويرويه ما رأى وعرف وقت
الاذن وقال القاضي فيه وجهان احدهما انه لما رأى ذلك رغبة في الولد فاذن له في السؤال
فسال وثانيها قال ان مثل ذلك اذا لم يتعلق بمصالح امته يجوز ان يسال من دون اذن وعند الامان
بحصول مثله يقوى طمعه فيشتد في باب المسئلة قوله تعالى قال رب انى يكون لي غلام وقد
بلغني الكبر وامرأتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء ۝ قال رب
اجعل لي آية قال آيتك الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا
وسبح بالعشي والابكار المعنى لما اتت زكريا البشارة بالولد مع كبر سنه قال رب
قيل هو خطاب لله تعالى يعني يا رب وقيل هو خطاب لجبرئيل ومعناه يا سيدي كما يقال رب الغلام
انى يكون لي ولد قيل معناه على اي حال يكون لي الولد اتردني الى حال الشباب وامرأتي ام على حال الكبر
فقيل له كذلك اي على هذه الحالة يعطيكم كذلك يكون وانت على هذه الحال والله يفعل ما يشاء عن الحسن
والاصم وقيل هو استعظام لامر الله والتعجب الذي يظهر الانسان عند ظهور آية عظيمة وقيل استبعد
من جهة العادة لا من جهة القدرة وقيل لم يعرف انه يرزق الولد من جهة البنين ام من صلبه فاراد ان يعرف
حقيقة ذلك وقيل اراد بذلك التعجب بان يجيبه الله تعالى الى مراده فيما دعا ولذا كيف اعطى ذلك وزعم
بعضهم انه لما بشرته الملائكة وسوس اليه الشيطان بانه ليس بوحي فشك وهذا لا يجوز على الانبياء لانهم
يفرقون بين كلام الملك ووسوسة الشيطان ولانه كان معجزا لا يقدر الشيطان على مثله وتجل احوال
الانبياء عن ملاعبة الشيطان بهم غلام ابن وقد بلغني الكبر معناه بلغت الكبر وهو الشيب وانما جاز
بلغني الكبر لان الكبر بمنزلة الطالب فهو يأتيه بحدوثه فيه والانسان يأتيه بمرور الايام عليه فيجوز بلغت
الكبر وبلغني الكبر وقيل انه من المقلوب عن الفراء وابي عبيدة ومعناه بلغت الكبر كما يقال بلغني الجهد
وكما يقال بلغت الجهد وقيل بلغني اي ادركني اضعفني ونال مني الكبر واختلفوا في سنه يوم بشر بالولد
فقيل كان ابن اثنين وسبعين سنة وامرأتي عاقر اي لا تلد قال كذلك الله قيل كذلك الامر ويفعل
الله ما يشاء به وانت على حالتك من الشيب وقيل انه قادر يفعل كما يشاء قال يعني زكريا يا رب اجعل
لي آية علامة قبل لوقت الحمل والولد ليتعجل السرور به عن الحسن وقيل ليعلم العلوق فيها فانه لا يعرف
الا بعد مدة وقيل اراد ان يعرف ليزيد في الشكر والعبادة وقيل اراد ان يفرض عليه طاعة يقوم بالشكر
عن ابي مسلم قال آيتك اي علامتك ويحتمل ان يكون القائل جبرئيل ويحتمل ان يكون قاله تعالى ان لا
تكلم الناس ثلثة ايام قيل امسك على لسانه فلم يقدر ان يكلم الناس الا ايماء عن الحسن وقتادة والربيع وقيل
نهي عن كلام الناس ثلثة ايام لا انه حبس لسانه بدليل قوله واذكر وقيل اراد به صوم ثلثة ايام لانهم
اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا عن عطا وقيل كان لا يقدر على الكلام ويقدر على التسبيح والتهليل
وذلك ابلغ في الاعجاز الا رمزا قيل اشارة وقيل تحريكا بالشفتين وقيل بصوت خفي واذكر ربك يعني في
الايام الثلثة وقيل لما منع من الكلام لم يمنع من الذكر والتسبيح وهو ابلغ في الاعجاز وقيل بعد ترك

ح الاصل استبعد

الكلام ويعد بذكر التسبيح وسبح اى نزه الله بالقول والاعتقاد من كل سوء عن حماه واختاره
القاضي وقيل صل لربك كثيرا والصلاة تسمى سبحة عن الاصم بالعشي والابكار قيل في اول النهار
واخره وقيل اراد به الدوام **الاحكام** الايه تدل على معجزة وبشارة اما المعجز فحبس انطلاق
لسانه بالتسبيح ولم ينطلق بالكلام مع ان مخارج الحروف وهذا جائز لان المنع من الكلام وقد
يكون لفساد آلة الكلام فيعم ويكون لمنع منه فيوجد عند مكالمة الناس ولا يوجد عند التسبيح ومن
المعجزة ايضا انه نقض العادة تولد بعد مائة سنة وعادتنا لعاقر ولوجا ومن المعجز بشارة الملبكة
له واما البشارة فحيث بشر بالولد ووقت حمله واعلمه ذلك ليتعجل السرور به ومن البشارة ان بشر
بصفات الولد ومن المعجزة انه كان اذا نطق فذهب نطقه وهو سوا لا باس به ومنها انهما كانا عاقرين
فولدت فسبحان من يقدر على ما يشا **قوله تعالى واذ قالت الملبكه يا مريم ان الله
اصطفاك وطهرك واصطفاك على نسا العالمين يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين ذلك من انبا الغيب نوحيه اليك وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون**
المعنى لما بين تعالى ذكر يحيى وخلقه بعد كبر ابويه اتبعه بما هو اعجب في الصنع وابدع من خلق عيسى
فقال تعالى واذ قالت الملبكه اى اذكر اذ قالت الملبكه يعني جبريل لمريم فاما ظهور الملك لمريم وكلامه
معها فقيل كان جميع ذلك معجزا لزكريا عليه السلام وقيل كان ارهاصا لنبوة عيسى عليه السلام عن ابي القسم ولا
يجوز ان يكون معجزا لها لان المراة لا يكون نبيه قال تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم يا مريم
ان الله اصطفاك اختارك قيل بكلام الملبكه شفاها وقيل بالتفريغ للعبادة وتوليك محررا ولم يقبل
انثى غيرها وطهرك قيل من مسيس الرجال وقيل من الكفر بالايمان عن الحسن ومجاهد والمراد به لطف لها حتى
صارت كذلك وقيل من سائر الادناس الحيض والنفاس وغيرهما عن الزجاج واصطفاك قيل اختارك
بعد ذلك بولادة عيسى من غير اب عن ابي علي وقيل اختارك على نسا العالمين قيل عالمي زمانها عن الحسن
وابن جريج وقيل على نسا جميع العالمين بحالة جليلة من ولادة المسيح من غير اب عن ابي علي والزجاج يا
مريم اقنتي قيل اخلصي لربك عن سعيد وقيل ادمي العبادة عن قتادة وقيل اطيلي القيام في الصلاة عن
مجاهد واسجدي واركعي يعني صلي واصل الركوع والسجود الانخفاض الا ان السجود اشد انخفاضا من الركوع
وقيل اخضعي مع الراكعين قيل افعلي كفعلهم وقيل صلي في الجماعه عن ابي علي ذلك يعني ما تقدم ذكره من حديث
زكريا ويحيى وعيسى من انبا الغيب اخبار الغيب نوحيه اليك نلقيه لتعلمه وما كنت انت يا محمد لديهم عندهم
اذ يلقون اقلامهم قيل كانوا يكتبون التوراة فالقوا الاقلام التي كانت بايديهم في الما ايهم يكفل
مريم وقيل اقلامهم قداحهم للاقتراع ايهم يكفل مريم فيه حذف تقديره لينظروا ايهم يكفل مريم او قيل
ايهم يكفل بطهر رغبة ليكفل منهم وقيل هذا التحيب من الله تع لبيته من حرصهم على كفالتها لفضلها عن قتادة
قال تشاح القوم عليها فالقوا القداح وقيل بحث من ابا فعلم لكفالتها لشدة الازمة في زمانها

حتى وقع له وخير الكفلاء بها زكريا عليه السلام وقيل انهم القوها في الماء ملقاة الجرية فاستقبلت قلم زكريا
جرية الماء مصعدة وانحدرت اقلام الآخرين وذلك معجزة له ورفعه لها عن الربيع وقيل ارتفع قلمه
فوق الماء وانحدرت اقلامهم ورسبت في النهر عن ابن اسحق وجماعة وقيل ثبت قلم زكريا وقام فوق
الماء كانه في طين وجرت اقلامهم مع جرية الماء فذهب بها الماء فسهمهم عن السدي وجماعة وما كنت
يا محمد لديهم عندهم اذ يختصمون في تكفل مريم وفيه تنبيه ان التشاح بلغ بهم الى حد الخصومة الاحكام
يدل الآية على فضل مريم وانها افضل نساء اهل زمانها وقيل يدل على انها افضل نساء ولد آدم
وقيل الاصطفى لا يدل على انها افضل الا من حيث المعنى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله سيدة
نساء العالمين اربعة مريم وآسية وخديجة وفاطمة ويدل قوله واسجدي على انهم كانوا متعبدين
بالصلاة كما نتعبد نحن وعن الاوزاعي قالت الملائكة لما قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها وسال
دماً وقيحاً ويدل قوله ذلك من انباء الغيب على معجزة لنبينا عليه السلام من حيث جاء بما لا يعلم الا بمشاهدة
حال او قراءة كتاب وتعليم او وحي وقد بطلت الاوجه الثلثة فثبت انه بوحي وانه معجزة له ويدل
على ان للقرعة مدخلاً في تمييز الحقوق ويدل على جواز الخصومة في الحقوق ويدل على المنع منه بعد
خروج القرعة قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح
عيسى ابن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلاً ومن
الصالحين المعنى عاد الكلام الى حديث مريم وكلام الملائكة اياها بعد الاحتجاج على مشركي العرب
لنبوة محمد صلى الله عليه وآله فقال تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك اي يخبرك بما يسرك
بكلمة منه قولان احدهما انه المسيح سماه كلمة عن ابن عباس وقتادة وجماعة من المفسرين وثانيهما انه
اراد بالكلمة الكلام ومعناه البشارة كانه قيل ببشارة منه ولد اسمه المسيح واختلفوا لم سمي المسيح كلمة
فقيل لانه قال له كن فيكون وصفه بانه كلمة تفخيماً لشأنه عن ابي الهذيل فان قيل الشيء عند جميع المخلوقات
منه سواء فما فائدة تخصيص عيسى بذلك قلنا وان كان كذلك فكل مولود يكون من ذكر وعلوق ويختلف
عليه الحال بخلاف عيسى وقيل وصف بها لقباً اذ لا معنى يشار اليه لاجله وصف بذلك كغيره من اسمائه
عن النظام وهو نحو زيد وعمرو وكما سمي ابو ابرهيم آزر وقيل وصف بذلك لانه تعالى خلق كلمة فعلها وخلق
منها عيسى كما خلق آدم من تراب وبني آدم من نطفة عن الاصم وهذا فاسد لان العرض لا يجوز ان ينقلب حياً
وقيل وصف بذلك من حيث تقدم الاخبار عن شانه والبشارة به وصف بانه كلمة لتدل انه الكلام على
تفخيم الامر والكلمة بمعنى الوعد كقوله لا تبديل لكلمات الله عن الجاحظ وابي مسلم وذكرا ان في التورية
اتانا الله من سيناء واشرف من ساعير واستعلن من جبال فاران وساعير موضع مبعث عيسى عليه السلام
وقيل انه نصب ادلة ومبيناً تشبيهاً بالكلمة الموضوعة للدلالة والبيان عن ابي علي وابي هاشم وقيل
وصف بانه كلمة من حيث كان به معرفة البشارة التي هي كلمة ولا يشبهه اسمه ليس حقيقة فيه لان الكلمة
ما تالف من الحروف يوصف بذلك توسعاً لبعض ما ذكرنا والاقرب ما قاله مشايخنا وقوله تعالى وكلمة

القاها الى مريم يعنى عيسى عليه السلم خلقه فى بطنها اسمه المسيح وقيل سمى مسيحا لانه مسح باليمن والبركة
عن الحسن وسعيد وقيل مسح بالتطهير من الذنوب وقيل مسح بالدهن الذى جرت العادة ان يمسح به
الانبيا عن ابى على وقيل مسحه جبريل بجناحه وقت ولادته ليكون عوذة من الشيطان وقيل هو
فعيل بمعنى فاعل يعنى كان يمسح الا المريض فيبرا والميت فيحيى والاعمى فيبصر وقيل كان يمسح رؤس
اليتاما لله وقيل كان يمسح الارض ويجلس عليها تواضعا وقيل سمى بذلك لانه كان لا ينقم بموضع
يسيح فى الارض على هذا يكون الميم زايدة وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا وقيل المسيح الملك عن
ابى عمرو ابن العلا وقيل هو الصديق عن ابرهيم عيسى بن مريم سماه عيسى ومسيحا فقيل عيسى اسمه والمسيح
لقبه حصل له بعد ذلك فعرف به واشهر وقيل سماه عيسى بن مريم ردا على النصارى انه ابن الله
وجيها فى الدنيا والاخرة يعنى شريفا ذا قدر وجاه فى الدارين ومن المقربين الى ثواب الله وكرامته
ويكلم الناس فى المهد والمهد مضجع الصبى فى رضاعه عن ابن عباس يعنى يكلم وهو صبى فى المهد وكهلا
بعد ما علا وصار كهلا وقيل الكهولة ان يعون سنه وقيل الكهل الحليم عن مجاهد والاول اظهر
واختلفوا فى معنى قوله ويكلم الناس فى المهد وكهلا هل تكلم فى المهد معجزة له وبعد ما صار كهلا
بالوحى الذى ياتيه من الله على حد واحد عن ابى مسلم وجماعة وقيل سلغ حال الكهل والسن عن الاصم
قال وقيل انه نزل وهو كهل وقيل يكلم الناس فى المهد ببراة امه وكهلا بالنبوة وقيل يكلم الناس
فى المهد وكهلا وهو فى الحالين نبى ومن الصالحين اى وهو من العباد الصالحين وقيل يكلم الناس فى
المهد وكهلا ردا على النصارى بما كان عليه من التقلب فى الاحوال وذلك ينافى صفة الالهية

الاحكام

تدل الاية على ان عيسى كان نبيا فى حال الطفولة ولذلك قال جعلنى نبيا ولا
مانع من حمله على ظاهره ومتى قيل كيف يكون طفلا نبيا قلنا يكمل الله عقله ويقوى بدنه ولسانه ويصح
منه الاستدلال والاستدعا فيصح ان يكون نبيا وانما يحصل فينا تلك المقدمات بتدريج لضرب
من المصلحة فاما من حيث القدرة فيجوز حصوله فى لحظة وقد ثبت انه تعالى عند اعادة الخلق يصيرهم
عقلا اقويا فى لحظة وكذلك خلق الملايكة ويدل على معجزات حصلت قبل مولد عيسى وبعد مولده فما كان
بعد مولده فهو معجزة له مقارنة لدعواه وما كان قبل ذلك اختلفوا فقيل كان معجزة لزكريا عن ابى
على وابى هاشم وقيل كان ارهاصا لنبوة عيسى عن ابى القسم وابى بكر ولا يقال الان فى صورة الطفل سيرا لانه
يكون سفرا والحال كما يشاهد فاذا تغير عن ذلك وصار كما كان عيسى فقد لك تقوى حال النبوة ويدل
على انه نبى من حال الصغر الى حال الكبر لانه بعد النبوة لا يجوز عليه ما سطل نبوته كالجنون ونحوه وانما يجوز
ما يفارق الصحة كالنوم ونحوه ويدل على بطلان قول اليهود فى الفرية على مريم وبطلان قول النصارى
فى ادعا الالهية له عن محمد بن جعفر ابن الزبير وقيل يدل الا انه على نزول عيسى لانه رفع ولم يكتهل وقد
قال مشايخنا انه ينبغى ان ينزل فى اخر ايام التكليف بعد رفعه قوله تعالى قالت رب انى يكون ولد
ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشا اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون

المعنى لما تقدم بشارة الملائكة لمريم بعيسى بن مريم من حالها فقال تعالى قالت يعنى مريم رب
قيل اراد يا الهي وقيل اراد جبرئيل يعنى يا سيدي انى يكون لى ولد اى كيف يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر ومتى
قيل هذا التعجب لانه خرج عن المعتاد فتعجب من عظيم قدرته تعالى كما يقال عند الامر العظيم ما اعظم
الله تعالى وتقول كيف تهب ضيعتك وهى انفس مالك وانت لا تشك فى هبته ولكن تتعجب من جودته
وقيل هو استفهام ومعناه ايكون لى ولد وانا على حالتى ولم يمسسنى بشر على مجرى العادة وقيل معناه ايكون
على جهة التبنى ام حقيقة الولد قال يعنى جبرئيل كذلك يعنى كما تقولين يا مريم حكم الله وقيل كما انت بلا مسيس
بشر وقيل كذلك اوحى الله انه يخلق ولدا بلا روح الله يخلق اى يفعل اختراعا مقدرا ما يشاء اذا قضى امرا
اى اذا اراد كون شىء خلقه فانما يقول له كن فيكون قيل انه على جهة المثل لان هناك قول يعنى ما يشاء
من فعل يفعله من غير معالجة ومعاناة انه على جهة المثل فلا امر ثم فهو بمنزلة قول القائل كن
فيكون يدل عليه انه يكونه بلا شك ولا امكون بنفسه وقيل كن علامة جعلها الله للملائكة فيما يريد
احداثه لما فيه من العبرة والمصلحة عن الاصم **الاحكام** يدل الآية على حدوث كلامه تعالى ان
حمل على ظاهره من وجوه منها انه علق كن باذا الذى يدخل على الاستقبال ومنها انه قال فانما يقول
وذلك يؤذن بالاستقبال ومنها انه علق المكون بكن فاذا كان المكون محدثا فكذلك كن ومنها ان
الكاف يتقدم النون فيؤذن بالحدوث ويدل على بطلان قول الطبايعية انه لا بد فى الولد من نطفة ذكر
وانثى **قوله تعالى ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا
الى بنى اسرائيل انى قد جئتكم بآية من ربكم انى اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه
فيكون طيرا باذن الله وابرئ الاكمه والابرص واحيى الموتى باذن الله وانبئكم
بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين المعنى**
ثم ذكر تعالى بقية بشارة مريم وصفة المسيح فقال ويعلمه الكتاب قيل الكتابة عن ابن جريج
وقيل انه تعالى قسم الخط عشرة اجزاء جعل للخلق جزءا ولعيسى تسعة اجزاء وقيل كتابا آخر سوى التوراة والانجيل
نحو الزبور او غيره عن ابى على وهو الاليق بالظاهر واشبه بالنبوة والحكمة قيل العلم وقيل الاصابة فى
القول والعمل والتوراة والانجيل ورسولا يقطع هاهنا قصة ولادة مريم وقصه فى سورة مريم وابتدا
بفضل عيسى عليه السلام فقال ورسولا اى ونجعله رسولا الى بنى اسرائيل وكان اول انبياء بنى اسرائيل موسى وآخرهم
عيسى عليهما السلام عن النبى صلى الله عليه وآله انى اى قال لهم لما بعث انى قد جئتكم بآية حجة وعلامة دالة
على نبوتى فقالوا وما هى فقال انى بالكسر على الاستيناف وبالفتح انى اخلق اى اقدر والطين لهيئة الطير
كصورة الطير فانفخ فيه اى فى الطير فيكون طيرا حيا يطير كسائر الطيور وروى انه قال لهم اى الطير اعجب قالوا الخفاش
لحم ولا يبيض ويطير مع عجيب خلقته فاخذ طينا وهيأ صورة خفاش ونفخ فيه فطار والناس ينظرون
اليه فلما غاب عن اعينهم سقط ميتا باذن الله تعالى يعنى انه يصير حيا بفعله لان الحياة والات
الطيران لا تقدر عليه غير الله تعالى وانما احياه عند نفخ عيسى عليه السلام معجزة له فالنفخ والتصوير فعل عيسى

بط واما الحيوة والاذن الطيران والطير فعل الله تع واما الطيران فهو فعل الطير وانما قال
باذن الله ليعلم انه فعله وليس بفعل لعيسى عليه السلام وابرئ الاكمه يقال ابرأت الرجل من الداء اى برا الاكمه
قيل الذى ولد اعمى عن ابن عباس وقتاده وقيل هو الاعمى عن الحسن والسدى وقيل الاعمش عن عكرمه
وقيل الذى يبصر بالنهار دون الليل عن مجاهد والضحاك والابرص الذى به برص واحيى الموتى وكل
ذلك توسع ومجاز لان الابرا والاحيا فعل الله تع وحقيقة الكلام ادعو الله تع باحيا الموتى فيحييهم
ويحيون بامره وادعوا الله بالبرء فيبرؤهم وقيل انه احيا اربعة انفس عازر بعد ما مات وقبر بثلثة
ايام وسام بن نوح وابن العجوز وابنة العاشر وانما خص عيسى بهذه الاشيا لان الغالب على
الناس في زمانه الطب والمعالجات فاراهم المعجزة من جنس ذلك ليعلموا الاعجاز كما ان الغالب في زمن
موسى عليه السلام كان السحر فاراهم من جنسه لاعجازهم وكان الغالب في زمن نبينا صلى الله عليه وآله الفصاحة
والبيان فاتاهم معجزة من جنس صناعتهم ومثل هذا يكون غاية الاعجاز ان ياتى بمثل ما هم عليه بعجزهم
اذ لو اتاهم بشى لا يعرفونه لكان يجوز ان يظن انه مقدور للبشر غير انهم لا يهتدون اليه وقيل كان ربما
يجتمع على عيسى في يوم واحد من المرضى خمسون الفا فيداويهم بالدعا على شرط الايمان عن وهب وقيل كان
يدعو عند احيا الميت يا حى يا قيوم وانبئكم اخبركم بما تاكلون من غدايكم وعشايكم وما تدخرون في بيوتكم
قيل لما ابرا الاكمه والابرص واحيا الموتى قالوا هذا سحر فانبئنا بما في بيوتنا فاتاهم بما ياكلون وما يدخرون
في بيوتهم وقيل هذا كان في المايدة كان ينزل عليهم اين ما كانوا وامر القوم ان لا يدخروا لغد ابتلاء لا
يخونوا فخانوا وادخروا فكان عيسى يخبرهم بذلك عن قتادة وقيل لما اخا العوه مشحو احارين على اختلاف
في الرواية ان في ذلك اى فيما ذكرت لكم لآية اى لحجة وعلامة ان كنتم مؤمنين فاقبلوها وقيل من شرط الايمان
تبرك لك **الاحكام** يدل الآية على ان عيسى عليه السلام علم التورية والانجيل والعلم الذى يتعلق
بالنبوة وهو الحكمة ويدل على انه كان متعبدا بشريعة موسى الا ما وقع فيه نسخ لذلك علمه التورية ويدل
على انه كان مبعوثا الى جميع بنى اسرائيل خلاف ما قاله بعضهم انه بعث الى قوم منهم ويدل على معجزات لعيسى ويدل
على جواز وصف العبد بانه يخلق وان كان لا يطلق عليه ذلك بل الخالق على الاطلاق هو الله سبحانه وتع
ويدل على ان العبد يحدث ويفعل لان في الخلق زيادة على الاحداث فيبطل بذلك قول المجبرة في خلق الافعال
ويدل على ان قبل وجود الحيوة في الطين لا يسمى طيرا لفصله تعالى بين الحالين فقال في احدهما كهيئة الطير
ثم قال فيكون طيرا وذلك يصحح قول ابى هاشم انه اسم له اذا كان حيا وجسما وكذلك في الانسان خلاف
قول ابى على ويدل على الفصل بين فعله تعالى وبين فعل عيسى لان عند النفخ وهو فعله اطلق وعند الاحيا
وهو فعل الله تع قال باذن الله وانما اضاف الحيوة الى نفسه لانه كان عند دعايه ونفخه ويدل على ان الروح
جسم رقيق لذلك وصفه بالنفخ ويدل على ان النفخ فعل العبد لانه اضافه اليه ويدل على ان علم الغيب من
المعجزات يختص بها الانبيا لذلك قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون قوله تعالى ومصدقا
لما بين يدى من التورية ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم وجئتكم باية من ربكم فاتقوا الله

واطيعون ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم **المعنى** ثم بين تعالى
تمام كلام عيسى عليه السلام لقومه فقال تعالى ومصدقا يعني وجئت مصدقا لما بين يدي اي لما انزل
قبلي من التوراة وارسل من الانبيا وهم عليهم السلام يصدق اخرهم اولهم كما بشر اولهم باخرهم ولاحل
لكم بعض الذي حرم عليكم قيل لحوم الابل والثروب جمع ثرب وهو المنصل بصفا والبطن واشيا من الطير
والحيتان كان محرما في شريعة موسى عليه السلام فاحلها عيسى عليهم عن قتادة والربيع وابن جريج ووهب
وقيل منها السبت عن ابي مسلم وقيل معناه كل الذي حرم عليكم وهو ان قوما من اليهود حرموا عليهم اشيا
لم يحرمها الله فجا عيسى بتحليل ذلك عن ابي عبيده قال ويجوز وضع البعض موضع الكل كقول الشاعر
ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر اهون من بعض اي يعني من الكل وقيل كلما حرم عليهم
بذنوبهم نحو كل ذي ظفر السبت احله عيسى وما حرم عليهم بعد لم يحل عن الاصم وجئتكم باية من ربكم اي
لحجة وهي المعجزات التي تقدم ذكرها فاتقوا الله يعني معاصيه وعقابه واطيعون فيما امركم به تعالى طاري
البينات ان الله ربي وربكم خالقي وسيدي وخالقكم وسيدكم يعني لا ينسبوني اليه فانا عبد له كما انتم عبيد
له فاعبدوه يعني اعبدوا الله وحده يعني ما بينت لكم صراط مستقيم اي طريق قيم وقيل طريق يؤدي الى الجنة
وقيل يؤدي الى الحق **الاحكام** تدل الاية انه بعث مصدقا بالتوراة على وجه التعبد والا يكون كذلك
الا ويكون متعبدا بذلك الا ما نسخ ويدل على بطلان قول النصارى في المسيح وان ما هم عليه ليس بطريقهم
عليه السلام ويدل على ان التوحيد هو الطريق المستقيم والدين القويم والانفا لا ان قوله لاحل يدل على ان
النبي يحل ويحرم وذلك ان قوله لاحل يعني بامر الله تع ويدل قوله فاتقوا الله على ان التقوى والطاعة فعل
العبد لذلك امرهم به **قوله تعالى** فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله قال الحواريون
نحن انصار الله امنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين **المعنى** ثم بين تعالى ما جرى منه ومن
قومه فقال تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر قيل وجد عن الفرا وابي عبيده وقيل عرف عن مقاتل وقيل
ابصر ورأى منهم يعني من قومه الكفر وذلك بانهم هموا بقتله واخرجوه فخرج وامه يسيحان في الارض فنزل
بالحواريين قال من انصاري معناه الى الله يعني مع الله اي يعينني مع معونة الله عن السدي وابن جريج وقيل
من انصاري في سبيل الله عن الحسن لانه دعاهم الى سبيل الله وقيل من انصاري لله كقوله هل من شركائكم
من يهدي الى الحق قل الله يهدي للحق ووجه ذلك ان الغرض نصرة نبيه عليه السلام على طريق العله قال الحواريون
قيل كانوا صيادين يصطادون السمك عن ابن عباس والسدي وقيل كانوا قصارين واختلفوا لم سموا
حواريين فقيل لبياض ثيابهم عن سعيد بن جبير وقيل كانوا قصارين يبيضون الثياب عن ابن ابي نجيح وقيل
كانوا خاصة الانبيا عن قتادة والضحاك وقيل كانوا ملوكا عن الاصم والوجه ما حكينا عن قتادة لانهم
سواء لذلك مدحا لهم كانه ذهب الى نقاء قلوبهم كنقاء الابيض وقيل الحواريون الانصار والحواري الناصر
عن الحسن وقيل الحواري الوزير عن قتادة وهذا يقرب من قوله الاول قال الحواريون نحن انصار الله

نكل الاعوان في جنب الله واعوان رسل الله امنا بالله قيل مر بهم وهم يصطادون فقال لهم تعالوا
نصطاد الناس فقالوا وكيف ذلك ومن انت قال انا عيسى بن مريم عبد الله ورسوله فامنوا به واتبعوه
وقيل سلمته امه الى الصباغ فكان كلما يبشر عليه بشي فاذا هو اعلم منه واراد الصباغ سفرا فقال ها هنا ثياب
مختلفة قد اعلمت كل واحد بخيط على اللون الذي يصبغ به فيجب ان يكون فارغا وقت قدومي وذهب فطبخ
عيسى حبا واحدا وجعل الجميع فيه فقال كوني باذن الله تعالى على ما اريد منك فقدم الصباغ وسال
ما فعلت فاخبره بما فعل فقال قد افسدت الثياب فقال قم فانظر فكان يخرج ثوبا اخضر وثوبا احمر وثوبا
اصفر الى ان اخرج الجميع على الالوان التي يريد كاحسن ما يكون فجعلوا يتعجبون منه فامنوا به فهم الحواريون
وقيل كان الحواريون اثنى عشر رجلا اتبعوا عيسى عليه السلام وكانوا اذا جاعوا قالوا يا روح الله جعنا فيضرب
بيده الى الارض فيخرج لكل واحد رغيفين واذا عطشوا قالوا عطشنا يا روح الله فيضرب بيده الى الارض
فيخرج ما فيشربون ويقال لماذا استنصرهم وانما بعث بالوعظ دون الحرب قلنا طلب ذلك للحماية من الكفار
لما هموا بقتله عند اظهار الدعوة عن الحسن ومجاهد وقيل طلب النصرة للتمكين من اقامة الحجة وقيل لتميز
الموافق من المخالف وقيل دعاهم لينصروه على خصمهم بدليل قوله تعالى فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا
ظاهرين امنا بالله اي صدقنا انه لا شريك له واشهد يا عيسى لنا بانا مسلمون وقيل اشهد يا رب بانا
امنا بك واتبعنا رسولك بانا مسلمون منقادون لامرك ونبيك ربنا اي يقولون ربنا امنا بما انزلت من كتابك
واتبعنا الرسول اقتدينا به وقبلنا ما جاء به من الدين وعلمنا به الرسول يعني عيسى عليه السلام فاكتبنا مع
الشاهدين قيل اثبت اسمانا مع اسماء الشاهدين لنفوز كما فازوا وننال من الكرامة بالواو وقيل صل ما
بيننا وبينهم بالخلة على التقوى والمودة على الهدى وبحث الردى والشاهدين قيل الذين يشهدون للانبياء
بالصدق وهو اللائق بالاية وقيل مع النبيين عن عطا لان كل نبي يشهد على امته وقيل مع محمد واصحابه
وامته عن ابن عباس ومكروا يعني كفار بني اسرائيل الذين تقدم ذكرهم في قوله فلما احس عيسى منهم الكفر مكروا
مكرا ومكر الله والله خير الماكرين اختلفوا في معنى المكر المضاف اليهم والمكر المضاف الى الله تعالى فقيل
مكروا بان دبروا اسرا واحتالوا في قتل المسيح لان عيسى بعد خروجه من بينهم عاد مع الحواريين اليهم ودعاهم فهموا
بقتله واحتالوا ومكر الله اي ردهم بالخيبة بالقائه شبه المسيح على غيره عن السدي وقيل مكروا باضمار
الكفر ومكر الله مجازاتهم بالعقوبة على ذلك فسمى جزاء المكر مكرا على مزاوجة الكلام كقوله وجزاء سيئة سيئة
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه قال الشاعر ۞ الا لا يجهلن احد علينا ۞ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ۞
عن الزجاج وقيل مكرهم خبثهم وخدعهم وحيلهم وهو من الله استدراج كقوله سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
قال ابن عباس كلما احدثوا خطيئة جدد عليهم نعمة ثم ياخذهم بغتة وقيل مكرهم احتيالهم لقتله ومكره
ان سلط عليهم فارس فقتلهم وسبى ذراريهم عن الاصم وقيل مكرهم همهم بقتله ومكره رفعه الى السما
عن ابي مسلم وعلى جميع الوجوه المضاف اليه تعالى حسن فان قيل كيف القى شبه عيسى على غيره قلنا قال
ابن عباس لما اراد ملك بني اسرائيل قتل عيسى دخل خوخة وفيها كوة فرفعه جبرئيل من الكوة الى السما

فقال الملك لرجل ادخل عليه واقتله فدخل فالقى الله شبه عيسى عليه السلام فخرج الى اصحابه ليخبرهم انه ليس
في البيت فقتلوه وصلبوه وظنوا انه عيسى وقال وهب حبسوه في بيت ليصلبوه ونصبوا خشبة ليصلبوه
وارسل الله الملائكة فحالوا بينه وبينهم واظلمت الارض واخذوا رجلا يقال له يهودا وهو الذي دلهم
على المسيح فالقى الله شبهه عليه لما دخل البيت ورفع عيسى واخذوا يهودا وصلبوه وقتلوه وهو يصيح
انا الذي دللتكم عليه فلم يلتفتوا اليه فلما كان بعد سبعة ايام امر الله تع نزل على مريم والحواريين
وبثهم في الارض دعاة الى دينه ثم رفعه الله تعالى والله خير الماكرين افضل المعاقبين وقيل المجازين
على المكر وقيل خير المنتقمين وقيل هو انصف الماكرين واعدلهم لان مكرهم ظلم قبيح ومكره عدل وانصاف
وقيل حملت مريم بعيسى ولها ثلث عشرة سنة وولدت بعيسى في بيت لحم من ارض اورشليم مضي خمسة وستين سنة
من ملك الاسكندر من ملك بابل وخمسين سنة من ملك الاشغانيين واوحى الله اليه وله ثلثون سنة
وكانت نبوته ثلاث سنين هذا على قول من يقول انه بعث نبيا بعد ان لم يكن وقيل انه كان نبيا من حال
صغره الى ان رفع وهو الذي يدل عليه ظاهر القران وقيل انها حملت به في الحال ووضعت في الحال الاحكام
تدل الاية على ان في الكفر ما يشاهد ويحس كالقول الذي هو التكذيب وكالاستخفاف بالنبي وذلك يبطل
قول من يقول ان الكفر لا يكون الا بالقلب ويدل على ان الرسول قد يفزع الى غيره لينصره على عدوه ويدل
على ان اسم الاسلام يجري على من تقدم ويدل على ان النبي يشهد لامته قوله تعالى اذ قال الله
يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق
الذين كفروا الى يوم القيمة ثم الي مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فاما الذين
كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين واما الذين امنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والله لا يحب الظالمين ذلك نتلوه عليك من الايات
والذكر الحكيم **المعنى** لما بين تعالى ما هم به قوم عيسى من مكره وقتله عقبه بما انعم عليه من
لطف تدبيره وحسن تقديره فقال سبحانه اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك فيه عدة اقوال
اولها اني قابضك برفعك الى السماء من الارض من غير وفاة موت عن الحسن وكعب بن جريج وابن زيد وتقديره
على هذا اني قابضك وافيا لم ينالوا منك شيئا وثانيها متوفيك وفاة موت عن ابن عباس وابن اسحق
ووهب ثم اختلفوا فقال وهب توفي ثلاث ساعات ثم رفع واحيى وقيل توفي في سبع ساعات ثم رفع واحيى
احياه الله ورفعه عن ابن اسحق وثالثها اني متوفيك وفاة نوم للرفع الى السماء عن الربيع قال تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها ورابعها ان فيه تقديما وتاخيرا يعني اني رافعك ومطهرك ومتوفيك بعد
ذلك عن الضحاك والفراء وقيل الواو لا يوجب الترتيب فلا يدل انه تعالى يفعل هذه الامور فاما كيف
يفعل ومتى يفعل فهو موقوف على الدليل وقد ثبت بالدليل انه حي وورد الخبر عن النبي صلى الله عليه واله
انه سينزل ويقتل الدجال وليس في العقل والشرع ما يمنع منه الا ان مشايخنا يقولون انه ان نزل
ينزل عند انقطاع التكليف وعن النبي صلى الله عليه واله كيف تهلك امة انا في اولها وعيسى اخرها

والمهدي

الاعراف

والمهدي من اهل بيتي يبسطها ورافعك الى قيل الى سمائي فذكر نفسه تفخيما لذلك وقيل مصيرك الى
كرامتي كما يقال رفع السلطان فلانا ومطهرك من الذين كفروا قيل مخرجك من بينهم وهم انجاس ومحمل
منهم وقيل منجيك من كفرهم فلا تسمعه ولا تراه عن الاصم وقيل تطهيره منعه من كفر يفعلونه بالقتل الذي كانوا
هموا به لان ذلك رجس طهره الله منه عن ابي علي وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة قيل
هم اهل الايمان به دون الذين كذبوه عن الحسن وقتادة وابن جريج والربيع والشعبي ومقاتل يعني الذين اتبعوا
دينه وسنته في التوحيد وغيره وهم امة محمد صلى الله عليه وآله يكونون ظاهرين الى يوم القيمة وقيل هم النصارى
فوق اليهود حيث كانوا الى يوم القيمة عن ابن زيد وعن ابي علي قال وفيه دليل انه لا يكون لليهود مملكة
الى يوم القيمة كما للروم وقيل هم الحواريون فوق الذين كفروا والاول الوجه لان فيه ترغيبا في الاسلام
ولان من جعله الها لا يكون تبعا له فوق الذين كفروا قيل بالحجج والبراهين وقيل بالغلبة والقهر الى يوم
القيمة قيل في الدنيا وقيل في يوم القيمة ايضا عن الاصم ثم الي يعني الى حكمي وجزائي مرجعكم مصيركم فاحكم بينكم
افصل بينكم فيما كنتم فيه تختلفون من الدين ومن امر عيسى فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا
قيل بالقتل والسبي والذلة على يدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وامته وقيل بالخسف والمسخ وقيل في القبر
والاخرة بالنار وما لهم من ناصرين من معين ينجيهم من عذاب الله في الدنيا والاخرة ومتى قيل لم عدل عن المغايبة
الى المخاطبة في قوله وجاعل الذين اتبعوك ثم قال ثم الي مرجعكم فجوابنا لتغليب الحاضر على الغائب لما اجتمع معه
في المعنى واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم يوفر عليهم ويتمم اجورهم جزاء اعمالهم والله لا يحب الظالمين
لا يريد تعظيمهم واما نظم ذلك اشارة الى ما تقدم من ذلك انباء عن عيسى وغيره وقيل ذلك القران وقيل هو اللوح
المحفوظ وقيل ذلك الذكر الذي سبق نتلوه عليك نخبرك به ونقرأه عليك وقيل امرنا جبريل ان يتلوه عليك
عن ابي علي من الايات من الحجج والذكر الحكيم المحكم لانه ما الدلالة على الحق كالناطق به فسمي حكيما قيل معلم ومادي
بما فيه من الدلالات **الاحكام** تدل الاية على ان امة محمد صلى الله عليه وآله يكونون ظاهرين الى يوم القيمة
لانهم الذين اتبعوا عيسى وصدقوه دون اليهود والنصارى وتدل على ان عيسى حي في السما على ما روي وتدل على
اثبات المعاد وتدل على انه يجازي بالاعمال خلاف ما يقوله المجبرة انه لا اعتبار بالاعمال وتدل على بطلان
قولهم في المحبة لانه اذا كان لا يحب ظلمهم لا يريده ومن وجه اخر اذا كان لا يحب ظلمهم لا يخلقه فيبطل قولهم في المخلوق
والارادة قال ابو مسلم في الاية معنى لطيف عائد الى الله والى الشاعلية وهو انه كان لا يحب الظالمين فليس يكون
منه الظلم قوله تعالى **ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن**
فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا
ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين **النزول** قيل نزلت الاية في وفد نجران السيد والعاقب ومن معهما قالا للنبي عليه الصلاة و
السلام هل رأيت ولدا من غير ذكر فنزلت الاية عن ابن عباس وقتادة والحسن فلما دعاهم رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الى المباهلة اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد الحسن والحسين وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم دعا

النصارى الى المباهلة فاحجموا عنها واقروا بالذلة وقبلوا الجزية واتفق اهل العلم والنقل انهم لما ابوا
وروي انهم استشاروا العاقب وكان ذا رأيهم فقال انه نبي مرسل وما لاعن قوم نبيا قط فعاش كبيرهم
ولا نبت صغيرهم فان ابيتم الا الف دينكم فوادعوه وانصرفوا وروي ان اسقف نجران قال لهم اني ارى
وجوها لو سألوا الله ان يزيل جبلا عن مكانه لازاله فلا تبتهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني
الى يوم القيمة وقال بعضهم ان باهلتموه اضطرم الوادي عليكم نارا ولا يبقى نصراني ولا نصرانية الى يوم
القيمة وسألوا الصلح فصالحهم وقال صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير
ولاضطرم الوادي عليهم نارا ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا **المعنى** ثم رد على النصارى قولهم
في عيسى واحتج عليهم فقال تعالى ان مثل عيسى شبهه في ان خلقه من غير اب عند الله كمثل آدم خلقه من غير اب
ولا ام ثم بين كيف خلقه فقال تعالى خلقه من تراب ثم قال فتم الكلام ثم عند قوله من تراب والمراد بقوله قال
له اي لعيسى وبعد ما خلق آدم من تراب ثم قال بعد ذلك لعيسى كن فيكون وقيل المراد به آدم يعني خلقه من تراب
ثم قال له كن حيا سميعا بصيرا بشرا سويا فكان وتمام الكلام على هذا عند قوله فيكون وقيل خلقه من تراب
ثم اخبر انه قال له كن فيكون انما احتيج الى هذه التقديرات لان ثم للتعقيب والتراخي ومعنى كن فيكون قيل
انه فعله من غير تعب واحتذاء ومعالجة كما شاء الا ان هناك قولا عن اكثر اهل العلم وقيل بل هناك قول علامة
للملائكة على ما يريد انشاؤه عن ابي الهذيل وابي بكر احمد بن علي الحق وقيل الحق من ربك وانما اضافه الى نفسه
تنبيها وتأكيدا وتعليلا وتقديره ذلك الحق لانه من ربك فلا تكن من الممترين من الشاكين قيل هو خطاب له
والمراد منه وقيل معناه فلا تكن ايها السامع او ايها الانسان فمن حاجك خاصمك يا محمد في ذلك فيه قيل
في عيسى من بعد ما جاءك من العلم انه عبده ورسوله عن قتادة وقيل في الحق رده على قوله الحق من ربك
فقل يا محمد تعالوا يعني لهؤلاء النصارى وهم وفد نجران هلموا الى حجة قاضية قاطعة تميز الكاذب من الصادق
ندع ابناءنا يعني الحسن والحسين وابناءكم خطاب لمن حاجه من النصارى يعني من شئتم من ابنائكم ونساءنا يعني
فاطمة ونساءكم من شئتم وانفسنا يعني النبي وعليا وانفسكم من شئتم من رجالكم وانما باحضار الذرية
منهم لان عادة الله في الاستيصال ان يصيب البالغين عقوبة والذرية محنة ثم نبتهل قيل نتضرع بالدعاء
عن ابن عباس وقيل نخلص في الدعاء عن مقاتل وقيل نجتهد وقيل نلتعن فنقول لعن الله الكاذب فنجعل لعنة الله
على الكاذبين منا **الاحكام** تدل الآية على صحة الاحتجاج والقياس لانه تعالى ازال بحثهم وشبههم
بذكر آدم وقد وقع الاعتراف به من الكل وتدل قوله فلا تكن من الممترين على بطلان قول اصحاب المعارف
وتدل ان المباهلة على معجزة عظيمة لنبينا عليه السلام حيث امتنعوا من المباهلة واخبر ما يكون لو باهلوا وتدل
على ان اسم الابناء يطلق على اسم بني البنات لان المتفق عليه ان المراد بابنائنا الحسن والحسين عليهما السلام وعن ابي ح
فيه روايتان لو اوصى لبني فلان وله ابن هل يدخل ولد البنات فيه ومنهم من يقول هذا خاص لهما دون غيرهما
ويروون عن النبي صلى الله عليه وعلى آله كل بني انثى ينتسبون الى ابيهم الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما
وتدل على عظم منزلة الحسن والحسين عليهما السلام انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وتدل على

فضل امير المومنين عليه السلام لانه جعل نفسه بمنزلة النبي صلى الله عليه وعلى اله وروى عنه صلى الله عليه وعلى اله علي مني وانا منه ويدل على فضل فاطمة عليها السلام وروى عنه صلى الله عليه وعلى اله انه قال فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويدل على كذب اليهود والنصارى في باب المسيح وان الحق ما عليه المسلمون ومتى قيل لم عدل من المحاجة الى المباهلة ولا دليل فيها على صحة او فساد قلنا لما بالغ في الحجاج وراى انه لا ينجع فيهم امرهم بالمباهلة مع علمه بانهم يعلمون صدقه وانه رسول وانهم يمتنعون فدعاهم الى المباهلة فلما امتنعوا منه بما عرفوا من ذلك في كتبهم كانت حجة عليهم لعنت كتبت بالتاء على الوصل لان هاء التانيث اذا وصلت صارت تاء في الادراج وقد كتبت رحمة الله بالتاء لهذا قوله تعالى **ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين**

المعنى ثم بين تعالى بعد اقتصاص حديث المباهلة واخبار القوم ان الحق ما هو عليه فقال تعالى ان هذا قيل ما مضى من ذكر عيسى وغيره وقيل ان هذا الوحي والذكر لهو القصص الحق اي الحديث الصدق فحج الشك اياه مع وضوح الامر فيه عناد مثله وما من اله الا الله اي ظهر ووضح انه لا يستحق احد العبادة غير الله وان عيسى عبده ورسوله وان الله لهو العزيز القادر على مكافاة كل احد لا يمتنع عليه شيء الحكيم العليم باحوال كل احد فيجازيه بحسب حاله وقيل الحكيم المدبر واشار بهذا الى ان الالهية لا تصح الا لمن اختص بهاتين الصفتين وهو ان يكون قادرا لا يمتنع عليه شيء ويختص بذلك القادر لذاته العالم لذاته وذلك مما يختص به القديم تعالى منفي عن عيسى وغيره فان تولوا اعرضوا عن هذا الذكر وقيل عن الايمان وقبول الحق وقيل عن المباهلة فان الله عليم بالمفسدين وقيل هذا وعيد يعني عليم بمن يعبد غيره ويعتقد الباطل كما تقول انا اعلم بسر فلان وما تفعله عن ابي مسلم وقيل هو يعلم من يفسد عباده ويصد عن الحق عن الاصم وقيل هو اخبار عنهم لانهم لا يجيبون الى المباهلة ويقرون والله عليم بهولاء المفسدين انهم لا يجيبون الى المباهلة من حيث عرفوا انك نبي صادق وان كتموا حسدا عن ابي مسلم **الاحكام** يدل الاية على انهم عرفوا الحق وكتموه لان معنى قوله المفسدين لا يصح ان يعلم من يقصد الافساد بكتمان الحق ويدل على وعيد اهل الفساد ويدل على عظيم ذنب من يفسد غيره قوله تعالى **قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابرهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده افلا تعقلون ها انتم هولاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون**

النزول قيل اجتمع احبار اليهود ونصارى نجران عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فتنازعوا في ابرهيم فقالت اليهود ما كان الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي وذكر المفسرون انهم لما اختلفوا سالوا النبي صلى الله عليه وعلى اله عن ذلك فقال بل كان بريا من الفريقين وكان حنيفا مسلما وانا على دينه فقالت اليهود يا محمد ما تريد الا ان نتخذك ربا كما اتخذت النصارى عيسى وقالت النصارى والله يا محمد ما نريد الا ان

نقول فيك كما قالت اليهود في عزير فانزل الله تعالى هذه الاية **المعنى** لما تم الحجاج على القوم ابتدا
بذكر التوحيد والدعا اليه والاقتدا بمن اتفق انه كان على طريق الحق فقال تعالى قل يا اهل الكتاب
يعني الذين اوتوا الكتاب وقيل من لهم علم الكتاب ثم اختلفوا فقيل هو خطاب لنصارى نجران عن محمد بن جعفر
ابن الزبير والحسن والسدي وابن زيد وقيل خطاب ليهود المدينة عن قتادة والربيع وابن جريج وقيل نزلت
الاية في الفريقين من اهل الكتاب عن ابي علي وهو الاوجه والسبب المروي يدل عليه تعالوا هلموا الى كلمة سوا
اي كلام عدل وسوا قيل مستوية بيننا وبينكم وهو ان لا نعبد الا الله لان العبادة لا تحق الا له ولا نشرك
في العبادة شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي الها كما يفعله اليهود والنصارى ثم اختلفوا
فقيل اتخاذهم الاحبار والرهبان الها ان يطيعوهم في التحريم والتحليل وقيل هو اتخاذ النصارى عيسى
الها واتخاذ اليهود عزيرا الها وقيل هو سجود بعضهم لبعض عن عكرمة وقيل هو ادعاؤهم لاحبارهم ما لا
يقدر عليه الا الله كاحيا الميت وابرا الاكمه والابرص وان لم يطلقوا انه رب عن ابي مسلم وقيل هو ان
يطيعه في المعاصي تعبدا فلا نطيع في المعاصي احدا وفي الخبر من اطاع مخلوقا في معصية الله فكانما سجد
سجدة لغير الله فان تولوا اعرضوا عما دعوتهم اليه فقولوا انتم ايها المسلمون مقابلة لاعراضهم عن الحق وتجديدا
للاقرار ومخالفة لهم اشهدوا بانا مسلمون قيل مخلصون بالتوحيد وقيل منقادون لما امرت وقيل
معتقدون الاسلام عاملون به وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كتب بهذه الاية الى هرقل ملك الروم
يا اهل الكتاب لم تحاجون تخاصمون في ابرهيم فتزعمون انه كان يهوديا او نصرانيا وما انزلت التوراة
والانجيل الا من بعده يعني حدثت اليهودية والنصرانية بعد ابرهيم بزمان وانزلت التورية والانجيل
بعده بزمان ووجه الاحتجاج انه انزل الكتابين بعده وليس فيهما ان ابرهيم كان يهوديا او نصرانيا خلاف
ما تقول وان القران نزل بعده ولكن فيه ان ابرهيم كان مسلما وقيل في الكتابين انه كان حنيفا مسلما
كما في القران وقيل اليهودية تطهرت بعده وهو اسم ذم وابرهيم لم يكن مذموما افلا تعقلون اي افلا تعقلون
وخوض حجتكم وقيل افلا تعلمون ان الدعوى من غير حجة لا تقبل ها انتم هؤلا يعني يا هؤلا حاججتم فيما لكم
به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يعني تخاصمون فيما لكم به علم فلم تخاصمون فيما ليس لكم به علم قيل ما لهم
به من علم ما وجدوه في كتبهم لانهم يعلمون انه وجد فيها وما ليس لهم به علم حديث ابرهيم فليس في كتابهم
انه كان يهوديا او نصرانيا والله يعلم شان ابرهيم وسائر ما ليس عليه دليل لانه علام الغيوب وانتم لا
تعلمون ذلك فاطلبوا الحق من جهة من يعلمه **الاحكام** الاية تدل على انه تعالى امر نبيه ان يدعوهم
الى كلمة ومعنى الكلمة ما بين تفصيله في الاية وقد يقال كلمة وان كان كلاما كثيرا كما يقال كلمة امرء القيس
لقصيدته ويدل على بطلان قول النصارى في عبادة المسيح وانه ثالث ثلاثة لان قوله ولا نشرك به
شيئا يتضمن ذلك ويدل على بطلان قول الكلابية لانه مثل قول النصارى ان التثليث ثابت في مذاهبهم كما
تقدم ما كثيره ويدل على ان الانقياد لغيره على سبيل الالتزام حتى يحل ما احل ويحرم ما حرم ولا يجوز انه
بمنزلة الها ويدل على تاديب من الله تعالى للمؤمنين كيف ينبغي ان يفعل عند اعراض المخالف بعد ظهور الحجة

فظهر

فيظهر تمسكه بالحق استسلاما وانقيادا لله تعالى ليعلم المبطل ان مخالفته للانزوى في حجة وتدل
على ان الحق يجب اتباعه ولا اعتبار بالكثرة والقلة ويدل قوله لم تحاجون على صحة الحجاج لانه تعالى حاجهم
بان ابرهيم ليس على دينهم بنزول الكتابين بعده ويدل على ان من علامة الباطل ان يلزم عليه باطل ويدل
قوله افلا تعقلون على ان الحجة لا يلزم الا العقلا قوله تعالى **ما كان ابرهيم يهوديا ولا
نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان اولى الناس بابرهيم
وهذا والذين امنوا والله ولي المومنين** النزول قيل قالت اليهود كان ابرهيم
يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا فكذبهم الله تعالى وانزل هذه الاية عن الحسن وقتادة
وعامر الشعبي قال ابن عباس وقال رؤسا اليهود لقد علمت يا محمد انا اولى بدين ابرهيم وانما تقول
ما تقول حسدا لنا فانزل الله الاية ان اولى الناس وقيل جرى بالحبشة في مجلس النجاشي بين جعفر
وعمرو بن العاص كلام في ابرهيم فقال النجاشي هولا الذين امنوا بمحمد اولى بابرهيم فانزل الله تع هذه
الاية بالمدينة على رسوله ان اولى الناس عن محمد بن اسحق المعنى لما تقدم ادعا اليهود والنصارى
في ابرهيم نزهه الله تع عن قولهم وبين ما كان عليه فقال سبحانه ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا
لان اليهودية والنصرانية اسما ذم ولم يتعبد الله بهما لانهما محرفين مغيرين وهما فرقتا ضلال ولم
يتعبد الله بهما قط وانما تعبد بشريعة موسى وعيسى عليهما السلام ولكن كان حنيفا مستقيما في دينه وقيل
مايلا الى الحق مسلما منقادا لله تعالى وقيل كان على دين الاسلام وما كان من المشركين كما يدعيه مشركوا
العرب فان قيل كان ابرهيم على جميع ما نحن عليه او على بعضه وكان يصح ان يقال ان ملة ابرهيم ما نحن
عليه قلنا انما سمي المسلمون انهم على ملة ابرهيم لقرب ملتهم من ملته وان زيد في ملتنا ونقص وذلك
جاير كما ان اهل مكة والمدينة كانا على ملة واحدة وان زيد بالمدينة في الشرع ونقص لما اتفقا في الاكثر
والمعظم واصول الشريعة يدل عليه انا نعلم ضرورة اشيا لم يكن في شريعته كما ان قراءة القران في الصلوة شرع
لنا ولم ينزل عليه القران وقيل المراد بالملة هو اصل التوحيد والعدل الذي لا اختلاف في الشرايع وان
قيل اذا لم يكن ابرهيم يهوديا لان التورية انزلت بعده فمثله يلزم في القران قلنا فيه اجوبة منها ما بينا
من قبل انه انزلت التورية بعده وليس فيه انه كان يهوديا ومنها ان في الكتابين انه كان حنيفا مسلما
ومنها ان تلك الشرايع لم تنقض شريعة ابرهيم في الاكثر والمعظم وامنها ان اليهودية والنصرانية محرفة فلذلك
لم يكن ملة ابرهيم بخلاف ملة الاسلام ان اولى الناس بابرهيم قيل احق الناس بنصرته بالمعونة والحجة لان
الذين كانوا في زمانه تولوه بالنصرة على اعدايه وساير المومنين بالحجة له وتنزيهه عن كل عيب وقيل اولى
الناس بنصرته وقيل بنصرة دينه الذين اتبعوه اقتدوا به في زمانه وهذا النبي يعني محمد صلى الله عليه واله
والذين امنوا معه المسلمون الذين صدقوا محمدا صلى الله عليه وعلى اله والله ولي المومنين ناصرهم ومعينهم
الاحكام تدل الاية ان اليهودية والنصرانية اسمان وانهما لا يفيدان التمسك بالحق ولذلك نفاهما
عن ابرهيم ولا شبهة ان ما عليه الفريقين ليس بدين موسى وعيسى عليهما السلام وكيف وهولا يدينون

بالتثنية والتثليث ويكذب محمد صلى الله عليه وعلى آله ويدل على ان ابرهيم كان مسلما وملته ملة الاسلام لموافقة الملتين فى المعظم ويدل على ان الولاية تثبت بالدين لا بالنسب لذلك جعل المومنين اولى بابرهيم

قوله تعالى ودت طائفة من اهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا انفسهم وما يشعرون

النزول قيل نزلت الآية فى معاذ وعمار وحذيفة دعاهم اليهود الى دينهم فانزل تعالى هذه الآية

المعنى ثم بين تعالى انهم كما ضلوا اضلوا ودعوا الى الضلال فقال سبحانه ودت قيل ارادت وقيل اتت والاول هو الوجه لانه الحقيقة والثاني توسع ومجاز طائفة جماعة من اهل الكتاب قيل من اليهود وقيل من اليهود والنصارى لو يضلونكم يصدونكم عن الاسلام ويردونكم الى ما عليه من الكفر فيهلكونكم قيل يشككونكم فى دين محمد فيهلكون وقيل يهلكونكم وما يهلكون الا انفسهم قيل لان المومن لا يقبل ذلك فيبقى لهم اثم الدعا الى الكفر وهو الكفر والهلاك وقيل ما يهلكون الا انفسهم كانه لا يعتد بهلاك غيره فى عظم هلاكه وما يشعرون قيل لا يعلمون مقدار ما يأتون من الضلال بذلك وقيل لا يعلمون الله ان الله يطلعكم على سرائرهم فى ذلك وقيل ان وبال ذلك يعود عليهم وقيل لا يعلمون انهم ضلال لجهلهم عن الحق

الاحكام تدل الآية بان الداعى الى الضلال يوصف بانه مضل ويستحق الذم بذلك ثم اختلفوا فقيل مجاز لانه لو كان مضلا لكان مجلحضلالا عن ابى على وابى هاشم ومنهم من قال يوصف بانه مضلا حقيقة اذا صادف دعاه القبول ويدل على ان الدعا الى الضلال كبيرة ثم ينظر فالدعا الى الكفر كفر والدعا الى الفسق فسق ويدل قوله وما يشعرون على ان المعارف مكتسبة فيبطل قول اصحاب المعارف ويدل على ان العاصى قد يهلك بمعصيته وان لم يعلم متى كان متمكنا من العلم بخلاف ما ذهب اليه جماعة من المتكلمين

قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وانتم تشهدون يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون

النزول قال القاضى نزلت الآية فى قوم من اهل الكتاب كانوا يعلمون ما فى التوراة والانجيل والبشارة بمحمد صلى الله عليه وعلى آله ونبوته وكانوا يلبسون على العوام

المعنى عاد الخطاب الى تقريع الفريقين وكتمان الحق فقال سبحانه يا اهل الكتاب لم تكفرون تجحدون بآيات الله قيل الآيات هو ما فى كتبهم من البشارة بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وقوله يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل وقيل الآيات ما فى كتبهم ان ابرهيم كان حنيفا مسلما وقيل ما فى كتبهم ان الدين هو الاسلام وقيل الآيات ما يتلوه عليهم من غرائب اخبارهم وغوامض اسرارهم التى يعلمون انها فى كتبهم ولم يكن يعلم محمد صلى الله عليه وعلى آله ولا قومه شيئا من ذلك فلما اخبرهم بها علم انه عرف ذلك من وحى وانه نبى عن ابى مسلم وقيل الحجج وسماه كذبتم مع العلم عن الاصم ويحتمل ان يريد بالآيات القرآن يعلمون انه حق منزل ثم يجحدونه وانتم تشهدون قيل تشهدون نعت محمد صلى الله عليه وعلى آله فى كتابكم عن قتادة والربيع والسدى وقيل تشاهدون فى كتبكم ان دين الاسلام حق وقيل تشهدون الحجج الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وقيل تشهدون التوراة وتعلمون ما يستحق بالكفر من العذاب وقيل وانتم تشهدون بمثلها للانبياء يعنى الانبياء التى تقرون بهم يا اهل الكتاب

لم يلبسون

العراد

لم تلبسون الحق بالباطل اى تخلطون قيل اراد تحريف التوراة فتخلطون المنزل بالمحرف عن الحسن وابن
زيد وقيل اظهار الاسلام وابطان خلافه من اليهودية والنصرانية لانهم تداعوا الى اظهار الاسلام
اول النهار والرجوع عنه اخره تشكيكاً للناس عن ابن عباس وقتادة وقيل الايمان بموسى وعيسى عليهما السلام
والكفر بمحمد صلى الله عليه وعلى اله تخلطون النفاق بالايمان وقيل تخلطون ما يعلمون بقلوبهم من كتبهم ان
محمداً حق بما يظهرونه من تكذيبه عن ابي علي وابي مسلم وتكتمون الحق قيل نبوة محمد وقيل ان الحق هو الاسلام
وانتم تعلمون الحق وفيه محذوف دل الكلام عليه وقيل تعلمون ما على الكاتم من العقوبة والاثم وقيل وانتم
تعلمون الامور التي يصح بها التكليف والوجه الاول لان التقريع دل على انهم كتموا الحق وهم يعلمون انه الحق

الاحكام تدل اول الاية انهم كانوا معاندين وهذا انما يصح في علمائهم لاستحالة مواطاة كثير
من الناس على كتمان ما يعلمون وتدل قوله وتلبسون ان المعارف مكتسبة فلذلك صح التلبيس وتدل على
ان تلبيس الحق بالباطل ليس قبيح واللبس انما يكون بايراد الشبه وتدل على ان اللبس لا يرتفع الا بالدليل
دون التقليد وتدل على وجوب التمييز لان اللبس انما منع منه فيدل على وجوب التمييز وذلك يجب على
العلماء ان يميزوا بين الحق والباطل ويدفعوا اللبس ويحلوا الشبه ويبينوا الدليل وتدل على ان كتمان
الحق قبيح لذلك ذمهم عليه وتدخل فيه اصول الدين وفروعه والفتيا والشهادات ونحوها وتدل على ان
الكتمان مع المعرفة اشد لذلك قال وانتم تعلمون فاما الكتمان فهو ان لا يظهر الحق عند الحاجة
فاما مع فقد الحاجة فلا يعد كتماناً وان لم يظهر **قوله تعالى** وقالت طائفة من اهل الكتاب
آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا الا
لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم قل
ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل
العظيم **النزول** قيل تواطأ اثنا عشر حبراً من يهود خيبر وقرى عرينة وقال بعضهم لبعض
ادخلوا في دين محمد اول النهار باللسان دون الاعتقاد واكفروا آخره وقولوا نظرنا في كتبنا وشاورنا
علماءنا فوجدنا محمداً انه ليس بنبي وظهر لنا كذبه فاذا فعلتم ذلك شك اصحابه في دينهم وقالوا هم
اهل الكتاب وهم اعلم به فيرجعون عن الاسلام عن الحسن والسدي وقيل كان هذا في شان القبلة لما حولت
الى الكعبة صعب ذلك على اليهود فقال كعب بن الاشرف لاصحابه آمنوا بالذي انزل على محمد صلى الله عليه
وعلى اله من امر الكعبة وصلوا اليها اول النهار وارجعوا الى قبلتكم آخره لعلهم يقولون هؤلاء اهل الكتاب فيشكون
عن مجاهد ومقاتل **المعنى** ثم بين تعالى كيفية تلبيسهم بعدما تقدم انهم يلبسون فقال تعالى وقالت
طائفة جماعة قيل احبار خيبر وقرى عرينة عن الحسن وقيل كعب بن الاشرف قال الجماعة من اليهود عن مجاهد قيل
علماؤهم وقال بعضهم لبعض عن الاصم آمنوا قيل اظهروا التصديق بالذي انزل على النبي واصحابه اول النهار
واكفروا آخره واختلفوا في معناه على اقوال اولها اظهروا الايمان اول النهار وارجعوا عنه آخره فانه
احرى ان ينقلبوا عن دينهم عن الحسن وجماعة وثانيها قال بعضهم لبعض ان كذبتموه في جميع ما جاء به فان

ضعفتكم يعلمون ان كثيرا مما جاء به حق فيتبين لهم انكم انكرتم ما كنتم به مومنين وصدقوه في بعض
وكذبوه في بعض ليشك الناس عن الاصم وثالثها امنوا بصلاته الى الكعبه اول النهار واكفروا اخره
ليرجعوا بذلك عن دينهم عن مجاهد ورابعها اظهروا الايمان في صدر النهار لما سلف منكم بالاقرار بصفة
محمد ثم ارجعوا في اخره ليوهموا انه كان غلطا منكم وخامسها اظهروا الايمان اذا لقيتموهم وارجعوا
الى الكفر اذا انقلبتم عنهم استهزاء بهم واضلالا للناس عن ابي مسلم لعلهم يرجعون اي عن دينهم وهو دين الاسلام
عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل قائله يهود خيبر ليهود المدينة عن الحسن وقيل بعض اليهود لبعض
عن قتادة والربيع والسدي وابن زيد وهو عطف على ما مضى اي لا تصدقوا الا من تبع دينكم وقيل الا تصدقوا
يعني محمدا الا لمن تبع دينكم ويكون منكم ولا تصدقوه عند المشركين فتومنوا عن الاصم قل ان الهدى
هدى الله في تقدير الاية ومعناها اقوال الاول ان قوله جل ان الهدى هدى الله اعتراض بين كلامين
فالاول ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم والاخر ان يوتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم كلاهما حكاية
كلام اليهود وقيل ان الهدى هدى الله كلام الله تعالى جوابا لهم وردا عليهم وعلى هذا التقدير اختلفوا
وقيل تقديره لا تصدقوا الا من تبع دينكم ولا تصدقوا من خالف دينكم ولا تصدقوا ان يوتى احد من النبوة
والعلم والحجة ما اوتيتم ولا تصدقوا انهم يحاجوكم عند ربكم لانه لا حجة لهم قل ان الهدى هدى الله والفضل
بيد الله يوتيه من يشاء في معنى قول الحسن وابي مسلم والاخفش وقيل تقديره ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم كراهة
ان يوتى احد مثل ما اوتيتم واضمر كراهة اي كراهة ان يوتى غيركم ما اوتيتم فاي فضل يكون لكم عليهم
اذا علموا ما علمتم وحينئذ يحاجونكم عند ربكم فيقول اقررتم ان ديننا حق قل ان الهدى هدى الله في معنى
قول ابي العباس ويحتمل في هذا ان يضمر بدل كراهة لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا والتقدير
ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم لئلا يوتى احد مثل ما اوتيتم من الفضل والعلم ولئلا يحاجوكم بانكم اعترفتم عن
ابن جريج والمبرد والزجاج وقيل تقديره ما يوتى احد مثل ما اوتيتم من العلم بمحمد ونبوته يعني كما تعرفونه لا يعرفه
غيركم ولا تظهروه لغيركم فيحتج عليكم به وقيل يحاجونكم باعترافكم وقيل بمبعثه ثم جحودكم بعد مبعثه عن
الاصم والثاني ان يكون قوله ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم كلام اليهود ثم بعد ذلك كله كلام الله تعالى خطابا
لليهود وردا عليهم ثم على هذا التقدير اختلفوا فقيل الخطاب من الله تعالى لليهود وتقديره قالت اليهود لا
تومنوا الا لمن تبع دينكم قل يا محمد ان الهدى الى الخير هدى الله فلا تجحدوا ايها اليهود ان يوتى احد مثل
ما اوتيتم اي سواكم من النبوة مثل ما اوتي انبياوكم وان يحاجوكم بذلك عند ربكم ان لم تقبلوا ذلك
منهم في قول قتادة والربيع وابي علي وقيل قوله ولا تومنوا حكاية كلام اليهود وما بعده على نسق واحد كلام
الله تعالى ولكنه خطاب للمومنين وتقديره وقالت اليهود بعضهم لبعض لا تومنوا الا لمن تبع دينكم قل يا
محمد ان الهدى هدى الله ان لا يوتى احد فاضمر لا ومعناه لا يوتى ايها المسلمون مثل ما اوتيتم او يحاجوكم اي ولا
يحاجوكم عند ربكم لانه لا حجة لهم عن السدي وابن جريج وقيل على هذا التقدير في او يحاجوكم معناه الا ان يعني
الا ان يجادلوكم اليهود بالباطل لانه لا حجة لهم ولكن يجادلونكم بالباطل وقيل على هذا ان الهدى الذي

اوتيتم

او يحاجوكم يعني الحجج ايها المؤمنون لا يؤتى احد من خالفكم لانه يبطله كم على ما ابرهم ان يؤتى احد مثل حجتكم فلا
يحاجونكم بمثلها حكاه الاصم وقيل على هذا التقدير ان في الكلام تقديما وتاخيرا تقديره قالت اليهود
لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قال الله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم يا معشر المؤمنين حسدوكم فقل ان الفضل
بيد الله وان يحاجوكم فقل ان الهدى هدى الله والثالث ان يكون الكلام من اول الاية الى اخرها كلام الله تعالى
تقديره ولا تؤمنوا ايها المؤمنون الا لمن تبع دينكم وهو دين الاسلام ولا تصدقوا ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم
من الدين والفضل ولا نبي بعد نبيكم ولا شريعة بعد شريعتكم ولا تصدقوا ان يحاجوكم في دينكم احد بان دينه
خير من دينكم قل يا محمد ان الهدى هدى الله قيل ما اوتيت هدى الله ودينه فلا تضر كيدكم لانه تعالى
يبطلها عن الاصم وقيل الهدى الى الخير والدلالة على الصواب عن ابي علي وقيل المراد بالهدى ها هنا
النعمة والمراد ما خص محمد صلى الله عليه واله من النبوة عن ابي مسلم وقيل المراد به اللطف والتوفيق
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم اي يعطى احد مثل ما اعطيتم او يحاجوكم ليخاصموكم عند ربكم قيل عند اعطائه
اياكم ما اعطاكم وقيل عند الله يوم القيمة قل يا محمد ان الفضل بيد الله قيل النبوة عن ابي علي وقيل الحجج التي
اوتي محمد ومن تبعه عن الاصم وقيل نعم الدين والدنيا وهو الوجه بيد الله يعني في ملكه وهو القادر عليه
العالم بمحله وليس المراد باليد ها هنا الجارحة لان الجارحة جسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولان النبوة
لا تكون في اليد يؤتيه من يشاء ممن يعلم فيه الصلاح والله واسع الرحمة جواد قيل واسع المقدورة ويفعل ما
يشاء عليم بما يصلح لعباده يختص برحمته عن ابي علي وقيل يعلم حيث يجعل رسالته ويعلم قيل ان رسالتهم
تقومهم بالتبليغ عن ابي مسلم يختص برحمته قيل النبوة عن الحسن ومجاهد والربيع والاصم وابي علي وابي مسلم
وقيل القران والاسلام عن ابن جريج والمراد اللطف والتمكين وازاحة العلل وقيل اراد ان النبوة غير
مقصودة على قوم دون قوم كما زعمت اليهود انه يجب ان يكون في بني اسرائيل ولكن يعطيه من يشاء ممن يصلح له
والله ذو الفضل العظيم ذو العطاء الجزيل والمن الكريم **الاحكام** تدل الاية ان اليهود عجزوا عن ابطال
امر النبي عليه افضل السلام بالحجة فانقطعوا الى الحيلة فاطلع الله نبيه على اسرارهم وكفى المسلمين مكرهم وتدل
على معجز النبي صلى الله عليه واله وسلم من حيث اخبر عن اسرارهم وان المصرح بها فيه معجزة ومنفعة ودفع مضرة
وتدل على انه تعالى يلطف المؤمنين في الثبات على الحق لان اظهار كيدهم لطف لهم وتدل على انهم امروا بالنفاق
وتدل على ان الكفر يدخل في افعال القلب وتدل قوله ان الفضل بيد الله ان نعم الدين والدنيا منه وعلى ان
النبوة ليست باستحقاق وجزاء لانه علقه بالمشية مطلقا وكذلك الامامة وتدل على ان تلك المكيدة
فعل اليهود لذلك ذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق **قوله تعالى** ومن اهل الكتاب من ان
تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه
قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين **النزول** قيل نزلت الاية
في اليهود وان فيهم خونة تحذيرا للمؤمنين ان يامنوهم وقيل نزلت في مؤمنيهم كعبد الله بن سلام واصحابه

وفي كفارهم نحو كعب بن الاشرف واصحابه عن مقاتل وقيل نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه اودعه رجل
الفا ومائتي اوقية ذهب فاداه اليه وفي فنحاص اليهودي اودعه قرشي دينارا فخانه عن ابن عباس وقيل
نزلت في اليهود والنصارى فالذين يؤدون الامانة النصارى والذين لا يؤدون اليهود عن ابي علي
وقيل قالت اليهود الاموال كلها لنا فما في ايدي العرب لنا ظلمونا وغصبونا فلا سبيل علينا في اخذنا اياه
منهم فانزل الله تعالى هذه الآية عن الكلبي وقيل بايع اليهود رجالا في الجاهلية فلما اسلموا طالبوهم
بذلك فقالوا ليس لكم حق لانكم تركتم دينكم فانقطع العهد بيننا فكذبهم الله تعالى وانزل هذه الآية
عن الحسن وابن جريج ومقاتل وقيل قالوا نحن ابناء الله واحباؤه والخلق لنا عبيد فلا سبيل علينا ان اكل
مال عبيدنا فانزل الله تعالى هذه الآية حكاه الاصم **المعنى** ثم اخبر الله تعالى عن جراة اليهود على
المحارم واكلهم السحت سفها على ما تقدم من سوء فعالهم فقال سبحانه ومن اهل الكتاب قيل من اليهود عن
اكثر المفسرين وقيل من اليهود والنصارى عن ابي علي وجماعة من ان تامنه بقنطار اي على قنطار وعلى والباء
بمعنى كقولك مررت بزيد ومررت على زيد والقنطار المال الكثير وقد بينا ما قيل فيه يؤده اليك من يرده
عند المطالبة يعني الامانة قيل هم بعض اليهود وقيل من اسلم منهم وقيل النصارى على ما تقدم في سبب
نزول الآية ومنهم من ان تامنه ائتمنه بدينار اي على دينار والمراد ان منهم على قليل من المال لا يؤده
اليك لا يرده عند المطالبة وهم كفار اليهود بالاجماع الا ما دمت عليه قائما بالاجتماع معه والملازمة
عن السدي قال ما دمت عليه قائما على راسه وقيل ملحا عن ابن عباس وقيل الا قائما بان تطالبه
وانت قائم على راسه فترده فان اخرته انكره ولا يرده عن ابي روق وذلك يعني ذلك الاستحلال والخيانة
بانهم يعني اليهود قالوا ليس علينا في الاميين فيما اصبنا من اموال العرب سبيل لانهم مشركون عن قتادة
والسدي وقيل لانهم تحولوا عن دينهم الذي عاملناهم عليه وادعوا انه في كتابهم عن الحسن وابن جريج
وقيل ليس لاحد علينا سبيل يعني محمدا واتباعه فاستحلوا لانهم راوا ان الناس اتباعا لهم وان من خالفهم
تحل اموالهم وقيل هم اصحاب محمد صلى الله عليه وآله والمسلمون ذكره القاضي سبيل اي اثم وحرج ويقولون
على الله الكذب يعني قولهم ان الله احل ذلك لهم وهم يعلمون انه كذب على الله فيقدمون عليه مع العلم وقيل
يعلمون التحريم وقيل يعلمون ما على فاعل ذلك من الاثم ثم رد الله عليهم قولهم فقال تعالى بلى وهي نفي لما قالوا
واثبات لما بعده كانه قيل لا امر كذلك ولا حجة ولا ترى بل يجب الوفاء بالعهد واداء الامانة ويريده
ويامر به مرا وفي بعهده قيل بعهد الله بما امرهم به في التوراة وقيل بجميع عهوده وقيل بعهده بعهده هو
على نفسه وقيل هو الايمان بمحمد صلى الله عليه وعلى آله واتقى يعني اتقى الخيانة والظلم وقيل تكذيب الرسول
فان الله يحب المتقين وهذا صفة المؤمنين دون صفة اليهود وكانه قيل والله يحب المؤمنين ولا يحب اليهود
الاحكام يدل الآية على معجزة لنبينا عليه وعلى آله افضل السلام حيث اخبر باسرارهم واعتقاداتهم
وذلك لا يمكن الا باطلاع من الله تعالى ويدل على قبح الخيانة وحسن اداء الامانة ويدل على ان في اليهود من كان
يظهر العناد مع المعرفة وانما يجوز ذلك على طائفة يسيرة ويدل على انه يحب المؤمن دون الفاسق خلاف

العماد

قول المجبرة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما قرأ هذه الآية قال كذب اعداء الله ما من شيء
كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر ويدل على ان اداء الامانة
والخيانة فيها فعل العبد وان الكذب فعلهم فبطل قول المجبرة في المخلوق **قوله تعالى ان الذين**
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم النزول
قيل نزلت الآية في قوم من احبار اليهود ابو رافع وكنانة بن ابي الحقيق وكعب بن الاشرف وحيي بن اخطب
كتموا ما عهد الله اليهم في التوراة من امر محمد صلى الله عليه وعلى آله وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من
عند الله لئلا تفوتهم الرشا وما كان لهم على اتباعهم عن عكرمة وقيل نزلت في رؤساء اليهود كتبوا ما ادم
كتابا ثم حلفوا انه من عند الله فيما ادعوا انه ليس علينا في الاميين سبيل عن الحسن وقيل نزلت في ناس اولي
فاقة من علماء اليهود اصابتهم سنة فقدموا على كعب بن الاشرف يستميرونه فسألهم عن النبي صلى الله عليه وآله فقالوا
انا نشهد انه رسول الله فحرمهم فقالوا انه شبه لنا رويدا حتى نلقاه فانطلقوا وكتبوا كتابا بسوى
صفته واتوه به ففرح كعب ومارهم فانزل الله تعالى هذه الآية عن الكلبي وقيل نزلت في الاشعث بن
قيس وخصم له في ارض اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال للرجل اقم بينتك فقال ليس
لي بينة فقال فلك يمينه فقام الاشعث ليحلف فانزل الله تعالى هذه الآية فنكل الاشعث عن اليمين
ورد عليه ارضه واعترف بالحق عن ابن جريج وروي عن الاشعث انه اختصم هو وخصم له الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال شاهداك او يمينه قلت انه يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وآله من حلف
على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى هذه الآية وعن ابي وائل
عن الاشعث قال فيّ نزلت وقيل بل نزلت في رجل حلف يمينا فاجرة في تنفيق سلعته عن مجاهد وعامر
وقيل نزلت في عبدان وامرئ القيس اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ارض فوجب اليمين على امرئ القيس
فقال انظرني الى الغد ثم جاء من الغد واقر له بالارض **المعنى** كما حكى الله عنهم من افعالهم الخبيثة
وانهم اضافوا ذلك الى الله تعالى وحلفوا عليه عقبه بذكر الوعيد فقال تعالى ان الذين يشترون يستبدلون
بعهد الله قيل امر الله في كتبهم فتركوها وقيل كتمانهم امر الله في اظهار نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وايمانهم
يحلفون بايمانهم الكاذبة اموال الناس ثمنا قليلا عوضا نزرا وسماه قليلا لانه قليل في جنب ما فوتهم
من ثواب الله تعالى واستوجبوا من عقابه وقيل لان ما اخذوه يفنى وما فاتهم دائم يبقى اولئك لا خلاق
لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم في نعيم الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة قيل لا يكلمهم بما يسرهم ولا يجيبهم كما يفعل
بالمؤمنين بل يكلمهم بما يسوءهم عن ابي علي وقيل لا يكلمهم اصلا والمحاسبة موكولة الى الملائكة ولا ينظر اليهم يوم
القيمة اي لا يرحمهم ولا يحسن اليهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم ولا يطهر اعمالهم مما احبطها وقيل لا ينزلهم منزلة
الازكياء عن ابي علي وقيل لا يطهرهم من دنس ذنوبهم بالمغفرة بل يعاقبهم وقيل لا يحكم بانهم ازكياء ولا يسميهم
بذلك بل يحكم بانهم كفرة فجرة عن ابي علي والقاضي ولهم عذاب اليم موجع **الاحكام** تدل الآية

على ان من نقض عهد الله تعرض بتناوبه او حلف كاذبا انه ان يكب كبيرة يستحق العقوبه ويدل على ان المقدم على ذلك من اهل النار بخلاف قول المرجيه ويدل على انه لا شفاعه لاهل الكباير اذ لو كانت لكان لهم الكثر نصيب فبطل قول المرجيه ولا يقال ان الايه وردت في الكفار ولان المعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب ويدل على بطلان قول المجبرة ان مركبهم فعل الايمان فيهم لانه لو كان كذلك لكان هم والمومنون سوا لان الاخر سبب مبارات التكليف على ان على ويدل على بطلان قولهم من وجه اخر وهو ان ذلك الشرا فعلهم فبطل قولهم في المخلوق **قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** **النزول** قيل نزلت في حيي بن اخطب وابي ياسر وكعب بن الاشرف وجماعه من احبار اليهود واشرافهم وقيل نزلت في اليهود والنصارى حرفوا التوراة والانجيل والحقوا به ما ليس منه واسقطوا منه الدين الحنيف واضافوها الى الله تعالى فكذبهم في ذلك عن ابن عباس **المعنى** ثم اعلم الله تعالى نبيه ما هم عليه من المخالفه والكذب فقال تعالى وان منهم يعني من اهل الكتاب وقد مضى ذكرهم عند قوله ومن اهل الكتاب عن الحسن وساير اهل العلم لفريقا طايفه وهم احبارهم ورؤساهم يلوون السنتهم بالكتاب يحرفونه بالتبديل والتغيير عن مجاهد وقتاده وابن جريج والربيع وقيل يفسرونها بخلاف الحق وقيل يحرفون الكلم ويعدلونه عن القصد بالكتاب يعني بالتوراة فيغيرون صفة محمد واية الرجم ونحوه ويقراونه في اثنا التوراة ليحسبوه لتظنوه من الكتاب وما هو من الكتاب المنزل على موسى ويقولون هو من عند الله اي هو انزله وما هو من عند الله اي لم ينزله ويقولون على الله الكذب في ذلك وهم يعلمون انهم كاذبون وقيل يعلمون ما عليهم في ذلك من العقاب **الاحكام** تدل الايه على عظيم اثم من يلبس ما في الدين لذلك ذمهم على التحريف ثم التحريف على ضربين تحريف في اللفظ وتحريف في المعنى اما التحريف في اللفظ فلا بد ان يحصل من جماعه يجوز عليهم التواطي واما في المعنى بان يفسر على خلاف الصواب فيجوز لاجل الشبهه ان يذهب اليه جماعه كبيرة كما حصل من مبتدعة هذه الامه في معاني القران ويدل على قبح التلبيس في جميع ما يتعلق بامور الدين والحقوق وما يوهم الكذب لان جميعه من باب التحريف ويدل على بطلان الجبر من حيث نفى ان يكون ذلك المحرف من عنده ولو كان ذلك خلقه وارادته لكان من عنده حقيقه وكان لا يصح نفيه ويدل على ان المعارف لستضرورة لذلك خص فريقا بالعناد ويدل على ان العالم بالشي قد يكابر ويظهر خلاف ما يعلم وقد بينا انه يجوز على الجماعه الصغيرة دون الكبيرة **قوله تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تدرسون ولا يامركم ان تتخذوا الملايكه والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون** **النزول** قيل ان ابا رافع القرظي من اليهود والريس وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه اتريد ان نعبدك ونتخذك الها فقال معاذ الله ان اعبد غير الله وامر بعبادة غير الله ما بذلك بعثني ولا بذلك امرني فانزل الله تعالى

هذه الاية عن ابن عباس وعطا وقيل ان رجلا قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض
افلا نسجد لك فقال صلى الله عليه وعلى اله لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا
الحق لاهله فانزل الله تعالى هذه الاية عن الحسن وقيل نزلت في نصارى نجران لما ادعوا عبادة المسيح
عن الضحاك ومقاتل **المعنى** لما تقدم ذكر اهل الكتاب وانهم اضافوا ما يدينون به من الشرك الى
الانبيا نزههم الله عز ذلك فقال سبحانه ما كان لبشر يعني ما ينبغي له ان يقول ذلك كقوله ما كان لنا
ان نتكلم بهذا وقيل اللام منقوله وان بمعنى اللف واللام تقديره ما كان لبشر ليقول نظيره قوله ما كان
لله ان يتخذ ولدا وما كان لنبي ان يغل اي ما كان النبي ليغل وقيل ما كان من صفة الانبيا هذا عن ابي
مسلم وقيل ما كان لنبي ان يقول ذلك لاحتمال بينه وبين ذلك ولم يكن الله يوحي اليه لو كان يقول ذلك
عن الاصم وقيل ما كان الله ليصطفي لرسالته والكذبة والكل متقارب قال ابو علي هذا اخبار بانه
لا يقول ذلك يعني انه ليس ذلك لانه منهي عنه محرم عليه وعلى جميع العباد ليس قيل هو عيسى والكتاب
الانجيل عن الضحاك ومقاتل وابي علي وابي مسلم وقيل هو محمد والكتاب القران عن ابن عباس وعطا والحسن
وقيل هو عام اي ما كان لنبي من البشر ان يوتيه الله الكتاب فيقول كذا عن الاصم ان يوتيه الكتاب اي يعطيه
والحكم قيل العلم والفهم وقيل النبوة والاول الوجه والنبوة يعني الرسالة الى الخلق ثم يقول للناس
كونوا عبادا لي من دون الله وقيل معناه اعبدوني من دونه او اعبدوني معه عن ابي علي قال القاضي
ومعنى عباد خلاف معنى عبيد لانه لا يمتنع ان يكونوا عبيدا لغير الله ويمتنع كونهم عبادا لغيره فيدل
ان فيه معنى العبادة ولكن يقول كونوا فيه حذف تقديره ولكن يقول كونوا ربانين قيل علما وفقها عن
علي وابن عباس والحسن والضحاك وقيل حكما علما عن قتادة والسدي وابي رزين وقيل علما اتقيا عن
سعيد بن جبير وقيل علما مدبرين امر الناس في الولاية بالاصلاح عن ابي زيد وقيل معلمي الناس عن
الزجاج وقيل حكما علما معلمين عن ابي مسلم وقيل مخلصين في العبادة وقيل علما حكما نصحا لله في خلقه
عن عطا قال ابو عبيد سمعت رجلا عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي وما كان
وما يكون وقال ابو عبيدة العرب لم تعرف الرباني وهذا فاسد لان القران نزل بلغة العرب ومنه الرباني
وروي عن محمد بن الحنفية انه قال يوم مات ابن عباس مات رباني هذه الامة وقد ذكر اهل اللغة اشتقاقه
وذلك مصدر ما قال بما كنتم قيل بما انتم كقوله وكانت امراتي عاقرا اي امراتي عاقر كنتم تعلمون بالتخفيف
يعني تعلمون الكتاب وما فيه من الحلال والحرام والامر والنهي وبالتشديد تعلمون غيركم مع علمكم وبما كنتم
تدرسون يعني تتلونه ولا يامركم قيل لا يامركم الله عن الزجاج وقيل لا يامركم محمد عن ابن جريج وقيل
لا يامركم عيسى وقيل لا يامركم الانبيا ان تتخذوا الملائكة اربابا كما فعلته قريش والنبيين كما فعلته اليهود
والنصارى ايامركم استفهام والمراد به الانكار اي لا يامركم وقيل تعجب اي كيف يجوز من رسول يامركم بهذا
بعد اذ انتم مسلمون **الاحكام** يدل الاية على ان الكفر لا يقع مع الانبيا والمراد به الاخبار بانه
لا يقع وذلك يدل على قولنا في عصمة الانبيا ويدل على بطلان قول النصارى في المسيح وادعاهم

الى ما يدينون به ويدل آخر الآية على بطلان قولهم وقول مشركي العرب في المسيح والملائكة ويدل على
ان الانبيا يدعون الى العلم والعمل لان المدارس يعمل لهما وكانه قال اعلموا وعلموا ويدل على عظم
محل العلم واهله وعظم محل التعليم لانه تعالى جعل بهما من الربانى ويدل على ان الكفر قد يكون بافعال
الجوارح وهو عبادة غير الله تعالى خلاف من يقول انه من افعال القلب ويدل على جواز وقوع الكفر
بعد الاسلام خلافا لبعضهم ممن يقول بالارجا ويدل على بطلان قول المجبرة لانه تعالى من عليهم بان لا
يبعث من يدعوهم الى الكفر ومعلوم ان خلق الكفر فيهم وخلق القدرة الموجبة الكفر والارادة الموجبة
للكفر اعظم في المضرة لانه لو اجتمع العالم على الدعا عبدا الى الكفر ولا يخلقه هو لا يكون ولو خلقه من غير دعا
احد كان فما معنى التعيير وذم الداعي الى الضلال وكيف وعندهم ذلك الدعا ايضا خلقه تعالى قوله
تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا
وانا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون **المعنى** لما تقدم ذكر
الانبيا عقبه بذكر نبينا صلى الله عليه وعلى اله وبما اخذ الله تعالى من العهد على الانبيا فقال تعالى واذ
اخذ الله ميثاق النبيين اي عهدهم المؤكد عليهم لما آتينا كم بفتح اللام تقديره الذي آتيناكم وقرئ آتيتكم
آتيناكم وقيل فيها صوابه لما آتيناكم عن الزجاج والمبرد وبالكسر لاجل ما آتيناكم خطاب للانبيا عند
جل المفسرين وقال ابو مسلم انه خطاب لاهل الكتاب وقد تقدم ذكرهم في قوله يا اهل الكتاب وقوله
فاشهدوا خطاب للنبيين اشهدوا على اممكم من كتاب اي اعطيتكم كتابا انزلته عليكم وآتيناكم اعطيناكم
وحكمة علم وفقه ويقال ليس كل نبي اوتي الكتاب فلم عم قلنا لوجهين احدهما انه اوتي العلم به مشهودا بما فيه
وان لم ينزل عليه والثاني انه على التغليب لانه بمنزلة من اوتي الكتاب بما اوتي من الحكمة والنبوة قال
علي وفي الكلام محذوف اخذ الميثاق على الرسل وامرهم باخذه على الامم الا انه حذف لدلالة الكلام
عليه واختلفوا في هذا الميثاق فقيل انما اخذ عليهم الميثاق ليصدق بعضهم بعضا ويأمر بعضهم
بالايمان بالبعض ومعنى النصرة النصرة بالتصديق والحجة عن سعيد بن جبير والحسن وطاوس وقيل انما
اخذ الميثاق على الانبيا لياخذوه على اممهم بتصديق محمد صلى الله عليه وعلى اله ليؤمنن به وان يعتنوا بنصرته
عن علي وابن عباس وقتادة والسدي والاصم والى علي وابي مسلم وقيل بل اخذ ميثاق الامم واجتزا
بذكر الانبيا عن ذكر الامم لانهم متبعون فاكتفى بذكرهم عن ذكر الامم عن ابن عباس وقيل اخذ الميثاق على اهل
الكتاب الذي ارسل اليهم النبيون عن مجاهد والربيع وقال ابو مسلم يعني ميثاق الرسل المأخوذ على
الامم بما في كتبهم من الاقرار بمحمد صلى الله عليه وعلى اله وغيره من الاوامر ثم جاكم رسول قيل يعني قبل
محمد مصدق لما معكم اي يصدق الكتاب الذي معكم بان يكون على الصفة الذي تجدونه فيه وقيل
تصديقه بانه حق لتؤمنن به لتصدقنه ولتنصرنه قيل بالتصديق والنصرة على الاعدا قال الله تعالى أأقررتم
واخذتم على ذلكم اصري قيل قبلتم على ذلك عهدي نظيره ان ويثبتم هذا اتخذوه وقيل اخذتم عهدي

يعني قبلتم انتم واخذتم العهد على الامم فالواو يعني الانبيا قالوا اقررنا بما امرتنا بذلك وقيل
الامم قالت اقررنا قال الله تعالى فاشهدوا قيل فاعلموا ذلك عن ابن عباس وانا معكم اعلم ذلك وقيل
فاشهدوا على اممكم بذلك وانا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم عن علي عليه السلام وقيل ليشهد بعضكم على
بعض وقيل قال الله تعالى للملائكة اشهدوا عليهم ويكون كناية عن غير مذكور عن سعيد بن المسيب وقيل
واشهدوا بذلك عن عبادي ليعلموا فمن تولى اعرض بعد هذا العهد وقيل بعد الاقرار والاشهاد فاولئك
هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وولايته الى معصيته وعداوته **الاحكام** يدل الآية على
ان الواجب على الرسول الابلاغ والبيان ويدل على ان من الواجب عليهم تصديق بعضهم لبعض ويدل على انه
اخذ العهد على الجميع بتصديق نبينا صلى الله عليه وعلى آله ويدل على ان الاعراض فسق وخروج من الدين
ويدل على ان الفسق من اسماء الشرع لانه اجراه مجرى الذم دل انه في الشرع منقول الى ذلك **قوله تعالى**
افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
قل آمنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط
وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين النزول
عن ابن عباس قال اختصم اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اختلفوا فيه من دين ابرهيم
كل فرقة تزعم انه اولى بدينه فقال صلى الله عليه وآله كلا الفريقين بريء من دينه فغضبوا وقالوا والله ما نرضى
بقضائك ولا نأخذ بدينك فانزل الله تعالى هذه الآية الى ومن يبتغ وعن عكرمة ان قوما من المشركين قالوا
نحن المسلمون فنزل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقعدوا عنه فنزل ومن يبتغ غير
الاسلام دينا **المعنى** افغير دين الله يعني دين الاسلام يبغون دينا لا يقبل منه تطلبون وله يعني لله
اسلم انقاد وخضع من في السموات والارض وقيل اسلام من في السموات اسلام الملائكة واسلام من في الارض
اسلام المؤمنين طوعا وكرها فيه اقوال قيل منهم من اسلم طائعا ومنهم من استسلم بالذلة عن عامر والزجاج
وابي علي قال القاضي اما الطوع فمعروف واما الكره فيقدر لامتناع مما ينزل به من الآلام والشدة وقيل
اسلم المؤمنون طوعا والكافرون عند موتهم كرها عن قتادة كقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
وقيل المراد انقيادهم فيما يصرف وفيهم عند خلقه وطاعته عن الاصم وقيل اراد من انقاد له على الخضوع عن
الحسن قيل اسلم بالاقرار بالعبودية وان كان فيهم من اشرك في العبادة كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله عن ابي العالية ومجاهد وقيل اسلم بحالة الناطقة عنه عند اخذ الميثاق عليه عن ابن عباس قال
الحسن والمفضل الطوع لاهل السموات خاصة واهل الارض منهم من اسلم طوعا ومنهم من اسلم كرها واليه ترجعون
قيل الى حكمه وامره وقيل واليه ترجعون للجزاء فاياكم ومخالفة الاسلام فيجازيكم بالعقاب قل يا محمد آمنا بالله
اي صدقنا انه الاله الواحد لا شريك له وما انزل علينا يعني القرآن والاسلام وما انزل على ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط اولاد يعقوب وهم اثنا عشر وما اوتي موسى من التوراة وعيسى من الانجيل والنبيون

من ربهم اى مما اعطوا من الكتب والدين نشهد بان جميع ذلك حق وانهم صادقون لا نفرق بين احد
منهم كما فعلت اليهود امنت بموسى وكفرت بعيسى ومحمد وكما فعلت النصارى امنت بعيسى وكفرت بمحمد صلى
الله عليه وآله ونحن له مسلمون منقادون بالطاعة فيما امر به ودعا اليه والايمان بهولاء هو الاقرار بان
ما جاوا به كان حقا وان نسخ بعد ذلك والاقرار بانهم صادقون وانما ذكر الايمان بهم قبل ردا على
اهل الكتاب وقيل لموافقة ما تقدم الوعد به من ايمان النبي الامي لجميع ما تقدم من النبيين على التفصيل
عن الحسن ومن يبتغ غير الاسلام دينا يدين به غير الاسلام فلن يقبل منه اى لن يرضى منه بذلك وهو في
الاخرة من الخاسرين من اهل الهلكة لانه هلاك نفسه كانه خسر نفسه **الاحكام** يدل الاية ان الدين
والاسلام والايمان واحد لان جميع ذلك مقبول ولو كان غيرا لما قبل بظاهر الاية دل انها عبارات
عن معنى واحد ويدل ان الطاعات كلها من الدين والاسلام والايمان وكذلك ترك المعاصي لان
ذلك مقبول ولانه لو كان غيرها لجاز ان يبتغى ما ليس بدين وايمان والاية تمنع من ذلك ويدل على ان
الاسلام الذي هو الانقياد قد يحصل طوعا وكرها فاما الذي يستحق به الثواب فانما يحصل طوعا ويدل
ان الايمان بجميع الاسلام واجب ويدل ان الاسلام هو الذي يجب ان يتخذ دينا وبه النجاة ويدل على انه
علم نبيه بقوله قولوا امنا ان يخاطب غيره على نفسه بما ينبئ عن التفخيم والتعظيم ويدل على ان ما لا يثبت بالشرع
فليس بدين لانه لا يقبل ويدل على ان من عدل عن الاسلام هلك والعدول عنه قد يكون بالرد وبالنقصان
وبالزيادة والنقصان فيجب اجتناب جميعه **قوله تعالى** كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم
وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم
ان عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
النزول قيل نزلت الاية في اهل الكتاب امنوا بمحمد قبل بعثه ثم كفروا به بعد البعثة حسدا
وبغيا عن الحسن وابي علي وابي مسلم وقيل نزلت في رجل من الانصار يقال له الحرث بن سويد ارتد ولحق بمكة
ثم ندم فارسل الى قومه ان سلوا رسول الله هل لي من توبة فسالوا فنزلت الاية الا الذين تابوا فحملها اليه
رجل من قومه فقال اني لاعلم انك لصدوق وان رسول الله لاصدق منك وان الله اصدق الثلثة
ورجع الى المدينة واسلم وحسن اسلامه عن السدي ومجاهد وقيل نزلت في رجل من بني عمرو بن عوف
كفر بعد ايمانه ولحق بارض الروم وتنصر عن مجاهد وقيل نزلت في قوم ارادوا من النبي صلى الله عليه وآله
ان يحكم لهم بحكم الاسلام وفي قلوبهم الكفر فاطلع الله نبيه على اسرارهم وما في ضمائرهم من الكفر **المعنى**
لما بين تعالى ان الاسلام هو الدين الذي به النجاة بين حال من خالفه وتركه فقال سبحانه كيف يهدي
الله استفهام ومعناه الجحد اى لا يهدي قال تعالى كيف يكون للمشركين عهد اى لا يكون قال الشاعر
كيف نومي على الفراش ولما يشمل الشام غارة شعواء وفي معنى يهدي وجوه اولها سلوك طريق اهل
الحق والمهتدين بهم في المدح لهم والثناء عليهم تقديره كيف يمدحهم ويسميهم الى الهدى ويحكم به لهم

وثانيها

وثانيها في اللطف الذي يصلح ايه من حسنت نيته وكان الحق معتمده تقديره كيف يزيدهم الهدى وحالهم هذا وثالثها في ايجاب الثواب عن ابي علي قال ابو مسلم كيف تثبت قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات وهي الحجج وقيل في تقدير الآية قولان احدهما كيف يهدي قوما كفروا بعد ايمانهم وبعد ان شهدوا ان الرسول حق وبعد ان جاءهم البينات على الحذف عن ابي مسلم وثانيهما كيف يهدي الله قوما شهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات ثم كفروا بعد ايمانهم على التقديم والتأخير والبينات قيل ما في كتبهم من البشارة لمحمد صلى الله عليه وآله وقيل هو القرآن وقيل سائر الحجج والله لا يهدي القوم الظالمين قيل لا يثيبهم ولا يهديهم الى طريق الجنة وقيل لا يحكم بهدايتهم وقيل لا يكونون مهتدين بظلمهم عن الاصم وتعالى لم يكرر نفي الهداية عنهم قلنا قيل تأكيدا واما سائلهم وقيل الاول في المرتدين والثاني عام في سائر الكفار اولئك جزاؤهم يعني انما لم يثبهم ولا يهديهم لان جزاءهم المستحق هو اللعن واولئك المراد به الظالمون والذين كفروا بعد ايمانهم جزاؤهم على اعمالهم ان عليهم لعنة الله وانما كرر الله تعالى وعيد الكفار في اي من القرآن ليكون مقرونا بذكرهم في جميع المواضع ولكي يلعنه كلما ذكر كما نصلي على النبي عليه السلام متى ذكرناه ونترحم على المؤمنين كلما ذكروا ولعن الله ابعاده اياه من الجنة والثواب والملائكة والناس اجمعين تعالى لم عم جميع الناس ومن يوافقه لا يلعنه قلنا فيه وجوه الاول انه له ان يلعنه وان كان لا يلعنه لجهله عن ابي مسلم والثاني انه في الآخرة يلعن بعضهم بعضا هذا لعين الثالث ان الناس على الخصوص والمراد به المؤمنون عن الاصم وابي علي والقاضي كانه لا يعتد بغيرهم ولما ذكر لعن الثلاثة قيل اجمعين الرابع وهو الاصح ان لا مكلف الا وهو يلعن المبطل فكانه يلعن نفسه وهو لا يعلم خالدين دائمين فيها قيل في اللعنة لاستحقاقهم ذلك مع اليم العقاب عن ابي علي وقيل في العقوبة الدائمة لان اللعن هو الابعاد من الرحمة الى العقوبة لا يخفف عنهم العذاب يعني يعاقبون حالا بعد حال قدرا من العقاب لا يخفف عنهم في وقت من ذلك ولا هم ينظرون لا يؤخر عنهم العذاب وقتا الا الذين تابوا من بعد ذلك يعني ندموا على ما اسلفوا وعزموا ان لا يعودوا مثله من بعد ذلك اي من بعد كفرهم واصلحوا يعني اصلحوا اعمالهم فعملوا ما وجب عليهم من الطاعات وتركوا المعاصي ازال التوهم بان مجرد التوبة يكفي وانه متى ما ضم اليه شيئا من الفساد لم يصح فان الله غفور يغفر لهم عند التوبة رحيم يرحمهم بايجاب الجنة لهم **الاحكام** تدل الآية ان الهدى بمعنى الاثابة لذلك قال لا يهدي القوم الظالمين وذلك لا يليق بالاثابة وتدل على ان الكفر يحبط ثواب الايمان وتدل ان الظالم يستحق اللعن وتدل على وقوع اللعن لان ظاهر الآية تدل على وقوع اللعن ولا مانع منه وتدل على ان التوبة تزيل العقاب وتوجب الغفران والرحمة وتدل على ان مجرد التوبة لا يكفي في استحقاق الثواب الا بعد ان يضم اليه القيام بالصالحات خلاف قول المرجئة وتدل على ان التوبة مقبولة بعد الكفر وسائر المعاصي قوله تعالى **ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل**

من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم عذاب اليم وما لهم ناصرين **النزول** قيل نزلت الاية في اليهود كفروا بعيسى بعد ايمانهم بانبيائهم ثم ازدادوا كفرا بمحمد عن الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وقيل نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد لما راوه وعرفوه بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا بذنوبهم واصرارهم عن ابي العالية وقيل نزلت في الكفار كلهم اشركوا بالله بعد اقرارهم انه خالقهم ثم ازدادوا كفرا بالاقامة على كفرهم حتى ماتوا عليه عن مجاهد وقيل نزلت في الاحد عشر من اصحاب الحرث ابن سويد قالوا نقيم بمكة فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه واله مكة منهم من تاب ومنهم من مات على كفره فنزلت فيهم الايات **المعنى** لما تقدم ذكر التوبة المقبولة بين منها ما لا يقبل فقال تعالى ان الذين كفروا وجحدوا الحق بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا قيل هم اليهود والنصارى امنوا بمحمد صلى الله عليه واله قبل البعثة ثم كفروا بعده ثم ازدادوا كفرا وماتوا عليه عن الحسن وقيل هم اليهود كفروا بالمسيح وازدادوا كفرا بمحمد عن قتادة وقيل هم ساير الكفار على حسب ما ذكرنا في النزول وقيل كفروا وكلما نزلت اية كفروا بها فازدادوا كفرا وقيل ازدادوا كفرا بقولهم نتربص به ريب المنون عن قطرب وقيل هم اهل الكتاب لا تقبل توبتهم من ذنوبهم مع الاقامة على الكفر عن ابي العالية وقيل هم الكفار اشركوا بالله ثم اقاموا عليه عن مجاهد وقيل هم فرقة ارتدت ثم عزمت على اظهار الاسلام تورية فاطلع الله رسوله على سريرتهم عن ابن عباس وقيل هم المرتدون اقاموا على الردة الى وقت الاجل لن تقبل توبتهم قيل التوبة الاولى في حال الايمان والثانية في حال الالجاء وقيل لانهم لم يكونوا مخلصين وقيل لا يتوبون الا عند حضور الموت والمعاينة عن الحسن وقتادة وابي علي وابي مسلم وقيل بعد الموت عن مجاهد وقيل لانهم احبطوها بالكفر عن ابي علي والعام واولئك هم الضالون قيل الهالكون المعذبون عن ابي مسلم وقيل الضالون في دينهم الجائرون عن الحق عن الاصم وقيل الضالون عن الايمان والصواب عن ابي علي ثم بين تعالى حال من مات على كفره فقال سبحانه ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اي بدله عوضا قيل لو افتدى به في دار الدنيا مع الاقامة على الكفر لا يقبل منه حكاه الزجاج وقيل انه في الاخرة لو كان له ما بين المشرق والمغرب ذهبا لافتدى به لو وجد اليه السبيل ولكن لا يقبل منه قال قتادة يجاء بالكافر يوم القيمة ان لو كان لك ملء الارض ذهبا الست مفتديا به فيقول نعم فيقال له لقد سئلت ايسر من ذلك ورووه ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله اولئك يعني من مضى ذكرهم لهم عذاب اليم موجع وما لهم من ناصرين يعني يخلصهم من العذاب **الاحكام** تدل الاية على انه تعالى لا يقبل توبة هؤلاء ويستحيل ان يقال انه لا يقبل اذا اتي بها على وجهها لان قبولها واجب ولانه لو كان كذلك لكان مناقضا للاية الاولى واما ان كثر فلا بد من حملها على بعض الوجوه التي ذكرناها ويدل الاية على انه لا استدراك بعد الممات فكان ترغيبا في الاستدراك في حالة الاستدراك وحال الصحة ويدل على ان من استحق العقاب لو افتدى بجميع الدنيا لم ينفعه فقد رغب

على الزهد في الدنيا والانفاق في سبيل الله والاكثار من الطاعة قبل حلول الاجل وحج والحرم
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان
الله به عليم المعنى لن تنالوا اى لم تدركوا البر وقيل الجنة عن ابن عباس ومجاهد وعمرو
ابن ميمون والسدى وقيل البر من الله بالثواب في الجنة وقيل الطاعة والتقوى عن مقاتل وعطية
وعطا وقيل لا تكونون ابرارا اى صالحين اتقيا عن الاصم والى على وابي مسلم حتى تنفقوا اى تخرجوا من ما لكم قيل
هو الزكوة الواجبة وما فرض الله في الاموال خاصة عن ابن عباس والحسن والى على مسلم وقيل هو ما ينفقه
المرء في سبيل الخير من الفرض والندب عن مجاهد وجماعة وروى عن جماعة من الصحابة كابى طلحة وابى عمر
وغيرهما انهم اعتقوا وتصدقوا فروى ان ابا طلحة عند نزول هذه الاية قسم حايطا له في اقاربه
وكان احب امواله اليه بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في ذلك وجاء زيد بن حارثة بفرس
كان يحبها فقال هذه في سبيل الله واعتق ابو عمر جارية كان يحبها فقيل له في ذلك فتلا هذه الاية
وتصدق الربيع بن خثيم بسكر له في ليلة باردة وتلا الاية قال القاضي والاقرب ان تحمل على الواجب
مما تحبون قيل من المال لان المال كله محبوب وقيل تنفقوا من الاحب ولا تنفق من الادون كقوله
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقيل مما تشتهون وقيل مما تحبون ادخاره وامساكه وقيل مما
تحبون تناوله وما تنفقوا من شيء في اعمال البر فان الله به عليم يجازيكم عليه وقيل عليم بما تنفقون
انه الافضل او الادون الاحكام تدل الاية على ان البر والجنة لا تنال الا بالانفاق وهذا
لا يليق الا بالواجب فوجب ان تحمل عليه وتدل على ان الانفاق يجب ان يكون من احب ماله فلا يودي
الادون وعن مجاهد ان هذه الاية منسوخة باية الزكاة واذا حملنا الاية على الزكاة وغيرها من
الواجبات لم يصح النسخ فيه قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم
اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
صادقين فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون قل
صدق الله فاتبعوا ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين النزول قيل
لما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله لليهود والنصارى انا على ملة ابرهيم قالت اليهود كيف وانت
تاكل لحوم الابل والبانها فقال صلى الله عليه وعلى آله كان ذلك حلا لابرهيم عليه السلام فنحن نحله
فقالت اليهود كل شيء اصبحنا اليوم نحرمه فانه كان محرما على نوح وابرهيم وهلم جرا حتى انتهى الينا
فانزل الله تعالى هذه الاية كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل عن الكلبي وابى روق وقيل حاجهم
بالتوراة فلم يحسروا على احضارها لعلمهم بصدقه فيما اخبر به فنزلت الاية المعنى كل الطعام يعني
كل الماكولات وقيل انه على عمومه وقيل بل المراد به الطيب المحلل والاول اوجه كان حلا اى حلالا
لبني اسرائيل بني يعقوب الا ما حرم اسرائيل يعقوب على نفسه اختلفوا في ذلك الطعام فقيل العروق
ولحوم الابل عن ابن عباس والحسن وعطا وابى العالية وجماعة وقيل حرم العروق عن مجاهد والضحاك

وقتادة والسدي وقيل حرم الكبد والكليتين والشحم الا ما على الظهور عن عكرمة وقيل
حرم لحوم الانعام عن مجاهد واختلفوا في السبب الذي لاجله حرم ذلك قيل اخذه وجع العرق
الذي يقال له عرق النسا فنذر ان شفاه الله ان يحرم العروق واحب الطعام اليه وهي لحوم
الابل عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل وهو قول ابي علي وعن ابن
عباس ان عصابة من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله فقالوا يا ابا القسم اخبرنا اي الطعام حرم اسرائيل
على نفسه قبل ان تنزل التوراة فقال اسئلكم بالله هل تعلمون ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا
شديدا وطال سقمه فنذر ان عافاه الله من سقمه ان يحرم احب الطعام والشراب اليه وكان
احب ذلك اليه لحوم الابل والبانها فقالوا اللهم نعم قال ابن عباس فلما حرمه يعقوب على نفسه
قالت اليهود حرمنا على انفسنا لان يعقوب حرمه على نفسه وعن الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الجزور
تعبدا لله وسأل ان يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده من قبل ان تنزل التوراة يعني كان هذا
التحريم قبل نزول التوراة واختلفوا في هذا الطعام المحرم على بني اسرائيل قبل نزول التوراة فقيل
انه تعالى حرم عليهم ما كانوا يحرمونها قبل نزولها اقتداء بابيهم يعقوب عن السدي وقيل انه
حرم عليهم تحريم يعقوب فانه نذر ان لا ياكله ولا ولده ولم يكن محرما في التوراة عن عطية
وقيل لم يحرم ذلك في التوراة وانما حرم بعد ذلك لظلمهم وكفرهم وكانت بنوا اسرائيل اذا اصابوا
دينا عظيما حرم عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو الموت عن الكلبي دليله فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقيل لم يكن شي من ذلك حراما عليهم ولا حرمه الله
تعالى وانما هو شي حرموه على انفسهم اتباعا لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله تعالى قل يا محمد فاتوا
بالتوراة فاتلوها اي فاقرؤها ليتبين انه كما قلت او كما قلتم ان كنتم صادقين في دعواكم فمن
افترى على الله الكذب اي من كذب على الله من بعد ذلك اي من بعد ظهور البينة والحجة وقيل بعد
مجي التوراة فاولئك يعني المفترين على الله الكذب هم الظالمون لانفسهم بفعل ما اوجب العقاب عليهم
وقيل اولئك القائل على الله الباطل ثم بين ان الصدق فيما اخبر الله به فقال تعالى قل يا محمد لهم
صدق الله فيما اخبر به ان محمدا على ملة ابرهيم وان دينه دين الاسلام وفي ان الطعام كان حلالا
لهم وغير ذلك فيما اخبر فاتبعوا ملة ابرهيم اي شريعته ودينه حنيفا مسلما مستقيما على الحق
وما كان من المشركين كما زعمه اليهود والنصارى ومشركوا العرب **الاحكام** تدل الاية على
ان اسرائيل حرم على نفسه ما كان حلالا له فيدل ان للرسول ان يفعل ذلك لولاه لما فعله واختلفوا
كيف حرمه فقيل بالاجتهاد وقيل وفق للصواب وقيل بالنذر وقيل بنص ورد عليه وقيل حرمه كما
يحرمه المستظهر في دينه من الورع اللذة على نفسه ويدل على انه يحرم على بني اسرائيل من حيث وقع عليه
الاستثنا ولا يجوز ان يحرم عليهم الا بدليل اما على جملة او تفصيل وذلك الدليل يجوز ان يكون نصا او
اجتهادا او نذرا ويجوز ان يكون في شريعته كما يجب تحريمه عليه وعلى امته لحوم ويدل على جواز نسخ

السابع

السابغ لانه تعالى اخبر انه حرم في شريعة اسرائيل دون شريعة ابرهيم ومن تقدمه ويدل على معجزة
لنبينا عليه السلام لانه ادعى على كتابهم ما فيه وادعا احضاره ليظهر كذبهم فلم يحضروا بخاوالفضيحة
ويدل على عظيم اثم من يكذب على الشريعة وذلك يكون في الديانات والفتاوى وغير ذلك ويدل
على ان كل معصية ظلم لان من اعظم الظلم ان يظلم العبد نفسه بفعل ما يستحق به العقاب الدايم ويدل
اخر الايات ان ملة ابرهيم موافقة لملة محمد صلى الله عليه وعلى اله الا ما دل الدليل على اختلافهما
فيه ومتى قيل اذا كانت الشرايع بحسب المصالح فكيف يجب في شريعة الاسلام لانه ملة ابرهيم قلنا لان
المصالح اذا وافقت ما ينازع اليه النفس وتعلمه العقل كانت احق بالرغبة كما انها اذا وافقت الغنى
دون الفقر كانت اعظم في النعمة قوله تعالى **ان اول بيت وضع للناس للذي
بكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن
دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين** النزول قيل تفاخر الاسلام واليهود فقالت
اليهود بيت المقدس افضل واعظم من الكعبة لانها مهاجر الانبيا وفي الارض المقدسة وقالت
المسلمون الكعبة افضل فانزل الله تعالى هذه الاية وبين صدق المسلمين وان فيها ايات ليست
في بيت المقدس ومنها مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حجه وليس ثم شي من ذلك
عن مجاهد وقيل لما نزل قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قالت اليهود فنحن مسلمون
فامروا ان يحجوا ان كانوا مسلمين فابوا عن عكرمة المعنى ان اول بيت وضع قيل اول بيت بني ولم
يكن قبله بيت عن مجاهد وقتادة والسدي وقيل اول بيت وضع للعبادة وقد كانت قبله بيوت
عن علي والحسن والفرا وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن اول مسجد وضع للناس
فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس فهو الصحيح لانه تعالى اضافه اليهم جميعا وذلك يقتضي
الشركة في حكم وليس ذلك الا ما يتعلق بالعبادة وقيل اول بيت وضع فيه البركة عن الضحاك
وقيل اول بيت وضع للحج وقيل للقبلة واختلفوا من بناه اولا فقيل خلقه الله تعالى على وجه
الما وكانت زبدة بيضا ثم دحيت الارض من تحتها عن مجاهد وقتادة والسدي وقيل انزل مع
ادم ليطوف فيه وقيل كان مكانه البيت المعمور فرفع وقت الطوفان وقيل بنته الملايكة فيما
روي عن علي وقيل بناه ادم عن ابن عباس وقيل بناه ابرهيم واسمعيل على ما حكاه الله تعالى في
كتابه الذي ببكة قيل بكة هي مكة عن الضحاك والمورج ومجاهد وابي مسلم والعرب تبدل الباء ميما
يقال سبد راسه وسمده وقيل مكة الحرم كله فيدخل فيها البيوت وبكة المسجد عن ابن شهاب وضمرة
بن ربيعة وقيل بكة اسم البلد ومكة موضع البيت والمطاف وعليه الاكثر قال ابو عبيدة بكة بطن
مكة مباركا قيل مباركا على من اتاه يعبد او يقيم عنده يتقرب لما ينال من عظيم الاجر وحط الذنوب
عن الاصم وابي علي وقيل مباركا لثبوت العبادة دايما حتى حكي ان الطواف لا ينقطع ابدا حكاه

الناسى وقيل لانه تضاعف فيه ثواب العبادة عن ابن عباس وروى فيه حديثا طويلا وقيل لانه
تغفر فيه الذنوب ويحمل على الجميع اذ لا تنافى وهدى للعالمين قيل رحمة للعالمين عن ابى
مسلم وقيل سببا للغفران والنجاة وقيل دلالة على الله تعالى من حيث انه دبره بما لا يقدر عليه
غيره من امن الوحش فيه وحيث يجتمع الكلب والصيد ولا يعدوا عليه وما اشبه الطير الى غير ذلك
من الايات وقيل قبلة للمؤمنين ومطافا وقيل لانهم يحجونه والصلوة اليه فيكونون مهتدين فيه
اى فى مكة ايات بينات حج ظاهرة مقام ابرهيم قيل مواقفه فى الحج وقيل موضع قدمه والاية فى
مقام ابرهيم هو اثر قدميه فى حجر صلد وسائر الايات من امن الخائف وامحاق الجمار مع كثرة الرمى
وامتناع الطير من العلو على البيت واستشفاء المريض وتعجيل العقوبة لمن استهل حرمته وهلاك
اصحاب الفيل ونحوه وقيل ايات بينات هو الشعائر والمناسك ومقام ابرهيم يجوز ان يكون
ابتدا ويجوز ان يكون بدلا من ايات وتفسيرا لها اى الايات المناسك المفروضة مقام ابرهيم
وهو الصلاة عنده عن ابى مسلم ومن دخله قيل دخل مكة وقيل البيت وهو الاولى فان كان كل
واحد منهما مذكورا يصح رجوع الكناية اليه كان امنا فيه اقوال الاول ما عطف عليه قلوب
العرب فى الجاهلية من امن من جنى جناية ثم لاذ بالحرم من تبعة ملحقة او مكروه ينزل به فى الاسلام
من قتل او حتى ثم لاذ الى الحرم لا يؤخذ فيه بل يخرج منه وقيل ذلك فى القتل دون سائر الحدود
وفى القتل يخرج منه ثم يقتل عن الحسن وقتادة وجماعة واختلفوا انه يخرج والثانى انه امن
يعنى وجب عليه حد فلا ديه لم يتابع ولم يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد عن ابن عباس
وابن عمر وعلى هذا تقديره من دخله فامنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق وقيل من دخله عام عمرة
القضاء مع النبى صلى الله عليه وعلى اله كان امنا لانه تعالى قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين وقيل من دخله للنسك تقربا الى الله تعالى على شرائطه كان امنا يوم القيمة عن الضحاك قال من
حجه كان امنا من الذنوب التى اكتسبها قبل ذلك ولما بين فضيلة البيت عقبه بذكر الحج اليه
قال تعالى ولله على الناس حج البيت اللام لام الالزام والايجاب اى ولله فرض واجب على الناس حج
البيت يعنى قصده للحج من استطاع اليه سبيلا اى من وجد اليه طريقا بنفسه وماله وقيل
الاستطاعة الزاد والراحلة عن ابن عباس وابن عمر وروى مرفوعا وقيل ما يبلغه الحج كائنا ما
كان عن ابن الزبير ومن كفر يعنى من جحد لزوم الحج لانه من الاركان يكفر جاحده عن ابن عباس والحسن
والضحاك وعطا وقيل هو ان يكون عنده ان فعل الحج ليس ببر وتركه ليس باثم عن مجاهد وقيل
من كفر بالقبلة التى امر بالتوجه اليها وقيل من كفر بالله واليوم الاخر وقيل من كفر بالبيت عن
عطا وقيل من كفر اى لم يحج حتى مات فقد كفر وقيل من كفر بهذه الايات عن ابن زيد والاول الوجه
فان الله غنى عن العالمين يعنى لا يحتاج الى عبادتهم فانما امرهم ونهاهم لمنفعتهم الاحكام
يدل الاية على ان الكعبة اول بيت وضع وسنا الاختلاف انه اول بيت او اول متعبد

ال عمران

وتدل على بركة يتعلق به وهو ما يحصل لمن قصده بالعبادة من الثواب وتدل انه سبب الفوز
والنجاة وذلك اما بالحج اليه او بالتوجه في الصلاة وتدل قوله للعالمين ان التعبد بما يتعلق
به عام وتدل الاية على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا وسئل النبي صلى الله عليه وعلى
اله عن الاستطاعة فقال هي الزاد والراحلة ومعلوم انه لم يشرط ذلك الا مضموما الى
استطاعة البدن لان الزاد يقويه على المشي والراحلة يخفف عنه كل السفر ويقتهما لما اثر
في اسقاط الفرض كذلك كل امر يقطع عن الفرض فهو في حكم الاستطاعة فلذلك شرط العلما في
وجوب الحج شرائط نذكرها وتدل الاية على وجوب الحج والاية لا توجب التكرار عند الاكثر وهو
الصحيح وانما سال بعض الصحابة في كل عام لانهم رأوا العبادات التي هي اركان الدين مكررة
وان اختلف حالها في كيفية التكرار فسالوا عن ذلك فبين رسول الله صلى الله عليه واله بيانا
شافيا انه مرة واحدة والاجماع حصل على ذلك وانما اختلفوا فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم هل يجب
عليه الحج فمنهم من قال يجب وهو مذهب اهل العراق لان المعقول احبطه بالكفر وصار كانه لم
يحج ومنهم من قال لا يجب وهو مذهب الشافعي فاما شرائط وجوب الحج فعشرة منها ما هو متفق عليه
ومنها ما هو مختلف فيه فمنها العقل والبلوغ والحرية والاسلام وامن الطريق فهذه خمسة واختلفوا
فيمن بينه وبين مكة بحرا وطريق غير مسلوك والسادس ان يكون في الوقت سعة يمكنه الحج والسابع
صحة البدن والسلامة والثامن الزاد وهو الزاد له ذاهبا وجائيا بالمعروف هذا قول ابي ح
وص وعند ش ذاهبا فقط هذا في الافاقي فاما من كان دون المواقيت فلا يشترط الزاد
والراحلة اصلا اذا امكنه الزاد السير والتاسع الراحلة واكثر الفقها على انه يشترط في وجوب
الحج الا ما روي عن مالك وروي نحوه عن الضحاك والعاشر نفقة من يعوله لان نفقتهم كنفقته
ويجب ان يكون قدر ذلك فضلا على مسكنه وخادمه والالة التي لا بد منها وان كان له دار لم يلزمه
بيعها وان كان دراهم ليس له صرفها الى شري دار اذا كان في وقت الحج ويشترط في النسا وان
كان جزاهم ليس له صرفها الى شري دار اذا كان في وقت الحج مع جميع ذلك المحرم عند اهل العراق
وقال ش لا يشترط والحج يشتمل على اركان وواجبات وسنن وهو ثلثه افراد وقران وتمتع وموضعه
كتب الفقه وتدل الاية على كفر من خالف ولا يدان يتعلق هذا الكفر بالحج وعليه اجماع الفقها ثم
اختلفوا فمنهم من قال معناه من كفر بوجوب الحج ومنهم من قال فرك كفر بان الله اوجبه وحرم تركه ومنهم
من قال من لم يحج ولم يطع والاول هو الصحيح لان تارك الحج مع اعتقاد وجوبه لا يكفر وهو كتارك
الصوم والصلاة والزكاة ويدل على بطلان مذهب الجبر لانه اوجب الحج بشرط الاستطاعة وعندهم
احد لا يستطيع ذلك قبل فعله وذلك يدل على ان الاستطاعة قبل الفعل والاية اوجب الحج عليهم
ان استطاعوا ولو كان تحلفا لما صح الايجاب ولا يشرط الاستطاعة وذلك يبطل قولهم في
المخلوق قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله والله شهيد

على ما تعملون قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها
عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون **النزول** قيل نزلت الآية
في اليهود وقيل في اليهود والنصارى على ما بيناه **المعنى** ثم عاد الكلام الى حجاج اهل
الكتاب فقال تعالى قل يا محمد يا اهل الكتاب قيل اراد اليهود وقيل اليهود والنصارى فان قيل
لم جاز ان تجري اهل الكتاب على من لا يعمل به ولم يجز مثل ذلك في اهل القرآن قلنا فيه وجهان
احدهما ان القرآن اسم خاص لكتاب الله تعالى فاما الكتاب فلا يستغني عن ذلك فيجوز ان يذهب الى معنى
يا اهل الكتاب المحرف عن جهته والثاني الاحتجاج عليهم بالكتاب لاقرارهم به كانه قيل يا من يقر به
من اهل الكتاب لم تكفرون استفهام والمراد به التوبيخ اي لم تجحدون بآيات الله اي بدلالته
قيل هي الآيات والمعجزات التي اتى بها محمد صلى الله عليه وعلى آله عن الاصم وابي علي وابي مسلم
وقيل هي ما احتج بها عليهم من صفته في كتبهم وذكر امره وقيل هي ما بين ان ابرهيم كان حنيفا
مسلما والله شهيد على ما تعملون اي حفيظ يحصي اعمالكم ليجازيكم بها وقيل انتم تعملون وهو مشاهد
لاعمالكم مطلع عليكم مع قيام الحجة عليكم وهو تحذير لهم وتخويف عن ابي علي يا اهل الكتاب لم تصدون
عن سبيل الله من آمن اي لم تمنعون الناس عن دين الاسلام الذي هو سبيل الله ودينه وقيل صدهم
هو بالاغراء بين الاوس والخزرج بتذكيرهم الحروب التي كانت بينهم في الجاهلية حتى ينسلخوا من الدين
بالعصبية وحمية الجاهلية وذلك في اليهود خاصة عن زيد بن اسلم وقد روي ان الانصار كانوا
قعودا في المسجد يتكلمون وقد الف الله بين قلوبهم فمر بهم بعض اليهود فذكرهم ما كان من الحروب حتى
كاد يقع شر وقيل بتكذيب النبي صلى الله عليه وعلى آله وان صفته ليست في كتابهم وهي في اليهود والنصارى
عن الحسن وقيل بالتحريف والبهت عن الاصم تبغونها عوجا اي يطلبون للسبيل وللمؤمن عوجا وميلا عن
الاستقامة وقيل يريدون ان يكون في هذه السبيل عوجا وميلا عن الاستقامة وقيل يريدون
ان يكون في هذه السبيل عوج اي عدول عما امر الله به وانتم شهداء قيل شهداء على صفة النبي صلعم
ودينه انه الحق وان دينه دين ابرهيم وهو الاسلام قرأتم ذلك في كتابكم عن ابي علي وابي مسلم وجماعة
قيل وانتم شهداء اي تشهدون معجزات محمد صلى الله عليه وعلى آله ولا تؤمنون بها وقيل وانتم
شهداء على ما يلزمكم بالكتمان والصد عن دين الله وقيل وانتم شهداء على بطلان صدكم فيجوز ان
يكون في اهل العناد منهم ويجوز ان يكون في الجميع لاقرارهم لانه لا يجوز الصد عن سبيل الله وقيل
وانتم شهداء اي عقلاء كقوله القى السمع وهو شهيد وما الله بغافل عما تعملون من الصد والكتمان
والتحريف سيجازيكم عليها **الاحكام** يدل الآية على قبح الصد عن سبيل الله وذلك يكون
باحد شيئين بالدعاء الى خلافه وبالقاء الشبه عليه ويدل على عظم اثم من فعل ذلك لما يتضمنه
من عظيم الضرر لوجوب العقاب وفوت الثواب والاقتداء به فلذلك خصه بالذكر ويدل على ان
تعلق الحكم بصفة لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان صد من لا يؤمن قبيح ايضا واخر الآية

وعيد عظيم

آل عمران

وعيد عظيم كمن يقول لغيره انا عليم بفعلك غير غافل عنك قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين
وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد
هدي الى صراط مستقيم النزول قيل نزلت الاية في الاوس والخزرج حين اغرى قوم
من اليهود بينهم بذكر حروبهم في الجاهلية ليفتنوهم عن دينهم عن زيد بن اسلم والسدي وقيل
نزلت في شاس بن قيس من الاوس والخزرج فغاظه ما راى من الفتهم بالاسلام وبعد ما كان بينهم
من الحروب فبعث يهوديا يذكرهم تلك الايام وينشدهم تلك الاشعار ففعل وتنام الامر
حتى قال بعضهم لبعض ان شئتم رددناها الان جذعة واخذوا السلاح وطرحوا فجاء رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله ومعه المهاجرون ووعظهم حتى انصرفوا وبكوا وعانق بعضهم بعضا
فنزلت هذه الاية وقيل كانت الاوس والخزرج جلوسا وذكروا ما بينهم في الجاهلية حتى غضبوا
فقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت الاية وكيف تكفرون وانتم تتلى وقيل نزل قوله وكيف تكفرون
وانتم تتلى وقيل نزل قوله وكيف تكفرون في مشركي العرب عن الحسن وقيل هم الكفرة من اهل الكتاب وقد
ذكرهم وهم الذين كانوا يدعون المسلمين الى الكفر ويثبطهم عن الجهاد وهم الذين ذكرهم ما كان
منهم عن ابي علي وابي مسلم وقيل نزلت في قوم من المنافقين فتنت عن علماء اليهود المعنى ثم حذر
المؤمنين عن قبول قولهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله وقيل صاروا مؤمنين
قبل ان اراد من امن من اهل الكتاب وقيل اراد الكل ان تطيعوا لفظ الطاعة يدل على دعاء متقدم
وتقدير الكلام ان تطيعوا فيما دعوكم اليه فريقا جماعة من الذين اوتوا الكتاب قيل اليهود وقيل
اليهود والنصارى وقيل علماؤهم وهم الذين عاندوا عن الاصم يردوكم يرجعوكم بعد ايمانكم كافرين
ثم اكد الامر وعظم فقال تعالى وكيف تكفرون هذا استفهام والمراد تفخيم الامر في جحدهم وانتم
تتلى عليكم ايات الله يعني كتابه وهو القران مع ما فيه من الحجة والمعجزة وفيكم رسوله يعني محمدا
صلى الله عليه وعلى اله ترون معجزاته وقيل ترون معجزاته في نفسه ويدعوكم الى الايمان فكيف تكفرون
مع هذا وقيل وفيكم رسوله اي معجزات رسوله ويقال هل يجوز ان يقال لنا وفيكم رسوله قلنا يجوز
توسعا لان اثاره قائمة واعلامه ظاهرة وذلك بمنزلة كونه حيا ومن يعتصم بالله اي يتمسك باياته
وكتابه ودينه وطاعته عن ابي مسلم وقيل من يكن الله ملجاه فيمتنع به عن سواه بان يعبده ولا يشرك
به شيئا عن الاصم وقيل من امتنع عن الكفر بالله والاستدلال به وبرسوله عن ابي علي فقد هدي
رشدا ادل الى صراط مستقيم يعني الى دين مستقيم اي على الهدى فلا يعدل عنه الاحكام تدل
الاية على ان لدعاء اهل الضلال تاثيرا لولاه لم يكن للكلام معنى فيدل على بطلان مذهب الجبر حيث
قالوا لا تاثير لشيء ان خلق الله الايمان فهو مؤمن وان خلق الكفر فهو كافر فيبطل قولهم في المخلوق
وكذلك في الاستطاعة ويدل على ان لدعاء ابليس اثر ويكون مفسدة يشق التكليف على ما يقوله

ذكر المعجزات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

شيخنا ابو القسم هـ خلاف ما يقوله شيخنا ابو علي انه لو اثر لمنع منه ويدل على ان الاقدام
على الكفر والقبائح عند وجود الاجل له لقبح وان لم يعلم من حيث يمكن من العلم فيبطل قول من يزيل الذم
اذا لم يكن عالما ويدل على ان من لم تبلغه الدعوة لا يؤخذ بالشرائع لانه علق الذم بالمخالفة مع تلاوة
كتاب الله تعالى ويدل ان المرجع في الدين الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله والصحيح
ما بينا ان كون آثاره فيما بين ظهراني الخلق لكونه حيا وقد روي عن قتادة انه قال هما شيئان اما
نبي الله فقد مضى واما كتاب الله فهو بين اظهركم رحمة منه ونعمة وقوله وفيكم رسوله قيل بين فيكم الآيات
والدلالات وقيل تشاهدون ما يأتي بنفسه من المعجزات وذكروا انه كان في نفسه معجزات كثيرة منها انه
كان يرى خلفه كما يرى قبله ومنها انه كان ينام عينه ولا ينام قلبه ومنها ان ظله لم يقع على الارض كان
يأكل بوله وغائطه مكان لا يرى ومنها انه كان لا يطول عليه احد وان طال ومنها انه كان بين كتفيه
خاتم النبوة ومنها انه كان يمر بموضع فيعلم لطيبه ومنها انه كان يسطع نور من جبهته في الليلة المظلمة
ومنها انه ولد مختونا الى غير ذلك **قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تهتدون النزول** قيل نزلت الآية في الاوس والخزرج وكانت بينهما عداوة وعداوة في
الجاهلية فاصلح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بينهم فجرى بين بعضهم شيء حتى ذكروا ما جرى بينهم
في الجاهلية حتى اخذوا في السلاح فانزل الله تعالى الآية فقرأها عليهم فاصطلحوا عن مقاتل **المعنى**
لما نهى الله تعالى المؤمنين عن قبول قول الكافرين بين في هذه الآية ما يجب فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله حق تقاته قيل ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى عن عبد الله والحسن وقتادة وروي
مرفوعا وقيل هو اتقاء جميع معاصيه عن ابي علي وقيل ان تجاهدوا في الله ولا تأخذكم فيه لومة لائم
وتقوموا لله بالقسط على انفسكم وآبائكم وابنائكم عن مجاهد وقيل كما يجب ان يتقى وعن ابي مسلم ولا
تموتن الا وانتم مسلمون الذي يقع على الموت وهو في الحقيقة واقع على ترك الاسلام يعني لا تتركوا الاسلام
ودوموا عليه حتى تموتوا وانتم مسلمون وهذا كقولهم لا ارينك ههنا اي لا اكن ههنا فاراك وقيل
مسلمون مؤمنون وقيل مخلصون مفوضون اموركم الى الله واعتصموا اي تمسكوا وقيل امتنعوا به من غيره
بحبل الله قيل هو القرآن عن ابي سعيد الخدري وعبد الله وقتادة والسدي وابو علي وروي مرفوعا وقيل
حبل الله دين الاسلام عن ابن عباس وابن زيد وقيل بعهد الله عن مجاهد وعطا وقيل طاعة الله وامره عن مقاتل
وقيل هو اخلاص التوحيد عن ابي العالية وقيل الجماعة عن ابن مسعود وابن عباس وقيل حبل الله اهل بيت رسول
الله عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال نحن حبل الله الذي قال واعتصموا بحبل الله والذي يؤيد هذا
ما رواه ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال يا ايها الناس اني تارك فيكم ثقلين ان

آل عمران

اخذتم بهما لن تضلوا بعدى احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السما الى الارض وعترتى اهل بيتى الا وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولا تفرقوا قيل عن دين الله عن قتادة وقيل عن رسول الله عن الجبين وقيل عن القران لا تفرقوا عنه فتدعوه ولا فى تاويله فتضلوا عن الاصم وقيل عن القران بترك العمل به وقيل عن الجماعة ويروى ان النبى صلى الله عليه وعلى اله قال ستفترق امتى بضعا وسبعون فرقة كلهم فى النار الا واحدة وقيل وما الواحدة قال الجماعة ويروى السواد الاعظم ويروى ما انا عليه واصحابى واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم قيل ما كان بين الاوس والخزرج من الحروب التى تطاولت مائة وعشرين سنة الى ان الف الله بين قلوبهم بالاسلام وزالت تلك الاحقاد عن ابن اسحق وقيل ما كان من مشركى العرب من الطوائل عن الجبين وكنتم على شفا حفرة من النار يعنى وكنتم يا اصحاب محمد على طرف جهنم لم يكن بينكم وبينها الا الموت فانقذكم الله منها بان ارسل اليكم رسولا هداكم للايمان ودعاكم فاطعتم فنجوتم من النار وقيل هذا وان كنتم على الشرك الذى هو سبب النار فانقذكم منها بلطفه وبرسوله وكتابه وانقذكم نجاكم منها قيل بالدعا الى الايمان وقيل بالالطاف وقيل بالقران والنبى كذلك قيل هكذا بين الله وقيل كما بين لكم الايات فيما مضت بين هذا وقيل كما بين الاسلام بين هذا لتهتدوا الى طاعته وقيل كما بين لمن كان قبلكم بين لكم وقيل كما بينت لكم نعمتى ودللتكم على مصالحكم ابين لكم سائر الايات وقيل تقديره لمثل هذا البيان الذى يتلى عليكم يبين الله لكم بين الله بوضحه اياته حججه ودلالته واحكامه على لسان رسوله لعلكم تهتدون اى لكى تهتدوا الى سبيل الرشاد وقيل الى طاعة ربكم وقيل الى ما فيه نجاتكم **الاحكام** تدل الاية على وجوب اتقا جميع المعاصى واختلفوا فقيل انها محكمة غير منسوخة عن ابن عباس وطاوس وابى على وابى القسم والاصم وابى مسلم وقيل منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم عن قتادة والربيع وابن زيد والسدى قال مقاتل وليس فى ال عمران من المنسوخ الا هذا قال ابو على وهذا خطا لان من اتقى جميع المعاصى فقد اتقى الله حق تقاته ومثل هذا لا يجوز ان ينسخ لانه اباحة لبعض المعاصى وقال ابو القسم هذا القول يوجب الامر بما لا يستطاع وهذا فاسد قالوا ومتى لم يشرط الاستطاعة نطقا فهو مشروط عقلا لاستحالة تكليف ما لا يطاق فلا معنى لدعوى النسخ فيه قال على ابن عيسى ويجوز ان يحمل قولهم على وجوه وهو انهم ذهبوا الى انه يدخل فيه القيام بالقسط فى الخوف والامن ويحمل المطلق على تحمل المشقة وما استطعتم على نفى وقال بعضهم المراد به الاتقا المغلظ والمخفف فنسخ المغلظ بالمخفف قال القاضى وهذا بعيد لان الواجب عليه ان يتقى ما امكن والنسخ يدخل فى الواجبات لا فى النفى وعلى انه لا يفهم من الايتين الا معنى واحد فلا معنى لادعا النسخ ويدل على وجوب التمسك بالطاعة دايما الى ان يموت ويدل على المنع من التسويف بالتوبة ويدل على وجوب اتباع القران والاجماع ويدل على تحريم الافتراق كما فعل اليهود والنصارى ويدل على جواز اضافة الفعل بمعنى انه امر ومكن ولطف لان التالف فعلهم لكن حصل

بامره تعالى ولطفه ودعوته ويدل على عظيم نعمه بالرسول والكتاب لما فيهما من النجاة من العذاب
الدائم ويدل على انه اراد من الجميع الاهتداء ويدل على ان الموافقة في الدين اعظم منه ومن القرابة في
النسب قوله تعالى **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه المعنى** لما تقدم النهي عن التفرق والامر باجتماع الكلمة في الدين
بين انه في هذه انه كما يجب ان يكونوا على الحق مهتدين يجب ان يكونوا دعاة الى دينه فقال سبحانه ولتكن
منكم امة اي جماعة منكم يامرون ومن للتبعيض لان الامر بالمعروف فرض على الكفاية فاذا قام به
بعضهم سقط عن الباقين وقيل من صلة اي كونوا امة كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي
الاوثان وقيل دخل من ليخرج منه النساء والصبيان فالخطاب متوجه الى الجميع وقيل من للتبعيض
في المراد ولتكن امة كما يقال لي من فلان ذكر عن ابي مسلم يدعون الى الخير قيل كونوا علماء مسادين
الله عن الاصم وقيل الى الايمان وقيل الى التوحيد وقيل الى الطاعات كلها وهو الوجه ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر قيل كل ما امر الله به ورسوله فهو معروف وما نهى الله ورسوله فهو منكر
وقيل المعروف ما يعرف حسنه عقلا او شرعا والمنكر ما ينكره العقل والشرع وهذا يرجع الى المعنى
الاول واولئك هم المفلحون يعني من فعل ما تقدم فقد فاز بالنجاة من العذاب وفاز بالثواب
ثم امر بالجماعة في ذلك وترك التفرق فقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا اي في الدين قيل
اليهود والنصارى عن الحسن والربيع وجماعة وقيل هم المبتدعة وروي عن ابي امامة هم الحرورية
وقيل تفرقوا عن الدين الى غيره بترك الدين واختلفوا معناهما واحد وذكرهما للتاكيد واختلاف
اللفظين كقول الشاعر ينأى عني ويبعد وقيل معناهما مختلف ثم اختلفوا فقيل تفرقوا بالعداوة
واختلفوا في الديانة وقيل تفرقوا بابدانهم واختلفوا في اعتقاداتهم وقيل تفرقوا في كتابهم فرقوه
واتبعوا اهواءهم المختلفة وقيل فارقوا بالتكذيب بالقول وخالفوا بالعمل عن الاصم من بعد ما جاءهم
البينات اي الحجج وقيل الكتب المنزلة التي في ايديهم عن ابي مسلم واولئك لهم عذاب عظيم لدوامه
وخلوه من الرحمة ثم بين متى يكون ذلك فقال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهو يوم القيمة
فيكون بعض الوجوه مشرقة منورة وبعضها مسودة عليها قترة السواد هذا قول اكثر المفسرين وقال
بعضهم المراد بالبياض ما يحصل من البشر والتهلل والفرح والمراد بالسواد ما يحصل من ضنك في وجوه الكافرين
من الغم واثارة البياض والسواد مثل والاول الوجه لانه الظاهر ويؤيده الاخبار ولا مانع منه ثم
اختلفوا فقيل تبيض وجوه المؤمنين وتسود وجوه الكافرين وقيل تبيض وجوه المخلصين وتسود وجوه
المنافقين وقيل تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير عن عطاء وقيل هم
اهل السنة واهل البدعة عن ابن عباس **الاحكام** يدل الاية على وجوب الامر بالمعروف والنهي

العرّاد

عن المنكر وعظم حالهما لذلك علق الفلاح به وعند ابي علي يجب عقلا والسمع يؤيده وعند ابي
هاشم يجب بالسمع ولا يجب عقلا وهو واجب بحسب الامكان باللسان واليد فان لم يكن فبالقلب
وذلك اضعف على ما ورد به الاثر والامر بالواجبات واجب وبالنوافل نفل والنهي عن جميع
المنكرات واجب لان جميعها في القبح باب واحد ويدل على انه فرض على الكفاية لذلك قال منكم
ويدل على ان الاختلاف في الدين مذموم وهذا فيما الحق فيه واحد كالتوحيد والعدل والنبوة
واصول الشرايع لاستحالة ان يكون الجميع حقا فاما مسايل الاجتهاد فانه غير مذموم وان
اختلفوا فيه ولذلك قال صلى الله عليه وعلى اله خلاف امتي رحمة وكل مجتهد فيه مصيب قد
ادى ما كلف لان الشرايع مصالح فيجوز ان تختلف بحسب اختلاف المكلفين كما تختلف فيه الحضر
والسفر والطاهر والحايض والجنب والغني والفقير والامم والاماكن والازمنة تؤدي الى تضاد
الاعتقادات لان كل مكلف اذا اجتهد ففرضه ما يؤدي اجتهاده اليه كمن اشتبه عليه القبلة
وكمكفر اليمين ونحوه وفي الاول يؤدي الى تضاد الاعتقادات حتى يعتقد في الله تعالى انه جسم وليس
بجسم فلهذا فرقنا بينهما ويدل على بطلان التمسك بالباطل مع قيام الحجة ويدل على بطلان مذهب
الجبر لانه امر بالمعروف وبالالفة ونهى عن التفرق وعلق الفلاح به فلو كان الجميع خلقه او موجب
القدرة التي تفعله لم يكن لذلك معنى ولو كان الافعال لا توجب لما علق الفلاح به فيبطل
قولهم في المخلوق والاستطاعة وجبر الافعال واستدل بعض الزيدية في الاية في قولهم ان
الامامة تثبت بالدعوة عند اجتماع الاوصاف فعلم بمجموع ذلك انه المنصوص من جهته تعالى
كما يقول المعتزلة في البيعة والامامية في نص الائمة بعضهم على بعض قالوا ومعنى الدعوة ان يعلم
اصحابه للامر قالوا انه تعالى امر بالدعوة ثم عطف عليه الامر بالمعروف والظاهر انه غيره
وابدوا ذلك بان من الامر بالمعروف ما لا يقوم به الا الايمة فكان ذلك كالفرع على الدعوة ولذلك
عطف عليه قالوا ولذلك ادخل من في منكم لان جميع الامة لا يصلحون لذلك وانما يصلح من كان
من بطن معروف بخلاف الامر بالمعروف لان الناس كلهم فيه سوا ومن خالفهم يقولون يدعون الى
الخير يعني الايمان والتوحيد ثم يامرون بالعمل بالشرايع وينهون عن المنكرات واستدلالكم بهذه
الاية ليس بالواضح خصوصا ولم يقل به احد من السلف ولا جرى ذكر الدعوة في الصحابة عند ذكر
الامام وطلب اوصافه قوله تعالى **فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد
ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله هم فيها خالدون** المعنى لما تقدم اختلاف الوان القوم يوم القيمة
فصل ذلك فقال تعالى فاما الذين اسودت وجوههم يقال لهم اكفرتم بعد ايمانكم فيه ستة اقوال
الاول الذين كفروا بعد اظهار الايمان بالنفاق عن الحسن الثاني كفروا بعد الايمان بالارتداد عن
قتادة الثالث جميع الكفار لاعراضهم عما وجب عليهم الاقرار به من التوحيد حين اشهدهم على انفسهم

عن ابى بن كعب الرابع هم اهل الكتاب كفروا بالنبى صلى الله عليه وعلى اله بعد ايمانهم به اى بنعته
وصفته قبل مبعثه عن عكرمة والاصم وابى على والزجاج والخامس هم اهل البدع والاهواء من هذه
الامة عن على ومثله عن قتادة وروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال والذى نفسى بيده
ليردن على الحوض ممن صحبنى اقوام حتى اذا رايتهم قلت يا رب اصحابى اصحابى فيقال انك لا تدرى
ما احدثوا بعدك فانهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى السادس هم الخوارج عن ابى امامه وروى عن النبى صلى
الله عليه وعلى اله انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والاصح انهم المرتدون لانه الظاهر
والالف فى قوله اكفرتم اصله الف الاستفهام وقيل المراد به الانكار والتقريع اى لم فعلتم ذلك وقيل
المراد به التقرير اى قد كفرتم فذوقوا العذاب الذوق هاهنا توسع ومعنى الكلام اطرحوا اماما صار اليه
غاية من عذاب الله تعالى لمخالفة امره وهيبة بما كنتم تكفرون اى جزاء على كفركم وقيل ذوقوا عقوبة كفركم
واما الذين ابيضت وجوههم وهم المؤمنون ففى رحمة الله قيل فى نعمة عن الاصم وابى على وقيل فى جنته عن
ابى مسلم وقيل فى رضاه خالدون اى دائمون **الاحكام** تدل الاية على ان المؤمن والكافر يتميز
يوم القيمة بالوانهم وعلاماتهم وتدل على ان ذلك لطف للمكلف لانه اذا تصور ذلك كان اقرب الى
الطاعة وتدل على دوام الثواب فيبطل قول جهم وتدل ان العقوبة جزاء على اعمالهم فيبطل مذهب الجبر
فى خلق الاعمال وتدل على ان الايمان والكفر فعلهم لذلك وصفهم به فيبطل قولهم فى المخلوق ومتى قيل
الاية تدل على نفى المنزلة بين المنزلتين لان فيه اثبات مؤمن يبيض وجهه وكافر يسود وجهه قلنا عنه
اجوبة منها انه تعالى ذكر الفريقين ولم ينف ما عدا ذلك ولا يمتنع ان يكون هناك وجوه عليها غبرة
ويكون صفة الفساق وبعد فانه تعالى ذكر فيمن يسود وجوههم انهم كفروا بعد ايمانهم فاذا سئلوا
عن الكافر الاصلى فلا بد لهم من جواب فهو جوابنا وقيل الفساق يكونون تبعا فى سواد الوجوه كما يكون
المؤمنون اتباعا فالانبياء فى بياض الوجوه وقيل ان الكفار هم المقصودون بالعقاب فكانه لم يعتد
بغيرهم كما ان المؤمنين فى الجنة هم المتبوعون فذكروا وان كان فيه الاطفال والمجانين قوله
تعالى تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين
ولله ما فى السموات وما فى الارض والى الله ترجع الامور المعنى ثم بين تعالى انه
لا تفاوت لا تعد اقامة البينات والحجج نفيا للظلم عن نفسه فقال تعالى تلك قيل هذه التى تتلى عليكم
وقيل ما تقدم ذكره ايات الله حججه وبيناته نتلوها نقرأها فى القران عليك يا محمد وعلى امتك بالحق
قيل بالصدق وقيل بالحق الذى يجب لله تعالى على عباده ليفعلوا ذلك وقيل نتلوها بانها الحق وقيل
بالوعد والوعيد الذى هو حق وما الله يريد ظلما للعالمين ولا يريد ظلمهم ولا يجب ان يظلمهم بل هم الظالمون
لانفسهم ولله ما فى السموات ملكا وخلقا والى الله ترجع الامور قيل الى حكمه وامره تعود الخلق بعد
فنائهم احياء لانه يعيدهم للجزاء وقيل اليه تدبير خلقه فى الدنيا بالخلق والرزق والتصرف ثم ترجع
امرهم اليه فى الاخرة للجزاء انما كرر اسم الله تعظيما وتفخيما وقيل ليكون كل واحد من الكلامين مكتفيا

بنفسه الاحكام يدل الآية على ان الله تعالى لا يريد ظلم العباد سواء كان من فعله او من
قبل بعضهم الى بعض وذلك يبطل قول المجبرة ويدل على انه لا يخلق الظلم اذ لو خلقه لاراده فيبطل قولهم
في المخلوق ويدل الاتصال ولله ما في السموات نفي الظلم وارادته انه لا يريد لكونه غنيا عن محتاج
وان الحاجة لا تجوز عليه وهذا عمدة مشايخنا انه لا يفعل القبيح لانه عالم بقبحه عالم بانه غني عن
فعله قوله تعالى **كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم
الفاسقون** **النزول** — قيل نزلت في عبد الله ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم
مولى بني حذيفة قال لهم مالك بن الصيف ووهب بن يهودا اليهودي بان نبينا خير من نبيكم وديننا افضل
مما تدعونا اليه ونحن خير منكم فانزل الله تعالى هذه الآية عن عكرمة ومقاتل وقيل نزلت في المهاجرين
عن ابن عباس وقيل في اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله عن الضحاك **المعنى** لما تقدم الامر والنهي
عقبه بذكر المدح لمن قام به والترغيب في مثل حالهم فقال تعالى كنتم قيل خطاب للصحابة وقيل للمهاجرين
وقيل لجميع المؤمنين ومعنى كنتم قيل فيما كان يسمع من الخبر في هذه الامة فما بشرهم عن الحسن وقال نحن اخرها
واكرمها على الله تعالى وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله
تعالى فذكر كنتم لتقديم البشارة بهم وتخصيصا لهم وقيل معناه انتم خير امة ودخول كان تأكيد لوقوع
الامر لا محالة لانه بمنزلة ما كان في الحقيقة كقوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وفي موضع
آخر اذ انتم قليل وقيل معناه خلقتم ووجدتم خير امة فيكون خير امة بمعنى الحال عن ابن جرير وقيل
كنتم خير امة في اللوح المحفوظ وقيل هو تفصيل لقوله ففي رحمة الله يعني يقول لكم الملائكة كنتم في الدنيا
خير امة عن ابي مسلم وقيل كنتم بمعنى صرتم خير امة تامرون بالمعروف عن ابي مسلم وقيل معناه كنتم مذ انتم خير
امة تنبيها لهم كذلك من اول امرهم خير امة قيل خير من سائر الامم وافضل وقيل اراد انتم اكثر الامم
خيارا والمراد بالخير افضل الامم اخرجت للناس قيل يعني انهم خير الناس للناس واخرجت صلة ومعناه
انتم خير الناس يدخلونهم في الاسلام بالقتال عن قتادة وقيل لانهم يامرون بالمعروف ويتمسكون به فهو
خير لانفسهم وللناس عن مقاتل وقيل هم خير لانفسهم وللناس عن مقاتل وقيل هم خير امة اظهرت للناس
والناس صلة ومعناه لم يخرج الله تعالى امة خيرا من امة محمد صلى الله عليه وعلى اله وقيل اخرجت بمعنى بعثت
للناس وبشرت في الكتاب وقيل اظهرت لخلافكم على سائر الامم عن الاصم ثم ذكر مناقبهم فقال تعالى تامرون
بالمعروف بالطاعات وتنهون عن المنكر عن المعاصي وتؤمنون بالله بتوحيده وعدله ودينه ولو آمن
اهل الكتاب اليهود والنصارى بمحمد وما جاء به لكان خيرا لهم اي لكان ذلك الايمان خيرا لهم لانهم
في الدنيا ينجون من القتل والسبي وفي الآخرة من العذاب ويفوزون بالجنة منهم اي من اهل الكتاب المؤمنون
كعبد الله ابن سلام واصحابه من اليهود والنجاشي واصحابه من النصارى واكثرهم الفاسقون الخارجون
عن طاعة الله وانما ذكرهم بالفسق وان كان الكفر اعظم قيل للاشعار بانهم خرجوا بالفسق عما توجبه

كتابهم من الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وعلى اله اذ اصل الفسق الخروج وقيل معناه انهم
في الكفار بمنزلة الفاسقين في العصاة لخروجهم الى الحال الفاحشة التي هي اشنع وافظع وقيل
اراد بالفسق خروجهم عن طاعة الله ثم قد يكون ذلك بالكفر وبغير الكفر الاحكام تدل
الاية على فضل هذه الامة على سائر الامم وان الخير فيهم اظهر والخيار فيهم اكثر ويدل على انهم انما
صاروا كذلك لخصلتين احدهما انهم يؤمنون بالله فيدخل فيه جميع خصال الايمان والتمسك به
والعمل بموجبه والثاني دعاؤهم الى الخير فيدخل فيه جميع ما يتعلق بالغير فلا يشذ عن ذلك شيء من
التكاليف قال ابو عثمان الجاحظ من فضل هذه الامة كثرة علومها في الاصول والفروع وقد
بلغ مدة اليهود اكثر من ثلثة الاف سنة لم نر انما نعلم ان الكلام من المسلمين وليس لهم من فروع
الفقه الا القليل وهذا صحيح فانك اذا نظرت في علوم اهل الاسلام في الكلام دقيقه وجليله
في كتب الفقه اصوله وفروعه وفي كتب التفسير والقراءة واعراب القران ولغاته وغير ذلك تجد
ما لا يحصى وكل ذلك فضل الله فليس لامة من الامم عشر عشير ذلك ويدل على ان المؤمنين من اهل
الكتاب قليلون وان اكثرهم فسقة قوله تعالى لن يضروكم الا اذى وان يقاتلوكم
يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله
وحبل من الناس وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا
يكفرون بايات الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
النزول قيل ان جماعة من اليهود واشرافهم ككعب وابي ياسر وابي رافع وكنانة وابن صوريا
عمدوا الى مؤمني اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه فاذوهم لاسلامهم فنزلت الاية فيهم
عن مقاتل المعنى لما تقدم ان اكثرهم كفرة فسقة عقبه بما يسكن قلوب المؤمنين منهم والامن من كيدهم
فقال سبحانه لن يضروكم اي لا ينالكم ايها المؤمنون من جهة هؤلاء اليهود وان كثروا ضرر الا اذى قيل
كلاما باللسان طعنا ووعيدا وشتما عن ابي مسلم وقيل دعاء الى الضلال وكذبا على الله عن الحسن وقتادة
وقيل كلمة كفر يتاذون لسماعها وان يقاتلوكم يحاربوكم يولوكم الادبار منهزمين فيولوكم الادبار في
الهزيمة ثم لا ينصرون لكفرهم بالله ضربت اصله من الضرب قيل الزمت لهم وجعلت محيطا بهم عن ابي مسلم
وهو استعارة من ضرب القباب والخيام وقيل الزموا فثبت فيهم عليهم قيل هم اليهود صاروا
الى الفقر والذلة بعد ان كان لهم منعة وعز وقيل هم جميع الكفار والاول اصح الذلة قيل
الهوان فلا يكونون في موضع الا بالجزية ولقد ادركهم الاسلام وهم يؤدون الجزية الى المجوس وقيل
الفقر وسوء الحال بان تسلبهم اموالهم وتملك ارضهم وديارهم وقيل الاسر والقتل اينما ثقفوا وجدوا
وقيل اينما اخذوا وظفر بهم عن ابي مسلم الا بحبل من الله قيل لكن قد يعتصمون منهم بحبل الله وحبل من الناس
وهو العهد والامان الذي يعطيهم بقبول الجزية ابو مسلم وجماعة وقيل حبل الله الاسلام وحبل الناس
الموادعة على الجزية قيل محمد صلوات الله عليه وعلى اله وباؤوا بغضب من الله قيل رجعوا وقيل استحقوا

غضب الله عليهم وقيل باؤوا لزمهم الله غضب عن ابي علي وقيل مكثوا فيه وحلّ بهم عن ابي مسلم من قولهم بوّأته منزلا
وضربت عليهم المسكنة قيل الفقر فلا ترى منهم احدا وان كثر ماله الا وعليه اثر الفقر وقيل الخضوع والذل
عن ابي مسلم ذلك اي ذلك العقاب لهم بانهم يكفرون بآيات الله يعني حججه وبيناته وقيل القرآن وقيل
بما في كتبهم من البشارات بمحمد صلى الله عليه وعلى آله ويقتلون الانبياء قيل القتل وجد من اسلافهم
والخبر عنهم وقيل انه اجرى تلك الصفة عليهم ايضا لرضاهم به وقيل المراد به الخلف والسلف
فعمّهم بالوصف واجرى الصفة على التغليب كما تغلب المذكر على المؤنث حتى رضوا بما فعل اسلافهم
وعدّوهم سلفا لهم وصوّبوهم كما يقال لمن ذهب مذهبا انتم فعلتم كذا وانما فعل ذلك اسلافهم
بغير حق قيل بظلم وقيل بغير قود وسبب يوجب ذلك عن الاصم ذلك العقاب بما عصوا امر الله وكانوا
يعتدون يجاوزون الحد في المعصية والظلم به **الاحكام** تدل الآية على بشارة المؤمنين
بأن الغلبة تكون لهم وان لا يكون لليهود راية ولا نصرة وتدل ان اليهود ابدا يكونون في الذلة
والصغار باداء الجزية كما نشاهدهم وتدل على ان عند العهد والامان تجب الكف عن قتالهم والاخلاف
في ذلك اذا امنهم واحد من المسلمين فهذا سوا وتدل على انهم وان نجوا من القتل لم ينجوا من العقاب
لان سبب العذاب الكفر وذلك موجود منهم وتدل على مسكنة وخضوع وذلة فيهم كما نشاهدهم وتدل
على معجزات نبينا عليه السلام حيث اخبر عن حالهم جميع ذلك فكان كما اخبر وتدل على ان هذا العقاب انما
هو لاجل كفرهم فيبطل بذلك قول المجبرة ان العقوبة لا تستحق وتدل على ان ذلك فعلهم لذلك لحقهم
به فيبطل قولهم في المخلوق **قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون
آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وما يفعلوا
من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين** **النزول** قيل لما اسلم عبد الله بن سلام وجماعة
معه قالت احبار اليهود وما آمن بمحمد الا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين الآباء وقالوا لهم
قد خسرتم حين استبدلتم الدين فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابن عباس وقتادة وابن جريج ومقاتل
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله اخّر صلاة العشاء ثم خرج فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال
اما انه ليس احد من اهل هذه الاديان يذكرون الله في هذه الساعة غيركم فانزل الله تعالى هذه الآية
ليسوا سواء وروى الثوري عن منصور قال بلغني انها نزلت في قوم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء
وعن عطاء انها نزلت في اربعين من اهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين
عيسى صلى الله عليه وصدقوا محمدا صلى الله عليه وعلى آله **المعنى** لما تقدم وصف الفريقين بين
صفتهما فقال تعالى ليسوا سواء اختلفوا في تقدير الآية والحذف فيها لما ذكر احد الفريقين مع قوله
ليسوا سواء من اهل الكتاب فقال بعضهم فيه اختصار وحذف يدل الكلام عليه تقديره ليسوا سواء من اهل
الكتاب امة قائمة واخرى غير قائمة فترك الاخرى اكتفاء بذكر احد الفريقين كقول ابي ذؤيب

عصاني اليها العلب اني لامره مطيع • فما ادري ارشد طلابها ام غي ولم يقل ام غي لان في الكلام
ما يدل عليه وهذا مذهب الفرا وقال الاخرون تمام الكلام عند قوله ليسوا سوا وهو وقف لان
ذكر الفريقين من اهل الكتاب قد جرى في قوله منهم المومنون واكثرهم الفاسقون ثم قال ليسوا سوا
ثم وصف الفاسقين بقوله لن يضروكم الا اذى ووصف المومنين بقوله امة قائمة وهذا مذهب
الزجاج وجماعة وقيل لا يستوي اليهود وامة محمد عن ابن مسعود ومعنى ليسوا سوا اي لا يستوون
يعني في احكام الدنيا ولا في الثواب في الاخرة من اهل الكتاب امة قائمة اي جماعة وهم الذين اسلموا عن
اكثر المفسرين وقيل معناه ذو طريقة مستقيمة والامة الطريقة عن الزجاج وقال علي بن عيسى وهذا لا
يصح لانه عدول عن الظاهر وتحكم بالمحذوف من غير دليل قائمة قيل ثابتة على امر الله عن ابن عباس
وقتادة والربيع وقيل عادلة عن الحسن وابن جريج ومجاهد وقيل قائمة بطاعة الله عن السدي وقيل
دائمة عن الاخفش وقيل قائمة على كتاب الله وفرائضه وحدوده يتلون قيل يقرؤن وقيل يتبعون
عن مجاهد آيات الله كتاب الله وهو القران اناء الليل ساعاته واوقاته عن الحسن والربيع وابي مسلم
وقيل جوف الليل عن السدي وقيل اراد به صلاة العتمة لان اهل الكتاب لا يصلونها عن ابن مسعود
وقيل يصلون بما يتلون من آيات الله بالليل في صلاتهم عن الاصم وابي علي وقيل هو صلاة ما بين
المغرب والعشا عن الثوري عن منصور وقيل هو قيام الليل وهم يسجدون قيل اراد السجود المعروف
في الصلاة وقيل معناه يصلون لان الصلوة لا تخلوا من سجود عن الزجاج والفرا وقيل يخضعون
قال علي بن عيسى وليست الواو حالا وانما هو عطف جملة على جملة وعلى ما قاله الاصم وابو علي هو حال
على ما قررنا يومنون بالله بتوحيده وعدله وصفاته واليوم الاخر يعني بالبعث يوم القيمة وسمي اخر
لتاخره عن الدنيا ويامرون بالمعروف اي بالطاعات وينهون عن المنكر عن المعاصي ويسارعون في
الخيرات اي الاعمال الصالحة خوف الفوت وقبل حلول الموت وقيل يعملونها على وجه الكسل اولئك
من الصالحين اي من جملتهم وفي عدادهم وما يفعلوا من خير من طاعة فلن يكفروه اي لا يمنع عنهم
جزاوه فسمي منع الجزا كفرا لانه بمنزلة الجحد والستر له ومعناه لا يجحد طاعاتهم ولا يستر بمنع الجزا
قال ابو علي وهو توسع ويوصف الله تعالى بانه شاكر توسع معناه انه يثيب على الطاعة كما يثيب الشاكر
على النعمة فلما استعير للثواب الشكر استعير لنقيضه منع الثواب الكفر والله عليم بالمتقين اي بأحوالهم
فيجازيهم والمتقي من يتقي معاصيه وخصهم بالذكر ولو كان عليما بالكل لان الكلام اقتضى ذكر جزا
المتقين فبيه بذلك على انه لا يضيع شيئا من عملهم قل او كثر لان المجازي عليم بكل ذلك الاحكام
يدل الاية على التفرقة بين الفريقين وان ذلك التفرقة بالطاعة والمعصية ولو كان فعل كل واحد
منهما خلقا لله وهما محلان لا يستويان في استحقاق المدح والذم وتدل على عظيم محل الصلاة
الليل وتدل على ان شيئا من اعمال الخير لا يبطل اليه وذلك يويد قول ابي هاشم في الموازنة لانه اما
ان يصل اليه ثوابه او يسقط من عقابه بخلاف قول ابي علي انه يحبط ويدل على الترغيب في الخيرات وذلك

انهم

ايه جميع الطاعات لما عليها من الثواب الجزيل **قوله تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم**
ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون
في هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته
وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون **النزول** قيل نزل قوله مثل ما ينفقون في ابي سفيان
واصحابه يوم بدر عند تظاهرهم على النبي صلى الله عليه وعلى اله عن اليماني وقيل نزل في نفقة الكافرين مع
المؤمنين في حرب المشركين على جهة النفاق عن ابي علي وقيل نزلت في نفقة سفلة اليهود على علمائهم وقيل نزلت
في جميع الكفار في نفقاتهم وصدقاتهم في الدنيا عن مجاهد والاصم والى مسلم **المعنى** لما تقدم
صفة المؤمنين وما اعد لهم عقبه ببيان حال الكافرين فقال تعالى ان الذين كفروا بالله ورسوله لن
تغني عنهم اي لن يدفع عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وانما ذكر المال لانه اعز الاشياء عليه فلو فدى
نفسه بجميع ماله لم يغن شيئا وذكر الاولاد لانهم اقرب الناس اليه واعزهم عليه ولم يملك بهذان معتمد
الملك فاذا لم يغنيا فغيرهما ابعد من الله اي من عذابه وما ارادنه به واولئك اصحاب النار الملازمون
لها هم فيها خالدون دائمون ثم ضرب مثلا لانفاقهم مبينا انهم مع كفرهم ان انفقوا فلا تغني عنهم شيئا
وان انفقوا لا تقبل منهم ولو افتدى به لا يفدى فقال تعالى مثل ما ينفقون ما يخرجون من اموالهم
في هذه الحيوة الدنيا قيل هو ما ينفقون على الكفار في عداوة الرسول لانه يبطل لانه صلى الله عليه سيظهره
بجهة تعالى حين يقتلهم ويسبي ذراريهم فيبقى ذلك حسرة عليهم اذا عذبهم الله تعالى عليها بالاخرة وقيل هم
ابو سفيان واصحابه انفقوا في حرب بدر وغيره وقيل هو ما ينفقه المنفقون رياء الله تعالى عن ابي علي
وقيل هو ما ينفقون ويظنون انها قربة وليس كذلك وقيل هو ثمرهم في الدين وانفاقهم عليه تقربا الى
الله تعالى حكاه الاصم وقيل هو صدقة فان الكافر ونفقاته في الدنيا تهلك لمكان كفره ولا تقبل منه
وهذا ترغيب في الايمان ليستحق ثواب طاعاتهم كمثل ريح قيل تقديره كمثل حرث اصابته ريح فاهلكته
فشبه عملهم بالحرث والضر الذي يهلك بالكفر الذي يبطل ثوابهم وقيل تقديره مثل نفقاتهم كمثل
مهلك ريح فشبه الانفاق بالمهلك من الحرث فيها صر قيل برد شديد عن ابن عباس والحسن وقتادة والربيع
والسدي وابن زيد والضحاك والاصم وابي علي وقيل السموم الحارة القاتلة عن ابن عباس وقيل ريح فيها
صوت وبارد عن الاصم اصابت حرث قوم اي زرعهم ظلموا انفسهم بالمعاصي فظلمهم اقتضى هلاك حرثهم عقوبة
لهم وقيل ظلموا انفسهم بان زرعوا في غير موضع الزراعة او في غير وقته فجاءت الريح فاهلكته وهو تاديب
من الله تعالى وتعليم بان توضع الاشياء مواضعها وما ظلمهم الله في اهلاك زرعهم لانهم استحقوا ذلك بظلمهم
وقيل في قتلهم وسلبهم لانهم استحقوه بكفرهم وقيل في احباط نفقاتهم لانه الحبط بكفرهم وضلالهم ولكن
انفسهم يظلمون حيث فعلوا ما يستحقون به ذلك **الاحكام** يدل الاية على بطلان نفقة الكافر
احوج ما يكون اليها كرجل زرع فهلك زرعه ورجاحيه احوج ما يكون اليه ويدل على انه لا يخلق الظلم
اذ لو كان افعال العباد بخلق فيه لكان كل ظلم من جهته فكان لا يصح نفيه فيبطل قولهم في المخلوق وايضا

فانه اضاف الظلم الى العبد وعندهم ليس منه شيء ويدل على ان المال والولد لا يغني من عذاب الله
تزهيد في زينة الدنيا وترغيب في طاعة الله تعالى **قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت
البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم
تعقلون النزول** قيل نزلت في قوم من المسلمين ... بعض المشركين من اليهود المودة لما كان بينهم
في الجاهلية من الصداقة والحلف والجوار والرضاع فنهاهم الله عن ذلك عن ابن عباس والحسن وقيل
نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يصادقون المنافقين ويخالطونهم فنهوا عن ذلك عن مجاهد وابي مسلم
والقاضي وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انهم الخوارج فان صح ذلك الخبر فهو والا
فالذي يقوى انها نزلت في المنافقين لان وصفهم ياتي من بعد المعنى لما تقدم ذكر المؤمنين وذكر
الكفار وصفة كل واحد وما اعد لهم وانهم لا يستوون نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومخالطتهم
خوف الفتنة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اي صدقوا وصاروا مؤمنين وقيل انه خطاب للمنافقين
وتقديره يا ايها الذين اظهروا الايمان حكاه الاصم وليس بشيء لان ما بعده يدل على خلافه لا تتخذوا
بطانة اي اولياء وخواص تفشون اليهم اسراركم من دونكم اي من دون اهل ملتكم يعني من غير اهل ملتكم
ثم بين العلة في المنع وشدة معاداتهم للمسلمين فقال لا يألونكم اي لا يقصرون في امركم ولا يتركون
جهدهم خبالا اي فسادا يعني ما يقدرون فيما يؤدي الى فساد امركم وحج ودوا ما عنتم اي احبوا ادخال
المشقة عليكم وقيل ودوا اضلالكم عن دينكم عن السدي وقيل تمنوا ان تعنتوا في دينكم عن ابن جريج
يعني تحملوا المشقة فيه وقيل اطماع في مجيئكم يودون ان ينزل بكم كل بلاء وضر في نفوسكم ودينكم عن
الاصم قد بدت البغضاء من افواههم اي ظهرت امارة العداوة في كلامهم وقيل بالشتيمة والوقيعة
وقيل باطلاع المشركين على اسرار المسلمين وقيل هو مثل قوله ولتعرفنهم في لحن القول عن الاصم وابي مسلم
يعني يتبين في فلتات كلامه وسقطات لسانه ما يعلم به انه عدو له وقيل المخالفة اياكم في الدين
وما تخفي صدورهم يعني ما يكمنون في قلوبهم من العداوة والبغضاء للمسلمين اكبر اي اعظم مما يظهر في كلامه
قد بينا لكم الايات اي اظهرنا لكم من امر هؤلاء ما تعتبرون وقيل بينا الحجج في بطلان امرهم ان كنتم
تعقلون اي تعلمون موضع نفعه لكم ومبلغ عائدة عليكم وقيل ان كنتم تعلمون ان الفصل بين الولي
والعدو هو الاخلاص وتركه وقيل ان كنتم تعلمون بمواعظ الله ونفعها فاقبلوه وقيل ان كنتم
تعلمون ان المخالفين لكم في الدين غير ناصحين لكم فلا تطمئنوا اليهم وقيل ان كنتم عقلاء وقد ... لكم من
الله البيان لتبينوا عن ابي مسلم **الاحكام** يدل الاية على منع المؤمنين من اتخاذ الكافر
بطانة يفشي اليه سره ويستشيره في موالاة عدو له ولا يبه لا يدله على خير ولا منفعة له عن علي وعن
عمر انه منع من الاستعانة بهم واحتج بالاية واختلف العلماء بالاستعانة بهم في الحروب فمنهم من منع
منه ومنهم من اجازه وانما اختلفوا فيه لانه خارج في الاستعانة بهم من الاية لانه يجوز ان يستعان

الاعراب

يوم الحرب ولا يعتبر مشورته فلا يكون بطانة له ويدل على ان هولا منافقون يظهرون
خلاف ما يضمرون لتحذير المومنين من ان يطمينوا الى قولهم لان في قلوبهم غيظ وارادة الفساد
ومنى العنت ويدل على معجزة الرسول حيث اخبر عن اسرارهم ولا يمتنع ان يرد الاية في المنافقين ثم تحمل
على جميع الكفار لان الواجب مراعات اللفظ لا مراعات السبب وعلى هذا جميع اى القران قوله

تعالى ها انتم اولا تحبونهم ولا يحبونكم وتومنون بالكتاب كله
واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا
بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور

المعنى - لما تقدم النهي عن اتخاذ الكفار
بطانة بين ما هم عليه من عداوة المومنين تاكيدا للنهي فقال سبحانه ها انتم اولا ايها المومنون تحبونهم
يعني اليهود والمنافقين الذين نهيتكم عن موالاتهم لما بينكم من المصاهرة والمحالفة والرضاعة والجوار
ولا يحبونكم لما بينكم من مخالفة الدين وقيل تحبونهم اى تريدون لهم الاسلام وهو خير الاشيا ويدعونهم
الى الجنة ولا يحبونكم لانهم يريدونكم على الكفر والضلال وفيه الهلاك وقيل تحبهم المومنون لما اظهروا
من الايمان ولا يعلمون ما في قلوبهم وهم لا يحبونكم لما في قلوبهم من الكفر والنفاق وعن ابي العالية
ومقاتل وتومنون بالكتاب ذكر الكتاب بلفظ الواحد لانه ذهب به مذهب الجنس كقولهم فد كثر الدرهم
في ايدي الناس وقيل لانه مصدر من قولك كتب كتابا فالكتاب هاهنا بمعنى كتب الله التي انزلها على
انبيائه ومعناه تصدقون بجميع الكتب وهم لا يصدقون بكتابكم واذا لقوكم راوكم قالوا امنا
واذا خلوا يعني خلا بعضهم الى بعض عضوا عليكم الانامل اطراف الاصابع عن قتادة والربيع من الغيظ
من الغضب والحنق لما يرون من ايتلاف المومنين واجتماع كلمتهم ونصرة الله اياهم وهذا مثل ولم يكن
ثم عض كقول الشاعر اذا راوني اطال الله غيظهم * عضوا من الغيظ اطراف الاباهيم * وقال ابو طالب
يعضون غيظا خلفنا بالانامل * قل يا محمد لهم موتوا بغيظكم صيغته صيغة الامر ومعناه الدعا عليهم
معناه دام لكم هذا الغيظ مما ترون من علو الاسلام الى ان تموتوا ان الله عليم بذات الصدور اى بما
تضمرونه في قلوبكم فيجازيكم عليه وقيل عليم بما تضمرونه من النفاق والغيظ على المسلمين ونقال اذا قال
موتوا فهلا ماتوا كذلك قلنا لانه اراد التوبيخ لا التكوين وقيل سمعوا ذلك بواسطة وقيل لم يكونوا
هم كذلك الا
الاحكام يدل الاية انها نزلت في المنافقين وان المومنين خوطبوا بترك موالاتهم
فيبطل ما حكاه الاصم عن بعضهم ان المخاطب به المنافقون ويدل على معجزة لنبينا عليه وعلى اله السلام
لما اظهر من اسرارهم الجارية مجرى الغيب ولعل اللطف في اطلاعه اياهم ليتحرز منهم ويدل قوله قل موتوا
ان صيغة الامر ترد ولا يراد به الامر لانه يستحيل ان يامرهم به اذ الموت مقدور لله تعالى ويدل
على ان الحسود يكثر غمه وغيظه لما يرى من اثر نعمة الله على غيره وانه عادة مذمومة ويدل على ان ذلك
القول والفعل فعلهم لذلك ذمهم فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى ان تمسسكم
حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا

لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط المعنى ثم اخبر تعالى عن
حال المنافقين الذين تقدم ذكرهم فقال سبحانه ان تمسسكم اى تصبكم ايها المومنون حسنة
تسوهم نعمهم وان تصبكم سيئة مصيبة يفرحوا بها قيل الحسنة هو الظفر على الاعدا وعلو كلمة
الاسلام وتتابع الناس في الدخول فيه والخصب في العيش ويحزن المنافقون بذلك والسيئة محنة
تصيب المومنين من جهة العدو او فرقة او الخوف لذلك يفرحوا بها عن الحسن وقتادة والربيع وابن جريج
وجماعة من المفسرين وان تصبروا على اذاهم وعلى طاعة الله وطاعة رسوله والجهاد في سبيله
وتتقوا اى تجانبوا مخالفة امره ونهيه لا يضركم ايها المومنون كيدهم اى مكر المنافقين وما يحتالون
عليكم شيئا يعني لا قليلا ولا كثيرا لانه تعالى ينصركم ويدفع شرهم ان الله بما يعملون محيط
اى عليم بجميع ما يفعلونه ويضمرونه قادر على نفي شرهم ومجازاتهم على كيدهم وقوله محيط توسع
والمراد قدرته وعلمه محيط بهم وقيل معناه عليم بضمايرهم فيطلعكم عليه فلا ينفذ كيدهم عن ابي
مسلم الاحكام تدل الاية على عظيم حسد المنافقين لاهل الاسلام وغيظهم حتى يفرحوا بالمصايب
ويحزنوا بمسارهم وتدل ان مع الصبر على امر الله لا ينفذ كيد الاعدا وتدل ان نصرته تعالى للعبد انما
تحصل بالتقوى والطاعة له ومتى لم تحصل التقوى لا تحصل له النصر وهو عام فيدل ان ثواب الاخرة
ايضا لا يحصل الا بالتقوى لانه من اعظم النصر قوله تعالى واذ غدوت من
اهلك تبوى المومنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت
طايفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المومنون
المعنى غدوت اى اذكر يا محمد اذ اصبحت وخرجت اول النهار من اهلك قيل انه غدا من
منزل عايشة يمشي على رجله الى احد عن الواقدي ومجاهد واختلفوا اى يوم ذلك فقيل يوم بدر
عن الحسن وابي علي وقيل يوم الاحزاب عن مجاهد ومقاتل وقيل يوم احد عن ابن عباس وقتادة والربيع
والسدي وابن اسحق والاصم وابي مسلم وهو الاصح تبوى المومنين تهيى وتمكن يعني تمكنهم اماكن
يقاتلون فيها واصله اتخاذ منزل لصاحبه يسكنه فالنبي صلى الله عليه وآله كان يبوي لهم مواطن
ليقفوا فيها ولا يفارقوها مقاعد اى مواطن واماكن للقتال للحرب والله سميع عليم قيل سميع لما
يقوله المنافقون عليم بما يضمرونه وهو تهديد وقيل سميع لما يقوله المومنون عليم بما يضمرونه من توكله
له وقيل سميع لما يشيرون عليك عليم بما يضمرون لانهم اختلفوا فمنهم من اشار بالخروج ومنهم من
اشار بالمقام وفيه توكيد للداعي والمومنين وتهديد للكافرين اذ همت قصدت وعزمت طايفتان
فرقتان قيل بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة حيان من الانصار عن ابن عباس وجابر والحسن وقتادة
والربيع والسدي وابن زيد وابن اسحق وكان ذلك في حرب احد وبنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة
حيان من الانصار وقيل طائفة من المهاجرين وطائفة من الانصار قالوا انما خرجنا للجهاد ولم ناخذ
اهبة وهموا بالانصراف فعصمهم الله حتى حاربوا عن ابي علي منكم من المسلمين ان تفشلا ان تجبنا واختلفوا

سفير

فی سبب الفشل فقیل ان عبد الله بن ابی دعاهما الی الرجوع الی المدینة وترک لقاء المشرکین یوم احد
فقال لهم علی ماذا نقتل انفسنا فهمّا به ولم یفعلاه عن السدی وابن جریج وقیل اختلافهم فی الخروج الی
الحرب او المقام لان بعضهم اشار بالخروج الی احد وبعضهم بالمقام فی المدینة قال ابو علی ولم تخلف
الرغبة عن الجهاد ولکن اشار کل واحد بما هو الصواب عنده فعند وقوع التنازع انزل الله تعالی
هذه الآیة وقیل انه کان فی حرب بدر اختلفوا لانهم خرجوا للعیر فتغیر اصابة الحرب عن ابی علی
وقیل فشلا بطلب الامان من المشرکین والله ولیهما ای ناصرهما ومتولیهما وعلی الله فلیتوکل المؤمنون
ای یکلوا امورهم الیه **الاحکام** تدل الآیة علی انه علیه السلام کان یهیئ المقام لاصحابه ویأمر
کل واحد بالوقوف فی موضع وتدل علی ان همهما بالفشل لم یکن کبیرا لانه قال والله ولیهما ولهذا قلت
ان الصحیح انهما لم یعزما علی ترک الجهاد ولکن قال احدهما الصواب فی الخروج وقال الآخرون الصواب
فی المقام فاشار کل واحد بما هو الصلاح عنده وتدل علی ان الواجب فی الجهاد وغیره من الاحوال
التوکل علیه تعالی وتدل علی انه کان منهم هم ثم لطف لهم فلم یفعلوا فقیل کان حدیث النفس وقیل کان عزما
وکان صغیرة وقیل کانت لمشاورة علی ما بینا عن ابی علی وقیل انهم اشاروا بالخروج وحلوه فدخل ولبس
لامته ثم تبعها حتی تقاتل فاخرجها قوله تعالی **ولقد نصرکم الله ببدر وانتم اذلة**
فاتقوا الله لعلکم تشکرون اذ تقول للمؤمنین الن یکفیکم ان یمدکم ربکم
بثلاثة الاف من الملائکة منزلین بلی ان تصبروا وتتقوا ویأتوکم من فورهم
هذا یمددکم ربکم بخمسة الاف من الملائکة مسومین وما جعله الله الا
بشری لکم ولتطمئن قلوبکم به وما النصر الا من عند الله العزیز الحکیم
النزول بلغ النبی صلی الله علیه وآله والمؤمنین یوم بدر ان کرز بن جابر المحاربی یرید ان یمد
المشرکین فشق ذلک علیهم فانزل الله تعالی هذه الآیة وبلغ کرزا هزیمة القوم فلم یأتهم ولم یمدهم عن الشعبی
وقیل ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله سألوا الله ان یمدهم بالملائکة یوم احد کما امدهم یوم بدر
فنزلت الآیة **المعنی** ولقد تأکید للکلام نصرکم اعانکم ایها المؤمنون الله ببدر قیل هو ما بین المدینة
ومکة وبه التقی النبی علیه السلام والمشرکون وانتم اذلة قیل اذلة عند ابی سفیان واصحابه فهو مضاف وقیل
اراد بقلة العدد وضعف الحال وقلة السلاح ولا شبهة انه لا یطلق علی من نصره الله تعالی انه ذلیل فاتقوا
الله قیل اجتنبوا معاصیه واعملوا بطاعته لتقوموا بشکر نعمته وقیل اتقوا عقابه بطاعته فیما امرکم به لعلکم
تشکرون قیل فیه تقدیم وتأخیر تقدیره لقد نصرکم الله ببدر وانتم اذلة لعلکم تشکرون فاتقوا الله
لتکونوا شاکرین وقیل فاتقوا الله لتکونوا بالتقوی شاکرین لنعمه علیکم یوم بدر اذ تقول یا محمد للمؤمنین
من اصحابک الن یکفیکم یغنیکم ان یمدکم یعطیکم مددا لکم واختلفوا متی قال هذا ومتی کان هذا الوعد
فقیل یوم بدر امدوا بالملائکة عن ابن عباس والحسن وقتادة وابی علی وابی مسلم وقیل بل کان یوم احد
وعدهم الله المدد ان صبروا عن عکرمة والضحاک واختلفوا بکم امدوا فقیل بخمسة الاف عن ابن عباس

والحسن وقتادة وقيل ثمانية الاف عن جماعة وقيل بالف عن الشعبي وقيل لم يمدوا ابتداء عن الاصم
قال ابن عباس لم تقاتل الملائكة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك كانوا عددا ومددا ثلاثة الاف من
الملائكة منزلين انزلهم الله تعالى من السماء الى الارض لنصرتكم بلى تصدقون لوعد الله اى يفعل كما وعدكم
ويزيدكم ان تصبروا في الجهاد وعلى ما امركم الله تعالى وتتقوا معاصي الله ومخالفة النبي صلى الله عليه
وعلى اله ويأتوكم يعني المشركين وقيل الواو للتفخيم والمعنى يأتوكم يعني الملائكة مددا للاسلام من
فورهم هذا قيل من وجههم عن ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن زيد فعلى هذا هو
من فور الاستداب لهم وهو ابتداؤه وقيل من غضبهم هذا وكانوا غضبوا يوم احد ليوم بدر مما لقوا
عن مجاهد والضحاك وابي صالح وهو من فور الغضب وهو غليانه وقيل في سيرهم هذا في تصديقكم الله
عن ابي علي يمددكم يعطكم مددا لكم ونصرة ربكم بخمسة الاف من هذا في تصديق البكم عن ابي علي يمددكم
يعطكم مددا لكم ونصرة ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين بالكسر اى معلمين اعلموا انفسهم
وبالفتح معلمين اى سومهم الله اى علمهم وقيل مرسلين واختلفوا في هذه السمة قيل بالصوف في نواصي
الخيل واذنابها عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل نزلت الملائكة يوم بدر
على خيل بلق وعليهم عمائم بيض عن هشام بن عروة وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يوم
بدر سوموا فان الملائكة سومت بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم وقيل كانوا على خيل
بلق عن الربيع وقيل كانت عليهم عمائم بيض ارسلوها بين اكتافهم عن علي عليه السلام وابن عباس وقيل
كانت عليهم سيما الملائكة عن عكرمة وقيل سيما المؤمنين عن السدي وما جعله الله الا بشرى اى ما جعل
الامداد والوعد به وقيل ما جعل النصر الا بشرى عن ابي مسلم بشرى اى بشارة لكم لتستبشروا به ولتطمئن
قلوبكم يعني لتسكن قلوبكم فلا تخافون كثرة عدد العدو وقلة عددكم وما النصر يعني المعونة الا
من عند الله قيل مع امداد الملائكة وكثرة العدد النصرة من الله حتى لو لم ينصرهم لم ينفعوا شيئا وقيل هذا
النصر بامداد الملائكة من عند العزيز القاهر على انتقامه من الكفار بايدي المؤمنين الحكيم في تدبيره
للعالمين وقيل الحكيم في ابتلاء بعضهم ببعض **الاحكام** يدل الاية ان الحق يكون في القليل وان
الحق كان معهم ورسول الله صلى الله عليه واله فيهم ويدل ان القليل يغلب الكثير بنصر الله تعالى
يكون بامداد الملائكة وتقوية قلوب المؤمنين وتثبيت اقدامهم والقاء الرعب في قلوب الكفار
ويدل على اثبات الملائكة وانهم مختصون بالقوة والاجر ويدل انه مع الامداد والكثرة اصلا لا يستغنى
عن نصر الله وفيه تنبيه على ان العبد ينبغي له ان يتوكل عليه وينقطع اليه قوله تعالى **ليقطع
طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون** النزول قيل لما كان من المشركين يوم احد
كسر رباعية النبي صلى الله عليه واله وشج وجهه وقيل المؤمنون قال صلى الله عليه وعلى اله كيف يفلح
قوم فعلوا هذا من نبيهم وهو مع ذلك حريص على دعائهم الى ربهم فنزلت الاية ليس لك من الامر شيء

آل عمران

عن انس بن مالك وابن عباس والحسن وقتادة والربيع يعني ان فلاحهم ليس اليه وقيل ادمى
رجل من هذيل وجه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد فدعى عليه فسلط الله عليه تيسا فنطحه حتى
قتله وشج عتبة بن ابي وقاص راسه ورباعيته فدعى عليه فما حال الحول حتى مات فانزل الله تعالى
هذه الاية عن عكرمة وقيل هم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يدعو عليهم باحد ويلعنهم فنزلت
الاية تسكينا له وتعليما ان فيهم من يؤمن فكف عنه عن الربيع والكلبي وقيل لما راى رسول الله
صلى الله عليه وآله ما باصحابه وعمه من المثلة وراه المسلمون من قطع الاذان وجدع الانوف قالوا
لئن ادالنا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا فانزل الله تعالى هذه الاية وعن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله كان يلعن ابا سفيان والحرث بن هشام وصفوان بن امية فانزل الله تعالى هذه
الاية فاسلموا وحسن اسلامهم وقيل استاذن ربه في ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت الاية ولم
يوذن فلم يدع عن ابي علي وقيل نزلت في اهل بير معونة سبعين رجلا من قرا الصحابة بعثهم النبي صلى
في صفر سنة اربع من الهجرة ليعلموا الذين قتلهم عامر بن الطفيل فقنت عليهم شهرا فنزلت الاية عن مقاتل
والاصح انها نزلت في احد لان اكثر العلما عليه وسياق الكلام يقتضي ذلك المعنى لما تقدم انه
تعالى نصرهم وامدهم بالملائكة بين الغرض فيه فقال تعالى ليقطع يعني ذلك النصر والامداد ليقطع
طرفا اي ليهلك طايفة لقوله فقطع دابر القوم وقيل ليهدم ركنا من اركان الشرك بالقتل والاسر
دايما قال طرفا والمراد قطعة ولم يقل وسطا لانه لا يوصل الى الوسط منهم الا بعد قطع الطرف
واليوم الذي قطع الطرف من الذين كفروا يوم بدر قتل صناديد قريش ورؤساهم والقادة الى
الكفر قتل منهم سبعين واسر سبعين عن الحسن وقتادة والربيع وقيل يوم احد وكانوا قتلوا منهم ثمانية
عشر رجلا عن السدي او يكبتهم قيل يخزيهم بالخيبة مما املوا من الظفر بكم عن قتادة والربيع وقيل يردهم
عنكم منهزمين لان الكبت هو الرد عن ابي علي وقيل يصرعهم عن الكلبي والاصم وقيل يصرعهم على وجوههم
عن يمان وقيل يلعنهم عن السدي وقيل يهلكهم عن ابي عبيدة فينقلبوا خايبين لم ينالوا ما املوا [illegible]
من الظفر بكم وقيل ليقطع طرفا من الذين كفروا فينقلب الباقون خايبين ليس لك من الامر شيء قيل ليس لك
من هذه الامور شيء وقيل ليس اليك كقوله هذا فالى هذا اي الى هذا وقيل هذا اعتراض وتقدير
الكلام ليقطع طرفا منهم او يكبتهم او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم قد استحقوا ذلك وليس لك من هذه
الاربع شيء وذلك الى الله تعالى وقيل نصركم ليقطع طرفا ويكبتهم وليس لك ولا لغيرك من هذا النصر
شيء عن ابي مسلم وقيل معناه ليس لك من امر خلقي شيء الا تنفيذ امري وليس لك من تعذيبهم شيء وقيل ليس
لك من مصالح العباد شيء الا ما اوحي اليك وقيل ليس لك مسالة هلاكهم لانه تعالى اعلم بالمصالح او
يتوب عليهم وقيل ليس لك من ان تعذبهم او يتوب عليهم شيء ولا شبهة ان الاية عامة والمراد بها خصوص
حملت على بعض ما بينا والمراد بالخصوص حملت على بعض ما بينا او يتوب عليهم قيل باللطف ليتوبوا وقيل
يقبل توبتهم اذا تابوا او يعذبهم ان يعذبهم الله فانهم ظالمون استحقوا ذلك العذاب بظلمهم

الأحكام تدل الآية انما يتصل بالنصر والظفر وقبول التوبة والتعذيب فهو الى الله تعالى وليس
الى الرسول صلى الله عليه وآله منه شي فانما اليه الهداية والدعا وتدل ان العذاب يستحق بالظلم
والمعصية الا وهو ظلم وتدل على ان التوبة تؤثر في ازالة العذاب لان تقديره او يتوب عليهم اذا
تابوا ويعذبهم اذا اصروا قوله تعالى **ولله ما في السموات وما في الارض**
يغفر لمن يشا ويعذب من يشا والله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا الربى اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
المعنى لله ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا واقتدارا على الجميع يصرفهم كيف يشا
ايجادا وافنا واعادة يغفر لمن يشا ويعذب من يشا قيل يغفر تفضلا ويعذب استحقاقا وقيل هو
مجمل وتفسيره في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وفي قوله واني لغفار لمن
تاب فمن يغفر له ومن لا يغفر له والله غفور ستر الذنوب على عباده رحيم لا يعذبه ان تاب
يا ايها الذين امنوا صدقوا واتوا الخصال الايمان لا تاكلوا الربى ذكر الاكل لانه معظم الانتفاع
وان كان غيره من التصرفات منهيا عنه الربى قيل ربا الجاهلية وهو الزيادة على اصل المال بالتاخير
عن الاجل الحال عن عطا ومجاهد ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملات وقيل الربى عام في الجميع
اضعافا مضاعفة قيل يضاعفونها بالتاخير اجلا بعد اجل كلما اخر عن اجل يزيد زيادة وقيل
معناه يضاعفون به اموالكم وانما كرر تحريم الربى مع ذكره في سورة البقرة قيل للتصريح في النهي
عنه وقيل للتاكيد للنهي لما يحتاج اليه من الزواجر واتقوا الله قيل اتقوا معاصيه وقيل اتقوا
عذابه بفعل طاعاته وقيل اتقوا الله في امر الربى وقيل اتقوا ان تحللوا اشياء قد حرمه الله لعلكم
تفلحون اي لكي تفلحون والفلاح الظفر بالبغية واتقوا النار يعني واتقوا الافعال الموجبة
لدخول النار التي اعدت هيئت للكفرين يقال كيف قيل اعدت للكافرين والفاسقون يدخلونها
قلنا فيه وجوه قيل لان الكافرين اخص بها وان كان غيره يدخلها من حيث كان الكفر اعظم الاجرام
ومعظم العقاب لهم فكانها معدة لهم قيل ان عقابهم هو الاصل وغيرهم تبع كقوله في الجنة اعدت
للمتقين وان دخلها الاطفال والمجانين وقيل هي نار في دركة تكون فيها الكفار خاصة وجهنم
دركات عن ابي علي وقيل اثباته لهم لا يدل على نفيه عمن سواهم ذكره القاضي واطيعوا الله فيما
امركم به واطيعوا الرسول فيما شرع لكم لان طاعته طاعة الله لعلكم ترحمون لكي ترحموا فلا يعذبكم
الأحكام تدل الآية الاولى ان الامر كله اليه تعالى وان الغفران والتعذيب اليه قال القاضي
والاية واردة في الكفار فالغفران مشروط بالتوبة والتعذيب مشروط بالاصرار وتدل الاية الثانية
على اشيا منها تحريم الربى ومنها ان المال الماخوذ منه محرم لئلا يبطل انه منهي وان كان الماخوذ فيه
نفع ملكا كالبيع وقت البدا ومنها ان ما نفا الربى وجميع المعاصي ينال الفلاح وقد ثبت ان

الولي كبيرة بالآية والسنة والإجماع وهذا في المنصوص عليه فأما المجتهد فقد يجوز أن يكون جاريا
مجرى المنصوص عليه فيما أدى اجتهاده إليه ويجوز أن لا يكون كبيرة وإن ساواه في التحريم وذلك موقوف
على الدليل ويدل قوله واتقوا النار أن مرتكب الربا من أهل النار وآخر الآية يدل على أن الرحمة
تنال بالطاعة وذلك يبطل قول المرجئة ويدل أنه يريد من جميعهم ما ينال به الرحمة دون المعاصي
خلاف قول المجبرة قوله تعالى **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** النزول
عن عطاء أن المسلمين قالوا للنبي صلى الله عليه وعلى آله بنو إسرائيل كانوا أكرم على الله تعالى منا كانوا
إذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه في عتبة بابه اجدع أنفك اجدع أذنك افعل كذا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فنزل وسارعوا المعنى لما حذر الله تعالى عن الأفعال الموجبة للعقاب حثهم
على الأفعال الموجبة للثواب فقال تعالى سارعوا بادروا إلى مغفرة إلى فعل يوجب لكم المغفرة والجنة
واختلفوا في ذلك فقيل إلى الإسلام عن ابن عباس وقيل إلى أداء الفرائض عن علي عليه السلام وقيل إلى الإخلاص
عن عثمان وقيل إلى الهجرة عن أبي العالية وقيل إلى التكبيرة الأولى عن أنس بن مالك وقيل إلى أداء الطاعات
عن سعيد بن جبير وقيل إلى الجهاد عن الضحاك وقيل إلى الصلوات الخمس عن يمان وقيل إلى التوبة الموجبة
للمغفرة عن عكرمة والأصم والقاضي وقيل إلى الأعمال الصالحة عن مقاتل وقيل إنما أمر الله تعالى بالانتهاء
عما نهى الله عنه عن أبي بكر الوراق وقيل إلى المسارعة في الطاعة والتوبة عن أبي علي وقيل في جميع ما سبق
عن أبي مسلم وجنة عرضها إنما ذكر العرض بالعظم دون الطول لأنه يدل على أن الطول أعظم وليس كذلك
لو ذكر الطول بدلا من العرض وعن الزهري قال إنما وصف العرض وأما الطول فلا يعلمه إلا الله وقيل
لم يرد العرض الذي هو خلاف الطول وإنما أراد سعتها وعظمها والعرب إذا وصفت الشيء بسعة
وصفته بالعرض أنشد أبو مسلم بلاد عريضة وأرض أريضة * مواقع غيث في فضاء عريض السموات
والأرض يعني كعرض السموات السبع والأرضين السبع إذا ضم بعض ذلك إلى بعض عن ابن عباس والحسن
وقيل تقديره عرضها عرض السموات فحذف كقوله ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة يعني كبعث نفس
ويقال إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فأين تكون النار قلنا سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله
عن ذلك فقال سبحان الله إذا جاء النهار فأين الليل وهذه معارضة حسنة أسقطت المسألة لأن
القادر على أن يذهب الليل حيث شاء قادر على أن يحل النار حيث شاء ويروى أن جماعة من اليهود سألوا
عثمان عن ذلك فأجاب بهذا فقالوا إنه لمثلها في التوراة وسئل ابن عباس عن ذلك فأجاب كذلك وعن
قيل إن الجنة في السماء فكيف يكون لها هذا العرض قلنا إنها فوق السموات السبع تحت العرش عن أنس وقتادة
والنار تحت الأرضين السبع عن قتادة وقيل يزاد فيها يوم القيمة عن أبي بكر أحمد بن علي والقاضي أعدت
هيئت للمتقين لمن اتقى معاصي الله ومحارمه وإنما قال المتقين وإن كان يدخلها غيرهم كالأطفال

والمجانين والحور العين لانهم المعصومون وغيرهم كالتبع وقيل لولا المؤمنون لما خلق الله تعالى
الجنة عن القاضي ثم بين صفة المتقين فقال الذين ينفقون يعني يخرجون اموالهم في اوقات البر والسرا
والضرا قيل في اليسر والعسر عن ابن عباس كانه قيل في السرا بكثرة المال والضرا بقلته وقيل في حال
السرور والاغتمام اي لا يقطعه شي من انفاقه في وجوه البر وقيل ينفقونها فيما يحبون وفيما يكرهون
وقيل في السر ينفقون في الزكاة وغيرها من الواجبات وفي العسر يؤثرون على انفسهم عن ابي مسلم والكاظمين
الغيظ حلما يتجرعون الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه وقيل هم الذين يرجون عند ظلمهم ولا يكافون من اسا
اليهم خشية الله والعافين عن الناس قيل عمن ظلمهم واسا اليهم ويقدرون على الانتقام فلا يفعلون
تقربا الى الله عز وجل عن زيد بن اسلم ومقاتل وقيل عن المملوكين عن الكلبي والله يحب ويريد اكرامه وثوابه
المحسنين من يحسن الى الناس وقيل من يحسن عمله بترك الذنوب قال الحسن الاحسان ان تعم ولا تخص كالريح
والشمس والمطر وقال الثوري الاحسان ان تحسن الى من اسا اليك فاما الى من احسن اليك فانه متاجرة
كنقد السوق خذ مني وهات وعن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله قال رايت قصورا مشرفة على
الجنة فقلت يا جبريل لمن هذا قال للكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين الاحكام
تدل الاية على وجوب المسارعة الى التوبة والطاعات الموجبة للمغفرة وتدل على ان المغفرة غير
الجنة لان العطف يوجب ذلك فالمغفرة ازالة العقوبة والجنة ايجاب الرحمة فاحدهما ينفصل
عن الاخر وتدل على ان المتقي انما يصير متقيا بهذه الصفات وان الجنة لا تنال الا بذلك وقد يجب
الانفاق في جميع الاحوال وحينئذ فوجب حمل الاية على الواجب وذكر ابو مسلم انه مما يدل على الجنة
والنار مخلوقتان لان وصفه بالعرض وقوله اعدت يقتضي ذلك ومن خالفه يقول المراد به المستقبل
كقوله ونادى اصحاب النار وتدل الاية على سعة الجنة ويروى الاصم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال ما بين مصراعي باب الجنة مسيرة اربعين عاما ليأتي عليه يوم يزدحم الخلق عليه ازدحام
الابل وتردون خماصا ظماء وتدل على الترغيب في المعنوي لينال المغفرة والجنة قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ونعم اجر العاملين النزول روي ان قوما من المؤمنين قالوا يا رسول الله بنو اسرائيل اكرم
على الله منا كان احدهم اذا اذنب اصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة بابه اجدع انفك او اقطع اذنك
افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فانزل الله هذه الاية فقال صلى الله عليه وعلى
اله الا اخبركم بخير من ذلك وقرا هذه الاية وفيه تسهيل على ما كان شديدا على بني اسرائيل فجعل
لامتنا الاستغفار بدلا منه عن ابن مسعود وعطا وابن ابي رباح وقيل نزلت في نبهان التمار اتته
امراة تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت اجود منه وذهب بها الى بيته وضمها

الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم واتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وذكر له ذلك فنزلت
الآية عن عطا وقيل آخى رسول الله صلى الله عليه بين انصاري وثقفي فخرج الثقفي غازيا واستخلف الانصاري
على اهله فاشترى ذات يوم لهم لحما فاخذت امرأته منه ودخلت بيتا فتبعها وقبلها ثم ندم وانصرف
فقالت والله ما حفظت غيبة اخيك ولا نلت حاجتك فخرج ووضع التراب على راسه وهام على وجهه
ورجع الثقفي وسالها عن حاله فوصفت له الحال والانصاري يسيح في الجبال تائبا فطلبه الثقفي
واتى به النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الآية عن مقاتل والكلبي **المعنى** والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم قيل الفاحشة الزنا وظلم النفس سائر المعاصي عن السدي وقيل الفاحشة الكبائر
وظلم النفس الصغائر عن الاصم وهو اختيار القاضي وقال علي بن عيسى الفاحشة لا تكاد تقع الا على
كبيرة وقال مجاهد هما ذنبان وقيل هما جميع المعاصي عن ابي علي وابي مسلم ذكروا الله قيل ذكروا
وعيد الله فيكون من الذكر بعد النسيان والمدح لانهم تعرضوا للذكر وقيل ذكروا الله بان قالوا
اللهم اغفر لنا بانا ندمنا وتبنا عن مقاتل وقيل ذكروا نهي الله وقيل ذكروا العرض على الله عن الضحاك
وقيل تفكروا ان الله سائلهم عن الواقدي فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا من الله المغفرة ومن يغفر
الذنوب الا الله قيل فيه تقديم وتاخير تقديره ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا
ومن يغفر الذنوب الا الله وقيل انه يتصل بقوله فاستغفروا تقديره فاستغفروا لعلمهم انه
لا يغفر الذنوب الا الله ولا يحتاج الى تقديم وتاخير ومعناه لا يغفر احد الذنب الا الله اي لا
يقدر عليه ولا يمكنه ولم يصروا على ما فعلوا قيل لم يقيموا ولم يدوموا لكنهم تابوا وانابوا عن قتادة
وغيره وقيل هو الذنب من غير توبة عن الحسن وقيل الاصرار السكوت وترك الاستغفار عن السدي
وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهم يعلمون قيل يعلمون
الخطية ما الذكر لها لانه تعالى يغفر للعبد ما نسيه عن السدي وابي علي وقيل يعلم الحجة في انها خطية
فاما من اجتهد فاخطا وهو لا يعلم او لا دليل عليه فلا اثم عليه وقيل يعلمون انها معصية عن ابن عباس
والحسن ومقاتل وقيل يعلمون ان الله يملك مغفرة ذنوبهم عن الضحاك وقيل يعلمون انهم ان استغفروا
غفر لهم وان التوبة تمحو الحوبة اولئك من تقدم ذكرهم جزاؤهم مغفرة من ربهم عفوا عنهم وسترا لذنوبهم
جنات تجري من تحتها الانهار اي تحت اشجارها وابنيتها الانهار يعني الماء في الانهار خالدين فيها دائمين فيها في
الجنان ونعيمها ونعم اجر العاملين اي نعم اجر المطيعين ما ذكر **الاحكام** تدل الآية على ان التوبة
توجب المغفرة وتدل على ان الاصرار على الذنب كبيرة وتدل على ان غفران الذنوب اليه تعالى وعلى الانقطاع اليه
وتدل قوله وهم يعلمون ان من يعلم الذنب يجب ان يندم عليها فان علمها مفصلا ندم وان علمها جملة ندم
كذلك تدل قوله اولئك جزاؤهم مغفرة ان التوبة يستحق بها الغفران خلاف قول بعضهم وتدل انه مع المغفرة
يستحق الثواب وتدل ان الجنة تنال بهذه الامور فيبطل قول المرجئة وتدل قوله ونعم اجر العاملين على ان
ذلك اجر لعملهم فيبطل قول المجبرة ان الثواب لا يستحق بالعمل قوله تعالى **قد خلت من قبلكم**

سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا
بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين المعنى لما بين تعالى ما فعله بالمؤمن
والكافر في الدنيا والآخرة بين ان ذلك عادته تعالى في خلقه فقال سبحانه قد خلت اي مضت من قبلكم
باصحاب محمد وقيل انه خطاب لمن انهزم يوم احد تقديره قد كان لمن تقدمكم فاصبروا ايها المكذبون
محمد صلى الله عليه وآله سنن قيل امثال عن ابن زيد وقيل امم عن المفضل والسنة الامة قال الشاعر
ما عاين الناس من فضل كفضلكم ولا رأوا مثلكم في سالف السنن وقيل معناه اهل سنن في السير
عن الزجاج وقيل شرائع عن عطاء وقيل احكام عن الاصم وقيل نصب لكل امة سنة اي طريقة اذا اتبعوها
رضي الله عنهم عن الكلبي وقيل سنن بالهلاك فيمن كذب قبلكم عن مجاهد وقيل هلاكه اياهم عند عصيانهم
بالاستيصال وسمي سنة لكثرة فعل الله ذلك بهم عن ابي علي وقيل امهالهم الى منتهى آجالهم ثم اخذهم وقيل
اوامره فيهم ونواهيه وقيل بالهلاك في الكافرين كعاد وثمود وغيرهم وبالنجاة في المؤمنين وتقدير
الآية قد مضت مني فيمن كان قبلكم من الامم سنن وطرائق فسيروا في الارض لتنظروا الى آثارهم كيف كان
عاقبة الذين كذبوا انبياء الله قيل هذا تنبيه على انه تعالى لا ينقطع نعمه على اعدائه وقيل بل تسلية للمؤمنين
يوم احد يقول امهلهم ثم اخذتهم على ما يقتضيه الحكمة هذا قيل هذا القرآن عن الحسن وقتادة وقيل ما
اوحيت اليك مما جاءت به وما نعرفك به والظفر الذي حصل عن الامم وقيل ما تقدم ذكره في قوله قد
خلت من قبلكم سنن وقيل هذا الذي عرفتكم عن ابن اسحق بيان اي دلالة تدلهم على الحق وقيل بيان انه
من عند الله عن الاصم وهدى وموعظة فالبيان اظهار المعنى للنفس كائنا ما كان والهدى بيان طريق
الرشد للمتقين خصهم لانهم اهتدوا به وان كان هدى لجميع الناس وقيل لطفا لهم يدعوهم الى الطاعة
والمنع من شيء معاصي الله الاحكام تدل الآية ان سنة الله في الماضي والغابر اهلاك العصاة
ونجاة المؤمنين وتدل على ان القرآن بيان عام فانه يدل وهدى فيدل انه لا شيء فيه الا ويعرف معناه
وتدل على ان التنبيه على مواضع الاعتبار لينظروا في آثار الماضين ويحترزوا البلاء نزل بهم ما نزل بمن
كان قبلهم قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين
ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم
الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين النزول قيل نزلت الآية
تسلية للمؤمنين لما نالهم يوم احد من القتل والجراح عن الزهري وقتادة وابن ابي نجيح وقيل لما انهزم المسلمون
في الشعب اقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريد ان يعلو عليهم الجبل فقال صلى الله عليه وعلى آله اللهم لا يعلون
علينا ولا قوة لنا الا بك فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابن عباس وقيل نزلت الآية بعد يوم احد حين امر
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بطلب القوم وقد اصابهم ما اصابهم فقال عليه السلام لا يخرج الا من شهد
معنا بالامس فاشتد ذلك على المسلمين فانزل الله هذه الآية عن الكلبي ودليله قوله تعالى ولا تهنوا في
ابتغاء القوم وقيل انها نزلت حين انهزم المسلمون فقالوا اقبلوا وعلى خالد بن الوليد على الجبل والمسلمون

175

آل عمران

في هم وحزن فنزلت الآية المعنى ثم بين تعالى أنه ينصر المؤمنين وأن العاقبة لهم وأن تخلية الله بينهم وبين
أعدائهم في بعض الأحوال مصلحة فقال تعالى ولا تهنوا أي لا تضعفوا أيها المؤمنون ولا تجبنوا عن جهاد عدوكم
من الكفار بما نالكم ولا تحزنوا أي لا تغتموا بما يحصل لكم من الهزيمة وظهور أعدائكم وقيل لا تضعفوا بما نالكم
من الجراح ولا تحزنوا على ما نالكم من المصائب بقتل الإخوان وقيل لا تهنوا بما نالكم من الهزيمة ولا تحزنوا لما
فاتكم من الغنيمة وأنتم الأعلون يعني الظاهرين الغالبين عليهم في العاقبة إن كنتم مؤمنين قيل معناه
الإيمان يوجب تلك الحال التي وصف يعني من كان مؤمنا فلا يهن ولا يحزن وقيل إن كنتم مصدقين
بوعد الله ووعد رسوله بالنصر لكم وقيل معناه إذ كنتم مؤمنين لأنهم لو لم يكونوا مؤمنين ما كانوا
غالبين ثم زاد في تسلية المؤمنين وتسكين قلوبهم فقال تعالى إن يمسسكم قرح أي جرح فقد مس
القوم جراح عن ابن عباس وقيل إن يمسسكم يوم أحد فقد مسهم يوم بدر وقيل إن أصابكم يوم أحد جراح فقد
أصابهم أيضا في ذلك اليوم فقد تساويتم في الحصم ومن ساوى خصمه لا ينبغي أن يضعف ويحزن وقيل
ما أصابكم من البلوى وأنتم على الحق مثل ما أصاب عدوكم وهم على الباطل وروي أن أبا سفيان صعد
الجبل يوم أحد وقال الحرب سجال يوم لنا ويوم لكم فقال صلى الله عليه وآله أجيبوه فقالوا لا سواء
قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فقالوا لنا عزى ولا عزى لكم فقال صلى الله عليه قولوا الله مولانا
ولا مولى لكم فقال أبو سفيان اعل هبل فقال صلى الله عليه وآله قولوا الله أعلى وأجل وتلك الأيام
نداولها بين الناس قيل نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها عن الحسن وقتادة والربيع والسدي وابن اسحق
وقيل أيام الحرب دول وقيل تلك الأيام في الخير والشر دول نداولها يعني مرة يلقي الرعب في قلوب
الكفار فيهزمون وتثبت قلوب المؤمنين إذا أطاعوا الله ورسوله فيثبتوا ومرة على ضدهم إذا عصوا
وبين عدوهم تارة ثانيا والمؤمنون على كل حال منصورون ولهم العاقبة وقيل أيام الدنيا دول صحة وسقم
وسرور وغم ولذة وألم وفرحة وترحة لا يدوم على حال بل يصرفه كذلك كما يوجبه المصلحة وليعلم الله
قيل معناه ليظهر المعلوم من صبر من صبر وجزع من جزع وإيمان من يؤمن وقيل ليظهر المعلوم من الإخلاص
والنفاق وقيل ليعلم أولياء الله فأضاف إلى نفسه تفخيما وقيل معناه ليميز فوضع العلم موضع التمييز لأن
بالعلم يحصل التمييز وقيل ليعلم ذلك واقعا منهم كما كان يعلم أنه سيقع كقوله حتى نعلم المجاهدين أي
نعلم واقعا والحقيقة ليقع المعلوم ويصير موجودا مشاهدا لأن المجازاة تقع على الواقع دون المعلوم
الذي لم يوجد وقيل العلم عبارة عن الرؤية يعني ليرى والرؤية طريق العلم فجاز أن يضع أحدهما
موضع الآخر وإدخال الواو في قوله وليعلم ما معناه قلنا قيل زائدة أي ليعلم وقيل واو عطف عطف به جملة
على جملة وقيل المراد ليعلم المؤمن من المنافق فاستغنى بذكر أحدهما عن الآخر ويتخذ منكم شهداء قيل
ليكرم بالشهادة من قتل يوم أحد عن الحسن وقتادة وابن اسحق وقيل يتخذ منكم شهداء على الناس بما يكون منهم
من العصيان لما في ذلك من الرفعة وجلالة المنزلة عن أبي علي وأبي القسم وسموا شهداء لمشاهدتهم الأعمال
التي يشهدون بها وقيل لأنهم يشهدون لله على خلقه يوم القيمة وقيل بذلوا الروح عند شهود الوقعة

ولم يعمروا والله لا يحب الظالمين اي لا يحب الظالمين اي لا يريد كرامة من عصاه بظلم نفسه لما تقدم من ذكره وقيل انه هذا الذى
العلية لم يكن لمحبته اياهم فانه لا يحب الظالمين بل لمصلحة لكم وتأديبا حين خالفتم امر الرسول صلى
الله عليه وعلى اله / الاحكام يدل الاية ان العاقبة الجنة للمتقين وان نالهم في الحال ما يكرهون ويدل
على ان الظفر والنصر وان وجب للمؤمن فهى العاقبة وان ما نال الكافر من الدنيا من اسبابها في الحال فهى
خذلان في الحقيقة لما يؤدي الى اليم العقاب فهو كالطعام المسموم لانه لا يعد نعمة ويدل على انه يجلى
بين المؤمن والكافر في بعض الاحوال لضرب من المصلحة ليعلموا ان احوال الدنيا لا تستمر ولا ينبغي ان يركن
اليها وانه يجب العمل للدار التي يستمر سرورها ويدل انه لا يريد الظلم حيث لا يحب الظالم فيبطل قول
المجبرة في المخلوق والارادة فان قيل فهل يجب حصول الدولة للكافر على المؤمن من جهته تعالى قلنا اختلفوا
فيه فمنهم من جوزه ابتلاء ومحنة وتنبيها على احتقار الدنيا فاما شيوخنا فامتنعوا اشد الامتناع وقسموا
اسباب الدنيا الى قسمين ما كان من ملك ونعمة وقوة وقدرة فيجوز ان يحصل للكافر من جهته تعالى ويجعل
ذلك بمنزلة الالات والتمكين وما كان في ذلك امرا ونهيا ونصرا وتأييدا واحكاما فلا يجوز ولذلك
قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وحملوا الاية على ما يحصل في الدنيا من المحن
فربما نزل بالمؤمنين وربما نزل بالكافرين بحسب المصلحة واتفق العلماء ان في الاخرة لا فوز للكافر
قوله تعالى وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين / المعنى لما تقدم
انه تعالى يداول الايام بين الناس بين وجه المصلحة ليعلم المؤمن وليمحص فقال تعالى وليمحص قيل
ليخلصهم من الذنوب بالابتلاء ويطهرهم منها ويهلك الكافرين بالذنوب عند الابتلاء وقيل التمحيص التنقية
عن ابن عباس ومجاهد والسدي وقيل ليخلصهم من الذنوب عن الزجاج وقيل يمحص ذنوب المؤمنين
عن الفراء يعني بما صبروا ويمحق الكافرين قيل ينقصهم عن ابن عباس وقيل يهلكهم وقيل يستأصلهم
في العاقبة عن الاصم وقيل تحبط اعمالهم وقيل ينزع البركة منهم عن ابي علي ويقال كيف يقابل التمحيص
المحق قلنا تمحيص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق اولئك باهلاك انفسهم وقيل انتم بين امرين ان تقتلوا تمحص
ذنوبكم وان تقتلوا يمحق الكفر ويظهر الدين / الاحكام يدل الاية على انه يفعل المداولة ليمحص
ذنوب المؤمنين ويخلص ثوابهم ويعلو منزلتهم وليحصل في الكفار محق وشدة وهلاك وانما تحصل
المداولة لشيئين اما ان يخلي بينهم فيصبرون ويجاهدون فيحصل الثواب العظيم وفيه لطف لهم او يعلم
فيحصل ثواب المجاهد قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل
ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون / المعنى لما حث الله تعالى على الجهاد ورغب
فيه بما اوجب لهم من الثواب زاد في البيان بما اخبر ان الجنة لا تنال الا بالبلوى فقال سبحانه ام حسبتم
اي اظننتم ايها المؤمنون ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين قيل ولم
يظهر المعلوم من الجهاد والصبر وقيل ولم يعلم الجهاد والصبر موجودا كما علم غيبا وقيل ذكر العلم

الإعراب

وان اذا المعلوم يعني ولما يقع الجهاد معنى العلم مبالغة اذ لو كان العلم كقولهم ما علم الله مني خيانة
اي ما خنت ولقد كنتم يا اصحاب محمد تمنون الموت قيل ذلك بعد بدر وقيل احد كان من لم يحضر بدرا
تمنى الجهاد فلما كان يوم احد ورأوا امارات واعرض كثير منهم فعاتبهم الله تعالى على ذلك عن
الحسن ومجاهد والربيع وقتادة والسدي وقيل ان الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يأذن لهم في قتال اهل مكة وهم بمكة فمنعهم وقال لم اومر به فلما هزموا يوم احد
ذكروا ما سألوا عن الاصم وفيه محذوف وقيل تمنون اسباب الموت وقيل بل الشهادة وتمنون الموت
من قبل ان تلقوه قيل من قبل ان تلقوا الموت يعني اسبابه وقيل من قبل ان تلقوا الجهاد فقد رأيتموه
اي رأيتم اسباب الموت وانتم تنظرون قيل وانتم تعلمون الموت عن ابي القسم وقيل وانتم تنظرون
الى اسبابه وذكر تنظرون بعد ذكر رأيتموه تأكيدا كقولهم رأيته عيانا يعني وسمعته باذني وقيل
وانتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي وعلى هذا اي النظر بمعنى التأمل يعني هي رؤية تأمل وتثبت لا
رؤية لمح وتخيل قيل وانتم تنظرون الى الرسول بين اظهركم حكاه الاصم وقيل تنظرون الى الموت
النازل باخوانكم عن الاصم **الأحكام** يدل الاية ان الثواب والجنة لا تنال الا باجتهاد المشقة
وانه جرى على الاعمال خلاف قول الحشوية والمجبرة فبين تعالى انه ينال بالمجاهدة والصبر فيدخل
فيه سائر ما يحتاج اليه المكلف وتدل على الحث على الجهاد وتدل على حرص الصحابة على الجهاد وتمني
الموت وذلك يحسن حالهم ومنزلتهم عند الله ومتى قيل كيف يحسن تمني الموت قلنا عند ابي علي يحسن لانه فعله
تعالى عند وقوع القتل ولا يكون الا حسنا فاما تمني قتلهم فلا يحسن لانه تمني الكفر وذلك قبيح وقال
غيره انما تمنوا مقدمات القتل لا نفس القتل فلذلك حسن فاما تمني الشهادة وليس ذلك تمني القتل
لانه قبيح فانما هو الصبر على الالام والشدائد التي تحصل عندها القتل وتحصل لاجلها الثواب وتحمل
المشاق والخوف والخطر وكل ذلك حسن قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكرين **النزول** قيل نزلت في يوم احد لما نودي ان النبي صلعم قتل فقال ناس لو كان
نبيا لما قتل وقال آخرون نقاتل على ما قاتل عليه حتى نلحق به وارتد بعضهم وهزم بعضهم وكان
سبب تضعضعهم اخلال الرماة بمكانهم مع نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياهم عنه وتحذيرهم عن
الانصراف من الشعب الذي الزمهم الوقوف عنده عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل
تآمروا بالرجوع الى قومهم فقال بعضهم نستأمن ابا سفيان وزعم اهل النفاق ان كان ان كان محمد [ع]
قتل فالحقوا بدينكم فقال بعض الانصار ان كان محمد قتل فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل محمد
ثم قال اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء ثم قاتل حتى قتل قال الاصم وهرب بعضهم مسيرة ثلاث ليال
ومنهم من لحق بالشام **المعنى** ثم بين تعالى انه لا ينبغي ان يترك امر الله تعالى كان الرسول بين اظهرهم
او لم يكن فقال تعالى وما محمد الا رسول يعني انه بشر اختاره الله لرسالته الى خلقه قد خلت من قبله

الرسل اي مضت قبله رسل بعثوا فادوا الرسالة ومضوا وماتوا فلا ينبغي لهم ان يتركوا امر الله بـ
موت نبيهم فانه كساير الانبيا في ان الموت سينزل به فاذا ادى الرسالة وبين الشريعة فالمعبود
هو الله تعالى وهو الباقي الدايم فيجب التمسك بامره وقيل اراد ان اصحاب الانبيا لم يرتدوا عند موتهم
فاقتدوا بهم ثم اكد ذلك فقال سبحانه افان مات او قتل يعني اماته الله او قتله الكفار
انقلبتم على اعقابكم اي ارتددتم ثم كفارا بعد ايمانكم لان الرجوع من الحق الى الباطل بمنزلة الرجوع
القهقرى في القبح والتمثيل بالعقب ومن ينقلب على عقبيه يعني من يرتد عن دينه فلن يضر الله اي لا
ينال الله من ذلك مضرة لانه لا يجوز عليه المنافع والمضار وانما الضرر يعود عليهم وسيجزي الله
الشاكرين يعني انه مع غناه عن طاعة خلقه يجزي عباده على شكرهم اياه وطاعتهم له فان قيل كيف يتصل
قوله وسيجزي الله الشاكرين بما قبله قلنا اتصال الوعد بالوعيد كانه قيل من يرتد فضرره عليه ومن
شكر وامن فنفعه يعود عليه الاحكام ويدل لانه انه صلى الله عليه وعلى اله اخر الانبيا لانه
ذكر ان الرسل خلت من قبله فقط ولم يخص ويدل على الاخبار عن موته وان طاعته تعالى لا تختلف
لحياته وموته بل يجب ان يعبد ويطاع في جميع الاحوال ويدل على ان الجهاد لازم في شريعته ويدل
على جواز الموت على الانبيا وانهم ماتوا وقد حدث بعد وفاته خلاف في هذه القصة
ثم زال عن قريب فكان عمر انكر موته وتهدد من يزعم انه مات وذكر ان الله تعالى رفعه فخرج
ابو بكر وعمر اي رسول الله صلى الله عليه وقال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فانه حي لا يموت ثم تلا هذه الاية وقد طعن بعض الرافضة على ابي بكر في هذا وزعم انه كان الشاك
بموته لانه وهذا باطل لانه ازال شبهة عظيمة وبين ما يوافق الشريعة وكتاب الله تعالى وفيه تثبيت
للمومنين وتوهين للكافرين وطعن بعضهم على عمر فانه لم يعرف جواز الموت عليه وليس كذلك لانه كان
يقول يتاخر موته حتى يظهره على الدين كله فازال ذلك ابو بكر وقيل انه راى شماتة المنافقين
فقال ذلك حتى اخبر ابو بكر بموته وذكر شيخنا ابو علي في وجه الحكمة في بقاء ابليس وموت النبي صلى
الله عليه واله ان كلا من الخلق مستغني عنه وانما لا يستغنى عن الله فقط فاذا ادى الرسول الرسالة
وعلم تعالى ان الصلاح في غيبته عنهم جاز ان يميته او يرفعه الى جنان السما ويكون الصلاح في تبقية
ابليس لشدة المحنة وما يرويه المجبرة انه صلى الله عليه قال لو اراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس وهذا
ليس بصحيح لانه ثبت انه اراد ان يطاع كما ثبت انه امر بان يطاع على انه يقال للمجبرة اي تعلق لخلق ابليس
بهذا وما يفعله هو من الوسوسة وما يفعله العاصي من العصيان انما هو خلقه تعالى عندهم فاي فايدة
في خلق ابليس على طريقتهم لانه اذا خلق الضلال كان ضالا سوى كان ابليس او لم يكن ولو لم يكن الضلال
مخلوقا لم يكن ضالا وان كان لو فرض ابليس لانه لو خلق ابليس ليدعو الى الضلال وبعث الانبيا ليدعوا الى
الحق والدعوتان جميعا منه بهذا لا يكون تدبير حكيم تعالى عن قولهم علوا كبيرا قوله تعالى وما
كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد

ثواب

الاعداد

ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين ﴿ النزول قيل نزلت الآية فيمن ترك المركز
يوم أحد طلباً للغنيمة وفيمن ثبتوا حتى قتلوا فعلى هذا الآية جميعاً في المؤمنين بأن بعضهم مال
إلى الدنيا وبعضهم رغب فيما عند الله تعالى وقيل بل نزلت في المؤمنين والمنافقين لأن المؤمن
يريد الآخرة والمنافق يريد الدنيا وقيل نزلت في المنافقين جواباً على قولهم لو أطاعونا ما قتلوا
عن الأصم ﴿ المعنى وما كان لنفس أي نفس حث هنا بالجهاد وتركه فلا ينبغي أن تضعفه الدنيا عنه ما ينبغي
لنفس أن تموت إلا بإذن الله قيل بعلمه وقيل بأمره كتاباً مؤجلاً يعني كتب الله لكل حي أجلاً ووقتاً لحياته
ووقتاً لموته لا يتقدم ولا يتأخر وقيل معناه ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله وقد علم وكتب
الله سبحانه موته إذ لو وقع خلافه لم يكن علماً وقيل كتب الله لكل أجلاً هو بالغه لا شك وقيل حكماً
من الله وحتماً موقتاً عن أبي مسلم وقيل كتب في اللوح المحفوظ عن مقاتل ومن يرد ثواب الدنيا أي حظ الدنيا
نؤته منها أي نعطه منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها أي جزاء الدار الآخرة وهي الجنة نعطه منهما
قيل إن أراد من عمل للدنيا لم نحرمه ما قسمنا له فيها من غير حظ في الآخرة عن ابن إسحاق أي لا يغتر بحاله
في الدنيا وقيل من أراد بجهاده ثواب الدنيا وهو النصيب من الغنيمة عن أبي علي وقيل ومن يرد ثواب
الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزي بها في الدنيا من غير حظ في الآخرة ﴿
لإحباطه عمله بفسقه وقيل من يرد بجهاده الغنيمة نعطه منها ومن يرد الجنة نؤته الجنة ولا نحرمه
الغنيمة وقيل من يرد ثواب الدنيا نؤته منها ما كان صلاحاً له وقيل إن هذه الآية مجملة وبيانها
في قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وقيل من يرد ثواب الآخرة نؤته منها إذا
لم نحبطه بعمله وقيل نؤته ما وعدناه له فيها مع ما كتبنا له من رزقه في الدنيا وسنجزي الشاكرين
أي نعطيهم جزاء الشكر وفي تكرار قيل تأكيد وتنبيه على عظم منزلة الشاكرين وقيل وسنجزي الشاكرين
من الرزق في الدنيا عن ابن إسحاق لئلا يتوهم أن الشاكر يحرم ما يعطى الكافر من نعيم الدنيا إذ ليس في الآية
أنه لا يؤتيه ذلك وقد قال تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ﴿ الأحكام تدل
الآية على الترغيب في الجهاد وأنه لا ينصرف عنه خوف الموت لأنه يأتي في حينه وإن لم يكن جهاد وإنما نزل
في الجهاد مكتوبة لتعتبر بها الملائكة لطفاً لنا وتدل على أن المقتول مات بأجله ومتى قيل لو لم يقتل فكيف
كان حاله بجوابنا كان يجوز أن يموت ويعيش لأنه تعالى قادر عليهما إلا أنه إذا قتل قطعنا أنه أجله ولو
كان لا يجوز غيره لأنه كان المعلوم يدل على أن من أراد بالجهاد نصيب الدنيا لا حظ له في الآخرة فيدل
على أن الموت لا يقدر عليه غيره تعالى لأنه قال بإذنه عن أبي علي وتدل على أن أجل الإنسان إنما هو أجل واحد
على خلاف قول البغدادية ﴿ قوله تعالى وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في
سبيل الله فما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ﴿ المعنى ثم أكد ما تقدم من وجوب
التمسك بأمر الله تعالى بعد موت الأنبياء بما أخبر عن الأمم السالفة فقال سبحانه وكأين يعني كم من نبي
من رسول قاتل حارب وقيل يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أن يقع القتل على النبي فيكون تمام الكلام عند قوله وكأين

من نبي قتل معه ربيون ثم استانف معه ربيون والمراد ومعه فحذف الواو ومنها ان تقع الفصل
على الوصف تقديره كاين من نبي معه ربيون قاتلوا فصلوا ابن اسحق وسعيد بن جبير لم يقتل نبي في معركة
اي مع النبي ربيون كثير قيل جموع كثيرة عن قتادة ومجاهد والربيع والسدي والى على وقيل
علما فقها صبر عن الحسن والامم وهو اختيار القاضي وقيل هم الاتباع وقيل هم المتألهون المسئولون على
عبادة الرب عن الى مسلم واختلفوا ان هولاء الربانيون منهم على قولين الاكثر على انهم خواص النبي نصروه
ووفاءهم لوا عدوهم وهو الصحيح لان ما بعده يدل عليه وقيل هم من قاتل معه جماعة من اصحابه قاتلوه ولم
يكونوا معه فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا قيل ما انكسروا من جوق ولا
ضعفوا من نقصان فيه ولا خضعوا باطها ر ضعيف وقيل فما وهنوا بقتل نبيهم ولا ضعفوا عن عدوهم
ولا استكانوا لما اصابهم في الجهاد عن دينهم وقيل ما استكانوا ما ارتدوا عن بصيرتهم ودينهم
عن قتادة والربيع يعني واقبلوا على ما قاتل نبيهم وقيل ما جبنوا عن ابي العالية وقيل ما ذلوا عن السدي
وقيل ما خضعوا عن مقاتل وهو خطاب لاصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله اي هلا صبرتم على القتال
لو قتل نبيكم كما صبروا ولاك لانه تعالى يحب الصابرين قيل في الجهاد وقيل في طاعة ربه والتمسك
بامره لاحكام يدل الاية على قوة نفسوا ولكن المومنين وشدة نصرهم في الدين ويدل
على عظم موقع الصبر والحث عليه ويدل على انه يحب الصابرين ولو كان الجزع منه كما ان الصبر منه
لما خص الصابر بالمحبة فيدل من هذا الوجه على بطلان قول المجبرة في المخلوق والارادة وجميع ما
اضاف الى الربيين في الاية ويدل على ان ذلك فعلهم فيبطل قول المجبرة ايضا قوله تعالى وما
كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا
وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله
يحب المحسنين المعنى ثم حكى تعالى عن اقوال الربانيين ما يدل على قوة دينهم وشدة يقينهم
فقال تعالى وما كان قولهم قيل قول الربانيين عن الاصم وابي مسلم وقيل قول النبي ومن معه عن ابي علي
وقيل هو قول من بقي بعد قتل من قتل الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا اي استر علينا واصفح عنا واسرافنا
في امرنا اي وزللنا الحد يعني اغفر تفريطنا وتقصيرنا بين تعالى انهم عند نزول المحن فزعوا الى الدعاء والاستغفار
وانقطعوا اليه لعلمهم انه لا ملجا الا اليه سبحانه وان النصر انما تخلف عنهم لذنوب سبقت منهم فتابوا
واستغفروا ثم سالوا النصر فقالوا وثبت اقدامنا في جهاد عدوك وتقوية القلوب والالطاف
التي معها تثبت الاقدام فلا تزول منهزمين قال ابو علي وتثبت الاقدام فعلهم غير انهم يثبتون لمعونته
والطافه وامره فلذلك صار مضافا اليه وانما ذكر الاقدام لان زوالها تحصل الهزيمة وغلبة العدو
وثبوتها تحصل الظفر وقيل معناه ثبتنا على دينك ملطفك حتى لا نزول عن الايمان وانصرنا اعني
نصرك على القوم الكافرين الذين جحدوا دينك وتبدلك ثم بين تعالى ما اتاهم عقيب دعاهم فقال
سبحانه فآتاهم اي اعطاهم وهم القائلون ما تقدم ثواب الدنيا يعني جزي في الدنيا وهو النصر والظفر

وحسن ثواب الاخرة الجنة عن قتادة والربيع وزاد ابن جريج والغنيمة وقيل ثواب الدنيا الفتح والتعظيم
وشرح الصدر وثواب الاخرة الجنة وما فيها عن ابي علي والله يحب المحسنين اي يثيبهم المحسنين في اقوالهم وافعالهم
قيل فاعل الحسن وقيل المحسن الى نفسه بطاعته ربه وقيل المحسن الى غيره **الاحكام** يدل الآية على وجوب
الاقتداء بمن تقدم ذكرهم وتعليم المجاهد كيف يقول ليكون منقطعا الى ربه وبالله النصر ويدل على ان
التوبة انما تكون مع الاعتراف بالذنب وانما تكون معترفا بان تقر على نفسه لا ان يضيفه الى ربه فعلى
هذا الوجه يدل على بطلان قول المجبرة ويدل على ان من انقطع الى ربه ينال خير الدارين حثا للعبادة على
ذلك ويدل على انه يحب المحسن لاجل احسانه فيدل على انه يحب الاحسان ولا يكرهه بخلاف قول المجبرة

قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين**

النزول قيل نزلت في
اليهود والنصارى وكانوا يثبطون اصحاب النبي عليه السلام عن الحرب عن ابي علي وقيل نزلت في المنافقين
لما قالوا يوم احد ارجعوا الى اخوانكم وارجعوا الى دينهم عن علي **المعنى** لما امر تعالى فيما تقدم بالجهاد
وجب عليه امر بترك الائتمار لمن يثبطهم عن ذلك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للمؤمنين ان
تطيعوا الذين كفروا قيل اهل الكتاب من اليهود والنصارى بان يستنصحوهم ويقبلوا اراءهم يردوكم
خاسرين عن الحسن وابن جريج وقيل ان تطيعوا ابا سفيان واصحابه يردوكم كفارا عن السدي وقيل
المنافقين يردوكم على اعقابكم اي يرجعوكم كفارا كما كنتم فتنقلبوا ترجعوا خاسرين لانفسكم ولا
خسران اعظم ممن بدل الكفر بالايمان والجنة بالنار واختلفوا فيما نهى عن قبوله قيل فيما يأمرونكم من
الضلالة وقيل فيما يشاورونهم فيه وقيل في ترك الحرب لاجل تثبيطهم عن ابي علي بل الله قيل اطيعوا الله
مولاكم وقيل الله مولاكم وناصركم فاطيعوه وهو خير الناصرين وذكر خير الناصرين وان كان نصر غيره
لا يعتد به مع نصره اظهارا للجزاء وان اعتد به فهو خير ناصر وقيل اعتصموا به ولا تستنصروا غيره وقيل
بل الله يعصمكم من كيدهم فنصره خير لكم **الاحكام** يدل الآية على انه يريد نصر المؤمنين ويدل على ان
النصر يكون من غير الله وان كان لنصرته مزية على نصرة غيره من حيث يصير وجوده وعدمه سواء مع نصرته
تعالى وكل ذلك حث على الانقطاع اليه تعالى في جميع احواله والتوكل عليه فان نصر غيره لا ينفع مع عدم
نصرته ويدل على ان فعل الطاعة من جهتهم ليصح قوله ان تطيعوا وتنقلبوا ولو كان خلقا له تعالى لما كان
للكلام وجه وكان ينبغي ان يقال ان خلقت فيكم طاعتهم رددتكم عن الايمان تعالى الله عن قولهم فمن هذا
الوجه يبطل قول المجبرة في المخلوق والاستطاعة والارادة

قوله تعالى **سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وماواهم النار وبئس مثوى الظالمين**

النزول قيل لما نال المشركون يوم احد من المؤمنين ما نالوا وتمكنوا منهم امر الرسول عليه السلام
وعرفهم الله تعالى ذلك ثم وعدهم النصر وخذلان اعدائهم بالرعب فنزلت الآية عن ابن اسحق وقال السدي
لما ارتحل ابو سفيان والقوم معه يوم احد نحو مكة وبلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا بئسما صنعنا

فلما هموا حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فقذف الله في قلوبهم الرعب حتى
رجعوا خائبين فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر الاصم ما يقرب منه المعنى ثم بين تعالى ان من جملة نصرة
للمؤمنين القاء الرعب في قلوب الكافرين فقال سبحانه سنلقي اي سنقذف في قلوب الذين كفروا الرعب
الخوف بما اشركوا بالله اي بشركهم بالله وقولهم عليه ما لا يجوز من الند والشريك وكل كفر في الشرع فهو شرك
ما لم ينزل الله بذلك سلطانا اي حجة وبرهانا يعني لم يجعل لهم في ذلك حجة ثم بين ان ذلك ليس
بتمام عقوبتهم ومأواهم النار يعني مصيرهم نار جهنم يعذبون فيها وبئس مثوى الظالمين اي بئس مقام
الكافرين وانما الجحيم بئس وان كان اصله الذم لوجهين احدهما ان النفس تنفر عنه كما تنفر من القبيح
فجرى الكلام عليه توسعا عن ابي علي والثاني ان الذم يجري على ما لا يقبح كما يجري على ما يقبح اذا كان فيه
نقص كما قيل الاخلاق المحمودة والاخلاق المذمومة عن ابي القاسم **الاحكام** تدل الاية على
انه تعالى يلقي الرعب في قلوب الكفار وذلك نصرة للمؤمنين وبشارة لهم وهذا الرعب هو الخذلان وهو
ضد النصر للمؤمنين وان كان ذلك بقوته لقلوبهم وتثبيتا لاقدامهم عن ابي مسلم والمروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه كان يقول نصرت بالرعب مخافة عدوي وهو مني على مسيرة شهر وتدل على انه تعالى
يفعل ذلك لاجل كفرهم عقوبة لهم ولذلك لا تجد كافرا الا وفي قلبه رعب من المؤمنين وان تفاوت
ذلك قلة وكثرة وتدل على معجزة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وقد بقي ذلك في امته وتدل على ان المشرك لا
حجة له وكذلك كل مبطل وتدل على ان الحجج مضافة اليه تعالى وتتكامل بانزاله وتدل على انه لا مثوى
للكافرين غير النار وذلك يوجب الخلود بخلاف قول جهم وتدل على ان النار مثوى للظالمين
قوله تعالى **ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونه باذنه حتى اذا فشلتم**
وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا
ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل
على المؤمنين **النزول** قال محمد بن كعب القرظي لما رجع النبي صلى الله عليه وعلى آله الى المدينة وقد
اصابهم ما اصابهم باحد قال اناس من اصحابه من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فانزل الله تعالى
هذه الاية وهو قوله ان تصبروا وتتقوا قيل هذا يوم احد كانوا يقتلون المشركين فلما ترك بعض
اهل الرماة مكانهم الذي امرهم النبي عليه السلام المقام عنده فاتاهم خالد بن الوليد من وراء المسلمين
وقتل عبد الله بن جبير ومن معه من الرماة وراجع المشركون وقتلوا سبعين رجلا فهزموا ونادى مناد
قتل محمد الى ان من الله عليهم فثابوا وقويت قلوبهم ونزل الخذلان بعدوهم حتى ولوا عنهم عن البراء بن عازب وابن
عباس والحسن وقتادة والسدي والربيع وابن اسحق في ذلك نزلت الاية المعنى لما تقدم الوعد بالنصر
بالقاء الرعب في قلوب المشركين بين في هذه الاية انه صدق وعده وان القدر الذي خلا بينهم وبين
عدوهم بعصيانهم بينهم وتحذيرا من معاودتهم اياه فقال تعالى ولقد صدقكم الله وعده يعني
وفيت لكم ما وعدتكم من النصر على عدوكم لانه تعالى وعدهم النصر ان صبروا وتقوا بقوله تعالى

بلا ان تصبروا وتتقوا فلما صبروا واتقوا نصرهم حتى هزموا فلما عصى الرماة خلا بينهم وبين عدوهم
فنالهم ما نالهم وقيل الوعد ما قال له صلى الله عليه وقيل للرماة لا تبرحوا هذا المكان فانا لا نزال غالبين
ما ثبتم في مكانكم اذ تحسونهم باذنه اى تقتلونهم قتلا ذريعا باذنه قيل بعلمه وقيل بامره وقيل بلطفه
واكثر المفسرين على ان المراد به يوم احد وقال بعضهم ان المراد به يوم بدر حتى اذا فشلتم جبنتم وتنازعتم
في الامر اختلفتم وعصيتم امر نبيكم قيل تقديره حتى اذا عصيتم وتنازعتم فشلتم وقيل الواو لا توجب
الترتيب فمعناه عصيتم وفشلتم وتنازعتم فعلتم جميع ذلك فامتحنتم وقيل حتى اذا عصيتم تنازعتم
وفشلتم وتنازعهم ان الرماة لما راوا هزيمة الكفار قالوا انهزم القوم فما مقامنا هم
وقال بعضهم لا نجاوز امر رسول الله صلى الله عليه فثبت عبد الله بن جبير في نفر يسير دون
العشرة وانطلق الاخرون فكان ما كان وعصيتم يعني تركتم امر رسول الله في لزوم المكان من بعد
ما اراكم ما تحبون اى فعلتم ذلك بعد ما اراكم يا معشر المؤمنين من هزيمة القوم والظفر
والغنيمة وقيل من الفتح عن الحسن وكلهم قالوا انه يوم احد وقيل اراكم ما تحبون من عدوكم
يوم بدر عن ابي علي منكم من يريد الدنيا يعني الغنيمة وهم الذين اخلوا المكان الذي رتبهم فيه
ومنكم من يريد الاخرة بثبوته في الشعب الذي امرهم به وعن ابن مسعود ما كنت ارى ان احدا من
اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله يريد الدنيا حتى نزلت هذه الاية وقيل انه كلام اعترضت اثنا
هذه القصة وهو خطاب للناس دون اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله وان من الناس من يريد
الدنيا ومنهم من يريد الاخرة والاول الوجه لانه يتسق الكلام ثم صرفكم عنهم اى ردكم ايها
المؤمنون عن الكفار بالهزيمة فان قيل كيف اضاف صرفهم عن الكفار الى نفسه وهو معصية قلنا
فيه وجوه قلنا قيل كانوا فريقين منهم من عصى بالانصراف ومنهم من لم يعص لانهم ولوا بعد
انهزام الفرقة الاولى فانصرفوا بامر الله كي لا يقتلوا فجاز ان يذكر صرف الفريقين بانصرافهم وعفى
عنهم يعني صرف بعضهم وعفى عن بعض عن ابي علي ويجوز ان تشتمل الاية على فريقين ويعود الكناية الى
احدهما كقوله تعالى ثاني اثنين الى اخر الاية وكقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
وقيل خلا بينهم ومنعهم لاجل عصيانهم تاييده الذي اعطاهم وهم يطيعون فانصرفوا فلما كان سبب
الانصراف تخليته اياهم جاز اضافته اليه في معنى قول الاصم وابي مسلم وقيل ثم صرفكم عنهم بان لم
يامركم بمعاودتهم من فورهم ليبتليكم بالمظاهرة في الانعام عليكم والتخفيف عنكم عن ابي القاسم
ليبتليكم اى ليختبركم يعني يعاملكم معاملة المختبر فيميز المخلص من المنافق وقيل خلاكم عن عصمته
لمخالفتكم امر رسوله حتى صرتم الى البلاء وقيل جعل ذلك محنة عليكم لتتوبوا ولا تعاودوا عن ابي مسلم
ولقد عفى عنكم قيل صفح عنكم بعد اذ خالفتم امر الرسول وندمتم فلم يعاقبكم بعد ندمكم وقيل عفى عنكم
قبل ندامتكم بعد المخالفة وقيل تجاوز عنكم فلم يواخذكم بذنبكم عن الكلبي ويجوز انه وقع صغيرة منهم
لعظيم ثوابهم عند الله والله ذو فضل اى ذو من ونعمة على المؤمنين بنعيم الدنيا والدين وقيل

يغفر ان ذنوبهم وسل بان له ان يستاصلهم كما فعل بمن كان قبلهم وعن الحسن انه قرا ولقد عفي عنكم
ثم صعق مبده وقال كيف عفي عنهم وقد قتل منهم سبعون وقتل عم رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وكسرت رباعيته وشج في وجهه ثم يقول الحسن وهؤلاء مع رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وفي سبيل الله غضاب لله يقاتلون اعداء الله نهوا عن شيء فضيعوه فوالله ما تركوا حتى غموا بهذا
الغم ثم افسق الفاسقين يجري على كل كبيرة ويركب كل داهية ويسحب عليها ثيابه ويزعم انه لا باس
عليه فسوف يعلم ذكر الحبر الشيخ ابو حامد في تفسير الاحكام تدل الاية على انه تعالى
صدق فيما وعد بالنصر وانما اتوا بما نالوا لمخالفتهم امر نبيهم صلى الله عليه وتدل على انه تعالى عفى
عن اولئك ما حدث منهم فلا يلحقهم بعد ذلك لوم وذلك يبطل قول الرافضة في طعنهم على افاضل
الصحابة بانهم هربوا يوم احد وتدل على وقوع الانابة والندم منهم حتى عفي عنهم عن ابي مسلم
وتدل على ان الافاضل منهم انصرفوا بامر الله فلا حرج عليهم فيه وتدل على ان الجبن والفشل والتنازع
فعلهم وكذلك العصيان وارادة الدنيا والاخرة لذلك اضافه اليهم ووصفهم به وذلك يبطل
قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول
يدعوكم في اخراكم فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم
والله خبير بما تعملون** المعنى ثم بين تعالى ما كان منهم يوم احد فقال سبحانه اذ تصعدون
قيل تصيرون في الوادي يوم احد عن قتادة والربيع وقيل صعدوا الجبل فرارا عن ابن عباس والحسن
ويحتمل ان بعضهم اصعد في الوادي وبعضهم صعد الجبل ويحتمل انهم صعدوا الجبل بعد ما
صعدوا في الوادي ولا تلوون قيل لا تقيمون على من خلفكم في الحرب وقيل لا ترجعون الى من خلفكم
ولا تلتفتون اليهم عن ابي علي وقيل لا يقف احد على احد من شدة الهزيمة على احد قيل عني به الرسول
اي لا تقيمون عليه وهو يدعوهم ولم يصرح باسمه كي لا يفضحهم وقيل من ورائهم في الحرب وقيل احد
على احد والرسول يعني محمدا صلى الله عليه وعلى اله يدعوكم الى القتال وروي انه كان يقول اي عباد
الله ارجعوا اي عباد الله ارجعوا عن ابن عباس والربيع والسدي في اخراكم قيل معناه من يعني يدعوكم
من اخراكم وقيل يدعوكم وهو واقف في اخراكم يعني في اخر الناس وهم يتقدمون فاثابكم اي جازاكم على فراركم
وخلافكم امر نبيكم غما بغم قيل معناه غما على غم كقولهم نزلت بني فلان اي عليهم وقيل غما مع غم كما
يقال ما زلت بزيد حتى فعل كذا وحروف الصفات يبدل بعضها ببعض وقيل معناه غما متصلا
بغم والغم الحزن واختلفوا في الغمين فقيل الاول القتل والجراح والثاني الارجاف بقتل محمد صلى الله
عليه وعلى اله عن قتادة والربيع وقيل غما يوم احد بعد غم يوم بدر عن الحسن وروي عنه ايضا غم
المؤمنين يوم احد بغم المشركين يوم بدر قال الاصم وليس ذلك بشيء وقيل الغم الاول ما فاتهم
من الظفر والغنيمة والثاني ما نالهم من القتل والجراح والهزيمة وقيل الغم الاول ما ندموا على مخالفتهم
امر نبيهم والثاني قتل اقاربهم عن ابي علي وقيل جازاكم غما بغم على معصية الرسول عن الاصم وقيل

الاول خوف العدو عند الفشل والثاني ما نالهم عند الهزيمة عن ابي مسلم وقيل الاول اشراف
خالد بن الوليد عليهم والثاني اشراف ابي سفيان وروي انه لما وقف ابو سفيان بباب الشعب والمؤمنون
فيه ساءهم ذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله ورموه بالحجارة حتى هزموا لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم ولا ما اصابكم قيل ما فاتكم من الغنيمة وما اصابكم من الهزيمة عن ابي زيد وقيل لكون
حزنكم على مخالفة النبي فتقتدرون ما فاتكم وما اصابكم بقدرة لتشغلكم حزنكم على سوء ما صنعتم عن الحزن
على غيره عن الاصم والله خبير اي عليم بما تعملون اي بعملكم ليجازي كلا بما عمل وقيل انه كان عليما بما
يكون منكم فلم يبتليكم لاستفادة علم ولكن ليظهر المعلوم لتكون الجزاء على المفعول لا على المعلوم في
معنى قول ابي مسلم الاحكام يدل الآية على شبه هزيمة القوم ويدل ان ذلك كان معصية
لذلك وبخهم به ويدل انه تعالى انما خلا بينهم جزاء على صنيعهم فلذلك قال فاثابكم ويدلت
على ان حزن الانسان يجب ان يكون لمخالفة امر ربه واهتمامه يجب ان يكون بامر دينه دون ما فاته
او اصابه من الدنيا لان ذلك يسير في جنب ما يوتيه الله ان اطاعه من الثواب وان عصاه من
العقاب ويدل ان الاصعاد فعلهم وكذلك قوله تعملون لذلك اضافه اليهم وجازاهم عليه وذلك
يبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا
يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ
ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي
أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل
لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ
وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ النزول عن الزبير بن العوام قال لقد
رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه حين اشتد الخوف ارسل علينا النوم والله اني لاسمع قول معتب بن قشير
والنعاس يغشاني لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا فانزل الله تعالى هذه الآية ثم انزل وقيل كان هذا
يوم احد عن ابي طلحة وعبد الرحمن بن عوف والزبير وقتادة والربيع وكان السبب فيه توعد المشركين لهم
بالرجوع وكانوا متهيئين للقتال فانزل الله تعالى الامنة على المؤمنين على المؤمنين فناموا دون
المنافقين الذين ازعجهم الخوف لسوء الظن وطير عنهم النوم عن قتادة والربيع وابن اسحق وابن زيد فنزلت
الآية وقيل ان ابا سفيان قال نرد الى المدينة فنغير عليها فقال النبي صلى الله عليه وآله انظروا ان قعدوا
على اجمالهم وجنبوا افراسهم فهم يهربون وان قعدوا على الافراس وجنبوا الاجمال فان القوم يريدون المدينة
فاتقوا الله واصبروا فقعدوا على الاثقال فنادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان القوم ذاهبون
فانزل الله تعالى الامنة على المؤمنين حين استراحوا وناموا وزاد خوف المنافقين لانهم لم يصدقوا قول الرسول
فيما اخبر فانزل الله تعالى هذه الآية المعنى لما تقدم ذكر ما نالهم عقبه بذكر ما من عليهم من الامن فقال
تعالى ثم انزل لفظ الانزال توسع والمراد انه وهب واعطى امنة ونعاسا وخصصه خلق فيهم النوم

ومعناه وهب الله لكم ايها المومنون من بعد ما نالكم يوم احد من الغم امنة يعني امنا نعاسا اي نوما
لان النوم مقارن للامن كما ان الارق مقارن للخوف وهذا امر معروف معتاد بين الناس ثم بين تعالى
ان تلك الامنة لم تكن عامة بل كانت لاهل الاخلاص ونفى لاهل النفاق الخوف والسهر فقال تعالى
يغشى طايفة منكم يعني المومنين وطايفة استانف الكلام بذكر المنافقين يعني وطايفة وهم المنافقون
عبد الله بن ابي ومعتب بن قشير واصحابهما قد اهمتهم انفسهم قيل حملتهم على الهم يقال امر مهم ومنه قول
العرب همك ما اهمك قال ابو مسلم ومن عادة العرب يقولون لمن خاف قد اهمته نفسه وقيل لا هم لهم
غير انفسهم وخوف المنية والقتل وقد طير عنهم الكرى عن ابي علي وقيل كان المومن همه النبي والمومنون
والمنافق همه نفسه وقيل همتهم خوف رجوع الكفار اليهم لانهم كانوا لا يصدقون الرسول فيما اخبرهم
به من هرب القوم عن الاصم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية قيل كان ظنهم انهم سيغلبون لان اهل
الجاهلية لم يكونوا على ثقة بالدين كان ظن المنافقين كظنهم وقيل ظنهم يأسهم من نصر الله وشكهم في سابق
وعده بنصرة رسوله عن ابي مسلم وقيل ظنهم ان محمدا قد قتل وقيل ظنهم ان امر محمد باطل كظن اهل الجاهلية
عن الاصم وقيل ظنهم ما ذكر بعده يقولون هل لنا من الامر من شي قيل هذا التفسير لظنهم يعني يقول
بعضهم لبعض هل لنا اي انطمع ان يكون لنا الغلبة على هولا وقيل هو استفهام والمراد به الانكار
يعني ليس مما وعدنا محمد من الظفر عليهم شي على جهة التكذيب لذلك عن ابي علي وقيل المراد انا اخرجنا
كرها ولو كان الامر الينا ما خرجنا عن الحسن وهذا القايل قيل عبد الله بن ابي ومعتب بن قشير عن الزبير
ابن العوام وابن جريج قل يا محمد لهولا المنافقين ان الامر كله لله قيل العواقب لحربه والامر اليه يصرفه
كما يشا فربما عجل النصر وربما اخر لنوع من المصلحة ولا يكون في وعده خلف ثم عاد الى اخبار
عن نفاقهم فقال سبحانه يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك اي يضمرون من الكفر ما لا يظهرون
وقيل يخفون الشك في خبرك بالظفر على الكفار عن ابي علي وقيل تفسير يخفون ما لا يبدون قوله
يقولون لو كان لنا من الامر شي ما قتلنا هاهنا يقولون يعني المنافقين بعضهم لبعض لو كان لنا من
الامر باختيار ما خرجنا الى هولا ولا قتلنا ولكنا اخرجنا كرها عن الحسن وقيل لو كان الامر على ما
وعدنا من النصر والغلبة والظفر لنا لم نقتل من قتل منا وكان هذا شكا منهم في وعد الله عن ابي مسلم
قل يا محمد لهم مجيبا عن ذلك لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم يعني لو لبثتم في بيوتكم
فلم تخرجوا لبرز اي خرج الى براز من الارض الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم مصارعهم قيل فيه قولان
الاول لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم يعني مصارعهم والمواضع الذي يصرعون
فيها قتلا ولم يكن مبدلا معودكم لانه اذا علم تعالى انهم يقتلون فيكون معلومه كما علم عن ابي علي والثاني
لو تخلفتم عن الجهاد لخرج المومنون ولم يتخلفوا بتخلفكم عن ابي القسم وجوز الاصم وابو مسلم الوجهين فعلى
الاول يعني كتب عليهم اي كتب اجالهم وموتهم في ذلك الوقت وذلك المكان في اللوح المحفوظ وعلى القول
الثاني كتب عليهم القتل اي فرض عليهم الجهاد من المومنين كانوا لا يتخلفون بتخلف المنافقين وقيل انه تعالى

آل عمران

اخبر ان ما علم كونه يكون كذلك لا محالة وليبتلي الله ما في صدوركم فيل ما امركم من الجهاد ونصرته

سبينه وتخليته في اخذ كل ذلك ابتلاء عن ابي علي فاما معنى الابتلاء فهو انه يعاملكم معاملة المختبر لكم

لكون الجزاء على المفعول لا على المعلوم مظاهرة في العدل فذكر الاختبار لهذا الوجه وقيل ليبتلي اولياء

الله ما في صدوركم الا انه اضاف الابتلاء الى نفسه تفخيما لشانهم كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله

اي اولياء الله وقيل انما ذكر الابتلاء لانه تضمنه تمييز المؤمن من المنافق وقيل ليظهر التحلي المخلص من المنافق

ومتى قيل لم ذكر الابتلاء وقد ذكره في قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فجوابنا انه لما طال الكلام اعاد

ذكره وعطف ما لو على الاول وقيل الابتلاء الاول عند هزيمة المؤمنين والثاني عند سائر الاحوال

الجارية بينهم ويكشف الفشل عليهم وليمحص ما في قلوبكم قيل ليطهر قلوبكم وقيل ليمحصكم بالعبادة

بما يطهر به ما في قلوبكم وقيل ليكفر عن السيئات فيمحوها بذلك عنكم عن ابي علي والله عليم بذات الصدور

بما يضمر كل احد في قلبه من ايمان المؤمنين ونفاق المنافقين وغير ذلك من خير او شر وقيل انه كان

يعلم اسراركم فما ابتلاكم لا لاستفادة علم وانما ابتلاكم ليظهر اسراركم فيقع الجزاء على ما ظهر

الاحكام تدل الاية على انه حض الائمة المؤمنين ليعلم حالهم فنوى المنافقين دون المنافقة

وتدل على معجزة للرسول صلى الله عليه وعلى اله حيث اخبرهم عن ضمائرهم وذلك مما لا يطلع عليه احد

الا الله تعالى ومن يطلعه عليه من رسله وتدل قوله لو كنتم في بيوتكم ان المقتول قد يكون معلوما

موته في ذلك الوقت لو لم يقتل فكان يموت لا محالة خلاف قول البغدادية انه لو لم يقتل لعاش

لا محالة وتدل على انه ما كتب الله يكون لا محالة ويكون قضاء حتما وتدل على ان اللطف في التكليف

لا بد ان يقع لانه تعالى بين انه لو لم يقع الفشل في الجهاد لكان يحصل ما يقع منه التمحيص والابتلاء

وذلك يدل على قولنا في اللطف وتدل على ان افعال القلوب توجدها العبد خلاف قول بعضهم انه

ان هم بسيئة لا يفعل فلا اثم عليه وتدل ان ذلك الظن والقول فعل العبد حادث من جهتهم لذلك

صح ذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى

الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

حَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي

الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً

فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ

لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ المعنى

ثم بين تعالى ما فعل القوم وما اشتدى اليهم ونهى المؤمنين ان يفعلوا مثل فعلهم فقال تعالى ان الذين

اعرضوا منكم ايها المؤمنون قيل هو كل من ولى الدبر عن المشركين باحد عن عمر بن الخطاب وقتادة والربيع

وقيل كل من هرب الى المدينة في وقت الهزيمة عن السدي وقيل نزلوا من المكان الذي رتبهم فيه رسول

الله صلى الله عليه وعلى اله لا للفرار من الزحف لكن طمعا في الغنيمة فقال لهم الرسول صلى الله عليه وعلى

عن نفسهم فوجد الشيطان اليهم سبيلا لطمعهم في الدنيا فاستزلهم يوم التقى الجمعان يعني باحد احدهما
جمع المسلمين سيدهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله والثاني جمع المشركين ورئيسهم ابو سفيان بن
حرب وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن ابي جهل انما استزلهم الشيطان قيل حملهم
على الزلة والخطيئة عن المفضل وقيل طلب زلتهم عن القتيبي وقيل ازل واستزل بمعنى ببعض ما كسبوا
قيل كسبهم حرصهم على الحياة وحبهم للغنيمة فوجد الشيطان اليهم سبيلا فزين ذلك في قلوبهم
ولو جاهدوا للدار الآخرة لما تعليهم الموت وفيه زجر عما يؤدي الى الفتور في امر الله تعالى عن ابي علي
وقيل استزلهم بذكر خطايا سلفت منهم فكرهوا القتل قبل الخلاص التوبة منها والخروج من المظلمة عن
الاصم والزجاج وقيل كسبهم قبولهم من الشيطان ما وسوس اليهم في امر الهزيمة عن الحسن وقيل كسبهم
اخلالهم بالموضع الذي رتبهم فيه فوجد الشيطان اليهم سبيلا عن ابي مسلم وقيل انه تعالى بين ان
الشيطان تمكن منهم لما عصيتم لكي يعلم تعالى ان الذنوب يؤدي بعضها الى بعض حتى يجتنبوا الذنوب كلها م
واختلفوا فقيل الآية خرجت مخرج الشكاية وقيل بل مخرج ابانة عذرهم ولقد عفى الله عنهم وقيل عفى
الله عنهم وقيل عفى عنهم لانهم اخلصوا التوبة بعد ان فارقوا المكان الذي رتبهم فيه وتركوا امر
الرسول عن ابي علي وقيل عفى عنهم اي حلم فلم يعاجلهم بالعقوبة ليدل على عظم تلك المعصية عن ابن جريج
وابن زيد وقيل عفى عنهم لما حل بهم من الشهادة ولانهم رجعوا الى الحرب بعد رجوع الكفار وقيل عفى عنهم
بفضله ورحمته لما علم من حسن نياتهم وما سبق من طاعاتهم وكان غرمهم الخوف من الله لذنوب سلفت
منهم فعفى الله عنهم عن الاصم فان الله غفور يغفر الذنوب بسترها بالعفو حليم يمهل فلا يعجل بالعقوبة
وقيل غفور للتائبين حليم عن المصرين لانه لا يخاف فوتهم ثم نهى المؤمنين عن اقتدائهم في افعالهم فقال
سبحانه يا ايها الذين امنوا خطاب لاصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله لا تكونوا كالذين كفروا قيل اراد
المنافقين عبد الله بن ابي سلول واصحابه عن السدي ومجاهد وقيل هو عام وقالوا لاخوانهم قيل
في النفاق والكفر وقيل في النسب اذا ضربوا في الارض سافروا للتجارة او طلب معيشة فماتوا عن السدي
وابن اسحق وانما خص الارض بالذكر قيل لان اكثر اسفارهم كان في البر وقيل اكتفى بذكر البر عن ذكر البحر كقوله
سرابيل تقيكم الحر وقيل لان الارض يشتمل على البر والبحر او كانوا غزا اي غزاة محاربين للعدو فقتلوا
لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا هذا قول المنافقين لاخوانهم لو كانوا مقيمين عندنا ما ماتوا وما قتلوا
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم قيل صار عاقبة قولهم انه جعل ذلك حسرة في قلوبهم اذ لم يقبل المؤمنون
فجاهدوا ونالوا الظفر وفقدوهم فلم ينالوا اشياء عن ابي علي وقيل لكي يجعل ذلك حسرة في قلوبهم وقيل
ليجعل ظنهم انهم لو لم يحضروا الوقعة لم يقتلوا حسرة لان حسرتهم مع هذا الظن اشد ممن يعلم انه كان يموت
حضر او لم يحضر وقيل الحسرة عليهم من وجهين احدهما الخيبة فيما املوا من الموافقة والاخر ما فاتهم من
الظفر والغنيمة والله يحيي ويميت يعني يحيي من يشاء ويميت من يشاء سفرا وحضرا لا يستعجل موت لسفر ولا
يتأخر لحضر وقيل فيه حث على القتال لكي لا يفروا وان قل عددهم لان الموت والحياة اليه ولا يموت الا

بعد استيفاء اجله وقيل اراد ان الفرار لا يدفع الموت لانه اليه تعالى والله بما تعملون بصير اي عالم
باعمالكم يجازيكم بها ثم حث على الجهاد بان بين ان الشهادة خير من الدنيا فقال تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله
اي في الجهاد او متم قاصدين مجاهدة العدو واستوجبتم المغفرة خير مما تجمعون في الدنيا والعيش
الذي لاجله تتثاقلون في الجهاد وقيل اراد قتل في سبيل الله او موت في سفر خير مما يجمعه هؤلاء المنافقون
رد عليهم قولهم وقيل معناه اذا كان الموت لا بد نازلا بكم فموت في سبيل الله او قتل خير مما تجمعون
من الدنيا التي لها تتأخرون عن الجهاد وقيل هو تعزية وتسلية للمؤمنين يعني قتل من قتل في الجهاد ومن
مات خير مما جمعتم من الغنيمة والمال اي على اي مسلم والمغفرة الصفح عن الذنب والرحمة الثواب والجنة
ولئن متم ايها المؤمنون او قتلتم في سبيل الله لالى الله تحشرون اي الى حكمه تجمعون فيجازيكم يعني اذا كان
مرجعكم اليه فآثروا ما يقربكم منه ويوجب رضاه من الجهاد في سبيله والعمل بطاعته ولا تركنوا الى
الدنيا والحشر اليه الى الموضع الذي يحكم هو فيه ولا يملك الضر والنفع غيره عن ابي علي الاحكام
تدل الاية الاولى على انه تعالى عفا عنهم ما حدث منهم فلا يطعن عليهم لاحد وروي ان رجلا
سأل ابن عمر عن عثمان فقال اشهد بدرا فقال لا فقال اشهد بيعة الرضوان فقال لا فقال كان
من الذين تولوا يوم التقى الجمعان قال نعم فقيل انه يرى انك عبته فقال ابن عمر علي به ثم قال اما
بدر فقد ضرب النبي صلى الله عليه وعلى آله بسهم وكان تخلف باذنه ليقوم على ابنة رسول الله لمرض
اصابها واما بيعة الرضوان فقد بايع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عنه ويد رسول الله خير
من يد عثمان لنفسه واما الذين تولوا يوم التقى الجمعان فقد عفا الله عنهم فاجهد على جهدك
وتدل الاية على انه لا ينبغي للمؤمن ان يقبل ممن يصده عن طاعة ربه وتدل على ان التشبه بالكافر
محظور ثم قد يكون فيها ما يكون كفرا وتدل على ان خوف القتل لا يمنع وجوب الجهاد وتدل على انه اذا
كان المرجع الى الله تعالى فالجهاد في سبيل الله خير من الدنيا وفيه حث على الجهاد وتدل على عظم قول
اهل الحق مع الخوف لانه بمنزلة الجهاد قوله تعالى **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر
فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين** المعنى ثم بين تعالى ان تجاوز الرسول عنهم
عند مخالفتهم ومساهلته اياهم من رحمته حيث جعله لين الجانب حسن الخلق فقال تعالى فبما رحمة من
الله اي برحمة منه عن قتادة واكثر المفسرين ومعناه فبلطفه لنت لهم اي سهلت لهم حسن اخلاقك معهم يعني
اصحابه واتباعه حتى احتملت اذاهم وعفوت عن اجرامهم ولو كنت يا محمد فظا اي جافيا سيء الخلق غليظ القلب
يعني قاسي القلب غير ذي رحمة ولا رأفة وانما جمع بين الصفتين وان كان المعنى متفقا لان الفظاظة
في الكلام والقساوة في القلب فنفى الجفاء عن لسانه والقسوة عن قلبه لانفضوا من حولك قيل لتفرقوا عنك وقيل
كان ذلك سبب تفرقهم عنك وجاء في التوراة في الكتب المتقدمة في صفة النبي صلى الله عليه وعلى آله ليس
بفظ ولا غليظ ولا صخوب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح ثم بين تعالى ما امر فيهم

وتفخيم امرهم فقال تعالى فاعف عنهم قيل تجاوز عنهم ان اذوك بمكروه وقيل فاعف عنهم فرارهم باحد وقيل اصفح عنهم تركهم في الحرب ولزموا المكان واستغفر لهم اي ادع لهم بالمغفرة لاشتغاله عنهم قيل هذا في الذين تابوا يوم احد وقيل عام في جميع التائبين وقيل هو في اصحاب الصغائر لانه لا يأمره بالاستغفار الا اذا استغفر غفر لهم وشاورهم في الامر يعني استخرج رايهم واختلف العلماء في فائدة مشاورته معهم مع استغنائه بالوحي فقيل تطييبا لنفوسهم ورفعا من اقدارهم اذا كانوا ممن يوثق بقولهم ويرجع الى رايهم عن قتادة والربيع وابن اسحق وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغني عن المشورة ولكن ليتالف القلوب وقيل ليقتدى به امته فلا تراها منزلة نقيصة كما مدحوا اثار امرهم شورى بينهم عن سفيان بن عيينه وعن الحسن ما شاور قوم الا هدوا الى رشد امورهم وعن سعد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ما شقي احد بمشاورة والله ورسوله غني عن المشاورة ولكن الله اراد ان يكون سنة فتشاوروا وقيل هو لمجموع الامرين لتفخيم شانهم وتفضيله المشاورة واقتدا الامة في معنى قول الحسن والضحاك وقيل هو في امور الدنيا ومكايد الحرب ولقاء العدو وفي مثل ذلك يجوز ان يستعين برايهم عن ابي علي وقيل شاورهم فيما لا وحي فيه ولا بد ان تحمل على امور الدنيا لان الشرايع لا تثبت الا بوحي يدل عليه قراة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر وهذا محمول على انه فسر لانه قراه وهم وقيل كناية عن الصحابة عند اكثر المفسرين وقيل سادات العرب عن قتادة والربيع ومقاتل وقيل شاورهم يعني ابا بكر وعمر يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وآله قال لي وزيران في السماء ووزيران في الارض اما في السماء فجبرئيل وميكائيل واما في الارض فابو بكر وعمر وقد شاورهم يوم بدر في الاسارى واخذ براي ابي بكر في اخذ الفداء فاذا عزمت عقدت قلبك على الفعل وامضائه وقيل اذا صح عزمك بتشديدنا اياك فامض لما امرناك به متوكلا على الله اي استعن به فيما تاتي وتذر ودع رايك وراي غيرك وقيل استعن به دون غيرك وقيل سله حسن نظره وقيل فوض اليه ان الله يحب المتوكلين الذين يتوكلون اليه ويكلون امرهم الى لطفه وتدبيره وقيل لحاتم الاصم على ما بنيت امرك في التوكل فقال على اربع خصال علمت ان رزقي لا يعدوني فلست اشتغل به وعلمت ان عملي لا يعمله غيري فانا مشغول به وعلمت ان الموت ياتي بغتة فانا ابادره وعلمت اني بعين الله في كل حال فانا مستحي منه الاحكام تدل الاية على اختصاصه عليه السلام بمكارم الاخلاق وحسن الفعال وقد قال تعالى انك لعلى خلق عظيم وسئلت عايشة عن خلقه فقالت كان خلقه القران خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وتدل على ان الواجب التمسك بمحاسن الاخلاق خصوصا من يدعو الى الله ويامر بالمعروف وتدل على ان الرفق نعمة اذ لو كان خلقه تعالى لما اختلفت ذلك احواله صلى الله عليه وعلى آله وذلك يبطل قول المجبرة في المخلوق وتدل على قولنا في اللطف لانه بين انه لولا رحمته لم ينفع اللين ولو لم ينفع اللين لما جاز وتبين ان الامور المفوضة يعفو عنه وعن سائر الانبياء صلى الله عليهم وذلك يوجب تنزيههم عن الكباير لانه لا يعفو منه اكثر ويدل على حسن المشاورة في الامور وقد بينا امور الشرع لا يدخلها المشاورة وانما يثبت بدليل شرعي فلا بد ان يحمل على امور الدنيا ومكايد الحرب

ال عمران

نجز هذا تمام الجزء الاول

انه كان يرجع اليهم في كثير من ذلك ويدل على ان ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى اله المشاورة في الامور
لانه اذا تعبد به هو فغيره اولى ويدل على ان ما طريقه الاجتهاد من امور الدين عند الاشتباه تجب
فيه المشاورة خصوصا الى الحكام والمدبرين في بعض الاحكام ويدل على ان الاحكام قد تتعلق
بغالب الظن ويدل على وجوب الانقطاع الى الله تعالى والتوكل عليه في الامور. قوله تعالى
**ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده
وعلى الله فليتوكل المؤمنون** المعنى لما امر بالجهاد والتوكل على نصره بين انه لا ناصر
سواه فقال تعالى ان ينصركم الله ايها المؤمنون على من ناواكم وان كثروا وقل عددكم فلا غالب لكم
فلا تهابوا قلة عددكم وكثرة عددهم وقيل ان ينصركم الله لطاعتكم اياه فلا طاقة لاحد بكم وان
يخذلكم بمنعكم معونته ويخلي بينكم وبين عدوكم لمعصيتكم اياه فمن ذا الذي ينصركم يعني لا ناصر لكم
بعد خذلان الله اياكم والمراد بالاية الحث على الطاعة يعني اذا كان نصره لطاعته وخذلانه لمخالفته
فاطيعوا ربكم ولا تخالفوا امره وتوكلوا عليه لياتيكم نصره وقيل ان ينصركم الله كما فعل ببدر
مع قلة عددكم لم يغلبكم احد وان يخذلكم كما فعل باحد لمخالفتكم امر الرسول لم يجد واناصرا
وعلى الله فليتوكل المؤمنون قيل هو خبر ان المؤمن يتوكل على ربه وقيل هو امر اي ليكن اعتمادكم على
ربكم وعلى وعده وقيل هو من المقلوب اي وعلى المؤمنين ان يتوكلوا على الله وقيل على بمعنى الباء اي بالله
يثق المؤمنون **الاحكام** تدل الاية ان نصرته هي النهاية فلا يجوز معها ان تغلب ويدل على
انه قد ينصر المؤمنين وقد لا ينصر اذا راى المصلحة فيه وهذا مما يتصل بالرب دون النصر بالحجة
وقال البلخي على النصر ثواب ولذلك لا يقال نصر الكافرين وقال ابو بكر ليس بثواب لانه امرنا بنصرة
الفئة المبغي عليها وقد لا يكون مستحقا للثواب وابو القسم قال لا يجوز نصر الله الكافرين على وجه
فاما الخذلان فعقوبة بالاجماع ويدل على وجوب التوكل على الله في جميع الامور والانقطاع اليه
في جميع الاحوال ويدل على ان النبي صلى الله عليه وعلى اله والمسلمين انما بلغوا ما بلغوا من اظهار الدين
وفتح البلاد بنصره دون العدد والعدة لما رايناه من غلبة الفئة القليلة للفئة الكثيرة وذلك معجز
لنبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم قوله سبحانه وتعالى **وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل
يات بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون النزول** روي
عكرمة ومقسم عن ابن عباس انها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعضهم لعل النبي اخذها وعن
سعيد بن جبير نحوه وعن الضحاك عن ابن عباس ان رجلا غله بمخيط يعني بابرة من غنايم هوازن يوم حنين
فانزل الله تعالى هذه الاية وعن مقاتل انها نزلت في غنايم احد حين ترك الرماة المركز وطلبوا الغنيمة
وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من اخذ شيئا فهو له ولا يقسم كما لم يقسم يوم بدر
ووقعوا في الغنايم فقال صلى الله عليه واله اظننتم انا نغل ولا نقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الاية
وقيل انه قسم المغنم ولم يقسم للطلايع فلما قدمت الطلايع قالوا اقسم الفيء ولم يقسم لنا فعرفه الله

تعالى الحكم فيه ونزلت الآية عن الضحاك وقيل نزل هذا في اداء الوحي كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهتهم فسألوه ان يطوي ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية
وقيل ان قوماً الحّوا عليه يسألونه المغنم دون غيرهم فنزلت الآية وقيل انه جمع الغنائم فقال
بعضهم لم لا يقسم بيننا غنائمنا فقال لو كان لكم مثل احد ذهبا ما حبست عليكم درهما أتروني
اغلكم مغنمكم فانزل الله تعالى هذه الآية **الاحكام** في الآية احكام عقلية واحكام شرعية اما
العقلية فتدل على بطلان قول المجبرة وانه تعالى يوفي كل نفس جزاءها ولا يظلمون اي لا ينقص حقهم
وعندهم له ان يمنعهم جميع حقهم ولا يكون ظلماً ولو عذب الانبياء من غير ذنب لم يكن ظلماً وهذا خلاف
الآية وتدل على ان الظالم يؤخذ منه الاعواض للمظلوم يوم القيامة لان الغال ان يفسر ما غله لا يأتي
به فالمراد ما يستحق عليه بدلاً وهو العوض وتدل على عظم الخيانة مع الرسول فلذلك خصه بالذكر
وتدل على تنزيه الرسول لانه بين ان الغلول يجانب النبوة فيدخل فيه جميع وجوه الجنايات واما
الاحكام الشرعية فتدل على ان الغنيمة يملكها المسلمون لولا ذلك لما كان كتمانه خيانة وتدل على عظم
مأثم الغلول لما فيه من ظلم الغانمين واصحاب الخمس قال الاصم وفي الآية دليل على ان الوعيد في اهل
الصلاة وتدل على الوعيد في الغلول في سائر الحقوق كالزكوات وسائر العبادات وتدل على انه
ليس لاحد ان يستبد بالغنيمة وهذا فيما هو غني عنه دون ما ابيح له كالطعام وعلف الدواب
وسلاح الحرب فذلك لا يدخل في الغلول وتدل على انه يوفي كل نفس جزاء ما كسبت من خير او شر قوله
تعالى افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير هم درجات
عند الله والله بصير بما يعملون **النزول** قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر يوم احد
باتباعه فاتبعه المؤمنون وتخلف عنه جماعة من المنافقين فانزل الله تعالى هذه الآية وبين ان
من اتبع فاز برضوان الله ومن تخلف باء بسخط من الله **المعنى** لما بين تعالى انه يوفي كل نفس ما كسبت
اتبعه ببيان مرتكب خيراً او شراً فقال سبحانه افمن اتبع رضوان الله قيل اتبع رضاه بترك الغلول كمن
باء رجع بسخط من الله بفعل الغلول وتقديره افمن غل كمن لم يغل وقيل معناه افمن اطاع الله ورضي عنه كمن
عصاه فسخط عليه وقيل افمن اتبع رضوان الله بطاعته على ما كره الناس كمن باء بسخط من الله في العمد
بمعصيته على ما احبوا عن ابن اسحق وقيل افمن اتبع رضوان الله بمتابعة رسوله كمن خالف الرسول فيما
يسخطه عن الاصم وقيل افمن اتبع رضوان الله بالجهاد في سبيله كمن باء بسخط منه بالفرار منه عن ابي علي
والزجاج ومأواه جهنم يعني مصيره ومرجعه الى جهنم وبئس المصير يعني بئس المكان الذي صار اليه
والالف استفهام والمراد الفرق بين الفريقين يعني ليس من اتبع رضوان الله كمن باء بسخطه هم درجات قيل
الكل لهم اختلاف ومراتب لان الجنة درجات والنار دركات وقيل اراد اختلاف مرتبتي الثواب والعقاب
فلهؤلاء النعم والكرامة ولاولئك العذاب والاهانة وانما قال هم درجات يعني لهم درجات فقيل معناه
هم ذوو درجات وقيل لان اختلاف اعمالهم صيرهم بمنزلة مختلفي الذوات كاختلاف مراتب الدرجات وقيل

الاعراب

هم أهل الدرجات وقيل هم في درجات على اختلاف منازل الفريقين عن ابي علي وقيل هم بمعنى لهم والله
بصير بما تعملون اي عالم بما تعملون في الدنيا ويستحقون احد الدرجات وقيل انه عالم بسرائركم
فلا تتكلوا على الاستتار الاحكام تدل الآية على ان نهاية المطلوب رضوان الله ونهاية ما يحترز
عنه سخطه وان ذلك ينال باتباع رسوله وطاعته وتجنب معاصيه ففيه حث على الطاعة وزجر عن
المعصية وتدل على تفاوت درجات المطيع والعاصي وان المطيع يفوز بالجنة ودرجاتها والعاصي
يدخل الدركات وذلك يبطل قول المجبرة انه يجوز ان يدخل المؤمنين النار والكافرين الجنة وتدل
على ان رضى الله في الطاعة لان رضاه موافقة ارادته والاستمرار عليه وتدل على ان الاتباع والعمل
فعل العبد فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **لقد من الله على المؤمنين اذ بعث
فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين** المعنى لما نفى الخيانة عن الرسول وامر الناس بترك
الخيانة عن الرسول بين عظيم نعمه عليهم به وانه بعثه من بينهم وهم شاهدوه صبيا وناشئا
وكهلا فلم يعثر وامنه على خيانة فقال سبحانه لقد من الله اي انعم على المؤمنين وخصهم بالذكر وان
كان هو مبعوثا الى الكل لان نعمه عليهم اعظم ولانهم اهتدوا به وعلموا موافقته وانتفعوا ببيانه
وقيل منته به عليهم ما افادوا به من دينه وشريعته وقيل بما استحقوا به الثواب وتخلصوا به
من العقاب اذ بعث فيهم اي ارسل فيهم رسولا يعني محمدا صلى الله عليه من انفسهم يعني نسبته فيهم
فذكر ذلك شرفا لهم وقيل من انفسهم يعني بلسانهم ليسهل عليهم تعلم الحكمة وقيل من انفسهم لئلا يلتبس
عليهم احواله في الطهارة وقيل انه خطاب للعرب والعجم اي من جنسهم وليس بملك ولا جني ليكونوا
اقرب الى القبول منه وقيل من انفسهم اي نظير لهم لا يعلم كما لا يعلمون ثم جاء بالرسالة والمعجزات
يتلو يقرأ عليهم آياته يعني كتابه بعد ما علموا انه لا يقرأ كتابا ولا يخطه بيمينه ثم يتلوا عليهم اخبار
الامم مع معرفتهم بصدقه وامانته وقيل يتلو القرآن ثم يعلمهم ما يحتاج الى تعليمه ويعلمهم الكتاب
والحكمة قيل هو القرآن سمي كتابا لانه يكتب والحكمة لان فيه بيان ما يحتاج اليه وقيل الحكمة السنة
عن قتادة وقيل الحكمة الفقه في الدين ويزكيهم قيل يطهرهم من ذنوبهم باتباعه وقيل يشهد بانهم
ازكياء وقيل ما يدعوهم الى ما يكونون به زاكين وقيل ياخذ منهم الزكاة التي يطهرهم بها عن الفرا
وان كانوا من قبل يعني قبل بعثته لفي ضلال عن الهدى مبين بين ظاهر الاحكام تدل الآية
على عظيم نعمه على عباده ببعثته رسولا على الصفة التي بين فلا نعمة اعظم من ذلك لانهم به تخلصوا من
العذاب وبه ادركوا الثواب وتدل على بطلان مذهب المجبرة في الاستطاعة لانه تعالى بين ان وجه
الانعام بالرسول البيان فلو كان كلفهم ولا قدرة لم ينفع البيان ولولا البيان ما كان منعما بل وضع
مقدار القدرة اولى وتدل على بطلان قولهم في المخلوق لان على قولهم لو خلق فيهم الايمان امنوا سوى
وجد البيان او لم يوجد ولو لم يخلق لم يمكن فاي فائدة في البيان فكيف يعد هذا البيان نعمة وتدل

على بطلان قولهم من وجه آخر وهو ان بعثه من قومه ليكونوا اقرب الى القبول فكيف يصح ذلك وهذا
الامر موقوف على خلقه لا على البيان والرسول قوله تعالى **أولما أصابتكم مصيبة
قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء
قدير وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين
وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا
قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون
بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا لإخوانهم
وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين**
المعنى عاد الكلام الى ذكر الجهاد وما كان منهم يوم أحد ويوم بدر وما قاله المنافقون
فقال سبحانه أولما أصابتكم مصيبة يعني حين أصابكم الجرح والقتل بأحد وذلك أن المشركين
قتلوا من المسلمين سبعين قد أصبتم أيها المؤمنون مثليها ببدر فإنه قتل ببدر من المشركين سبعون
وأسر سبعون عن قتادة وعكرمة والربيع والسدي وقيل قتل منهم ببدر سبعون وبأحد سبعون
قلتم أنى هذا يعني من أي وجه أصابنا هذا ونحن مسلمون وفينا رسول الله وينزل عليه الوحي وهم
مشركون وقيل إنهم استنكروا ذلك للوعد الذي وعدهم أن ينصرهم إن أطاعوه عن أبي علي
قل يا محمد هو يعني ما أصابكم من الهزيمة والقتل من عند أنفسكم أي بخلافكم أمر ربكم وترككم
طاعة الرسول لا لخلف وعد من جهته تعالى لأنه وعد النصر إن أطعتم واختلفوا في الخطيئة التي
أدتهم الى تلك المصيبة على أقوال الأول هي خلافهم في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد وقد
كان دعاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله الى أن يتحصنوا بها ويدعوا المشركين الى أن يقصدوهم فيها
فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية فنحن في الاسلام أحق لأنا به أعز عن قتادة والربيع الثاني
اختيارهم الفداء من الأسارى يوم بدر على القتل وقد قيل لهم إن فعلتم ذلك قتل منكم بعدتهم
عن علي صلوات الله عليه وعلى آله وعبيدة السلماني الثالث خلاف الرماة يوم أحد لما أمرهم رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله من ملازمة موضعهم الرابع من عند أنفسكم أي لفشلكم وتنازعكم وعصيانكم
فاتقوا ذلك إن الله على كل شيء قدير قيل وإن لم ينصركم في الحال لخلافكم فهو قادر على نصركم من
بعد وقيل يقدر على أن يحرمكم النصر مع طاعتكم وتركه مع المخالفة وهذا جواب لقولهم أنى هذا
وقد تقدم الوعد بالنصر وما أصابكم أيها المؤمنون يوم التقى الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين يوم
أحد فبإذن الله قيل بتخليته التي تقوم مقام الإطلاق في الفعل وقيل بإذنه بعلمه ومنه وأذان
من الله أي إعلام ولا يجوز حمله على الأمر لأنه تعالى نهى المشركين عن قتال المؤمنين ومخالفة الرسول فلا
يجوز أن يأمرهم به وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل معناه ليميز المؤمن من المنافق
فذكر العلم وأراد المعلوم وقيل ليظهر من المؤمن والمنافق ووقع الجزاء على المفعول لا على المعلوم

وقيل ليعلم اولياء الله المومنين والمنافقين فذكر نفسه واراد اولياءه تفخيما لشانهم وقيل ليعلم
ليرى وقيل لهم قاتلوا والمجاهد اى في حال ما قيل لهم وقيل معناه وقد قيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل
الله قيل ان عبد الله بن ابي والمنافقين معه من اصحابه انخزلوا يوم احد نحو ثلثمائة وقال علام نقتل
انفسنا ارجعوا بنا والقائل لهم تعالوا عبد الله بن عمرو الانصاري يذكرهم الله ويحذرهم ان
يخذلوا نبيه والمسلمين عند حضور العدو فلما ابوا قال ابعدكم الله يعني عنكم وقيل القائل
رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوهم الى القتال والرجوع عن الاصم او ادفعوا قيل اكثروا سوادنا
ان لم تقاتلوا معنا عن السدي وابن جريج وقيل رابطوا ابا القاسم على الجبل ان لم تقاتلوا عن ابي عون
الانصاري وقيل اذا لم تقاتلوا في سبيل الله فادفعوا عن اهلكم وحرمكم ومدينتكم قالوا يعني
عبد الله بن ابي واصحابه من المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم اى علمنا انه يقع قتال معكم ومن اعدائكم
لاتبعناكم لسرنا معكم ولكن نعلم انه لا يكون قال هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يعني باظهار
هذا القول صاروا اقرب الى الكفر اذ كان مثل ذلك في ظاهر احوالهم اقرب الى الايمان حتى هتكوا
الستر فعلم المومنون ما لم يعلموا وقيل انه ذكر الكفر واراد الكافرين كانه قيل هم يومئذ الى الكافرين
اقرب منهم الى المومنين وقيل المراد به الشهادة عليهم بانهم كفار كما يقول الرجل لخصمه انا اصدق
منك لا يريد ان يجعل لخصمه نصيبا من الصدق عن ابي مسلم وقيل هم باعمالهم للكفر اولى منهم بالايمان
عن الاصم وقيل اللام بمعنى الى الكفر كقوله الحمد لله الذي هدانا لهذا اى الى هذا يقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم قيل ذكر الافواه تاكيدا لان القول قد يضاف اليه اذا قال برسوله وقيل فرقا بين
قول اللسان وقول الكتاب ومعناه انهم قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم واضمروا انه وان كان قتال
لا نقاتلون معهم ولا ينصرون النبي وقيل يقولون بافواههم من الايمان والتقرب الى الرسول ما ليس في
قلوبهم فان في قلوبهم الكفر والله اعلم بما يكتمون بما يضمرون من النفاق الذين قالوا يعني المنافقين
لاخوانهم في النسب لا في الدين وهم عبد الله بن ابي واصحابه قالوا في قتلى احد عن جابر وقتادة والسدي
والربيع وقيل هم المخلفون من النفاق دون عبد الله بن ابي لانه حضر الوقعة والاول الوجه لانه الذي
انخذل بهم وقيل سماهم اخوانا على زعمهم وقعدوا يعني هولاء المنافقين قعدوا عن الجهاد لو اطاعونا
ما قتلوا يعني من قتل باحد لو قعدوا كما قعدنا وفعلوا كما فعلنا لسلموا كما سلمنا ولم يقتلوا كما لم نقتل
قل يا محمد جوابا لهم فادرءوا اى ادفعوا عن انفسكم الموت يعني من علم الغيب في السلامة والقتل يجب ان
يمكنه ان يدفع عن نفسه الموت فليدفع هذا القائل الموت عن انفسكم وقيل ان الموت والقتل سيان لقضاء
الخالق فادرءوا الموت في الوقت المعلوم عن الاصم يعني ان ذلك غير مقدور للبشر وقيل ادفعوا عن انفسكم
الموت بجلوسكم بدعا اولئك من القتل لو جلسوا فلستم في قولكم صادقين لانه كان يجوز لو لم يخرجوا ان
يدخل المشركون عليهم ديارهم فيقتلوهم عن ابي علي وقيل ان كنتم محقين في تثبيطكم عن الجهاد فرارا من
القتل وقيل اذا كان تحرزكم لاولئك من القتل ممكنا فانتم على دفعه من انفسكم اقدر عن ابي مسلم فان قيل

على ما يقوله ابو علي كيف يكون كذبا عنهم قلنا لانهم لا يدرون لعلهم لو لم يخرجوا لدخل عليهم المشركون ديارهم وقتلوهم **الاحكام** في الاية الاولى تسلية للمومنين فيما اصابهم يوم احد بانهم قد اصابوا من اعدائهم مثليها مع ما يرجون من الثواب الذي ليس منه اعداوهم ويدل قوله قل هو من عند انفسكم ان ما اصابهم انما كان سيئة من جهتهم من خلاف الرسول وذلك يدل على ان ذلك فعلهم فيبطل قول المجبرة في المخلوق ويدل انه لولا مخالفتهم لنالهم النصر ويدل قوله او ادفعوا ان تكثير سواد المجاهدين بمنزلة القتال في انه يعد من الجهاد ويدل قوله يقولون بافواههم على نفاق القوم ولذلك عقبه بقوله والله اعلم بما يكتمون ليحترزوا لهم من اسرار الكفر وفي قوله قل فادرءوا ترغيب في الجهاد وبيان ان كل احد يموت باجله فلا ينبغي ان يجعل ذلك عذرا في القعود عن الجهاد لان المجاهد قد يسلم والقاعد قد يموت فيجب ان يكون الاتكال عليه تعالى ويدل على ان الاجال موقتة معلومة لا تزيد ولا تنقص ولا يقدر عليها احد غيره تعالى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون **النزول** قال بعضهم نزلت الاية في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين منهم عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعضهم بل نزلت في شهداء احد وكانوا سبعين رجلا اربعة من المهاجرين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وسائرهم من الانصار وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله تعالى ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب تحت العرش فلما راوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم وما اعد الله لهم من الكرامة قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه حتى يرغبوا في الجهاد فقال الله تعالى انا ابلغ عنكم اخوانكم ففرحوا واستبشروا فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تحسبن الاية ولا شبهة ان المكلف والمثاب والمعاقب هو هذا الشخص المبني بنية مخصوصة وان الروح لا يقوم بنفسه ولا يحيا وانما هو شرط في حياة الشخص فلا بد للخبر من تاويل ويحمل على احد وجهين اما ان فعل ذلك بارواحهم كرامة لهم كما فعل بكتب المومنين في قوله ان كتاب الابرار لفي عليين وكما يفعل فيما بيننا بذكرة الاحبة اذا غابوا او ماتوا والثاني ان يكون المراد بالروح الشخص بنفسه وقد روي عن جابر ان اباه قتل وانه لما راى ما هو فيه من النعيم قال يا رب من يبلغ قومي ما انا فيه فقال تعالى انا مبلغ ذلك وانزل الاية وفي خبر ابن مسعود انه لما قتل باحد من قتل ونالوا من كرامة الله ما نالوا قالوا يا ربنا اقرئ عنا نبينا السلام واخبره بانا رضينا ورضي عنا فانزل تعالى هذه الاية وقال بعضهم ان رجالا من الصحابة قالوا يا ليتنا نعلم ما فعل باخواننا الذين قتلوا باحد فانزل الله تعالى هذه الاية عن قتادة والربيع وقال بعضهم انها في شهداء بئر معونة من قراء اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله ورضي عنهم وذلك ان ابا براء عامر بن مالك ملاعب الاسنة وكان سيد بني عامر بن صعصعة

ان ابا براء عامر بن مالك ... السوء

[illegible]

قدم المدينة واظهر الاسلام وذهب بجماعة من اصحاب النبي عليه السلام منهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
وذلك في خرج عامر بن الطفيل في قبائل من بني سليم عصية وذكوان فقتلوهم عن اخرهم غير عمرو بن
امية فانه كان في سرح القوم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واخبره بذلك فقال ابشر
فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية ولا تحسبن وقال بعضهم ان اوليا الشهدا قالوا نحن في النعمة
والسرور واباؤنا وابناؤنا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى هذه الاية تسلية لهم واخبارا
عن حال قتلاهم المعنى لما حكى الله تعالى قول المنافقين فيمن قتل من الشهدا تثبيطا للناس عن
الجهاد ليكون ذلك حسرة في قلوبهم عقبه بذكر حال الشهدا ردا عليهم وترغيبا في الجهاد وما
اعد الله لهم في الشهادة من الكرامة فقال سبحانه ولا تحسبن قيل هو خطاب للنبي وقيل المراد امته
وان كان الخطاب له وقيل ولا تحسبن ايها السامع او ايها الانسان اي لا تظنن الذين قتلوا في
سبيل الله اي في الجهاد في نصرة دينه امواتا يعني موتى كموت من لم يقتل في سبيل الله بل احيا بل هم احيا
واختلفوا في معنى كونهم احيا على اقوال الاول قول من يثبت الحيوة في القبور الى يوم الحشر ثم اختلفوا
فقيل احيا بالذكر معظمون مذكورون بالفضل وقيل احيا في الجنة يوم القيمة عن ابي القسم وابي مسلم
وقيل احيا في جريان العادة لهم كما كان يجري لهم في حال الحيوة وقيل احيا في الدين وقيل في العلم
وقيل اجسادهم لا تبلى في القبر ولا تاكلها الارض وقيل لانهم لا يغسلون كما لا يغسل الاحيا وقال
النبي صلى الله عليه واله زملوهم بدمائهم وثيابهم فانهم يبعثون يوم القيمة اللون لون الدم والريح
المسك الثاني قول من جعل الحيوة في الدنيا للارواح دون الاجساد ثم اختلفوا فقيل احيا لان
ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيمة كارواح الاحيا من المؤمنين الذين باتوا على الوضو
وقيل ارواحهم احيا يتنعمون واجسادهم باليه ورووا في ذلك اخبارا ذكرنا طرفا منها في النزول
وروي عن الحسن ايضا الثالث قول من جعل الحيوة للاجساد وجوز الثواب والعقاب والاحيا في القبر
وجوز اصعاد الشهدا والانبيا الى الجنة ثم اختلف هؤلا فقال بعضهم احيا في القبور وقال بعضهم احيا
في حال هذا الخطاب ثم لا يعرف كيف يكون حالهم بعد ذلك وان كانوا احيا في القبر وفي السما فموقوف
على الدليل وليس في الاية بيانه وهو قول شيخنا ابي علي وابي هاشم وجماعة من مشايخنا وقول اكثر الامة
وهو الصحيح لان الوجه الاول عدول عن الظاهر والحقيقة لانه لا اختصاص به للشهدا والوجه الثاني بينا
ان ما يذكرونه في الروح ليس بشي ولانه لا يختص الشهيد او لا يحمل على يوم القيمة لانه لا يختص الشهيد
ولانه لا يبطل مومن ان احدا لا يبعث يوم القيمة عند ربهم قيل في علمه وقيل في الموضع الذي لا يجري فيه الا
حكمه وقيل عند ربهم بالمنزلة بالرفعة وقيل يحييهم عند غيبة الناس بحيث لا يرونهم ولا يجوز
حمله على المسافة لانه تعالى عن ذلك يرزقون قيل في قبورهم وقيل من نعيم الجنة وقيل يعرض عليهم نعيم
الجنة غدوا وعشيا فرحين بما اتاهم الله من فضله اي مسرورين بما اتاهم الله من نعمه قيل بما اعطوا في قبورهم
وقيل في الجنة وقيل بما يرجون من اجتماعهم مع الانبيا وقيل فرحين بما نالهم من الشهادة وجزائها ويستبشرون

بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم معناه انهم بمنزله من بشر في صاحبه بما يسره واختلفوا فقيل
يقولون ليت اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما اصبنا عن ابن جريج وقتادة
وتقديره ويسرون بان يقاتل المومنون فيستشهدوا فيلحقوا بمنزلتهم وقيل يوتى الشهيد بكتاب
فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشر به فيستبشر كما يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا
عن السدي والذين لم يلحقوا بهم من خلفهم اخوانهم الذين فارقوهم وهم احيا على دينهم ان لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون قيل يعرفون بان من يلحق بهم من خلفهم بانه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
واستبشارهم الا خوف عليهم من النار ولا حزن على الدنيا لانه صار الى نعيم الابد وقيل لا
خوف يرجع الى الشهيد وقيل الى الذي يلحق بهم تقديره لانه لا خوف على هولا فيحبون ان يلحق بهم اوليك
فيرون ما هم فيه وينالون ما نالوا **الاحكام** تدل الاية ان في حال هذا الخطاب كان
الشهدا احيا ولا مانع من حمله على ظاهره ولا يقال ان قولكم يودي الى الرجعة لان المنكر الرجعة الى
دار الدنيا وحال التكليف فاما احياوه بحيث لا يظهر لنا الا بالخبر فجائز وقد روي مثل ذلك في
الانبيا ويدل على ان اجتماع المومنين في الجنة من عظيم ما يفرحون به ويدل على ان اهل الجنة
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولا ينالهم اهوال القيمة خلاف قول بعضهم **قوله تعالى يستبشرون
بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المومنين** **المعنى** تمام ذكر الشهدا
قال تعالى يستبشرون يعني يفرحون عند ربهم وزودهم على ما اعد الله لهم على ما اقطاعهم من
النعم الواصلة والفضل الذي اصابهم من الله قيل النعمة ما استحقوه بطاعتهم والفضل ما زادهم
من المضاعفة وقيل ذكرهما تاكيدا وان الله لا يضيع اجر المومنين اي علموا انه تعالى يوفي الجزا ولا
يضيع عمل محسن وانما ذكر ذلك وان كان المومن يعلم ذلك في الدنيا لان ذلك يعلم في الاخرة ضرورة
لا تعترض فيه شبهة وليس المشاهدة والضرورة كالاستدلال فيتضاعف سرورهم ويقال لم
كرر ذكر الاستبشار بالنعم قلنا في الاية الاولى ان النعم الواصلة الى اخوانهم وفي هذه الاية بما
وصل اليهما **الاحكام** تدل الاية ان هناك اجرا مستحقا خلاف من يقول ان الثواب تفضل ومن
يقول انه لا يستحق على العمل اجرا وتدل الاية على انه لا يضيع البتة وانه يوفرهم عليهم وذلك يوجب صحة
الموازنة ويدل على ان الاثابة لا يكون الا من قبله فلذلك اضاف التضييع في النفي الى نفسه ويدل على
ان المومن اذا فسق فهو المضيع لاجره دون الله تعالى ويدل على ان كل مكلف يجب ان يحفظ ثوابه لان
تضييعه يكون من جهته ويدل على ان غير المومن يخالف حال المومنين في انه لا يجب توفير اجره لانه خص المومن
بذلك فلو كان الفاسق بمنزلته لم يكن للتخصيص فايدة والفاسق هو الذي ضيع اجره واحبط عمله **قوله
تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين
احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم** **النزول** قيل لما انصرف ابو سفيان واصحابه
عن احد فبلغوا الروحا ندموا على انصرافهم وقالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم قتلتموهم حتى اذا

لم يبق إلا الشريد تركتموهم ارجعوا فاستأصلوهم فرجعوا إلى حمراء الأسد وسمع بهم رسول الله صلى
الله عليه وآله فأراد أن يرهب عدوه فدعا أصحابه إلى اتباعه ونادى مناديه ألا لا يخرجن معنا أحد
إلا من حضر يومنا بالأمس وألقى الله الرعب في قلوب الكفار فانهزموا من غير قتال فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام وجماعة من المهاجرين والأنصار حتى
بلغوا حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة ففيهم نزلت الآية عن ابن عباس والسدي وابن
إسحاق وابن جريج وقتادة وأبي علي وعن عائشة قالت لعبد الله ابن الزبير إن جدك وأباك لمن الذين
قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول يعني بالجد أبا بكر وبالأب الزبير وقيل كان هذا البدء
والخروج في الثاني من أحد وقيل أقام بها ثلاثة أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء ورجع إلى المدينة
وقيل نزلت هذه الآيات في غزوة بدر الصغرى والذين خرجوا مع النبي عليه السلام لموعد أبي سفيان م
وذلك أن أبا سفيان لما انصرف يوم أحد قال يا محمد موعدنا بدر الصغرى من قابل فقال صلى
الله عليه وآله عسى ذلك بيننا وبينك فلما كان العام القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة ونزل مر
الظهران وألقى الله في قلوبهم الرعب فندم وبدا له وشمر رسول الله صلى الله عليه وآله على الخروج فكره
بعضهم فقال لأخرجن إليهم وإن لم يخرج معي أحد فخرج وخرجوا معه حتى وافى بدر الصغرى وأقام ينتظر
أبا سفيان وقد انصرف أبو سفيان إلى مكة فسماهم أهل مكة جيش السويق قالوا خرجتم تشربون
السويق ووافى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله السوق ببدر وكان سوقا للعرب فباعوا ما
معهم فربحوا وانصرفوا إلى المدينة عن مجاهد وعكرمة وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما
رجع الناس بعد الهزيمة يوم أحد شد على الكفار بمن أجابه من أصحابه حتى كشفهم وكانوا أقبلوا حاملة
فقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا فنزلت الآية فيهم عن الأصم المعنى ثم أخبر تعالى عن أصحاب النبي
عليه السلام بعد ضعفهم فقال تعالى الذين استجابوا لله والرسول أي أجابوا وأطاعوا الله في أوامره م
وأطاعوا الرسول من بعد ما أصابهم القرح الجراح يوم أحد للذين أحسنوا قيل إنه ابتداء كلام
بعد أن تم الكلام الأول عند قوله تعالى الرسول وقيل يتصل بما قبله عن أبي علي يعني للذين أحسنوا
منهم في مستقبل أمرهم كما أحسنوا في الماضي واتقوا معاصي الله أجر عظيم أي ثواب جزيل الأحكام
تدل الآية على عظيم منزلة أولئك الذين خرجوا مع النبي عليه السلام بعد ما أصابهم في البدن ما أصابهم
لأن معاودة الحرب بعد مثل تلك الحالة مما يعظم موقعه خصوصا مع ذلك العرج ووفور عدد العدو
فإذا صبروا وجاهدوا استحقوا ثوابا عظيما وهذا يدل على فضل الصحابة لأن هذه منزلة لم يعرفوا
بها لم يشاركهم فيها غيرهم ولذلك كانوا أفضل وأعظم وأفضل ممن بعدهم ويدل على أن الأجر يستحق
على التقوى ويدل على بطلان مذهب الجبر في المخلوق لأنه تعالى أضاف الإحسان والتقوى إليهم ومدحهم
به ولو كان خلقا له لكان إضافته إليه أولى قوله تعالى **الذين قال لهم الناس إن الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**

النزول قيل لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمراء الاسد مر به معبد الخزاعي وهو
يومئذ مشرك وكانت خزاعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مسلمهم وكافرهم فقال يا محمد
لقد عز علينا ما اصابك في اصحابك ثم خرج حتى لقي ابا سفيان ومن معه بالروحاء وقد اجمعوا
على الرجعة فقال يا معبد ما وراءك فقال ان محمدا خرج في اصحابه يطلبكم في جمع لم ار مثله
يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه يومكم وندموا على ما صنعوا قال ويلك
ما تقول قال والله ما ارى ان ترتحل حتى ترى نواصي الخيل فقال انا اجمعنا الكرة عليهم لنستاصلهم
قال فاني انهاك عن ذلك فمضى ابو سفيان ومن معه فمر به ركب من عبد القيس فقال اين تريدون قالوا
المدينة قال فهل مبلغون محمدا رسالة واحمل لكم ابلكم هذه زبيبا بعكاظ قالوا نعم قال اذا جئتموه
فاخبروه انا اجمعنا الرجعة اليه لنستاصل بقيتهم فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهم
بحمراء الاسد فاخبروه بقول ابي سفيان فقالوا حسبنا الله فانزل الله تعالى هذه الآية عن جماعة من
المفسرين منهم ابن عباس وابن اسحق وقتادة وقيل ان ابا سفيان لما خرج من مكة لموعد بدر الصغرى
وبدا له فلقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فقال اني خرجت لموعد محمد صلى الله عليه وان هذه عام
جدب وقد بدا لي فالحق بالمدينة واعلمهم انا في جمع كثير وضمنوا له جعلا فخرج الى المدينة والناس
يتجهزون لميعاد ابي سفيان فاخبرهم بما اعد ابو سفيان فقالوا حسبنا الله وفيه نزلت الآية عن
الواقدي وعكرمة ومجاهد وقيل لما تجهز النبي صلى الله عليه وآله واصحابه للمسير الى بدر الصغرى
لميعاد ابي سفيان اتاهم المنافقون وقالوا كنا نهيناكم عن الخروج الى احد فعصيتمونا حتى نالكم
ما نالكم فان ابيتم الا الخروج لا يرجع منكم احد فقالوا حسبنا الله فنزلت الآية عن السدي وقيل
دخل ناس من تهامة فسألوهم عن ابي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم فقالوا
حسبنا الله فانزل الله تعالى هذه الآية عن ابي معشر المعنى ثم اخبر تعالى عن حسن بصيرة المؤمنين
الذين تقدم ذكرهم في قوله الذين استجابوا فقال سبحانه الذين قال لهم يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه رضي الله عنهم الناس قيل هو الركب الذين دسهم ابو سفيان الى المسلمين ليجبنوهم عن ابن عباس
وقتادة وقيل هو اعرابي ضمن له جعلا عن السدي وقيل كان نعيم بن مسعود الاشجعي عن الواقدي
ومجاهد ومقاتل وعكرمة وهو عام اريد به الخاص كقوله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله
من فضله يعني محمدا وانما جوز ذلك لوجهين احدهما ان يقدر بها القول من قبل الناس الثاني
تفخيما وقيل هم المنافقون عن السدي واختلفوا متى كان قيل عام احد سنة ثلاث وقيل في بدر
الصغرى سنة اربع ان الناس يعني ابا سفيان واصحابه من اهل مكة قد جمعوا لكم قيل جمعوا جموعا
كثيرة من الناس وقيل جمعوا الآلات والرجال فاخشوهم اي خافوهم فزادهم ايمانا قيل تصديقا ويقينا
وقيل تثبيتا يعني زادهم ذلك التخويف تثبيتا على ايمانهم وقالوا حسبنا الله كفانا الله ونعم الوكيل
نعم المعتمد والملجا الذي توكل اليه الامور وقيل هو فعيل بمعنى مفعول وقيل نعم المانع عن الواقدي

الاحكام

الاحكام تدل الآية ان القوم لما خافوا كثرة عدد العدو وتوعدهم ازدادوا نصرة
وانقطعوا الى الله وقالوا حسبنا الله وذلك يدل على ان كل خير وظفر من عند الله تعالى ويدل على
ان الايمان يزيد وينقص وذلك يوجب ان العمل من الايمان خلاف ما تقوله المرجئة وقد روي
عن ابن عمر قال قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص
حتى يدخل صاحبه النار وروي ان الايمان يزيد وينقص عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وابي
الدرداء وعمر بن عبد العزيز وعلقمة وحماد بن زيد وسلمة بن ابرهيم ووكيع بن الجراح وهو قول
جمهور الصحابة والتابعين وقول مشايخنا واليه ذهب الشافعي قوله تعالى فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم
النزول روي انهم لما رجعوا عن بدر الصغرى ولم يلقوا كيدا قالوا اهل يكون هذا
غزوا فاعطاهم الله تعالى ثواب الغزاة فانزل الله تعالى هذه الآية المعنى لما تقدم ذكر
استطاعتهم اليه سبحانه بين تعالى ما من عليهم فقال تعالى فانقلبوا يعني رجعوا من وجهتهم
الى المدينة وقيل رجعوا بعد احد لما خرجوا في طلب ابي سفيان بنعمة من الله وفضل قيل النعمة
العافية والفضل التجارة عن السدي ومجاهد وقيل النعمة الثبوت على الايمان والطاعة
والفضل الربح في تجارتهم عن الزجاج فانهم في بدر الصغرى لما اتوا بدرا ولم يلقوا عدوا اتجروا
وربحوا وقيل تفضل في دينهم من طاعة الله عن الاصم وقيل كان ابو سفيان خلف عيرة اثاثا
وامتعة فغنمه اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله فذلك النعمة والفضل ما برء من جراحهم لم يمسسهم
سوء اي ما نالهم مكروه وقيل القتل عن السدي ومجاهد وقيل الجراح وغيره مما يكرهون واتبعوا
رضوان الله في طاعته وطاعة رسوله وما امر به عن الاصم والله ذو فضل عظيم على اوليائه يعطيهم
نعم الدارين وتلك نعمة عظيمة وقيل الفضل العظيم ان اخزى عدوهم ورضي عنهم من غير ان حل بهم
مكروه الاحكام يدل الآية على انه تعالى اعطاهم لما توكلوا عليه غنيمة الدنيا وثواب
الآخرة ويدل على ان اتباع رضى الله تمام ما يمدح به المكلف ونهايته ويدل ان الثواب يستحق بهذه
الاعمال التي تقدم ذكرها ويدل على ان بالطاعة تندفع مكاره الدنيا كما تخلص بها من العقاب
ويدل على ان القوم كانوا خرجوا من المدينة لطاعة من قوله فانقلبوا وذلك يؤيد قول من يقول انهم خرجوا
الى بدر الصغرى قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم
وخافون ان كنتم مؤمنين النزول قيل لما خوف نعيم بن مسعود المسلمين
بابي سفيان واصحابه نزلت هذه الآية وقيل بل خوفهم الركب الذين دسهم ابو سفيان على ما تقدم
المعنى انما ذلكم الشيطان ذلكم يخوفكم ايها المؤمنون الشيطان قيل الركب وقيل نعيم بن مسعود
وسمي شيطانا لعتوه وتمرده في الكفر كقوله تعالى شياطين الانس والجن يوحي وقيل هو الشيطان
يخوف بالوسوسة وقيل الشيطان القى الله حتى تكلم هو به يخوف اولياءه قيل المؤمنين باوليائه قيل من

الكفار عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وابى على كقوله لينذر باسا شديدا وقيل لتخوفوا اولياءه المنافقين لتقعدوا عن قتال المشركين عن الحسن والسدى والاصم وابى مسلم وقيل يعظم اولياءه فى صدوركم ليخافوهم عن السدى فلا تخافوهم يعنى لا ترهبوا الكافرين وان كثر عددهم مع طاعتكم اياى وخافون فى ترك طاعتى ان كنتم مؤمنين مصدقين لوعدى ومصدقين لرسولى فيما وعدكم به وقيل وعدهم الامن والنصر بقوله فلا تخافوهم **الاحكام** يدل الاية على ان وسوسة الشيطان تؤثر فى اوليائه لقبولهم منه ذلك خص الاولياء بالذكر ومعلوم انه يخوف من يتمكن منه لكن لما اختصوا بالقبول صار وكانه لم يخف غيرهم ويدل على ان الواجب على المكلف ان يخاف الله وان صفة المؤمنين ذلك فانهم لا يخافون غيره لان قوله ان كنتم مؤمنين ليس بشرط لكن ذلك طريقة المؤمنين قوله تعالى **ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله الا يجعل لهم حظا فى الاخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم** المعنى ثم امن المؤمنين من ضرر الكفار وكيدهم وبين ان ضرر كفرهم عائد عليهم فقال تعالى ولا يحزنك اى لا يغمك الذين يسارعون فى الكفر قيل هم المنافقون يسارعون فى الكفر بمظاهرة الكفار عن مجاهد وابن اسحق وقيل هم قوم من العرب ارتدوا عن الاسلام تقربا الى عبدة الاوثان عن ابى على وقيل هم كفار قريش عن الضحاك لن يضروا الله شيئا يعنى كفرهم ومسارعتهم فيه غير ضار بالله تعالى لانه تعالى يتعالى عن المنافع والمضار وانما ضرره عائد عليهم لانه تعالى يظهر دينه ولحرهم وقيل لن يضروا دين الله شيئا لانه تعالى ضمن حفظ دينه ويظهره على الاديان وقيل نظائرهم لا يضره شيئا لانه مهلكهم عن الاصم يريد الله ان لا يجعل لهم حظا فى الاخرة وقيل يريد احباط اعمالهم بما استحقوه من العقاب على اجرامهم عن ابن اسحق وقيل يريد ان يحكم بحرمانهم عن الثواب لاجل كفرهم ولا يقال ان المراد به لا يريد ان يجعل لهم ثوابا لوجهين احدهما ان الارادة لا تتقدم المراد بكثير من الاوقات والثانى ان الارادة لا تتعلق بان لا يفعل وقيل ارادته يريد ذلك فيما حكم به عن الحسن قال ابو على يريد فى الاخرة حرمانهم من الثواب ولهم عذاب عظيم لا نهاية له فى الشدة والعظم ان الذين اشتروا الكفر استبدلوا الكفر بالايمان يعنى اختاروا الكفر وتركوا الايمان وذكر الشراء توسعا وقيل انما ذكر الشراء لانهم ارتدوا وقيل نافقوا لن يضروا الله شيئا قيل ان ضرر فعلهم لا يعود عليه تعالى بل يعود عليهم وانما كرر لن يضروا الله شيئا لانه ذكر الاول تسلية للنبى عليه السلام وللمؤمنين والثانى لان ضرره عائد عليهم وقيل بل ذكره تاكيدا عن ابى مسلم ولهم عذاب اليم اى موجع **الاحكام** تدل الاية على ان على الرسول البقاء وليس عليه الاغتمام بامرهم ويدل على ان ضرر كفرهم عائد عليهم وكذلك كل عمل فيبطل قول المجبرة ويدل على ان المسارعة والشراء فعلهم فيبطل قولهم انه مخلوق ولا حجة لهم فى قوله يريد الله الا يجعل لهم حظا فى الاخرة لانا نقول انه تعالى يريد عقابهم جزاء على كفرهم ولا يريد اثابتهم وانما كان لهم حجة لو قال يريد الله كفرهم قوله تعالى **ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم**

خيرا لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين

المعنى ثم بين تعالى ان امهاله اذا كان يؤدى الى العقاب فذلك لا ينفعهم فقال تعالى ولا
يحسبن لا يظنن الذين كفروا انما نملى لهم اى نمهلهم ونطيل اعمارهم ونؤخرهم وعلى القراءة بالتاء لا تحسبن
ايها الرسول ولا تحسبن ايها السامع او ايها الانسان انما نملى خيرا لانفسهم معناه لا تحسبن الذين كفروا
بقاؤهم فى الكفر خيرا من القتل باحد فى سبيل الله كشهداء احد عن ابى على وابى مسلم لان قتل اولئك يؤديهم
الى الجنة وبقاؤهم فى الكفر يؤديهم الى العقاب بل قتلهم خير من بقاء هؤلاء لان لفظ الخير والشر يستعملان
مضافا فيقال هذا خير لك من كذا وشر لك من كذا وقيل لا يحسبوا ذلك خيرا استحقوه لعلمهم اى لا يغتروا
بذلك فيظنوا ان ذلك بمنزلتهم لانهم كانوا يقولون لو لم نرد ما هم عليه لم يمهلهم عن ابى القسم وقيل
لا يحسبن الذين كفروا ان دفع القتل عنهم لخير يكون منهم عن الاصم وقال القاضى ربما منهم قال لا يظن
هؤلاء المنافقون ان تخليصهم من القتل ينفعهم وانه خير لهم حيث كان المعلوم انهم يكفرون فيه وقيل فى الاية
تقديم وتاخير تقديره ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم ليزدادوا اثما بل نملى لهم ونعطيهم اعمارا لخير
يكسبونه كانه قيل لم نعطهم النعمة للكفر انما اعطيناهم للشكر عن الاصم انما نملى اى نمهلهم ونطيل عمرهم
ليزدادوا اثما هذه لام العاقبة انما نملى لهم وعاقبتهم ازدياد الاثم كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا قال الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب وقال آخر
أم سماك فلا تجزعى فللموت ما تلد الوالده ويقول ما يبدك موعظة الاشرار ونظائره تكثر ولهم
عذاب مهين يعنى يهينهم فى نار جهنم وقيل لهم قتل فى الدنيا على الهوان وحرق فى النار على الهوان النزول
قيل نزلت فى مشركى مكة عن مقاتل وقيل نزلت فى قريظة والنضير عن عطاء الاحكام تدل الاية على ان
بقاء المكلف اذا عصى الله فيه فلا يكون خيرا له لان كونه خيرا يتعلق بامرين احدهما من جهته تعالى وهو انه
اذا ابقاه ومكنه ولطف له واراد منه ان يطيع كان هذا خيرا والثانى من جهة العبد وهو ان يطيع
ربه وينقاد لامره فاذا لم يحصل ذلك من العبد جاز ان يقال انه ليس بخير له وقد روى عن ابن مسعود انه
قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها اما الفاجرة فيستريح ويستراح منها وقرا ولا يحسبن
الاية واما البرة فقرا وما عند الله خير للابرار وروى نحوه عن ابن عباس ويدل على فساد قول المجبرة فى المخلوق
لانه اضاف ازدياد الاثم اليهم وكذلك اضاف الحسبان اليهم ولا يقال ان اللام فى قوله ليزدادوا اثما لام الارادة
لانه لو اراده منهم لكانوا مطيعين له ولان ارادة القبيح قبيحة وقد قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ثم على مذهبهم كان ينبغى ان يقال انما نملى لهم ليريدهم كفرهم بان يخلق فيهم قوله تعالى

ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم

النزول قال
المشركون لابى طالب ان كان محمد صادقا فليخبرنا من يؤمن منا ومن يكفر فان وجدنا

خبرهم كما اخبر امنا به وذكر ذلك للنبي عليه السلام فانزل الله تعالى هذه الاية عن السدي والكلبي
وقيل انهم اقترحوا عليه هذا النوع وعلم الله تعالى انهم لا يؤمنون عنده ويستحقون الاستيصال
فلم يبين لهم وقيل ان رجلا كان يقال له عبد الله بن حذافة سال من ابوه فانزل الله تعالى هذه الاية
عن السدي وقيل سال المؤمنون ان يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمنين والمنافقين فانزل الله
تعالى هذه الاية عن الضحاك المعنى ثم وعد الله تعالى المؤمنين النصر والاظهار عطفا على ما تقدم
من الوعيد بنعمه فقال سبحانه ما كان الله ليذر اي ليدع ومعناه انه لا يدع المؤمنين على ما انتم عليه من
الاختلاط قيل انه خطاب للكفار تقديره ما كان الله ليدع المؤمن على ما انتم عليه يا اهل الكفر
من النفاق وقيل بل هو خطاب للمؤمنين على تقدير ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما انتم
من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز الخبيث من الطيب المخلص من المنافق عن مجاهد وابن جريج وابن
اسحق وقيل الكافر من المؤمن عن قتادة وقيل حتى يميز المخلص من المنافق يوم احد بالامتحان واختلفوا
باي شيء يميز بينهم قيل بالامتحان بتكليف الجهاد ونحوه مما يظهر به الحال كما ظهر يوم احد فثبت المؤمنون
معه وتخلف المنافقون عن ابي علي وقيل بالدلالات والعلامات التي يستدل بها عليهم من غير نص
عليهم وقيل بنصر المؤمنين حتى يكثر المؤمنون ويعز الدين ويذل المنافقون ويغني عن مداراة المنافقين
عن ابي مسلم وقيل بالهجرة والجهاد وقيل ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه من الاقرار حتى
تفرض الفرائض فيثبت المؤمن على ايمانه ويتميز عمن ينقلب على عقبيه عن الاصم وما كان الله ليطلعكم على
الغيب اي ما كان الله ليطلع على غيبه احدا منكم يا معشر المؤمنين في حديث المنافقين وغيره وقيل على
ضماير القلوب حتى تعلموا المؤمن من المنافق وقيل ما كان الله ليوحي اليكم ويجعلكم جميعا امثال الرسول
وقيل انه جواب لقولهم لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله يعني يوحى الينا كما اوحي اليهم فقال تعالى
مجيبا لهم ما كان الله ليفعل ذلك ولكن الله يجتبي يصطفي ويختار من رسله من يشاء من يستصلحه فقيل
اجتباه رسولا ولم يطلعه على الغيب عن السدي وقيل لكن الله يجتبي يعلم ذلك من يشاء من رسله عن ابن اسحق
والاصم وابي مسلم فامنوا بالله يعني وصدقوا الله ورسله وان تؤمنوا تصدقوا وتتقوا المعاصي فلكم اجر عظيم
ثواب جزيل وقيل فامنوا بالله ورسله فقد جاءكم محمد بالايات الدالة على رسالته وصدق من تقدم من الرسل
عن الاصم **الاحكام** تدل الاية على انه تعالى ينصر المؤمنين ويميزهم من غيرهم ويدل على انه لا يطلع
على الغيب احدا وانه يطلع من يشاء على ذلك من رسله معجزة لهم ويدل ان جماعة قد يصلح للرسالة فيختار
منهم من يشاء على احد وجهين اما لانه اصلح وبالتادية اقوم وعن المنفرات ابعد والثاني اذا استووا في
جميع الوجوه فله ان يختار من يشاء لانها ليست مستحقة والاجزاء ويدل على ان المؤمن يستحق الثواب على الايمان
والتقوى خلاف قول المجبرة قوله تعالى **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** **النزول** قيل نزلت الاية في مانعي الزكوة

عن اكثر المفسرين وقيل في اهل الكتاب الذين كتموا صفة محمد عن الاصم المعنى والحسن اي لا تظنن ايها
السامع او ايها الانسان او لا تظنن يا محمد والمراد غيره وبالياء لا يحسب الباخلون الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله اي اعطاهم من الاموال فيبخلون باخراج الحقوق وقيل هو في الزكاة وقيل في ساير الواجبات
وقيل هو البخل ببيان صفة محمد عن الاصم هو خيرا لهم يعني البخل خير لهم وقيل البخل خير من الانفاق في
سبيل الله بل هو شر لهم ابتدا كلام اي ليس كما يظنون بل ذلك البخل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يعني
ما بخلوا به من المال يجعل طوقا لهم واختلفوا في معناه فقيل يجعل ذلك المال الذي منع زكاته ويجعل
به شجاعا اقرع ويطوق به فينهش عنقه ومن قرنه الى قدمه ويقول انا مالك فلا يزال كذلك حتى يساق
الى النار عن ابن عباس وابن مسعود وابي وائل والشعبي والسدي ويروى ذلك مرفوعا وقيل طوق
من نار عن ابرهيم وقيل يكلفون يوم القيمة ان ياتوا بما بخلوا به من اموالهم عن مجاهد وقيل هو قوله
يوم يحمى عليها في نار جهنم يعني انه يجعل طوقا معذبة بها عن ابي علي وقيل معناه ان وباله يعود عليهم
فيصير طوقا لاعناقهم عن ابي مسلم لقوله تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه والعرب تعبر
بالرقبة والعنق عن جميع البدن كقوله فتحرير رقبة وقيل سيطوقون اثمه ووباله ولله ميراث السموات
والارض ترغيب في الانفاق وبيان ان املاكهم تزول وانه يبطل جميع الاملاك ويبقى ملكه فكانه
عاد ميراثا اليه وقيل هو بيان انه دايم لا يزول باق لا يفنى وترغيب في طاعته والانقطاع اليه
والله بما تعملون خبير اي عالم باعمالكم فيجازي كل احد بعمله وفيه ترغيب وترهيب الاحكام
تدل الاية ان البخل صفة ذم واذا ثبت ذلك ثبت انه لا يكون الا في منع واجب ويويد ان فعله شرله
وذلك لا يكون الا في ترك الواجبات ويدل ان الاية وردت في مانعي الزكاة وساير الواجبات دون
النوافل ويدل قوله سيطوقون على زيادة الوعيد وما روي ان الشجاع يتكلم فاما ان يخلق الله الكلام
في لسانه او يعطيه الة الكلام وهو الاولى ومتى قيل فالغني اذا ادى الزكاة ومنع فضل ماله وجب ان يعد
بخيلا قلنا كذلك نقول ولذلك قلنا لو كان منع الفضل بخلا لكان الله مع قدرته على الزيادة
في الاحسان بخيلا وذلك محال وهذا يلزم اصحاب الاصلح قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبيا بغير حق ونقول
ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد

النزول قيل لما نزل قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود ان الله فقير يستقرض
منا ونحن اغنيا فانزل الله تعالى هذه الاية عن ابن عباس والحسن ومجاهد قال الحسن وهذا حيي بن اخطب
وقيل بل القايل فنحاص اليهودي وذلك ان ابا بكر دخل بيت مدراسهم وفيه ناس من اليهود اجتمعوا
الى رجل يقال له فنحاص وكان من علمايهم فقال ابو بكر يا فنحاص اتق الله واسلم فانك تعلم ان محمدا
نبي تجدونه مكتوبا في التوراة فقال يا ابا بكر ان ربنا يستقرضنا اموالنا وما يستقرض الا الفقير
من الغني فان كان ما تقوله حقا فان الله فقير ونحن اغنيا فغضب ابو بكر وضرب وجهه وقال لولا

العهد لضربت عنقك فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لابي بكر ما حملك عليه فحكى ما قال فانكر اليهودي ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية تصديقا لابي بكر وتكذيبا لليهودي
وذلك حين بعثه رسول الله صلى الله عليه الى بني قينقاع يدعوهم الى الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان يقرضوا الله قرضا حسنا عن عكرمه والسدي ومقاتل ومحمد بن اسحق المعنى ثم حكى الله تعالى خصلة اخرى من خصالهم فقال تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا
اي ادرك ذلك وقيل سمع اي علم عن ابي القسم الذين قالوا قيل قوم من اليهود عن الحسن وقتادة ومجاهد وقيل فنحاص اليهودي وحيي بن اخطب وقيل هم قوم من اليهود قالوا ذلك من جهة صيغة القرض
عن ابي علي ان الله فقير ونحن اغنيا سنكتب ما قالوا قيل نكتب ذلك في صحايف اعمالهم لنجازيهم به لانه اظهر في الحجة عليهم واحذر ان يستخفوا من قراه ما كتب في صحايفهم عن ابي علي وقيل سنحفظ ما قالوا حتى
نجازيهم به اي انه بمنزلة ما كتب في انه لا يضيع شي منه عن ابي القسم ومقاتل وابي عبيدة وقيل سنكتب الحفظة ذلك عليهم بامرنا وانما يكتب ليقروه وليكون لطفا لهم لا للتعلم او ليلا يذهب لانه عالم لم يزل ولا يزال ولا يجوز عليه النسيان وقتلهم الانبيا يعني يكتب عليهم قتلهم الانبيا قيل يكتب على
اسلافهم وقيل يكتب عليهم الرضا بما فعل اباوهم من قتل الانبيا وقيل لهم اي لهولا الكفار واختلفوا متى يقال ذلك قيل عند الموت وقيل عند المحاسبة وبعد قيام الحجة وقيل عند دخول النار وقيل
انما يقال ذلك على وجه الاياس لهم من النجاة ذوقوا هذا توسع لان الذوق في غير الماكول يستعمل مجازا عذاب الحريق قيل الحريق وقيل عذاب النار وقيل الحريق المحرق فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى
مولم ذلك اي يقال لهم ذلك العذاب بما قدمت ايديكم يعني بما استحققتم على ما سلف منكم من الجرايم وانما اضاف الى اليد على عادة العرب في اضافة الفعل الى اليد ولان اكثر التصرفات باليد فاضيف اليه
وان الله ليس بظلام للعبيد يعني لا يظلم احدا بان يعذبه بغير ذنب او يمنعه ما استحقه من ثواب وذكر بلفظ يوجب التكثير تاكيدا لنفي الظلم عنه الاحكام يدل الاية على ان الاعمال تكتب في
الصحف وقد ورد الكتاب بذلك في مواضع ويدل على ان قتل الرسول يقبح متى لا يعرف التوحيد لانه تعالى بين انه كما يكتب عليهم الجهل بالله يكتب عليهم قتل الرسول وتكذيبه ويدل على ان العذاب يستحق بما كسبت يده فيبطل قول المجبرة ويدل على انه لا ظلم في افعاله فيبطل قولهم في انه يعاقب الاطفال والمجانين
وانه يجوز ان يخلق فيهم الكفر ثم يعذبهم لانه لا ظلم اعظم من ذلك فيبطل قولهم ويدل على انه لولا المعاصي لكان العقاب ظلما وذلك ايضا يبطل قولهم قوله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا
الا نومن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار قل قد جاكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فان كذبوك فقد كذب رسل
من قبلك جاوا بالبينات والزبر والكتاب المنير النزول قيل نزلت الاية في جماعة من اليهود منهم كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب قالوا يا محمد ان الله عهد الينا في التورية الا نومن لرسول

حتى يأتينا بقربان تأكله النار فان زعمت ان الله عهد الينا فجئنا به نصدقك فانزل الله تعالى
هذه الآية عن الكلبي وقال السدي ان الله تعالى امر بني اسرائيل في التوراة من جاءكم يزعم انه نبي فلا تصدقوه
حتى يأتي بقربان تأكله النار حتى يأتيكم المسيح ومحمد صلى الله عليهما فاذا اتياكم فآمنوا فانهما يأتيان
بغير قربان المعنى ثم ذكر من اقاويلهم ما يكون حجة عليهم فقال تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا لنبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله ان الله عهد الينا قيل امرنا وقيل اوصانا في كتبه الا نؤمن
لرسول اي لا نصدق رسولا حتى يأتينا بقربان تأكله النار قيل سرا قيل نزلت نار من السماء
فاكلته عن ابن عباس والضحاك وقال ابو علي كان ذلك علامة يذبحون شاة او بقرة فتنزل نار من السماء
فتأكل ما للمحق وتدع ما للمبطل وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره حتى يأتينا بنار تأكل القربان قل يا
محمد لهؤلاء اليهود قد جاءكم رسل من قبلي وهم رسل بني اسرائيل بالبينات بالحجج والمعجزات وبالذي قلتم
من قربان تأكله النار وانما خاطب بذلك من كان على عهد النبي عليه السلام لانهم يجرون مجرى اسلافهم
لرضاهم بمذاهبهم ولزومهم طريقتهم لمجيء الرسل الى اسلافهم لمجيئهم اليهم وتكذيب اسلافهم كتكذيبهم
فلم قتلتموهم قيل اراد زكريا ويحيى وقيل جميع من قتلوه من الانبياء ان كنتم صادقين يعني ان صدقتم
ان الله عهد اليكم ان تصدقوا من جاء بقربان تأكله النار فلم قتلتم من جاء به احتج عليهم بانه قد
جاءهم ما سألوه ولم يؤمنوا كما لم يؤمنوا بك وانما لم يأتهم ما اقترحوا لعلمه تعالى بانه مفسدة لهم
فان كذبوك تعزية وتسلية للنبي عليه السلام عن الحسن والضحاك وابن جريج وقيل امره ان تصبر كما صبر
اولئك الرسل فان العاقبة له كما كان لهم واختلفوا فقيل كذبوك في هذا الخبر انهم قبلوا من جاءهم
بالقربان عن الاصم وقيل كذبوك بالنبوة عن جل المفسرين فقد كذب رسل من قبلك اي ان كذبوك مع
هذه المعجزات فلا يحزنك ذلك فانهم جروا على عادة من قبلهم من اسلافهم فانهم كذبوا رسلا من
قبلك كنوح وهود وصالح وغيرهم جاؤوهم بالبينات بالحجج والزبر اي الكتب والكتاب المنير المضيء
سمي منيرا من النور لان به تظهر امور الدين وانما جمع بين الزبر والكتاب وان كان معناهما واحدا
لان اصلهما مختلف فهو زبور لما فيه من الزواجر وكتاب لانه مكتوب قال الزجاج الزبور كل كتاب
ذي حكمة وقيل البينات المعجزات والزبر الزواجر والكتاب المنير الهادي الى الحق وقيل الزبر احاديث
من كان قبلهم عن عكرمة ومقاتل والواقدي الاحكام يدل الآية على صحة الاحتجاج في الدين لانهم
لما اتوا بما حكي عنهم وجعلوه شبهة في ترك التصديق فاجابهم الله تعالى بالقاطع من البراهين المنا وقطع
وتدل على ان ما اقترحوه كان مفسدة والا كان يأتيهم به فان آيات الانبياء تتبع المصالح دون
اقتراح الامم ويدل على ان تكذيبهم وقتلهم للانبياء فعلهم لذلك ذمهم به وعاقبهم عليه ولو كان خلقا
له تعالى لما صح فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا
الا متاع الغرور** المعنى كل نفس يعني كل نفس حية ذائقة الموت اي ينزل بها الموت لا محالة

فكأنه ذائقه وقيل اراد مقدمات الموت وشدايده كقوله اذا جاءهم الموت يعني مقدماته وعلى هذا قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وانما توفون اجوركم يوم القيمة
يعني توفر عليكم جزاء اعمالكم يوم القيمة اذا بعثتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة اي بعد عن نار جهنم
وادخل الجنة والالف واللام للتعريف اي نجا وظفر بعينه وقيل من ادخل النار لم ينفعه ماله الذي
بخل به ومن ادخل الجنة لم يضره ما زوى عنه من الدنيا وما الحيوة الدنيا اي الدنيا وحياتها وزينتها
الا متاع الغرور يعني متاعا يتمتع بهما ثم يبطل لسرعة زوالها جعل مثل الغرور الذي لا حاصل له
وقيل الغرور الباطل وقيل اثاث يزول ولا يبقى كالفاس والقدر والقصعة ونحوها وقيل الخضرة
النابت عن الحسن وقيل للمبالغة في النهي عن الاغترار بالدنيا والحث على تحصيل الآخرة وقد قال صلى الله
عليه وعلى آله موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها **الاحكام** تدل الآية على ان كل حي يموت
ولولا السمع لكان يجوز ان تتصل حياتهم الى وقت المجازاة ولا يقال عندكم لا بد من قطع بين حال
التكليف والمجازاة لان ذلك القطع يجوز ان يحصل مع بقاء الحيوة ويدل على ان المقتول حصل فيه
الموت لان عند ابي علي الموت معنى محله يضاد الحيوة وعند ابي هاشم الموت عدم الحيوة فعلى كلا
المذهبين حصل الموت فيه ويدل على ان المكلف وغير المكلف يموت وان اخر الاحياء يموت وان اتصل به
الفناء لضرب من المصلحة ويدل قوله وانما توفون اي تجازون بعد الموت فلا بد من انقطاع بين التكليف
والجزاء والمراد بالاجور كل الجزاء او معظم الجزاء لانه قد يصل اليه يسير من ذلك قبل يوم القيمة ويدل على
ان الظفر والخير كله في الجنة وان الدنيا غرور لا يغتر بها الا جاهل قوله تعالى **لتبلون في
اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور** **النزول** قيل نزلت الآية في كعب بن الاشرف وكان يهجو
النبي صلى الله عليه والمؤمنين ويحرض المشركين عليهم ويشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم فقال النبي صلى الله عليه
وعلى آله من لي بابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة انا فخرج محمد بن مسلمة وابو نائلة مع جماعة فقتلوه غيلة
واتوا برأسه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله آخر الليل وهو قائم يصلي عن الزهري وقيل نزلت في فنحاص
اليهودي سيد بني قينقاع لما بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ابا بكر اليه يستمده وكتب اليه
كتابا فلما قرأه قال قد احتاج ربكم الى ان نمده فهم ابو بكر ان يضربه ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال لا تحدثن شيئا حتى ترجع فكف ونزلت هذه الآية عن عكرمة ومقاتل وابن جريج **المعنى** لتبلون
لتختبرن في اموالكم اي بالمصائب في اموالكم قيل بما هو واجب عليهم وقيل هو الانفاق في سبيل الله
وقيل هو ما يلحقهم من نقصان المال وفي انفسكم بالمصائب والامراض وقيل موت الاقارب وقيل هم
المهاجرون اخذ الكفار مالهم وباعوا رباعهم وعذبوهم في الله عن عطاء وقيل هو ما فرض في اموالهم
وانفسهم من الحقوق كالصلاة والزكاة والحج والجهاد وكلما امر به عن الحسن ولتسمعن ايها المؤمنون

من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود والنصارى ومن الذين اشركوا مشركي العرب اذًا كثيرا
مثل الاذى ما كانوا يسمعونه من الفاظ الشرك والكفر كقول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى
المسيح ابن الله عن ابن جريج وقيل الاذى الافترا وتكذيب رسول الله وان تصبروا وتتقوا على ما ينالكم في
سبيل الله من الاذى وتتقوا مخالفة امر الله فان ذلك من عزم الامور اي من الامور التي يظهر رشدها
وقيل من محكم الامور وقال عطا من حقيقة الايمان وقيل هو حكمه في امركم ومن الامور المفروضة عن ابي
مسلم وقيل هو ما ظهر رشده وجاز ان يعزم عليه العاقل عن ابي علي **الاحكام** تدل الاية
على ان الدنيا دار ابتلا وان المؤمن قد يلاقي الاذى وان المذاهب الفاسدة قد تظهر وان الاخرة
هي دار الجزاء ويدل على وجوب الصبر والدين لانه اما ان يصبر على مجاهدة الاعدا اذا امكنه او لا
يمكنه فيصبر على مكروه ما يسمع ويدل على وجوبه انه قال من عزم الامور ولا يكون كذلك الا وخلافه
مذموم ويدل على بطلان مذهب المجبرة في المخلوق لانه تعالى بين ان ذلك الاذى من جهة الكفار
وامرهم بالصبر ولو كان الجميع خلقا له لم يكن للكلام معنى قوله تعالى **واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون** المعنى واذ اخذ اي اذكر
ايها الرسول امر هؤلاء الذين اخذ عليهم الميثاق قيل هو اليمين التي اخذها الانبيا على اممهم ليبينوا
امر محمد للناس عن ابي علي وقيل هو امر اهل الكتاب ببيان ما اوتوا الكتاب قبل اليهود عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والسدي وقيل اليهود والنصارى عن ابي علي وقيل كل من اوتي علم شي من كتب الله فقد
اخذ ميثاقه ليبينه ولا يكتمه عن محمد بن كعب والحسن وقتادة والاصم قال الاصم ذكروا ان الحجاج قال
للحسن انت الذي قلت ان النفاق كان مقموعا فاصبح وقد عمم وتقلد سيفا قال نعم قال فما حملك
على ذلك قال الذي اخذ ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه ولا تكتمونه لتبيننه للناس ليظهرن لهم
ذلك قيل امر محمد لان في كتابهم انه رسول وان الدين هو الاسلام وقيل ما في الكتاب عن الحسن يعني كل
علم اوتي وروي ان رجلا جا الى ابن مسعود فقال ان كعبا يقرئكم السلام وكان في المسجد ومعه جماعة
من الصحابة ويقول ليست هذه الاية فيكم فقال ابن مسعود اقرئه منا السلام واخبره انها نزلت وهو
يهودي ولا تكتمونه اي لا تخفونه عند الحاجة فنبذوه وراء ظهورهم اي طرحوه خلف ظهورهم
يعني ضيعوه وتركوه فلم يعملوا به فشبه بما يرمى وراء الظهر حتى ينساه وهو مثل سائر فيمن يترك شيئا فلا
يعمل به قال ابن عباس والشعبي تركوا العمل به وكانوا يقرؤونه واشتروا به ثمنا قليلا قيل كتموا
صفة محمد واظهروا اليهودية واخذوا عليه شيئا يسيرا من اتباعهم وعوامهم وقيل تركوا الاسلام
لرياسة لهم خافوا زوالها وقيل اخذوا الرشى وغيروا الاحكام وامنوا بغير الحق فكانهم نقض
الميثاق واخذ العوض باعواذ لك واشتروا ما اخذوه وهذا توسع فبئس ما يشترون يعني
بتضييعهم الميثاق بما اخذوا وقيل بئس الثمن ذلك ان يستحقوا به العقاب الدائم

الاحكام

تدل الاية على وجوب اظهار الحق وتحريم كتمانه فيدخل فيه بيان الدين والاحكام والفتاوى
والشهادات وغير ذلك مما يجب اظهاره ويدل على ان هناك امورا يختص بمعرفتها اهل الكتاب
ويعلم ذلك من جهتهم وهو يحتمل بيان صفة الرسول ومسايل الاحكام التي يختص بها اهل العلم
ويدل على ذم من ترك الكتاب لدنيا يصيبها قوله تعالى **لا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب
ولهم عذاب اليم** النزول قيل نزلت الاية في اهل النفاق لانهم كانوا يجتمعون على
التخلف عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا رجع اعتذروا ويحبون
ان يقبل منهم ليحمدوا بما ليس هم عليه من الايمان عن ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد
ابن ثابت وابن زيد وقيل نزلت في اهل الكتاب فرحوا بالاجتماع على التكذيب بالنبي صلى الله عليه
وعلى اله وكتمان امره فاحبوا ان يحمدوا بما ليس فيهم من انهم اهل نسك وعلم عن ابن عباس والضحاك
والسدي وروي ان يهود المدينة كتبوا الى اطراف الارض بان محمدا ليس برسول فاثبتوا على
دينكم فاجتمعت كلمتهم وفرحوا وقالوا الحمد لله الذي جمع كلمتنا فنحن اهل العلم وعلى دين ابرهيم
وقيل نزلت في فنحاص اليهودي واحبار اليهود يفرحون باضلال الناس وقولهم انهم علماء وانه وليسوا
كذلك عن عكرمة وقيل نزلت في اليهود فرحوا باعجاب الناس بتبديلهم الكتاب وحمدهم اياهم عليه عن
مجاهد وقيل ان يهود خيبر الى النبي صلى الله عليه وعلى اله فقالوا نحن نعرفك ونؤمن بك وليس ذلك
في قلوبهم فقال المسلمون احسنتم وحمدوهم فانزل الله تعالى هذه الاية فيهم عن قتادة وعن الاصم
قريبا منه وقيل نزلت في ناس من اليهود جهزوا جيشا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وانفقوا عليهم
عن ابرهيم وروي ان ابن عباس سيل فقيل له ان كان كل امرء يفرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل
معذبا فكلنا معذب فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت في اهل الكتاب سالهم النبي صلى الله
عليه واله عن شيء فكتموه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم المعنى ثم بين تعالى خصلة من خصال اليهود وهو
كتمان الحق وما استحقوا عليه فقال سبحانه لا تحسبن اي لا تظنن ايها السامع او ايها الانسان او يا محمد
ويا ايها الحاسب الفارحون الذين يفرحون قيل هم المنافقون يفرحون بالنفاق ويحبون ان يحمدوا
بالايمان وقيل هم اليهود فرحوا بكتمان امر النبي صلى الله عليه وعلى اله ويحبون ان يحمدوا بانهم ايمة
وليسوا كذلك فلا تحسبنهم ايها السامع ويا ايها لا تحسبوا انفسهم بمفازة من العذاب بمنجاة من العذاب
ولهم عذاب اليم موجع وهو عذاب النار الاحكام تدل الاية على بطلان مذهب الجبر لانهم
يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا لان عندهم الايمان والطاعات خلق لله تعالى ولا يرجع ذلك علينا
انا نحمد الله على الايمان لانا نحمده على التمكين والتسهيل والتيسير والالطاف والهداية على نفس
الايمان وهو يحمدنا على الايمان وعند القوم يحمدون انفسهم على الايمان وهو خلق الله تعالى
ويدل على قبح كتمان العلم واستحقاق العقاب عليه ويدل على ان الفرح بغير طاعة الله قبيح وهو

الفرح

آل عمران

الفرح على طريق التحير والنظر قوله تعالى ولله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب النزول عن ابن عباس ان مشركي العرب جاءت الى اليهود وقالوا ما جاءكم به موسى قالوا العصا ويده البيضا فاتوا النصارى وقالوا ما جاءكم به عيسى قالوا كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فاتوا النبي عليه السلام وقالوا ادع لنا ربك ليجعل الصفا ذهبا فانزل الله تعالى هذه الاية ان في خلق السموات والارض الاية وعن عطا عن عايشة ان النبي عليه السلام قام بالليل يصلي فاصبح وهو يبكي فقال بلال اليس قد غفر لك فقال افلا اكون عبدا شكورا ثم قال ما لي لا ابكي وقد نزل علي في هذه الليلة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها المعنى ولله ملك السموات والارض يعني تصرفهما كيف يشا وذكر الارض بلفظ الجمع لانه اراد الجنس والله على كل شيء قدير اي قادر على كل شيء واراد ما يصح كونه مقدورا له واطلق للمبالغة لانه تعالى شيء وان كان غير مقدور ثم دل على ذلك فقال سبحانه ان في خلق السموات في اجادها والوانها وتركيبها ورفعها وامساكها وتزيينها بالنجوم والارض اي في خلقها وبسطها وما فيها من العجايب والنبات والجبال واختلاف الليل والنهار قيل في الظلمة والضيا والزيادة والنقصان وقيل تعاقبهما احدهما يجي خلف الاخر لايات حجج لاولي الالباب لذوي العقول الاحكام تدل الاية على وجوب النظر ويدل على ان المعارف مكتسبة ويدل على ان في خلق السموات والارض دلالات على الصانع وصفاته وقد مر في سورة البقرة كيفية دلالتها ويدل على ان التكليف يتوجه الى العقلا وان من لم يكمل عقله لا يواخذ بشي فيدل على ان الاطفال لا يواخذون خلاف ما يقوله المجبرة في اطفال المشركين ويدل على انه تعالى قادر على كل شيء فيما ولا المعدوم لانه يقدر على اجاده ويتناول الموجود لقدرته على اعدامه بالجاد ضده ويقال هل يدخل فيه افعال العباد ومقدوراتهم قلنا يدخل في عمومه من حيث يقدر على ان يمكن منها وعلى المنع فاما ان يقال انه مقدور له من حيث يحدثه فلا لانه يودي الى مقدور بين قادرين وهذا لا يجوز والاية وان كان عاما فالمراد به الخصوص قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من يدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد المعنى ثم وصف سبحانه ذوي الالباب الذين تقدم ذكرهم فقال تعالى الذين يذكرون الله تقديره اولو الالباب الذاكرين الله قياما وقعودا قيل هذا في الصلاة يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه لجنبه عن الله تعالى عن علي وابن عباس وابرهيم وقتادة

وقيل معناه في الصلاة وغير الصلوة عن ابن جريج وقيل اراد وصفهم بالمداومة عليه لان الانسان
لا يخلو من هذه الاحوال عن جماعة من المفسرين ويتفكرون في خلق السموات والارض اي يتفكرون في
احداثها وامساكها وسائر الايات التي فيها وفي الارض في احداثها وفي بسطها وما احدث فيها ليزداد
بصيرة ربنا فيه اضمار اي ويقولون ربنا تقديره يتفكرون قائلين او يقولون ربنا ما خلقت هذا
الخلق من السما والارض وما فيهما باطلا اي بالباطل والباطل قيل عبثا وهزلا بل خلقته لامر عظيم
من محاسبة ومجازاة وثواب وعقاب وقيل خلقته حكمة وصوابا ولغرض صحيح دليلا على وحدانيتك
سبحانك تنزيها لك وبراءة مما لا يجوز عليك من صفات النقص وان تخلق شيئا باطلا فقنا عذاب النار
اي خلصنا منه ومتى قيل كيف يتصل هو بما قبله قلنا فيه قولان الاول كانه قيل ما خلقت هذا باطلا
بل تعريضا للثواب بدلا من العقاب فقنا عذاب النار بلطفك الذي معه نتمسك بطاعتك الثاني
اتصال الدعا الذي هو طاعة بالاعتراف بالتوحيد الذي هو اصل الطاعات ربنا انك من تدخل
النار اي من تدخله بالنار وقيل يدخله النار ويخلده فيها فقد اخزيته اي اهنته وقيل اهلكته عن المفضل
وقيل فضحته وما للظالمين من انصار من معينين يخلصهم او يدفع عنهم ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي قيل
المنادي محمد صلى الله عليه وعلى اله عن ابن مسعود وابن عباس وابن جريج وابن زيد وقيل هو القران حكي
عن مؤمني الانس كما حكي عن مؤمني الجن انا سمعنا قرانا عجبا عن محمد بن كعب القرظي وقتادة ينادي للايمان
اي يدعو الى الايمان ان امنوا بربكم فيه محذوف يعني وقال لهم امنوا بربكم فامنا اي اجبنا الداعي وصدقنا
فيما دعا اليه من التوحيد والدين ربنا فاغفر لنا ذنوبنا اي يا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
قيل اغفر لنا ذنوبنا الماضية بالستر عليها بالعفو حتى لا نفتضح وكفر عنا سيئاتنا في الحال وقيل
ذنوبنا فيما مضى وسيئاتنا في باقي عمرنا وقيل اغفر كبائرنا وكفر صغائرنا وقيل الغفران ما يقع ابتدا
والتكفير ما يقع بالطاعة وتوفنا مع الابرار اي امتنا ونحن على اعمال الصالحين لنجعلنا معهم بعد الموت
والبر اسم جامع لكل خير ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك وانما سالوا انجاز الوعد وان كان لا
بد يفعله قيل تعبدا لما فيه من مواقف الخاضع المحتاج كقول ابرهيم ولا تخزني يوم يبعثون وقيل
معناه اجعلنا ممن وعدته بالثواب دون العقاب بلطفك وقيل اتنا ما وعدتنا من النصر لنا وخذلان
عدونا لما فيه من اعزاز الدين وقيل انه بمعنى الحشر واختلفوا في الوعد قيل الثواب والجنة وقيل النصر
على الاعدا على رسلك اي على السنة رسلك وفيما اوحيته الى رسلك ولا تخزنا قيل لا تهلكنا وقيل
لا تذلنا ولا تفضحنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد لانك صادق ولا يجوز عليك الكذب الاحكام
تدل الاية على وصف المؤمن بانهم يذكرون الله بالسنتهم ويتفكرون بقلوبهم وذلك غاية ما يفعله
العبد في جميع الاحوال وفائدة التفكر اشيا احدها ما يحصل من المعرفة وثانيها ما يعلم من موقع
نعمة الله تعالى عليه في المنافع ودفع المضار وثالثها ما يعلم من ثوابه وعقابه فيحصل الاقدام على
الطاعات والانتها عن المعاصي ورابعها ما يعلم من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وما مضت

من المثلات فتكون لطفا له ويدل قوله ربنا ما خلقت هذا باطلا على ان سجية المفكر الاعتراف
بتوحيد الله وعدله لان قوله ما خلقت هذا باطلا سبحانك يدل عليهما ويدل على انه تعالى لم يخلق
باطلا فيبطل قول المجبرة انه خلق الكفر وكل ذلك باطل ويدل على انه خلق السموات والارض وما
بينهما لمنافع خلقه لانه تعالى غني عن المنافع والمضار ويتضمن منافع فيهما كثيرة ولولاهما لما تم امر
الدين والدنيا وسبحانك يدل على انه لا يجوز عليه فعل القبيح وتدل الايات على تعليم الدعاء
وكيف ينبغي للعبد ان يدعو وانه يجب ان تقدم في التوحيد والثناء ثم يعقبه بالدعاء ويدل قوله انك
من تدخل النار فقد اخزيته على بطلان قول المرجية لانه تعالى قال يوم لا يخزي الله النبي والذين
امنوا يدل انهم لا يدخلون النار ويدل على ان الظالم لا ينال الشفاعة اذ لو نالها لكان ناصرا له ويدل
قوله لا تخلف الميعاد على بطلان قول المرجية في جواز خلف الوعيد ويدل الاية على نهاية المطلوب
ما ذكر فيها من الفوز بالجنة والنجاة من النار قوله تعالى **فاستجاب لهم ربهم اني لا
اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا
واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن
عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله
والله عنده حسن الثواب** النزول روي ان ام سلمة قالت يا رسول الله ما بال
الرجال يذكرون في الهجرة دون النساء فانزل الله تعالى لا اضيع عمل عامل الاية عن مجاهد وعمرو
ابن دينار المعنى لما سبق ذكر دعاء المؤمنين عقبه بذكر اجابة فقال سبحانه فاستجاب لهم ربهم
يعني اجاب المؤمنين الذين تقدم ذكرهم وعن الحسن قال ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم
ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم اي وقال لهم لا ابطل عمل عامل منكم ايها المؤمنون واضاعه الاثابة
عليه ولا ينقص من عقابه لاجله وقيل معناه لا اضيع اجر عمل عامل من ذكر او انثى رجل وامراة
بعضهم من بعض قيل في النصرة والدين والموالاة وقيل في جميعكم حكم واحد اني لا اضيع عمله وقيل
حكم جميعكم في الثواب واحد وقيل كلكم من ادم وحوا وقيل المؤمنون من المؤمنات والمؤمنات
من المؤمنين في الموالاة وقيل رجالكم شكل نسائكم في الطاعة ونساؤكم شكل رجالكم عن الضحاك
وقيل من بمعنى الكاف اي بعضكم كبعض في مراعاة نحو الجميع فالذين هاجروا وفارقوا قومهم من
اهل الكفر واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي اي في طاعتي وديني فتحملوا الاذى لاجل الدين
وقاتلوا اي حاربوا الكفار في الدين وقتلوا قيل قتلوا بعد المحاربة وقيل قتل بعضهم وقاتل بعضهم
لاكفرن عنهم سيئاتهم لامحون عنهم ذنوبهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها اي من تحت ابنيتها واشجارها
الانهار ثوابا يعني اثيبهم بذلك ثوابا حسنا لا يبلغه وصف واصف الاحكام تدل الاية على
ان الاجابة قد تقع بفعل المستحق لان وعد بانه لا يضيع عمل عامل ووعد بالمستحق واذا ابطله
بارتكاب كبيرة فهو المضيع لذلك دون الله تعالى وتدل على الموازنة لانه بين انه لا يضيع عملا فاذا

عمل طاعة سنة وارتكب معاصي فلو قلنا انه لا ينقص من عقابه لادى الى اضاعته وهذا لا
يجوز ويدل على ان حكم جميع المكلفين واحد في انه تعالى لا يضيع عمله ويدل على ان النجاة والجنة
يستحق بهذه الاعمال خلاف قول المجبرة والمرجيه ويدل على ان العمل فعلهم وكذلك الهجرة والقتال
وذلك يبطل قول المجبرة في خلق الافعال قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في
البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير
للابرار النزول قيل نزلت في مشركي العرب وكانوا في رخا ولين عيش يتجرون ويتنعمون فقال
بعض المومنين ان اعدا الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت الاية وقال الفرا
كانت اليهود تضرب في الارض فتصيب الاموال فانزل الله تعالى لا يغرنك المعنى لما بين تعالى ما
اعد للكفار من العذاب بين ان ما هم في الدنيا من النعيم ولين العيش لا ينفعهم مع وخامة العاقبة فقال
تعالى لا يغرنك قيل لا يعجبنك عن ابي مسلم وقيل لا تغتر والكاف كاف الخطاب وقيل لا يغرنك يا
محمد والخطاب له والمراد غيره وقيل بل الخطاب له وانما لم يغتر بنا ديب الله وتحذيره وقيل بل
هو خطاب لغيره كانه قيل لا يغرنك ايها الانسان او ايها السامع ومعناه لا تغتر واحال الكافرين
في تقلب الذين كفروا في البلاد قيل تصرفهم في البلاد وقيل تقلبهم في النعم في البلاد وقيل تصرفهم
في البلاد ماخوذين باجرامهم متاع قليل اي تصرفهم في البلاد والنعم متاع يتمتعون بها قليلا ثم
يزول وسماه قليلا قيل بالاضافة الى نعم الاخرة وقيل لانها قليل لانقطاعها ثم ماواهم جهنم اي
مصيرهم ومرجعهم الذي ياوون اليها جهنم وبئس المهاد اي الفراش وبئس مجاز عند ابي علي لان الذم
انما هو على الاساءة نحو بئس الرجل وهو حقيقة عند ابي القسم لانه على وجهين احدهما من جهة الضرر
والاخر من جهة الاساءة في الفعل ثم بين عاقبة المومنين فقال سبحانه لكن وهو استدراك يعني خلاف
ما تقدمه وكان فيها نفي واثبات نحو ما قام زيد لكن عمرو ومعناه ليس للكفار عاقبة خير لكن المومنين
الذين اتقوا معاصي الله لهم جنات بساتين بما فيها من النعيم تجري من تحتها اي من تحت اشجارها وابنيتها
الانهار من الما وغيره خالدين فيها دايمين نزلا اي انزالا من الله لهم وكرامة منه اياهم وقيل معناه
ان الله ينزلهم الجنة التي هذه صفتها وما عند الله من الثواب خير للابرار من الدنيا ونعيمها لان
ذلك دايم صافي وهذا فان مشوب الاحكام تدل الاية على ان نعيم الدنيا لا ينال استحقاقا
وانه لا تغتر بحال من نالها وانه عظم لانه قليل في جنب الاخرة وان عاقبته النار وتدل على ان الجنة
تنال بالتقوى وعمل المشاق بخلاف قول المجبرة وتدل ان الجنة خير من الدنيا وذلك لوجوه
منها كثرة نعيمها وصفوها عما يكدرها ودوامها الى امثال ذلك من الوجوه قوله تعالى وان
من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله
لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا اوليك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب

النزول

العراد

النزول قيل لما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله على النجاشي قال المنافقون انه صلى على علج
نصراني فنزلت الآية وروي ان جبريل نعاه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فخرج الى البقيع
وقال لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم قالوا ومن هو قال النجاشي وكشف له ارض الحبشة حتى راى
سرير النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات عن ابن مسعود وابن عباس وانس وقتادة وابن جريج
وقيل نزلت الآية في اربعين من اهل نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على
دين عيسى ثم امنوا بمحمد عن عطا وقيل نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه عن ابن زيد وقيل نزلت
في مؤمني اهل الكتاب عن مجاهد **المعنى** لما تقدم وصف اهل الكتاب وذمهم بين ان منهم طائفة
قامت بالحق فقال تعالى وان من اهل الكتاب يعني اليهود والنصارى لمن يؤمن بالله اي منهم طائفة
تقر بتوحيد الله وعدله ورسله وما انزل اليكم ايها المؤمنون وهو القرآن والاسلام وما انزل
اليهم من الكتاب وهو التوراة والانجيل خاشعين لله اي خاضعين له لسكونهم الى طاعته وبعدهم
عن معصيته وقيل الذلة على ما في قلوبهم من الخوف عن ابي علي وقيل خشوعهم خوفهم من الله عن
الحسن وقد بينا ما قيل فيهم انه النجاشي وابن سلام او مؤمنوا اهل الكتاب لا يشترون بآيات الله
ثمنا قليلا اي لا ياخذون عوضا على تحريف الكتاب وكتمان الحق وتغيير الاحكام عوضا يسيرا
ولكن ينقادون للحق اولئك يعني المذكورين لهم اجرهم عند ربهم اي اجر اعمالهم مدخر عنده حتى يصيروا
اليه ان الله سريع الحساب يعني انه لا يخفى عليه شيء فحسابهم يسير سريع والحساب هو ان يعرفهم
ما لهم وما عليهم وقيل سريع الحساب لانه يحاسب كل الخلق معا فاذا حاسب واحدا فقد حاسب
الجميع **الاحكام** تدل الآية على ان الثناء اذا كان صفته ما ذكر لحقه من الوعد ما يلحق المطيع
المستمر على طاعته وتدل على ان من اهل الكتاب من يقطع على ايمانه وتدل على ان الايمان بجميع الرسل
وجميع ما انزل اليهم واجب وتدل على ان من صفات المؤمنين الخشوع لله وتدل قوله ان الله سريع الحساب
ان كلامه محدث لانه يحدثه عند المحاسبة وتدل على ان كلامه فعله لا بالة لانه لو كان بالة لما
صح وصفه بالسرعة لما فيه من الترتيب وتدل على انه ليس بجسم اذ لو كان جسما لما صح ان يحاسب جميع الخلق
دفعة واحدة وتدل على بطلان الجبر من وجوه منها الايمان والخشوع فعلهم ومنها انه لو كان خلقه
تعالى لما صح الحساب مع العبد قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** **المعنى** يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله
اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله عن الحسن وقتادة وابن
جريج والضحاك وقيل اصبروا على دينكم وصابروا وعدي اياكم ورابطوا اعداءكم عن محمد بن كعب
وقيل اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل عليه عن زيد بن اسلم وقيل رابطوا
بانتظار الصلاة بعد الصلاة عن ابي سلمة واتقوا الله اي اجتنبوا محارمه وهيبته لعلكم تفلحون
يعني لتفلحوا اي لتنالوا البغية من الثواب وقيل لتفلحوا بالسلامة من احباط هذه الاعمال وقيل

اعملوا هذه الاعمال على رجاء الفلاح **الاحكام** تدل الآية على جميع ما يتناوله التكليف لان قوله
اصبروا يتناول العبادات واجتناب المحارم وصابروا يتناول ما يتصل بالغير كمجاهدة الجن
والانس من المخالفين للحق باليد واللسان ورابطوا يدخل فيه لزوم الثغور والدفع عن الاسلام
واتقوا الله يتناول جميع المعاصي ويدل على ان الفلاح ينال بجميع ذلك فيدل على بطلان قول
المرجئة سورة النساء وهي مدنية مائة وست وسبعون آية **قوله تعالى**
بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا **المعنى** يا ايها
الناس قيل المنادى في ساير الكتب يا ايها المساكين وفي القرآن ما نزل بمكة يا ايها الناس وما نزل
بالمدينة فيه يا ايها الذين آمنوا ومرة يا ايها الناس وقيل يا نداء واي تنبيه وها اشارة والناس
لفظ عام والمراد به خاص لان المراد به المكلفون دون الصبيان والمجانين والاموات واتقوا
ربكم قيل اتقوا معاصي ربكم وقيل اتقوا عذابه باتقاء معاصيه واتباع امره الذي خلقكم اي
احدثكم مقدرا كما اراد يعني من نفس واحدة يعني آدم عن جماعة المفسرين لان الناس كلهم بنو آدم
وخلق منها من تلك النفس زوجها يعني حواء خلقت من ضلع من اضلاعه عن ابن عباس والحسن ومجاهد
وقتادة والسدي وابن اسحق وروي انه تعالى القى النعاس على آدم ثم خلق حواء من ضلع من اضلاعه
اليسرى فلما رآها الى جنبه سكن اليها وقال لحمي ودمي وانما ذكر الخلق عقيب الامر بالاتقاء لانه يبين
انه المنعم بالخلق والاحياء فالعبادة تحق له فيجب ان تعبدوه دون ما اتخذوه آلهة وانما ذكر
انه خلقهم من نفس واحدة لانه اقرب الى التعاطف والمحاماة وترك التفاخر فيكون النعمة اعم
والقدرة اظهر اذ خلق جميع الخلق من نفس واحدة ولانه علم الانسان كثيرا من الاحكام والعا
وبث منهما اي فرق واظهر من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله اتقوا معاصيه الذي
تساءلون به والارحام قيل هو قول القائل اسألك بالله وبالرحم عن الحسن ومجاهد والسدي
والضحاك والربيع وابن زيد ومعنى تساءلون تطلبون حوائجكم بالله وبالرحم فيقول
بالله الا اعطيتني عن ابي علي وابي مسلم وقيل يطلبون حقوقكم من الغير بالله اي يحلفون به والمعنى
كما تعظمون الله بالسنتكم فعظموه بطاعتكم وقيل اتقوا الله الذي به تتعاهدون وقيل هو
قولهم للغير اتق الله وقيل به يدفع بعضكم بعضا فلا تبخسوا حقه بالعصيان عن الاصم وانما قرن
الارحام به تنبيها على عظم الامر في قطعها وترك حقها لانه اراد ان يذكر عقيبه احكام الرحم
فقدم الامر بمراعاة حقها ان الله كان عليكم رقيبا قيل حفيظا عن مجاهد وقيل عليما عن ابن زيد
وكلاهما جائز لان الحفيظ باحصاء الاعمال رقيب والعليم بها رقيب **الاحكام** تدل لانه على
عظم قدرته ونعمته تعالى اذ خلق هذا الخلق من نفس واحدة وفرقهم في البلاد انما انما النعمة

وقيل تنبيه على قدرته على ما يشا اذ خلق ادم من غير ذكر وانثى وخلق حوى لا من انثى وخلق عيسى
من غير ذكر وخلق الخلق من ذكر وانثى ويدل على ان الانس كلهم ولد ادم ومعنى قولنا خلق
شيا من شي ان هذا الحي خلق من النطفه وانها الاصل ثم لا تزال تنمو وتزيد بزيادة الاجزا وضم
الاجزا اليه حتى يصير جسدا حيا ويدل على ان الانسان هذا الشخص المبني لانه بين انه خلق
الانسان من النطفه ويدل على انه تعالى به ينال الخير وبه يدفع المضار ويدل على النهي عن قطع
الارحام ووجوب مراعاتها ثم مراعات الرحم تختلف قد يكون لقبول النسب وقطعه نفي النسب
وقد يكون بالانفاق على ذي الرحم وغير ذلك مما يرجع الى صلة الرحم قوله تعالى **وءاتوا اليتامى
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان
حوبا كبيرا** النزول م يسعون ازواج للملوك فتاتهم يضم الى عنق مسنو ثمان الاول حرم
قيل نزلت في رجل من غطفان كان معه مال لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فرفع
الى النبي صلى الله عليه وعلى اله فنزلت الاية فقال الرجل سمعنا واطعنا نعوذ بالله من الحوب الكبير
ودفع اليه ماله عن مقاتل والكلبي وقيل كان اهل الجاهلية لا يورثون النسا والصغار ويأخذ
الميراث للاكثر فنهوا عن ذلك ونزلت الاية عن ابن زيد المعنى لما امر الله تعالى بصلة الرحم
ومراعاة حقه ابتدا بما ان حق الايتام لانهم اضعف وحاجتهم الى القيم اشد فقال سبحانه واتوا
اي اعطوا اموالهم قيل اذا بلغوا واونس منهم الرشد كما بينه في اية اخرى وسماهم يتامى بعد البلوغ
لقرب عهدهم باليتم كقوله تعالى والقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود وانما سماهم بذلك لما
كانوا عليه من قبل عن اكثر المفسرين وهو قول ابي علي وابي مسلم وقيل المراد اعطوهم ما يحتاجون اليه
لنفقتهم وكسوتهم وكان يجوز ان يظن انه لا يجوز انفاق ماله عليه فاباح ذلك قال القاضي وهو
الصحيح ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قيل الحرام بالحلال اي لا تجعل بدل رزقك الحلال حراما تعجله
عن مجاهد وابي صالح والاصم وقيل لا تجعل الزايف بدل الجيد والمهزول بدل السمين عن سعيد بن
المسيب والزهري والضحاك والسدي قالوا كان الوصي ياخذ الجيد من مال اليتيم ويجعل مكانه
الردي الزايف ويقول درهم بدرهم وياخذ الشاة السمينه ويجعل بدلها المهزوله فنهوا عن ذلك
وقيل هو في الميراث كانوا لا يورثون الصغار اي ما اخذت من ميراث غيرك خبيث والحلال
الطيب ما جعله الله لك عن ابن زيد ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم اي مضيفين لها الى اموالكم
عن مجاهد والسدي وقيل لا تخلطوا اموالهم باموالكم للحيلة بان تصير بالزمنة فيجوز لكم اكلها
واكل ارباحها انه قيل اكل مال اليتامى وقيل التبدل كان حوبا كبيرا قيل اثما عظيما وظلما كبيرا
الاحكام تدل الاية ان القيم يقوم بامر الايتام لذلك امره تعالى بهذه الامور وتدل
على انه يولي مال اليتيم ويدفعه اليه وكل المعنيين جايز لان كلاهما واجب لان ما يحتاج اليه للنفقة
والكسوة يجب على القيم انفاقه عليه واذا بلغ واونس منه الرشد وطلب ماله يجب دفعه اليه ولا

تانع من حمله على الوجهين فوجب ان لحمل عليهما وكان الجوران يظن انه اذا تكفل به لا يجوز ان
ينفق عليه من ماله فبين جوازه ويدل على المنع من اكل مال اليتامى وانما خص الاكل لانه
معظم النفع والانتفاع وسائر انواع الانفاق ممنوع منه ويدل على انه لا يجوز منع اليتيم حقه ولا
قوته الا من جهة الاحسن والاحتياط ويقال هل في الاية نسخ قلنا قيل لما نزلت هذه الاية
كرهوا ان يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك الى النبي صلى الله
عليه واله فانزل الله تعالى يسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فقيل انه نسخ وقيل انه
نهي عن تناول مالهم على سبيل الظلم نحو لحصيص وقيل بين تعالى فقال تعالى ولا تؤتوا السفها
اموالكم ثم قال واتوا اليتامى فامر في جميع الاحوال في مالهم بالعدل دون الجور قوله تعالى
**وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى الا تعولوا النزول** عروة ابن الزبير قال سالت عايشة عن هذه الاية فقالت
اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها بادنى سنة صداقها فنهوا
عن ذلك وامروا ان ينكحوا ما سواهن من النسا وعن الحسن كان الرجل من اهل المدينة يكون عنده
الايتام وفيهن من يحل له تزوجه فيقول لا ادخل في رباعي احدا اكراهة ان يدخل غريب فيشاركه
في مالهن فيتزوجهن لمالهن ويسي صحبتهن ويتربص بهن ان يمتن فيرثهن فنهى الله عن ذلك وانزل
هذه الاية وعن عكرمة كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النسا والاكثر والاقل [illegible] صار معدما
لما يلزمه من مؤن نسائه مال على مال اليتامى الذي في حجره وانفقه فانزل الله تعالى هذه الاية
وامرهم بالاقتصار على اربع والا ينفقوا من مال اليتامى وروي نحوه عن ابن عباس وقيل كانوا
يتحرجون عن اموال اليتامى ولا يتحرجون عن النسا وربما لا يعدلون بينهن فنهوا عن ذلك فنزلت
الايات لان النسا في الضعف كاليتيم عن سعيد بن المسيب والربيع والضحاك والسدي وقيل
تحرجوا عن مال اليتامى وعن نكاحهن فرخص لهم في ذلك فنزلت الاية عن الحسن المعنى وان خفتم خطاب
للاولياء كانه قيل وان خفتم يا معشر اوليا اليتامى الا تقسطوا الا تعدلوا في اليتامى فلا تنكحوا في مالهن
وقيل في نكاحهن فانكحوا فتزوجوا ما طاب ما حل دون ما حرم من النسا غيرهن مثنى وثلاث ورباع
يعني اثنين وثلاثا واربعا ولم تسمع العرب فيما جاوز الاربع هذا البنا كتساع وثمان وهذا
التقدير للمنع من الزيادة وقيل تقديره مثنى ان شئتم وثلاث ان شئتم ورباع ان شئتم وقيل
مثنى في حال وثلاث في حال وقيل مثنى داخل في الثلاث وثلاث داخل في الاربع لانه ثبت انه
لا يحل اكثر من اربع ولانه ولانه لو اراد الجمع لقال تسعا فاد ونها لا يقال اعطيتك اثنين
وثلاثا واربعة اذا اعطاه تسعة وقيل الواو بمعنى او كقوله يا ليتني مت قبل هذا وكنت
نسيا منسيا اي او كنت واو والواو يستعمل احدهما مكان الاخر كقوله مائة الف او يزيدون

او يزيدون

اي ويزيد وك فان خفتم فيل خشيتم وقيل علمتم والجواب يرجع الى الاعداد ان لا تعدلوا
بين الاربع والثلاث والثنتين فواحدة اى انكحوا واحدة او يكفيكم واحدة على العراتين
او ما ملكت ايمانكم قيل جارية يتزوجها والمراد جارية عندكم لاستحالة ان يتزوج امة
نفسه وقيل المراد وما ملكت ايمانكم من الجواري والاحد في عدد ومن ذلك يعني نكاح الواحدة
او ملك اليمين ادنى اقرب الا تعولوا قيل تميلوا عن الحق وتجوروا عن ابن عباس والحسن ومجاهد
وعكرمة وابرهيم وقتادة والربيع والسدي وابي علي وابي مسلم وقيل ذلك ادنى ان لا تفتقروا
بان تجاوزوا الحد في الانفاق لان كثرة المؤن تعال بها وقيل ادنى الا تجاوزوا ما فرض الله
عليكم عن الفرا والاصم وروي عن الشافعي معناه لان لا تكثر عيالكم قال ابو العباس عند اكثر
اهل اللغة هو غلط لان صاحب الاما في العيال بمنزلة من له النسا وانما يقال عال يعيل اذا كثر عياله
قال القاضي انما اراد الشافعي ان لا يكثر ما تعولون فيقع الحاجة الى زيادة النفقة فيكون من
هذا الوجه عايلا قال ولهذا الوجه ترجيح لانه لو حمل على الجور لكان تكرارا لانه فهم من ذلك
قوله فان خفتم الا تقسطوا فالاليق انه اراد ذلك ادنا الا تحتاجوا الى زيادة الانفاق لكثرة
العيله الا ان المفسرين واهل اللغة على خلاف ما قاله **الاحكام** يدل الاية على انه خطاب
للاحرار لانه خطاب لولي اليتيم فلا يدخل فيه العبد ومن لا يصلح ان لا يكون وليا ولانه اطلق
الحر بالنكاح وليس للعبد ذلك الا باذن مولاه وكذلك قوله ملكت ايمانكم وثلاث ورباع
وليس للعبد ملك يمين وليس له ان يتزوج اكثر من ثنتين ويدل على ان تزويج الصغيرة محا
خلاف ما يقوله الاصم عن ابي علي قال ويدل على ان للولي ان يتزوج الصغيرة ويدل على ان له ان
يتزوج الكبيرة باذنها خلاف ما يقوله الشافعي في المسلسل ان غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة
وان الكبيرة يزوجها الولي والسلطان باذنها ويدل على ان النكاح محصور بعدد واجمعت
الامة على ذلك وهو اربع فان تزوج خامسة فنكاحها فاسد وان تزوج خمسا في عقد فالجميع
فاسد بالاتفاق الا في مسئلة الكافر اذا تزوج خمسا في عقد ثم اسلم فعند محمد وابي يوسف نكاح
الجميع فاسد وعند محمد والشافعي يختار اربعا ويصح نكاحهن ويدل على انه لا عدد في ملك اليمين
لانه اطلق ويدل على انه يلزمه بالنكاح حقوق من النفقة والسكنى والقسم وانه يجب عليه ان
تعدل بينهن قوله تعالى **وآتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه**
نفسا فكلوه هنيا مريا النزول قيل كان الولي يتزوج وليته ولا يعطيها مهرها
فنهوا عن ذلك فنزلت الاية عن الكلبي وابي صالح وعلى هذا هو خطاب للاوليا وقيل كان الرجل يزوج
اخته على ان يزوجه اخته على لا مهر بينهما وهو الشغار فنهوا عن ذلك فنزلت هذه الاية وقيل نزلت في وجوب المهر
المعنى لما بين اباحة النكاح وبين عدد المنكوحة بين الصداق ليعلم ان النكاح لا يخلو من
صداق فقال تعالى وآتوا اي اعطوا النسا قيل انه خطاب للازواج بان يعطوا مهور نسايهم

عن سعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة وقتادة وابن زيد وابي علي وابي مسلم وقيل خطاب للاولياء
لئلا يمنع وليته ما ياخذ من المهر عن ابي صالح صيد فانهن مهورهن وذلك يكون المسمى او مهر المثل
وهذا في المدخول بها فاما غير المدخول بها فلها نصف الصداق عند التسمية او المتعة عند عدم
التسمية نحلة قيل عطية تمليك على غير جهة المثامنة وقيل فريضة عن قتادة وابن جريج وابن زيد
وقيل فريضة مسماة قال ابو عبيدة لا تكون نحلة الا مسماة معلومة وقيل فريضة طيبة بها
انفسكم وقيل عطية من الله لهن وقيل عطية من الزوج وقيل دينا بالاباحة بشرط الابتغاء بالمال
عن الزجاج وقيل عن طيب نفس عن ابي عبيدة وقيل انما سمي نحلة لان الزوج لا يملك في مقابلتها
عوضا كما في البيع والاجارة ولكن يستبيح بضعها وقيل انه في مقابلة الاستباحة وقيل
في مقابلة البضع فان طبن لكم هذا خطاب للازواج اي ان طابت نفوس النساء بان يهبن منكم
شيئا من مهورهن وقيل خطاب للاولياء يعني ان وهبت المراة لكم شيئا من مهرها فكلوه اي خذوه
فاقبلوه وخص الاكل لانه معظم الانتفاع هنيئا مريئا يعني سائغا طيبا لذيذا وقيل الهني الطيب
المساغ الذي لا ينغصه شيء والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي يعني ليس عليكم
فيها في الدنيا مضرة ومطالبة ولا في الاخرة تبعة وعقوبة وقيل الهني اللذيذ والمري ما عاقبته
العافية وقيل حلالا الاحكام تدل الاية على احكام منها ثبوت الصداق في النكاح وانه
لا ينفك منه او لم يسم ولا خلاف انه اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فانه يجوز النكاح فان
دخل بها فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان مات عنها فعلى قول ابي ح وص
يجب مهر المثل وعند ش لا يجب ومنها ان الصداق من الدين اللازم الذي يجب اداؤه وهو بمنزلة الثمن
في المعاوضات ومنها ان المهر حق المراة لذلك اضاف اليهن ومنها ان المهر يسمى نحلة وقد بينا ما قيل
فيه ويدل على ان لها ان تصرف في الصداق بالهبة والابراء ويدل على انه يحل للزوج اذا وهبت
منه ويدل على ان المال قد يحل بالتراضي ووصفه بانه هني مري مبالغة في كونه حلالا قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا النزول روي ان رجلا دفع ماله الى امراته فوضعته في غير
الحق فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل نزلت في اموال الصبيان والمجانين المعنى لما امر تعالى
فيما تقدم بدفع مال اليتيم اليهم وكان يجوز ان يظن انه يدفع اليهم في حال اليتم بين في هذه الاية حال
من لا يدفع اليه المال فقال تعالى ولا تؤتوا اي لا تعطوا السفهاء قيل النساء والصبيان عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك وقتادة والشعبي وقيل السفيه من ولدك عن
ابن عباس وابن زيد والزهري وقيل كل من يستحق صفة سفيه في المال محجور عليه وغيره وقيل
النساء عن مجاهد وقد جاء جمع فعيلة فعلا كفقيرة وفقرا والافعيلا فاكثر والاغلب وقيل هو مال اليتيم
يكون عندك فلا تعطيه حتى يبلغ عن عكرمة اموالكم وانما اضاف المال اليه لانه اراد الجنس كقوله لا

لا تقتلوا انفسكم وقيل اضافه اليه لانه المدبر القيم به ويروى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمراة ونهى ان يدفع اليهم ما لهم لانه يودي الى التضييع التي جعل
الله لكم قياما اي قوام عيشكم الذي تعيشون به وملاك امركم فلا يدفع الى السفها وقيل به تقام
الحج والجهاد واعمال البر وبه تفك الرقاب عن الضحاك وقيل اموالكم تقومون بها قياما وارزقوهم
قيل اطعموهم واكسوهم قيل خطاب للاباء بانفاق ما لهم عليهم وحفظه لهم وقيل خطاب لكل من يلزم
نفقة غيره وحفظ ماله وكسوته لسفهه ومعناه لا يدفعه اليه فيضيع ولكن امسك وكن انت الذي
تنفق عليه وتكسوه فيها قيل معناه منها وقيل معناه اجعل لهم فيها رزقا وقولوا لهم قولا معروفا
قيل عدة جميلة بالبر والصلة عن مجاهد وابن جريج وقيل عدة جميلة ان صلحوا انز عبنا في الصلاح
قال عطا هو ان تقول ان ربحت او غنمت جعلت لكم حظا وقيل ردوا عليه ردا جميلا عن الضحاك
وقيل ان يدعو له فيقول عافاك الله وبارك فيك عن ابن زيد وقيل قولا لينا عن المفضل وقيل
عظه في ترك الاسراف وانفاق المال في المعصية وقيل علموهم امر دينهم ودنياهم مع دفع الطعام
ولا تسمعوا ايهم وان كانوا غير عقلاء الاحكام يدل الاية على منع الاولياء من دفع مال السفها
اليهم والمراد ما لهم وان اضافه الينا لما ذكرنا ويدل على انه لا ينبغي ان يبادر له فيدفعه الى
وارثه قبل موته مع كونه سفيها لان فيه بطلان حق الوارث والموروث ويدل على انه لا ينبغي
ان يكل بذر ذلك اليهم وقيل ان قوله قياما وقوله فارزقوهم يدل على ان المراد به مال
نفسه ويدل على انه اذا منع ولده من ماله والغالب في مثل هذه الاحوال خوف الفساد ان يعطيه
ويعده الجميل ان صلح ويدل على انه لا يجوز ان يوصي الى سفيه لانه اذا حرم دفعه الى الوارث
خوفا من فساد المال ففي الوصي اولى وقال بعضهم يدل الاية على جواز الحجر على السفيه لانه يلزم
الولي من الاحتياط في ماله مثل ما يلزمه في مال نفسه فكما لا يجوز دفعه اليه مع سفهه كذلك
جاز ان يحجر عليه ومن لا يرى الحجر يقول المراد بالسفيه من لا عقل له فلا يدخل فيه المبذر قوله
تعالى **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا**
فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
وكفى بالله حسيبا **النزول** نزلت الاية في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة توفي
وترك ابنه وهو صغير فاتى عمه النبي صلى الله عليه وعلى اله وقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من
ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله تعالى الاية وابتلوا اليتامى المعنى لما منع من دفع المال
الى السفها وامر بدفعه الى الايتام بين الحد الفاصل بين ما يحل من ذلك للولي وما لا يحل فقال تعالى
وابتلوا اليتامى خطابا للقيم بامر اليتامى من وصي او حاكم او امين من جهته اي اختبروا وجربوا عقولهم
وصلاحهم لما لهم عن ابن عباس والسدي وهو قول ابي حنيفة وقيل اختبروا عقولهم ودينهم عن

الحسن ومجاهد وقتادة وابن زيد لان خلافهنه ان كانت تؤدى الى اتلاف ماله فانه لا يدفع اليه
حتى اذا بلغوا النكاح قيل الحلم عن ابن عباس ومجاهد والسدى وابن زيد وتقديره حتى اذا
بلغوا حال النكاح من الاحتلام وقيل حد النكاح والحاجة اليه وهو ان يبلغ مبلغ الرجال
والنسا فان انستم قيل عرفتم عن ابن عباس وقيل ابصرتم من اليتامى رشدا فيه ثلثة اقوال
الاول الصلاح في العقل والدين عن الحسن وقتادة والثانى العقل خاصة عن قتادة والثالث
الصلاح في العقل وحفظ المال عن ابن عباس والسدى قال على بن عيسى وهذا اصح الاجماع لانه
لا يجوز الحجر على الفاسق الذى ماله في يديه فكذلك الفاسق الذى ماله في يدي وليه فعلوا دفع المال
اليه لتبين البلوغ والرشد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كيفية البلوغ والرشد على ما بينه
ولا تاكلوها خطابا للاوليا يعنى يا معاشر الاوليا لا تاكلوا اموال اليتامى اسرافا قيل في
حال الاسراف بان اكلكم ما لهم اسراف منكم وقيل كلوا القوت على قدر نفعكم اياهم ولا تسرفوا
في الاكل اسرافا وبدارا يعنى مبادرة ان يكبروا وفيه ضمير اى حذر كبرهم او حذار كبرهم
يعنى خوفا من ان يكبروا فيلزمهم تسليم المال اليه ثم بين ما يحل للولى وما لا يحل فقال تعالى
من كان غنيا فليستعفف قيل فليستعفف بغناه عن مال اليتامى عن ابن عباس وابرهيم ولا
ياكلوا من مال اليتيم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اى من كان محتاجا فلياكل من نفسه
بالمعروف دون مال اليتيم عن ابن عباس وقيل فلياكل من مال اليتيم بالمعروف ثم اختلفوا
فقيل قرضا يقضيه ولو ما لا بد منه ثم يقضيه اذا وجد عن عمر وسعيد بن جبير وعبيدة والسلمى
وابى العالية وابى وايل والشعبى عن مجاهد والاصم وقيل ما يسد الجوعة ويوارى العورة
عن الحسن وابرهيم ومكحول وعطا وابن ابى نجيح من غير قضا وقيل بمقدار ما فرض له من ماله
لاجرته للقيام بامره عن عايشة ومحمد بن كعب وواصل بن عطا وجماعة من المفسرين والفقها وهو
الاوجه وقيل ان ياكل ثمرة شجرته ويشرب رسل ماشيته فاما الذهب والفضة فلا ياخذ منه
شيا عن الحسن وجماعة وقيل الاقل من قدر حاجته وقدر اجرته عن ابى على وقيل انه منسوخ بقوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فلا يحل للفقير والغنى ان ياكل من مال اليتامى وقيل
هو ركوب دابته واستخدام خادمه وليس له ان ياكل من ماله شيا عن الضحاك فاذا دفعتم يا معاشر
الاوليا والقوام اليهم يعنى الى اليتامى عند البلوغ وايناس الرشد فاشهدوا عليهم اى على الايتام
باستيفائه منكم نفعة لكم ونظرا من الله تعالى لعباده وقيل قطعا للنزاع وقيل لانه اذا علم كون
ماله في يده فاذا اشهد عليه كى لا يجحد فيغرم وقيل لانه ابرا له واظهر لامانته وكفى بالله حسيبا
قيل شاهدا وعالما باحواله وقيل محاسبا على اعمالهم ومجازيا عليها وقيل كفى شهادة الله وعلمه
فاتقوا به تحذيرا من الخيانات الجليلة والخفية **الاحكام** من يدل الايه على وجوب ابتلا اليتيم
لدفع المال اليه ويدل على انه يبتلى عند قرب البلوغ لايناس الرشد ويدل على انه لا يدفع اليه

مالم يونس

ما لم يونس منه الرشد ويدل على انه يدفع اليه المال عند وجود شيئين البلوغ والرشد ويدل
على ان للولي ان ياكل بالمعروف ويدل على انه يشهد عند دفع ماله اليه قال القاضي ويدل انه
اذا دفع المال اليه لايناس الرشد ثم تغيرت حاله الى فقد الرشد انه يحجر عليه لان العلة والحكمة
والغرض حفظ ماله فلا فرق بين الحالين كما في الجنون ونحن نبين الكلام في فصل فصل من هذه الفصول
على طريق الاختصار اما الفصل الاول وهو وقت الابتلاء اختلفوا كيف يبتلى فقيل يدفع اليه بعض
ماله ويوذن له في التجارة اذا قارب البلوغ وقيل يضم اليه غيره ومعه شي من ماله ويجرب في
البياعات على ان لا ينفرد بشي من ذلك وقيل يجرب في الامور وان لم يكن يتصرف في ماله لان ذلك
ممكن واما الفصل الثاني وهو بلوغ حال النكاح والمراد وقت البلوغ بالاجماع والبلوغ يقع بخمسة
اشيا مختلف فيها ومتفق عليها منها ثلثة يشترك فيها الرجال والنسا وثنتان تخص النسا فاما الثلثة
فالاحتلام وما في معناه وهو رويته المني على اي حال وفيه اجماع ونطق الكتاب به في قوله منكم الحلم
والثاني السن وعند ابي حنيفة في الجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام روى سبع عشرة سنة وروى
ثماني عشرة سنة وعند ابي يوسف ومحمد وش فيهما خمس عشرة سنة وعند مالك وداود لا اعتبار
بالسن ثم اختلفا فقال مالك بان تظهر امارات البلوغ كغلظ الصوت وانشقاق الارنبة
ونحوها وقال داود لا يبلغ ما لم يحتلم وان كان بلغ اربعين سنة الثالث الانبات وهو ظهور
الشعر الخشن حول الفرج وعند ابي ح لا يتعلق به حكم وفي احد قولي الشافعي يظهر به البلوغ وهو
مذهب الزيدية واما الثنتان فالحيض والحبل وقيل بان الحبل لا يكون الا بعد الاحتلام فيعودان
الى معنى واحد والفصل الثالث ايناس الرشد واختلفوا فيه فقال بعضهم ان يظهر فيه العقل
والدين وهو قول الشافعي واختيار القاضي ويرى الحجر على الفاسق وان كان رشيدا في ماله ومنهم
من قال العقل وحفظ المال وهو قول ابي حنيفة فيعتبر حفظ المال ولا يعتبر الدين فلا يرى
الحجر على الفاسق ثم اذا بلغ مفسدا لماله فعند ابي حنيفة لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فاذا بلغ ذلك دفع اليه على كل حال وقال ابو يوسف ومحمد وش لا يدفع واختلفوا اذا بلغ
مصلحا ثم تغير وعند ابي حنيفة لا يحجر عليه وعند ابي يوسف يحجر عليه وعند محمد صار محجورا لتبذيره
واذا وجب على الولي حفظ مال اليتيم حين يونس رشده فيدل على انه يجب على القاضي حفظ مال الغائب
والمفقود لانه اكد حالا فاما الفصل الرابع الاكل بالمعروف وقدمنا الخلاف فيه ومن البعيد
ان يقال انه ياكل من مال نفسه لان الذي جرى ذكر مال اليتيم ولانه يستوي فيه الغني والفقير
والبعيد ايضا ان يقال لا ياكل مع قوله فلياكل ويبعد رده لان الظاهر لا يقتضيه ويبعد ان
يباح الاكل ولا يباح اللبس وغيره مما يحتاج اليه لان كل موضعين يباح احدهما يباح الاخر
كالرزق في بيت المال ومتى منع احدهما منع الاخر كالغني فلم يبق الا انه يباح له من ذلك مقدار
اجرة عمله وذكر الاكل فقيل لانه معظم المنافع وقيل لانه يطلق ويراد به سائر وجوه الانفاق

ثم في بعد من ذلك يرجع الى القاضي والى الاجتهاد ومتى قيل فهل يجوز ان يستوي فيه الغني والفقير
كان مرافق الحكام والائمة فجوابنا ان المتقدمين اختلفوا فيه فروي عن علي وابي بكر وعمر ان الائمة
يتناول من بيت المال للحاجة ثم هذا اباحة ليس بتمليك فجاز ان يختلف فيه الغني والفقير كالمضطر
واللقطة والحلب النفقة لذوي الارحام ومتى قيل فهلا قلتم انه منسوخ بقوله ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما فجوابنا ان هذا ليس بظلم اذا كان اجرة عمله ومتى قيل أليس الله تعالى يقول ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فجوابنا ان هذا من الاحسن ان يقوم بحفظ ماله وياخذ الاجرة
بقدر عمله فاما الاشهاد فهو مستحب وقيل واجب وقد بينا وجوه الفوائد فيه ثم اختلف العلماء فمنهم
من قال هو احتياط للولي واليتيم لكي يزول الاستدراك وهو مذهب مالك والشافعي ومنهم من قال
انه يستقرض من ماله ويشهد عند الرد فيعرف انه وفى الدين كما وفى الامانة ذكره الاصم ومنهم
من قال انه احتياط الى اليتيم وهو مذهب اهل العراق قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او
كثر نصيبا مفروضا النزول روي ان اهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث
والصغار فنزلت الاية عن قتادة وابن جريج وابن زيد وقيل كانوا لا يورثون الا من طاعن
بالرماح وذب عن الحريم عن الزجاج وروي انها نزلت في قصة اوس بن ثابت الانصاري فانه توفي
وترك امراة يقال لها ام كحة وثلاث بنات منها وعما يقال له ثعلبة وقيل ابني عم قيل قتادة وعرفطة
وقيل سويد وعرفجة فاخذا المال فجاءت المراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورفعت القصة
فدعا بابني العم او العم فقال يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ في عدو فانزل
الله تعالى هذه الاية واثبت لهن حقا في الميراث ولم يبين المقدار ثم نزل يوصيكم الله فدفع رسول الله
صلى الله عليه واله الى المراة الثمن والى البنات الثلثين ودفع الباقي الى ابني العم وروي ان امراة سعيد
بن الربيع جاءت بابنتي سعيد الى النبي صلى الله عليه وعلى اله فقالت قتل ابوهما يوم احد فاخذ عمهما
مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فقال صلى الله عليه وعلى اله يقضي الله في ذلك ونزلت الاية ونزلت
يوصيكم الله فاعطى رسول الله عليه وعلى اله المراة الثمن والابنتين الثلثين والباقي الى العم وذكر
الاصم نحوا من ذلك واختلفوا فقيل نزلت هذه الاية بعد يوصيكم لانه فيه ان لكل واحد منهما نصيبا
مفروضا فوجب ان تكون بيان الفرض متقدما وقيل ان هذه الاية نزلت يوصيكم الله بيانا للانصباء
المفروضة المعنى لما بين الله تعالى حكم اموال الايتام ومن يتصرف فيها بين حكمها بعد الموت فقال للرجال يعني
الذكور من اولاد الميت واقربائه نصيب اي حظ وسهم مما ترك الوالدان والاقربون من الميراث
وللاناث منهم حصة من الميراث مما قل منه او كثر نصيبا حظا مفروضا قيل معلوما وقيل واجبا ثابتا الاحكام
يدل الاية على ان حق الارث واجب في التركة في جميع الاحوال ويدل على ان الوصية لا تستغرق التركة
اذ لو كانت كذلك لكان لا يثبت النصيب للوالدين والاقربين ويدل على ان الرجال قد يرث بالفرض

والعصبة

والتعصيب وان النسا ترث ايضا بظاهر الايه لان نصيبهم نصيبا معلوما منه السهام
وهي معلومه ولو ذا ظهر نصيبهم صار حصه العصبات معلومه ويدل على ان ذوي الارحام
يرثون لانهم من جمله الرجال والنسا الذين مات عنهم الاقربون على ما يقوله ابو حنيفه
خلاف ما يقوله الشافعي ويدل على ان قليل التركه ككثيرها في ثبوت هذا الحق ويدل انه
بيان النصيب وليس فيه قدر النصيب فرجع الى البيان ويدل على ان جميع التركه مقسومه خلاف
ما يقوله الامامية ان بعض الورثه ياخذ دون الاخرين شيئا نحو ثيابه وسلاحه **قوله تعالى واذا
حضر القسمه اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم
قولا معروفا المعنى** لما بين تعالى من يرث من الاقربا بين حال من لا يرث فقال تعالى
واذا حضر القسمه يعني قسمة الميراث عن اكثر المفسرين وقيل قسمة الوصيه عن ابن زيد قيل
كان الرجل اذا اوصى فقال فلان يقسم ماله امر ان يوصي بثلث ماله لهولاء الذين سموا في الايه
وقيل هو الوصيه امر ان يوصي للقرابه ويقولوا لغيرهم قولا معروفا روي عن سعيد بن المسيب
وعن ابن عباس والاول اظهر واولوا القربى يعني اقربا الميت الذين لا يرثون فرضخ لهم عن
اكثر المفسرين وقيل الذين يرثون فيعطون ما فرض الله لهم حكاه القاضي واليتامى من لا
اب لهم والمساكين الفقرا الذين اشتدت حاجتهم ولا شي لهم عن ابي حنيفه واصحابه وقيل
من له بلغه لا تكفيه عن الشافعي فارزقوهم اعطوهم رزقا منه يعني من التركه يرجع الكناية
الى المعلوم وقولوا لهم قولا معروفا اي حسنا قيل من لم يدفع اليه شي يصرف بكلام جميل
وقيل بل من يدفع اليه حتى لا يبطل الدفع بالامتنان قاله القاضي وقيل في قسمة الاثاث
يعطون شيا وفي العقار قولا معروفا وقيل من يرث يدفع اليه حقه ومن لا يرث يدفع اليه
هديه ويدعا له وينصرف **الاحكام** اختلف الناس على قولين في هذه الايه فمنهم من
قال هو منسوخ بايات المواريث وكان يجب قبل النسخ تفرقة شي من التركه بين هولا فلما بين تعالى في
ايه المواريث سهام الورثه بعد الدين والوصيه زال ذلك ونسخ ومنهم من قال انه ثابت ليس
بمنسوخ فالاول مروي عن سعيد بن المسيب وابي مالك والضحاك والثاني قول ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن وابرهيم ومجاهد والشعبي والزهري وابي علي وابي مسلم واختلف
من قال انه ثابت على اقوال الاول منهم من قال هم اهل الميراث يعطون حقهم والثاني منهم من
قال هو غير الارث وعليه الاكثر ثم اختلف هولا فمنهم من قال هو امر ندب وترغيب ندبوا عند
قسمة التركه وقد جاءهم الرزق من غير كد وكلفه وان يخرجوا منه قربا من هولا وهو قول ابي علي
وجعفر بن مبشر وابي مسلم وجماعه وانما قدم القربى لان وضع الصدقه فيهم اعظم في الاجر ثم
اليتامى للضعف والحاجه وتعذر ازالته عن نفسهم ثم المساكين فقد حل فيه كل نفس ومنهم من
قال انه واجب لانه وصل اليهم من غير كد فغير ممتنع ان يجب فيه حق كالقسمه وهذا قول مجاهد

والحسن وقتادة وابرهيم والشعبي والزهري قالوا وهي على ما طابت به نفس الورثة اذا كانوا كبارا وان
اذا كان في الورثة صغار وقيل لا نعطي من مال اليتيم شيئا بل يقول قولا معروفا بانه لو
كان لنا لاعطيناك وهذا لهؤلاء الصغار الضعفاء فاذا كبروا يعرفون حقكم فهذا القول
المعروف عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي والحسن وقيل بل يرضخ لهم عن عبيدة وابن
سيرين وروي ان عبيدة ذبح شاة من مال اليتيم وقسمها بينهم وروي انه قسم ميراث
عبد الرحمن بن ابي بكر وعايشة حية فلم تترك في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاه وعن
بعضهم انه على ثلثه اوجه ان وصى لهم يعطون وان لم يوص والورثة كبار يرضخ لهم وان
كانوا صغارا يصرفون بقول حسن قال الحسن الاية ثابتة لكن الناس شحوا وبخلوا وقال
سعيد بن جبير هذه الاية مما تهاون الناس بها والقول الثالث انه في الوصية وقد
بينا وتدل الاية على ان من ملك غيره شيئا بهبة او صدقة فقد رزقه لذلك قال فارزقوهم
خلاف ما يقوله المجبرة في الرزق قوله تعالى **وليخش الذين لو تركوا من
خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا النزول** قال ابو علي بلغني انها نزلت في قوم كانوا اذا حضروا المريض
وله ذرية ضعافا قالوا اوص لفلان بكذا ولفلان بكذا حتى يستغرق المال فنهوا عن ذلك
المعنى اختلفوا في المعني بالاية والمامور بالخشية والتقوى على اقوال قيل هو خطاب
لمن يحضر الميت عند الوصية فيحضه على الوصية بما يجحف بالورثة بان يقول انظر لنفسك فان
اولادك وذريتك لا يغنون عنك شيئا اعتق تصدق اجعل كذا حتى ياتي على التركة
فنهوا عن ذلك وامروا ان يامروه بان يبقي لورثته ولا يزيد وصيته على الثلث كما لو كان هذا
القايل هو الموصي فانه يسره ان يحثه من حضره على حفظ ماله لورثته ولا يدعهم عالة مع ضعفهم
وقيل لهم كما تحبون لورثتكم فاحبوا لورثة غيركم وهذا معنى قول ابن عباس وسعيد بن جبير
والحسن وقتادة والسدي والضحاك ومجاهد وقيل هو خطاب لمن يحضر المريض فيقول اتق الله
ولا توص وامسك مالك على ولدك وينهاه عن الوصية لذوي القربى واليتامى والمساكين
ولو كان هو الموصي يسره ان يوصي فنهوا عن ذلك عن مقسم والي مالك الحضرمي وقيل هو خطاب
لولاة الايتام يقول من كان في حجره اليتيم فليخش الله وليفعل خيرا وليفعل خيرا وليأت اليه ما
يحب ان يفعل بذريته من بعده عن ابن عباس بخلاف ومعنى الاية وليخش اي وليخف الذين لو تركوا
من خلفهم قيل الموصي وولي اليتيم وقيل الذي يحضر الموصي عند الوصية ذرية اولادا ضعافا اي
صغارا لا يمكنهم القيام بامورهم خافوا عليهم قيل الضياع وقيل العيلة فليتقوا الله في ذرية
الغير ما يتقون في ذرية انفسهم وقيل فليتقوا الله في النهي عن الوصية وليقولوا قولا سديدا
اي سليما عدلا لا يكون فيه حيف على الميت ولا الحاق بالورثة **الاحكام** الاية يدل على

بلغ

الا

تأديب المريض ومن يحضره وولي اليتيم بأن يتقوا الله وأن يكونوا بمنزلة الامناء حين ينزل به
الموت وله ذرية ضعافا فينصحه بما لا يكون فيه إجحافا بحق الورثة والميت والأولى أن يحمل
على الجميع إذ لا تنافي بينهما ويدل على أنه ينبغي أن يقول الجميع القول السديد والقول السديد
ما يوافق الشرع ويدل على أن الواجب أن يحب للمسلمين ما يحب لنفسه ويحب لغيره وأن يؤثر إلى ذريته
ما يحب لنفسه وذريته **قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**
النزول قيل نزلت الآية في مرثد بن زيد رجل من غطفان أكل مال ابن أخيه وهو يتيم صغير
في حجره عن مقاتل وقيل نزلت في المشركين الذين كانوا لا يورثون اليتامى أموالهم وكانوا يأكلونها
بغير حق وقيل نزلت في الأوصياء والحكام والقائمين بأمور اليتامى **المعنى** ثم عقب ذكر
اليتامى في أكل أموالهم فقال تعالى إن الذين قيل الأولياء وقيل الأوصياء والحكام يأكلون
قيل خص الأكل بالذكر وإن كان سائر التصرفات كالأكل في المنع لأنه معظم التصرف
والمنافع وقيل لأن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت كان الأنعام التي يؤكل لحمها ويشرب لبنها
فخرج الكلام على عادتهم وقيل لأن عادتهم أنهم يقولون فيمن أنفق ماله في وجوه خير أو شر
قد أكل ماله والمراد سائر وجوه الإنفاق ذكره القاضي أموال اليتامى الذين لا أب لهم وخصهم
بالذكر لضعفهم واحتياجهم إلى القوام بأمرهم ظلما يعني حراما بغير حق إنما يأكلون في بطونهم
نارا فيه ثلاثة أقوال الأول أن ذلك يؤديهم إلى النار والعقاب كما يقال هذا الموت الذي
يؤدي إليه الثاني أن عين ما يأكلون يصير نارا في بطونهم يعذبون لقوله يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الثالث أن آكل مال اليتيم ظلما يبعث
يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وعينيه وأنفه يعرفه من رآه بأنه آكل مال
اليتامى عن السدي وسيصلون سعيرا يعني يدخلون النار ويقاسون حرها ويعذبون
فيها ويضم ليا يحترقون بالنار **الأحكام** يدل الآية على وعيد أهل الصلوة لأن ولي
اليتيم لا يكون إلا منهم ويدل على زجر الأولياء عن مال اليتامى وخلط مالهم حرجا فيه حتى روي
أن عند نزول هذه الآية تحرز من عنده يتيم من خلط ماله بمال نفسه ويدل من حيث المعنى على
المنع من صرف مال اليتيم في سائر الوجوه لأنه كالأكل ويدل على أن الوعيد بأكل مال اليتامى
ولم يفصل فيدل على تناوله للقليل والكثير فلا يطلق اسم المال على الشيء التافه ولا بد من مقدار
ولا شبهة أن القليل والكثير ممنوع منه واختلفوا في القدر الذي يقطع على أنه كبيرة فقال أبو علي
على خمسة دراهم قياسا على مانع الزكوة وقال أبو هاشم عشرة دراهم قياسا على القطع على
السرقة ولا شبهة أن الوعيد يتناوله بشرط عدم التوبة وفيما دون خمسة أو عشرة أن لا يكون
معها طاعة أعظم منها ويدل على أن القيم في مال اليتامى يتصرف فيه لذلك منعه عن أكله وأوليا

الايتام ستة الاب والجد ووصي الاب والجد ووصي الام والقاضي وامين القاضي
فاما الاب فلا خلاف انه تام الولاية يتصرف في النفس والمال حتى لو باع من نفسه او من
غيره ماله بمثله جاز ولو زوج الصغير والصغيرة جاز فان كان فيه غبن لم يجز
البيع واختلفوا اذا زوج بغبن في المهر فعند ابي حنيفة يجوز وعند ابي يوسف ومحمد لا
يجوز وما يفعله الاب من العقود اذا بلغ فلا اعتراض للصغير عليه واما الجد فهو كالاب
اذا لم يكن اب فاما وصي الاب فانه يتصرف في المال دون النفس فلا يزوج واما وصي الام
سفق عليهم ولا يبيع العقار واما العم وابن العم والاخ وسائر العصبات فيلي التزويج
ولا يتصرف في المال فاما القاضي وامينه فيتصرف في النفس والمال وبدل الاية على ان الاكل
فعلهم لذلك او غيرهم عليه فبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي
بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من
الله والله عليم حليم النزول روي عن جابر بن عبد الله قال مرضت فعادني رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله ومعه ابو بكر فاغمي علي فدعا بماء وصبه علي فلما افقت قلت يا رسول الله
اوصني في مالي كيف اصنع في مالي فنزلت اية المواريث وعن عطا قال استشهد سعد بن الربيع
يوم احد وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ الاخ المال فاتت المراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا قتل وان عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله
عليه وسلم ارجعي فلعل الله سيقضي في ذلك فاقامت حينا ثم عادت وبكت فنزلت يوصيكم
الله الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه واله عمهما وقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما
الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام وعن مقاتل نزلت الاية في قصة
ام كجه وقد مضى ذكر ذلك وعن السدي انها نزلت في عبد الرحمن بن اخي حسان وذلك ان نسا

وترك امراة وخمس اخوات فجاءت الورثة واخذوا المال ولم يعطوا المراة شيا فشكت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فنزلت اية المواريث وعن ابن عباس كانت المواريث
للاولاد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله ذلك وانزل اية المواريث فقال
صلى الله عليه وعلى اله ان الله تعالى لم يرض بملك مقرب ولا رسول مرسل حتى تولى قسمة
التركات واعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقيل ان اهل الجاهلية كانوا لا يقسمون
الميراث بين اولاد الميت بل يجعلونه لمن يقاتل ويحارب ويذب عن الحرم فنهوا عن ذلك فنزلت
اية المواريث وقيل كانت المواريث في الجاهلية بالقوة فيورثون الرجال دون النسا
والاطفال فابطل الله تعالى ذلك بقوله للرجال نصيب الاية ثم كانت في ابتدا الاسلام في
المحالفة لقوله والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم صارت بالهجرة ثم نسخ كله باية
المواريث وصارت المواريث بنسب وسبب المعنى يوصيكم الله اي يامركم ويفرض عليكم في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الكلام حذف وقيل تقديره يوصيكم الله في توريث
اولادكم وقيل يوصيكم فيمن مات وترك اموالا واولادا فالقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقيل في امر اولادكم اذا متم فان كن نسا فوق اثنتين يعني فان كن المتروكات او الوارثات
او النسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك من الميراث قيل فوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق
اي فان كن اثنتين فما فوقهما فلهما الثلثان وقيل اراد فان كن نساء اكثر من ثنتين ثم
اختلف هولا في الثنتين فالذي عليه الصحابة والتابعون والفقها ان لهما الثلثين
وعن ابن عباس لهما النصف والذي يفسر قوله انه تعالى جعل للاختين عند الانفراد الثلثين
في قوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثين (الثلثان) فالابنتان اولى بذلك والنبي صلى الله عليه وعلى
اله جعل لابنتي سعد الثلثين على ما رويناه واختلفوا في حكم الاثنين فقال الاكثر لم
يبين حكم البنتين وبين حكم ما فوقهما وبين في الاختين حكم اثنتين ولم يبين حكم ما فوقهما
ليستدل بكل واحد منهما على الاخر ليعلم انه لما كان للاختين الثلثان مع بعدهما
فالابنتان اولى ومتى لم يزد للبنات مع قربهن على الثلثين فلان لا يزاد للاخوات مع بعدهن
اولى واستدلوا عليه بالسنة والاجماع وذكر ابو مسلم ان ذلك غلط وان حظ الانثيين مذكور
في الكتاب لان قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ذلك واضح على ان الاثنتين
لانه اذا مات وترك ابنا وابنة فللابن الثلثان وللابنة الثلث فان كان للواحدة الثلث
فللابنتين الثلثان وهو مثل حظ الانثيين فعلم ان للابنتين الثلثين فان كانت واحدة فلها النصف
يعني ان كانت البنت واحدة فلها النصف من تركة المورث وهذا اذا انفردت ولم يكن معها وارث
اخر وفيه اجماع وقيل بين تعالى حكم البنت المفردة والابن والبنت وبقي حكم الابن المفرد
وقيل انها معلوم بالنص لانه لما بين ان للذكر مثل حظ الانثيين ثبت ان للابنة المفردة

النصف كان للابن الجميع المال وقيل علم بالسنة وهو قوله عليه السلام ما ابقت السهام فلاولى
عصبة ذكر وقيل كانوا لا يورثون النساء والصغار ويورثون العصبات فنقلهم
عما كانوا عليه فبدأ بهم في العصبات ولابويه يعني الاب والام والهاء كناية عن مذكور
تقدم ولابوي الميت لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فللاب السدس
مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وكذلك مع ولد الابن وكذلك للام السدس
هاهنا والاب هاهنا صاحب فرض وان لم يكن يعني للميت ابنا ولا ابنة ولا اولاد ابن فلامه
الثلث ولامه الثلث والباقي للاب لانه عصبة وفيه اجماع وقيل عرف بالقرآن لانه لما
افرد نصيب الام الثلث وهاهنا اب وام علم ان الباقي للاب وقيل علم بالسنة وهو ما ابقت
السهام فلاولى عصبة ذكر فان كان له يعني الميت اخوة من اي جهة كان لانه اطلق من
غير فصل وفيه اتفاق فلامه السدس لا خلاف ان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث
الى السدس وان الثلث يحجب واختلفوا في الاثنين فكل العلماء الصحابة والتابعين والفقهاء
على انهما كالثلاث غير ابن عباس فانه لا يحجبهما وقد سقط خلافه باجماع التابعين وقيل
المراد بالاخوة الاخوين لان لفظ التثنية والجمع جائز كقوله وقد صغت قلوبكما وقيل كيف
حجبوا الام ولم يرثوا المال قلنا الاكثر على انه يحجب وان لم يرث معونة للاب لانه يمون
نكاحهن والنفقة عليهن دون الام عن قتادة وعن ابن عباس انهن يحجبنها عن السدس ويرثن
وهذا بعيد واجمعت الفقهاء على خلافه قال القاضي وما قاله قتادة اقرب والصحيح
انه فرض وكذلك المصلحة واختلفوا في المواضع التي ذكر الله تعالى فيها الولد هل يدخل
فيه ولد الابن فقيل يتناولهما حقيقة وقيل بل يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الابن مجازا
حقيقة وكذلك يصح فيه التنوع من بعد وصية يوصي بها او دين يعني يقسم التركة على ما ذكرنا بعد
قضاء الديون وانفاذ الوصية ولا شبهة ان الدين مقدم على الارث والوصية وان
احاط بالمال فاما الوصية فقيل مقدم على الارث وقيل بل الموصى له شريك للوارث له
الثلث ولهما الثلثان وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انكم تقرؤون هذه الاية الوصية
للوالدين قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية وهذا
اجماع وقيل ان هذا استثنا الوصية والدين من الميراث ولا ترتيب فيه فاما الترتيب
فبالسنة وقيل او لا توجب الترتيب وانما قال او ولم يذكر الواو ليعلم ان الارث يوخر عنهما وعن
كل واحد منهما ولو ذكر الواو لجاز ان يتوهم انه يوخر عنهما عند الاجتماع وهذا كقولهم جالس
الحسن او ابن سيرين فيتناول اباحة مجالستهما ومجالسة كل واحد منهما ولو قيل جالس
الحسن وابن سيرين لكانت الاباحة لهما معا ولا لهما على الانفراد اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا يعني لا تدرون بايهم انتم اسعد في الدين والدنيا والله

تعالى بعلمه فاقسموا على ما بينه من يعلم المصلحة فيه عن الحسن وقيل اقرب نفعا في الدنيا
عن مجاهد وقيل لا تدرون ايهم اسرع موتا فيرثه صاحبه ولا تتمنوا موت الموروث عن
ابي مسلم وقيل لا تدرون ان نفعكم بتربية ابائكم لكم اكثر ام نفع ابائكم بخدمتكم اياهم
وانفاقكم عليهم عند كبرهم اكثر عن ابي علي وقيل لا تدرون ان الاب يشفع في ابنه او الابن
يشفع في الاب فريضة من الله يعني ما قسم لكل واحد شيئا معلوما واجبا والمراد الميراث
وقيل الميراث والنفقة عن الاصم ان الله كان عليما حكيما قيل عليم بمصالح خلقه حكيم
فيما دبرهم به وقيل عليم بالاشياء قبل خلقه حكيم فيما قضى وقدر وقيل عليم لا يخفى
عليه ان خالفتم فيما حد لكم حكيم فيما يجازي كل واحد بعمله وانما دخل كان ليعلم
ان الله عالم لم يزل واذا كان عالما لم يزل يكون عالما في الحال ولا يزال ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن خطاب
للازواج يعني ولكم ايها الازواج نصف ما ترك الزوجات اذا لم يكن لهن ولد ذكرا
كان او انثى فان كان لهن ولد فلكم الربع من ميراثهن من بعد وصية يوصين بها او دين
بين معناه ثم بين فرض الزوجة فقال تعالى ولهن يعني النساء من ميراث الزوج الربع عند
عدم الولد والثمن مع الولد وذلك من بعد الوصية والدين وان كان رجل يعني ان
كان الميت رجلا يورث عنه الكلالة اختلفوا في الكلالة فقيل انها اسم للميت الذي
يورث عنه عن الضحاك والسدي وجماعة وقيل اسم للورثة عن جماعة من الصحابة والعلماء
منهم سعيد بن جبير وقيل هو اسم للمال عن النضر بن شميل واختلف من قال انه اسم الورثة
فقيل هو ما عدا الوالد والولد من الورثة عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقتادة
والزهري وابن اسحق وقيل ما عدا الولد وترث الاخوة من الام مع الابوين السدس رواه
طاوس عن ابن عباس وقيل هم الاخوة لام عن عطية وقيل الاخوة للاب عن عبيد بن عمير
والصحيح انه اسم لما عدا الوالد والولد قال الشاعر

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة • عن ابني مناف عبد شمس وهاشم يعني ورثتم عن نسب
قريب عن بعيدهم وله اخ او اخت يعني لام وفيه اجماع وعن سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت
لام لانه تعالى بين حكم الام والاخت لاب وام او لاب وجعل المال للذكر مثل حظ الانثيين
في اخر السورة وجعل ههنا الذكر والانثى سوا دل انهم الاخ والاخت لام فلكل واحد منهما
السدس مما ترك وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث لا يزاد ولد الام على الثلث وان
كثروا ويقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا ولا موضع في الفرائض يستوي فيه الذكور
والاناث الا ههنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي من غير ان يوصي وصية
تضر بالورثة كانه قال وصية يوصى بها او دين غير مضار اي من غير ان يوصي وصية مضرة بالورثة

كانه قال من بعد وصية يوصى بها غير مضار قال الحسن هو ان يوصى بدين ليس عليه وقيل
غير مضار فى الميراث فانه تعالى كره الضرار فى الحيوة وبعد الموت عن قتادة يقدر من لا
يضر بعض الورثة بعضا وقيل ما تقدم فى قسمة الميراث على غير ضرار وان الضرار ليس
فرائض الله وصية من الله اى يوصيكم بجميع ذلك وصية والله عليم بمن يعمل الحدود وبمن
حليم بمن تعدا وزجره بان يمهله وقيل عليم بمصالح خلقه حليم يمهل العصاة فلا يغتروا

الاحكام تدل الاية على تقدير السهام التى اجملها فى قوله للرجال نصيب الاية ٭
وتدل على ان نصيب الذكر مثلى نصيب الانثى وقد طعنت الملحدة فيه فقالوا النسا اضعف
فكيف جعل حقها اقل قلنا الارث تفضل من الله تعالى على عباده وله ان يتفضل على احد
دون اخر كذلك فى حق الارث للمصلحة وقيل لما يزيد حظ الرجل فى الحقوق عليه كالمهر
والنفقة وغيرهما من المؤن وخفف الكلفة عليهن فى ذلك جاز ان يبعض حقوقهن فى الميراث
لكان اقرب وتدل ان الدين والوصية يقدمان على الارث وتدل قوله غير مضار انه ليس
للموصى ان يوصى باكثر من الثلث ولا ان يقر بدين ليس عليه وعلى انه ليس لبعض الورثة اضرار
بالبعض وعلى تقدير اصحاب سهام الفرائض ونبين ذلك فصلا فصلا على سبيل الايجاز

مسائل من الفرائض ٭ الارث يستحق بثلثة اشيا بالنسب والنكاح والولاء
والوارثون ثلثة اصحاب السهام والعصبات وذووا الارحام والمانع من الارث بعد
وجود سبب وجوبه ثلثة القتل والرق واختلاف الدينين وسهام الفرائض ستة
الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن فان كان المال يزيد على السهام
ولا عصبة يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال الشافعى لا يرد واكثر
الصحابة يقول بالعول سوى ابن عباس واكثرهم يرى توريث ذوى الارحام غير زيد
واليه مذهب الشافعى ٭ **فرايض الاولاد** ولد الميت على ثلثة اوجه اما ان يكونوا
بنين او بنات او بنين وبنات فان كانوا بنين فالمال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا
واناثا قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كن بنات فللواحدة النصف وللبنتين
وما فوقهما الثلثان وقد بينا خلاف ابن عباس فى البنتين فاما ولد الابن اذا لم يكن ولد
صلب هل يدخل فى الاية ففيه ثلثة اقوال قيل بنيا ولهم جميعا على السوا وقيل بنيا ولهم
على بعض الترتيب اذا لم يكن ولد وقيل بل يعلم حكمهم فى المعنى لا بالنص وحكمهم كحكم اولاد
الصلب والصحيح انهم يدخلون فى الاية مجازا لا حقيقة ويجوز حمل الاية عليهما فاما اذا اجتمع
الولد وولد الابن فان كان للميت ابن سقط حكم اولاد الابن معه فان لم يكن ابن وكانت
بنت فلها النصف والباقى لولد الابن ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا فان كانوا اناث
فلهن السدس لا يزاد بنات الابن مع بنت الصلب على السدس وان كثرن فان كانتا اثنتين

فلهما

فلهما الثلثان والباقى لولد الابن ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كانوا اناثا
فلا شى لهن وهذا قول عامة الصحابه غير ابن مسعود فانه يقول ان البنات اذا استكملن
الثلثين فالباقى لبنى الابن دون بنات الابن **فرض الاب** للاب ثلثة احوال فى حال
صاحب فرض وهو ان يكون للميت او لابنه ولد ذكر وفى حال صاحب عصبه وهو الا يكون
للميت ولا لابنه ولد وفى حال صاحب فرض وعصبه وهو ان يكون للميت او لابنه ولد انثى
فيكون لها النصف وللاب السدس بالفرض والباقى له بالتعصيب واذا كان صاحب
فرض ففرضه السدس واختلفوا فى زوج وابوين وزوجه وابوين فقال عامة الصحابه
والفقها للزوج النصف وللزوجه الربع وللام ثلث ما بقى وللاب الثلثان وعن
ابن عباس للام ثلث جميع المال فى الحالين واختلفوا فى الجد فقيل انه كالاب عن ابى بكر
وابن عباس وعايشه وهو مذهب ابى حنيفه وقال على وابن مسعود وزيد يرث الاخ والاخت
مع الجد وهو قول الشافعى واختلفوا فى كيفيه التوريث وهل يدخل الجد فى الايه
الخلاف فيه كالخلاف فى ابن الابن والصحيح انه يدخل توسعا وروى عن ابن عباس انه
قال الا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومتى قيل لم لم يذكر
نصيب الاب فى قوله فان كان له اخوه قلنا الفايده وهى ان لا يظن انه ياخذ بالتسهيم
نصيب الاب فى قوله فان كان فصار فقد الذكر دلاله على ان ما عدا الثلث ياخذه
بالتعصيب **فرض الام** للام ثلثه احوال ترث فيها السدس اذا كان للميت ولد او ولد
ولد او له اثنان من الاخوه والاخوات من اى جهة كانوا وما عدا ذلك ففرضها الثلث
والاخوه يحجبون ولا يرثون وقد بينا خلاف ابن عباس فيه وفى الابوين هل يحجبانها ومن
الجد السدس علم ذلك بالسنه ولذلك لما طلبوا حكمها لم يرجع احد الى النص
فرض الزوج والزوجه للزوج النصف الا فى حالين فان له الربع وهو ان يكون
للميت او لابنه ولد وفرض الزوجه الربع الا فى هاتين الحالتين فان لها الثمن ولا خلاف ان
المطلقه الرجعيه فى المرض ترث واختلفوا فى المبتوته على اقوال فقيل ترث ما دامت فى العده
وهو قول اكثر الصحابه ومذهب اهل العراق وقيل ما لم تتزوج وان انقضت العده وهو
مذهب مالك وروى عن عثمان نحوه وقيل لا ترث وهو مذهب الزبير واحد اقوال الشافعى
ولا خلاف ان الرجل يرث من اربع زوجات من كل واحده تمام الفرض وان اربع زوجات
يرثن من زوج واحد ثمنا او ربعا ويكون بينهن بالسويه **فرض الاخوه والاخوات**
هم على ثلثه اوجه للاخت الواحده من الاب والام النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
والاخت من الاب حكمها كذلك فاذا اجتمعنا فللاخت من الاب والام النصف وللاخت
من الاب السدس لا نزاع على ذلك وان كثرن فان كان الذى لاب وام اثنتين فلهما الثلثان

ولا شي للاخت من الاب والثالث الاخ والاخت من الاب فللواحد السدس وللبنتين فصاعدا الثلث ويستوى فيه الذكر والانثى واختلفوا فى الاخوات لاب وام او لاب مع البنات فعندنا يكون عصبة وهو مذهب جماعة الصحابة وعن ابن عباس فانه يقول المال للابنة ولا خلاف ان الابن وابن الابن يحجب الاخوة والاخوات وكذلك الاب واختلفوا فى الجد على ما بينا فاما الاخوة والاخوات لام فيحجبون بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق من يدخل فى الاية ومن لا يدخل وقد بينا ان الابن والجد والجدة واختلاف الناس فيه فاما الكافر فقيل لا يتوارث اهل ملتين وقيل المسلم يرث وهو لا يورث المسلم والاكثر على القول الاول وهو يدخل فى الاية قيل هو مخصوص منها بدليل ولولا ذلك لدخل فيه وقيل بل قوله يوصيكم خطاب للمسلمين والاول الوجه فاما المملوك والمكاتب والمدبر فانهم لا يرثون وهو مخصوص من الاية وكذلك القاتل فاما المرتد فيرثه المسلمون ما اكتسبه فى حال الاسلام وما اكتسبه فى حال الردة فهو فيء عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هما ميراث عنه وقال الشافعى هما فيء ويكون مخصوصا من الاية **احكام الدين** تدل الاية على ان الدين يتقدم على الارث ولا خلاف انه يتقدم على الوصية ايضا ولا خلاف ان ما يحتاج اليه فى تجهيز الميت مقدم على الجميع ولا خلاف فى ديون الناس واختلفوا فى الزكوة والحج والكفارات فقال ابو حنيفة ان اوصى بها بعض من الثلث وان لم يوص سقط ولا يمضى ويتعلق بظاهر الاية فى استحقاق الورثة للتركة وقال الشافعى هو كديون الناس وهو قول الحسن وابى على وابى هاشم ويتعلق بخبر الخثعمية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فدين الله احق وبانه وجب عليه فيجرى الشا بدفعه فاما ترتيب الديون فدين الصحة يتقدم على دين المرض وقيل هما سوا واذا اجتمع ديون العباد وديون الله على قول من يجعله دينا قال هما سوا وقيل بل دين الله مقدم وقيل بل دين الادمى مقدم **الوصية** المعتبر فى الوصية اربعة اشياء الموصى يجب ان يكون حرا عاقلا بالغا فلا يصح وصية الصبى خلاف ما يقوله الشافعى والوصى يجب ان يكون امينا والموصى له يجب ان يكون معلوما كزيد وعمرو او جهة معلومة كالوصية للفقرا وانواع القرب والموصى به ومحل الوصية وهو الثلث الا ان يجيز الورثة اكثر من الثلث وجميع ذلك مبين فى كتب الفقه ولا يجوز الوصية لوارث ولا لقاتل لعاقل عند جل الفقها واختلفوا فى الاقرار للورثة فعند ابى حنيفة لا يجوز وعند الشافعى يجوز

قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين

المعنى لما فرض الفرائض عقبه بذكر الوعد والوعيد فقال تعالى تلك حدود الله قيل فيه المواريث على ما تقدم عن ابى على وابى مسلم وقيل ما تقدم من اول السورة الى اخرها عن الاصم حدود الله فرايضه التى حدها لعباده وقيل تفصيلات الله لفرائضه قيل سماه حدودا لان بعضه يتميز من بعض عن القاضى ومن يطع الله فيما امر به من الاحكام وقيل فيما فرض من المواريث يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار اى من تحت اشجارها وابنيتها وقيل انها تجرى فى غير اخدود الانهار يعنى ما الانهار خالدين فيها اى دائمين فيها وذلك الفوز العظيم الظفر بالبغية ومن يعص الله ورسوله فيما امر ونهى ويتعد حدوده يتجاوز ما حد له يدخله نارا خالدا فيها يعنى يقيمه خالدا فيها لان الخلود لا يكون الا ابدا وله عذاب مهين يعنى يهان فى ذلك العذاب واختلفوا فى قوله يدخله خالدا فقيل من عصاه مستحلا وقيل من تعدى جميع الحدود وقيل من عصى الله وتعدى ما حد له وهو قول من يقول بتخليد الفساق فى النار وهو الثالث والاول والثانى تخصيص بغير دليل ولان تعدى جميع الحدود ليس بشرط فى التخليد بالاجماع لان الكافر محبط واحد تخليد فى النار ولان من تعدى بعض حدود يقال تعدى حدود الله الاحكام يدل الاية على وعيد اهل الصلوة وتخليدهم فى النار لان الوعد متوجه اليهم كذلك الوعيد والحدود وان كان عموما فقد تقدمه ذكر عهد فانصرف اليه واختص به وهو قوله تلك حدود الله فصار هو المراد بقوله ويتعد حدوده وهو ما تقدم فى اية المواريث ويدل عليه ما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه واله لو ان رجلا عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لاحبط الضرار عبادته ثم ادخله النار ذكره الاصم ويدل على ان الجنة والنار لا تفنيان ابدا خلاف قول جهم قوله تعالى **واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما**

المعنى لما بين تعالى حكم الرجال والنساء فى باب النكاح والمهر والميراث بين حكم الحدود فيمن تعاطى خلاف الشرع فقال تعالى واللاتى يعنى النساء ياتين الفاحشة يعنى يزنين مع الرجال عن جماعة اهل التفسير وقيل المراد به السحاقات عن ابى مسلم من نسائكم قيل من حرائركم وهو فائدة الاضافة وقيل اراد المزوجات وهو حقيقة الاضافة وقيل المحصنات دون الابكار عن السدى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اى من المسلمين فان الشهادة فى الزنا ينبغى ان تكون باربعة رجال مسلمين فان شهدوا يعنى الاربعة فامسكوهن فى البيوت يعنى فاحبسوهن حتى يتوفاهن الموت اى يدركهن الموت وهن فى البيوت او يجعل الله لهن سبيلا اى طريقا بسقط الحبس وقيل السبيل

هو الحد في البكر مائة جلدة وفي الثيب الرجم عن ابن عباس وقيل السبيل للثيب الجلد ثم الرجم
بالحجارة وللبكر الجلد ثم نفي سنة عن الحسن وقتادة ورواه الحسن مرفوعا قال ابو القسم
واكثر العلما على انها منسوخة قال ابو علي نسخ البكر يجوز ان يكون على طريق اجتهاد الامام
وقيل حتى يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج مستغنى بالحلال عن الحرام عن ابي مسلم واللذان
قيل المراد به الرجل والمراة عن الحسن وعطا واذا اجتمع المذكر والمونث غلب المذكر على
المونث وقيل المراد الذكران من الرجال عن السدي وابن زيد وقيل هما رجلان يزنيان عن
مجاهد وقيل في اللواط عن ابي مسلم يأتيانها يعني يأتيان الفاحشة فآذوهما قيل هو التعيير
باللسان والضرب بالنعال عن ابن عباس وقيل التعيير والتوبيخ عن قتادة والسدي ومجاهد
يقال اما استحييت اما خفت الله زنيت وهتكت حرمة الله وترد شهادتهما ولا يؤتوهما ويبان
القول فيهما فان تابا اي رجعا من الفاحشة واصلحا العمل فيما بعد فاعرضوا عنهما اي اصفحوا
وكفوا عن اذاهما ان الله كان توابا رحيما اي يقبل توبة عباده ويرحمهم وقيل رجاعا بالعبد
الى ما يحبون من نعمه اذا هم رجعوا عن المعصية وندموا **الاحكام** اجمع اهل التفسير
على ان المراد بالاية الرجل والمراة اذا زنيا وان حدهما في ابتدا الاسلام كان الاذى فنسخ
بالحبس ثم نسخ ذلك بالحد والنفي في غير المحصن والرجم والجلد في المحصن ثم اختلفوا قيل
تقرر ذلك وقيل نسخ ذلك بالجلد في غير المحصن والرجم في المحصن وهذا قول ابي حنيفة وقيل
بالحد والنفي في البكر والرجم في المحصن عن الشافعي وقال ابو مسلم لا نسخ في الاية وهو لا يرى
النسخ في الكتاب وتأول الايات المنسوخة على ما يليق ربما يبعد ويكون فيه تعسف شديد
وقال ههنا المراد بالاية الاولى السحاقات وحدها الحبس الى الموت وبالاية الثانية اهل اللواط
حدها الاذى بالقول والفعل والمراد بالاية في سورة النور الزنا بين الرجل والمراة وحده
في البكر الجلد وفي المحصن الرجم وهذا يقرب لولا الاجماع السابق فهو محجوج وروى عبادة
ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وعلى اله خرج وقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ولان الصحابة
اختلفوا في حد اللواط ولم يرجع احد الى النص في الاية فاما من قال بنسخه فاختلفوا كيف كان
الاذى والحبس فقال الحسن كان الاذى اولا والاية الاخرى نزلت من قبل ثم امر ان توضع
في التلاوة من بعد وكان اولا الاذى ثم الحبس ثم الحد الجلد او الرجم وقال السدي الحبس في
الثيبين والاذى في البكرين وقيل كان الحبس للنسا والاذى للرجال واختلفوا من وجه اخر
فقيل نسخت الاية بالسنة على ما رويناه وقيل انه نسخ بالقران ولا يجوز نسخ القران بالسنة والاول
الوجه وفي الاية احكام اولها ان في الزنا يشترط اربعة رجال وهذا ثابت لا يقبل شهادة
النسا ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي ولا اقل من اربعة ويدل على ان الحد يقيمه

النسا

من تولى سماع الشهادة وان الحد يقام بعد الشهادة ويدل على الاذى فان حمل على التعيير
والذم فلا نسخ فيه وان اريد به الضرب بالنعال فهو منسوخ وان كان لا منافي بينهما الا
ان الاجماع حصل على نسخه ومنها الحبس وذلك ايضا منسوخ عند اكثر العلما ويحتمل ان
يحمل الاذى على الحد والحبس على السجن فلا يكون فيه نسخ ويدل الاية ان التوبة تؤثر في
ازالة العقاب والذم ويدل ان من شرط التوبة ان يقترن بها الصلاح والقيام بالواجب
ويدل ان الفاحشة والتوبة فعل العبد فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب
فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
النزول قيل اول الايات نزلت في المؤمنين ووسطها في المنافقين واخرها في الكفار
الذين يموتون على كفرهم مصرين المعنى لما بين انه تواب رحيم ترغيبا في التوبة بين شرائط
التوبة ليعلم ان رحمته لمن تاب بشرائطه فقال تعالى انما التوبة يعني التوبة المقبولة
وانما فيه نفي واثبات اي لا توبة الا لمن صفته كذا على الله قيل على بمعنى عند يعني التوبة
المقبولة عند الله وقيل ان قبول التوبة انما يجب على الله لمن تاب كما في الاية للذين يعملون
السوء يعني المعاصي بجهالة قيل على جهة المعصية لله لان كل معصية له جهالة عن مجاهد
وقتادة والضحاك لان الجهل يعاقبها بدعو اليها وقيل الحال كحال الجهالة التي لا تعلم ما
ما عليه من فعلها من المضرة وقيل لا يعلم كنه ما فيه من العقوبة فلم يجهل الذنب ولكن جهل
العقوبة عن الكلبي والمراد به كل المعاصي قال ابو العالية اجمعت الصحابة ان كل شيء عصي
به ربه فهو جهالة ويروى نحوه عن قتادة وقيل بجهالة لاختيارهم اللذة الفانية على
الباقية عن الزجاج وقيل يجهلون انها ذنوب اما ابتدا وبدلا او بترك النظر فلا يعلمون انها
معصية عن ابي علي ثم يتوبون اي يرجعون نادمين من قريب قيل قبل ان يحبط السيئات
لحسناته فيحبطها وقيل القريب ما في الصحة قبل المرض والموت عن السدي وقيل ما قبل
نزول الموت بهم هو قريب عن عكرمة وابن زيد وابي علي وقيل قبل معاينة ملك الموت
عن الضحاك وهو ان يعاينه فيبشر بما اعد له وقيل من قريب الى الموت كما روي عن النبي صلى
الله عليه وعلى اله من تاب قبل ان يغرغر بروحه قبل الله توبته وقيل الى الذنب يعني لا يصر
على الذنب كقوله ولم يصروا فاولئك يتوب الله يقبل توبتهم وكان الله عليما حكيما فيعفو
للتائب بتوبته وبرحمته فيدخل جنته وليست التوبة يعني التوبة المقبولة التي ينفع صاحبها
للذين يعملون السيئات المعاصي وهم عصاة اهل الصلوة عند اكثر اهل العلم وعن الربيع

انهم المنافقون حتى اذا حضر احدهم الموت يعني اسباب الموت من معاينة ملك الموت والعلم به ضرورة قال اني تبت الان ندمت الان وهي حال الالجا ولا الذين يعني لا تقبل التوبة للذين يموتون وهم كفار ثم يندمون اولئك يعني من يتقدم ذكره في هذه الاية اعتدنا لهم هيأنا لهم عذابا اليما موجعا الاحكام يدل الاية ان من شرط التوبة بقا التكليف ليكون للمكلفين طريقا الى الخلاص فاذا اعاين زوال التكليف لم ينفع التوبة ويدل على انه لو صح لما دخل احد النار ويدل على ان التوبة من العبد وانه يقبل التوبة وهو ثواب من جهة العبد الندم وهو غم واسف وذلك لا يجوز على الله ومن جهة قبول التوبة ويجوز ان يقال انه تواب اى يتوب على عباده بالامر بها واللطف في فعلها ويدل على انه لا بد ان يندم لقبحها لا لوجه اخر لانه عند الالجا لما كان لوجه اخر لم يقبل لذلك سائر الوجوه ويدل على وعيد اهل الصلاة لان الكلام عام ولانه عطف عليه الكفار ويدل على وجوب المبادرة بالتوبة من حيث لا يامن في كل وقت فوتها ويدل على قبول توبة القاتل لعمومه ولان الكفر اعظم من القتل ويدل على ان المحضر لا يقبل توبته وهو قول جماعة اهل العلم عن ابن عباس وابن عمر وابرهيم وغيرهم وقال الربيع نسخ هذه الاية بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا يصح لانه لا تنافي بين الايتين ولانه خبر فلا يدخله النسخ ويدل على ان التوبة وعمل السوء فعل العبد ولذلك توجه عليه المدح والذم فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا النزول قيل ان اهل الجاهلية كانوا اذا مات الرجل وترك امراته جاء ابنه من غيرها او وليه وعصبته وقال ورثت امراته ما له والقى عليها ثوبا وان شا تزوجها بالصداق الاول وان شا زوجها واخذ صداقها منهوا عن ذلك ونزلت الاية عن مجاهد والحسن وقيل كانوا يرثون المراة فيمنعونها الازواج ما لم تفتد اليهم صداقها فنهوا عن ذلك ونزلت الاية وقيل نزلت الاية في امراة ابي قيس بن الاسلت مات عنها زوجها فجاء ابنه وهو قيس بن ابي قيس فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه بمالها فاتت الى رسول الله صلى الله عليه واله وقالت مات ابو قيس وورث نكاحي ابنه وقد اضر بي ولا ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي فلا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت الاية عن مقاتل وقيل نزلت في اليتيمة في حجر وليها فيتزوجها لمالها ويتوقع وفاتها ليرثه وهو معتزل لفراشها عن الضحاك وقيل هو في الرجل يكون تحته المراة يكره صحبتها ولها عليه مهر فيطول عليها

٥

ويضارها لتفتدي بالمهر فنهوا عن ذلك ونزلت الآية عن ابن عباس وقيل نزلت في
الرجل يحبس المرأة من غير حاجة اليها الى ان تموت فيرثها عن الزهري وابي علي المعنى لما نهى
الله تعالى في الآيات المتقدمة عن عادات اهل الجاهلية في امر اليتامى والاموال عقبه
بالنهي عن استعمال عاداتهم في امر النسا فقال يا ايها الذين امنوا صدقوا يعني ايها المؤمنون
لا يحل لكم اي لا يسعكم في دينكم ان ترثوا النسا قيل كان يرث نكاحها من غير عقد مجدد
وقيل كان الاختيار اليهم ان شا زوجها من غيره وجميعه منهي عنه كرها قيل ترثوا نكاحها
على كره منها عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقيل ترثوا مالها بحبسها من غير حاجة اليها عن ابي علي
والزهري يعني ليس لكم ان تحبسوهن على كره منهن طمعا في ارثهن وقيل ان يسي صحبتها لتفتدي
بمالها وبما ساق اليها من مهرها او يموت فيرثها ولا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تمنعوهن
وفيه اربعة اقوال الاول انه خطاب للازواج وامرهم بتخلية سبيلهن اذا لم يكن لهم فيهن
حاجة فلا يمسكها اضرارا حتى تفتدي ببعض مالها عن ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك
وقيل ان تلجئها بسوء العشرة الى الخلع الثاني انه خطاب للوارث بترك المنع من التزويج كما
كان يفعله اهل الجاهلية عن الحسن والثالث انه خطاب للولي ان لا يمنعها عن النكاح
عن مجاهد الرابع انه خطاب لهما للولي والزوج وقيل هو في المطلق يمنعها من التزويج كما
قريش تفعل ذلك في الجاهلية عن زيد الا ان ياتين بفاحشة مبينة ظاهرة قيل الزنا عن
الحسن وابي قلابة والسدي يعني اذا اطلع منها على ريبة فله اخذ الفدية وقيل هو النشوز
عن ابن عباس وقتادة والضحاك وقيل اذا كان النشوز وسوء العشرة من جهته فلا يحل اخذ
الفدية وان كان من جهتها جاز واختلفوا في ان لا ياتين بفاحشة انه استثنا مماذا فقيل
من اخذ المال عن اكثر المفسرين وقيل كان هذا قبل الحدود والاخذ منهن كان عقوبة لهن
ثم نسخ حكاه الاصم وقيل من الحبس والامساك على ما تقدم من قوله فامسكوهن في البيوت
عن ابي علي وابي مسلم الا ان ابا علي قال هو منسوخ وابى ابو مسلم النسخ وعاشروهن بالمعروف
يعني صاحبوا نساكم بالمعروف قيل بالنصفة بالعشرة والنفقة والاجمال في القول والفعل
وقيل المعروف ان لا يضربها ولا يسي القول فيها ولا يطلقها ويكون منبسط الوجه معها وقيل
هو ان يتصنع لها كما تتصنع له فان كرهتموهن يعني فان كرهتم صحبتهن وامساكهن فعسى ان تكرهوا
شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يعني عسى ان تكرهوا صحبتهن ويجعل لكم في امساكهن خيرا كثيرا
وقيل عسى ان يجعل في الكره الذي تكرهون خيرا كثيرا وقيل لعل في فراقكم لهن خيرا كثيرا لكم ولهن
عن الاصم ونظيره ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قال القاضي وهذا يبعد لانه تعالى حث بما
ذكر على الاستمرار على الصحبة فكيف يريد بذلك المفارقة وقيل فيه اضمار اي فان كرهتموهن
فعاشروهن بالمعروف فعسى يكون الخير في النسا اللاتي كرهتم صحبتهن والخير الكثير قيل ولد صالح

مرز فلم الله منهن عن الى على وقيل كل خير وقيل ان كرهتموهن فلا تعجلوا طلاقهن لعل الله يجعل فيهن خيرا كثيرا الاحكام هذه الاية تدل على نهى الزوج عن امساك المراة للاضرار وتدل على نهى الولى عن العضل لانه يحمل الامرين ولا تنافى بينهما فيحمل عليهما وتدل على ان عند وجود الفاحشة تحل له الفدية وقد بينا ما قيل فيه ومتى تحل له اخذ المهر فاما الزيادة فعند ابى حنيفة لا تحل وقال الشافعى تحل وفى الخبر المعروف ان النبى صلى الله عليه وعلى اله قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا وتدل قوله وعاشروهن على وجوب حسن العشرة على الزوج فيدخل تحته جميع حقوق النكاح من النفقة والقسمة وترك الميل وتدل اخر الاية انه لا ينبغى ان نعمل فى الامور المبنية على التوهم بل يتبع الشرع فانه اعلم بالعواقب والمصالح قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا المعنى لما تقدم الحث على حسن العشرة مع النسا عند الامساك عقبه ببيان حال الاستبدال فقال تعالى وان اردتم خطاب للازواج استبدال زوج مكان زوج يعنى اقامة مقام امراة لكم بدلا منها تطلقون الاولة وتزوجون الثانية واتيتم اعطيتم احداهن قنطارا اى مالا كثيرا فلا تاخذوا منه شيئا اى من المال والقنطار شيئا اى قليلا ولا كثيرا وانما اراد انه ليس ما اعطيتموهن موقوفا على حال التمسك بهن دون التخلية بل هو تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه من غير تراض ومتى قيل لم خص حال الاستبدال الى الثانية تقوم مقام الاولى بالنهى مع انه محرم اخذه عند عدم الاستبدال فجوابنا انه يجوز ان يتوهم عند الاستبدال ان الثانية تقوم مقام الاولى فيكون لها ما اخذت الاولى ويجوز ان يتوهم انه لما رجع اليها احد البدلين يرجع البدل الاخر اليه فازال هذا الاشكال اتاخذونه استفهام والمراد به النهى بهتانا قيل ظلما كالظلم بالبهتان وقيل بطلانا كبطلان البهتان عن ابى مسلم وقيل بهتانا بان سموا انكم ما ملكتموه لتستوجبوه وقيل سماه بهتانا لانه تعالى فرض ذلك لها فاسترجاعه كانه تقول ذلك لغرض فيكون بهتانا وقيل لانه عند العقد يتكفل به وان لا ياخذه فاذا اخذه صار ذلك بهتانا واثما ذنبا مبينا بينا ظاهرا وكيف تاخذونه تعجب من الله وتعظيم كقوله كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله اى عجبا منكم من فعلكم باخذ ذلك منهن وقد افضى بعضكم الى بعض قيل المراد به الجماع والله تعالى كنى عنه عن ابن عباس ومجاهد والسدى وقيل المراد به الخلوة الصحيحة وان لم يجامع فليس له ان يسترجع نصف المهر وانما يجوز ذلك فيمن لم يخل بها واخذن منكم ميثاقا غليظا عهدا اشد بدا منه مثلا او لا

الاول ان الميثاق الغليظ قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان عن الحسن وابن سيرين
وقتاده والضحاك والسدى قال قتاده كان يقال للناكح فى صدر الاسلام الله عليك لتمسكن
بمعروف او تسرحن باحسان الثانى هو كلمة النكاح التى يستحل بها الفرج وهو قوله تزوجت
عن مجاهد وابن زيد الثالث قول النبى صلى الله عليه وعلى اله اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله عن عكرمه والشعبى والربيع الاحكام تدل الايه ان لكل زوجه صداقا
ولهذا قالت العلما ان النكاح لا يخلو من مال سمى او لم يسم فان سمى فهو المهر وان لم يسم فمهر
المثل وتدل على انه لا يجوز الاخذ منها عند الاستبدال بل تجدد للثانيه صداقا وكان يجوز
ان يظن ان قدر ما يستبيح به البضع تختلف فيه بعضهن بعضا فلا يجب ان يجدد الصداق
فازال تعالى هذه الشبهه وبين ان حكم القليل والكثير سوا وهذا فى المدخول بها ففى حال
الطلاق يجوز اخذ نصف الصداق فان جا الفرقه بسبب من جهتها يجوز اخذ جميع الصداق
والذى يدل على ان الايه فى المدخول بها قوله وقد افضى بعضكم الى بعض وقد بينا ما قيل فى الافضا
وان منهم من يقول الخلوه كالجماع فى تاكيده وهو مذهب ابى حنيفه ومنهم من يشترط الجماع وهو
الشافعى وتدل على ان المهر ملك لها موكد لذلك لا يجوز ان يسترد فان قيل اطلاق الايه
يدل على المنع من الاخذ فى عموم الاحوال وقد قال تعالى طبن لكم عن شى منه نفسا فكلوه
هنيئا مريا وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به فكيف التلفيق بين هذه الايات قلنا اختلف
العلما فى ذلك فمنهم من قال هذه الايه منسوخه بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به عن
ابن زيد ومنهم من قال حكم الايه ثابت فلا يجوز اخذ شى فى عموم الاحوال عن بكر بن عبد الله
المزنى ومنهم من قال هذا على وجهين ان كان النشوز من جهتها فله اخذ الفديه بتلك الاية
وان رضيت باسقاط المهر فله اخذها بالايه الاخرى وهو بمنزله ابتداء هبه وليس باسترداد
وان كان النشوز من جهته وهو يريد الاستبدال فلا يحل له اخذ شى وهذا هو الصحيح ولا بد
فى الايه من تقدير واضمار كانه قيل لا تاخذوا منه شيئا الا بامرين احدهما ان يكون الاخذ بحق
والثانى ان يكون تطيب نفس منها يدل عليه انه وصف الاخذ بالبهتان يعنى عن ذلك لان ما
يوخذ بهذين الوجهين لا يوصف بذلك فما ياخذ عند الخلع والطلاق قبل الدخول ماخذ
بحق وذكر الاصم قال قد بلغنى ان النبى عليه السلام قال لثابت بن قيس بن شماس حين كرهته امراته وارادت
فراقه خذ منها ما اعطيتها فقال هل يحل لى ذلك وقد افضى بعضنا الى بعض قال نعم ويدل قوله
وكيف تاخذونه على ان الاخذ انما يحرم اذا حصل الافضا وقد بينا ثم اكد النهى بقوله واخذن منكم
ميثاقا غليظا والاظهر ما هو موجب عقد النكاح من اعطا المهر والنفقه وحسن العشره وان لا توخذ
منها الا بطيب نفس منها عن القاضى قوله تعا ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما
قد سلف انه كان فاحشه ومقتا وسا سبيلا النزول قيل نزلت الايه فيما كان

تفعله اهل الجاهلية من نكاح امراة الاب عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وعطا وقيل توفى
ابو قيس وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امراة ابيه فقالت انى اعدك ولدا وانت
من صالحي قومك ولكنى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله واستامره فاتته واخبرته فنزلت
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وقيل نزلت فى قوم تزوجوا امراة ابيهم منهم ابن ابى قيس
هذا والاسود بن خلف تزوج امراة ابيه فاختة بنت الاسود ابن المطلب ومنصور بن ريان تزوج
امراة ابيه مليكة بنت خارجة المعنى لما تقدم بيان اباحة النكاح وشرائطه عقبه بذكر من
يحل من النسا ومن لا يحل فقال تعالى ولا تنكحوا يعنى ولا تتزوجوا ما تزوج اباوكم وقيل ما وطى
اباوكم من النسا وقيل ما تزوج اباوكم فحرم ما كانوا يفعلونه من نكاح امراة الاب عن ابن عباس
وقتادة وقيل ولا تنكحوا نكاح ابايكم اى كنكاح ابائكم فيدخل فيه النهى عن حلايل الابا
وكل نكاح كان لهم فاسد وقال بعضهم هذا هو الوجه لانه لو اراد حلايل الابا لقال
ولم يقل ما قلنا مثل ذلك جائز اذا اريد به الجنس كما يقال لا تاخذ ما اخذ ابوك الا ما
قد سلف لكن ما مضى معفو عنه لا تواخذون به وقيل بعد ما مضى عن ابى مسلم وقيل الا ما قد سلف
فدعوه فانه جائز لكم قال شيخنا ابو القسم وهذا خلاف الاجماع وما علم من دين الرسول
وقيل لكن ما سلف فدعوه واجتنبوه عن قطرب وقيل انما استثنى ما مضى ليعلم انه لم يكن
مباحا لهم اى نكاح امراة الاب انه كان فاحشة قيل انه فاحشة اى معصية قبيحة وقيل كان
فاحشة قبل هذا فلا يكون كذلك الا وقد قامت الحجة بالتحريم وقيل فاحشة اى زنا ومقتا
اى بغضا يعنى يورث بغض الله وسا سبيلا اى طريقا فاسدا ومعناه وسا الطريق ذلك
النكاح الاحكام يدل الاية على تحريم نكاح امراة الاب وفيه اجماع وعلم من دينه عليه السلام
ضرورة وهى مبهمة قال الزجاج سميت هذه الاية مبهمة لانه لم يرد عليها تخصيص بحال ولا
خلاف ان من عقد الاب عليها حرمت على الابن وانما الخلاف فى موطوة الاب حراما فعند اهل
العراق يحرم على الابن وعند الشافعى لا يحرم وظاهر الاية يدل عليه لان النكاح يتناوله
اما حقيقة واما مجازا ويدل على تحريم امراة الجد ابى الاب وابى الام وان علا وكل جد من هاتين
الجهتين وان علا وكذلك يحرم على كل ولد وان سفل وهذا لا خلاف فيه وانما اختلفوا انه
حرم بالاية فالصحيح انه يدخل فى الاية لدخولهم فى اسم الاب ولا يقال ان ذلك يقع عليهم
مجازا وعلى الاب حقيقة فكيف يحمل عليهما وذلك لان حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز عندنا
جائز اذ لا تنافى بينهما لجواز ان يريد بالاية الاب والجد ولا خلاف ان موطوة الاب بنكاح
فاسد او شبهة يحرم على الابن وانما اختلفوا فى زناها على ما بينا واذا كان يتناول الاية
النكاح الفاسد جاز ان يتناول الوطى ويدل الاستثنا على ان من فعل ذلك قبل نزول التحريم
فهو معفو عنه فيدل على ان الشرعيات تعقل لزومها على السماع ويدل على تاكيد التحريم فى ذلك

لقوله فاحشة ومقتا الايه وعن البرا بن عازب قال لقيت خالي ومعه الرايه فقلت اين تريد فقال
ارسلني رسول الله صلى الله عليه واله الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده لاقتله ويدل على
ان العقد عليها يقع فاسدا لذلك سماه فاحشة والخلاف فيه وانما اختلفوا اذا عقد على
امراة الاب او ذي محرم منه ووطيها هل يسقط عنه الحد فقال ابو حنيفة يسقط وقال اكثر
العلما لا يسقط قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما النزول قال عطا نزل
قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم حين تزوج النبي صلى الله عليه وعلى اله امراة زيد بن حارثة
فقال المشركون في ذلك فنزلت الايه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وكما نزل وما جعل
ادعياءكم ابناءكم وما كان محمد ابا احد من رجالكم المعنى بيان لمن تحل ولمن تحرم فقال تعالى حرمت عليكم
امهاتكم ولا بد فيه من محذوف لان التحريم لا يتعلق بالاعيان وانما يتعلق بافعال المكلف
ثم يختلف باختلاف ما اضيف اليه فاذا اضيف الى الماكول فالمراد اكله واذا اضيف الى النسا
فالمراد العقد تقديره حرمت عليكم نكاح امهاتكم وانما حذف لفائدة لدلالة الكلام عليه ولانه
معهود معلوم والمراد بالامهات الام من النسب وبناتكم يعني وحرم عليكم نكاح بناتكم من اصلابكم
وهو جمع بنت وعليكم جمع فهو جمع قصر على جمع فاحاده بازا احاده كانه قال حرم على كل واحد
منكم نكاح امه وبنته واخواتكم جمع اخت وعماتكم جمع عمة وخالاتكم جمع خالة وبنات الاخ
من النسب وبنات الاخت من النسب وهذا على ما بينا جمع بازا جمع فكان احاده بازا احاده وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم يعني حرم الامة من الرضاعة وهي التي ارضعت الصبي واخواتكم من الرضاعة بنت المرضعة
وامهات نسائكم يعني حرم عليكم ام المراة وربائبكم يعني بنات نسائكم من غيركم اللاتي في حجوركم التي
في ضمانكم وتربيتكم يقال فلان في حجر فلان اي في تربيته اللاتي دخلتم بهن قيل المراد بالدخول
الجماع عن ابن عباس وقيل الجماع وما جرى مجراه من اللمس والتجريد عن عطا واختلفوا في قوله اللاتي
دخلتم بهن الام ذا يرجع فروي عن ابن عباس ان ذلك يرجع الى ام المراة والى الربيبة وكان يقرا
وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ويحلف بالله ما نزل الا هكذا ويقول هي بمنزلة الربائب فلما كانت
الربائب لا يحرم بنفس العقد كذلك امهات النسا وهو مروي عن علي وزيد وجابر والى عمرو وابن
الزبير وذكر اسمعيل بن اسحق عن ابن مسعود مثله وروي عن عمران الام مطلقة مبهمة والشرط في
الربيبة وروي نحوه عن عمران بن حصين وعن زيد مثله وروي عن ابن عباس مثل ذلك وعن
ابن مسعود انه رجع الى هذا القول وهو قول مسروق والحسن وعطا وقول اكثر الفقها واجمع

ومالك والشافعي وهو الصحيح فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني بام الربيبة فلا جناح عليكم اى لا اثم
عليكم في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن عنكم وحلائل ابنائكم اى وحرم عليكم حلائل ابنائكم يعني
ازواجهم وهذه ايضا مبهمة ثم ازال الشبهة في امرأة من تبناه فقال الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين اى وحرم عليكم الجمع بينهما وذلك في العقد وحقوقه في الحرائر والوطي في ملك
اليمين الا ما قد سلف اى ما مضى قبل الامكان من يعقوب جمع بين اختين ليا ام يهوذا وراحيل ام
يوسف عن عطا والسدي وقيل الا ما قد سبق منكم فانكم لا تواخذون به اذا انتهيتم وتمسكتم بالتحريم
وهذا هو الصحيح انه كان غفورا لذنوب عباده اذا تابوا يستر عليهم بعفوه رحيما بهم لم يكلفهم
فوق طاقتهم وقيل غفورا لمن جمع في الجاهلية ثم انقاد بعد نزول التحريم رحيما لم يحرم ما حرم عن الحل
لكن لما علم من مصالحهم في ذلك ولانه يؤدي الى قطيعة الرحم **الاحكام** تدل الاية على
تحريم هؤلاء المذكورات وعن ابن عباس قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وتلا الاية
ثم قال والسابعة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقيل ان جميع ما ذكر في الاية كان اهل الجاهلية
يحرمونه الا امرأة الاب والجمع بين الاختين وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي ان التحريم في الاية
على وجوه منها ما يحرم بالنسب ومنها ما يحرم بالعقد ومنها ما يحرم بالرضاع ومنها ما يحرم بالدخول
ومنها ما يحرم بالجمع وذكر القاضي ان بالاية تحريما يتعلق بالعين وتحريما يتعلق بالضم ونشير الى
كل فصل الى ما لا بد منه فان الاية لا يكاد تتضح الا بذلك فاما التحريم بالنسب فقوله امهاتكم
يدخل فيه الام والجدات من قبل الام والاب وبناتكم يدخل فيه البنت وبنت الابن وان سفلن
وقوله واخواتكم يدخل فيه الاخوات من اى جهة كن وقوله وبنات الاخ وبنات الاخت يدخل فيه
بناتهم وان سفلن فحرم اولاد الاب كما حرم اولاد نفسه ثم حرم اولاد الجد وهو العمة والخالة
ووقف التحريم عليهما فحل ولد العمة والخالة ولما كان ذكر الامهات والبنات يتناول من علا
ومن سفل اقتصر على ذكرهما ولما كان ذكر الاخوات لا يتناول اولادهن افردهم بالذكر فاما
تحريم الرضاع والمنصوص عليه الام والاخت الا انه نبه على ما سواه مما يحرم بالنسب لانها اذا
صارت اما بالرضاع واختا كذلك تصير ولدا واما وعمة وخالة ولهذا قال صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا فصل جامع لان من ارضعت صبيا يتصل التحريم من جانبها
وجانب زوجها كما يتصل لو ولدته والكلام في الرضاع يشتمل على فصول اولها قيل وقته
سنتان عن اكثر اهل العلم وهو قول ابي يوسف ومحمد واستدلوا بقوله حولين كاملين
وقيل سنتان ونصف عن ابي حنيفة وقيل سنتان وشهر عن مالك وقيل ثلاث سنين عن زفر
واتفقوا ان رضاع الكبير لا يحرم الا ما روى عن عائشة وقد سقط الخلاف فيه وثانيها
قدر الرضاع فقيل قليله وكثيره يحرم وهو قول ابن عمر وابن عباس والمروي عن علي عليه السلام
وعليه اكثر الصحابة والتابعين وقيل لا بد من عدد ثم اختلفوا فقيل المحرم خمس [illegible]

وهو مذهب عايشه واليه ذهب الشافعي وقيل بثلاث رضعات وظاهر الايه يدل على القول
الاول وهو مذهب اهل العراق وثالثها كيفيه اللبن ان كان صرفا وان اختلط بغيره
والغالب اللبن حرام فان اتخذ منه جبنا لا يحرم وان اختلط لبن امراتين وجب التحريم
فيهما واختلفوا في لبن الميت فعند ابي حنيفه يحرم وعند الشافعي لا يحرم ورابعها ما يحرم
بالرضاع وقد بينا ان كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وقيل كل صبيين اجتمعا على ثدي
معا او متفرقا فهما اخوان وتفصيل هذه المسايل يكثر ومنها ام المراه والربيبه فالعلما
كلهم ان تحريم ام المراه مبهمه وفي الربيبه مشروط بالدخول وقد ذكرنا الخلاف فيه وما
روي عن الصحابه ويدل قوله اللاتي دخلتم بهن على ان الزنا بالام يحرم الربيبه هكذا
استدل به علي بن موسى القمي والمروي عن جماعه ان الزنا يوجب حرمه المصاهره ومنهم عمران
بن حصين والحسن وعطا وسعيد بن المسيب ويروى عن ابن عباس لا يحرم الا الحلال فاما الوطي
في الشبهه وفي النكاح الفاسد فيحرم بالاتفاق واللمس بالشهوه يحرم عند اكثر العلما وعن
ابن شبرمه انه لا يحرم ومنها الجمع بين الاختين ولا خلاف ان الجمع بينهما في عقد النكاح محرم
واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فالاكثر على انه يحرم وهو المروي عن علي عليه السلام
وروي عن عثمان ما يدل على انه كالمتوقف فيه لانه قال احلتهما ايه وحرمتهما ايه وارى التحليل
اولى وكان علي يقول التحريم اولى وذكر علي بن موسى القمي عن علي وابن مسعود وعمار التحريم
والتشديد فيه واختلفوا في الجمع بين المراه وعمتها وخالتها وابنه اختها فالفقها باسرهم
على التحريم وعن بعضهم انه يحل ومن قال بالتحريم اختلفوا فقيل الحرمه مستفاده بالايه لان
المعنى بالاختين انهما شخصان لو ذكرت احدهما وانثى الاخرى حرم النكاح بينهما من الطرفين
وهذا موجود في مسئلتنا ولان صله الرحم فيهما واجب فالجمع يؤدي الى قطيعه الرحم وهذا
موجود في العمه والخاله وقيل بل الحرمه مستفاده بالخبر المشهور انه عليه السلام قال لا ينكح
المراه على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنه اختها الخبر قوله تعالى **والمحصنات**
من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضه
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه ان الله كان عليما حكيما
النزول عن ابي سعيد الخدري ان الايه نزلت في نسا كن مهاجرن الى النبي صلى الله عليه واله
ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم تقدم ازواجهن مهاجرين فنهى المسلمون عن نكاحهن
وعن الخدري ان المسلمين اصابوا ما وطاس سبايا لهن ازواج من المشركين فكرهوا غشيانهن
وتاثموا فانزل الله تعالى هذه الايه المعنى ثم عطف على ما تقدم بذكر المحرمات وعقبه بذكر
ما يحل والشرايط التي بها يحل فقال تعالى والمحصنات اي وحرمت المحصنات واختلفوا في

المحصنات على اربعة اقوال الاول ذوات الازواج من النسا حرام عليكم الا ما ملكت ايمانكم من سبى من كان لها زوج فيخرج الى دار الاسلام فيحل للمسلمين عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن زيد ومكحول والزهري وابى على ثم اختلف من قال هذا فقيل ذوات الازواج من المشركين عن علي عليه السلام وقيل من المسلمين عن ابن مسعود وقيل يحل بملك اليمين وقيل تحل بنكاح بعد انقضا العدة وقيل بعد الاستبرا ولا عدة لان النكاح بينهما ارتفع بتباين الدين والدار وهو اختيار القاضي الثاني المحصنات ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ممن كان لها زوج لان بيعها طلاقها عن ابي بن كعب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن قال ابن عباس طلاق الامة تثبت باشيا سبيها طلاقها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها وقال عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف ليس بيع الامة طلاقها بل طلاقها كطلاق الحرة وانما هو في السبي خاصة ويدل عليه خبر بريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله خيرها بعد عتقها اعتقتها عايشة ولو بانت بالعتق لم يصح تخييرها الثالث المحصنات العفايف الا ما ملكت ايمانكم ملك استمتاع بنكاح بالمهر او ملك يمين بالثمن عن ابى العاليه وعبيدة وسعيد بن جبير وعطا والسدي والاصم الرابع المحصنات الحراير ومعناه والمحصنات من النسا حرام عليكم فوق الاربع الا ما ملكت ايمانكم فانه لا عدد عليكم فيهن عن ثمان وقيل انه تعالى احل اربع نسوة في اول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الاربع الا ما ملكت يمينك فجعل الخامسة حراما كحرمة الامهات والبنات وما دون الاربع مباح بالنكاح وملك اليمين وحرام بالزنا وان تنكح المراة زوجين كتاب الله عليكم يعني كتب الله تحريم ما حرم وتحليل ما حلل عليكم كتابا فلا تخالفوه وقيل معناه مكتوب عليكم اي لازم محتوم وقيل اتبعوا كتاب الله في ذلك والزموه واحل لكم ما وراء ذلكم فيه اربعة اقوال احل لكم ما دون الخمس ان تبتغوا باموالكم على وجه النكاح عن عبيدة السلماني والسدي والثاني واحل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقاربكم عن عطا الثالث ما وراء ذلكم مما ملكت ايمانكم عن قتادة الرابع ما وراء ذوات المحارم والزيادة على الاربع ان تبتغوا باموالكم نكاحا او ملك يمين وقيل انه مخصوص بقوله لا تنكح المراة على عمتها وخالتها الخبر وقيل بل نسخ ذلك منه عن ابي علي والاصم وقيل بل تحريم ذلك مفهوم من قوله وان تجمعوا بين الاختين فلا يكون فيه تخصيص ولا نسخ ووجه ذلك ما بيناه من قبل والصحيح انه نسخ في الاية والخبر من خبر المتواتر فيجوز نسخ القران به ان تبتغوا تطلبوا باموالكم يعني بصداق في نكاح او ثمن في ملك محصنين غير مسافحين قيل متناكحين غير زانين عن مجاهد وجماعة من المفسرين وقيل اعفا غير زانين فما استمتعتم به منهن قيل استمتعتم وتلذذتم بالنكاح الصحيح فاتوهن اعطوهن اجورهن مهورهن عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابن زيد لانه اذا جامعها مرة

الا

وجب المهر كاملا وقيل المراد به نكاح المتعه وهو النكاح الى اجل عن ابن عباس والسدى وجماعة
ثم اختلفوا فقيل انها منسوخة والمتعه حرام وهو قول جمهور الصحابه والتابعين والفقها وقيل
بل ثابته والمتعه ثابته وروى عن ابن عباس انه قال عند موته اللهم انى اتوب اليك من قولى فى المتعه
والصرف وروى ان عليا انكر ذلك عليه وجماعه من الصحابه وروى ان عايشه سيلت عن المتعه
فقالت بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الايه والله ما نجد
فى كتاب الله الا النكاح والملك وعن ابن عمر المتعه سفاح قال ابو مسلم ولا يجوز حمل الايه
عليها لان اول الايه واخرها فى النكاح ومن يحل ومن يحرم ثم امر من استمتع بها بنكاح ان
تعطيها مهرها وعن الحسن سيل عن المتعه فقال كان ذلك ثلثه ايام ثم نهى عنه والمتعه ان
تزوجها بمهر الى اجل فاذا انقضت العده ارتفعت من غير طلاق ولا توارث فى المتعه ولا عده
وعليها الاستبرا اجورهن مهورهن عن جماعة المفسرين وهو قول الحسن على فريضه مقدره
والتقدير يقع بشيين بتراضيهما وهو المسمى او بالشرع وهو الاقل او مهر المثل والاكثر المهر
لا غاية له واقله عشره دراهم عند اهل العراق وعند الشافعى لا حد له ولا جناح عليكم اي
لا حرج ولا اثم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه من زيادة مهرا وبعضا منه او حط او ابرا او
تاخير عن الحسن وابن زيد وقيل يجوز ان يكون فى المتعه ومهر المثل عن ابى على والاول الوجه
وقيل لا حرج عليكم وعلى التى استمتعتم بهن الى اجل اذا انقضى الاجل بينكم فى الفراق او الزياده
فى الاجل وقد بينا ان حمل الايه على المتعه لا يصح ان الله كان عليما حكيما يعنى عليم بمصالحهم
فى النكاح وما يحل ويحرم حكيم فيما يامركم به من الشرايع الاحكام يدل الايه على تحريم ذوات
الازواج ولا خلاف ان من كانت ذات زوج لا يحل لغيره حتى يفارق الاول وانما استثنى ملك
اليمين وان بانت لئلا يبطل الزوج اذا لم يطلقها فالنكاح ثابت وكذلك لا يجوز نكاح
المعتده من غيره وهو فى ذلك بمنزله صلب النكاح ويدل قوله الا ما ملكت ايمانكم ان المسبيه
تحل وان كان لها زوج فى دار الحرب ولا خلاف فى ذلك واختلفوا متى تحل فقال ابو حنيفه
لا عده لها وتحل من غير استبرا عده وقال الشافعى بعد انقضا العده وعليها العده واختلف
فقال ابو حنيفه اذا اختلفا فى الدار بانت وقال المهاجره يجوز ان يتزوج بها وعند الشافعى
لا تاثير لتباين الدار انما التاثير لتباين الدين او الرق واختلفوا اذا سبيا معا فقال ابو حنيفه
لا تبين وقال الشافعى تبين لان عندنا التاثير لتباين الدين والدار ولم يوجد وعنده لحدوث
لحدوث الرق وقوله واحل لكم قد بينا ما قبله وقد اختلفوا فقيل نسخ منه العمه والخاله
وبنت الاخ وبنت الاخت ومنهم من قال لا نسخ فيه ثم اختلفوا فمنهم من قال بيان الرسول لم يتاخر
عن وقت الخطاب فلا ضرورة بنا الى النسخ ومنهم من قال فان تاخر الخبر فهو على مرتبه فلا يعد
نسخا ومنهم من قال فى الايه تنبيه على ما وردت به السنه وهو تحريم الجمع بين الاختين على ما

على ما بينا فصار الخبر مؤكداً له فاما اذا تاخرت السنة فلا وجه لمنع النسخ لان البيان
لا يتاخر فاذا لم يعلم تاريخ ذلك فالعام مرتب على الخاص فلا بد من نسخ ويدل على ان عقد
النكاح لا يخلو من مال لقوله ان تبتغوا باموالكم فيدل على مسائل منها ان قليل القدر
لا يكون مهراً لان حبة لا يسمى مالاً فيجب ان يكون مقداراً على ما يقوله ابو حنيفة ثم يرجع في
تقديره الى الشرع وروى عن على عليه السلام وجماعة ان اقله عشرة دراهم وروى ذلك مرفوعاً
والمقادير لا تعلم قياساً فلا بد من حمله على التوقيف ومنها ان ما لا يكون مالاً لا يصح ان
يكون مهراً نحو الخمر والخنزير وتعليم شئ ومنافع الاحرار خلاف ما يقوله الشافعي لان شيئاً
من ذلك لا يسمى مالاً ويدل قوله فما استمتعتم ان المقصود من النكاح الاستمتاع وانه يبيح
الاستمتاع فاذا لم يحصل الاستمتاع لا يصح العقد كاخته من الرضاعة والمجوسية والثنوية ويدل
على انه متى استمتع استقر المهر فلا يسقط بالطلاق وغيره والاستمتاع قد يكون بالجماع وقد
يكون باللمس والوطى فيما دون الفرج فيدل على ان بالخلوة يستقر المهر على ما يقوله ابو حنيفة
ويدل على ان المهر يسمى اجراً ولا يسمى ثمناً لانه بدل من المنافع دون العين ويدل قوله فريضة
على انه لا بد من تقديره وقد بينا ان المقدر بالتراضي وبالشرع نحو مهر المثل يعتبر من كانت
في مثل حالها ووقتها ومكانها من قراباتها من جهة الاب ويدل قوله فاتوهن اجورهن ان
المهر لا يكون الا ما يصح فيه الابتياع فبطل قول من يقول ان تعليم القرآن يكون صداقاً فاما
فاما من استدل بقوله فما استمتعتم على جواز المتعة فباطل لانها عائدة على المحللة بطريقة
التزويج واي نسبة بين قوله فما استمتعتم وبين المتعة الا من حيث اللفظ وقد بينا ما قيل فيه
وكان عمر ينهى عنه ويشدد فيه ظاهراً بحضرة الصحابة من غير نكير والخلاف ويدل قوله
ولا جناح على جواز الزيادة في المهر على ما يقوله مشايخنا خلاف ما يقوله الشافعي واذا ثبت
في المهر ثبت في البيع وفي سائر العقود ذكره علي بن موسى القمي قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت
منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم المعنى لما تقدم اباحة النكاح بالمال
عقبه بذكر من لا يستطيع المال للمهر والنفقة ومن نكاح الاماء فقال تعالى ومن لم يستطع نيل
لم يجد وقيل لم ينل به بما يصلح للمهر عن ابي مسلم منكم ايها المؤمنون طولاً قيل غنى عن ابن عباس وسعيد
بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وقيل هوى عن ربيعة وجابر وعطا وابراهيم
قالوا اذا هوى الامة فله ان يتزوجها ان كان ذا يسار وقال الحسن والشعبي لا يجوز ذلك

والقول

والقول الاول اظهر وقيل الطول القدرة على المهر عن الاصم وقيل الفضل من المال وقيل الغنى
الذى ينكح به الحرة والكل متقارب وقيل المراد به كون الحرة فى حباله ان ينكح يتزوج المحصنات
الحرائر المؤمنات المسلمات يعنى لم يقدر على شىء من المهر والنفقة ما يصلح لنكاح هؤلاء فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يعنى فليتزوج من الاماء المؤمنات والمراد به اماء الغير لانه لا يجوز
ان يتزوج بامة نفسه بالاجماع والله اعلم بايمانكم يعنى هو اعلم بايمانكم من بعضكم بايمان بعض
وقيل امر باعتبار الظاهر وان يكلوا السرائر الى الله تعالى بعضكم من بعض قيل كلكم ولد ادم
فلا تستنكفوا من نكاح الاماء فانهن من جنسكم كالحرائر عن الاصم وجماعة وقيل كلكم على الايمان
وقيل بعضكم من بعض فى النسب ودينكم واحد فلا ينبغى ان تعتزوا بالهجنة ونهى عن عادة الجاهلية
فى الطعن فى الاماء فانكحوهن تزوجوهن باذن اهلهن اى بامر ساداتهن ومواليهن واتوهن
اعطوهن اجورهن مهورهن بالمعروف اى مهرا لا ينكر فى الشرع وهو ما تراضى عليه الاهلون
او ما يوجبه الشرع وقيل من غير مطل وضرار وقيل على وفق الشرع من مهر او نصف مهر محصنات
قيل هى العفائف اى تزوجوا العفائف دون المسافحات يعنى الزوانى وهى مفاعلة فيكون بين
اثنين وقيل نكاح لا سفاح ولا متخذات اخدان يعنى ان تتخذ صديقا فى السر يزنى بها وكان
قوم فى الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفى عن ابن عباس وجماعة من المفسرين
فنهى الله عن الزنا سرا وجهرا فاذا احصن بضم الالف زوجن فاحصنهن ازواجهن وقيل تزوجن
عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وبالفتح قيل اسلمن عن عمر وابن مسعود والشعبى
وابرهيم والسدى قال الحسن يحصنها الزوج ويحصنهن الاسلام وقيل معناه بلغن وقيل
حفظن فروجهن فان اتين بفاحشة يعنى فان زنت اماؤكم بعد ما احصن بالاسلام او نكاح
او عقل وبلوغ فعليهن نصف ما على المحصنات يعنى الحرائر اذا زنين من العذاب اى من الحد وهو
خمسون جلدة نصف حد الحرة وهو مائة جلدة ذلك يعنى نكاح الاماء المؤمنات عند عدم
طول الحرة لمن خشى خاف العنت قيل الزنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفى والضحاك
وابن زيد وقيل هو الضرر الشديد فى الدين والدنيا لغلبة الشهوة من قوله ودوا ما عنتم
عن ابى مسلم وقيل خشى ان يهواها فيزنى بها وقيل العنت الخروج عن الحق وان تصبروا خير
لكم قيل عن نكاح الاماء عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وعطية خير لكم
وفى الصبر عن نكاحها من الخير وجوه منها ان ولده منها يكون رقيقا ومنها انها مشتركة لا يقدر
على حبسها ومنها ما يحصل للاماء من الاحكام ومنها ان مهرها لغيره ولا يمكنها تصرف فيه بقبض ولا
ابراء والله غفور رحيم قيل غفور لمن تزوج على غير هذه الشرائط ثم تاب رحيم فى اذن من اذن فى
نكاحه وقيل غفور لما سلف منكم اذا اصلحتم رحيم فى النظر اليكم الاحكام تدل الاية
على جواز نكاح الاماء ولا خلاف فيه وانما اختلفوا فى مواضع متى يجوز وكم عدد يجوز واختلفوا

في مواضع من الايه تشير الى ذلك اولها الطول فمنهم من قال المراد به المال ومنهم من قال المراد
به كون الحره في حبالته على ما بينا ومن قال بالاول اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز نكاح الامه مع
القدره على مهر الحره وهو قول الشافعي ويروى نحوه عن ابن عباس وجابر ومنهم من قال لا يجوز
الا بشرطين وهو الطول وخوف العنت عن الحسن وقتاده ومنهم من قال يجوز النكاح على كل حال
الا ان المندوب ان لا يتزوج بها لانه يؤدي الى ارقاق ولده وهو مذهب اهل العراق وقالوا
القدره على المحرم لا يحرم واتفقوا اذا كان تحته حره لا يجوز نكاح الامه ثم اختلفوا في نكاح
الحره على الامه ويروى اسمعيل بن اسحق عن مسروق انه طلاق الامه والفقها على انه ليس بطلاق
وهو قول علي ويروى انه قال يجوز نكاح الحره على الامه وللحره الثلثان من القسم وللامه الثلث
وثانيها قوله ان ينكح من حمل الطول على المال حمله على التزوج والعقد ومن حمله على ان لا يجد الا ستغنا
بالتعفف بالحره ووطئها فمنهم من يحمله على الوطي ومنهم من يحمله على العقد لكنه يحمله على الندب
والاكثر ان المراد به التزوج وثالثها قوله المومنات فلا خلاف ان المراد بالمحصنات الحراير
والمومنات اراد ظاهر الايمان ثم اختلفوا فمنهم من قال الايمان شرط حتى لو قدر على طول الحره
كتابيه ولم يقدر على طول حره مسلمه يجوز ان يتزوج بامه ومنهم من قال ان ذلك ليس بشرط انما
هو ندب واستحباب لان المومن لا يختلط بذلك وكذلك اختلفوا في قوله فتياتكم المومنات
انه شرط ام لا فقيل شرط عن ابن عباس والحسن وهو مذهب الشافعي ولا يجوز عنده تزويج
الامه الكتابيه ومنهم من قال انه ليس بشرط ويجوز نكاح الامه الكتابيه وهو قول ابي حنيفه
لانه يحل وطوها بملك اليمين وكذلك بالنكاح كالامه المسلمه ورابعها قوله والله اعلم
بايمانكم تنبيه على ان المعتبر في ذلك الظاهر دون حقيقه الايمان فيدل على ان الاحكام
تتعلق بما يظهر وخامسها قوله باذن اهلهن يدل على ان نكاح الامه يشترط فيه اذن المالك
وفيه اجماع ويدل على انها اذا كانت لامراه يجوز لها ان تزوجها خلاف ما يقوله الشافعي
وسادسها قوله فاتوهن اجورهن استدل اسمعيل بن اسحق بذلك على ان الامه تملك المهر
لانه اضاف اليها وامر بالادا اليها والعلماء على ان المهر ملك المولى وانما اضيف اليها لانه
بدل عن بضعها وسابعها قوله تعالى فاذا احصن فمنهم من حمله على التزوج ومنهم من حمله على
الاسلام وقالوا الامه اذا زنت ولا تزوج ولا اسلام لا تحد ومنهم من قال تحد بدليل اخر
لا بظاهر الايه وثامنها قوله فعليهن نصف يدل على ان حد الامه نصف حد الحره ويدل على
ان الزنا من الكباير وان حدها عذاب فيدل على ان الزاني يستحق العذاب خلاف قول المرجيه
ولا خلاف ان الامام يقيم الحد عليها واختلفوا في السيد فقال ابو حنيفه لا يجوز له ذلك وقال
الشافعي له ذلك وتاسعها العنت فمنهم من شرط في جواز نكاح خوف العنت ومنهم من حمل على الندب
وقيل انه تعالى نسخ بهذه الايه ما كان عليه اهل الجاهليه في نكاح الاما وعاشرها دلاله

الايه

دلالة على الجبر في المخلوق وهو قوله ومن لم يستطع على بطلان قولهم في الاستطاعة قوله تعالى
يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم
والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا
عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا المعنى لما تقدم
بيان التحليل والتحريم بين تعالى انه اراد بذلك منافعهم ومصالحهم فقال تعالى يريد الله
ليبين لكم شرائع دينكم ومصالح اموركم وقيل ليعلمكم ما تأتون وما تذرون عن الحسن وقيل ما يقربكم
منه عن عطا وقيل يبين لكم ان الصبر عن نكاح الاماء خير لكم عن الكلبي والاول الوجه ويهديكم
يدلكم سنن الذين من قبلكم قيل يهديكم سنن الذين من قبلكم من اهل الحق لتكونوا مقتدين بهم
لما لكم فيه من المصلحة عن ابي مسلم وقيل سنن الذين من قبلكم من اهل الحق وغيرهم لتكونوا على بصيرة
فيما تفعلون وتجتنبون من طرائقهم وقيل طريق الامم وما فعل بهم حيث عصوا وخالفوا كيلا
تفعلوا ذلك فيحل بكم مثل ما حل بهم وقيل شرائع من قبلكم في تحريم الامهات والبنات والاخوات
كما ذكر قيل هذا آكد لا تغتروا بما يزعمه اليهود والنصارى وقد قالوا ان جميع ما ذكر كان
محرما على من قبلنا الا نكاح امراة الاب والجمع بين الاختين وقيل يدلكم على طاعته كما دلت
الانبيا قبلكم لتقتدوا بهم عن الاصم وقيل سبيل الصالحين الذين صبروا عن نكاح الاما
ويتوب عليكم قيل يريد ان تتوبوا فيتوب عليكم اي يقبل توبتكم وقيل يتجاوز عنكم ما اصبتم
قبل ان بين عن الكلبي وقيل يريد ان يرجع بكم عن المعصية التي كنتم فيها الى الطاعة التي امركم بها عن
ابن جرير والله عليم بمصالح عباده دينا ودنيا حكيم في تدبيره فيما امر ونهى والله يريد ان يتوب عليكم
قيل يلطف في توبتكم ان وقع منكم زلل وقيل يقبل توبتكم وقيل يريد ان يراجع بكم الى الطاعة ليغفر
ما سلف ويريد الذين يتبعون الشهوات يعني شهوات الدنيا وما تشتهي الانفس وفيه اربعة
اقوال قيل المراد به كل مبطل لانه يتبع شهوة نفسه في اباطيله عن ابن زيد وقيل هم الزناة عن مجاهد
وقيل اليهود والنصارى عن السدي وقيل هم المجوس حيث يستحلون نكاح الاخت وبنات الاخ
والاخت ان تميلوا ميلا عظيما يعني تعدلوا عن الحق والاستقامة وامر الله الى المعاصي وقيل تخرجوا
عن الايمان الى الكفر وقد يكون ذلك منهم لعداوتهم وقد يكون لتمام الانس بالمعصية وقيل
معناه يريد الله اصلاح عباده ويريدون الفساد والميل الى شهواتهم بين ان ارادتهم لهم خلاف ارادته
ومتى قيل لم ذا كرر الله يريد ان يتوب عليكم فجوابنا لوجهين احدهما للتاكيد والثاني ان في الاول
بيان انه يريد الهداية والانابة وفي الثاني بيان ان ارادته خلاف ارادة اصحاب الاهوا يريد
الله ان يخفف عنكم يسهل عليكم قيل في نكاح الاما لان الانسان خلق ضعيفا في امر النسا عن مجاهد
وطاووس وابن زيد وقيل فيما حرم وحلل وقيل يريد ان يسهل في جميع تكاليفكم لانكم ضعفا وخلق
الانسان ضعيفا قيل في امر الجماع لا يصبر عن النساء عن مجاهد وطاووس وقيل ضعيفا يستميله

هواه وشهوته وغضبه ويستشطه خوفه وحزنه عن الاصم وقيل ضعيفا لانه خلق من ماء
مهين عن الحسن الاحكام يدل الاية الاولى على انه بالتكليف يصح البيان لانه عم ولان
تكليف ما لا يعلم لا يجوز ويدل على ان ما حرم واباح كل ذلك كان شريعة من قبلنا على ما
اختاره ابو علي ويدل انه يريد من كل احد التوبة خلاف ما يقوله المجبرة وقوله والله يريد
ان يتوب عليكم يؤكده ويدل على انه يقع من المعاصي ما لا يريده لانه تعالى بين ان ارادته
خلاف ارادة اصحاب الاهوا وذلك ايضا يبطل قولهم في الارادة ويدل على انه يريد ما لا يكون
خلاف قولهم ويدل ان الارادة تتعلق بما لا يكون خلاف قولهم ان ذلك يمنع ولا يكون ارادة
ويدل على قبح اتباع الهوى في الديانات ويدل اخر الايات انه لا يكلف عباده ما لا يطيقون
وذلك يبطل قولهم في الاستطاعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وكان ذلك على الله يسيرا النزول قيل لما نزلت هذه الاية امتنع الناس عن الضيافة
حتى نزلت الاية في سورة النور ولا على انفسكم ان تاكلوا الاية عن الحسن المعنى يا ايها
الذين امنوا صدقوا الله ورسوله لا تاكلوا منع من الاكل والمراد سائر التصرفات وانما خص
الاكل قيل لانه معظم المنافع وقيل لانه يطلق على وجوه النفقات اسم الاكل يقولون اكل
ماله بالباطل وان انفقه في غير الاكل عرف معتاد لهم اموالكم قيل لا ياكل بعضكم اموال
بعض وقيل اموال انفسكم وغيركم بالباطل قيل بالربا والقمار والبخس والظلم عن السدي
وقيل بغير استحقاق من طريق العوض ثم نسخ باية سورة النور عن الحسن وقيل هو اخذه من
غير وجهه وصرفه فيما لا يحل وقيل انفاقه في المعاصي عن ابي علي الا ان تكون تجارة مبايعة
ثم وصف التجارة فقال عن تراض يعني برضا كل واحد منهما بذلك وفيه قولان احدهما
امضا البيع بالتفرق بالابدان او بالتخاير بعد العقد عن شريح وابن سيرين والشعبي
وروا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقيل امضا البيع بالعقد فقط عن مالك وابي حنيفة
اعتبارا بعقد النكاح وتاولوا الخبر على التفرق بعقد البيع عن الاقوال لانه بالايجاب مخير
فاذا اوجب قبل تم وهو في القبول مخير فاذا اوجب قبل تم ولا تقتلوا انفسكم قيل لا يقتل بعضكم
بعضا كقوله سلموا على انفسكم عن الحسن وعطا والسدي وابي علي والزجاج وحسن ذلك لانهم
اهل دين واحد كالنفس الواحدة وجرى مجرى قولهم قتلنا وهزمنا وقيل لا تقتلوا اي لا تهلكوا
انفسكم اي لا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تعرضوا للمهالك عن ابي عبيدة وقيل لا تقتلوا انفسكم
في حال غضب وضجر عن ابي القسم وقيل لا تقتلوا غيركم فتقتلوا قصاصا فتكونون في حكم من قتل
نفسه وقيل لا تقتلوا انفسكم اعتقادا ان فيه نفعا كما تفعله اهل الهند ان الله كان بكم

رحيما

رحيما قيل رحيم بكم حيث كف بعضكم عن بعض بتحريم الدماء والاموال فيما بين الحلال والحرام
وقيل رحيم بكم في جميع ما أمر ونهى ومن يفعل ذلك قيل فيه اقوال الاول المحرمات وما نهى عنه في
هذه السورة من اولها الى هاهنا وقيل من قوله يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
لان ما قبله مقرون بالوعيد وقيل هو في اكل المال بالباطل وقتل النفس بغير حق فالحق الوعيد
بكل واحد من الخصلتين عن الاصم وقيل هو في قتل النفس خاصة عن عطاء عدوانا وظلما قيل هما واحد
واتى بهما لاختلاف اللفظين قال الشاعر شعر والفى قولها كذبا ومينا وقيل عدوانا على غيره
وظلما على نفسه وقيل يتعدى في امر الله ويظلم عباده وقيل الاية في المستحلين وقيل فيمن فعل ذلك
مستحلا كان او غير مستحل فسوف نصليه نارا اى نجعله صلاء النار ونحرقه وكان ذلك الجزاء
الوعيد وتعذيب العصاة على الله يسيرا سهلا غير متعذر عليه وقيل لا يقدر احد على الامتناع ولا
الهرب وقيل يسير لانه لا يخاف تبعته **الاحكام** تدل الاية على المنع من اكل المال بالباطل
والمراد سائر وجوه الانفاق وقد بينا فائدة تخصيص الاكل فيدخل فيه اخذ مال الغير وانفاق
مال نفسه فيما لا يحل وتدل على جواز المكاسب لانه اباح التجارة وتدل على ان من شرط التجارة
التراضي وموافقة الشرع والائمة نبهت عليها وذكر علي بن موسى القمي ان الاية تدل على ان البيع يتم
بالايجاب والقبول من غير تفرق بالابدان من حيث لم يشترط الا التراضي وتدل قوله ولا تقتلوا
انفسكم على النهي من قتل الغير وعن التعرض للقتل وعن قتل النفس اذ لا مانع من حمله على الجميع
ومتى قيل اذا كان ملجأ الى ترك قتل النفس فكيف نهى عنه فجوابنا ان ذلك يتغير فربما يعتقد فيه
نفعا فيقتل نفسه كما يفعله الهنود وتدل آخر الاية على وعيد اهل الصلاة اذا قتل النفس واكل
المال بالباطل خلاف قول المرجئة ولا يقال انه في المستحل لانه علق الوعيد بالفعل فيدل على
ان من فعل ذلك وقصد العدوان كان الاثم اعظم والوعيد فيه اشد وتدل على بطلان قول
المجبرة في المخلوق من حيث اضاف الاكل اليهم ونهى عنه وكذلك القتل والفعل قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما **المعنى** لما ذكر تقدم ذكر المنهيات والحق الوعيد بها بين اقسامها فقال تعالى ان تجتنبوا
تباعدوا كبائر ما تنهون عنه يعني كبائر الذنوب وعظامها وقد اختلفت الروايات في الكبائر وكثرت
الاقاويل والاصل فيه ان الذنوب ثلثة كفر وله احكام في الدنيا واعظم العقوبات في الآخرة
وفسق وله احكام وعقاب دون الاول وصغير يكون مكفرا وقد قال تعالى وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان ثم الكبائر نعرف بعضها كالقتل والزنا والربا وغصب عشرة دراهم ونحوها
ولا نعرف بعضها واما الصغائر فلا يعرف شيء منها اذ لا معصية الا ويجوز ان تكون كبيرة لان في
تعريفها اغراء بالمعصية لانه اذا دعته الشهوة اليه وعلم انه لا ضرر عليه في فعله وحد الصغير
عند مشايخنا البصريين ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه ثم حال العقاب اللازم عليه بتحبط ما

وهل يحبط مثله من ثوابه قال ابو هاشم بلا على مذهبه في الموازنة وقال ابو علي لا بل يسقط
الاقل ويبقى الاكثر بحاله ومن مشايخنا من يقول الصغيرة ما يقع سهوا فاما العمد فكله كبيرة
فاما اختلاف اقاويل السلف والمفسرين فقيل الذنوب كلها كبائر رواه ابن سيرين عن ابن عباس
قال ما نهى الله عنه فهو كبيرة حتى الطرفة وعن سعيد بن جبير كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة وهذا
لا يصح لقوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة وقيل ما وعد الله فيه حدا ونارا فهو كبيرة عن الضحاك
وهذا يلزم ان يكون كل ذنب كبيرة وقيل كل ذنب كبيرة وقيل كل ذنب اصر عليه فهو كبيرة عن
مالك بن مغول وقيل ما نهى عنه كبيرة والصغيرة مقدماتها وتوابعها عن السدي وقيل كل ما
نهي عنه من اول السورة الى راس الثلاثين فهو كبيرة عن ابن مسعود وعن بعضهم ذلك وروي
عن ابن عباس القتل والقذف والربا والزنا والفرار من الزحف وهذا يدل انه من الكبائر
فاما ان يكون ما عداه ليس من الكبائر فلا وعلى هذا يحمل قول النبي صلى الله عليه وعلى اله الاربع
من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وسئل ابن عباس عن
الكبائر اهي سبع قال هي سبعمائة اقرب غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
نكفر عنكم سيئاتكم يعني نستر عقاب الصغائر بالغفران واختلفوا فقيل عند اجتناب الكبائر
يجب غفران الصغائر وقيل يتفضل الله به والاول الوجه واختلفوا فقيل يجب التوبة من الصغيرة
عن ابي علي وقيل لا يجب عن ابي هاشم وانما هو ندب وندخلكم مدخلا كريما بالضم ادخالا كريما
وبالفتح مكانا كريما والمدخل الكريم هو الطيب الحسن الذي لا ينقصه شيء وهو الجنة

الاحكام

تدل الاية ان في الذنوب صغائر وكبائر ولولا السمع لجوزنا ان تكون كلها كبائر الا ذنوب الانبياء
فان الكبائر لا تجوز عليهم وتدل على ان الصغائر تصير مكفرة عند اجتناب الكبائر وتدل على انه
اذا لم يجتنب الكبائر يعاقب عليها فلهذا قلنا الكافر والفاسق يعاقب على جميع ذنوبهم والكلام
في ذلك يشتمل على فصول منها ما الصغيرة وما الكبيرة وقد بينا ما قيل فيه وعندنا الكبيرة ما
يكبر عقابه عن ثواب صاحبه ومنها عقاب الصغائر واختلفوا فيه فقيل لا يعاقب عليها في الدنيا
ويعاقب عليها في الاخرة وقيل يجوز ان يعاقب عليها في الدارين ولكن وعد ان لا يعاقب وقيل يزول
عقابه بالشفاعة وعندنا لا يجوز ان يعاقب عليها البتة لانها تصير مكفرة ومنها كيف يكفر
بينا ان عند ابي علي بالاحباط وعند ابي هاشم بالموازنة وهو الصحيح ومنها معرفة اعيان الصغائر
وقد بينا ما قيل فيه وعندنا لا يجوز تعريف الصغائر ويجوز تعريف الكبائر والوعيد يتعلق بهما
والعمد قد يقع صغيرا وكل معصية فيها حد او تعزير او ذم عظيم او دل دليل انه كبيرة حكمنا به وما
عداه جوزنا الوجهين فاما قدر المال الذي يكون غصبه كبيرا فقيل خمسة عن ابي علي اعتبارا
بما تجب الزكاة وقيل عشرة عن ابي هاشم اعتبارا بقطع السارق وما دونه يجوز ان يكون صغيرا
ويجوز ان يكون كبيرا ومنها الدليل الذي يعلم به كون الذنب كبيرا فهو القرآن والسنة المتواترة

والاجماع والعقل ولا مدخل لاخبار الاحاد فيه لان ذلك من باب العلم قوله تعالى ولا
تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله ان الله كان بكل شئ عليما
النزول قيل اتت وافدة النسا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقالت رب الرجال والنسا
واحد وانت رسول الينا واليهم وابونا ادم وامنا حوى فما بالنا يذكر الله الرجال ولا يذكرنا فنزلت
الاية ويروي انهم قالوا وقد سبقنا الرجال الجهاد فما لنا فقال صلى الله عليه وعلى اله ان للحامل منكن
اجر الصايم القايم فاذا ضربها الطلق لم يدر احد ما لها من الاجر فان رضعت كان لها بكل مصة
اجر نفس تحييها وقيل لما جعل الله الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قالت النسا نحن احوج لانا ضعفا
وهم اقدر على طلب المعاش فانزل الله تع هذه الاية وقال مجاهد قالت ام سلمة يا رسول الله
يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فليتنا كنا رجالا فنزلت الاية وقال قتادة والسدي
لما نزلت اية المواريث قال الرجال نرجوا ان نفضل على النسا في الاخرة كما فضلنا في الميراث
وقالت النسا نرجوا ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال كما في الميراث فنزلت الاية المعنى
لما بين حكم المواريث في النكاح وفضل الرجال على النسا وفضل بعض الرجال على بعض نهى عن التحاسد
الذي هو سبب التباغض والعداوة فقال تعالى ولا تتمنوا اشتهوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض يعني ما اعطاه من المال والنعمة لانه يكون حسدا وينبغي ان يتمنى ان يكون له مثله
ولا يتمنى ان يكون له ماله ولانه اعلم بالمصالح فيولى كل احد بحسب مصالحه ولانه يجب عليه
الرضا بما اتاه الله فاذا تمنى مال غيره لم يرض وقيل هو سائر وجوه الفضل كما اعطى الرجال دون
النسا واعطى بعضهم دون بعض من القدرة والالات والنعم للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن قيل لكل حظ من الثواب يستحقه بحسن لطف الله وتدبيره فلا تتمنوا خلاف ذلك
التدبير وقيل اكل حراما والكسب فلا يضيعه يتمنى ما لغيره مما يودي الى ابطال عمله بعد به لا يتمنى
مال يتمنى مال غيرك وقيل لكل يكون نصيب مما اكتسب من نعم الدنيا فينبغي ان يقنع ويرضى بما قسم
الله له وقيل لكل نصيب من الثواب والعقاب عن قتادة وقيل لكل نصيب من الميراث على ما قسمه
الله تعالى عن ابن عباس والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة والاحراز وقيل كان اهل
الجاهلية لا يورثون النسا والصبيان فابطل الله ذلك بهذه الاية وبين ان لكل واحد منهم
نصيبا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وقيل نصيب من الخير والشر لا يضيع لاحد شئ وقيل
للرجال نصيب مما اكتسبوا بالتجارة والزراعة وساير المكاسب وللنسا نصيب من المهور والنفقة
والمتعة فينبغي ان يرضى كل واحد بما قسم له ولا ينظر الى نعم غيره ولا تحاسدوا واحرصا على الدنيا
وقيل ليس كل ما ملكه واجبا للورثة بل لهم نصيب يوصون به في صلة الرحم وسبل الخير عن
الى مسلم واسالوا الله من فضله يعني ان احتجتم الى مال غيركم فاسالوا الله الذي لا يتعذر المنع

ولا يضره البذل وقيل لانه القادر على خلو النعم من هذا حاله في الغد والمعنى لا يجب ان يسال
دون غيره ان الله كان بكل شيء عليما يعني عليم بعباده وما يصلحهم فيقسم الارزاق والمنازل
على حسب المصالح الاحكام يدل الاية على ان في التمني ما يقبح والمتمنى ربما يصل الى ما يتمنى
وربما لا يصل لكن اهل الجنة لا يريدان يصلوا ويدل على ان تمني ما لغيره مما اعطاه الله من المال
والولد يقبح للوجوه التي ذكرنا ويدل على وجوب الرضى بما اتاه الله تعالى وانه متى احتاج يجب ان
يسال الله واختلفوا في قوله ولا تتمنوا فقيل هو نهي تحريم عن اكثر العلما وذكر القراانه نهي ادب وترهيب
وهذا عدول عن الظاهر فلا يصح قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء
شهيدا النزول قيل نزلت الاية في الذين اخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من المهاجرين
حين قدموا المدينة فكانوا يتوارثون بتلك المواخاة ثم نسخ ذلك بالفرايض عن ابن عباس وابن
زيد وقيل نزلت في الذين كانوا يتبنون ابنا غيرهم في الجاهلية ومنهم زيد مولى رسول الله
صلى الله عليه واله فامروا في الاسلام ان يوصوا لهم عند الموت ورد الميراث الى ذي الرحم
ولم يجعل لمن ادعوهم نصيبا من الميراث ولكن نصيبا من الوصية عن سعيد بن المسيب وقيل
نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن وكان حلف لا ينفقه ولا يورثه شيا من ماله فلما اسلم عبد الرحمن
امران يوتي نصيبه من المال عن ابي روق وقيل كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة
فورثهم الله بذلك في ابتدا الاسلام ثم نسخ ذلك وقيل كان الميراث في ابتدا الاسلام في الموالاة
والحلف فلما اخا بين المهاجرين والانصار توارثوا بتلك الاخوة ثم ابطل الله ذلك بقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم بين الفرايض وجعل الورثة ثلثة اصحاب السهام والعصبات
وذوو الارحام المعنى عاد الكلام الى ذكر المواريث فقال تعالى ولكل يعني لكلكم ايها الناس
وقيل لكل مال وشي تركه عن ابي علي موالي اي ورثة هم اولى بميراثه قيل المولى العصبة من الورثة
عن ابن عباس والحسن وقتاده ومجاهد وابن زيد وقيل الموالي الورثة عن السدي وعلى
هذا تقدير الاية لكل شي من تركة الميت جعلنا له مولى يستحقه ويرثه مما تركه الوالدان
والاقربون الموروثون وقيل معناه لكل جعلنا موالي اي ورثة للتركة ثم فسر فقال هم الوالدان
والاقربون ويكون ما بمعنى من وعلى هذا الوالدان والاقربون هم الوارثون والذين عاقدت
ايمانكم فيه خمسة اقوال الاول الحلفا في الجاهلية عن سعيد بن جبير وقتاده وعامر والضحاك
وذلك ان الرجل كان يعاقد غيره ويقول دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك وترثني وارثك
وتعقل عني واعقل عنك الثاني الذين يتبنوا ثم نسخ عن الحسن وسعيد بن المسيب الثالث الذين اخى بينهم
عن ابن عباس وابن زيد وعلى جميع هذه الاقوال انه امرلهم بنصيب ثم نسخ الرابع انه لم يامر
للحلف بشي والذين عاقدت معطوف على ترك الوالدين اي وترك الذين عاقدت ايمانكم وهم

ورثته فاتوا كلا نصيبه من الميراث عن ابي علي ولا يكون فيه نسخ والخامس المراد به الزوج والزوجة
والنكاح يسمى عقدا قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح وهذه الاية نظيرة اية المواريث في
بيان فرض الولد والزوج والزوجة عن ابي مسلم وانكر النسخ على مذهبه في ذلك ويحتمل وجها
سادسا وهو ان يكون المراد ولاء الموالاة فاتوهم اعطوهم نصيبهم اي حظهم من الميراث عن ابن
عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعامر والضحاك وابي مسلم ثم اختلف هؤلا في نسخه
على ما بينا وقيل النصيب من النصرة والنصيحة دون الموارثة عن ابن عباس بخلاف ومجاهد
وعطا والسدي وابرهيم وعلى هذا لا نسخ فيه ان الله على كل شي شهيدا قيل شاهد على افعالكم
مجازيكم بها فراقبوه وقيل اشهدتم الله على عقدكم فاوفوا به وقيل عالم بجميع ما تفعلون
الاحكام تدل الاية على ان لكل مال تركه الميت ورثة على تقدير لكل مال تركه الوالدان
والاقربون جعلنا موالي ولكل واحد منكم جعلنا موالي يرثه وقد بينا ان منهم من قال
هم العصبات وقد قالوا العصبات ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
ومنهم من قال هم الورثة وقالوا الورثة ثلثة اصحاب السهام والعصبات وذوو الارحام
ويدل انه يستحق الارث بالمعاقدة هذا هو الظاهر لان الكلام في المواريث وروي
ان النبي صلى الله عليه واله امر بالوفا بالعهود الماضية ونهى عن استحداث الحلف في الاسلام

قوله تعالى **الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا** النزول

قيل لطم رجل امراته فجاءت الى النبي صلى الله عليه واله تلتمس القصاص فنزلت الاية عن الحسن
وقتادة وابن جريج والسدي وكان الزهري يقول ليس بين الرجل وامراته قصاص فيما دون
النفس واختلفوا في اسم الرجل والمراة فقيل سعد بن الربيع وامراته حبيبة وهما من الانصار
عن مقاتل وقيل اسعد بن الربيع وامراته بنت محمد بن سلمة وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس وامراته
جميلة بنت عبد الله بن ابي وفي المعنى الرجال قوامون على النسا قيل اهل قيام على نسائهم
بالتاديب والتدبير لما فضلوا به من العقل والراي وقيل هم قائمون بامرهن رعاة لهن يجب
عليهن طاعتهم ويلونهم تاديبهن ثم بين العلة في ذلك فقال بما فضل الله بعضهم على بعض قيل
بالعقل والراي والدين والعبادة والشهادة وقيل بالتصرف والتجارات عن القرطبي وقيل
بالجهاد وقيل بالجمعة والجماعة عن الربيع وقيل بالانفاق عن الحسن وقيل بالميراث والدية
وقيل بالنبوة والخلافة وقيل بما اليه من الطلاق والرجعة وما عليه من المهر والنفقة ومعنى
بعضهم على بعض يعني فضل الرجال على النسا ويحمل على جميع ما تقدم اذ لا تنافي وبما انفقوا

من اموالهم في المهر والنفقة ثم قسم النسا قسمين وذكر حكم كل قسم وبدا بالقسمة الاولى وقال
فالصالحات يعني النسا الصالحات قانتات قيل مطيعات لله تعالى وللزوج عن قتادة
وسفيان وقيل الصالحات في دينها وصحبة زوجها القانتات الدايمات على ما فرض الله عليهن
عن ابي علي وقيل قايمات بحق الله وحق الزوج عن الاصم وقيل مصليات حكاه الاصم حافظات
للغيب يعني حافظات لما غاب عنه ازواجهن من ماله وما يلزم من صيانة نفسها له عن قتادة
وعطا وسفيان وقيل حافظات لما استودعهن الله في غيبة ازواجهن كما يحفظن في حال
حضورهن بما حفظ الله اي بما حفظهن الله عن عطا اي بسبب حفظ الله من حقوقهن على الازواج
من المهر والنفقة وحسن العشرة وقيل بحفظ الله الذي اوجبه عليهن وأوجب عليهن ان يحفظن
من امره ووصيته وقيل انما صرن حافظات للغيب بحفظ الله اياهن باللطف والتوفيق
عن ابي علي ثم بين القسم الاخر فقال واللاتي تخافون يعني من النسا وتخافون يعني تحسّون
وقيل تعلمون وقد يوضع الخوف موضع العلم وقيل تظنون قال الشاعر
اتاني كلام عن نصيب بقوله ● وما خفت يا سلام انك عايبي يعني ما ظننت عن الفرا وقال
محمد بن كعب تخافون نشوزهن لعلمهن بالاحوال الموذنة به نشوزهن قيل عصيان الزوج
عن ابن عباس وعطا والسدي وابن زيد وقيل استعلاهن على الازواج والنقص لهم
وقيل الاستخفاف بحقه وقيل النشوز الا تجيب الى فراشه وتخرج بغير اذنه وتدخل منزله
من يكرهه فعظوهن اي ذكروهن بالله وخوفوهن وعيده وقيل عظوهن بكتاب الله وما
اوجب من طاعة الازواج ويقول انتهي عما انت فيه يامر عند عصيانهن بالامر بالوجه
الجميل والعظة الحسنة ثم بالهجران ان لم ينجع فقال واهجروهن في المضاجع قيل هجر
الكلام عن ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي وقيل هجر الجماع عن سعيد بن جبير وقيل
هجر المضاجعة عن مجاهد والشعبي وابرهيم وقيل يرقد عندها ويوليها ظهره ولا يكلمها
وقيل اربطوهن بالهجار وهو الحبل وهذا تعسف لا يجوز حمل كلامه تعالى على مثله فان
ابين مراجعة الحق فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا شاين ولا كاسر عظما ولا خادش جلدا وقيل
لا تدملوا الضرب عليها فان اطعنكم رجعن الى طاعتكم في الايتمار لامركم وفيما وجب عليهن من
حقكم فلا تبغوا لا تطلبوا عليهن سبيلا قيل عللا بالباطل وتجنيا للذنوب وقيل سبيلا الى ما
لا يحل لكم منهن مما ابيح عند النشوز عن ابي علي وقيل سبيلا للضرب والهجران عن ابي مسلم وقيل لا تكلفوهن
الحب عن سفيان بن عيينة وقيل اذا استقام ظاهرها فلا تتعللن عليها بما في باطنها ذكره القاضي
ان الله كان عليا كبيرا يعني لا تبغوا عليهن اذا اطعنكم لعلو ايديكم فان الله اعلى منكم واكبر
من كل شي وهو متعال ان يكلف الا الحق وقيل هو مع علوه وكبريائه لم يكلفهم الا ما يطيقون فكذلك
لا تكلفوهن ما لا يطيقونه وقيل انه على قادر ان ظلموهن يعاقبكم وياخذ بحقهن عن ابي مسلم وقيل

هو مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ كل من عصاه واذا تاب غفر له فانتم اولى بذلك فاذا رجعت المراة
الى الطاعة لكم فلا تبغوا صبوة ولا تؤاخذوهن بكل شيء من الاثم وقيل هو مع علوه حكم بالاقتصار على الطاعة
فالزوج اولى بذلك فاذا اصلح ظاهرها كفا عن التقاضي لا حكام وتدل الاية على بيان حكمه وعلته
ما الحكم ان الرجال هم القوامون على النساء والعلة هو بما فضل الله الرجال عليهن وهذا وان كان
لفظه الخبر فمعناه التعبد ويدل على ان الواجب على النساء عند غيبة الزوج حفظ نفسها وماله
فحفظ النفس ان لا تزاحم اجنبيا ولا تخرج من بيته وحفظ ماله ان لا ينفق الا فيما يسوغ الشرع ويدل
على ان عند العصيان يبدأ بالعظة ثم بالهجران وهكذا في كل امر بالمعروف يبتدئ بالعظة الحسنة
فان لم يكف تعدى الى غيره ويدل على ان له ضربها اذا لم يصلح بالعظة والهجران والخلاف ان هذا
الضرب يجب ان يكون غير مبرح ويروى انه لما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا لطم امرأته
فامر بالقصاص وكان يومئذ القصاص في الشجة واللطمة فنزلت الآية وازال القصاص فقال
صلى الله عليه وآله اردنا امرا واراد الله غيره وانما ازال القصاص لاحد وجهين اما لان اللطمة
كان تاديبا او لان ضربها عند النشوز مباح فصار ذلك شبهة في درء القصاص وهذا الضرب
موكول الى اجتهاده وكذلك الهجر ويدل على طريقنا في النهي عن المنكر انه يترتب يبدأ بالقول
والعظة ثم باليد والضرب ثم بالقتال فاذا امكن ازالته بالايسر لا يتعداه ولا يتخطى الى ما فوقه
كما رتب الله تعالى هاهنا ويدل على ان من له حق على غيره فامتنع ان له ان يتوصل الى استيفائه
بالاسهل فالاسهل ويدل ان المرأة اذا اطاعت فلا سبيل عليها وكل ذلك تاديب من الله تعالى
في معاشرة الازواج والاخلاق قوله تعالى **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا** المعنى لما تقدم بيان حسن المعاشرة عند
اتفاقهما وبين الامر عند مخالفة احدهما وشرع بين الحكم في حال الشقاق اذا التبس الامر
فقال تعالى وان خفتم قيل هو خطاب للمؤمنين عن ابي علي وقيل خطاب للامام او القاضي يدل
عليه انه ليس لآحاد الناس ذلك وخفتم قيل خشيتم خلاف الامر وقيل علمتم شقاق بينهما يعني مخالفة
بين الزوجين وانما اضاف الشقاق لان البين قد يكون اسما قال تعالى لقد تقطع بينكم فابعثوا
قيل هذا خطاب للسلطان الذي يترافعان اليه الامر وهو المأمور بالبعث عن سعيد بن جبير
والضحاك وقيل للرجل والمرأة عن السدي وقيل لاحد الزوجين انهما كانا حكما من اهله من اهل
الزوج وحكما من اهلها اي اهل المرأة ليكونا متوسطين وانما خص الحكمين من اهلهما لانهما تفشيان
اسرارهما الى اهلهما فيكونان اقرب الى العلم باحوالهما وما يجب من مصالحهما من الاجانب ويجب
ان يكونا عدلين ليوثق بقولهما واذا علما الظالم منهما يقولان عليه باللوم ويعرفان القاضي والامام ذلك
واختلفوا هل لهما ان يطلقا اذا رأياه فقيل لا الا بالتوكيل وهو قول الحسن وقتادة وابن زيد

وقول اكثر الفقهاء وقيل لهما ذلك والتحكيم توكيل روى نحوه عن عثمان وابن عباس وسعيد
بن جبير والشعبي والسدي وابراهيم وشريح والمروي عن علي انه يجاز الخلع باذن الزوج ان يريدا
اصلاحا قيل الحكمان ان ارادا اصلاحا بين الزوجين يوفق الله بينهما يعني بين الزوجين عن
ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابي مسلم وقيل ان يريد الزوجان صلاحا يوفق الله
بينهما اي بين الزوجين ايضا وقيل ان يرد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعمل بالصلاح
عن ابي علي وقيل ان يرد الحكمان خيرا واصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير يوفق الله
بينهما قيل يوفق الله بين الحكمين للصواب وقيل لبيان الظالم والمظلوم عن ابي علي وقيل بين
الزوجين بالالفة ان الله كان عليما بما يريد الحكمان خبيرا باسرار الخلق لا يخفى عليه شيء وقيل
لما كان عليما باحوالهم تعبدهم بما فيه صلاحهم **الاحكام** يدل الآية على بعث الحكمين عند
خوف الشقاق بين الزوجين وقد اختلف العلماء فيه من وجوه اولها ما الشقاق وكيف يخاف
والثاني من يبعث الحكمين والثالث صفة الحكمين والرابع ما يفعله الحكمان والخامس ما
ينفذ من حكمها وما لا ينفذ اما الاول فانما يخاف الشقاق اذا ظهر بينهما تباعد فيبعد كل واحد
منهما عما امر الله به فاذا ظهر ذلك والتبس الحال فلا بد من ناظر فيما بينهما واما الثاني فذكرنا
ما قيل فيه والصحيح ان الامام او من يلي من جهته يبعث الحكم نحو القاضي والوالي لانه بمنزلة سائر
الاحكام فيتولاها القضاة والائمة واما الثالث فيجب ان يكونا عدلين من اهل الدين والراي
والاجتهاد لا يميلان بالهوى ليوثق بقولهما واما الرابع فهو انهما يتعرفان الحال بينهما يخلوان
بالزوج ويقولان فان كان منه كراهة الصحبة علم ان النشوز من جهته وان قال اهواها ولا تفرق
بيننا فيخلوان بها فان كرهت الصحبة علم ان النشوز من جهتها ثم يصالحان بينهما فان تم والا فالمخالعة
والمفارقة ثم هل يملكان الخلع فمنهم من قال لا الا بتوكيل ومنهم من قال يملكان بالتحكيم ومنهم
من قال يحتاج الى اذن الحاكم والاول الوجه وهو قول اهل العراق لان الطلاق اليه فالاذن
اليه والثاني قول مالك والخامس جملة فيما ذكرنا ويدل الآية على ان كل من خاف منه فرقة وفتنة
جاز بعث الحكمين للاصلاح وبهذا استدل امير المومنين علي صلوات الله عليه وعلى اله على الخوارج
فيما فعل من تحكيم الحكمين وقد قال مشايخنا ان ما فعله عليه عين الصواب لانه لما رفع المصاحف
وظهرت الفرقة في عسكره وخاف على نفسه جاز له التحكيم بل وجب ولهذا صالح رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله يوم الحديبية وعلى هذا يحمل صلح الحسن عليه السلام فانه لما طعن واستامن صاحب جيشه
عبيد الله بن عباس وتفرق الكلمة في عسكره راى الصلاح في الصلح فهذا كله باب واحد في مراعاة
المصلحة ويدل على ان كل من يريد الخير ونويه فالله تعالى يوفقه للصواب والحق ولذلك قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار**

الا

ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا المعنى واعبدوا الله اى عظموه غاية التعظيم
ووحدوه بالربوبية فالعبادة لا تجوز لغيره لان استحقاقه بفعل اصول النعم والقدرة عليها
وهو المنفرد بذلك ولا تشركوا به شيئا يعنى لا تجعلوا له شريكا فى عبادتكم كانه قيل وحدوا الله
بالعبادة مخلصين له وبالوالدين احسانا اى احسنوا الى الوالدين بالتعظيم والتوقير وحسن
العشرة والانفاق عليهما وحسن المصاحبة وبذى القربى اى احسنوا الى قرباتكم بصلة الرحم والبر
بهم والنفقة لمن تجب والارث لمن يرث والوصية لمن لا يرث واليتامى احسنوا الى اليتامى بالبر وبعد
ما هو اصلح لهم وان لا تقربوا من مالهم الا بالتى هى احسن واليتيم من لا اب له والمساكين هم الفقرا
الذين لا شى لهم امر بالاحسان لهم بالزكوات والصدقات وغيرهما والجار ذى القربى اى احسنوا
الى الجيران الذين هم اقرباوكم فى النسب وقيل الملاصق لداركم والجنب من بين داركم وداره
دور والجار الجنب قيل الغريب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد فالجار
ذى القربى القريب فى النسب وعن النبى صلى الله عليه واله وسلم الجيران ثلثة جار له ثلثة حقوق وهو
حق الجوار وحق القربى وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق
الجوار المشرك من اهل الكتاب والجنب قيل البعيد منك نسبا وقيل البعيد منك دارا والاحسان
اليهم بالمواساة والنصرة وحسن العشرة وكف الاذى عنهم والصاحب بالجنب اى احسنوا اليه قيل
هو الرفيق فى السفر عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة والسدى والضحاك
والاصم والاحسان اليه بالمواساة وحسن العشرة وقيل هو الزوجة عن عبد الله وابن ابى ليلى وابرهيم
والاحسان اليها حسن العشرة واتيان ما تحب من النفقة وغيرها وقيل المنقطع اليك رجا خيرك
عن ابن عباس بخلاف وابن جريج وابن زيد وقيل هو الجار الذى يخدمك وقيل هو جار البيت قريبا
كان فى النسب او بعيدا عن ابى على وابى مسلم وقيل هو محمول على كل ذلك اذ لا تنافى وهو الوجه
وابن السبيل اى صاحب الطريق وقيل هو المسافر عن مجاهد والربيع والاحسان اليه بايوائه ومعونته
واعطا حاجته وقيل الضيف عن قتادة والضحاك وما ملكت ايمانكم قيل عبيدكم واماوكم وذكر
اليمين تاكيدا كما تقال مشت رجلك وبطشت يدك وقيل كل حيوان مملوك والاحسان اليهم النفقة
عليهم وحسن العشرة معهم ولا يكلفوا الا ما يسهل عليهم ان الله لا يحب من كان مختالا قيل الصلف
التياه وقيل المختال لا يالف الناس لما يرى لنفسه من الفضل فنهى عن التعظيم وخصه بالذكر لانه
يانف من اقربائه وجيرانه اذ كانوا فقرا لكبره وتطاوله فخورا يفتخر على عباد الله بماله وحاله
تكبرا ولا يشكر الله الاحكام تدل الاية على وجوب عبادته تعالى مخلصا وخص عبادة عن
فيدخل فيه انواع الشرك وتدل على وجوب الاخلاص ويدخل فيه العبادات العقلية والشرعية
وتدل على وجوب حق الوالدين والمذكورين فى الاية وان لكل واحد منهم حقا يجب على الانسان

مراغاته ويدل على ذم المختال الفخور وفيه تنبيه على وجوب التمسك بالتواضع وقد حرم
الاختيال الا في الحرب فانه ابيح هناك استخفافا بالكفار وفي غير الحرب هو استخفاف بالمؤمنين
فيحرم ويدل على قبح الفخر اذا تطاول به على غيره ولهذا قال صلى الله عليه واله انا سيد ولد ادم
ولا فخر قوله تعالى **الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما
آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا** النزول قيل نزلت
في اليهود اذ بخلوا بما اعطوا من الرزق وكتموا ما اوتوا من العلم بصفة محمد صلى الله عليه واله
عن ابن عباس والسدي وابن زيد وقيل بل نزلت في كل من كان بهذه الصفة وعن سعيد
بن جبير هذا في العلم ليس في الدنيا منه شيء وقيل بل نزلت في جماعة من اليهود حيي ابن اخطب
وغيره كانوا يأتون الانصار ويقولون لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون
ما يكون فنزلت الاية فيهم عن ابن عباس وابن زيد المعنى ثم وصف من تقدم ذكره بالمختال
الفخور فقال تعالى الذين يبخلون قيل المانع ما وجب عليه من الصدقات والزكوات
وغيرها مما تقدم ذكره عن ابي علي وابي مسلم وقيل من منع سائله من فضل ماله الذي آتاه
الله وقيل هم اليهود بخلوا ببيان صفة النبي صلى الله عليه على ما في كتبهم فلم يبينوه عن ابن
عباس ومجاهد والسدي والاصم وقيل بخلوا ببيان ان الاسلام هو الحق ويأمرون الناس
بالبخل قيل يأمرون الانصار بترك الانفاق على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن
ابن عباس وابن زيد وقيل يأمرون بكتمان الحق وقيل يأمرون بمنع الزكوة والحقوق الواجبة
عن ابي علي وابي مسلم ويكتمون ما آتاهم الله من فضله قيل النبوة عن ابن عباس والاصم وقيل
من المال فلا يعترفون بنعم الله عن ابي علي وروي عن النبي صلى الله عليه واله اذا انعم الله
على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده واعتدنا للكافرين يعني من تقدم ذكرهم وصفوا
بالكفر لكتمانهم نعم الله تعالى عن ابي علي وابي القسم وقيل لجحدهم نبوة النبي وكتمانهم صفته وانما
الكفر هو الستر فهم بالجحود كانهم ستروا الحق عذابا مهينا يعني عذاب جهنم يعاقبون فيها ويهانون
الاحكام يدل الاية على ان من آتاه الله نعمة فانه يجب عليه القيام بحقوق كثيرة نحو الزكاة
والنفقات متى قام بها لم يستحق الوعيد ولم يقع عليه اسم البخل ومتى اخل بها وصف بالبخل واستحق
وعيد البخلاء والاولى حمله على الواجب لان غير الواجب لا يستحق الذم بتركه ويدل على ان اظهار
نعم الله واجب واظهارها يكون بالشكر والاعتراف وان يرى اثرها عليه في الانفاق وحمله
الاصم على كتمان النبوة وعلى اليهود وايد ذلك بقوله واعتدنا للكافرين الا انه خلاف الظاهر
والظاهر انه في منع حقوق المال على ما حمله عليه شيخنا ابو علي وابو القسم ويدل على ان كتمان
نعم الله وكتمان الحق من الكبائر ثم ينقسم فقد يكون كفرا وقد يكون فسقا قوله تعالى **والذين
ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن**

الشيطان

الدسا

الشيطان له قرينا فساء قرينا ا النزول قيل نزلت الاية في المنافقين عن السدي
والزجاج والاصم وغيرهم واستدلوا بقوله رئاء الناس وكانوا ينفقون ويصلون الارحام لان
فيه ضربا من النفاق وقيل نزلت في اليهود وانفقوا في عداوة رسول الله صلى الله عليه واله عن مجاهد
وقيل في مشركي مكة انفقوا في عداوته صلى الله عليه واله يوم بدر ونحوه المعنى ثم عطف بذكر صفة
المنافقين على صفة الكفار فقال تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس يعني مراءاة للناس في
غير عبادة الله وفي غير سبيل الخير في سبيل الشيطان ولا يؤمنون بالله قيل هم المنافقون لم يؤمنوا
حقيقة الايمان وقيل هم اليهود شبهوا الله بخلقه وقيل المشركون ولا باليوم الاخر يعني القيمة كانوا
ينكرون البعث هذا اذا حمل على مشركي العرب وقيل هم اليهود انكروا الجزاء على قوله وانكروا الاكل
والشرب في الجنة ومن يكن الشيطان له قرينا وانما اتصل الكلام بذكر الشيطان تقريعا لهم حيث
انفقوا في السبيل الذي دعاهم اليه وزين لهم فاتبعوه ولم يتبعوا امر الله ولا امر رسول الله
وقيل قرينا اي خليلا وصاحبا في الدنيا يتبع امره ويعمل بطاعته ويوافقه على الكفر وقيل
الشيطان قرينا لاصحاب هذه الافعال في النار فساء قرينا اي بئس القرين عمله وقيل بئس القرين
الشيطان لانه يدعوه الى المعصية المؤدية الى النار وقيل بئس القرين في الاخرة حيث يتلاعنان
ويتباغضان في النار الاحكام تدل الاية على ذم من انفق ماله رياء وسمعة او في معصية
وتدل على ان من اتبع الشيطان فهو قرينه وتدل على ان من اتبع مبتدعا فانه يكون قرينه وتدل
على ان الشيطان يقرن بمن اتبعه في النار ويقال هل يمكن الانسان الانفكاك من مقارنة
الشيطان قلنا من حمله على الدنيا امكنه بان يخالفه ولا يتبعه ويستعيذ بالله منه ومن حمله على
الاخرة قال لا يمكنه لانه يقرن به تعذيبا له فلا يمكنه دفعه قوله تعالى **وماذا عليهم
لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم
عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما** ا المعنى لما تقدم ذكر الكفار والمنافقين عقبه بالتوبيخ والتقريع
لهم على تركهم الايمان والانفاق فقال تعالى وماذا عليهم اي اي شيء عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر
وانفقوا بعد الزام الحجة عليهم وقيل فيه بيان لسوء اختيارهم اي لو كانوا مؤمنين منفقين لكان
خيرا لهم وقيل فيه بيان انه لا عذر لهم في ترك الايمان والانفاق في سبيل الله اي بتوحيده وعدله
واليوم الاخر اي بيوم القيمة والبعث وانفقوا مما رزقهم اعطاهم من النعم وكان الله بهم عليما اي
لا ينفعهم الرياء مع علمه بسرائرهم فانه يجازيهم بها وقيل عليم بافعالهم يجازيهم بخيرها وشرها فاذا
علم المكلف ذلك وراجع نفسه وحاسب ماله وما عليه علم ان لا نفع له الا طاعة ربه قال الاصم
وهذا وعيد لهم كقول الرجل لمن يوعده انا اعرفك واعرف افعالك ان الله لا يظلم مثقال ذرة
يعني لا ينقص احدا عن جزاء عمله شيئا وان قل وقيل لو انفقوا في سبيل الله لما ضاع منه مثقال ذرة

وقيل مثقال ذرة النملة الحمراء الصغيرة التي لا تكاد ترى عن ابن عباس وابن زيد وهي اصغر
النمل وقيل هو اجزاء الهباء في الكوة كل جزء منها ذرة وقيل هو الخردلة وانما ذكر ذلك مثلا يعني اذا
لم يظلم بذلك القدر مع انه لا يظهر في حاله فكيف بالاكثر منه وقيل لا ينقص من حق مظلوم مثقال
ذرة ولا يبقى على ظالم مقدار حبة حتى يستوفى القصاص تاما وقيل لا يحمل على عبد ما لم يعمل من
الذنوب مثقال ذرة وان تك حسنة اي وان كان فعله حسنة اي عبادة وطاعة يضاعفها
قيل يجعلها اضعافا كثيرة وبضعفها يجعلها ضعفين عن ابي عبيدة وقيل يضاعفها السرور واللذة
اي يوفيها عبادة وقيل يديمها ولا يقطعها وقيل لا يكون مقدار ذرة حسنة لمؤمن الا ضاعفها
ولا لكافر الا خفف من عقابه ويؤت من لدنه اجرا عظيما اي ثوابا عظيما وهو ثواب الجنة
الاحكام تدل الاية على ان الواجب الايمان والانفاق في سبيل الله وانه يستحق الجزاء عليهما
وتدل على ان الكفار متمكنون من الايمان لانه لا يجوز ان يقال توبيخا عليهم وماذا عليهم
وهم غير قادرين او مضطرين فيبطل بذلك قول المجبرة في المخلوق والاستطاعة والارادة
وتدل على ان الرزق لا يكون الا حلالا من حيث حث على انفاقه وانفاق الحرام محظور وتدل على
ان في المال حقوقا لازمة كلزوم الايمان كالزكاة ونحوها وتدل على اثبات المعاد وتدل
الاية الثانية على انه تعالى يقدر على الظلم لذلك تمدح بنفيه فيبطل قول المجبرة وتدل على انه
لا يظلم الناس فثبت ان الظالم من يفعل الظلم وتدل على وجوب الثواب وان منعه ظلم عن ابي علي
وتدل على انه لا ينقص حق احد وان قل قال الحسن ميزان الاخرة يثقل فيه ذرة وان كان لا
يبين في موازين الدنيا وتدل على الموازنة لانه لو لم ينقص من عقابه لكان نقص حقه وتدل
على انه يثيب العبد جزاء عمله ولذلك سماه اجرا لانه يقابل العمل قوله تعالى **فكيف اذا
جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ
يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون
الله حديثا** المعنى فكيف قيل فكيف بهم وقيل كيف حالهم يومئذ وقيل كيف تصنعون
وكل ذلك توبيخ لهم وتعظيم لشان ذلك اليوم وقيل كيف يصنعون ذلك اليوم اذا جئنا من
كل امة من الامم بشهيد قيل هو النبي المبعوث الى كل امة يشهد عليهم بالتبليغ عن عبد الله بن جريج
والسدي وقيل تشهد عليهم باعمالهم عن ابي علي وقيل يشهد عليهم ولهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء
يعني قومه المخاطبين شهيدا اي شاهدا يومئذ يعني يوم القيمة يود الذين كفروا يتمنون وعصوا
الرسول فيما امرهم به قيل هم الكفار وقيل هم اهل الكتاب من هذه الامة وهذا اولى لحق العطف
ولكونه فائدة جديدة لو تسوى بهم الارض قيل لو تسوى بهم مع الارض فصاروا ترابا مثلها وقيل
يتمنون ان لو تخرق الارض فيساخوا فيها ويعادوا اليها كما خرجوا منها عن قتادة وابي عبيدة وقيل
ودوا ان يكونوا امواتا ابدا لم يبعثوا لانهم كانوا قبل البعث والارض مستوية بهم عن الاصم

وابي مسلم وقيل ودوا لو كانوا ترابا لم يحشروا ولم يجلبوا وقيل ودوا لو جعلت الارض وما فيها
فدية لهم واختلفوا لم تمنوا هذا فقيل لعلمهم بما يصيرون اليه من العذاب الدايم وقيل لشدة
الحساب وقيل لما راوا البهايم صارت ترابا تمنوا ان يصيروا امثالها وانكر هذا بعضهم لما فيه من
ابطال الاعواض وبنوه على اصل لهم وهو وجوب العوض فاما من يقول انه ينقطع فاذا وصل البهايم
ما وجب لهم جاز ان يفنيهم والصحيح انها منقطعة وهو الصحيح من مذهب الشيخين والقاضي ولا
يكتمون الله حديثا قيل انه يتصل بما قبله اي ودوا لو تسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر
محمد صلى الله عليه وعلى اله ولا نعته عن عطا وقيل بل هو كلام مستانف يعني لا يكتمون الله يوم القيمة
شيا لان ما عملوه لا يخفى على الله تعالى فكيف يكتمونه عن ابي علي وقيل لا يكتمون لان جوارحهم
تشهد عليهم وتنطق باعمالهم وقيل لا يكتمون شيا في الدنيا لانه تعالى مطلع عليهم عن ابي علي م
ويقال كيف التلفيق بين هذه الاية وبين قوله والله ربنا ما كنا مشركين قلنا فيه اربعة
اقوال الاول ان في الاخرة مواطن ومقامات ففي موطن لا يسمع الا همسا وفي موطن يكذبون
ويقولون والله ربنا ما كنا مشركين وفي موضع يعترفون ويسالون الرجعة عن الحسن الثاني
ولا يكتمون داخل في التمني بعد ما نطقت جوارحهم لفضيحتهم عن ابن عباس الثالث لا يعتد
بكتمانهم لانه ظاهر عند الله تعالى الرابع انهم لم يقصدوا الكتمان وانما اخبروا على حسب
ما توهموا تقديره والله ما كنا مشركين عند انفسنا بل كنا مصيبين في ظنوننا حتى تحققنا الان
وقوله انظر كيف كذبوا يعني في الدنيا عن ابي علي وهو الصحيح لان الاخرة لا يجوز ان يكذب
فيها احد وسنبين ذلك عند ذكر الاية الاحكام تدل الاية على ان الانبيا يشهدون
على اممهم باعمالهم وفيه فوايد احدها زيادة حسرة العصاة وسرور المومنين ولذلك يتمنى
الكافر عند هذه الشهادة لو تسوى بهم الارض وثانيها ما يظهر عند الخلايق انه تعالى يجازي
كل احد بعمله وانه لا يظلم احدا فيفتضح عند ذلك المجرم في افترايها على الله تعالى وثالثها
ان تصور هذه الحالة لطف عظيم للمكلفين في الاقدام على الطاعات والانتهاء عن المعاصي وقد
روي ان النبي صلى الله عليه واله امر ابن مسعود ان يقرا عليه القران فقرا سورة النسا فلما بلغ
هذه الاية اشتد بكاوه وقال حسبنا فقطع القراة ويحتمل ان بكاه كان شكرا لله تعالى
على هذا المحل الشريف ويحتمل انه كان اشفاقا على العاصين من امته من حيث يلحقهم عند شهادته من
الحسرة العظيمة والعذاب الاليم ويدل على ان في كل امة شهيدا يشهد عليهم ثم ذلك الشهيد
يكون نبيا او غير نبي يتوقف على دليل سمعي لان الظاهر لا يدل عليه وكلا الوجهين يجوز عقلا ولا حجة
فيه للامامية انه لا بد في كل زمان من معصوم لانه ليس من شرط الشهادة العصمة ولو اوله لما دل
على الملايكة او على المومنين لم يبعد وانما حملنا ذلك على النبي عليه السلام للاشارة اليه على ان عند
ابي علي لا بد في كل عصر من قوم يقومون بالحق وان كان ذلك عندنا ليس بشرط ويدل على وعيد

اهل الصلوة لانهم عصوا الرسول ويدل على ان اهل النار نفع منهم من التمني ما لا يصلون اليه
ويدل على ان كل مذنب يعترف بذنبه يوم القيمة قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم
من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا** النزول قيل اول
الاية نزلت في قوم من الصحابة كانوا يشربون الخمر ويشهدون الصلاة وهم سكارى فلا
يدرون كم صلوا ولا ما يقولون في صلوتهم فنزلت الاية فكانوا يجتنبون الخمر في اوقات
صلاتهم حتى نزل تحريم الخمر في سورة المايدة وقيل نزلت هذه الاية قبل تحريم الخمر فاجتمع
ناس في دار عبد الرحمن فشربوا فصلى بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد
في قل يا ايها الكافرون فنزلت الاية ذكره الاصم وذكر ان عمر قال عند ذلك اللهم ان الخمر
تضر بالعقول والاموال فانزل فيها امرك فانزل الله تعالى هذه الاية في المايدة وعن زيد
ابن حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فتصيبهم جنابة ولا ما عندهم فيريدون
الما ولا يجدون ممرا الا في المسجد فنزل قوله الا عابري سبيل الاية وعن ابرهيم نزلت الاية
في قوم من الصحابة اصابهم جراح وعن عايشة انها نزلت في قوم من الصحابة اعوزهم الما في
السفر وروي عنها قالت كنت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فحل عقد لي فاحتبس
به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فامر بالتماسه فلم يوجد فاناخ رسول الله صلى الله عليه
واناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس حبست عايشة الناس وعاتبني ابو بكر فلما اسفر
الصبح لم يجد الناس الماء فنزلت اية التيمم ووجدنا العقد فقال اسيد بن حضير ما هذا باول
بركتكم يا ال ابي بكر المعنى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله ويا ندا واي تنبيه وها اشارة
كانه قيل انا زيكم ايها المومنون فاستمعوا لا تقربوا الصلوة قيل لا تصلوا وانتم سكارى عن
ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد وابي مسلم وقيل لا تقربوا مكان الصلاة وهي
المساجد للصلاة وغيرها كقوله وصلوات اي مواضع الصلاة عن عبد الله وسعيد بن المسيب
والضحاك وعكرمة وعطا والنخعي والحسن وانتم سكارى قيل نشاوى وهو سكر الشراب عن ابن عباس
ومجاهد وقتادة وابرهيم قال الحسن ومجاهد وقتادة ثم نسخها تحريم الخمر وقيل سكر النوم خاصة
عن الضحاك واستدلوا عليه بحديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله اذا نعس احدكم وهو
يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري ولا جنبا الا عابري سبيل قيل لا تصلوا
جنبا مسافرين بالتيمم عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحكم وابن زيد وابي
مسلم وقيل لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد جنبا الا مجتازين عن ابن عباس وابن مسعود وجابر

والحسن وسعيد بن جبير وابرهيم والزهري وعطا وابي علي وعن ابو سهل اذا كان في طريق حتى يغتسل
من الجنابة وان كنتم مرضى قيل مرض الجرح والكسر وصاحب القرح اذا خاف من مس الماء عن ابن مسعود
والضحاك والسدي وابرهيم ومجاهد وقتادة وقيل مرضى لا يستطيع تناول الماء ولم يكن ثم من يناوله
عن الحسن وابن زيد وكان الحسن لا يرخص للجرح التيمم او على سفر يعني خارج المصر سوى كان السفر
قليلا او كثيرا اذا لم يجد الماء او جاء احد منكم يعني من الغائط قيل المكان المطمئن من الارض وقيل
الوادي عن مجاهد وهو ههنا كناية عن الحدث او لامستم ولمستم اختلف المفسرون في ذلك فقيل
هنا معنى الجماع عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وابي علي ويروى عن علي عليه السلام نحوه ويروى
ان العرب والموالي اختلفوا فيه فقالت العرب المراد به الجماع وقالت الموالي المراد به مس المراة
فارتفعت اصواتهم الى ابن عباس فقال غلب الموالي المراد به الجماع والله كنى وسمى الجماع لمسا لان به
يتوصل الى الجماع كما يسمى المطر سما وقيل المراد به المس باليد وغيره سوا جامع او لم يجامع عن ابن مسعود
وابن عمر والشعبي والنخعي وعطا واختلف الصحابة فيه على قولين منهم من حمل الاية على الجماع وجوز
للجنب التيمم ومنهم من حمل الاية على اللمس باليد ولم يجوز للجنب التيمم كعمر وابن مسعود ثم حمله على اللمس
باليد وجوز للجنب التيمم فقد خالف اجماعهم فلم تجدوا ماء يعني وجودا يمكنه استعماله ثم يكون
ذلك لعدمه ويكون لضرر يرجع اليه في نفسه او ماله بان يباع باكثر من ثمنه يعني كثيرا ولعدم
آلة ونحوها فتيمموا قيل تعمدوا وتحروا عن سفيان صعيدا قيل هو وجه الارض من غير
نبات ولا شجر عن ابن زيد وقيل الصعيد التراب عن ابي مسلم طيبا قيل طاهرا عن اكثر المفسرين
وهو قول ابي علي وابي مسلم وقيل منبتا دون السبخة الذي لا ينبت كقوله والبلد الطيب يخرج
نباته باذن ربه فامسحوا بوجوهكم وايديكم قيل ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين عن علي وجابر
وابن عمر والحسن والشعبي وابي علي وهو قول اكثر الفقها ابو حنيفة والشافعي والثوري وقيل ضربة
واحدة لهما عن سعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق واحمد وقيل ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكف
وضربة للذراعين عن ابن سيرين وقيل يمسح الى المرفقين عن ابن عمر والحسن والشعبي واكثر الفقها
وقيل الى الزندين عن عمار ومكحول وقيل الى الابطين عن الزهري ان الله كان عفوا غفورا يعفو
عن سيئاتهم ويغفرها لهم اي يستر عليهم ويترك معاجلتهم وقيل عفو يسهل في وقت الضرورة
وغفور لما يقع من التقصير الاحكام يدل الاية على منع السكران والجنب عن الصلاة والمساجد
ويدل على ان ارتفاع الحظر عند وجود الغاية وهو الصحو في السكران والغسل في الجنب ويدل على جواز
التيمم للمريض والمسافر عند عدم الماء ويدل على ان للملامسة اثرا في انتقاض الطهارة ويدل على
ان التيمم يختص بالصعيد بعضوين والكلام فيه يكثر وجملته يرجع الى فصول اربعة اولها الكلام
في السكر والثاني في الجنابة واسبابها والتطهر منها والثالث الكلام في الملامسة والرابع الكلام
في التيمم وشرطه وما ينقضه وكل فصل منها يشتمل على مسائل كثيرة ونحن نشير الى الجملة وجيزة

فى كل فصل لان الكلام فى الايه لايكاد يتضح الا بمعرفه جملها فصل فى السكر الكلام فيه
يتنوع فمنها الكلام فى ان السكر من فعله تعالى لا صنع للعبد فيه وليس بطبع الشراب موجبه بل
انه لا يقع بحسب قصده ودواعيه ولا ينتفى بحسب كراهته واما الطبع فلا يعقل ولو كان فيه علة
موجبه لكان يحصل فى اول الشرب والسكر فيه كالنوم والاغما والجنون ومنها انه تعالى يفعله
عقيب الشرب للعاده كما يخلق الولد عند الوطى والنبات عند لقا البذر والشبع عند الاكل
والرى عند الشرب والاسهال عند الدوا وكذلك يختلف العادات فيه ومنها انه فى حال السكر
هل هو مخاطب ام لا فالاكثر على انه ليس بمكلف فى حال سكره وهو مذهب اصحاب الشافعى واختاره
القاضى ويجعلون عقوده واقاريره بمنزلة اقوال الصبى ومنهم من قال انه مكلف حتى يقع طلاقه
وعتاقه واتفقوا انه يوخذ بالغرامات الماليه ومنها انه يحد عند السكر بلا خلاف فاما المجتهدون
يقولون انه يحد لشرب القدح المسكر اذا شربه والعقل ثابت ومنهم من يقول بتحريم القليل
والكثير يقول يحد على الشرب فلا حد على السكر بالاتفاق ولان الحد يجرى مجرى العقوبه والسكر
فعل الله تعالى فلا يستحق عليه العقوبه ومنها كيفيته السكر فقد قيل انه الذى يختل معه
عقله حتى لا يدرى ما يقول عن ابى على ولذلك قال تعالى حتى تعلموا ما تقولون وقد استدل
على بن موسى القمى بهذه الايه على ان فى الصلاه قراة واجبه خلاف قول ابن عليه ومنها ان هذا
الخطاب بمن يتوجه فقد قيل انه خاطب ولا سكر فكانه منع مما يودى الى السكر وعلى هذا الوجه
قال السلف انه حرم السكر بهذه الايه والخمر بالايه فى سورة المايده كما حكيناه عن مجاهد
وقتاده وقيل نهوا عن حال السكر فلم يختل العقل اختلالا لا يوثر فى الامر والنهى وقيل انه فى
النهى اوجب الاعاده عن ابى على واستدل بالايه على ان صلاة السكران لا يصح والاجماع على
انه يلزمه القضا ومنها تصرفات السكران فلا خلاف فانه يوخذ بالاستهلاكات والقتل والحد
ولا خلاف ان بيعه وشراه واقاريره لا يصح واختلفوا فى طلاقه وعتاقه فعند اهل العراق
يقع وعند الشافعى لا يقع فصل فى الجنابه الكلام فيها على وجوه فمنها اسباب الجنابه وهى
اربعه الانزال على اى وجه كان والايلاج حتى يلتقى الختانان وفيه اتفاق وكان فى الصحابه
من يخالف فيه ثم زال الخلاف والحيض والنفاس ومنها احكام الجنب لا يصلى ولا يطوف ولا يقرى
القران ولا يمس المصحف ولا يدخل المسجد وان اجنب فيه تيمم ثم يخرج وهو قول ابى حنيفه وقال
الشافعى يمر ولا يقعد ومنها تطهير البدن فالايه يدل على وجوب غسل جميع البدن والسنه
وردت بذلك فى قوله تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر وانقوا البشر ومنها ان الجنابه يبقى ما لم
يغسل والتيمم لا يرفع الجنابه ولا الحدث ومنها ان الجنب هل يتيمم اذا لم يجد الما وكان يجرى فى الصحابه
خلاف فيه فكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم وباقى الصحابه يجوزون ثم زال الخلاف واستقر
مذهب العلما على جوازه فصل فى الملامسه وقد بينا ما قيل فى الايه وان منهم من حمله على الجماع

ومنهم من حمله على اللمس باليد والاول هو الاصح وقد اختلفوا في اللمس باليد هل ينقض الوضوء ام لا على
اقوال اذا التقى بشرة الرجل والمراة انتقض الوضوء بكل حال وهو مروي عن ابن مسعود والزهري وربيعة
وثانيها اللمس باليد ينقض وبغيره لا ينقض عن الاوزاعي وثالثها اللمس بالشهوة ينقض وفقط عن مالك
والليث واحمد واسحق ورابعها ان كانت مباشرة فاحشة ينقض كمس الفرج واذا لم يكن كذلك لم ينقض
عن ابي حنيفة وابي يوسف وخامسها انه لا ينقض بحال عن ابن عباس والحسن وسفيان ومحمد بن الحسن
وجماعة من الفقها ومنها الملامسة وراء الثوب فالاكثر على انه لا ينقض الوضوء ويحكى عن الليث وربيعة
انه ينقض وعن مالك ان كان رقيقا ينقض فصل في التيمم الكلام فيه يتنوع على فصول ستة
منها من يجوز له التيمم ومنها ما يجوز به التيمم ومنها صفة التيمم لاجله ومنها الصلاة بالتيمم ومنها
ما ينقض التيمم اما الاول فالمريض والمسافر وقد بينا فاما المسافر اذا خاف البرد ووجد الماء
فانه يتيمم وفي المصر ايضا عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز والمحبوس في المصر اذا لم يجد ماء
تيمم واما الثاني فقال ابو حنيفة كل ما كان من جنس الارض وقال مالك بالارض وبما اتصل بها
من الشجر وقال الاوزاعي والثوري بالارض وما عليها كالثلج والجمد وقال ابو يوسف التراب
والرمل وبه قال الشافعي واما الثالث فقد بينا انه كم ضربة والى اي موضع وذكرنا الخلاف
فيه والاختلاف انه يعتبر النية فيه وهل يشترط استعمال التراب عند ابي حنيفة ليس بشرط وقال
الشافعي شرط واختلف في الاستيعاب وعن ابي حنيفة فيه روايتان وللشافعي قولان واما الرابع
فاتفقوا انه يجوز التيمم للصلاة اذا لم يجد الماء ولا يجوز مع وجوده واختلفوا في صلاة الجنازة
والعيد فعند مشايخنا يجوز مع وجود الماء لانها او فاتت لا تقضى وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا
فقال ابو حنيفة يجوز قبل الوقت وقال مالك والشافعي لا يجوز واما الخامس فاذا تيمم يصلي
ما شاء من الفرايض والنوافل وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري وقال الشافعي يجب لكل
صلاة ويروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر والشعبي وقتادة وهل يجب طلب الماء قال ابو حنيفة
لا وقال الشافعي نعم وان وجد ما يكفي بعض اعضايه قال ابو حنيفة لا يتوضا به ويتيمم وقال
الشافعي يلزمه استعماله ثم يتيمم واختلفوا فقيل يجوز للمتيمم ان يوم المتوضين عن ابي حنيفة وقيل
لا يجوز عن محمد فاما السادس فكل حدث ينقض الوضوء ينقض التيمم ورؤية الماء ينقض التيمم فان
تيمم ثم وجد الماء فهو على اربعة اوجه قبل الشروع في الصلاة يتوضا ويصلي وينتقض تيممه بالاتفاق
وبعد الشروع فيها ينتقض عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وبعد الخروج من الصلاة في الوقت لا يعيد
عند الفقها وقالت الزيدية يعيد وبعد الوقت لا يعيد بالاتفاق واذا كان المتيمم اماما وخلفه
متوضون فراى واحد الماء قال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال ابو يوسف لا تبطل قوله تعالى
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون
ان تضلوا السبيل والله اعلم باعدايكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا

النزول قيل نزلت الآية في قوم من اليهود عن ابن عباس وعكرمة وقتادة وقيل في رفاعة
بن زيد ومالك بن دخشم كانا يعيبان رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابن عباس بخلاف
المعنى ألم تر قيل ألم تعلم وقيل ألم تخبر علمك إلى هؤلاء وقيل ألا تعجب من هؤلاء إلى الذين
أوتوا أعطوا نصيباً من الكتاب حظاً من الكتاب وهم اليهود عن ابن عباس وغيره وقيل
أهل الكتاب عن الأصم يشترون الضلالة قيل يستبدلون الضلالة بالهدى بتكذيبهم النبي
بدلاً من التصديق الذي أمروا به وقيل كانوا يعطون أحبارهم بعض أموالهم على ما يصنعونه
لهم فجعل ذلك اشتراء منهم عن أبي علي وقيل كانوا يأخذون الرشا عن الزجاج ويريدون يعني
هؤلاء الذين أوتوا الكتاب أن تضلوا أن تزولوا عن الدين أيها المؤمنون السبيل أي عن السبيل
وهو طريق الحق الذي هو الإسلام والله أعلم بأعدائكم قيل الله أعلم بعداوة هؤلاء اليهود لكم
أيها المؤمنون فلا تستنصحوهم وانتهوا إلى أمري في دينكم وقيل هو أعلم بهم فيعلمكم ما هم عليه
من العداوة لتحذروهم وكفى بالله ولياً يلي حفظكم ويصرف عنكم كيدهم وكفى بالله نصيراً أي
حسبه ناصراً لكم على أعدائكم الأحكام تدل الآية على أن طائفة من أهل الكتاب استبدلوا
الضلالة بالهدى والآية وإن وردت فيهم فإنه يتناول كل من اختار الضلالة وترك الهدى
وتدل على أنهم مختارون لأفعالهم لولا ذلك لما صح وصفهم بأنهم اشتروا الضلالة فيبطل قول
المجبرة في الاستطاعة والمخلوق وتدل على أن إرادة القبيح قبيحة ولذلك قلنا إنه لا يجوز أن يريد
تعالى القبائح ولذلك ذمهم تعالى على إرادتهم ذلك وتدل على أنه لا يريد الضلالة لأنه ذمهم على
تلك الإرادة ولا يجوز أن يذمهم على إرادته وتلك الإرادة تقع منه وتدل على أن الواجب على
العبد التوكل على الله وتفويض أمره إليه فإنه يكفي له ناصراً ومعيناً قوله تعالى من الذين
هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع
غير مسمع وراعنا لياً بألسنتهم وطعناً في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا
وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم
فلا يؤمنون إلا قليلاً النزول عن ابن عباس نزلت في ناس من اليهود كانوا يأتون
النبي صلى الله عليه وعلى آله ويسألونه فيخبرهم ويرى أنهم يأخذون بقوله فإذا انصرفوا حرفوا
كلامه المعنى ثم بين تعالى صفة من تقدم ذكرهم فقال سبحانه من الذين هادوا أي من تقدم
ذكرهم بأنهم اشتروا الضلالة من اليهود على الاستئناف ومن اليهود فرقة وطائفة يحرفون الكلم
يبدلون التوراة عن معانيها وتحريفهم ما أزالوه عن جهته وكتموا من تنزيله عداوة لرسول الله صلى
الله عليه وآله وحسداً له وقيل يحرفون بسوء التأويل والتقديم والتأخير عن أبي علي وجماعة والأول
جائز لأنهم طائفة قليلون يجوز عليهم التواطؤ فيغيرون التنزيل ويقولون يعني هؤلاء اليهود
يقولون للرسول صلى الله عليه وعلى آله عند تلاوة كتاب الله وبيان شرائع الإسلام سمعنا ولك

وعصينا

وعصينا امرك وهذا يحتمل انهم قالوا ذلك عند غيبتهم عنه ويحتمل انهم قالوا بحضرته معتمدين
على احتمال كلامهم معنيين ويقصدون الاستخفاف ولا يظهرون ويحتمل انهم قالوا في قوم اخرين
من سطوة المؤمنين فان الاحوال كانت تختلف واسمع غير مسمع منك وقيل اسمع غير مجاب لك
ولا مقبول منك عن الحسن ومجاهد كانه قيل اسمع غير مسمع اجابتك او غير مجاب الى ما تدعونا
اليه وقيل هو دعا لقولهم اسمع لا سمعت عن ابن عباس وابن زيد وارادوا الدعا عليه بالصمم
عن ابي مسلم وابي علي وقيل كانوا يقصدون الاستخفاف ثم يقولون لعوامهم لو كان نبيا لكان
يعلم الله بما نقول واذا سمعه ... قالوا نريد غير مسمع مكروه واذى وراعنا قيل
كانت هذه اللفظة سبابا في لغتهم فاطلع الله نبيه صلى الله عليه واله على ذلك ونهاهم عن اطلاقه وقيل
كان يجري منهم على حد الهزو والسخرية وقيل كانوا يقولون ذلك على حد المتكبر كما يقال انصت لكلامنا
وتفهم عنا وقيل كانوا يريدون بذلك راعينا يعني يرعى مواشينا استخفافا عن ابي علي والقاضي
ليا يعني يلوون السنتهم بذلك الكلام استخفافا وهزوا وطعنا في الدين اي قدحا في الاسلام
وقيل قدحا في نبوتك بقولهم لو كان نبيا لعرف مرادنا ولو انهم يعني هولاء اليهود قالوا للرسول
سمعنا كلامك واطعنا امرك واسمع قولنا وانظرنا قيل انظر الينا عن ابي مسلم وقيل انظرنا
نفهم عنك عن الاصم لكان خيرا لهم اي لو قالوا هذا بدل ما قالوا لكان خيرا يعني نفع عاجلا
واجلا واقوم اي اعدل واصوب في الكلام من الكفر والطعن في الدين وقيل لكان خيرا لهم في ايمان
امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وقيل لكان خيرا لهم مما عابوا به النبي والمسلمين ولكن لعنهم الله
قيل اخزاهم الله وحكم ببعدهم عن الجنة بكفرهم اي ذلك الخزي واللعن بسبب كفرهم وقيل لعنهم الله بكفرهم
اي خذلهم الله بكفرهم اي لم يكن لهم لطف من الله ولا معونة فلا يومنون اخبار عن احوالهم في المستقبل
انهم لا يصدقون الا قليلا قيل لا يومن منهم بك الا القليل عن ابي علي وابي مسلم وهو عبد الله بن سلام
ونحوه وقيل لا يصدقون بكتابهم الا بالقليل منه وقيل لا يومنون الا ايمانا قليلا وهو ايمانهم بان
الله خالقهم ورازقهم وايمانهم بموسى والتورات الاحكام تدل الاية على ان من اليهود من حرف
والظاهر تحريف اللفظ لكن الاكثر من شيوخنا حملوه على تحريف التاويل لامتناع التواطو في التحريف واسنا
التحريف على ما تواتر نقله كما يمتنع في القران الان وفي هذا نظر فان كان نقل التورات كنقل القران
فكلامهم ظاهر فلا بد من حمله على ما قالوا وان لم يكن كذلك فغير ممتنع ان يقع منهم التحريف واوعلى
حمله على انهم حرفوا على عوامهم بسوء التاويل ويدل على ان كل لفظ يوهم معنى فاسدا فانه لا يجوز اطلاقه
وان كان يحتمل معنى صحيحا ايضا ويدل على معجزة لنبينا صلى الله عليه وعلى اله حيث اخبرهم عن سرائرهم
ولا شك ان الله اطلعه عليه ويدل على لعن اليهود وانهم استحقوا ذلك بكفرهم فيدل على اجرا الاعمال خلاف
قول المجبرة قوله تعالى **يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما**
معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب

السبت وكان امر الله مفعولا النزول عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله جماعة من اليهود من احبارهم منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن اسد وعبد الله بن سلام
وغيرهم فقال اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون اني جئتكم بالحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد
فنزلت الاية وقيل لما نزلت هذه الاية اتى عبد الله بن سلام النبي صلى الله عليه واله وقال ما كنت
ارى ان اصل اليك حتى يتحول وجهي في قفاي واسلم كعب الاحبار من عمر هذه الاية فقال يا رب اسلمت
يا رب اسلمت المعنى لما تقدم ذكر اهل الكتاب عقبه بذكر التخويف والتحذير فقال سبحانه يا ايها
الذين اوتوا الكتاب اي اعطوا علم الكتاب قيل خطاب لليهود وقيل لاهل الكتاب امنوا صدقوا
بما نزلنا يعني القران مصدقا لما معكم قيل يصدق التورية بانه حق وقيل محققا لصفة النبي
في التورية موافقا له من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها اختلفوا فيه على قولين منهم من حمله
على الطمس في الخلقة ومنهم من حمله على غيره وجعله توسعا فاما من قال بالاول فاختلفوا فقيل
نمحوا اثارها حتى تصير كالاقفاء ونجعل عيونها في اقفائها فتمشي القهقرى عن ابن عباس وعطية
العوفي وقتادة وقال ابن عباس نجعلها كخف البعير وحافر الدابة وقيل من قبل ان نمحو وجوهكم ونردها
في ادبارها كالاقفية في الاخرة عقوبة عن ابي علي وابي مسلم وقيل نمحو الحواس التي في وجوهكم فنصيرها
كالاقفاء عن القتيبي وقيل نجعل الوجه منابت الشعر كوجوه القردة عن الفراء وقيل المراد بالوجه
العين تعني نجعل عينها من قبل الاقفاء عن قتادة والضحاك وقيل من قبل ان نغير خلقهم بالمسخ
فاما من لم يحمله على طمس الخلقة فاختلفوا فقيل نطمسها عن الهدى فنردها على ادبارها اي في ضلالها
ذما لهم بانها لا تفلح ابدا عن الحسن ومجاهد والضحاك والسدي قيل يعمهم العمى فيما يدعون
به فيتحيرون ويعدلون عن المعرفة عن الاصم فوعدهم اما بنزول عذاب يفضحهم او بحيرة في
الدين وقيل حتى نمحو اثارهم من وجوههم اي نواحيهم التي هم بها فنردها على ادبارها حتى يعودوا الى
حيث جاؤا وهو الشام وحمله على اجلاء بني النضير الى اريحا من الشام عن ابن زيد فان قيل على القول
الاول وهو الحقيقة كيف اوعد ولم يفعل قلنا فيه اجوبة احدها انه يفعل بهم في الاخرة عن ابي
علي وثانيها ان هذا الوعيد باق منتظر لا بد من طمس في اليهود ومسخ قبل قيام الساعة عن
المبرد وثالثها ان هذا كان وعيدا لهم لو لم يؤمن واحد منهم فاما وقد امن جماعة منهم فرفع عن
الباقين ممن اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسد بن شعبة واسيد بن عبيد ومخيريق وغيرهم
واسلم كعب ايام عمر او نلعنهم اي نخزيهم ونعذبهم عاجلا عن ابي مسلم وقيل نمسخهم قردة عن الحسن
وقتادة والسدي وانما قال نلعنهم وقد قدم خطابهم لاحد وجهين احدهما للتصرف في الكلام
كقوله وجرين بهم بريح طيبة فجعلهم مرة كالحاضر ومرة كالغائب الثاني ان يعود الضمير على اصحاب
الوجوه لانه بمنزلة المذكور كما لعنا اخزينا وعاقبنا اصحاب السبت قيل الذين اعتدوا في السبت
وقيل اليهود لانهم يعظمون السبت وكان امر الله مفعولا قيل كل امر من امور الله من وعد

او وعيد

السا

او وعيد او خبر فانه يكون كما وعد واخبر عن ابي علي وقيل كان امر الله مفعولا اي الذي يأمره
بقوله كن وقيل ان جميع ما يفعله الله كائن لا محالة والامر عبارة عن الفعل وقيل جميع اوامره
مفعوله لان كلامه محدث وقيل انه تسلية للرسول والمؤمنين بما وعدهم من النصر فلا تطمعوا في ابطاله
عن الاصم فالامر هو وعد الله بالنصر الاحكام تدل الآية على انهم كفروا فسموا بأهل الكتاب
ويدل على ان القرآن مصدق لجميع كتب الله وذلك لوجهين اما من حيث موافقته الصفة المتقدمة
في تلك الكتب او لتصديقه اياه بانه حق ويدل على وعيد غير معين وربما يكون ذلك ابلغ
واصلح ويدل على ان ذلك الوعيد طمس ومسخ ويدل على ان لفظة قبل يستعمل في الشيء انه قبل غيره
ولم يوجد ذلك الغير ولا خلاف ان استعماله يصح ولذلك يقال انه تعالى قبل خلقه ثم اختلفوا
انه حقيقة او مجاز فعند ابي علي انه حقيقة وعند ابي هاشم انه توسع وحقيقة قبل وبعد لا يصح الا
في شيئين يشتركان في الوجود ويتقدم احدهما ويتأخر الآخر قال علي بن موسى القمي يدل على انه اذا قال
عبده حر قبل ان يدخل هذه الدار يعتق في الحال لوجود الصفة وان لم يقع الدخول قال القاضي
وهذا بعيد لان مع فقد الدخول لا يقال فيما تقدم انه قبله ويدل آخر الآية على ان وعيده واقع
لا محالة ويدل على بطلان قول المجبرة ويدل على حدوث امره فيدل على بطلان قول الكلابية
في الكلام قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ**
لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا النزول قيل نزلت
في وحشي واصحابه انه لما قتل اصحابه ورجع الى مكة ندم فكتبوا بذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله فنزلت الآية عن الكلبي وقيل نزلت في اليهود فلا يغفر لليهود ويغفر ما دون ذلك لاهل
التوحيد عن مقاتل وقيل لما نزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم قرأها رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله على المنبر فقام رجل فقال والشرك بالله فسكت فقام مرتين وثلاثا فنزلت هذه
الآية عن ابن عمر وعن ابن عمر ايضا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا مات الرجل منا
على كبيرة شهدنا له بالنار حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن الشهادات المعنى ثم بين تعالى
الاياس لمن تقدم ذكرهم من الكفار عن رحمته فقال سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به فيه قولان
قيل لا يغفر الشرك مطلقا ومتى قيل اليس يغفر بالتوبة فجوابنا ان التوبة تزيل عن صاحبه اطلاق
الصفة به فاذا اخرج من كونه مشركا حسن ان يطلق مع الاجماع الذي فيه والتغليظ الذي يوجبه اطلاق
القول وقيل لما علم بالعقل والشرع ان التوبة تزيل العقوبة صارت الآية مخصوصة الثاني انه لا يغفر
شيئا من ذنوبه لاجل شركه وان بمعنى من اجل كانه قيل من اجل الشرك يعني لا يغفر ما دونه لان مع
الشرك لا يغفر شيئا من الذنوب كما يغفر للمؤمنين من الصغائر اذا اجتنبوا الكبائر عن ابي مسلم
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعلق غفران ما دون الشرك بالمشيئة فصارت الآية مجملة فالمراد
شرع بانه يشاء مغفرة بعضهم لا نقطع عليه ومتى قيل هلا قلتم بانه قد يغفر ان الكبائر قلنا لانه

اوجه اولها انه مقيد لمن يشا والثانى انه يكون اغرا بالقبيح والثالث انه مجمل والرابع انه اخبر
فى اى اخر بانه يغفر لاصحاب الصغاير واصحاب التوبه ولا يغفر لمن سواهم كما ورد به القران فى القتل
والزنا والربا وساير اى الوعيد ومتى قيل لم يستحق المغفره فقد وجب له ذلك عقلا فما فايده الخبر
قلنا ورد موكدا ومصلحه فهو بمنزله سابر الادله فى التوحيد ومعجزات النبى عليه السلام ما دون ذلك
لمن يشا قيل ما دون الشرك يغفره لمن يشا قيل من الكباير والصغاير وقيل من الصغاير وقيل
ما دون ذلك من الذنوب يغفره بالتوبه والمعنى بقوله لمن يشا التايبون واراد به يغفر الشرك وما
دونه بالتوبه ونظيره فان كن نسا فوق اثنين واجمعت الامه ان المراد اثنين فما فوقهما عن ابى مسلم
وتلخيص الكلام لا يغفر المشرك الشرك وما دونه لاجل شركه وان تاب منه فاذا ترك الشرك وتاب من الذنوب
غفر له الشرك وما دونه ومن يشرك بالله فقد افترى اختلق وكذب اثما وزرا عظيما بجحود
وحدانيه الله وشركه به وقيل فقد اكتسب بكذبه فى ذلك اثما عظيما عن ابى مسلم الاحكام تدل
الايه على انه تعالى لا يغفر الشرك والمراد اذا لم يتب لان العقل والشرع دل انه يغفر بالتوبه ولانه
اتى باقصا ما قدر عليه ولانه بمنزله الاعتذار وقد نطق القران بذلك فى قوله الا من تاب
وانى لغفار لمن تاب ويدل على ان كل كفر شرك لاجماعهم على انه لا يغفر الشرك الا بتوبه ولو كان
الكفر دون الشرك لصح ان يغفر ويدل على ان الكفر لا يقع الا كبيرة وانه قط لا يوبد ثواب صاحبه
على عقاب الكفر حتى يصير مغفورا لذلك اطلق الوعيد ويدل عليه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك ولا ثواب اعظم من ثواب النبوه ويدل قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ان فى الذنوب
ما يغفره وفيها ما لا يغفره ولو كان الكل سوا لم يكن لقوله من يشا فايده ثم اى البعض يغفره
مجمل يحتاج الى بيان عن الحسن انه الصغاير وتلا ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه فكانه جعل
ذلك بيانا لهذه الايه والمجمل يبنى عند المفسر ويدل على ان الكفر قد يكون كلاما فيبطل قول من يقول
ان الكفر يدخل فى افعال القلوب فقط وقد استدلت المرجيه بهذه الايه وجعلوها عمدتهم واورد
ما يتعلقون به فى ذلك وجهان احدهما انه نفى غفران الشرك وانما اراد غفرانه تفضلا لانه
يغفر عند الوجوب فوجب ان يكون قوله ويغفر يريد تفضلا حتى يصح التقابل ويقتضى نفى الوجوب
والتعيين فى المغفره والجواب عن الاول انه مجرد دعوى من قال لا اعطى احدا واعطى زيدا لا يدل
ان ما يعطيه تفضل على ان ما يسا المعينين الذين ذكرنا حسن التقابل وما قيل فيه والجواب عن الثانى
ان تعلقه بالمشيه لا يدل انه غير واجب كقوله تعالى يغفر لمن يشا وانما نبه بالايه على قدرته وحكمته
قوله تعالى **الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكى من يشا ولا يظلمون**
فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا النزول
قيل نزلت فى رجال من اليهود اتوا باطفال لهم الى النبى صلى الله عليه واله وقالوا يا محمد هل على هولا ذنب
فقال لا قالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل كفر عنا بالنهار فكذبهم الله تعالى

وانزل هذه الآية عن الكلبي وقيل لما قالت اليهود نحن ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان
هودا اكذبهم الله تعالى وانزل هذه الآية عن الحسن والضحاك وقتادة ومقاتل والسدي وقيل كانوا يقدمون
اطفالهم في الصلوة يزعمون انه لا ذنوب لهم فذلك التزكية عن مجاهد وعكرمة وقيل كانوا يقولون
اباؤنا وابناؤنا يشفعون لنا ويزكوننا فنزلت الآية عن ابن عباس وقيل هو تزكية بعضهم بعضا كانوا
يزكون بعضهم بعضا فانزل الله تعالى هذه الآية تكذيبا لهم عن ابن مسعود المعنى ثم بين تعالى تعجيبا منهم
انهم مع افعالهم الخبيثة وكفرهم وتحريفهم الكتاب يزكون انفسهم فقال تعالى الم تر قيل اراد الم تعلم
وقيل اراد رؤية العين وقيل معناه التعجب الم تعجب من هؤلاء اليهود الى الذين يزكون انفسهم يمدحون
انفسهم ويصفونها بالتزكية قيل ذلك نحن ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان هودا عن الحسن والضحاك
وابن جريج وقيل هو قولهم اباؤنا يشفعون لنا وقيل هو تزكية بعضهم لبعض وانما قال انفسهم لانهم على
دين واحد فكانوا كنفس واحدة بل الله يزكي من يشاء رد الله ذلك عليهم وبين ان التزكية اليه يزكي من
يشاء رد الله ذلك عليهم وبين ان التزكية اليه يزكي من يشاء قيل يصفه بالخير فيكون على ما وصف وقيل
يطهره بالتوفيق فيطهره واليهود ليسوا كذلك وقيل يقبل عمله فيصير زكيا وقيل اراد به يزكي ولا
يزكي اليهود ولا يعذبهم ولا يظلمون فتيلا يعني لا يظلمون في تعذيبهم وترك تزكيتهم ولا يظلمون بظلمهم
قليلا ولا كثيرا وقيل من يزكيه ينزله هذه المنزلة ويعطيه ما يستحقه من الثواب ولا ينقص من عمله
شيئا عن ابي علي وذكر الفتيل مثلا واختلفوا في معناه قيل هو ما يكون في شق النواة عن ابن عباس
وعطا ومجاهد وقتادة وعطية وقال الحسن الفتيل ما في بطن النواة والنقير ما على ظهرها والقطمير
قشرها وقيل الفتيل ما فتلته بين اصبعيك من الوسخ عن ابن عباس وابي مالك والسدي وقيل الخيط
المفتول فعيل بمعنى مفعول عن ابي مسلم انظر يا محمد اليهم كيف يفترون على الله الكذب قيل امرهم
تزكيتهم لانفسهم وقولهم انا ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان هودا عن ابن جريج وابي علي يتصل
ذلك بما قبله وقيل انه يرجع الى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه تقديره انظر كيف يحرفون ويفترون
على الله الكذب وهم مع ذلك يزكون انفسهم عن ابي مسلم وكفى به اي حسبهم بهذا القول اثما وزرا
مبينا يبين لنا يوضح انهم كفرة كذبة وكفى يذكر تعظيما وفيه استعظام لقولهم تقال كفى بحال المؤمن
نبلا وكفى بحال الكافر خزيا فيه فيذكر تعظيما في المدح والذم **الاحكام** تدل الآية على انه لا
يجوز تزكية النفس بما ليس فيها والشهادة لها بالجنة لانه ذمهم على ذلك ويدل على انه تعالى المحصي
يعلم السرائر وعواقب الخلق ويدل على تنزهه عن الظلم وذكر الفتيل ليعلم انه لا يظلم قليلا ولا كثيرا
ويدل على عظم اثم من افترى على الله تعالى قوله تعالى **الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من**
الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا النزول قيل خرج كعب بن الاشرف
الى مكة في سبعين راكبا من اليهود بعد احد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وبعضوا عهده ونزل على ابي سفيان واليهود في دور قريش فقال اهل مكة لهم انكم اهل كتاب
ومحمد صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد
لهذين الصنمين ففعل قال كعب نحن منكم وانتم منا ونعاقدوا على قتال محمد صلى الله عليه وعلى اله
فقال ابو سفيان لكعب انك تقرا الكتاب فبين الحق اهدى طريقا ام محمد قال كعب اعرضوا علي
دينكم فقال ابو سفيان نحن نحجر للحجيج ونسقيهم ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت الله
ونحن اهل الحرم ومحمد فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الدين القديم والحرم قال كعب
انتم والله اهدى سبيلا من محمد فانزل الله تعالى في كعب واصحابه الاية عن عكرمة وجماعة من المفسرين
وروي ان وفدا من اليهود قدموا مكة حتى جمعوا الاحزاب منهم حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق
وابو رافع وغيرهم فقال لهم المشركون انتم اصحاب كتاب دينا خير ام دين محمد فقالوا دينكم
خير من دينه فانزل الله تعالى هذه الاية عن محمد بن اسحق قال ثم تعاقدوا الاحزاب المعنى
ثم بين تعالى خصلة اخرى من خصال اليهود واقبالهم الخبيثة فقال تعالى الم تر الى الذين
من هولاء الذين اوتوا اعطوا الكتاب التورية يومنون يصدقون قيل يقبلون ما دعوا اليه من
الكفر عن الاصم وقيل يعبدونها ويتخذونها الهة بالجبت والطاغوت فيه اقوال اولها انهما
صنمان لقريش عن عكرمة قال ابو علي هولاء جماعة من اليهود امنوا بالاصنام التي كان تعبدها
قريش تقربا اليهم ليعينوهم على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الثاني الجبت الاصنام والطاغوت
تراجمة الاصنام الذين يتكلمون بالكذب عنها عن ابن عباس الثالث الجبت الساحر والطاغوت
الشيطان عن ابن زيد وقيل الجبت السحر عن مجاهد والشعبي الرابع الجبت الساحر والطاغوت
الكاهن عن ابي العالية وسعيد بن جبير الخامس الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف
عن ابن عباس بخلاف والضحاك السادس هما كل معظم بعبادة من دون الله من حجر او بنية او صورة
او شيطان عن ابي عبيدة السابع الجبت ابليس والطاغوت اولياوه الثامن الجبت كل متمرد
والطاغوت كل عات وهما كلمتان وضعتا علما لمن بلغ الغاية في الشر ويقولون يعني اليهود حيي بن اخطب
وكعب بن الاشرف والربيع بن الربيع وسلام بن الحقيق للذين كفروا من قريش هولاء اهدى من
الذين امنوا محمد واصحابه سبيلا طريقا ودينا عن ابن عباس وقتادة وقيل عنى به كعب بن
الاشرف لانه سجد للصنم وقال ذلك عن عكرمة الاحكام تدل الاية على ذم اهل الكتاب
اذ تركوا دينهم وامنوا بالجبت والطاغوت وقالوا للمشركين ما قالوا لاغراض دنياوية وتدل
على ان القوم كانوا معاندين لانهم قالوا ذلك ويعلم كذبهم عن قتادة وتدل على ان كتمان الحق
كبيرة وقد يبلغ حد الكفر قوله تعالى **اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن**
الله فلن تجد له نصيرا ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يوتون
الناس نقيرا النزول قيل كانت اليهود تدعي ان الملك يعود اليهم في اخر الزمان

وانه

وانه يخرج منهم من يجدد لهم ويدعو الى دينهم فكذبهم الله تعالى وانزل الآية عن ابي مسلم وقيل
كانوا اصحاب بساتين واموال وكانوا في عز ومنعة وكانوا لا يعطون الفقراء شيئا فنزلت الآية
فيهم عن الاصم وقيل كانوا يقولون لا نتبع العرب فنحن اولى بالنبوة والملك فانكر عليهم ذلك
وفيه نزلت الآية عن ابي علي المعنى ثم بين ما استحقوا على ما قالوا فقال تعالى اولئك يعني من تقدم
ذكرهم الذين لعنهم الله قيل اخزاهم وابعدهم من رحمته وقيل خذلهم واقصاهم عن ابي مسلم ومن يلعن الله
اي يبعده من رحمته فلن تجد له نصيرا اي معينا يدفع عنه عقاب الله تعالى وقيل لا ناصر له لان مع
خذلان الله لا يعتد بنصرة ناصر وان كان ام لهم نصيب من الملك اي حظ من ملك الدنيا وهذا
استفهام والمراد الانكار وقيل اراد بالملك النبوة عن ابي علي اي ليس لهم ذلك وانما هو الى الله تعالى
يؤتيه من يشاء وفيه حذف اي لهم نصيب من النبوة فيلزم الناس اتباعهم ويلزم طاعتهم يحذف لدلالة
ما بقي عليه عن ابي علي وقيل ام لهم عن مجاهد التمليك ولو كان كذلك لما اعطوا احدا شيئا حكاه
الاصم واذا لا يؤتون الناس اي لا يعطون الفقراء وقيل محمد واصحابه يعني اي لو ملكوا الدنيا
لما اعطوا من الحقوق قليلا ولا كثيرا نقيرا والنقير هو النقطة التي في ظهر النواة عن ابن عباس ومجاهد
والسدي وعطا والضحاك وابن زيد وقيل النقير الحبة التي في بطن النواة وقيل النقير ما نقر
الرجل باصبعه كما ينقر الدرهم عن ابن عباس وابي العالية وانما ذكر النقير مثلا والمراد لا يعطون
شيئا وان قل **الاحكام** تدل الآية الاولى على ان من استحق اللعن فلا ناصر له ولا شبهة ان الظالم
يستحق اللعن فلو كان النبي صلى الله عليه وآله يشفع لهم لكان اعظم نصرة والآية تنفي ذلك وخصوص
السبب لا يمنع من حمل الآية على ظاهرها فيبطل قول المرجئة في الشفاعة ويدل على خبث سرائر اليهود وذم
البخل والشح والكفر الى كفرهم ويدل على انهم ليسوا باهل الملك والنبوة لخبثهم فيدل ان من حق النبي ان يكون
معصوما وهذا في الملك الذي هو النبوة والامامة لان من شرطه العلم والشجاعة والسخى كي لا
يمنعه البخل من وضع الحقوق مواضعها ولا يشترط ان يكون عدلا ومتى قيل اليس عندكم يجوز
ان يكون غير معصوم في الباطن فاذا كان بخيلا منع الحقوق قلنا منهم من قال اذا كان ظاهره
خلاف باطنه يطلع الله عليه ومنهم من قال المعتبر الظاهر فاذا خالف الشرع في الظاهر يعزل
ويستبدل وان عدل في الظاهر فلا اعتبار بالباطن فاما النبي فيكون معصوما ظاهرا وباطنا
قوله تعالى **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا** النزول قيل ان اليهود قالوا لو
كان نبيا لشغله امر النبوة عن النساء وحسدوه بكثرة نسائه وعابوه فكذبهم الله تعالى وانزل هذه
الآية واخبرهم بما كان عند سليمن بن داود من النساء واقر اليهود انه كان عند سليمن الف امرأة
وعند داود مائة فسكتوا المعنى ثم بين ما في اليهود من الحسد مع سائر اخلاقهم الذميمة وفعالهم

المجنته فقال تعالى أمْ قيل معناه الانكار وان كان لفظه استفهاماً وقيل معناها بل
واذا اجمل على بل كان رداً عليهم فيما فضلوا المشركين على المومنين وفي ادعا النصيب من الملك
واخباراً بان ما يقولونه ويفعلونه كل ذلك حسداً للنبي عليه السلام والمومنين عن ابي مسلم م
ويعدون نعت الحكاية عنهم بل كذبوا فيما زعموا وانما زعموا ذلك حسداً يحسدون يعني
اليهود يتوارثون ما اعطاه الله بنيه عبدا ومنهم له الناس فيه ثلثة اقوال الاول انه محمد
صلى الله عليه وعلى اله خاصة عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي وعكرمة واقيم مقام
الجماعة تعظيما له وقيل لما كان قوام الدين به صار حسدهم له كحسدهم لجميع الناس الثاني
اراد به العرب لانهم حسدوهم اذ كانت النبوة فيهم عن قتادة وابي مسلم الثالث اراد محمداً
واصحابه لانهم قد جرى ذكرهم في قوله هولا اهدى من الذين امنوا عن ابي علي وابي القسم وقيل
اراد محمداً وابا بكر وعمر وعثمان وعلياً على ما اتاهم الله من فضله اي اعطاهم من نعمه قيل النبوة
حسدوا العرب لما كانت النبوة فيهم عن الحسن وقتادة وابن جريج وقيل اباحة النسا التسع للنبي
صلى الله عليه واله عن ابن عباس والضحاك والسدي والاول اوجه فقد اتينا اعطينا ال ابرهيم
الكتاب التوراة والزبور والانجيل والحكمة ما اوتوا من العلم وقيل السنة واتيناهم ملكاً
عظيما قيل النبوة عن مجاهد والحسن وقيل ملك سليمن عن ابن عباس وعطية الثالث ما احل
لداود من النسا تسع وتسعون امراة ولسليمن ماة عن السدي وقيل كان لسليمن ثلثمائة امراة م
وسبعمائة سرية والاول الوجه ويعدين الكلام انهم حسدوا العرب على ما اتاهم الله من النبوة
فقد اتينا ال ابرهيم الكتاب والنبوة فلم هو ما اتاهم من الجنود والنصرة والمدد بالملائكة فمنهم
من امن به ومنهم من صد عنه فيه قولان الاول من اهل الكتاب من امن بمحمد ومنهم من اعرض عنه كما
انكم في امر محمد كذلك وليس ذلك موهنا امره كما لم يكن ذلك موهنا امر ابرهيم وكفى بجهنم
سعيراً اي حسبهم نار جهنم ونارها الموقدة **الاحكام** تدل الاية على ان الحسد
مذموم وقد بينا ذلك والفرق بينه وبين الغبطة ويدل على تسلية النبي والمومنين بانهم ان كذبوا
فقد فعلوا مثل ذلك مع ابرهيم عليه السلام ويدل على ان غاية العذاب عذاب جهنم ويدل على ان
النعم على الانبيا تعبد فلما كان النبي صلى الله عليه واله من ولد ابرهيم عليه السلام وكان اعطاوه ما
اعطاه لا يمتنع ان يعطيه ايضا فيجتمع له الشرفان قوله تعالى **ان الذين كفروا باياتنا**
سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا
العذاب ان الله كان عزيزاً حكيماً والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابداً لهم فيها ازواج مطهرة
وندخلهم ظلاً ظليلاً المعنى لما تقدم ذكر المومنين والكفار عقبه بذكر الوعد والوعيد
فقال تعالى ان الذين كفروا باياتنا اي جحدوا حججنا سوف نصليهم ناراً اي نلزمهم ناراً

نحرقهم ونعذبهم بها وفوقها المآ عن ابي مسلم كلما نضجت جلودهم لانت واحترقت بدلناهم جلودا غيرها
فيه اربعة اقوال الاول انه يجدد لهم جلودا غير الجلود التي احترقت على ظاهر التلاوة وهو المحكي
عن قتادة وجماعة من المفسرين وهو الاوجه ولا يقال ان الجلد الجديد لم يذنب فكيف
يعذب لان المعذب هو الحي فلا اعتبار بالاطراف والجلود والثاني انها تجدد بان يزال ما بها من الاحتراق
ويعيدها الى ما كانت وقد يقال في مثله غير ويروى عن الحسن وابي علي وابي مسلم قال القاضي وهذا
اقرب الوجوه وقوى ابو علي ذلك بانه لو اعاد جلدا اخر لعظم جسم المعاقب على مرور الاوقات وهذا لا
يلزم لجواز ان يزيد شيئا وينقص مثله فلا يودي الى ما قال الثالث ان التبديل هو للسرابيل وسميت
بذلك للزومها جلودهم على المجاورة وهذا ترك للظاهر من غير دليل والرابع انه يبدل الجلود
من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلدا اخر عن السدي وعن الحسن تنضجهم في اليوم سبعين الف مرة وعن معاذ
انه كان عند عمر فقرا رجل الاية فقال معاذ تبدل في ساعة مائة مرة فقال عمر هكذا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليذوقوا العذاب وانما سماه ذوقا لان احساسهم يجد في كل
وقت كاحساس الذائق في تجديد الوجدان من غير نقصان في الاحساس وقيل ليذوقوا العذاب
بتبديل جلودهم اي ليكونوا بتبديل جلودهم يزيدهم عذابا عن الاصم ان الله كان ادخل كان
لينبه انه على تلك الصفة لم يزل عزيزا قيل قادر لا يمتنع عليه انجاز جميع ما اوعد حكيما في
وعيده يضعه مواضعه ولا يخلف ذلك وقيل قادر على تجديد جلودهم حكيم فيها وقيل قادر
على عذابهم حكيم فيما فعل به من عذابه والذين امنوا صدقوا الله ورسوله وعملوا الصالحات
يعني الاعمال الصالحة مما يتقرب بها الى الله تعالى سندخلهم جنات بساتين تجري من تحتها
الانهار اي ماء الانهار خالدين فيها دائمين فيها ابدا ذكر ابدا للتاكيد لهم يعني الذين امنوا فيها ازواج
مطهرة اي طهرن من الحيض والنفاس وجميع الاقذار وندخلهم ظلا ظليلا قيل كنينا لانه
لا شمس فيه ولا سموم قاله الحسن ربما كان ظلا ليس بظليل يدخله الحر والشمس فلذلك وصف
ظل الجنة بانه ظليل وقيل ظلا دائما لا تنسخه الشمس كما في الدنيا وقيل الظليل القوي المتمكن ونعت
الشي بمثل لفظه يكون مبالغة كقولهم داهية دهيا وليل اليل عن ابي مسلم ويقال ليس في الجنة
حر ولا برد واوقاتها سواء الاحكام تدل الاية على ان عذاب الكفار دائم وتدل على ان النار
توثر في جلودهم وانه يعيدها صحيحة حالا بعد حال والصحيح فيه القولان الاولان وتدل على انه
يشترط في دخول الجنة الاعمال الصالحة مع الايمان فيبطل قول المرجئة وتدل على ان لهم فيها ازواجا مطهرة
فيبطل قول الباطنية وقد ورد الخبر بان ماكلهم يتقلب عرقا يفوح منه ريح الجنة المسك وتدل الاخر
الايات على ان حال الجنة لا يتغير حتى يتردد بين حر وبرد بل يكون على ما يشتهي ويتمنى قوله تعالى

**ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا**

النزول قيل نزلت في ولاة الامر عن زيد بن اسلم ومكحول وقيل في امراء السرايا وقيل نزلت
في عثمن بن طلحة بن ابي طلحة بن شيبة حين قبض النبي صلى الله عليه وآله منه مفتاح البيت يوم الفتح
واراد ان يدفعه الى العباس ليكون لهم الحجابة والسقاية فنازعه شيبة بن عثمان فنزلت الاية
فرده النبي صلى الله عليه وآله الى شيبة عن ابن عباس وابن جريج وقيل نزلت في اليهود وما
وجدوه في كتابهم من صفة النبي صلى الله عليه وعلى آله المعنى ان الله يامركم قيل انه خطاب
لليهود في بيان صفة النبي صلى الله عليه وآله وقيل خطاب لولاة الامر عن زيد بن اسلم ومكحول
وشهر بن حوشب وقيل كالمومن على شيء عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل خطاب للنبي عليه السلام
برد المفتاح وقيل خطاب لجميع المكلفين باداء ما امرهم الله به من العبادات فهو مؤتمن فيها
عن ابن عباس مسعود وهو الصحيح لانه يدخل فيه الحقوق والديون والودايع وجميع ما امر
الله به وعلى حسب اختلافهم في المخاطب اختلفوا في معنى الامانة واداءها وقيل بيان صفة النبي
صلى الله عليه وقيل ما يجب على ولاة الامر من القيام بالعدل واعطاء كل ذي حق حقه من المواريث
وقسمة الغنايم والصدقات وغيرها وقيل هو رد كل امانة وقيل هو اداء كل ما امر به من العبادات
لان العبد امين فيها واذا حكمتم بين الناس خطاب للائمة والقضاة والامراء وولاة الامر
يعني ويامركم ايها الولاة اذا حكمتم بين رعاياكم ان تحكموا بالعدل والانصاف في قضاياكم
وقيل خطاب لهم في نفي الظلم واذا حكمتم ان الله نعما يعظكم به اي نعم العظة عظة الله تعالى
فافهموا ذلك واعملوا به فنعم الواعظ هو ونعم العظة كتابه ان الله كان سميعا بصيرا سميع ما تحكمون
به بصير باداء الامانة من اداها وخيانة من خانها وقيل سميع لاقوالكم عليم بافعالكم وادخل كان
تنبيها على ان هذه الصفة واجبة له تزول الاحكام يدل الاية على وجوب اداء الامانات وظاهر
الكلام يوجب الحقوق المالية لقوله الى اهلها والعبادات وان صح كونها امانة فيبعد دخولها في
الظاهر لقوله الى اهلها والسبب المروي في مفتاح البيت يدل عليه عن القاضي ويدل على ان الواجب
على كل من يلي امرا ان يحكم بالعدل ولا واسطة بين العدل والجور فاذا لم يكن عدلا كان جورا
ويدل على انه لا بد ان يعلم ما يحكم به او يغلب على ظنه لانه لو لم يكن كذلك لم يامن كونه جورا
واستدل بعضهم بالاية على ان الحاكم يجب ان يكون من اهل الاجتهاد على ما يقوله محمد بن الحسن ليمكنه
ان يعلم العدل والجور واما ابو حنيفة فقال يجوز له ان يقضي تقليدا كما يجوز للعامي ان يعمل بقول
المفتي ويدل على ان قضاء القاضي ينفذ لولا ذلك لكان الجور كالعدل في انه لا يلزم ولهذا قالوا
ان قضاءه لا ينقض الا اذا خالف نصا او اجماعا وهذا الاستشهاد فيه ظاهر واختلفوا ان قضاء
في العقود والفسوخ هل ينفذ باطنا فقال ابو حنيفة ينفذ واتفقوا في الاموال انه لا ينفذ ويدل
على ان الحاكم لا بد ان يكون مخصوصا لانه امر بالحكم بين الناس دل انه سواهم ويدل على ان عرض
الحاكم يجب ان يكون العدل فيدل من هذا الوجه انه لا يجوز له اخذ الاجرة والرشوة ويدل على انه

لابد

لابد من سبب يصير به حاكما الولاة لا تستوي جميع الناس فيه فهذا الوجه يدل على انه لابد من امام او حاكم
او من يولي من يحكم ويدل على ان انفاذ القضايا الى الامام ومن يلي من قبله وقد اختلفوا فيما الى الامام
فقيل امور شرعية لحفظ البيضة وامر الصدقات والغنائم ومنع الظلم وانفاذ الاحكام والعصا
وزعمت الامامية ان بيان الشرع وحفظه اليه والواجب اخذه عنه وهذا لا يصح عندنا فاما الامامات
فالبدنية وغير المالية غير المالية كالعبادات ونحوها والمالية كالوديعة واللقطة والاثني والمسائل
والعارية عند ابي حنيفة ولكل واحد منها حكم وذلك مذكور في كتب الفقه قوله تعالى **يا ايها**
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا النزول قيل نزلت الاية في عبد الله بن حذافة والسهمي بعثه
رسول الله صلى الله عليه واله في سرية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه واله بعث خالد بن الوليد في سرية وفيهم عمار فلما دنوا منهم هربوا غير رجل كان
قد اسلم فاتى العسكر فاستشار عمارا فامنه عمار وامره ان يقيم واصبح خالد مغيرا على القوم
واخذ ذلك الرجل وماله فقال عمار خل سبيله فانه مسلم وقد امنته فقال خالد انت تجير علي
وانا الامير وجرى بينهما كلام وانصرفوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فاخبروه بالقصة
فاجاز امان عمار ونهى ان يجير على امير بغير اذنه واستب عمار وخالد بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله فقال صلى الله عليه وعلى اله كف عن عمار من سب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا
يبغضه الله فقام عمار وتبعه خالد وساله ان يرضى عنه فرضي فانزل الله تعالى هذه الاية المعنى
لما بين تعالى في الاية المتقدمة ما يجب على الولاة من حقوق رعاياهم بين في هذه الاية ما يجب عليهم
من حقوق ولاتهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول في اوامره وقيل طاعة الله في اتباع فرايضه وطاعة الرسول في اتباع سنته وقيل طاعة
الرسول في حياته باتباعه وبعد وفاته باتباع سنته وشرايعه واولي الامر منكم قيل هم الامرا
عن ابي هريرة وابن عباس بخلاف وميمون بن مهران والسدي وهو قول ابي علي وقيل امرا السرايا
في وقت الرسول عن ابي مسلم وقيل هم العلما عن جابر وابن عباس ومجاهد والحسن وعطا وابي العالية
والضحاك واختاره القاضي لان الامرا لا تجب طاعتهم الا بعد ان يعلم ذلك طاعة لله ولرسوله
والعلما اذا اتفقوا على شيء كان حجة ولانه قال عقيبه فان تنازعتم وهذا لا يليق بالعلما ولان
الواجب على الامرا اتباع العلما وقيل هم الخلفا الراشدون الاربعة وقيل ابو بكر وعمر وعثمان
عن عكرمة واستدل بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقيل هم المهاجرون والانصار
والتابعون باحسان عن عطا وقيل هم الصحابة عن بكر بن عبد الله وقيل هم الامرا والسلاطين لما امروا
باداء الامانات بالرعية امرت الرعية بحسن الطاعة لهم عن ابن زيد وقيل ذوو الراي والعلما الذين

يدينون للناس امرهم عن الاصم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فقال اختلفتم
في شيء من امر دينكم فردوه بالاستدلال والاستنباط الى الله تعالى يعني الى كتابه والى الرسول
اليه في حال حياته والى سنته بعده وقاله عن مجاهد وقتادة والسدي وابي علي وابي مسلم وقيل
ان تنازعتم مع امراء السرايا في حياته صلى الله عليه فردوه اليه عن ابي مسلم وقيل ان تنازعتم في
المتشابه فردوه الى المحكم من كتاب الله والصحيح من سنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وقيل
ان تنازعتم في شيء لا يمكنكم معرفته فكلوه الى الله ورسوله اي قولوا الله ورسوله اعلم عن الاصم
ان كنتم تؤمنون بالله اي تصدقون الله واليوم الاخر يوم القيمة الذي فيه الثواب والعقاب ذلك
قيل الرد الى الله ورسوله خير من التنازع وقيل ما تجدون في كتاب الله او يخبركم به رسول الله خير
عن ابي علي واحسن تأويلا اي احمد عاقبة عن قتادة والسدي وابن زيد وقيل احسن جزاء عن مجاهد
وقيل خير لكم في الدنيا واحسن عاقبة في الاخرة وقيل احسن من تأويلكم اياه من غير رد الى اصل
عن الزجاج **الاحكام** تدل الاية على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله واولي الامر وبينا
ما قيل فيه وان الاولى حمله على العلماء وتدل على جماع ادلة الشرع لان ادلة الشرع اربع
كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والنظر والمقايسة والاية تدل على جميع ذلك لانه
قال فان تنازعتم فلولا ان الاجماع حجة لكان يجب الرد عند عدم التنازع كما يجب عند وجوده
فلم يكن لشرط التنازع فائدة ثم امر بالرد الى كتاب الله دل انه حجة ولانه كلام صادق حكيم ثم امر
برده الى الرسول والمراد سنته الصحيحة فلولا انه حجة لما وجب الرد اليه ثم امر بالرد فلو كان
عنه منصوصا لم يكن ردا فلما امر بالرد علم ان المراد به الاستنباط ورد الفرع الى الاصل وهذا
نظير ما روي انه لما بعث معاذا الى اليمن فقال بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة
رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وذلك يدل على
بطلان قول من ينفي القياس والاجتهاد ويدل على بطلان مذهب الرافضة في الاجماع والقياس ويدل
على بطلان مذهبهم في وجوب اخذ الدين من الامام لانه تعالى اوجب الرد الى الكتاب والسنة
ولم يتعرض لذكر الامام **قوله تعالى** **الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل**
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا النزول
قيل تخاصم رجلان فقال احدهما انطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال الاخر بل انطلق
الى وثن بني فلان فانزل الله تعالى هذه الاية عن الحسن وقيل كان بين رجل من اليهود ورجل من
المنافقين خصومة فقال اليهودي اخاصمك الى محمد فقال المنافق لا وجعل اليهودي يدعو الى النبي
لعلمه بانهم لا يقبلون الرشى ولا يقضون الا بالحق وجعل المنافق يدعو الى اليهود لانهم يقبلون

الرشوة ويميلون في الحكم فاتفقا ان يتحاكما الى كاهن من جهينة فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم
عن الشعبي وقيل نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق
بنا الى محمد صلى الله عليه وعلى اله وقال المنافق بل الى كعب بن الاشرف وكان يسمى الطاغوت وابى
اليهودي فاتيا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقضى لليهودي فلما خرجا قال لا ارضى واتيا
عمر وقصا عليه القصة فقال عمر للمنافق اكذلك هو قال نعم فقال رويدكما حتى اخرج فدخل
بيته فاخذ سيفه وخرج وقتل المنافق وقال هكذا اقضي على من لم يرض بقضاء رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله فاجتمع قومه وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ما صنع عمر فقال له لم قتلته قال
لانه لم يرض بقضائك ونزلت الاية وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي يومئذ
الفاروق عن ابن عباس وقيل اسلم ناس من اليهود ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في
الجاهلية اذا قتل قرظي نضيريا قتل به واخذ منه ديته مائة وسق من تمر واذا قتل نضيري قرظيا
لم يقتل به واعطي ديته ستون وسقا من تمر وكانت النضير اشرف وهم حلفاء الاوس وقريظة حلفاء
الخزرج فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله الى المدينة قتل نضيري قرظيا فاختصما
فيه فقالت بنو النضير لا قصاص علينا وانما علينا ستون وسقا من تمر على ما اصطلحنا عليه
وقالت الخزرج هذا حكم الجاهلية ونحن وانتم اليوم اخوة وديننا واحد فلا فضل بيننا وابى
النضير ذلك فقال المنافقون انطلقوا بنا الى ابي بردة الكاهن الاسلمي وقال المسلمون بل
الى رسول الله صلى الله عليه واله وابى المنافقون فانطلقوا الى الكاهن ليحكم بينهم فانزل الله
تعالى هذه الاية ودعا النبي صلى الله عليه وعلى اله الكاهن الى الاسلام فاسلم عن السدي المعنى
لما امر الله تعالى اولي الامر بالحكم بعصبية الاسلام وامر المسلمين بطاعة اولي الامر اتصل بذكر
المنافقين الذين لا يرضون بحكم الله وحكم رسوله ويتحاكمون الى الطاغوت فقال سبحانه الم تر
تعجيبا منه تعالى لنبيه الم تعجب من صنيعهم وقيل الم تعلم وقيل الم ينته علمك الى هؤلاء يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك من القرآن والدين وما انزل من قبلك من الكتاب وهم المنافقون يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقيل كاهن تحاكما اليه المنافق واليهودي عن الشعبي وقتادة والسدي
وقيل اسمه ابو بردة الاسلمي وقد بينا القصة فيه وقيل كعب بن الاشرف رجل من اليهود عن ابن عباس
ومجاهد والربيع والضحاك وقيل هو الاوثان احتكموا اليها بضرب القداح عن الحسن وابي علي وقيل
حيي بن اخطب وقيل هم الكفرة عن ابي مسلم وقد امروا ان يكفروا به يعني امرهم الله ان يكذبوا بما جاء
به الطاغوت وقد بين الله تعالى ان باطنهم خلاف ظاهرهم وان كانوا مؤمنين لما احتكموا الى
الطاغوت الذي امرهم الله بجحده ويريد الشيطان قيل الطاغوت الذي تحاكما اليه ان يضلهم
عن الحق والدين ضلالا بعيدا وقيل يريد الشيطان بما زين لهم ان يجوروا عن الحق جورا لا يرجعون
اليه ابدا واذا قيل لهم يعني المنافقين والقائل لهم قيل رجل مسلم دعا المنافق الى حكم الرسول

عن ابن جريج وقيل القائل هم المؤمنون قالوا هلموا الى حكم الله وحكم رسوله وقيل بل هو يهودي دعا
المنافق الى حكم الرسول لعلمه انه لا يجور عن قتادة رأيت يا محمد المنافقين يصدون عنك
صدودا يبغضون ويعرضون عن المصير اليك وقيل يمنعون غيرهم عن المصير اليك ومتى
قيل لماذا صد المنافق مع علمه بانه لا يجور ولا يميل قلنا قيل لهذا صد علم انه لا يأخذ الرشى
ولا يميل في الحكم ويقضي بالحق وعلم ان الحكم يتوجه عليه فلهذا صد وقيل لعداوتهم له وبغضهم
الدينه عنك يا محمد صدودا اعراضا ومنعا فيمتنعون ويمنعون غيرهم الاحكام تدل الاية
على وجوب الرضا بقضاء الله وحكمه وحكم ما شرعه من دين الاسلام ويدل على ان من لم يرض بحكمه
يكفر ويدل على انه لا يجوز التحاكم الى غير الله وغير رسوله ويدل قوله يريدون على انه اراد
خلاف ارادة الله ويدل على ان ارادة الضلال قبيحة لذلك ذمه عليه فيدل على انه لا يريد
الضلال ويدل على ان الشيطان يضل وان الضلال ليس من الله فيدل على بطلان مذهب الجبر
في المخلوق والارادة قوله تعالى **فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت
ايديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا
اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في
انفسهم قولا بليغا** المعنى ثم بين تعالى انهم اذا تركوا حكم الله وجاءهم انتقام من الله فان
معاذيرهم لا تنفع عنده لكونها كذبا فقال تعالى فكيف اذا اصابتهم قيل فكيف هؤلاء الذين
يتحاكمون الى الطاغوت وكيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة قيل المصيبة هي قتل عمر المنافق
وجاء اخوانه من المنافقين يحلفون زورا عن الاصم والزجاج وقيل اخبار بانه ستصيبهم مصائب
تلجئهم الى اظهار الايمان والاعتذار الى الرسول وقيل هو اخبار عن حال المنافقين بانهم اذا اصابتهم
نعمة وعذاب لم يتوبوا بل يزدادوا [illegible] ويحلفون كذبا وقيل المصيبة اذلال الرسول لهم وتخويفهم
بالقتل وترك الاستعانة وتركهم عند الخروج الى الغزو واعراضه عنهم عن ابي علي بما قدمت
ايديهم وقيل بما سلف من معاصيهم وقيل من نفاقهم وردهم حكم النبي عليه السلام عن الاصم ثم
جاؤوك يا محمد يحلفون بالله يقسمون ان اردنا يعني ما اردنا الا الطلب بدم صاحبنا الذي قتله
عمر الا احسانا الينا وما يوافق الحق من امرنا وقيل ما اردنا بالعدول عنك في الحكم الا توفيقا
بين الخصوم دون الحمل على مر الحق وكله كذب وزور وقيل اردنا بالترافع الى عمر الاحسان
وقيل ما اردنا بما كان منا من مداراة الكفار الا الاصلاح وان سبق معهم على الاسلام وهم
كاذبون في ذلك بل ارادوا الاضرار بالمؤمن احسانا وتوفيقا قيل احسانا في القول وتوفيقا
بين الخصوم وقيل توفيقا صوابا وقيل حقا وعدلا عن الاصم وقيل توفيقا بيننا وبين الكفار
في الاسلام اولئك يعني هؤلاء الذين يحلفون يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق فلا يغني عنهم
الكتمان فاعرض عنهم قيل انه ثابت وقيل منسوخ بآية القتال فروي بانه اختلفوا في معناه

على وجوه قيل اعرض عنهم بعدا وبك لهم وعظهم وقيل اعرض عن قبول الاعتذار عنهم وعظهم عن
ابى على وقيل اصرف وجهك عنهم بدلهم به على سخطك كى لا يرجعون الى النفاق ومن قال منسوخ قال
معناه اعرض عنهم ولا تعاقبهم لكن عظهم بتخويفك اياهم بباس الله وحذرهم عاقبة ما هم عليه
وقل يا محمد لهم فى انفسهم يعنى انفس المنافقين قولا بليغا قيل معناه ان تقول لو اظهرتم ما فى قلوبكم
قتلتكم عن الحسن فهذا يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل خوفهم بمكاره تنزل بهم فى انفسهم ان عادوا لمثل
ما فعلوا وقيل ازجرهم عما هم عليه بابلغ الزجر وقيل عظهم فى الملا وقل لهم قولا بليغا فى السر
عن الضحاك وقيل البليغ هو الموعظة بعينها وهى النصيحة التامة عن ابى مسلم الاحكام تدل
الاية على ان المصائب قد تصيب بما قدمت ايديهم ثم اختلفوا فمنهم من قال لا يكون الا عقوبة
الا فى التائب وهو قول ابى على ومنهم من قال يكون لطفا وهو قول ابى هاشم قال القاضى قد يكون
لاجل ما قدمت ايديهم لطفا وقد يكون جزاء فهو موقوف على الدليل وتدل على ذم من يحلف كاذبا
ويعتذر كاذبا وقبح النفاق والريا وتدل قوله تعالى يعلم الله ما فى قلوبهم ان افعال القلوب كافعال
الجوارح فى انه يواخذ بها وتدل على ان النفاق يكون ظاهره فى الايمان والكفر خلاف باطنه
وتدل على ان الواجب الاعراض عن الكفار اذلالا لهم واذا حمل على هذا فلا نسخ فيه وتدل انه يجب
الاذلال لمن يجب عظته لكى يعود الى الحق وتدل على انه كما يبلغ الشرايع يبين العقليات ما لكبار لان
المراد بالعظة البينة على ذلك قوله تعالى **وما ارسلنا من رسول الا ليطاع**
باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما المعنى لما حكى عصيانهم للرسول وردهم
حكمه عقبه بالتوبيخ لهم وان غرضه من البعثة القبول عنه لا الرد فقال تعالى وما ارسلنا
من رسول الا ليطاع يعنى القصد والغرض من الارسال ان يطاع الرسول ويقبل منه باذن الله
اى بامره ولو انهم يعنى هولا المنافقين الذين احتكموا الى الطاغوت وقيل اراد المنافق المقتول
عن الاصم وقيل الذين جادلوا عن الكفار والمعاندين للرسول اذ ظلموا انفسهم باكتسابهم الذنب
العظيم واحتكامهم الى الطاغوت جاوك تائبين مومنين مخلصين فاستغفروا الله طلبوا
المغفرة بالتوبة واستغفر لهم الرسول اى سال لهم المغفرة لوجدوا الله توابا قابلا لتوبتهم رحيما
بهم وقيل لو انهم اذ ظلموا انفسهم بالاعراض عنك جاوك مقبلين عليك مومنين بك واستغفروا
بك الينا لاقلنا عثرتهم ولغفرنا لهم وقيل لوجدوا الله لعلموا ان الله يقبل توبتهم ويغفر ذنبهم
لان الوجدان يكون بمعنى العلم وقد يكون بمعنى الادراك عن ابى على النزول قيل نزلت فى الذين
احتكموا الى الطاغوت وقيل ان قوما من المنافقين اجتمعوا على امر مكيدة لرسول الله صلى الله عليه
وعلى اله فاتاه جبريل واخبره به فقال ان قوما دخلوا يريدون امرا لا ينالوه فليقوموا فليستغفروا
الله حتى استغفر لهم فلم يقوموا فقال الا تقومون فلم يفعلوا فقال صلى الله عليه وعلى اله قم يا فلان

ثم يا فلان حتى عد اثني عشر رجلا فقاموا وقالوا كنا عزمنا على ما قلت ونحن نتوب إلى الله من ظلمنا
فاستغفر لنا فقال الآن اخرجوا أنا كنت في بدء الأمر أقرب إلى الاستغفار وكان الله أقرب
إلى الإجابة اخرجوا عني حكاه الأصم **الأحكام** تدل الآية أن الغرض والمقصود من البعثة
أن يطاع فيبطل قول المجبرة أن الغرض ممن لا يؤمن به الرد والعصيان بل قد بعث نبيا والغرض
أن لا يقبل منه البتة بل الغرض أن يعصى وهذا خلاف الكتاب وتدل على أن مع كل رسول شريعة
لأن ظاهر القول يقتضي ذلك ولو كانوا يدعون إلى العقليات لكانوا هم وغيرهم سواء فلا يكون
للرسول اختصاص وتدل على أن العاصي قد ظلم نفسه بعصيانه وتدل أن الظلم فعلهم وكذلك
الاستغفار فيبطل قول المجبرة في المخلوق وتدل على ذلك قوله تعالى إلا ليطاع لأنهم لو خلق
الطاعة عندهم أطيع وإن خلق المعصية عصي فالأمر موقوف على خلقه لا على البعثة وتدل على
وجوب التلافي بالتوبة وأنه إذا تاب غفر له وتدل على أن مجرد الاستغفار لا يكفي لأنه ما لم
يتب لا يستغفر لهم الرسول وتدل على أن الرسول يشفع للتائب فيبطل قول من يقول لا فائدة
في شفاعته للتائبين وتدل على أنه تعالى يقبل التوبة حالا بعد حال لأن قوله توابا ينبئ عن ذلك
قوله تعالى **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** **النزول** قيل نزلت في
اليهودي والمنافق اللذين احتكما إلى الطاغوت عن مجاهد والشعبي وأبي علي وقيل نزلت في الزبير
ورجل من الأنصار وقيل حاطب بن أبي بلتعة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير عليه فقال
الرجل قضى لابن عمته ولوى شدقه فنزلت الآية عن الزبير وأم سلمة والوجه الأول لأن أخذ
الكلام على الاتصال أحسن من الانقطاع **المعنى** لما تقدم أنه تعالى إنما بعث الرسول ليطاع
بين أن الإيمان به هو التزام حكمه والرضا بما أتى به فقال تعالى فلا أي ليس كما تزعمون أنهم يؤمنون
مع خلافهم لك وتحاكمهم إلى الطاغوت وربك أي وخالقك ورازقك يا محمد وهو قسم لا يؤمنون
أي لا يكونون مؤمنين بنبوتك حتى يحكموك يجعلوك حكما أي يقرون بأن الحكم إليك أي يقرون
بأن الحكم إليك فيما شجر بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم واختلفوا فيه من المنازعات وقيل
فيما التبس عليهم حكمه في الدين عن ابن عباس ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت يعني إذا حكمت بينهم
لا يجدون في قلوبهم لذلك حرجا قيل شكا عن مجاهد يعني شكا في أن ما قلت حق وقيل إثما عن
الضحاك يعني لا يأثمون بالكتاب وقيل ضيقا عن أبي علي وهو الأوجه فيما قضيت أي حكمت ويسلموا
تسليما أي ينقادون لحكمك إذعانا بالطاعة لك وخضوعا لأمرك **الأحكام** تدل الآية على
أن من لم يؤمن بالرسول ولم يرض بحكمه لا يكون مؤمنا وإن آمن بالله وتدل على أن الرضا بحكمه من الإيمان
خلاف قول المرجئة وتدل على أنه صلى الله عليه وآله الحاكم بين الناس كما أنه الرسول والنبي لأن من
الجائز رسولا ليس بحاكم وحاكما ليس برسول فجمع له الأمرين تشريفا وتدل على أن قضاياه لازمة

لانه اما ان يكون ابتدا شرع فيلزم او يحكم بعد الرفع اليه فيلزم ويدل على ان الرد على الرسول كفر
ويدل على ان التسليم لا يغني ما لم ينضم اليه انقياد القلب والاخلاص واستدل بعضهم بالاية
على ان اوامره على الوجوب قال القاضي الظاهر ان قضاه لازم والقضا هو الالزام وذلك غير
الاوامر والاية لا تدل على ذلك قوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما
ولهديناهم صراطا مستقيما النزول قيل نزلت في المنافقين الذي مضت قصتهم
وقيل نزلت في ثابت بن قيس بن شماس فاخر يهوديا فقال اليهودي لو كتب علينا قتل انفسنا قتلنا
فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لقتلنا انفسنا وقيل ان اليهود قالت
امرنا موسى بقتل انفسنا ففعلنا ومحمد يامركم بالقتال فتكرهونه فقال بعض المسلمين لو امرنا
به لفعلنا فنزلت الاية عن الاصم وعن الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار وابن
مسعود وناس من الصحابة وهم القليل والله لو امرنا لفعلنا فالحمد لله الذي عافانا فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وعلى اله فقال ان من امتي رجالا الايمان اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي
المعنى ثم اخبر تعالى عن سرائر القوم ونفاقهم فقال تعالى ولو انا كتبنا اي اوجبنا عليهم
على المنافقين وقيل الذين تحاكموا الى الطاغوت ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
قيل اراد حقيقة القتل كما امر بني اسرائيل بقتلهم انفسهم وبالخروج من مصر وقيل المراد التعريض
للقتل واسبابه يعني لو امرنا المنافقين في الجهاد والهجرة كما امرنا المومنين فبذلوا انفسهم بالجهاد
وعرضوا للقتل وبالهجرة عن ديارهم ما فعله هولا عن ابي مسلم وقيل الخبر عما علم من خلقه اي
لو كلفناهم ذلك ما فعلوه لشدته الا قليل وبرحمته لم يكلفهم الا يسيرا سهلا عن ابي علي
وقيل لو كتبنا عليهم ان يقتل بعضهم بعضا وان يخرجوا من ديارهم ما فعلوه الا قليل اي ما فعلوا
القتل والخروج ولو انهم يعني الذين تقدم ذكرهم فعلوا ما يوعظون به يعني ما امروا به وتلوا
عليهم من كتاب الله تعالى لكان خيرا لهم في دنياهم واخرتهم مما هم فيه من النفاق واشد تثبيتا
قيل اشد نصرة ومعرفة بما اوجب الله عليهم من اعتقاد الجهل بما تعتريه من الحيرة وقيل اتباع الحق انفع
منفعة لان الباطل مضمحل وتعقبه الحسرة العظيمة واذن لاتيناهم يعني واذن لاعطيناهم اجرا على
اتباع امرك وقبول شرعك من لدنا من عندنا اجرا عظيما اي ثوابا جزيلا ولهديناهم صراطا مستقيما
اي الى الصراط وقيل الهدى اللطف الذي يثبتون به على الطاعة في لزوم الطريقة المستقيمة تقديره ووفقناهم
لنيل الطريق المستقيم والثبات عليه وقيل لهديناهم اي لاخذنا بهم الى طريق الجنة والثواب في الاخرة
عن ابي مسلم وابي علي وقيل ارشدناهم الى طريق الجنة والثواب دين لا اعوجاج فيه وهو دين الاسلام
الاحكام تدل الاية على انه تعالى منعم في التخفيف علينا في التكليف وذلك انه لا يكلف ما لا

يطيقون لانه اذا لم يكلفهم ما يشق عليهم فكيف يكلفهم ما لا يقدرون عليه وبعد فان عندهم
التكاليف كلها مما لا يطاق ولا يقدر على شيء منها فكيف يثبت في التكليف التخفيف وكل ذلك يبطل
قول المجبرة في الاستطاعة والمخلوق وتكليف ما لا يطاق ويدل على انه تعالى يفعل الاصلح
لانه بين انه لو كلفنا القتل لقتل المطيعون فلم يكلف ذلك ويدل على ان التكليف الذي يكون
معه الطاعة اولى ولو كان جميع افعال العباد خلقا له لم يكن لهذا الكلام فائدة وهذا حجة
عليهم ايضا في المخلوق ويدل على ان التمسك بالعبادة يزيد العبد تثبيتا ويكون بعض لانه
تعالى يلطف له ويدل قوله ولهديناهم ان الهدى قد يكون الى الجنة والى الثواب خلاف قول
المجبرة انها خلق الايمان قوله تعالى **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ
مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ
بِاللَّهِ عَلِيمًا** النزول روى ان قاضي القضاة عماد الدين رحمه الله عليه باسناده
عن الاسود وعن عائشة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وقال يا رسول الله
انك لاحب الي من نفسي واهلي وولدي واني اكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر
اليك واذا ذكرت الموت عرفت انك في الجنة ترفع مع النبيين واني اذا دخلت الجنة لا اراك
فلم يرد النبي صلى الله عليه وعلى اله شيئا حتى نزل جبريل بهذه الاية وقيل نزلت في ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وكان يحب رسول الله صلى الله عليه واله حبا شديدا فاتاه يوما
وقد تغير لونه ونحل جسمه فقال صلى الله عليه وعلى اله ما لك يا ثوبان فقال ما بي مرض ولا وجع
غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك وقد ذكرت الاخرة واخاف لا اراك لانك ترفع مع النبيين
فانزل الله تعالى هذه الاية فقال صلى الله عليه وعلى اله والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى اكون
احب اليه من نفسه وابويه واهله وولده والناس اجمعين وقيل ان اصحاب النبي صلى
الله عليه وعلى اله قالوا يا رسول الله ما ينبغي لنا ان نفارقك فانا لا نراك الا في الدنيا فاما
في الاخرة فانك ترفع فوقنا لفضلك فنزلت الاية عن قتادة ومسروق المعنى ثم بين تعالى ما
يجب لهم لو اطاعوا فقال سبحانه ومن يطع الله بالانقياد لامره ونهيه وطاعته والرسول باتباع
شريعته والرضى بحكمه فاولئك مع الذين انعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته يعني يكونون
معهم في الجنة وذلك اشارة الى الثواب بالكون مع النبيين ثم بين تفضيل من انعم عليهم فقال سبحانه
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قيل انه عام في الجميع وقيل انه خاص فاما من
قال انه عام قال فالنبيون الرسل والصديقون هم المداومون على التصديق والحق وقيل
السابقون الى تصديق الانبياء والايمان بهم عن ابي مسلم وقيل هو فعيل من الصدق وهم المكثرون
للصدق وقيل هم اصحاب النبي عليه السلام والشهداء قيل المقتولون في سبيل الله وقيل القائمون

الـ

بالقسط المنبئون عن الله عن الاصم وقيل من الاثر عن ابى مسلم من شهد كرامة الله له فى الاخرة وقيل
الذين يشهدون على الناس باعمالهم عن ابى على والصالحين قيل من صلحت سريرته وعلانيته فاما من
قال انه خاص اختلفوا فقيل النبيون محمد صلى الله عليه واله والصديقون افاضل الصحابة والشهداء
من استشهد من اصحابه والصالحون صالحوا امته وقيل النبيون محمد صلى الله عليه وعلى اله والصديقون
ابو بكر والشهداء عمر وعثمان وعلى والصالحون سائر الصحابة وحسن اولئك اى من تقدم ذكرهم
رفيقا يعنى رفيقا فى الجنة والرفقاء الخلطاء والاصحاب وقد يجى فعيل بمعنى فعلاء وقيل حسن كل واحد
منهم رفيقا وقيل حسن اولئك مجتمعين فى الجنة وقيل معناه التعجب اى ما احسن اولئك رفيقا من
قولهم كرم زجل زيد اى ما اكرم ذلك الفضل من الله اى الثواب الذى اعطاهم من الله تعالى وكفى
بالله عليما يعنى لمن يستوجب الجنة والثواب حتى لا يضيع شى من حقه ويوفر عليه على ما استحقه وقيل
كفى به عليما بافعال الخلق حتى يجازيهم الاحكام تدل الاية على ان طاعة الرسول شرط فى الوصول
لطاعة الله ويدل على انزال المكلف ومنزلة من عظمة رتبته ترغيبه رغبة فى الطاعة ويدل على
ان غير النبى يكون معه فى الجنة والدرجة وان كان لا يساويه فى المنزلة والثواب لان كونه فى
مجاورته لا يوجب مساواته فى الثواب والنعمة لان من يزيد ثوابه قد يكون مع من ينقص فى المكان
ثم لم يستويا فى الثواب الا ترى ان الحور العين والاطفال يكونون فى الجنة دل انه لا اعتبار
بالمكان ويدل قوله ذلك الفضل ان الثواب فضل منه تعالى وذلك وان وجب بسبب من جهة
العبد فهو تعالى المتفضل بسببه وهو التكليف والتمكين والهداية واللطف فصار ما يناله
من ذلك يناله بفضله قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم**
فانفروا ثبات او انفروا جميعا المعنى ثم امر تعالى بقتال الكفار والاهبة
لذلك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا خذوا حذركم قيل سلاحكم سمى به لانه يتقى
به الحذر وقيل معناه احذروا عدوكم باخذ سلاحكم كقولهم خذ حذرك يعنى احذر ومعنا
احذروا عدوكم وخذوا سلاحكم لقتالهم وجاهدوا فى قتال عدوكم ولا تتكلوا على مجرد
نصر الله لان الله اراد نصركم اذا نصرتم دينكم وقيل اراد ان يبتليكم فانفروا اى اخرجوا الى الجهاد
ثبات اى جماعات فى تفرقة ومعناه اخرجوا فرقة بعد فرقة وفرقة فى جهة وفرقة فى جهة اخرى
او انفروا جميعا من غير تفرق عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدى وقيل واحد
وجماعة وقيل سرية سرية او كلكم وقيل الثبات الطلائع والجميع معظم الجيش الاحكام
تدل الاية على اخذ الاهبة لجهاد العدو ويدل على وجوب الخروج الى الجهاد وهذا على وجهين
ان كان المسلمون يخرجون الى دار الحرب فهو فرض على الكفاية اذا خرج قوم سقط عن الباقين
وكذلك حفظ الثغور فان قصد الكفار دار الاسلام فحينئذ يجب على الاعيان ويدل على ان لهم
سفرين وجماعات • واتفق العلماء ان ذلك موكول الى اجتهاد الامام قوله تعالى **وان**

منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن
معهم شهيدا ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه
مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما النزول قيل نزلت الاية في
المنافقين كانوا يثبطون الناس عن الجهاد فاذا اصابتهم مصيبة قالوا قول الشامت بهم في تلك
الحال عن الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد والاصم وابي علي وقيل نزلت في المومنين
لانه ابتدا فقال تعالى يا ايها الذين امنوا ثم قال وان منكم وقد قال في المنافقين ما هم
منكم ولا منهم وعلى القول الاخر هو خطاب على الحذف كانه قيل وان منكم على زعمه في الظاهر
او في حكم الشرع ونحو ذلك المعنى لما حث على الجهاد بين حال المبطئين فقال تعالى وان
منكم لمن جماعة ليبطئن قيل يتخلفون عنه في الخروج والمبطي المتخلف عما يجب عليه عن ابي مسلم
وقيل يثبطون الغير عن الخروج مع الرسول عن الاصم فان اصابتكم مصيبة قتل وجراح او هزيمة
قال هذا المنافق المتخلف قد انعم الله علي شماتة بكم وسرورا بتخلفه قد انعم الله علي بالقعود
اذ لم اكن معهم شهيدا اي حاضرا في القتال فكان يصيبني ما اصابهم ولئن اصابكم فضل
من الله يعني فتحا وغنيمة يتحسر ويقول يا ليتني كنت معهم وقوله كان لم تكن بينكم وبينه مودة
اختلفوا في تقديره على ثلثة اقوال الاول انه اعتراض بين القول والتمني يعني يتمنون لا لنصرتكم
كانه ليس بينكم وبينه مودة ولكن يتمنى لنفع نفسه تقديره يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا
عظيما من الغنيمة كان لم تكن بينكم وبينه مودة الثاني على التقديم والتاخير تقديره فان
اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم تكن بينكم وبينه مودة
الثالث ان يكون في موضعه على معنى الحال كما تقول مررت بزيد كان لم تكن بينكم وبينه معرفة
فضلا عن مودة واجاز الاوجه الثلثة الزجاج واختلفوا في قوله كان لم تكن قول من فقيل
انه حكاية عن المنافقين انهم قالوا ذلك للذين قعدوا وهم عن الجهاد كان لم تكن بينكم وبينه
مودة اي وبين محمد مودة فتخرجوا معه لتاخذوا من الغنيمة ليبغضوا اليهم رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله عن ابي علي وقيل انه كلام الله تعالى لا على سبيل الحكاية يعني يقولون هذا القول
كان لم تكن بينكم ايها المومنون وبين هذا المنافق مودة فعلى القول الاول يكون الكناية ترجع
الى رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الثاني على قائل هذا القول واختلفوا في المودة فقيل
كانه لم يعاقدكم على الايمان ولم يظهر لكم المودة بذلك وقيل كانه لم يعاقدكم على ان يجاهد معكم
وقيل كانه ليس من اهل دينكم ولا مودة بينكم عن مقاتل يا ليتني كلمة تمن يعني يتمنون كنت معهم
في تلك الغزوة فافوز فوزا عظيما اصيب غنيمة عظيمة واخذ حظا وافرا منها الاحكام تدل
الاية على وصف المنافقين وتثبطهم عن الجهاد وانفاقهم الخبيثة وانهم عند الفتح او هو ان تخلفهم
من جهة الرسول حيث لم يخرجهم لافساد القلوب عليه والمضرب بينه وبين المسلمين وتدل على عجز للنبي

صلى الله عليه وآله حث اخبر عن اسرارهم ويدل على عظم امر الجهاد وما يوجبه من الثواب الجزيل عنه

قوله تعالى **فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما**

النزول قيل نزلت الاية في المنافقين الذين تخلفوا عن احد وتقدير الكلام على هذا فليقاتل الذين يختارون الدنيا على الاخرة وشريت يكون بمعنى اشتريت فلا بد من حذف وتقديره امنوا ثم قاتلوا لانه لا يجوز له ان يومر الكافر بشي متقدم على الايمان وقيل بل نزلت في المومنين المخلصين ومعنى يشرون يبيعون المعنى فليقاتل المجاهد وهو امر وامر الله تعالى يدل على الوجوب قيل انه خطاب للمومنين عن الاصم وابي علي وابي مسلم وقيل خطاب للمنافقين في سبيل الله اي في سبيل دينه والدعا اليه وفيه حذف اي فليقاتل من خالف الحق وكفر بالله لان في الكلام ما يدل عليه الذين يشرون يبيعون الحيوة الدنيا بالحيوة الاخرة ونعيمها قال الاصم وهذه الكلمة تجمع المال والنفس وقيل يشترون الدنيا بالاخرة فينبغي ان يومنوا ويقاتلوا في سبيل الله ومن يقاتل في سبيل الله اي يجاهد في طريق دينه وقيل في طاعة ربه يعني بذلوا اموالهم وانفسهم ابتغا مرضات الله فيقتل فيستشهد او يغلب فيظفر بالعدو وفيه حث على الجهاد في جميع الاحوال غلب او غلب فسوف نوتيه نعطيه اجرا عظيما اي ثوابا دايما لا تنغيص فيه الاحكام يدل الاية على وجوب القتال وتدل على عظم حاله ووجوب الثواب غلب ام غلب لانه في الحالين بذل الجهد في دين الله وكان من الجايز ان يتوهم ان المنزلة يحصل عند الغنا واذا قتل لم يحصل فازال الايهام وبين ان له المنزلة العظيمة في كلا الحالين ويدل على ان الثواب اعظم النعم لانه ما من وجه يرغب لاجله في الشي الا وهو حاصل في الثواب لانها نعمة وهي دايمة ومستحقة وخالصة من الشوايب وغير ذلك من الوجوه قوله تعالى **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنسا والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** المعنى لما تقدم الامر بالجهاد على الجملة فصله في هذه الاية وانما امر به لاعزاز الدين ونصرة المستضعفين فقال تعالى وما لكم اي ليس عذر لكم في ترك القتال ايها المومنون في سبيل الله في دينه وطاعته والمستضعفين قيل وفي نجاة المستضعفين وقيل في سبيل المستضعفين وقيل في اعزاز المستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين كانوا اسلموا بمكة ومنعهم الكفار من الهجرة وقيل منهم سلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن ابي ربيعة وغيرهم عن ابي علي وكانوا اسلموا وعشايرهم يفتنوهم عن الاسلام الذين يقولون هولا المستضعفين يقولون في دعايهم ربنا اخرجنا اي سهل لنا الخروج وانقذنا من ايدي الظلمة لنخرج من هذه القرية يعني مكة عن ابن عباس والحسن والسدي ومجاهد وابن زيد والاصم وابي علي وابي مسلم الظالم اهلها

يعني اهل مكه الذين ظلموا بافتنان المومنين عن دينهم ومنعهم عن الهجرة واجعل لنا من لدنك
وليا قيل اجعل لنا بالطافك وتاييدك من عندك وليا يلي امرنا بالكفاية حتى ينقذنا
من ايدي الظلمة واجعل لنا من لدنك من عندك نصيرا ينصرنا على من ظلمنا الاحكام
تدل الايه على وجوب القتال لانه كالتوبيخ على تركه وتدل على ان استنقاذ المسلم من ايدي الكفار
واجب اذا امكن لانه تعالى جعل ذلك كالعلة في وجوب الجهاد وتدل على وجوبه اذا امكن لانه
تعالى جعل ذلك كالعلة في وجوب الجهاد وتدل على ان حكم الولدان حكم البالغين في وجوب
الانقاذ وتدل على وجوب الانقطاع الى الله تعالى في ساير المهمات وتدل على ان للدعا تاثيرا
في المسئله لانه عند الدعا اجابهم ويجوز ان يكون المصلحة فعل ذلك الشي عند الدعا ولا يجوز
ان يفعل الا عقيب الدعا وقيل انه تعالى اجاب دعاهم بفتح رسول الله صلى الله عليه واله
مكه وهرب بعضهم واستعمل عليهم عتاب بن اسيد فكان وليا ينصر الضعيف والمظلوم
وتدل على ان الجعل يراد به التوفيق لانه المراد بقوله واجعل لنا من لدنك وليا وتدل
على ان افعال العباد حادثه من جهتهم لذلك وبخهم بترك القتال واضاف القول اليهم ووصف
اهلها بالظلم ولو كان خلقا لله تعالى لما صح ذلك فيبطل قول المجبرة في المخلوق وتدل على انهم
كانوا قادرين على الجهاد والا لما صح ذمهم بتركه فيبطل قولهم في الاستطاعة قوله تعالى
الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل
الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا
المعنى ثم حث على الجهاد وشجع بان بين انه في سبيل الله وان الله ناصرهم وان كيد اعدايهم
ضعيف فقال تعالى الذين امنوا صدقوا الله ورسوله يقاتلون يجاهدون في سبيل الله اي في
دينه عن ابي علي وقيل في طاعته وطاعة رسوله والذين كفروا كذبوا الله ورسوله وجحدوا الحق
يقاتلون في سبيل الطاغوت قيل في طريق الشيطان عن الحسن والشعبي والاصم وابي مسلم وقيل
كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت وسبيله سبيل الباطل عن ابي علي والزجاج وقيل هو الكاهن
عن ابي العاليه وقيل في طاعة كبرايهم فقاتلوا جاهدوا ايها المومنون اولياء الشيطان يعني الذين
يتولونه ويطيعونه في خلاف طاعة الله وقيل حزب الشيطان ان كيد الشيطان مكره وتدبيره
كان ضعيفا قيل يضعف نصرته لاوليايه باضافته الى نصرة الله للمومنين عن ابي علي وقيل انه
اخبرهم بظهور المسلمين عليهم فلذلك كان كيده ضعيفا عن الحسن وقيل سماه ضعيفا لضعف
دواعي اوليايه الى القتال لانه لا نصرة لهم وقوة دواعي المسلمين لانه تعالى ناصرهم الاحكام
تدل الايه على انه تعالى ينصر كل من قاتل في سبيله ولا ينصر الكفار وتدل على وجوب قتال الكفار
الذين هم اولياء الشيطان وتدل على تشجيع للمومنين ليثقوا بنصر الله ويعلموا ان كيد اعدايهم ضعيف
قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاه واتوا الزكوه

فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله
او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل
قريب قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا
النزول قيل نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبي صلى الله عليه واله في قتال المشركين
لما بلغهم من اذاهم فلم ياذن لهم فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ما حكى الله
تعالى عنهم في الاية عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والسدي وذكر الكلبي ان منهم عبد الرحمن
بن عوف و المقداد وقدامة بن مظعون وسعد بن ابي وقاص وقيل نزلت في اليهود عن مجاهد
وقيل ان قوله يخشون الى اخرها نزلت في المنافقين عن ابي علي وقيل نزلت في قوم من المؤمنين
لم يكونوا راسخين في العلم وقيل نزلت في قوم كانوا مؤمنين فلما فرض عليهم الجهاد نافقوا م
المعنى ثم حكى تعالى عنهم من افعالهم الذميمة فقال تعالى الم تر الم تعلم وقيل الا تعجب من هؤلاء
وقيل الم ينته علمك اليهم الى الذين قيل لهم قيل القائل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ومن قبل
له اصحابه من المؤمنين وقيل بل من المنافقين كفوا ايديكم اي امسكوا عن قتال الكفار وهذا
كان في مكة فانه لم يؤذن في قتالهم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فلما كتب فرض عليهم القتال
وهم بالمدينة بعد الهجرة اذا فريق منهم جماعة منهم يخشون الناس كخشية الله قيل هو من صفة المؤمنين
لما طبع عليه البشر من المخافة لا على كراهة المحاربة عن الجبائي وقيل هو من صفة المنافقين لانهم كانوا
على ذلك حرصا على الدنيا والبقاء فيها والاستكثار منها عن ابي علي وقيل معناه يخشون القتل
من قبل المشركين كما يخشون الموت من قبل الله تعالى او اشد خشية اي خوفهم من القتل اكثر وقالوا
يعني هؤلاء الذين يخشون القتال ربنا لم كتبت علينا القتال اي لم فرضت الجهاد علينا ركونا منهم
الى الدنيا وحرصا على البقاء لولا اخرتنا اي هلا اخرتنا الى اجل قريب مدة قريبة يعني الموت
واراد هلا تركتنا نموت باجالنا قل يا محمد متاع الدنيا قليل منافع الدنيا وما يستمتع بها ومن
عيشكم التي تمتعون بها اي القاعدون عن الجهاد قليل لا يبقى ولا بد من الفناء والاخرة خير يعني نعمه
وثوابه خير لمن اتقى معاصيه ولا تظلمون فتيلا يعني لا يظلم الله احدا شيئا وفتيلا قيل ما تفتله
بين اصابعك ثم ترمي به احتقارا عن ابن عباس وقيل ما في شق النواة عن ابي علي وذلك لانه يكون في شق
النواة كالخيط المفتول الاحكام تدل الاية على انهم لم يكونوا متعبدين بالجهاد في ابتداء الاسلام
بل امروا بكف الايدي واقامة الشرايع وتدل على ان الصلوة والزكوة كانت واجبة في الابتداء وتدل
على ان الجهاد فرض من بعد وتدل على ان وجوبه عام وقد بينا ان الجهاد فرض قد يتعين عند قصد
الكفار دار الاسلام وقد يكون من فرض الكفاية اذا اخرج الامام الى دار الحرب وتدل على ان القوم
خافوا القتال وقد بينا ما قيل فيه والاولى انه في صفة المنافقين لان ذلك لا يليق الا بهم
وهو اختيار ابي علي وجماعة فاما اكثر المفسرين على انه في صفة المؤمنين وذلك غير بعيد لجواز ان

بما فی المومنون قیل الکفار وقالوا ذلك لکنهم مع ذلك قاموا بالواجب ولم یخلوا فیکون دونهم
اعظم لان الخائف الجبان قد یقوم بالواجب وقد یمنع الشجاع البطل من الواجب ویدل علی زهد فی
الدنیا وترغیب فی الآخرة لانه خیر وابقی قوله تعالی **اینما تکونوا یدرککم الموت**
ولو کنتم فی بروج مشیدة وان تصبهم حسنة یقولوا هذه من عند الله
وان تصبهم سیئة یقولوا هذه من عندك قل کل من عند الله فمال هؤلاء
القوم لا یکادون یفقهون حدیثا النزول قیل ان اول الآیة نزلت فی
المنافقین لما قالوا یوم احد لو کانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وان تصبهم حسنة قیل
نزلت فی الیهود والمنافقین وذلك انهم لما قدم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم المدینة قالوا
ما زلنا نعرف النقص فی ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علینا هذا الرجل فانزل الله تعالی هذه الآ
التی بعدها عن ابن عباس المعنی اینما تکونوا یعنی قل لهم یا محمد اینما کنتم یدرککم الموت قیل من مشارق
الارض ومغاربها وقیل فی السماء والارض یدرککم الموت یعنی ینزل بکم ولو کنتم فی بروج مشیدة
قیل قصور عن مجاهد وقتادة وابن جریج وقیل قصور فی السماء باعیانها عن السدی والربیع وقیل
هی البیوت التی تکون فی الحصون عن ابی علی وقیل بروج فی السماء وقیل الحصون والقلاع عن ابن عباس
مشیدة قیل محصنة عن قتادة وقیل مجصصة عن عکرمة وابی علی وهی المزینة المبنیة بالشید وهو
الجص وقیل مزینة عن ابی عبیدة وقیل مطولة عن الزجاج والقتیبی وان تصبهم ای تنلهم قیل هم
المنافقون تصیبهم ذلك عن الحسن وابی علی وابی القسم وقیل هم الیهود عن الزجاج حسنة یقولوا
هذه من عند الله قیل الحسنة والسیئة السراء والضراء والبؤس والرخاء والنعمة والمصیبة والخصب
والجدب عن ابن عباس وقتادة وابی العالیة وقیل النصر والهزیمة عن الحسن وابن زید وجوز
الوجهین الاصم وابو مسلم وان تصبهم سیئة یقولوا هذه من عندك قیل بسوء تدبیرك عن ابن
زید وقیل بالشؤم الذی لحقنا بك قالوه علی جهة التطیر عن الزجاج وابی علی وابی القسم والاصم
وابی مسلم کقوله وان تصبهم سیئة یطیروا بموسی ومن معه قل یا محمد کل یعنی ما مضی ذکره من الموت
والحیاة والخصب والجدب ونحوها من عند الله لا یقدر علیه احد سواه فهو خالقها وفاعلها
فمال هؤلاء یعنی ما شأن هؤلاء المنافقین لا یکادون یفقهون حدیثا قیل لا یکادون یفقهون
حدیثا یعلمون حقیقة ما تخبرهم به من انه من عند الله عن ابی علی وقیل قد اخبرتهم بانهم قبلوا وهم
فلا یفقهون ذلك ویقولون بعللا لسفها عن الاصم وقیل لا یفقهون کتاب الله وما یقص علیهم
عن ابی مسلم وقیل لا یعقلون ما یقال لهم **الاحکام** تدل الآیة علی الحث علی الجهاد وانه لا
ینبغی ان یتخلف خشیة الموت والحیاة والخصب والجدب ونحوه لان کل ذلك بفعل الله تعالی خلاف ما
یقوله المجوس ان الحیاة من الله والموت من الشیطان وکذلك الخصب والجدب واللیل والنهار ونحوها
ولا تعلق للمجبرة بهذه الآیة فی الطاعة والمعصیة لانه لم یجر لهما ذکر ولان ابن عباس حکی فی

في سبب نزوله ما منع حمله على ذلك ولان احدا لا يقول ان المعصية من الرسول وانما قالوا في
الحدث بشؤم بيته او بطير انه على ما بينا قوله تعالى **ما اصابك من حسنة فمن**
الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا
وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما
ارسلناك عليهم حفيظا النزول عن ابن عباس ان المنافقين اظهروا التصديق
وقالوا امرك طاعة واضمروا الخلاف فانزل الله تعالى هذه الايه وقيل ان النبي عليه السلام كان يقول
من اطاعني فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال بعض المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان
نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فانزل الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وروي
انه لما نزلت هذه الايه قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصيب الرجل خدش عود ولا عثرة بقدم
ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله اكثر المعنى ما اصابك قيل الخطاب للنبي والمراد غيره
كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء عن ابي القسم والزجاج وقيل تقديره ما اصابك ايها الانسان
او ايها السامع في معنى قول قتادة وابي علي من حسنة من نعم الدين والدنيا فمن الله وما اصابك
من سيئة المعاصي او ما يبالهم بسببها فمن نفسك عن ابي علي وقيل الحسنة ما اصابه يوم بدر من الغنيمة
والسيئة ما اصابه يوم احد من الهزيمة عن ابن عباس والاصم وابي مسلم يعني لما جدوا في القتال يوم
بدر واطاعوا الله جعل لهم النصر ولما خالفوا يوم احد خلا بينهم فهزموا وقيل الحسنة الطاعة والسيئة
المعصية عن ابي العالية وابي القسم كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل الحسنة الرجاء والنعم
والسيئة القحط والمرض والمكاره لانه عند المعصية قد يكون لطفا او عقوبة قوله فمن نفسك قيل
بذنب يرتكب عن الحسن وقتادة والسدي وابن جريج والضحاك وفسره ابو القسم فقال مصيبة هي كفارة
ذنب صغير او عقوبة معصية كبيرة او تاديب وقع لاجل تفريط وقيل من نفسك اي من فعلك
وارسلناك للناس رسولا عليك البلاغ فقط وقيل مبينا لهم وكفى بالله شهيدا قيل حسبك
الله شاهدا على ان النعم من الله وفضله وان المعاصي من الهمة العبد وقيل حسبك الله شاهدا
انك قد ابلغت مبينا وقيل حسبك الله شاهدا انك رسوله عن ابي مسلم وقيل حسبك به شاهدا
على من امن او رد عليك وقيل شاهدا فيما لك وعليك من يطع الرسول في اوامره فقد اطاع الله لانه
لا يامر بشيء الا بامر الله تعالى وينطق بوحيه فطاعته طاعة الله فاسمعوا له واطيعوا ومن تولى
اعرض عن امره واجابته وفيه حذف اي فاعرض عنهم ولا باس عليك فما ارسلناك عليهم حفيظا
قيل حافظا من المعاصي حتى لا يقع عن ابي علي وقيل حافظا لاعمالهم التي يقع الجزاء عليها لانه تعالى هو المجازي
بها وقيل حافظا لهم من الثواب حتى يسلموا عن ابن زيد وقيل محاسبا عن القتيبي الاحكام تدل
الايه على ان المعاصي من العبد لان السيئة ظاهرها الفعل القبيح فلا معنى لحملها على المجاز وتدل
على بطلان مذهب الجبر في المخلوق اذ لو كانت المعصية خلقا له كالطاعة لوجب اضافتها اليه ولما

كان للفرق معنى لان عندهم الجميع خلق له ولا يقال اليس عندكم الطاعة والمعصية فعل العبد
فما معنى الفرق بينهما قلنا ان حمل على النعم فالامر ظاهر وان حمل على الطاعة فيجوز ان تضاف اليه
لانه امر به وهدى اليه ومكن منه ورغب ولطف ووعد واوعد على تركه فمن هذا المعنى جاز ان تضاف
اليه فاما المعاصي فلا يحصل وجه فيه لاجله يصح ان تضاف اليه ولا يقال انه اثبت في هذه
الاية ما نفى في الاية الاولى وذلك لانه ليس كذلك لان هناك المراد ما يفعله تعالى من النعم
والمحن والسعة والضيق والمرض والصحة والجدب والرخص وكل ذلك فعله تعالى والمراد بالاية
هاهنا الطاعة والمعصية فالطاعة فعل العبد لكن تضاف الى الله للمعاني التي ذكرناها والمعصية
تضاف الى العبد ويدل على انه رسول الى الكافة لانه عم بقوله وارسلناك للناس رسولا وقد
علم ذلك من دينه ضرورة ويدل على ان طاعة الرسول واجبة ومخالفته محرمة فيدل ان الرسول
معصوم ليكون جميع ما يامر به طاعة ويدل قوله وما ارسلناك عليهم حفيظا على انه لا يوخذ
شيء من اعمالهم وقد قال بعضهم ان هذا كان في ابتدا الاسلام ثم امر بالجهاد ونسخ باية السيف
عن ابن زيد وجماعة ومنهم من قال ليس فيه نسخ وقد بينا ما قيل فيه قوله تعالى **ويقولون**

طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طايفة منهم غير الذي تقول
والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا

النزول قيل نزلت الاية في المنافقين عن الحسن والسدي والضحاك وقيل في الذين حكى
عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله المعنى ويقولون قيل المنافقون وقيل المسلمون طاعة
اي منا طاعة لامرك فاذا برزوا من عندك خرجوا وغابوا عنك بيت طايفة منهم غير الذي
تقول قيل غيروا وبدلوا ما تقول بان اضمروا الخلاف عليك فيما امرتهم ونهيتهم عنه عن ابن
عباس وقتادة والسدي ويكون التبييت بمعنى التغيير والتبديل وقيل قدرت طايفة غير الذي
تقول على جهة التكذيب عن الحسن والتبييت معنى التقدير وقيل دبر والبيات غير ما اعطوك نهارا
عن ابي عبيدة والقتيبي وقيل زورت وموهت والله يكتب قيل ما يكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا به
وقيل يكتبه بان ينزله اليك في الكتاب عن الزجاج وقيل يكتب الحفظة بامره ليجازوا عليه فاعرض عنهم
اي عن مكافاتهم فلا تعاقبهم وقيل كان هذا في ابتدا الاسلام ثم نسخ باية السيف وقيل لم ينسخ ولكن
ذلك في المنافقين وقيل اعرض عنهم اعراض مستخف لا يبالي بهم عن ابي مسلم وتوكل على الله اي فوض امرك
اليه وثق به وكفى بالله وكيلا اي حسبك به فيما يامرك ناصرا ودافعا عنك واصل الوكيل القايم
بما فوض اليه من الامور وقيل حفيظا لما يفوضه اليه من التدبير الاحكام تدل الاية على
نفاق القوم وانهم يقولون بحضرته خلاف ما يبيتون اذا غابوا عنه ويدل على ان اعمال الخلق
مكتوبة وان الملايكة يكتبها بامر الله وفيه فوايد منها انه يكون لطفا ومنها ما يحصل عند العرض
من السرور للمومن والحزن للكافر ومنها ما يعلم الحشو انه لا ظلم على احد ويدل على ان علم الله تعالى

سفاقهم لا يمنع اجراء احكام الاسلام عليهم ويدل على انه تعالى لا يجازي على علمه في احكام الدنيا بل يظهر للناس وانما ما يعتقده ويفعله ولا يطلع عليه احد فانه يجازيه به يوم القيمة ويدل على وجوب الانقطاع اليه تعالى عند الملمات ويدل على ان الطاعة بالقول لا تكفي ما لم ينضم اليه طاعة القلب ويدل على ان قوله مجبر ودبير قوله تعالى **افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** المعنى افلا يتدبرون اي يتفكرون القران المنزل على محمد صلى الله عليه وعلى اله قيل ليعلموا انه حجة في اتباعك وقيل ليعلموا انهم لا يقدرون على مثله فيعلمون انه كلامه تعالى ومعجزة لنبيه صلى الله عليه وعلى اله وقيل ليعرفوا اتساق معانيه وائتلاف احكامه وشهادة بعضه لبعض وحسن عباراته وقيل ليعلموا كيف اشتمل على انواع الحكمة امر بحسن ونهي عن قبيح وخبر عن مخبر صدق ودعا الى مكارم الاخلاق وحث على الزهد مع جميع انواعه مع فصاحة لفظ وصحة معنى بخلاف كلام الخلق وقيل ليعلموا صحة اخباره وبشاراته للمومنين وانذاره للكافرين وقيل ليعلموا صدق قولك ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك والصحيح ان يحمل على ذلك لانه بالتدبر يعلم جميع ذلك ولا تنافي ولو كان يعني القران من عند غير الله اي لو كان كلام غيره لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قيل اختلاف تناقض من جهة حق وباطل عن قتادة وابن زيد وقيل يلمع ويردل عن ابي علي وقيل اختلافا في الاخبار عما يسرّون عن الزجاج وقيل تناقضا كثيرا عن ابن عباس وقيل التناقض في المعاني والاضطراب في النظم والفساد في الالفاظ وكله منتف عن كلام الله تعالى عن ابي مسلم الاحكام تدل الاية على بطلان التقليد ووجوب النظر لذلك اوجب التدبر ويدل على ان من تدبر القران صح ان يعرف معانيه خلاف من يقول لا يفهم بظاهره شيء على ما تزعمه الحشوية وبعض الرافضة اذ لو كان كذلك لما امر بتدبره ويدل على ان المعارف ليست بضرورية لذلك صح التدبر ويدل على صحة القياس حيث بين انه لو كان كلاما للعباد لوجدوا فيه التناقض كما في سائر اقوالهم وافعالهم واذا وجب نفي التناقض عن اقواله كذلك عن افعاله فيدل على بطلان مذهب الجبر في المخلوق وكذلك قوله يتدبرون يدل على ان التفكر فعلهم ويدل على ان الكلام المتناقض ليس من فعله تعالى اذ لو كان من فعله لكان من عنده وذكر ذلك كله شيخنا ابو علي ويدل على ان كلامه فعله لانه اطلق انه من عنده ولان كلامه عندهم حرف واحد فكيف يتصور فيه الاختلاف وكيف يتدبر فيه وهو قايم بذاته قوله تعالى **واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا** النزول روي عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وعلى اله لما اعتزل نساءه دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله نساءه فسالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

فقال لم اطلقهن فقلت يا نبي الله انهم قد اذاعوا انك قد طلقتهن فاخبرهم انك لم تطلقهن فقال
لو شئت فعلت فقمت على باب المسجد فقلت الا ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يطلق نساءه فانزل الله
تعالى في شانهم وشاني واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به قال عمر انا الذي استنبطت منه قوله
ويروى ان النبي صلى الله عليه واله كان يبعث السرايا فاذا غلبوا او غُلبوا بادر المنافقون بالاستخبار
عن حال السرايا ويتحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فانزل الله تعالى هذه
الاية ويروى جويبر عن ابن عباس انها في المنافقين كانوا اذا امروا بالقتال لم يطيعوا واذا نهاهم
عن محاربة لم ينتهوا وان افضى الرسول اليهم سرا اذاعوه فانزل تعالى فيهم هذه الاية المعنى عاد الكلام
الى ذكر المنافقين وقد تقدم ذكرهم وبيان حالهم فقال سبحانه واذا جاءهم اي اتاهم يعني الطائفة المنافقة
وقيل الضعفة امر من الامن او الخوف قيل من الغنيمة والفتح او الهزيمة والقتل وقيل اذا جاءهم اراجيف
بقصد عدوا اياهم او ظفر للمؤمنين عليهم وقيل هو ما اخبرهم النبي عليه السلام ووعدهم ووعيدهم وما نزل
عليه من الوحي يبلغوا الاعداء التحرز اذاعوا به اي اعلنوه واظهروه يعني هولاء المنافقين او الضعفة
من غير علم منهم بالضرر ولو ردوه يعني لو ردوا ذلك الامر الى الرسول وقيل لو وكلوا الامر اليه
وقيل لو اظهروا الخبر واتكلوا على رايه الى الرسول يعني محمد صلى الله عليه وعلى اله والى اولي الامر
منهم قيل الولاة عن السدي وابن زيد وابي علي وقيل امراء السرايا وقيل اهل العلم والفقه عن الحسن
وقتادة وابن جريج والزجاج وهو اختيار القاضي وانكر ابو علي هذا الوجه وقال اولوا الامر من له
امر على الناس وقيل ذوو الراي من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام لعلمه يعني لعلم حقيقة
ذلك الخبر الذين يستنبطونه منهم قيل يتجسسونه عن ابن عباس وابي العالية وقيل يستخرجونه
عن الزجاج وابي عبيدة والقتيبي وقيل يتبعونه عن الضحاك وقيل يسالون عنه عن عكرمة فاستنباطهم
سؤالهم الرسول عنه منهم قيل الفرقة المنافقة وقيل الضعفة ولولا فضل الله عليكم ورحمته قيل
النبي والقران وقيل الطاعة وهدايته وقيل فضله الاسلام ورحمته القران عن ابن عباس وقيل
فضله ورحمته نصرته في الوقت بعد الوقت عن ابي مسلم وهذا خطاب للمؤمنين وكانه لما حكى من احوال
المنافقين ما حكى قال يا ايها الذين امنوا لانه جرى ذكرهم عند قوله خذوا حذركم وغيره من المواضع
لاتبعتم الشيطان كما فعل هولاء المنافقون فبفضله ولطفه نجاكم مما فيه هولاء لاتبعتم الشيطان
الا قليلا قيل الاستثناء مما يليه اي لاتبعتم الشيطان الا قليلا منكم فانه لم يكن يتبع عن الضحاك
وابي علي والقاضي وقيل لاتبعتم الشيطان الا قليلا من الاتباع وقيل لعلمه الذين يستنبطونه منهم
الا قليلا لم يعلموه عن الحسن وقتادة وقيل لعلمه الا قليلا من العلم لم يدركه وقيل اذاعوا به الا قليلا
لم يذع عن ابن عباس وابن زيد والاصم والكسائي والفراء وقيل اذاعوا الا قليلا من الاذاعة وقيل
يستنبطونه منهم الا قليلا قال ابو العباس لان العلم بالاستنباط في الناس اقل ولشركه لذلك الاذاعة
واختلف المفسرون في المستثنى وهو القليل منهم فقيل المؤمنون وقيل الطائفة الذين قالوا على ما حكى الله

عنهم ويقولون طاعة وقيل هم قوم لم يمضوا ما همّ به الاخرون الاحكام تدل الاية على وجوب
كتمان ما يضر اظهاره بالمسلمين وقبح اذاعته ويدل على ان الخبر اذا لم يعلم صحته يجب ان يفحص عنه
وايراده على اهله ليعلم وكذلك اذاعته يجب ان يرد عليه ليميز ما يجوز ان يذاع وما لا يجوز
ويدل على وجوب الرجوع الى الرسول صلى الله عليه وعلى اله في عصره والى سنته بعده ويدل على
وجوب الرجوع الى العلماء في الفتيا ويدل على صحة الاجتهاد والقياس لانه رجوع استنباط المعنى
من الاصول بالتدبر والنظر ويدل على انه تعالى يلطف بعباده في ترك اتباع الشيطان ولولا
لطفه لوقع الاتباع ويدل على ان اللطف من باب الفضل والرحمة وانه نعمة على العبد وانه وجب عليه
تعالى من حيث كلف والتكليف نعمة والهداية نعمة واللطف نعمة قوله تعالى **وقاتل في سبيل الله
لا تكلف الا نفسك وحرض المومنين عسى الله ان يكف باس الذين كفروا
والله اشد باسا واشد تنكيلا** النزول قيل لما نزلت هذه الاية حرض
النبي صلى الله عليه وعلى اله على الجهاد فتثاقلوا فخرج في سبعين راكبا حتى اتى موسم بدر وكفاهم
الله باس العدو ولم يوافهم ابو سفيان للميعاد ولم يكن قتال فانصرفوا المعنى فقاتل يا محمد يعني
جاهد في سبيل الله وطاعته لا تكلف الا نفسك وقيل لا تواخذ الا بكسبك دون كسب غيرك فاذا
اديت فرضك لا تكلف فرض غيرك وقيل اذا اديت فرضك لا يضرك تخلف غيرك وحرض المومنين
اي حثهم على جهاد الاعدا عسى الله قيل عسى من الله واجب عن الحسن والى القتم والزجاج وقيل
حرضهم متعرضين راجين ان يكف الله عنهم ان يكف باس الذين كفروا اي يكفي صولة الكفار وقتالهم
وقيل هو الشدة والكرة عن ابي مسلم والله اشد باسا يعني نكاية في الاعدا منكم فيجعل عقوبته واشد
تنكيلا قيل عقوبة عن الحسن وقتادة وقيل التنكيل التشهير بالامور الفاضحة عن ابي علي وقيل
هو ما ينالهم على ايدي المسلمين من الاذلال والسبي والقتل وتخريب الديار وقيل اشد انتقاما وتنكيلا
عن الاصم الاحكام تدل الاية على انه صلى الله عليه وعلى اله مكلف بالجهاد ولو كان وحده وانه
في حقه من فرض الاعيان ويدل على انه على ثقة من النصر لقوله عسى الله ان يكف ولا خلاف ان الجهاد
في غير حق الرسول من فروض الكفاية فما لم يغلب ظنه انه يوثر لا يجب بخلاف الرسول فانه على ثقة من
النصر والظفر فلزمه الجهاد وان كان وحده ذكره القاضي وذكر الاصم ان ابا بكر قال لاصحابه في
امر الردة لو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي وهذا يدل على قوة نصرته والواحد اذا جاهد لاعزاز
الدين حتى يقتل كان له الثواب العظيم ويدل على ان احدا لا يواخذ بذنب غيره ويدل على ان الجهاد فرض
على المومنين ولذلك قال وحرض المومنين وقد سال بعض الملحدة بان عندكم عسى من الله واجب فقد
وعد رد باس الكفار ونحن نرى الكفار في باس وشدة والجواب عنه من وجوه اولها وثانيها
انه اراد قاتلت فما تقاتل احد الا نصرك الله ورد باس الكفار فيجري الكلام على ظاهره وثالثها
قيل انه عموم والمراد به الخصوص في مواضع رد باسهم كما فعل ببدر وحنين وخيبر ونحوها ورابعها

انه في بني نضير القى الله الرعب في قلوبهم فخرجوا من ديارهم بغير قتال ورابعها انه اراد به اليهود
والنصارى الذين قبلوا الجزية وخامسها انه اراد انه يرد باسهم حتى لا يغلبوا على دار الاسلام
فوجد كما وعد قوله تعالى **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع**
شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا النزول قيل اراد
بالشفاعة الدعا بالخير والشر وروي ان اليهود والمنافقين كانوا يدعون على النبي صلى الله عليه
وعلى اله والمسلمين بالهلاك وكانوا اذا دخلوا يقولون السام عليكم والسام هو الموت عن ابي
علي وروي انها سمعته عايشة قالت وعليك السام واللعنة افتقول هذا لرسول الله صلى الله
عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قد علمت ما قالوا فقلت وعليكم وفيه نزلت الاية
المعنى من يشفع شفاعة قيل هو مسالة الانسان في صاحبه ان يناله خير بمسالته عن الحسن ومجاهد
وابن زيد وقيل الشفاعة الحسنة الدعا للمومنين والسيئة الدعا عليهم عن ابي علي وقيل الشفاعة
الامانة عن ابي مسلم وقيل الاعانة والطلب عن الاصم يكن له نصيب منها يعني خيرا منها في الدنيا
وهو الظفر والغنيمة وفي العقبى المثوبة والجنة ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قيل
الكفل الوزر والاثم عن الحسن وقتادة وقيل النصيب كقوله يؤتكم كفلين من رحمته عن السدي
والربيع وابن زيد فكانه قيل نصيب من الشر وكان الله معناه فيما لم يزل ولا يزال على هذه الصفة
على كل شيء مما يصح ان يعلم ويخبر عنه مقيتا قيل المقيت المقتدر عن السدي والكسائي وابن زيد
وقيل هو الحفيظ عن ابن عباس والزجاج وقيل الشهيد عن مجاهد وقيل الحسيب وقيل المجازي
كانه قيل على كل شيء من الحسنة والسيئة مجازيا عن ابي علي وقيل القادر على اعطا كل احد قوته عن الفرا
الاحكام يدل الاية على الاعانة على الخير وطلب الخير لغيره والدعا له يوجب له نصيبا
من الاجر كما لفاعله ويجري ذلك مجرى قوله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن
سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها الخبر ويدل انه تعالى يحفظ الاعمال ويجازي بها
قوله تعالى **واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان**
على كل شيء حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه ومن اصدق
من الله حديثا النزول قيل نزلت الاية الاولى في الذين بخلوا بالسلام والثانية في الذين
انكروا البعث ونافقوا وقيل ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال السلام عليك
فقال النبي وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جا اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته ثم جا اخر وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه
وعلى اله وعليكم فقيل يا رسول الله زدت الاول والثاني ولم تزد الثالث فقال ان الاول الثاني من
التحية شيا فرددت عليه احسن مما حيا به وكذلك الثاني وان الثالث حيا بالتحية كلها فرددت عليه
مثل ذلك فنزلت الاية المعنى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قيل من دعا لكم بخير فادعوا

له مثل ذلك واحسن منه وقيل المراد بالتحية السلام فيجب رد التحية فالسلام سنة والرد واجب
عن جابر والحسن وابي علي وقيل المراد به السلام بعني من دخل بالسلام فاقبلوا منه عن ابي مسلم
او ردوها قيل الرد ان يجيبه بمثل تحيته والاحسن ان يرد عليه كما ورد به الخبر وهذا في اهل الاسلام
خاصة عن عطا وقيل هو عام عن ابن عباس وقتادة وابن زيد وقيل في اهل الاسلام يجيبه باحسن
وفي غير اهل الاسلام يرد مثل تحيته عن الحسن قال يقول وعليك ولا يقول ورحمة الله وبركاته لانه
لا يجوز الاستغفار للكفار وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله قال لا تبدوا اليهود بالسلام فان
بدأوكم فقولوا وعليكم ان الله كان على كل شيء حسيبا قيل حفيظا عن مجاهد لانه يحصي العمل احصا الحاسب
الذي لا يشذ عنه شيء منه فيجازي بجليه وقيل محاسبا على العمل للجزا عليه عن ابي علي وقيل كافيا من قولك
احسبني كفاني عن ابي القسم الله لا اله الا هو يعني القادر على اختراع الاشيا لا يقدر عليها غيره
ليجمعنكم الى يوم القيمة قيل معناه ليجمعنكم بعد الموت الى يوم القيمة فيدل على المنتهى وقيل من
القبور الى المحشر يوم القيمة لا ريب فيه لا شك في الجمع والحشر يوم القيمة وهو وعيد من الله تعالى
واخبار بانه وان خلى بينهم وبين ما يفعلونه من الكفر والنفاق فهو يجمعهم ويجازيهم بذلك ومن اصدق
من الله حديثا اي لا احد اصدق منه لانه تعالى لا يجوز عليه الكذب الاحكام تدل الاية
على وجوب رد السلام واكثر العلما على ان رد السلام واجب وان كان اصل السلام سنة ثم الرد ربما
يكون من فروض الكفاية وربما يتعين بان يخص بالتحية ولا احد غيره فيتعين الرد عليه وتدل
على ان الاية في المؤمنين لان الكفار لا يحيون بالافضل بل ربما لا يحيون اصلا ويقال كيف جاز
ان يحيا به قلنا يجوز ان يحيا بالبقا والملك ولا يحيا بالرحمة والبركة وظاهر الاية في باب الدين فلا
يحيا به الكفار والفساق فاما في المؤمن فيخير بين ان يرد مثلها او احسن منها وتدل الاية الثانية على
التوحيد واثبات المعاد وانه لا يجوز الخلف في وعده ووعيده ولا الكذب في شيء من اخباره قوله
تعالى **فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان
تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا** النزول
قيل نزلت في قوم بمكة كانوا قد تكلموا بالاسلام وقيل لم يكونوا ... واطهروا الاسلام نفاقا
ثم رجعوا الى مكة واظهروا الشرك ثم خرجوا نحو الشام للتجارة فاختلف المسلمون في قتالهم فنزلت الاية
رواه بعضها عن الحسن ومجاهد وقيل نزلت في قوم اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين
على المسلمين فاختلف ناس من المؤمنين فيهم وتشاجروا عن ابن عباس وقتادة وقيل نزلت في الذين
تخلفوا من احد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم الاية فاختلف
اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله فيهم فرقة تقول بقتلهم وفرقة تقول لا نقتلهم فنزلت الاية عن زيد
ابن ثابت وقيل نزلت في ناس ضلوا واخذوا اموال المشركين وانطلقوا بها الى اليمامة فاختلف
المسلمون فيهم فنزلت الاية عن عكرمة وقيل نزلت في قوم هاجروا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله

الى المدينة ثم ارتدوا واستأذنوا للرجوع الى مكة لبضائع لهم بها فاختلف المسلمون فيهم فمنهم
من قال هم منافقون ومنهم من قال هم مؤمنون فنزلت الآية عن مجاهد وقيل نزلت في قوم اسلموا
بمكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله لم يهاجروا فاختلف المسلمون فيهم فنزلت الآية وقيل
نزلت في قوم من اهل المدينة ارادوا ان يخرجوا منها نفاقا عن السدي وقيل نزلت في قوم من
اهل الافك عن ابن زيد وقيل الدليل على انهم من اهل مكة قوله تعالى فلا تتخذوا منهم اولياء
حتى يهاجروا المعنى عاد الكلام الى حديث المنافقين وقد تقدم ذكرهم فقال تعالى فما لكم
قيل معناه ليس لكم ان تفترقوا في امرهم وقيل لا تكونوا مختلفين في امرهم في المنافقين في امرهم
وحكمهم وتسميتهم منافقين اذ اظهروا الكفر لانهم نسبوا الى ما كانوا عليه من قبل عن الجبائي فئتين
اي فرقتين مختلفتين قيل فرقة منهم كانت تميل اليهم وتذب عنهم وتتولاهم وفرقة تباينهم وتعاديهم
فنهوا عن ذلك وامروا بان يكونوا على امر واحد في تباينهم والتبري منهم وقيل فرقة حكمت بايمانهم
بحكم الظاهر وفرقة بكفرهم وقيل بحل منكم قتلهم ومحرم والله اركسهم بما كسبوا اي اهلكهم بكفرهم
عن قتادة وقيل نكسهم عن ابي علي والزجاج قال ابو علي اي جعلهم اذلاء اخساء بكفرهم والمعنى ترديهم في
حكم الكفر والصغار والذل وقيل خذلهم فاقاموا على كفرهم وترددوا فيه فاخبر عن خذلانه
اياهم بانه اركسهم عن ابي مسلم وقيل ردهم الى حكم الكفار بما اظهروا من الكفر واجرى عليهم
احكام الكفار من السبي والقتل لانهم اظهروا الارتداد بعد ما كانوا على النفاق اتريدون
ان تهدوا من اضل الله قيل اتريدون ان تحكموا بهدايته من حكم الله بضلالته وقيل من وجده
الله ضالا وقيل اتريدون ان تهدوا الى طريق الجنة والثواب بتسميتكم اياه مهتديا من حرمه
الله ذلك عقوبة وقيل اتريدون ان تدخلوا الجنة من حكم الله له بالنار والعقاب عن ابي علي وابي مسلم
ومن يضلل الله بحكم بضلاله فلن تجد له سبيلا اي لا ينفع حكم احد بهدايته لقولهم من يفسقه الحاكم
لا ينفعه تعديل المزكي وقيل من يهلكه الله فلن تجد احدا ينجيه من الهلاك وقيل من يضله عن الثواب
والجنة لا تجد طريقا وقيل سبيلا طريقا ينجيه وقيل مخرجا وحجة **الاحكام** تدل الآية على النهي
في الاختلاف في امر المنافقين وتدل على النهي عن الاختلاف في امر الدين وهو اصل التوحيد والعدل
لان الحق فيه واحد فاما في الشرائع فيجوز لان كل مجتهد فيها مصيب ولذلك قال صلى الله عليه وعلى
آله خلاف امتي رحمة وتدل على ان الايمان ليس هو مجرد القول وتدل على ان الهدى يطلق ويراد به الوصف
والمدح وان الضلال يكون بمعنى العقاب لان اضلال المنافقين هو اهلاكهم وعقوبتهم قوله تعالى
ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء
حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث
وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا المعنى ثم بين تعالى
من احوال المنافقين وعداوتهم للمؤمنين وما يوجب البراءة منهم وترك الاغترار بقولهم فقال

تعالى

تعالى ودّوا يعني هولاء المنافقين الذين اختلفتم في امرهم تمنوا لو يكفرون انتم بالله ورسوله
كما كفروا هم حتى يكونون مثلهم وقيل تمنوا الاجل عداوتهم اياكم ان يكفروا فتصيروا الى النار كما
كفروا هم وصاروا الى النار لتكونوا مثلهم في الكفر فلا تتخذوا ايها المومنون منهم يعني من المنافقين
اوليا قيل معينا ونصيرا فلا تستعينوا بهم في الامور وقيل خليلا وموالياً حتى يهاجروا في سبيل الله
فيه ثلثة اقوال الاول المراد به الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ثم اختلفوا فقيل انها نسخت
بقوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فاخوانكم وقيل هذا بعد انقضا الهجرة الثاني حتى يهاجروا
يخالفوا الكافرين والمنافقين بالدخول في الاسلام والاخلاص في نصرة النبي عليه السلام عن ابي مسلم
وقال عكرمة الهجرة ثلثة هجرة المومنين في اول الاسلام والثاني هجرة المنافقين وهو الخروج مع
النبي صلى الله عليه وعلى اله الى الجهاد والثالث هجرة ساير المومنين وهو الهجرة مما نهى الله عنه الثالث
حتى يهاجروا ما هم عليه من النفاق ويسلكوا سبيل الله وهو الاسلام فان تولوا اعرضوا قيل عن
الهجرة في سبيل الله عن ابن عباس وقيل عن الدين لان سبيل الله هو الطريق الذي امر بسلوكه وهو العمل
بطاعته وقيل عن النبي واوامره فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم من ارض الله وقيل خذوهم بالاسر
واقتلوهم بالوجه حيث وجدتموهم من الحل والحرم ولا تتخذوا منهم وليا خليلا وموالياً ولا نصيرا
معينا على اموركم الاحكام يدل الاية على المنع من اتخاذ الكفار اوليا ويدل على ان المنع الى
غاية وهو الهجرة واذا هاجر حسن اتخاذه وليا وقدمنا ما قيل في الهجرة ويدل على وجوب الهجرة ولا
خلاف ان الهجرة كانت واجبة قبل الفتح ويدل على ان من تولى عن دين الاسلام فالواجب الامتناع من [illegible] وقطع
الموالاة فان قيل اليس اذا قبل الجزية لا يقتل قلنا لانه غير معرض اذا دخل في ذمتنا وقيل ان
اصحاب الجزية منسوخ من الاية او مخصوص على حسب اختلاف العلما ويحتمل انه كان في الوقت الذي يجب
فيه الهجرة قوله تعالى **الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاوكم
حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شا الله لسلطهم
عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل
الله لكم عليهم سبيلا** النزول قيل نزلت في بني مدلج كان بينهم وبين قريش عهد فحرم الله من بني
مدلج ما حرم من قريش عن الحسن وقال عكرمة نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة
بن عامر بن عبد مناف وقيل نزلت في الاسلميين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وادع هلال
ابن عويمر الاسلمي على ان من لجا اليهم فله من الجوار مثل الذي لهلال وقال الضحاك عن ابن عباس
اراد بالقوم الذين بينه وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة المعنى ثم استثنى
من جملة من امر بقتالهم واخذهم فيما تقدم فقال تعالى الا الذين يصلون يعني لا تقتلوا الذين
يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وقيل هم الذين يدخلون في قوم بينكم وبينهم امان فللداخل
من ذلك الامان مثل ما لهم عن الحسن والسدي وابن زيد وعكرمة وقيل ينتسبون اليهم كما قال الاعشى

اذا اتصلت قالت امكر من وايل ؟ وبكر بسبنها والانوف ز واغم ؟ عن ابى عبيده وانكر بعض الفقها
بان النسب لا يوجب حقن الدما كما لا يوجب لمن كان قريبا من المسلمين او جاوكم حصرت صدورهم
اى ضاقت قلوبهم من ان يقاتلوكم عن الحسن والسدى وفيه اضمار اى وقد حصرت صدورهم عن ان
يقاتلوكم عن قتالكم وعن قتال قومهم فلا عليكم ولا عليهم وقيل او بمعنى الواو وتقديره على تقدير
وجاوكم حصرت صدورهم لقتالكم وقتال قومهم وقد اجمع هولا الذين ذكرنا عنهم ان هولا الذين
يصلون وحصرت صدورهم كفار غير مومنين لكن العهد نهى عن قتالهم واختلفوا منهم من يجعل فرقتين
ومنهم من يجعلهم فرقة واحدة فاما شيخنا ابو على فجعلهم فرقة واحدة وقال هم قوم مومنون بين قوم
كفار لهم مع النبى صلى الله عليه وعلى اله عهد فبين تعالى حالهم انهم ان اما موا فى قومهم او جاوكم
وضاقت قلوبهم عن قتالكم وقتال قومهم اما قتالكم فلانهم مومنون واما قتال قومهم فللعهد والرحم
والوصله فهولا المستثنا بين فرقة واحدة هذه صفتهم فاما ابو مسلم محمد بن بحر فجعل المستثنى بين
فرقة من المومنين لهم عذر فى ترك القتال فقال لما اوجب الله تعالى الهجرة على الجميع استثنى من له عذر
فقال الا الذين يصلون وهم قوم من المومنين قصدوا الوصول للهجرة والنصرة فكان فى طريقهم
من الكفار ما لم يجد واطريقا اليه فصاروا الى قوم بينكم وبينهم عهد واقاموا عندهم الى ان
يمكنهم الخلاص واستثنى بعدهم من يصير اليه ويخبره انه غير مقاتل له اتقا الله وخشية منه
ولا يقاتل قومه لما لا يامنه منهم على نفسه وحرمه وماله وهو مع ذلك مقيم على الايمان يقيم
الصلاة ويوتى الزكوة فاذا لقوا هولا الاسلام فلا يحل قتلهم ومقاتلتهم ولو شا الله لسلطهم
عليكم فلقاتلوكم يعنى الفريقين الذين استثناهما والفرقة الواحدة قيل لو شا لسلطهم بتقوية قلوبهم
وقيل بالاذن لهم فى القتال ليدفعوا عن انفسهم ان قاتلتموهم بعد هذا الامن عن ابى على وقيل
انه اخبار عن قدرته وليس مما يشا ان يفعله عن ابى القسم وقيل لولا ايمانكم لسلطهم عليكم والمحنة
لو لم يشا الله لكم الايمان لكانوا اعدا لكم وحربا ومتسلطين عليكم عن ابى مسلم فان اعتزلوكم
اى فان يجى هولا الذين امرتكم بالكف عن قتالهم فلم يقاتلوكم وامتنعوا عن محاربتكم والقوا اليكم
السلم قيل السلم الاستسلام وقيل الصلح عن الربيع وقيل الاسلام عن الحسن وابى على وابى مسلم وكلام
جائز كانه قيل اذا استسلموا بالصلح او الاسلام فما جعل الله لكم عليهم اى على انفسهم واموالهم
وذراريهم ونسائهم سبيلا يعنى طريقا للسبى والقتل والاغتنام وقيل حجة فى قتالهم وسفك دمائهم
الاحكام نزلت الاية على المنع من قتال من كان بينه وبين المسلمين عهد وفيه اتفاق وتدل
على انه تعالى بالطافه قوى قلوب المسلمين والقى فى قلوب الكفار الرعب وانه لو شا لاذهب الرعب
عن قلوبهم ولكن بفضله ورحمته لم يرد الا الجبن والصلاح وقد اختلفوا فقيل الاية منسوخة باية
السيف وهو قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم عن الحسن وعكرمة وقتادة وابن زيد وقال الاصم
قد التبس على المفسرين هذه الايات حتى قالوا بنسخها وليست بمنسوخة واذا حمل على ذوى العهد فلا نسخ

فيها فاما ابو علي وابو مسلم فحملاها على المسلمين فلا نسخ فيها على ما قررناه وتدل الاية ان الجهاد يسقط بالاعذار اذا اجل على ما قالا قوله تعالى **ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا** النزول قيل نزلت في قوم من اهل مكة اسلموا ثم عادوا عن مجاهد وقيل هم من اهل تهامة قالوا يا رسول الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا فانزل الله تعالى عليهم عن قتادة وقيل نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي وكان ينقل الحديث بين النبي وبين الكفار عن السدي وقيل هم قوم من المنافقين عن الحسن وقيل نزلت في اسد وغطفان وكانوا حاضري المدينة وكانوا اظهروا ايمانا فكانوا اذا لقوا المسلمين قالوا امنا واذا لقوا المشركين رجعوا الى الكفر عن ابن عباس رواه عنه ابو صالح وقيل هم بنو عبد الدار وكانوا بهذه الصفة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس المعنى ثم بين تعالى طايفة اخرى وامر بقتالهم وبين صفتهم فقال سبحانه ستجدون ايها المومنون اخرين اي قوما اخرين قيل هم من المنافقين وقيل من الكفار وقال ابو مسلم المتاخرون بلا عذر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وعن نصرته يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم وقيل يظهرون الاسلام ليامنوا المسلمين من القتل وهم مع قومهم كفار ليامنوهم ايضا فغرضهم ان يرضوا الفريقين ليامنوا الجانبين كلما ردوا الى الفتنة قيل الفتنة الشرك تقديره كلما دعوا الى الشرك رجعوا اليه وعادوا فيه عن ابن عباس وقيل كلما ردوا الى الامتحان والاختبار يظهروا الكفر ويرجعوا اليه ومعنى اركسوا فيها قيل يرتكسون الى الكفر ويرجعون اليه فان لم يعتزلوكم يعني قتالكم ولم يطلبوا الصلح منكم ولم يكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم اينما ظفرتم بهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم وقيل اي موضع من الارض حيث ثقفتموهم ادركتموهم ووجدتموهم واولئكم جعلنا اي جعل الله لكم ايها المومنون عليهم سلطانا قيل حجة عن عكرمة والسدي وقيل نصرة وغلبة عند لقائهم مبينا قيل مظهرا للحجة في سلطانكم عليهم وقيل حجة ظاهرة في قتلهم وسبيهم وما يفعل بهم الاحكام تدل الاية على وجوب محاربة اهل النفاق اذا اظهروا كفرهم وقد ذهب جماعة الى انها منسوخة وانه ان لم يحارب من هذه صفته وجب على المومنين البراءة والمجاهرة ولم ينكر نسخها اخرون منهم ابو علي والاصم وقالوا بل يجب ان يكف عنهم قال ابو علي هذا حكم منصوص لا دليل على نسخه وكذلك الايتان قبله ويدل على وجوب الكف عنهم ان عملوا في المسالمة قوله تعالى **وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان**

الله عليما حكيما النزول قيل نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي حين قتل الحارث
ابن زيد العامري خطا عن مجاهد وعكرمه والسدي وذلك ان عياشا اسلم قبل ان يهاجر
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وخاف اهل مكة اظهار الاسلام فخرج الى المدينة وتحصن
في اطم من اطامها فجزعت امه جزعا من اسلامه وامرت ابنيها ابا جهل والحارث ان ياتياها به وكانا
اخويه لامه وحلفت لا يظلها سقف ولا تذوق طعاما حتى ياتيا به امه فخرجا وحلفا له
ليصيبانه بكروه ونزل فشداه فجاءا به موثوقا فحلفت لا تحله من وثاقه حتى يكفر بالذي امن
به فاعطاهم ما ارادوا فاتاه الحرث بن زيد وقال يا عياش ان كان الذي انت عليه هدى
فقد تركته وان كان ضلالة فقد دخلت فيه فغضب عياش وحلف ان لقيه خاليا قتله ثم اسلم
عياش وهاجر الى المدينة ولقي الحارث وقد اسلم وعياش لا يعلم فقتله فاخبر باسلامه فاتى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واخبره به فنزلت الاية وقيل كان الرجل يسلم وياتي قومه
وهم مشركون فيغزوهم جيش من المسلمين فيقتل الرجل فيمن يقتل فنزلت الاية فيهم عن عطا وقيل
نزلت في ابي الدردا حين قتل الراعي خطا عن زيد وذلك ان ابا الدردا كان في سرية فعدل
الى شعب لحاجة له فوجد رجلا في غنمه له فحمل عليه بالسيف فقال لا اله الا الله فقتله وضرب
ثم جا بغنمه الى قومه ثم وجد في نفسه شيا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال
الا شققت على قلبه وقد اخبرك بلسانه فلم تصدقه فندم ابو الدردا فنزلت الاية المعنى
وما كان لمومن قيل ما كان له ذلك فيما اتاه من ربه من عهد الله الذي عهد اليه عن قتادة
وقيل ما كان سبب جواز قتله وقيل ما كان له كما ليس له الان ان يقتل مومنا اي ليس له قتل المومن
الا خطا يعني ولكن ان وقع القتل خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وهو ان يعتق
عبدا مومنا او امة مومنة وقيل لا يجزي الا البالغ عن الحسن والشعبي والنخعي وقتادة وروي نحوه
عن ابن عباس وقيل يجزي كل رقبة لها حكم المسلمين عن عطا وجماعة من الفقها والاعتبار بما يظهر
من الايمان لان ما في القلب لا طريق لنا اليه وهذا العتق كفارة ويكون في ماله ودية اي وعليه
دية ويتحملها العاقلة في ثلاث سنين وليس ذلك بعقوبة ولكن مواساة من اهل نصرته وقرابته مسلمة
الى اهله قيل سالمة من النقص وقيل موفرة على اربابها وقيل مدفوعة الى اوليائه الى اهله يعني
يدفع الدية الى اهل القتيل فيقسم بينهم على حسب الميراث الا ان يصدقوا يعني الا ان يتصدق
اولياء القتيل بالدية على عاقلة القاتل ويتركها عليهم ويعفون عنهم وان كان من قوم عدو
لكم وهو مومن يعني ان كان القتيل من جماعة قوم هم اعداء لكم في الدين ناصبوكم الحرب وهو في نفسه
مومن ولم يعلم قاتله انه مومن فقتله وهو يظنه مشركا فعليه تحرير رقبة مومنة كفارة له وليس فيه
دية عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وابي العشر قال ابن زيد لا تؤدي اليهم دية فيتقوون
بها عليكم وقيل هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل فيها ففيه الكفارة ولا دية فيه وان كان من

من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني إن كان القتيل خطأ من أهل الذمة وليس من الحرب لأن الميثاق
هو العهد فدية مسلمة إلى أهله وهي دية الذمي واختلفوا في قدره وسنبين ذلك [illegible]
وتحرير رقبة مؤمنة يعني في قتل الذمي خطأ الكفارة والدية عن ابن عباس والزهري والشعبي
وقتادة وهو الظاهر من الكتاب وعليه الفقهاء وقيل إنه في مؤمن أهله ذمة عن الحسن وإبراهيم وجابر
وابن زيد وأبي مسلم واختلفوا في هؤلاء الذين بيننا وبينهم ميثاق فقيل أهل الذمة من أهل
الكتاب عن ابن عباس وجماعة من أهل العلم وقيل هم أهل عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
من مشركي العرب خاصة عن الحسن فمن لم يجد يعني لا يقدر على عتق العبد بأن لا يجد العبد ولا ثمنه
فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين واختلفوا أنه بدل عما ذا فقيل عن الرقبة للكفارة
دون الدية عن مجاهد وعليه الفقهاء وقيل عنهما عن مسروق توبة من الله يعني جعل الله ذلك للتوبة
قال أبو علي لأنه في سبب القتل عاص وإن لم يقصد القتل وقيل إن المؤمن يندم ويتمنى أنه لم يكن جرى
ذلك على يده وقيل هو في شبه العمد وهو فيه عاص بلا شك والله عليما حكيما يعني عليم بما يصلح
عباده حكيم بما يقضي فيهم وقيل عليم بما يأتون حكيم فيما فرض عليهم وقيل عليم بأعمالكم حكيم في مجاري
الأحكام يدل الآية على المنع من قتل المؤمنين ولا شبهة أنه إذا وقع عمدا كان كبيرا وقد
ورد فيه الوعيد العظيم فأما الخطأ فلا وعيد فيه وإنما فيه الكفارة والدية ويدل على أنه إذا
أسلم في دار الحرب فقتله من لا يعلم ففيه الكفارة ولا دية ويدل أن في الذمي الدية والكفارة
ويدل على أن في الذمي الدية والكفارة ويدل على أن الصوم بدل عن العتق وقد أجمعوا أن هذه
الأقسام الثلاثة متغايرة على ما بينا عن أبي مسلم فإنه ذكر أن في الأقسام الثلاثة القتيل مؤمن إلا أنه
في الأول مسلم في دار الإسلام والثاني مسلم في دار الحرب والثالث مسلم في دار أهل الذمة وسنبين
أحكام القتل والدية والكفارة بعد هذا على سبيل الجملة إن شاء الله تعالى قوله تعالى **ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد
له عذابا عظيما** النزول قيل نزلت الآية في مقيس بن ضبابة وجد أخاه هشاما قتيلا في
بني النجار فكان مسلما فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله فأرسل قيس بن هلال الفهري وقال
قل لبني النجار إن علمتم قاتل هشام فادفعوه إلى أخيه ليقتص منه وإن لم تعلموا فادفعوا إليه ديته
فبلغ الفهري الرسالة فأعطوه الدية فلما انصرف ومعه الفهري وسوس إليه الشيطان فقال
صنعت شيئا أخذت دية أخيك فيكون عليك سبة اقتل الذي معك فيكون نفس بنفس وفضل الدية
فرماه بصخرة فقتله وركب بعيرا ورجع إلى مكة كافرا وأنشأ يقول شعر

قتلت به فهرا وحملت عقله ۰ سراة بني النجار أرباب فارع
فأدركت ثأري واضطجعت موسدا ۰ وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال صلى الله عليه لا أومنه في
حل ولا حرم فقتل يوم الفتح ففيه نزلت الآية وقيل نزلت في المستحل لقتل المؤمنين وقيل نزلت في

كل قاتل للمؤمنين المعنى لما بين تعالى حكم قتل الخطا عقبه ببيان حكم العمد فقال تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا قتل العمد كل ما يقصد به اتلاف النفس سيفا كان او عصا او حجرا عن عبيد بن عمير وابرهيم
وقيل لا عمد الا بحديد عن سعيد بن المسيب وطاوس وهو قول ابي حنيفة واختلفوا في المراد بالاية
فقيل هو المستحل لقتله فيستحق الخلود لاجل كفره وهذا لا يصح لان الوعيد حينئذ يتعلق بالكفر
ولانه معطوف على قوله وما كان لمؤمن دل ان القاتل مؤمن وقيل في كل قاتل قصد القتل
وهو الصحيح لانه علق الوعيد بالقتل فجزاؤه جهنم يعني جزا القتل ان تعاقب بنار جهنم على القطع
عن ابن عباس وابن مسعود وعليه اكثر اهل العلم وقيل جزاؤه جهنم ان جازاه وهذا فاسد لانه
صرف الكلام عن وجهه الى شرط ولا دليل عليه ولان الجزا اسم يقع على المفعول ولانه لو اراد
ان يدل على وعيد القاتل لما زيد على هذا خالدا فيها يعني دايما واختلفوا في قبول توبته فروي
عن ابن عباس انها لا تقبل وساير الصحابة يقولون بقبول توبته ويدل عليه عقيب قتل النفس
الافراد وغضب الله عليه ولعنه ابعده من رحمته واخزاه واعد له عذابا عظيما وهو عذاب
النار الاحكام الاية تدل على الوعيد من جهات احدها قوله جزاؤه جهنم وذلك يدل
انه يستحق العقاب ولا يستحق الثواب لتنافيهما فاذا ثبت ذلك وجب الا يوصف بانه مؤمن على سبيل
المدح ويوصف بانه فاسق ويدل على انه يخلد في النار ويدل على انه مغضوب عليه وانه تعالى
يلعنه ويدل قوله واعد له ان العذاب معد له ولا يجوز الخلف في قوله تعالى فان قيل
فهل يشترطون التوبة قلنا نعم لان التوبة تزيل العقاب وللتوبة من القتل شرايط منها الندم
على ما فعل لقبحه والعزم على ان لا يعود اليه وتسليم النفس للقود او تسليم الدية على ما يوجبه الشرع
فان كان هناك ورثة صرف الدية اليهم وان لم يكن فالى الفقرا ومنهم من اجاز وضعه في المصالح
واختلفوا هل فيه كفارة على ما نبينه اقسام القتل ذكر محمد بن الحسن والكرخي ان القتل ثلثة
عمد وشبه عمد وخطا وذكر ابو بكر الرازي ان اقسام القتل خمسة عمد وشبه عمد وخطا وشبه
خطا ونوع خارج من الانواع الاربعة ولكل واحد صفة وحكم فاما قتل العمد فهو ان يتعمد الضرب
بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان يتعمد الضرب
بما يقتل في الغالب ويتعلق به احكام اولها المأثم لانه محظور بالعقل وورد الشرع موكدا لتحريمه
ونطق الكتاب والسنة بالوعيد فيه وثانيها القود وفيه اتفاق ثم اختلفوا فقال اصحابنا موجب العمد
القود الا ان يتراضيا بالعوض وقال الشافعي موجبه القود او الدية والخيار الى الولي وثالثها هل
فيه كفارة قال اصحابنا لا كفارة فيه وقال الشافعي فيه الكفارة ورابعها حرمان الارث قال
صلى الله عليه وعلى اله لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة فاما شبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا يجري مجراه في تفريق الاجزا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل مثله
في الغالب وهو قول الشافعي وذكر مالك قال لا اعرف في القتل الا العمد والخطا فاما شبه

الـ

العمد فلا اعرفه وقد قال صلى الله عليه وعلى آله الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل ويتعلق به احكام اولها المأثم لانه قاصد والثاني انه لا قصاص فيه والثالث
فيه الدية والرابع الدية مغلظة والتغليظ يجري في الابل فقط وخامسها ان الدية على العاقلة
وكذلك كل دية تجب بنفس القتل وفيه اجماع الا ما يحكى عن الاصم انه لا دية على العاقلة وهو محجوج
بالسنة والاجماع وسادسها الكفارة وسابعها يتعلق به حرمان الميراث فاما الخطا فهو على ضربين
اما ان يتعمد الرمي الى شيء فيصيب آدميا او يرى شخصا ويظنه صيدا فيرميه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا
فاذا هو مسلم فاحد الامرين خطا في الفعل والآخر خطا في القصد ولا مأثم في واحد منهما وفيه
الكفارة والدية بنص القرآن ولا قود فيه والدية على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث فاما شبه
الخطا فهو النائم ينقلب فيقع على انسان فيقتله لان النائم لا قصد له فيوصف فعله بالعمد ولا
بالخطا الا انه كالخطا في الاحكام التي ذكرنا فاما النوع الخامس فهو حافر البئر وواضع الحجر
لانه ليس بمتعمد للقتل ولا مخطئ فيه وفيه الدية على العاقلة ولا يتعلق به حرمان الميراث وقد
قالوا اذا ضرب غيره تاديبا بما لا يقتل غالبا فمات فهو خطا وقتل الصبي والمجنون خطا في الشرع
اقسام الدية الكلام في الدية في موضعها وفي اجناسها وفي مقاديرها فاما موضعها فقد بينا
انه يجب في الاقسام الاربعة وانما لا يجب في العمد وبينا الخلاف فيه واتفق الفقهاء انه يجب على
العاقلة في ثلث سنين واما الاصم فقال لا يجب واختلفوا فمن اصحابنا من قال يجب عليه
او لا ثم يتحملها العاقلة وهو الاولى ومنهم من قال يجب على العاقلة ابتداء فاما العاقلة
فاهل الديوان فان لم يكن فالعصبات وعند الشافعي ليس على اهل الديوان عقل فاما
اجناسها فلا خلاف انها مائة من الابل واختلفوا في اسنانها ومن العين الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم هذا لا خلاف فيه وانما اختلفوا فمنهم من قال الاصل هو الابل وما
سواها بدل وقيمة الا ان الشرع قدر ذلك ومنهم من قال الدراهم والدنانير اصل في الديات
والاول يحكى عن الشافعي والثاني مذهب جماعة اصحابنا ثم اختلفوا فقال ابو يوسف ومحمد من
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وعند ابي حنيفة
ليس ذلك من اصول الديات فاما الدية في شبه العمد فمغلظة وفي الخطا مخففة ثم اختلفوا
فقال ابن مسعود دية الخطا خمسة انواع عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول اصحابنا وقال الشافعي عشرون ابن لبون
بدلا من ابن مخاض فاما شبه العمد ارباعا خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون
وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود واليه ذهب ابو حنيفة وقال
محمد ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهو مروي عن عمر وزيد
وروي عن علي انها اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون خلفة في بطونها

اولادها فاما مقادير ها فلا خلاف في دية الحر المسلم انه ما ذكرنا واختلفوا في دية الذمي
فقيل مثل دية المسلم وهو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود والنخعي والشعبي ومجاهد وعطا والزهري
وهو قول اصحابنا وقيل على النصف من دية المسلم وهو قول عمر ومالك وابي علي وقيل ثلث
دية المسلم وهو قول عطا وسليمان بن يسار والشافعي وقال الشافعي دية المجوسي ثمانمائة درهم
واما دية المراة نصف دية الرجل والاكثر على ذلك وهو قول علي عليه السلام ويروى عن زيد
انه مثل دية الرجل واما الكفارة فعندنا لا كفارة في العمد وفي الخطا وشبه العمد الكفارة ثم
ولا خلاف انه يحرر رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقد بينا الخلاف وان منهم من قال
ينبغي ان يكون بالغا عاقلا صام وصلى عن ابن عباس والحسن وابرهيم ومجاهد وسعيد بن جبير
وقتادة وابي علي ومنهم من قال يجزي من كان له حكم الاسلام وهو قول الاكثر وعليه الفقها
وفي قتل الذمي الكفارة عندنا وقال مالك لا كفارة فيه وتفصيل هذه المسايل يطول وموضعه
كتب الفقه قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا**
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند
الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان
بما تعملون خبيرا النزول قيل نزلت في رجل لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه واله
ومعه غنيمات له فقال السلام عليكم لا اله الا الله محمد رسول الله فبدر اليه بعضهم فقتله فلما
اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال لم قتلته وقد اسلم قال انما قالها متعوذا
فقال هلا شققت على قلبه ثم حمله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ديته الى اهله ورد عليهم
غنمه واختلفوا في اسم القاتل فقيل محلم بن جثامة الليثي وكان بعثه النبي صلى الله عليه وعلى اله فيمن
بعثه فلقيه عامر بن الاضبط الاشجعي فحياه بتحية الاسلام وكان بينهما احنة فرماه بسهم فقتله فلما
جا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله جلس بين يديه فقال لا غفر الله لك فما مضت به سابعة حتى مات
ودفنوه فلفظته الارض فقال صلى الله عليه وعلى اله ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن اراد الله
ان يعظم حرمتكم فالقوا عليه الحجارة عن ابن عمر وابن مسعود وابي حدرد وقيل القاتل اسامة بن
زيد عن السدي وقيل المقداد عن سعيد بن جبير وقيل ابو الدردا عن ابن زيد وقيل المقتول
اسمه مرداس والقاتل اسامة عن ابن عباس وقتادة وانه لما نزلت الاية حلف اسامة لا يقتل
رجلا قال لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي صلوات الله عليه وعلى اله لما تخلف عنه وان كان
ذلك عذرا غير مقبول لان القتال مع الامام واجب عند خروج البغاة عليه فهو وان كان
حلف فكان يجب ان يحارب ويكفر يمينه الا ان امير المومنين صلوات الله عليه وعلى اله اذن له
المعنى لما بين انواع القتل ومن يجوز قتله ومن لا يجوز امر عقيب جميع ذلك بالتثبت والتاني
حتى لا يقع منه ما يعقب الندامة فقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا صدقوا الله ورسوله

اذا ضربتم سرتم وسافرتم في سبيل الله في الجهاد والغزو ونصرة دينه فتبينوا يعني ميزوا
بين الكافر والمؤمن لتعلموا من يستحق القتل وبالتاء توقفوا وتثبتوا حتى تعلموا ذلك والمراد بالجميع
لا تعجلوا بالقتل اذا اظهر اسلامه ظنا بانه لا حقيقة لايمانه ولكن تثبتوا في امره وان ظهر منه
انه ليس له حقيقة بان لا يصلي ولا يصوم ويدع الايمان عند الامن ولا يعلم منه حقيقة الايمان
بحبيبه فاقتلوه وان ثبت على ايمانه فلا تقتلوه ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم اي من حياكم بتحية
اهل الاسلام وقيل من استسلم اليكم وقيل من استسلم اليكم ولم يقاتلكم مظهرا انه من اهل ملتكم
وقيل القى اليكم السلم يعني اظهر الاسلام عن ابي مسلم لست مؤمنا يعني ليس لايمانكم حقيقة فانكم
اسلمتم خوفا من القتل وقيل لست بامن تبتغون عرض الحيوة الدنيا يعني الغنيمة والمال فعند
الله اي في مقدوره مغانم كثيرة قيل فواضل ونعم ورزق هو خير لكم ان اطعتم فيما امركم به
وقيل ثوابا كثيرا لمن ترك قتل المؤمنين كذلك كنتم من قبل كفارا مثلهم عن الحسن وابن زيد وابي
علي وقيل تستخفون بدينكم من قومكم كما استخفوا عن سعيد بن جبير وقيل كنتم تامنون ثمن قومكم
من المؤمنين بلا اله الا الله قبل الهجرة فلا تخيفوا من قالها فمن الله عليكم انعم عليكم قيل بالاسلام
وقيل من الله عليكم باعزازكم حتى اظهرتم دينكم وقيل من الله عليكم بقبول توبتكم عن السدي وقيل بهجرتكم
فتبينوا اعاد ذلك تاكيدا لما طال الكلام وقيل الاول تبينوا حاله والثاني تبينوا هذه الفوائد
والاحكام بضمائركم واعرفوها واتبعوها ان الله كان بما تعملون خبيرا يعني عليما بما تعملون
وضمائركم وقيل عليم بالاشياء كلها لانه عالم لذاته لم يزل على سبيل الوجوب الاحكام
تدل الاية على ان الجهاد عبادة فلذلك وصف بانه سبيل الله ولا خلاف فيه وتدل ان في الجهاد
تحصيل الغنائم لذلك قال تبتغون عرض الحيوة الدنيا وتدل على وجوب التثبت على المجاهد كي لا يقع
منه ما لا يحل فتدل على ان الواجب التثبت في الامور التي لا تنحل له بين الخطر والاباحة كي لا يقدم على محظور
فلذلك قلنا لا يجوز ان يخبر بما لا يامن كونه كذبا وكذلك يجب التثبت في المذاهب والاعتقادات
كي لا يعتقد ما لا يجوز لان الجميع باب واحد وتدل على ان من اظهر الاسلام لا يكذب بل يقبل منه
وكذلك المذاهب وكل ما لا يطلع عليه الا من جهته وتدل على ان من قال انا مسلم يقدم حقن دمه
وتدل على ان حقن الدم يتعلق باظهار الايمان لا بحقيقة الايمان لان ذلك لا يعلم وتدل على ان
التوصل بالسبب المحرم الى ابتغاء المال محرم لذلك نهاه عن القتل لابتغاء المال وتدل على ان متاع الدنيا
عرض قليل في جنب الاخرة وذلك تزهيد في الدنيا وترغيب في الاخرة وتدل على ان الواجب الاتكال في الرزق
وسائر الامور على الله تعالى ولما بين هذه الاحكام والفوائد امر بالتدبر والتفكر فيه فقال فتبينوا
فتدل على وجوب التفكر في فوائد القران واحكامه قوله تعالى لا يستوي القاعدون
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل
الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله

الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما النزول

قيل لما نزلت الايات في فضل الجهاد جا ابن ام مكتوم وعبد الله بن جحش وكانا اعميين الى النبي صلى الله عليه وعلى
اله وقالا قد انزل في الجهاد ما علمت ونحن لا نستطيع الجهاد فهل لنا من رخصة فانزل الله تعالى
غير اولي الضرر عن ابن عباس وقيل نزلت لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون فقال ابن
ام مكتوم اللهم انزل عذري فنزلت غير اولي الضرر فوضعت بينهما فكان بعد ذلك يغزو ويقول
ادفعوا الي اللوا وتقول اقيموني بين الصفين فاني لا استطيع ان افر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فان
قيل اليس عندكم ان خبر الواحد لا يصح قلنا ان ثبت الخبر حملناه على النسخ والمعنى
لما حث تعالى على الجهاد بين ما فيه من الفضل والثواب فقال سبحانه وتعالى لا يستوي لا يعتدل عند الله
حكمهم وقيل لا يستوي في الدرجة والثواب سوا القاعدون من المومنين يعني الذين قعدوا عن
الجهاد ايثارا للدعة والخفض غير اولي الضرر يعني غير ذوي الاعذار من الزمانة والضعف في البدن
والبصر ونحوها وقيل هو مصدر الضرر يقال رجل ضرير اي بين الضرر وقيل اولي العذر عن
ابن عباس والمجاهدون في سبيل الله يعني الذين جاهدوا في سبيل دين الله ونصرة نبيه صلى الله
عليه وعلى اله فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة اي منزلة وكلا
وعد الله الحسنى يعني المومن القاعد للعذر والمومن المجاهد والحسنى قيل كل خير وحسنة
وقيل الحسنى الجنة وفضل الله المجاهدين على القاعدين غير اولي الضرر اجرا عظيما درجات منه
قيل منازل بعضها اعلى من بعض من منازل الكرامة لان النعم على مراتب بعضها اشرف من بعض وعن
قتادة هي درجات الاعمال الاسلام درجة والهجرة درجة والجهاد درجة وقيل هي الدرجات في
الجنة وقيل الدرجات تفضيل بعضهم على بعض منه اي تلك الدرجات من الله تعالى ومغفرة ورحمة
وكان الله غفورا رحيما وفيه بيان عن خلوص النعم بانه لا يشوبه غم بما كان منه من الذنوب بل غفر له
ذلك لانه غفور ثم رحمه بان اعطاه النعم وفضله بالدرجات فان قيل لم قال اولا درجة
وههنا درجات قلنا فيه وجوه قيل ذكر في الاول صنفا واحدا فجنس ذكر درجة واحدة لتشاكل
الكلام وتقابل المعنى وفي الثاني ذكر اصنافا فذكر درجات لانه ذكر مع كل شي ما يليق به
وقيل الدرجة اولا الفضيلة والكرامة والثاني درجات الجنة عن ابي علي وقيل فضل الله على اولي
الضرر بدرجات وقيل في الدنيا بدرجة وهي الغنيمة وفي الاخرة بدرجات الجنة

الاحكام

تدل الاية على ان الجهاد من فروض الكفاية لذلك بين فضل المجاهد على القاعد الذي لا عذر له
ولذلك قال وكلا وعد الله الحسنى ولو تعين الفرض وتركه لما صح ذلك وتدل على ان الجهاد يكون
بالنفس والمال وتدل على ان الجهاد افضل من كل قربة يفعلها القاعد لانه فضله على القاعد مطلقا
وتدل على ان ذوي الاعذار تفارق حالهم القاعد لغير عذر وتدل على ان المجاهد يفضل على القاعد
بوجهين في الدنيا والاخرة فلذلك ذكر درجة وهو الشرف في الدنيا وذكر درجات في الجنة واستدل

بعض الزيدية بالآية على ان زيد بن علي عليه السلام افضل اهل زمانه لخروجه وجهاده واذا
ثبت بالآية كونه افضل ثبت امامته فيبطل بذلك قول الحشوية في امامة المروانية وقول الامامية
في ثبوت امامة ائمتهم ويقال هل يجوز ان يستوي القاعد من اولي الضرر مع المجاهد لمكان الاستثناء
قلنا لا يدل قطعا ولكن يدل انه يجوز ان يساويه ويجوز الا يساويه من لا ضرر له وانما ذكر
تعالى غير اولي الضرر لهذه الفوائد لكن بين الفرق بين المعذور وغير المعذور في القعود عن
الجهاد ليكون حثا لغير اولي الضرر ولكن بين ان ترك الجهاد قد يباح لحال من غير عذر ولذلك
قال وكلا وعد الله الحسنى فهذه فوائد الاستثناء قوله تعالى **ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا** النزول
قيل نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الشرك لقومهم والايمان للمسلمين ليسلموا منهم
عن ابي علي وقيل نزلت في اناس من مكة تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكهة بن المغيرة
وغيره واضمروا الشرك ثم خرجوا الى بدر لقتال المسلمين فلما راوا قلة المسلمين قالوا غر هؤلاء دينهم
فقتلوا يوم بدر فقال بعض المسلمين كان هؤلاء اصحابنا اسلموا واكرهوا على الخروج فنزلت الآية ان
الذين توفاهم الملائكة المعنى ثم اخبر تعالى عن حال المنافقين القاعدين عن نصرة الرسول عند الموت
فقال تعالى ان الذين توفاهم تقبض ارواحهم عند الموت عن ابي علي وغيره وقد بينا ان الملك يقبض
الروح فاما الحياة والموت فلا يقدر عليهما غير الله تعالى وقيل تحشرهم الى النار عن الحسن كانه
يقول تقبضهم ليصيروهم اليها نعوذ بالله منها الملائكة قيل ملك الموت وقيل هو وغيره ظالمي انفسهم
قيل بالشرك والنفاق يعني يقبض ارواحهم وهم مصرون على الكفر لم يسبق منهم توبة قالوا يعني
قالت الملائكة لهم فيم كنتم قيل هو سؤال توبيخ وتقريع وقيل معناه فماذا كنتم وقيل فيم كنتم من حزب
محمد صلى الله عليه وآله او في حزب اعدائه وقيل فيم كنتم من دينكم وقيل لماذا تركتم الهجرة قالوا
يعني المنافقين كنا مستضعفين في الارض يعني مقهورين تحت ايدي اهل الشرك في ارضنا وبلادنا
وقيل اراد ارض مكة لكثرة الكفار وقلة المؤمنين قالوا يعني الملائكة الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها اي تخرجوا الى موضع يمكنكم ان توحدوا الله وتعبدوه فاكذبهم الله وبين انهم مستطيعين
للهجرة ثم بين ما اعد لهم فقال تعالى فاولئك ماواهم جهنم اي مسكنهم وساءت مصيرا اي بئس المصير
الى جهنم وقيل بئس المسكن والمرجع جهنم لاهلها الاحكام تدل الآية على وجوب الهجرة وكان
واجبا قبل الفتح ولذلك قال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ
وقال لا هجرة بعد الفتح وقيل لم ينسخ ويدل على انه باي وجه امكن التخلص من المقام المحظور
فواجب وعن سعيد بن المسيب اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها وعن القاسم بن ابرهيم عليه السلام اذا
ظهر الفسق في دار ولا يمكنه الامر بالمعروف فالهجرة واجبة ويدل الآية على ان كل من خاف على

دينه الفتنة في بلد يلزمه التحول فاما اذا لم يخف وسلم دينه فربما احب المقام لوجوه اخر وربما
احب الخروج ويدل على ان الوعيد معلق بترك الهجرة فيبطل قول المرجية والاية وان وردت
على سبب فالمعتبر في الدلالة عموم اللفظ قوله تعالى **الا المستضعفين من الرجال**
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك
عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا النزول قيل نزلت في اناس من
مكة تخلفوا عن الهجرة واعطوا المشركين المحبة وقتل قوم منهم يوم بدر على ظاهر الردة فلم يقبل منهم
معذرة ثم استثنى الذين اقعدهم الضعف عن الهجرة وهم مومنون عن ابن عباس والضحاك والسدي
وابن زيد وقتادة قال ابن عباس كنت انا وابي واي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا وكنت غلاما صغيرا وذكر الاصم عنه كان ابي من المستضعفين من الرجال وكانت
امي من المستضعفين من النساء وكنت من المستضعفين من الولدان المعنى لما تقدم الوعيد على
ترك الهجرة استثنى اهل العذر فقال تعالى الا المستضعفين يعني من المومنين من المقيمين
بمكة الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة
الحيلة وانما ذكر الولدان لان الواجب اخراجهم اذا لحقهم حكم الاسلام فان لم يخرجهم بكون لا يخرج بنفسه
لا يستطيعون حيلة اي لا يقدرون على حيلة للخروج من فوت ونفقة ولا يهتدون سبيلا
قيل لا يعرفون طريق الخروج منها وقيل لا يعرفون طريقا الى المدينة عن مجاهد وقتادة وجماعة
المفسرين فاولئك يعني من تقدم ذكرهم عسى الله ان يعفو عنهم قيل عسى من الله واجب عن الحسن
وقيل هو من الله بمنزلة الوعد لانه لا يجوز عليه الشك ومعناه يعفو عنهم يعني يتفضل عليهم
بالعفو عن ترك الهجرة اذا تركوها للعجز وكان الله عفوا ذو صفح عن عباده غفورا يغفر ذنوبهم
ودخلت كان قيل كان كذلك قبل ان يخلق يعني كان عفوا غفورا رحيما بعباده قبل خلقهم عن
الحسن وقيل القوم شاهدوا رحمة الله فاعلموا ان ذلك كان من الله عادة اجراها في خلقه وقيل
دخلت لتدل على ما وقع ووجد لانها لو ذكرت للصفة لجاز ان يتوهم انها لم يقع وانما المراد ما
وقع ذكر الاوجه الثلثة ابو اسحق الزجاج الاحكام تدل الاية على ان من لم يجد مخلصا كان
معذورا في ترك الهجرة ويدل على ان كل عبادة عجز عنها فهو معذور في تركها لان سبيلها سبيل
الهجرة ويدل على بطلان قول المجبرة في انه تعالى اذا عذرهم من حيث لم يجدوا الحيلة فبان يعذرهم
اذا لم يقدروا اصلا اولى ومن وجه اخر ذكره ابو علي فقال لانه خالف بين من يستطيع الهجرة وبين
من لا يستطيع للعذر في سقوط العقاب وهو خلاف قول المجبرة في انه يعاقب على ترك الايمان وان
لم يعطه القدرة وايضا الكل عندهم سوا انهم لا يستطيعون الهجرة فما معنى الفرق ويدل على انه عفو
غفور كثير العفو والمغفرة لان بنا فعول يبنى على الكثرة قوله تعالى **ومن يهاجر في سبيل**
الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما

النزول قيل لما نزلت آيات الهجرة سمعها رجل من خزاعة يقال له ضمرة وكان مريضا فامر اهله ان يفرشوا
له على سريره ويحملوه عليه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ففعلوا فاتى في الطريق فنزلت الآية
عن قتادة وسعيد بن جبير وعكرمة وقيل مات بالتنعيم وقيل بعد ان خرج من الحرم وروي انه
قال ان لي من المال ما يبلغني المدينة وابعد فاخرجوني وقيل اسمه جندع بن ضمرة وروي انه لما
خرج ومات وبلغ خبره المسلمين قالوا لو بلغ المدينة لكان اتم اجرا وقال المشركون ما ادرك ما طلب
فنزلت الآية المعنى ثم بين تعالى ان من اراد الهجرة ولم يبلغ المقصود فله عظيم الاجر فقال تعالى
ومن يهاجر يعني يفارق اهل الشرك هربا بدينه الى ارض الاسلام يجد في الارض مراغما كثيرا قيل
متحولا من ارض الى ارض عن ابن عباس والضحاك والربيع وقيل مهاجرا عن ابن زيد وابي عبيدة وابي
مسلم وقيل مطلبا للمعيشة عن السدي مزحزحا عما يكره عن مجاهد وقيل كان اذا اسلم الرجل خرج
من قومه مراغما اي مغاضبا لهم مهاجرا مقاطعا فقيل للمذهب مراغم عن القتيبي وقيل ما يرغم
اعاديه ومن كان يمنعه من الهجرة ويتبع به من اذاهم وضررهم عن ابي علي وسعة قيل السعة في الرزق
عن ابن عباس والربيع والضحاك ومقاتل وقيل سعة في اظهار الدين لما كان يلحقهم من تضييق
المشركين عليهم في امر دينهم حتى منعوا من اظهاره عن قتادة وقيل مذهبا واسعا لا يضيق عليه سلوكه
وقيل هو الخروج من الضلالة الى الهدى ومن العيلة الى الغنى ومن يخرج من بيته مهاجرا من داره
الى الله ورسوله يعني الى حيث امر الله وامر رسوله او حيث رضي الله ورسوله او حيث يأمر الله
ويأمر الرسول ثم يدركه الموت فيموت قبل ان يصل الى دار الهجرة فقد وقع اجره على الله اي استحق
اجر هجرته وكان الله غفورا ساترا الذنوب عباده رحيما بالعفو عنهم وقيل غفورا لما كان من
تاخر الهجرة رحيما بايجاب الاجر على ما اتى به من الهجرة بحسب النية الاحكام يدل الآية على وجوب
الهجرة متى وجد متسعا وطريقا وان لم يجد سعة في الرزق لان ذلك مما يجده من بعد ولذلك
قال العلماء ان الاسير المفتون في دار الحرب يجب عليه اللحوق بدار الاسلام متى امكن وجوبا مضيقا
وذلك بخلاف الجهاد ويدل على ان من اخذ في الهجرة ولم يتم لموته فاجره تام على الله وليس في الآية اي اجره
فلذلك اختلف العلماء فمنهم من قال المراد اجر قصده وقدر عمله دون اجر الهجرة ومنهم من قال له اجر
المجاهد المهاجر ومنهم من قال له اجر كمال الهجرة من حيث قصده ومقادير الثواب يعلم بالسمع فان ثبت
شيء بالسمع قلنا به والا فالاول ظاهر والثاني اقرب الى سبب النزول ولا منع في الآية بان يكمل له اجر
الهجرة لنيته وبذل الجهد وانه قطع دونه ولان فعله يعظم اذا وقع على هذا الوجه وقد استدل بعض
اهل المدينة بالآية على ان الغازي يستحق السهم من الغنيمة اذا مات في الطريق وهذا بعيد لان المراد
بالآية الاجر والثواب قوله تعالى **واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا**
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا

لكم عدوا مبينا النزول قيل نزلت الاية في صلاة الخوف وقيل في صلاة السفر

وذكر الاصم ان النبي صلى الله عليه واله كان سطوة لحاجته فبرز لحاجته فاتاه مشرك يريد الفتك به وقال

يا محمد ارني سيفك فاعطاه سيفه فهزه وقال ما يمنعك مني قال الله تعالى فشام السيف وانصرف

فنزلت الاية في قصر الصلاة ونزل فيها اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية

المعنى **واذا ضربتم** يعني سافرتم وسرتم **في الارض** ايها المؤمنون **فليس عليكم جناح** اي حرج وضيق

واثم **ان تقصروا من الصلاة** فيه اقوال اولها قصر العدد من اربع الى اثنين عن مجاهد والاصم وابي

علي وجماعة من المفسرين وهو قول الفقها وهو الصحيح وقيل القصر الى ركعة عن جابر بن عبد الله وجماعة

وثانيها القصر في حدود الصلاة ان يكبر ويخفض راسه ويومي براسه ايما عن ابن عباس وطاووس

وقال طاووس المراد قصر الصلاة لانه يجوز في صلاة الخوف من المشي وغيره ما لو وجد في غيره

لافسده وثالثها القصر في القراءة اي لا تقروا ما كنتم تقرون في حال الامن والاقامة ورابعها ان

المراد بالقصر الجمع ان تجمعوا بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشا في وقت

احدهما والصحيح هو الاول وعليه الفقها **ان خفتم** قيل علمتم وقيل المراد به الخوف الذي هو ضد

الامن ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قيل عن الصلاة فيمنعوكم عنها

وقيل يميلوا عليكم وقيل فيه اضمار اي لا يفتنكم وروى ذلك عن ابي بن كعب كقوله تعالى يبين الله

لكم ان تضلوا واختلفوا في القصر في السفر مع الامن فاجازه علي عليه السلام وعمر وقتادة وابو العالية

وابن عمر والحسن وجماعة الفقها **ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا** قيل مظهرا لكم العداوة وقيل

ظاهر العداوة الاحكام تدل الاية على جواز القصر للمسافر والاصح انه في العدد تعود الى اثنين

فاما ركعة فلا يكون صلاة وتدل على ان للخوف تاثيرا في القصر واذا ثبت ان الركعة الواحدة لا تجزي

لم يبق الا ان تحمل على قصر الصفة او الركعتين وقد اختلفوا في السفر الذي يقصر فيه فقيل ثلثة ايام ولياليها

وهو مذهب اهل العراق واختيار ابي علي للاجماع على انه يجوز له القصر وقيل يوم وليلة وقيل ستة

واربعون ميلا واختلفوا في سفر المعصية فقال ابو حنيفة يجوز له القصر والفطر وهو اختيار القاضي

وقال الشافعي لا يجوز واختلفوا في القصر فقال ابو حنيفة هو عزيمة وقال الشافعي رخصة وهو اختيار

ابي علي فان قيل اذا كان المراد الترخص بالعدد هو ان يصلي ركعتين فما الفايدة في ذكر الخوف قلنا

لانه تعالى جعل ذلك مقدمة لصلاة الخوف فبين اولا ان الاتمام لا يجب لكن لا يجوز القصر عند الخوف

ثم بين صفة صلاة الخوف فلذلك ذكر هذه الشريطة لان حكم القصر يتعلق به قوله تعالى **واذا

كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك وليا خذوا

اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم ولتات طايفة اخرى

لم يصلوا فليصلوا معك وليا خذوا حذرهم واسلحتهم فاذا سجدوا

فليكونوا من ورايكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليا خذوا**

حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا النزول عن ابن عباس وجابر ان النبى
صلى الله عليه وعلى اله صلى باصحابه الظهر وراى المشركون ذلك فندموا الا كانوا اوقعوا بهم وهموا
على الايقاع بالمسلمين اذا اشتغلوا بصلاتهم فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وعلى اله على اسرارهم روى
ان بعضهم قال لبعض دعوهم فان لهم صلاة هى احب اليهم من اباءهم وامهاتهم يعنون العصر فاذا اشتغلوا
قاموا اليها فشدوا عليهم واقتلوهم ونزل جبرئيل بصلاة الخوف وقيل انه كان سبب اسلام
خالد بن الوليد وقيل رفع الجناح فى وضع الاسلحة نزل فى عبد الرحمن بن عوف وجرح فى تلك
الوقعة وقيل نزل فى النبى صلى الله عليه وعلى اله لما وضع السلاح وانفرد فاتاه مشرك ونجاه الله
منه المعنى ثم بين تعالى صلاة الخوف فقال واذا كنت يا محمد فيهم يعنى فى اصحابك الضاربين
فى الارض الخائفين من عدوهم فاقمت لهم الصلاة قيل اقمت لهم الصلاة بحدودها عن الحسن وقيل اقمت لهم
الصلاة بان تأمهم فلتقم طائفة منهم معك يعنى يقوم فرقة معك يعنى فرقة معك فى الصلاة ومنه
محذوف تقديره وطائفة تجاه العدو ولانه جعلهم طائفتين لهذا المعنى وليأخذوا اسلحتهم
قيل المأمور باخذ السلاح الطائفة المأمورة بالصلاة معه فاخذ من السلاح السيف والخنجر
والسكين ونحوه والدرع يلبسه وقيل بل الطائفة التى تكون تجاه العدو عن ابن عباس وتقديره
ولتأخذ الطائفة الاخرى اسلحتهم ويكون بازاء العدو ويحتمل ان يكون الامر للفريقين ليحملوا السلاح
احتياطا فاذا سجدوا يعنى الطائفة المصلية اذا فرغوا من السجدة فليكونوا من ورائكم اى من خلفكم
بازاء العدو واختلفوا اذا سجدت الطائفة الاولى وفرغوا من ركعة كيف يصنعون على اقوال
الاول يسلم ويمضى الى وجه العدو ويأتى الطائفة الاخرى ويصلى بهم ركعة ويسلم وهذا مذهب من
يرى صلاة الخوف ركعة وللامام ركعتان وللقوم ركعة وهو مذهب جابر ومجاهد والثانى ان
يتم الصلاة لكل طائفة فيصلى بهم ركعتين بكل طائفة مرة وهذا مروى عن الحسن والثالث يصلى
الطائفة الاولى ركعة اخرى ويسلم والامام قائم حتى يأتى الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ثم يجلس
فى التشهد الى ان يتموا ركعة اخرى ثم يسلم بهم عن سهل بن ابى حثمة وهو مذهب الشافعى الرابع ان الطائفة
الاولى يصلى بهم ركعة ويعودون الى وجه العدو ويأتى الطائفة الاخرى فيكبرون ويصلى بهم الركعة
الثانية ويسلم الامام ويعودون هم الى وجه العدو ويأتى الطائفة الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة
لانهم لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو ويأتى الطائفة الاخرى فيقضون ركعة بغير قراءة
لانهم مسبوقون عن عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة وهو قول ابى حنيفة واصحابه ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا وهم الذين كانوا بازاء العدو فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم

اي ليكونوا حذرين من عدوكم متأهبين لقتالهم باخذ السلاح عن ابي علي واسلحتهم الات الحرب
وقال الاصم كونوا على حذر ود الذين كفروا قيل من الكفار وقيل احبوا لو تغفلون عن اسلحتكم
عن الات الحرب وامتعتكم فانها بلاغكم في اسفاركم فيميلون عليكم ميلة واحدة اي يحملون عليكم
حملة واحدة عند تضييقكم الحرب فيحولون بينكم وبين الحرب الاسلحة فيقتلونكم عنه ولا جناح عليكم
اي لا حرج ولا اثم عليكم وقيل لا تعدلوا عن الحق عن الوحاج ان كان بكم اذى من مطر وانتم بازاء
العدو او كنتم مرضى اي بكم علة وجراح وضعفتم عن حمل السلاح ان تضعوا اسلحتكم يعني لا حرج في وضع
السلاح ولكن خذوا حذركم اي احذروا كيلا يميلوا عليكم ان الله اعد للكافرين عذابا
مهينا عذاب النار يهينهم فيها الاحكام تدل الاية على صلاة الخوف وتدل ان للخوف تاثيرا
وتدل على صفة صلاة الخوف وقد اختلفوا فالاكثر ان صلاة الخوف ثابت بعد الرسول وروي عن
جماعة منهم ابو يوسف انه كان في ايامه وسقط بموته ومن اثبتها اختلفوا في صفتها على ما قدمنا
منهم من يرى ركعة ومنهم من يرى الصلاة مرتين ومنهم من يرى ركعتين ثم اختلفوا اذا صلى
الطائفة الاولى ركعة على ما بينا من قول ابي حنيفة والشافعي وذهب مالك الى ما ذهب اليه الشافعي
الا انهما اختلفا فقال مالك يسلم في الركعتين ثم تقضي الطائفة الثانية ركعتهم وقال الشافعي
لا يسلم بل ينتظر حتى يصلوا ثم يسلم بهم وعن ابن ابي ليلى انه يكبر بالجميع ثم يجعلهم طائفتين وذلك
يخالف قوله لم يصلوا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ببطن نخلة مثل ما روي عن
الحسن وروي ابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله مثل قول ابي حنيفة وروي مثل
قول مالك والشافعي وعن ابن عباس يصلي بكل طائفة ركعة قال ابو علي كان هذا الخوف
بالحديبية وصلى بهم صلاة كثيرة في ايام فاختلف التعدد فيها على نحو ما جاءت به الروايات
واذا كان الخوف في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة ولو راى سوادا وظنه عدوا فصلى صلاة الخوف ثم بان انه ليس بالعدو لم تجز صلاتهم
وتدل الاية على جواز ترك المأموم متابعة للامام عند الخوف واذا جاز للخوف وضرورة جاز
ايضا للضرورة اذا سبقه الحدث ومن اشتدت به الزحمة فلم يمكنه السجود وتدل على وجوب التعديل
على الامام بين الناس فيدل على التعديل في سائر الاشياء ايضا وتدل على ان الجماعة فرض لانه لا يجوز
ترك الفرض لمكان السنة وتدل على ان تاخير الصلاة عن الوقت لا يجوز اذ لو جاز لجاز عند الخوف
وتدل على وجوب الحذر من العدو وتدل على ان افعال العباد فعلهم اذ لو كان خلقا لما صح قوله فيميلون
ولكان يجب اخذ الحذر من فعله ويستحيل الحذر من الله تعالى واذا كان كذلك ثبت ان ذلك فعلهم
ليصح الحذر منه ولذلك وبخهم واوعدهم تم الجزء الثاني مما اختصر من تهذيب الحاكم رحمه الله تعالى

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا

المعنى لما بين حال الخوف اوجب الانقطاع الى الله تعالى وذكره فى كل حال والاستغفار عنه تعالى

النظم فاذا قضيتم الصلوة اى فرغتم ايها المومنون من صلوة الخوف وانتم بازاء العدو فاذكروا الله على كل احوالكم قياما وقعودا وعلى جنوبكم فيه قولان الاول اذكروه بالتعظيم والتسبيح والتحميد والدعا والاستعانة به على العدو وبكل حال عن الحسن وابن عباس والاصم وقيل فاذكروه بتوحيده الثانى انه اراد بالذكر الصلوة يعنى اذا عزمتم على الصلوة فادوها قائمين ان استطعتم وقعودا ان لم تستطيعوا القيام وعلى جنوبكم ان كنتم مرضى لا تستطيعون القعود وروى ذلك عن ابن عباس قال القاضى والاول اقرب والثانى بعيد لانه يصير كانه قيل اذا قضيتم الصلوة فصلوا فاذا اطمأننتم قيل هو الرجوع الى الوطن فى دار الاقامة فيجب اتمام الصلوة من غير قصر عن الحسن وقتادة ومجاهد وقيل زوال الخوف والمرض والقتال فيجب ان تتموا ركوعها وسجودها غير مشاة ولا ركبانا عن السدى وابن زيد فاقيموا الصلوة يعنى فاتموها ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا عن الاخفش وابى مسلم

الاحكام تدل الاية على وجوب ذكر الله فى جميع الاحوال فان حمل على الثنا والتسبيح والدعا فلانه تقوية على العدو وان حمل على الذكر بالقلب وهو المعرفة واعتقاد التوحيد فهو واجب فى جميع الاحوال وهو اقرب قال ابن عباس لم يعذر احدا فى تركه الا مغلوبا على عقله وان حمل على الصلوة فيدل على ان كل من عجز عن ذكر سقط عنه وتدل على فساد قول المجبرة لانه لو كان الكافر لا يقدر على الايمان وهو المصلى لا يقدر على الصلوة او كان القاعد لا يقدر على القيام لكان معذورا ولا يسقط عنه ما لا يقدر عليه ويدل على ان عند زوال السفر يجب الاتمام كذلك عند زوال الخوف ويدل على ان الصلوة موقتة وكل صلوة لها اول واخر فصلوة الصبح اولها بطلوع الفجر واخرها عند طلوع الشمس بالاتفاق واول الظهر عند زوال الشمس واختلفوا فى اخره قيل حتى يصير ظل كل شى مثله سوى فى الزوال وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى ورواية عن ابى حنيفة وقيل مثليه روى ذلك عن ابى حنيفة واول وقت العصر على الخلاف الذى ذكرنا فى اخر الظهر لانه يدخل عند خروج وقت الظهر وروى عن ابى حنيفة رواية اخرى انه اذا صار ظل كل شى مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شى مثليه ثم اتفقوا ان اخر وقت العصر عند غروب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخره اذا غاب الشفق واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة الشفق البياض واكثر العلما على انه الحمرة وهو رواية عن ابى حنيفة ثم يدخل وقت العشا الاخرة الى ان يطلع الفجر واختلفوا فقال ابو حنيفة الوجوب يتعلق باخر الوقت وما يفعل فى اوله نفل

وقال الشافعى يتعلق باول الوقت وله تاخيره من غير بدل وقال محمد بن شجاع وجماعة الوجوب يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا تركه الى بدل هو العزم ويضيق باخره فاما اى وقت افضل فقال

ابو حنيفة الاسفار في الفجر وفي الظهر في الشتاء التعجيل وفي العصر التاخير الى وقت تكون الشمس بيضاء
نقية والتعجيل في المغرب والتاخير في العشاء الى نصف الليل وقال الشافعي التعجيل في الجميع افضل
واختلفوا فقال ابو حنيفة للمغرب وقتان وقال الشافعي وقت واحد واختلفوا في الجمع فقال ابو يوسف
لا يجوز الا بعرفة والمزدلفة وقال الشافعي يجوز في السفر والمطر ومن الصلوة ما يكون وقته معتبرا
بسببه كصلوة الكسوف والاستسقاء وصلوة الجنازة واما صلوة العيد فوقته والجمعة فوقها وقت
الظهر والوتر موقت من بعد العشاء الى طلوع الفجر والنوافل منها ما يختص بوقت كسنن الصلوة والرواتب
ونحوها ومنها ما لا يختص وفي الاوقات ما يكره فيه الصلوة ومنها ما يختار وتفصيل ذلك في كتب الفقه

قوله تعالى **وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**

النزول قيل نزلت في الذهاب الى بدر الصغرى لموعد ابي سفيان يوم احد فلما وافاه القى
الله في قلوب المشركين الرعب فلم يكن قتال عن الاصم وقيل نزلت في الذهاب خلف ابي سفيان وخلف
عسكره الى حمراء الاسد يوم احد عن عكرمة المعنى عاد الكلام الى الحث على الجهاد فقال سبحانه
ولا تهنوا اي لا تضعفوا في ابتغاء القوم اي في طلبهم ان تكونوا تالمون ايها المومنون من الم الجراح والتعب
فانهم يالمون يصيبهم من الالم والتعب مثل ما يصيبكم وترجون من الله ما لا يرجون قيل تؤملون
من الثواب والاجر عند الله ما لا يؤملون عن الحسن وابن جريج وقتادة واكثر اهل العلم وقيل ترجون
من الظفر والنصر والغنيمة واظهار دينكم على سائر الاديان بوعد الله ما لا يرجون هم وقيل تخافون
من الله ما لا يخافون قال الفراء اكثر ما يستعمل الرجاء موضع الخوف اذا صحبه الجحد وكان الله عليما
بمصالحكم حيث امركم بالجهاد حكيما في تدابيره في عباده وقيل عليما بعباده اذ وكل بعضهم الى حرب
بعض حكيما فيما قضى من ذلك وقيل عليما بكم وبهم حكيما فيما امركم فيهم واتباع امر الحكيم واجب عن ابي مسلم
الاحكام يدل الاية على وجوب الجهاد وان اصابه الالام لما يرجى من عواقبه ويدل على وجوب
تقوية النفس ما امكن ويدل على وجوب الجهاد ابتداء لانه اوجب طلبهم من غير تقدم سبب ويدل على ان
الواجب لا يسع تركه لخوف المكاره ويدل على ان للمجاهد ان يجاهد لطلب الثواب ويدل على انه يجوز له طلب
المعونة ويدل على جواز الحجاج وصحة المعارضة لان قوله فانهم يالمون كما تالمون معارضة قوله تعالى

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

النزول قيل نزلت الاية في درع كانت وديعة عند طعمة بن ابيرق فجحدها ولم يكن عليه بينة وجادل عنه
قومه واثنوا عليه فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وهم بالدفع عنه فنزلت الاية وبه قال ... عن السدي
والضحاك وقيل انه سرق درعا فجادل عنه قومه عن الحسن وابي زيد وعن قتادة بن النعمان قال كان
اهل بيت منا يقال لهم بنو ابيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير منافقا وكان شاعرا يهجو رسول الله

وبعلد غنى فنقب بيت رفاعة بن زيد وحمل منه طعاما وسلاحا فاتاهم به قومه لبيد بن سهل وكان
مسلما صالحا فاخترط لبيد سيفه وقال والله لتبينن ما في هذه السرقة او لتخالطنكم هذا السيف
فقال اليك عنا ما انت بصاحبها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله جميعهم وقالوا ان قتادة
ابن النعمان عمد الى اهل بيت منا اهل صلاح واسلام يرميهم بالسرقة من غير بينة فقال صلى الله عليه
واله يا قتادة عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح فرميتهم بالسرقة من غير بينة فوددت اني خرجت
من بعض مالي ولم اكلم رسول الله صلى الله عليه ولم يلبث ان نزل جبرئيل ونزل القران ولا تكن للخائنين
خصيما يعني بني ابيرق واستغفر الله مما قلت لقتادة ولما نزل القران لحق بشير بالمشركين وقيل ان
رجلا سرق درعا وطرحه على يهودي فقال اليهودي والله ما سرقها ابو القاسم ولكن طرحت علي وكان
جار للسارق يبرؤنه ويطرحونه على اليهودي حتى مال النبي عليه السلام ببعض القول عليه فانزل الله تعالى
الاية وانزل التوبة فعرض على الرجل فلم يقبل وخرج الى مكة فنقب بيتا للسرقة فهدم عليه فقتله وقيل
ان طعمة سرق الدرع ووضعها في وعاء دقيق فانتثر الدقيق من مكان سرقته الى بيته فانهم تحاشوا
في امره فمضى بالدرع الى يهودي فاودعه فطلب عنده فحلفهم ثم ادعى اليهودي بالسرقة واحد وشهد
جماعة من اليهود انه اودعها طعمة وجاء قوم طعمة يجادلون عنه عند النبي صلى الله عليه حتى هم بعقاب
اليهودي فانزل الله تعالى براءة اليهودي وخيانة طعمة وامر بالاستغفار عن ابن عباس المعنى
انا انزلنا اليك يا محمد الكتاب يعني القران بالحق قيل بالامر والنهي والفصل وقيل بالحق الذي
يأمر بفعله وقيل مبينا للحق وهو الحلال والحرام وما يجب وما لا يجب لتحكم يا محمد بين الناس بما اراك الله
قيل بما بين لك من الشرائع وقيل بما بين بالكتاب والحكمة ولا تكن قيل معناه ولا وحي اليك ان لا تكن
للخائنين من خان مسلما او معاهدا في نفسه او ماله خصيما اي مخاصما له دافعا عنه قيل الخطاب
للنبي عليه السلام وقيل المراد غيره كقوله وان كنت في شك وهو لا يشك وقيل ولا تك ايها السامع
واستغفر الله اي اطلب المغفرة من الله مما هممت به من قطع يد اليهودي عن ابن عباس وقيل مجادلتك
عن طعمة عن مقاتل وقيل استغفر الله مما قلته لقتادة بن النعمان ويحمل على الجميع اي استغفر الله
مما اقدمت عليه في هذه الموافقة مما لم يؤذن لك فيه وقيل كان ذنبا صغيرا وقيل لم يكن ذنبا وامر
بالاستغفار على وجه التسبيح وقيل الاستغفار للقوم ان تستغفر الله لمن جادل عن هذا الخائن
عندك وقيل الخطاب لغيره ان الله كان غفورا ساترا لذنوب عباده رحيما بهم حيث يعم عليهم نعم
الدين والدنيا وقيل رحيما بكم حيث بين لكم هذه الاحوال وادخل كان لوجهين احدهما ليدل على ان
الرحمة والغفران من صفته وثانيهما ليدل انه كالواقع الاحكام تدل الاية ان الكتاب دلالة على
الاحكام وتدل ان جميع ما يتضمنه حق وصدق ولا يكون كذلك الا وهو كلام حكيم لا يختار القبيح ويبطل
القول بالجبر ويدل على حدث القران لان ما يجوز انزاله لا يكون قديما ولانه انزله وانزل بحله وكلاهما
يوجب حدثه ويدل على ان ارادته وغرضنا ان يحكم به فيبطل قول المجبرة ان غرضه ان لا يحكم به ويدل

على ان الرؤية تكون بمعنى العلم لنحو قوله اراك علمك ويدل على النهى عن الدفع عن الخائن ويدل على ان
من هم بشىء فهو معصية وان لم يكن كبيرة لذلك وجب الاستغفار وقد بينا ما قيل فيه قوله تعالى ولا تجادل
عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون من
الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان
الله بما يعملون محيطا ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحيوة الدنيا فمن يجادل
الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا النزول قيل نزلت الايات فى قصة
الذى سرق وقصة طعمة بن ابيرق وغيره على ما تقدم من قصته المعنى ثم نهى عن المجادلة والذب
عن الخائنين واكد ذلك فقال سبحانه ولا تجادل اى لا تخاصم قيل هو خطاب للنبى عليه السلام حين هم
ان يبرئ طعمة لما اتاه قومه ينفون عنه السرقة ويرمون به اليهودى وقيل الخطاب لقوم طعمة
وقيل خطاب له والمراد قومه وقيل تقديره ولا تجادل ايها الانسان عن الذين يختانون انفسهم
بالخيانة ويرمى البرىء بها وقيل معناه يخونون انفسهم بان يجعلوها خائنة كما يقال للظالم ظلم نفسه
من حيث يعود وبال الظلم عليه ان الله لا يحب من كان خوانا كثير الخيانة وانما قال خوانا ولم يقل
خائنا قيل لازالة الابهام فى خيانة الشىء اليسير الذى لا يلزم به الوعيد وقيل لانه اتكال الحال الخوان
سرانه وان كان فى خصلة من الخيانة فان الصفة لخوان ملزمه تعظيما للخيانة اثيما فاعلا للاثم وقيل
لا يحب خوانا حيث خان الدرع ولا اثيما حيث رمى به اليهودى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله
اى يكتمون قيل هم الذين مشوا فى الدفع عن ابن ابيرق سارق الدرع وقيل بل هو سارق الدرع وقيل
كان مثله من الخونة عن ابى على وقيل هم الذين مضى ذكرهم فى قوله ويقولون طاعة الاية عن ابى مسلم ولا
يستخفون من الله وهو مطلع عليهم قادر على اخذهم وتنكيلهم وقيل معناه لا يمكنهم ان يخفوه من الله
فان يخفوه من الناس لانه عليم لذاته وهو قريب منهم علما بهم وقدرة عليهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول
قيل هو سارق الدرع دبر ان يرمى اليهودى بانه سارق الدرع ويحلف انى لم اسرق فيقبل منى لانى
على دينهم ولا يقبل من اليهودى عن الحسن والاصم والزجاج وقيل هم الذين ذبوا عن السارق دبروا البلا
بانهم يذبون عن صاحبهم عند النبى صلى الله عليه ويرمون به يهوديا وقيل هم الذابون عن المنافقين
عن ابى مسلم وقيل معناه انه يعلم ما يبيتون من القول عن ابى على ومعنى يبيتون يدبرون ليلا وقيل يغيرون
عن ابن عباس وقيل يبدلون القول ما لا يرضى الله به وكان الله بما يعملون محيطا يعنى ان علمه احاط بالم
الجنبه التى لا يرضاها وانما قال محيط لانه لا يخفى عليه منه شىء فكانه محيط بالجميع ويجازيهم عليها ها انتم
اشارة الى الذابين عن السارق عن ابى على وقيل الذابين عن المنافقين عن ابى مسلم هؤلاء قيل انتم وقيل
الذين جادلتم خاصمتم ودفعتم عنهم قيل عن الخائنين فى الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة
هو استفهام والمراد النفى لانه تقريع وتوبيخ يعنى لا يجادل عنهم احد يوم القيمة فيدفع عنهم فى العذاب
ام من يكون عليهم وكيلا يعنى لا يكون على الخائنين وكيلا قيل كفيلا لهم ليحميهم من العذاب وقيل

وقيل فانما يقوم بامورهم ويتولى معونتهم وقيل شاهداً يشهد عليهم بانهم لم يفعلوا ذلك كما فعلوا
في الدنيا الاحكام تدل الآية على ان المجادلة عن الخونة والفسقة محظور وذكر ذلك مؤكداً
لما تقدم في الآية قبلها وتدل على وعيد عظيم حيث بين انه لا يخفى عليه شيء من ذلك وتدل على ان من رمى
غيره بذنب وهو منه بريء فقد ارتكب عظيماً واذا كان رمي الناس كذلك فرمي الله بالقبائح التي هو
منها بريء اولى واعظم ومن زعم ان السرقة وكل كفر وفساد خلقه وارادة ومحبته وانه منع من صدّ
فقد اعظم الفرية على الله وتدل على ان يوم القيمة لا دافع عن الخائنين يبطل قول المرجئة في الشفاعة
وتدل على انه ينبغي ان يجادل بالحق وذلك لا يصح الا بعد ان يعلم الحق وتدل على ضروب من الوعظ والزجر
اذا تدبرها العاقل كان لطفاً عظيماً في فعل الطاعة والانتهاء عن المعصية قوله تعالى ومن
يعمل سوءاً او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ومن
يكسب اثماً فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً ومن يكسب
خطيئة او اثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً النزول
قيل نزلت الآية في قصة سرقة الدرع على ما تقدم ذكره وذكر الضحاك عن ابن عباس ان قوله ومن يكسب
خطيئة او اثماً نزلت في عبد الله بن ابي لما خاض في الافك وكان من اهل الافك عن عائشة رضي الله عنها وكانت
بريئة فان قيل فعلى هذا كيف يتصل الآية بما قبلها قلنا بين ان الذب عن الخائنين في العظم كرمي البريء
في ان كل واحد يوجب عظيم العقاب المعنى ثم بين تعالى طريق التلافي فيما سبق منهم فقال تعالى
ومن يعمل سوءاً اي معصية ولم اقبحها او يظلم نفسه بارتكاب المعاصي وقيل يعمل سوءاً اي يظلم غيره
او يظلم نفسه وقيل يعمل سوءاً بان يسرق الدرع او يظلم غيره بان رمى بها بريئاً ثم يستغفر الله اي يتوب
اليه ويطلب منه المغفرة لان الاستغفار مع الاصرار من غير التوبة لا ينفع يجد الله غفوراً رحيماً
اي ساتراً لذنوب عباده رحيماً بهم اذ جعل لهم طريقاً لنجاتهم وهو التوبة وفي الكلام حذف دل عليه
تقديره يجد الله غفوراً رحيماً به لانه تعالى غفور رحيم قبل استغفاره وتوبته ثم بين تعالى انه ان لم
يتب واصر فانما ضرره عائد عليه فقال تعالى ومن يكسب اثماً اي يعمل ذنباً فانما يكسبه على نفسه
يعني وبال فعله يعود اليه فكانه جنا على نفسه وقصد اضراره وكان الله عليماً حكيماً قيل عليماً بكسبه
حكيماً في عقابه وقيل عليماً بافعال عباده حكيماً في قضاياه فيهم وقيل عليم بالظالم والمظلوم
حكيم في قضاياه بينهم وقيل عليم بالسارق حكيم في ايجاب القطع ثم بين تعالى ان من ارتكب اثماً ثم
ورّكه غيره كيف يعظم عقابه فقال تعالى ومن يكسب خطيئة قيل يعمل ذنباً على عمد او غير عمد او اثماً
ذنباً تعمده وقيل الخطيئة الشرك والاثم ما دون الشرك ثم يرم به بريئاً ثم يضيف ذنبه الى بريء قيل
هو اليهودي الذي طرح عليه الدرع ابن ابيرق عن الحسن وابن سيرين وغيرهما وقيل هو لبيد بن سهل
رجل من المسلمين وقيل عائشة ره قيل بواحد منهما وقيل بالاثم وقيل بكسبه فقد احتمل اي تحمّل بهتاناً
اي كذباً عظيماً يتحير من عظمه واثماً مبيناً اي ذنباً ظاهراً بيناً الاحكام تدل الآية على انه لا

لايجز

لا ذنب الا ويجب منه التوبة والاستغفار ويدل على ان الذنب نوعان اساءة الى الغير وظلم نفسه
فلذلك عطف احدهما على الآخر ويدل على بطلان الجبر لانه نسب الظلم اليه ولو كان خلقا له
لكان اضافته اليه اولى ويدل الآية كلها على ان فعل العباد حادث من جهتهم ويدل على ان وبال
الفعل يعود على فاعله ويدل على ان احدا لا يؤخذ بذنب غيره ويدل قوله ثم يرم به على عظيم عقوبة
من رمى بريئا واذا عظم ذلك في الناس فمن الله تعالى اعظم والجبرة تضيف كل قبيح الى الله تعالى وهو
منه بريء قوله تعالى **ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم
ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وانزل
الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
فضل الله عليك عظيما لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا
عظيما** النزول قيل نزلت في بني ابيرق لما اتوا النبي عليه السلام وشهدوا ببراءة صاحبهم
ورموا اليهودي بالسرقة حتى هم النبي صلى الله عليه بقبول قولهم فنزلت الآية عن ابي صالح عن ابن عباس
وقيل نزلت في وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وقالوا يا محمد جئناك نبايعك على
ان لا نحشر ولا نكسر اصناما بايدينا وعلى ان نتمتع بالعزى سنة فلم يجبهم الى ذلك وعصمه الله عنه
عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس المعنى فضله ولطفه برسوله وصرف عنه كيدهم وعصمه من
الميل الى قولهم في الذب عن الخائنين فقال تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته قيل فضله النبوة
ورحمته نصرته بالوحي حتى حكم بالعدل دون ما اراد قوم طعمة من الاثم وقيل هو تأييده بالطافه
ونعمه عن ابي علي وقيل هو الاسلام والقرآن وقيل حراسته وحفظه وصرف كيد المنافقين عنه عن ابي
مسلم لهمت اضمرت وقصدت طائفة جماعة منهم من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم ان يضلوك عن الحق
فيه اقوال قيل هم الذين شهدوا للخائنين من بني ابيرق بالبراءة عن ابن عباس والحسن وابي علي يعني
همت جماعة ان يزلوك عن الحق بشهادتهم للخائنين حتى اطلع الله عليه رسوله وعلى اسرارهم وقيل كانوا مسلمين
عن الحسن وقيل كانوا كافرين عن ابي علي الثاني وفد ثقيف التمسوا منه ما لا يجوز عن ابن عباس الثالث
لولا فضل الله عليك ولطفه لهم المنافقون اضلالك وادخالك في الكفر معهم عن الاصم الرابع لولا حفظه
لهمت طائفة من المنافقين ان يضلوك يهلكوك ومثله وهموا بما لم ينالوا وهو ما روي ان طائفة من
المنافقين هموا بقتله حتى صرف الله عنه كيدهم ذكر الوجهين ابو مسلم وقيل ان يضلوك دعوك الى الخطا
في الحكم عن الاصم وما يضلون الا انفسهم اي ما يزيلون عن الحق الا انفسهم وقيل وما يهلكون الا انفسهم
اي ما يزيلون عن الحق الا انفسهم وقيل وما يهلكون الا انفسهم والمعنى ان وبال ما هموا به من الاضلال
والاهلاك يعود عليهم حيث لم يضرك شيء واستحقوا العذاب الدائم وما يضرونك من شيء قيل لا
يضرونك بشهادتهم لان الله تعالى يسددك في امورك ويبين لك ما اضمروا حتى لا تجيبهم الى ما التمسوا

وقيل هم وفد ثقيف لم يضروه تبا التمس الا انه تثبته بلطف الله فلم يجبهم الى ذلك وقيل هم المنافقون
هموا بالقتل به فدفع الله عنه وقيل هم الكافرون لا يضرونك في دينك وازالة نبوتك لانه تعالى
ثبتك وانزل الله عليك الكتاب والحكمة يعني ومن فضله انزل عليك قيل الكتاب القران والحكمة
ما فيه من الاحكام وقيل الحكمة السنة وقيل انما اله كيف يضلونك وهو منزل عليك الكتاب
ويوحي اليك بالاحكام وعلمك ما لم تكن تعلم قيل من الشرائع وقيل من اخبار الاولين والاخرين
وما كان وما يكون وكان فضل الله عليك عظيما بالنبوة قيل فضله عليك منذ خلقك الى ان
بعثك عظيم وقيل عظيم حيث جعلك خاتم النبيين وسيد المرسلين فاعطاك الشفاعة وغيرها
لا خير في كثير من نجواهم اي اسرارهم قيل نجوى الناس وقيل الذين تواعدوا على الخيانة قوم طعمة وقيل
هم المنافقون الذين حكى الله عنهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول فبين ان لا خير في النجوى
الذي يتحدثونه في النبي والمسلمين ولكن الخير فيمن امر بالمعروف عن ابي مسلم وقيل وفيه تقديره الا
من امر بصدقة يعني حث عليها او معروف قيل امر بمعروف وهو ابواب البر سمي معروفا باعتراف
العقول بها وقيل لان اهل الخير يعرفونه او اصلاح بين الناس قيل يولفون بين الناس بالمحبة
ومن يفعل ذلك يعني ما تقدم ذكره ابتغاء مرضات الله اي طلب رضاه فسوف نؤتيه نعطيه اجرا
اي عوضا وثوابا عظيما في الكثرة والمنزلة والصفة اما الكثرة فلانه دائم واما المنزلة فلانه مع
التعظيم واما الصفة فلانه لا يشوبه ما ينغصه ولا يكدره **الاحكام** تدل الاية على اللطف
لانه تعالى بين انه لولا فضله لهموا ان يضلوه فبين انه لم يقع منهم ما هموا به للطفه وفضله وتدل
على ان فاعل المعصية يضر بنفسه لان وباله يعود عليه وتدل على ان احدا لا يؤخذ بذنب غيره وتدل
ان الذي يدعو الى الضلال هو المضل وان فاعل الضلالة مضل لنفسه ولو كان ذلك خلقا له تعالى
لكان هو المضل للجميع تعالى الله عن ذلك وتدل على ان الضلال يسمى اضلالا وتدل قوله وانزل على
حدث القران بصحة انزاله وتدل على ان سنة النبي عليه السلام صادرة عن الوحي لانه المراد بالحكمة
وتدل قوله وعلمك على قول اصحاب المعارف لان المراد علمك بالوحي وبنصب الادلة عليه وتدل قوله
لا خير الاية ان في نجواهم خيرا وشرا وتدل على ان الامر بالخير خير وكذلك سائر انواع البر وتدل على
ان الاصلاح بين الناس من باب البر والعبادة وتدل على ان الثواب له منزلة لا نعمة اعظم منه لذلك قال
اجرا عظيما قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا **النزول** قيل نزلت في سارق
ابن ابيرق فانه لما راى ان الله تعالى قد اظهر سره وبرأ اليهودي ارتد ولحق بمكة ومات بها كافرا وروي
انه نقب بيتا للحجاج بن علاط السلمي للسرقة فهدم عليه الجدار فقتله ذكره الاصم وروي انه اخذ في
ذلك النقب وهرب فقال لا تشمتوا بي محمدا فاخرجوه من مكة فلحق ركبا من قضاعة فسرق منهم وادركوه

وقتلوه

وقتلوه بالحجارة وروى انه ركب سفينة فسرق كيسا فيه دنانير فاخذ والقى فى البحر وروى انه نزل
فى حرة بنى سليم فكان يعبد صنما لهم الى ان مات فخسر الدنيا والاخرة وقيل نزلت فى بعض من قريش
قدموا المدينة واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين وعبدوا الاصنام عن الضحاك عن ابن عباس وقيل
نزل قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فى شيخ قال يا رسول الله انى شيخ منهمك فى الذنوب
الا انى لم اشرك بالله شيئا منذ امنت ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع المعاصى جراة على الله وانى لنادم
تائب مستغفر فما حالى عند الله فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية عن الضحاك عن
ابن عباس المعنى لما تقدم ذكر التوبة بين عقيبه حال الاصرار فقال تعالى ومن يشاقق الرسول
يخالف ويعادى الرسول يعنى محمدا صلى الله عليه من بعد ما تبين له اى ظهر له الهدى الحق والاسلام
وقيل صدق رسالته بما ظهر عليه من المعجز وقيل التوحيد والدين ويتبع غير سبيل المؤمنين اى طريقهم
الذى هو دينهم نوله ما تولى اى نكله الى ما انتصر به واتكل عليه من الاوثان وقيل نكله الى ما اختار لنفسه
ونخلى بينهما ونصله جهنم اى نلزمه عذاب جهنم وساءت مصيرا اى بئس المصير جهنم لمن صار اليها
ان الله لا يغفر ان يشرك به اى لا يغفر الشرك للمشرك وقيل اذا تاب لا يكون مشركا فهو يغفر لمسلم لا
لمشرك فالاية على اطلاقه وقيل اطلق ذلك لما علم بالعقل والسمع انه يغفر للتائب ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قيل الصغاير عن ابى على وقيل بالتوبة عن ابى مسلم وجعل تقدير الاية ان الله لا يغفر
للمشرك ذنبا ما دام على شركه وان تاب منه ويغفر ما دون الشرك اذا تاب منه ومن يشرك بالله
فقد ضل ضلالا بعيدا قيل بعيدا عن الغرض المطلوب من دوام النعيم وقيل بعيدا لا يرجى بعده هدى
وقيل بعيدا من الحق لان الكفر ابلغ الضلال **الاحكام** تدل الاية على ان مشاقة الرسول
كبيرة وقد يكون كفرا وتدل على ان المعصية اعظم بعد التبيين وتدل على ان من لم تقم عليه الحجة فهو معذور
اذ لو لم يكن معذورا لم يكن لهذا الشرط معنى وتدل على ان الاجماع حجة لان سبيل المؤمنين كل قول او فعل
اتفقوا عليه لانهم اذا امسكوا بامر فقد صار ذلك طريقهم فاذا ترك الاقتداء بهم لحقه الوعيد وتدل
على ان المراد بالايمان ما يظهر منه لا ان ما وراء ذلك ولانه لو كان المراد حقيقة لم يجب اتباعهم الا بعد
العلم بحقيقة ايمانهم ولان الايمان يجب اتباعه سوى كان سبيلا لغيره ام لا وتدل انه لا يغفر الشرك
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينا ان الاية مجملة لانه علق المغفرة بالمشية وبينا ما قيل فيه قوله تعالى

ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله
وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم
ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ
الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا النزول

قيل نزلت فى اهل مكة وكانوا يعبدون على ما حكى الله عنهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى

المعنى لما ذكر الله تعالى المشركين فى الاية المتقدمة وذكر ضلالتهم فسر ذلك فى هذه الاية فقال تعالى ان يدعون هؤلاء المشركون وما يعبدون وقيل يدعونه الهة من دونه اى من دون الله الا اناثا قيل اوثانا وكانوا يسمونها باسم الاناث اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى عن ابى مالك والسدى وابن زيد ومجاهد قال الحسن كان لكل حى من العرب وثن يسمونه باسم الانثى وقال بعضهم العزى تانيث العزيز واللات تانيث الله وقيل الا اناثا اى امواتا عن ابن عباس والحسن وقتادة ووجه ذلك ان الاموات كالموات فى ضعاف المنزلة لان الاناث من كل شى ارذله وقيل الا مليكة لانهم كانوا يزعمون ان الملايكة بنات الله عن الضحاك وان يدعون الا شيطانا فان قيل كيف نفى فى الثانى ما اثبته فى الاول قلنا المعنى ما يعبدون من دونه الا اناثا وهو الاوثان بتوجيههم العبادة اليها وما يعبدون بعبادتهم الا شيطانا لطاعتهم له فى عبادتها فتلك العبادة ليست الا للاناث وهى هذه العبادة ليست الا للشيطان فالاولى على طريق العبادة والثانى على طريق الانقياد وقيل عبادتهم للاوثان لا تعتد وتلغى حيث عبادتهم للشيطان لانه يستحق ضد العبادة من الاحتقار والاهانة ونظيره وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى يعنى رميك لا يعتد به مع رميه واراد بالاناث تقبيح فعلهم على اقبح الوجوه والا فالذكر والانثى سوا فى انه لا يجوز عبادته وقيل ما يدعون بعبادتهم الاوثان الا الشيطان لانه اضلهم ودعاهم اليه مريدا يعنى ماردا فعيل بمعنى فاعل كقدير وقادر وهو العاتى الخارج عن طاعة الله تعالى الشديد فى كفره وعصيانه وهو ابليس لعنه الله قيل فيه حذف اى وقد لعنه الله وهو قوله وان عليك لعنتى الى يوم الدين عن ابى مسلم وقيل اللعنة فى الحال واخراه وابعده من الخير والرحمة عن الاصم وقال الشيطان لما لعنه الله لاتخذن من عبادك نصيبا حظا مفروضا قيل معلوما عن الضحاك وقيل لى منهم حظ موجب وهم الذين يتبعون خطواته ويقبلون وساوسه وذكر فى بعض التفاسير عن النبى عليه السلام انه قال من كل الف واحد لله وسائرهم للنار ولابليس وانما حكى ذلك ليعلم المشركين انهم من نصيب ابليس واتباعه ويقال كيف علم ابليس ان له اتباعا يطيعونه قلنا لما قيل من قوله لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم وقيل لما نال من ادم ما نال طمع فى ولده فلذا وقد قال تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه عن الاصم وقيل علم من الجنة ولائه تعلم ان لكل واحد اهلا ولاضلنهم يعنى النصيب المفروض اضلهم عن الحق والاسلام والضلالة بالدعا الى الضلال فاما تبيين الضلال فهو فعله ولكن لما كان ذلك منهم عند دعوته جاز ان يضيفه الى نفسه كما يقال هداه الله ولامنينهم اى لازينهم بما اجعل فى انفسهم من الامانى عن طاعتك وعبادتك الى عبادة غيرك وتحريم ما حللته وتحليل ما حرمته وقيل امنينهم ركوبا لاهوا الداعية الى العصيان وقيل امنينهم طول البقا ونعيم الدنيا وليوثروا ذلك على الاخرة وقيل امنينهم الثواب على فعل الفسق وقيل امنينهم لالقين فى قلوبهم الهموم وقيل لامنينهم ان لا جنة ولا نار ويجب حمله على الجميع لانه يوسوس بجميع ذلك ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام اى ليقطعن اذانها وقيل هى البحيرة والسايبة والوصيلة عن السدى وقتادة وعكرمة

والاثم وقيل يقطعون اذانها نسكا لما يعبدون من الاوثان ولامرنهم فليغيرن خلق الله قيل
دين الله عن ابن عباس وابرهيم ومجاهد والحسن وقتادة والسدي والضحاك والسبري وابن زيد
وقيل هو في التحليل والتحريم عن ابي مسلم وقيل بالخصي عن ابن عباس بخلاف وانس وشهر بن حوشب وعكرمة
وابي صالح وقيل بالوشم عن عبد الله والحسن وقيل انه تعالى خلق الانعام لتركبوها وتاكلوها فحرموها على انفسهم
وخلق الشمس والقمر والحجارة لينتفع العباد فعبدوها فغيروا خلق الله عن الاصم وقيل انه تعالى خلقهم لعباده
وهو الفطرة وهم يامرهم بعبادة غيره ويعبدون لاحولهم عن طاعته التي خلقهم لها الى معصيته
التي نهيتهم عنها ولم يخلقهم لها ومن يتخذ الشيطان وليا اي ربا من دون الله فيطيعه وقيل متبعا يتبعه
فيما امره به من معصية الله فقد خسر خسرانا مبينا قيل هلاكا بينا اذ حرم نفسه الثواب واستوجب العقاب
الدايم يعدهم ويمنيهم قيل يعدهم ان يكون ناصرا لهم مرادهم بسوء وقيل يعدهم الفقر ان انفقوا اموالهم
في ابواب البر وقيل يعدهم ان ينالوا الدنيا والاخرة بالمعصية عن الاصم وقيل يعدهم الاماني والاجر وقيل
يعدهم النصر على المومنين ويعدهم العلو في الدنيا ويمنيهم الاباطيل والاكاذيب وما يعدهم الشيطان
الا غرورا يعني ما يعدهم الا باطلا وقيل وعدهم النصر ثم لم ينصرهم وقيل ظنوه ولما يرجون بالقنوع
فخسروا فكان غرورا وقيل مناهم ان لا ثواب ولا عقاب فوقعوا بالعذاب وقيل وعدهم الظفر لهم فكان
للمسلمين عليهم اولئك يعني المشركين ماواهم يعني مصيرهم ومرجعهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا قيل
معدلا وقيل مفرا وخلاصا ومنجى قيل لما ذكر وعيد الكفار مجوابا لثلاثة اوجه للتاكيد ولكي
الزجر مقرونا بصفتهم وليكون الوعيد على تفصيل خصال الكفر **الاحكام** من تدل الاية على ان عبادة
غير الله شرك فيدل ان الكفر قد يكون في غير افعال القلب ويدل على ان الشيطان لم يضل ويدل ان
الدعا الى الضلال يسمى اضلالا ويدل على بطلان مذهب المجبرة من حيث اضافوا الضلال والغي والامر
وغيره اليهم ولو كان الدعا خلقا له والضلال منهم كذلك لم يكن لهذا الكلام معنى ويدل على
ان من اتخذ وليا يدعوه الى معصية الله فانه قد خسر خسرانا مبينا حيث يوقعه في العذاب الدايم الاليم

قوله تعالى **والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا**

المعنى لما تقدم الوعيد عقبه بذكر الوعد للمؤمنين فاتصل به اتصال النقيض بالنقيض ترغيبا
وترهيبا فقال سبحانه والذين امنوا صدقوا الله ورسوله وقيل اتوا بشرايط الايمان وعملوا الصالحات
الطاعات واضاف العمل الى الايمان وان كان ذلك من الايمان لوجهين احدهما ازالة الايهام بان
الوعد على التصديق فقط والثاني الوعد على كل واحد من الصنفين سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار
قيل من تحت اشجارها وابنيتها من الانهار خالدين فيها ابدا لا ينقطع حياتهم ولا نعيمهم وعد الله حقا
يعني وعده لاوليائه حق لا خلف فيه لا كوعد الشيطان وحزبه ومن اصدق هو استفهام والمراد به النفي
اي لا احد اصدق من الله قولا فيما اخبر ووعد واوعد من الله قيلا اي قولا **الاحكام**

يدل الآية على ان الجنة تنال بالايمان والاعمال الصالحة خلاف قول المرجئة ويدل على دوام الجنة
خلاف ما يقوله بعض المرجئة من جواز خلف الوعيد قوله تعالى **ليس بأمانيكم ولا أماني**
أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا
نصيرا النزول قيل تفاخر المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا
قبل كتابكم ونحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نحن اولى بالله منكم نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي
على الكتب وديننا الاسلام فانزل الله تعالى هذه الآية عن قتادة والضحاك وقيل قالت قريش
لا نبعث ولا نحاسب وقال اهل الكتاب لن تمسنا النار الا اياما معدودة فنزلت هذه الآية وقيل
لما قالت اليهود نحن ابناء الله واحباؤه ولن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى نزلت الآية
عن مجاهد فان قيل اليس روي انه لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر من ينجو مع هذا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه اما تمرض اما تحزن اما تصيبك البلاء فقال بلى قال هو ذاك قلنا الخبر من
الآحاد وطعن عليه ابو علي وان ثبت فمعناه ان الصغائر تكفر بالصبر على تلك الشدائد عن ابي علي
الثاني ان الصغير وان وقع مكفرا فانه يستحق به ضرر منقطع وان صاحبه يكون ظالما لنفسه
عن ابي بكر احمد بن علي الثالث انه ينقص بقدر عقاب الكبيرة [الصغيرة] من ثوابه فيصير كما ذكر عن ابي هاشم
واصحابه المعنى ليس بأمانيكم قيل فيه محذوف اي ليس الثواب والعقاب بأمانيكم وقيل ليس وضع
الدين بأمانيكم ومعنى امانيكم قيل ليس على ما تتمنون وقيل ليس على ما تظنون وتقدرون والاول
الوجه لان الحقيقة والخطاب في امانيكم قيل لعبدة الاوثان عن مجاهد وابن زيد واما نيهم تقديرهم
الا بعث وقيل الخطاب لاهل الاسلام عن مسروق والسدي واما نيهم ان يغفر لهم وان ارتكبوا الكبائر
ولا اماني اهل الكتاب اليهود والنصارى قيل كانوا يقولون نحن ابناء الله واحباؤه فلا نعذب
وقيل كان يقولون لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقيل قالوا لن تمسنا النار الا اياما
معدودة وقيل كانوا يأخذون عرض الدنيا ويقولون سيغفر لنا ولانا في من جمع ذلك وقد
قالوا كل ذلك فرد عليهم من يعمل سوءا يجز به يعني من يعمل معصية يجازى عليه قيل هو في الكفار على الصغير
والكبير عن الحسن وابن زيد وقيل هو في الاسلام ايضا وغيرهم الا انه مصائب الدنيا يجازى جزاء مسقطا
عن ابي بن كعب وعائشة ومجاهد وروي ذلك مرفوعا على ما قدمنا وقيل المراد بالسيئة الكبائر وقيل
المراد كل معصية لا يكون معها توبة اعظم منها عن ابي علي وقيل اراد بكل صغيرة وكبيرة الا انه في الصغيرة
ينقص من ثوابه بقدره وذلك جزاؤه ولا يجد له من دون الله اذا عاقبه وليا يقوم بأمره ولا
نصيرا معينا ينجيه من العذاب الاحكام تدل الآية على ان الثواب يستحق بالعمل الصالح دون
الاماني ويدل على انه يجازى على كل سوء يفعله فيبطل قول المرجئة ويدل على بطلان قولهم في الشفاعة اذ لو
صح ما قالوا لكان لهم ناصر وولي ويدل على ان افعالهم حادثة من جهتهم قوله تعالى **ومن يعمل من**
الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا

ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابرهيم حنيفا واتخذ الله ابرهيم خليلا ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا النزول عن مسروق لما نزل ليس بامانيكم الاية قال اهل الكتاب نحن وانتم سوا فنزلت ومن يعمل ومن احسن المعنى ومن يعمل من الصالحات اي من الاعمال الصالحات وهي الطاعات من ذكر او انثى رجل وامراة وهو مؤمن مصدق لله عامل بما فرض عليه منته عما نهى عنه فاولئك يعني من تقدم ذكرهم يدخلون الجنة يقال لم كرر الوعد قلنا قيل للتاكيد وقيل لما عم الوعيد بقوله ومن يعمل سوءا عم الوعد بقوله ومن يعمل وقيل الاول وعد لمن خالف الشيطان لانه ورد عقيب ذكره وهذا عام ولا يظلمون لا ينقص حقهم ولا يبخس والظلم يكون لنقيصة مع ثواب مستحق او فعل غير مستحق نقيرا قيل هو النقرة التي في ظهر النواة عن السدي وعطية وجماعة والمراد انه لا يظلم احدا حقه وان قل ثم بين الذي يستحق الوعد فقال تعالى ومن احسن دينا قيل هو استفهام والمراد الانكار اي ليس احد احسن دينا ودينا قيل طريقة وقيل اعتقادا وقيل طاعة وقيل عبادة ممن اسلم وجهه لله اي انقاد وصدق الله ورسوله وقيل ممن اسلم عمله لله اي قصد الله وحده بعبادته وقيل ممن اعتقد الاسلام وقيل معناه اسلم لله اي انقاد لامره وهو محسن قيل فاعل الحسنات التي امر بها وقيل يوم الدين واحسن في القول والعمل واتبع ملة ابرهيم اي اقتدى بدينه وسيرته وطريقته قال ابن عباس ومن دينه مناسك الحج والصلوة الى الكعبة وقيل ملته داخلة في شريعة نبينا صلى الله عليه وانما ذكر ابرهيم لاتفاقهم عليه وان طريقته حق حنيفا مستقيما على الحق واتخذ الله ابرهيم خليلا قيل صفيا اصطفاه لذلك والخليل ان يدخله في خلال اموره واسراره فلما اختص الله تعالى ابرهيم بالكتاب والنبوة والنصرة على الاعدا والنجاة من النار وابنا المعجزات وجعلها اماما وشرفه بان النبوة في ذريته فلهذه الاختصاصات سماه خليلا وقيل الخليل المحب الذي ليس في محبته خلل عن الزجاج كانه يحبه حبا تاما وقيل قطع بالخلة عن غيره فسمي خليلا وقيل اصطفاه وهو نحو وقيل خلة فلم ينصره بذلك لما عنده لان منزلة السموات والارض لا يحتاج الى خلة احد وانما اصطفى للابانة والطاعة عن ابي مسلم وقيل افتقر اليه وتوكل عليه فسمي خليلا من الخلة وهي الفقر فعلى هذا لا يجوز ان يقال ان الله خليل ابرهيم لانه لا يفتقر الى ابرهيم ولله ما في السموات وما في الارض يعني ملكا وخلقا وكان الله يعني لم يزل ولا يزال ادخل كان لهذه الفائدة بكل شيء محيطا قيل عالم علم احاطة اي يعلمه من كل وجه وقيل محيطا به علما به وقدرة عليه ولا يجوز حمله على احاطة الذات لانها من صفات الاجسام

الاحكام اول الاية يدل على انه يجازي كل من عمل حسنة ولا يضيع لديه شيء وان قل فلذلك ذكر النقير مثلا فانه لا يعتد به واذا كان ذلك لا يضيع فكيف ما زاد فيبطل قول المجبرة انه لو لم يثب احدا بما عمل جاز ويدل على ان الجنة تنال بالطاعات ولذلك شرط اعمال الصالحات فيبطل قول المرجئة ويدل على ان ملة محمد ملة ابرهيم واختلفوا فمنهم من قال هما سوا ومنهم من قال ملته داخلة في ملة

بعد عليه السلام عن ابي علي ويدل على ان الشرايع من الدين ويدل على تعظيم امر ابرهيم والاصح ان المراد
بالخلة الاصطفاء والاختصاص ومتى قيل اليس اصطفى جميع الانبيا وخصهم بالمعجزات والوحي والكرامة
فلم خص ابرهيم فجوابنا ان الاسم قد يختص وان كان المعنى مشتركا كما قالت لموسى الكليم وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم
خليل الله يعني نفسه فبين ان الاختصاص بالوحي انما يجوز في الانبيا فاما في الصحابة والامة فلا
يجوز لان الواجب في الابلاغ العموم قوله تعالى **ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الرجال الولدان وان تقوموا
لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما** النزول
قيل نزلت في شان ام كجة مات عنها زوجها اوس بن الصامت وعصبته رجلان من الانصار واخذ
المال فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت الاية وقد تقدم ذكر القصة عن
صالح عن ابن عباس وقيل كان الرجل في الجاهلية عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك لا يقدر
احد ان يتزوجها واكل مالها وان كانت ذميمة منعها حتى تموت ويرثها فنهوا عن ذلك ونزلت الاية
عن ابن عباس وقيل هي اليتيمة تكره ولها ان تزوجها لدمامتها وتكره ان تزوجها الى غيرها فكان يحبسها
عنده حتى تموت ويرثها عن عايشة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقيل كان اهل الجاهلية
لا يورثون النسا والصبيان فنزلت الاية نهيا عن ذلك عن ابن زيد والسدي وقيل نزلت في قوم
من اصحاب النبي عليه السلام سالوه عن اشيا من امر النسا وتركوا المسالة عن اشيا كانوا يفعلونها فافتاهم
فيما سالوا وما لم يسالوا في معنى قول الاصم وعن البراء بن عازب قال اخر اية نزلت ويستفتونك واخر
سورة نزلت براءة المعنى عاد الكلام الى ذكر النسا والايتام وقد جرى ذكرهم في اول السورة فقال
تعالى يستفتونك اي يطلبون منك الفتيا اي يستخبرونك عن حكمه ويسالونك ايها الرسول
في النسا ما الواجب لهن وعليهن الا انه حذف لدلالة الكلام عليه قل الله يفتيكم اي يبين لكم ما سالتم
من شانهن وما يتلى قيل ويسالونك عما يتلى عليهم وقيل ويفتيكم ما يتلى عليكم في الكتاب يعني في
القران قيل تقديره وكتابه يفتيكم اي يبين لكم وهو الفرايض المذكورة في اليتامى وغيرهم والاحكام
المبينة في السورة في يتامى النسا اليتامى جمع يتيم قيل الصغار التي لم يبلغ وقيل البالغات قبل التزويج
عن الاصم وسمي يتيما لقرب عهدها باليتم الى ان تزوج والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه واله
لا يتم بعد البلوغ اللاتي لا تؤتونهن اي لا تعطونهن ما كتب لهن اي ما فرض لهن على الرجال واختلفوا
فيه على اقوال قيل هو الميراث الذي كتب الله فرض في كتابه وكانوا لا يورثون النسا اليتيمة وغيرها ولا الصبيان
عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وابرهيم وابن زيد وقيل هو الصداق عن عايشة
كانوا لا يؤتون اليتامى اللاتي يلون عليهن حق الصداق وهو قول ابي علي وقيل هو المهر والنفقة

وقيل هو النكاح الذي كتب الله لهن في قوله وانكحوا الايامى فيمنعها الولي عن التزوج وترغبون ان
تنكحوهن قيل ترغبون عن نكاحهن لدمامتهن عن الحسن وعايشة فهو اعم عضلهن طمعا في ميراثهن
وقيل ترغبون في نكاحهن رغبة في مالهن وجمالهن عن ابن عباس وعبيدة والمستضعفين يعني
ويفتيكم في المستضعفين من الولدان اي الصغار من الصبيان وقيل تقديره بالكتاب وفي المستضعفين
وان تقوموا لليتامى بالقسط اي بالعدل قيل تقديره ويفتيكم ان تقوموا فيهن بالعدل وكانوا لا يورثون
النسا والصبيان عن ابن عباس وابن زيد والسدي ومعناه الامر بان يعطي كل ذي حق حقه صغيرا كان
او كبيرا ذكرا كان او انثى وما تفعلوا من خير قيل فيما امرتم به من امر اليتامى والنسا وقيل هو عام فان
الله كان به عليما لم يزل ولا يزال يجازيكم به ولا يضيع شي منه الاحكام تدل الاية على جواز نكاح
الصغيرة على ما يقوله الفقها خلاف ابن علية وتدل على انها تزوجها غير الاب والجد على مذهب الحسنية
واختاره ابو علي خلاف ما يقوله الشافعي لانه لا يذم على رغبة نكاحها الا وله انكاحها وتدل على
ان العم ان يزوج ولية من نفسه فيكون هو الولي والخاطب والعاقد والقابل على ما يقوله اصحاب
ابي حنيفة خلاف ما يقوله الشافعي واختار شيخنا ابو علي القول الاول لظاهر الاية وتدل على ان للولي
ان يتصرف في مال اليتامى لان القيام بالقسط لا يتم الا بذلك وتدل على ان ذلك من الخيرات والقرب
وقد قالوا الاولياء ثلثة ولي يتصرف في النفس والمال كالاب والجد والقاضي ولم يتصرف في النفس
دون المال كالاخ والعم وابن العم وولي يتصرف في المال دون النفس كوصي الاب والجد لا خيار
الصغير بعد البلوغ وفي غيرهم الخيار ولا خلاف ان بعد البلوغ ليس لاحد ان يتصرف في مالها بغير
رضاها الا المهر فان للاب قبض المهر للبكر واختلفوا في النفس فقال ابو حنيفة لا يجوز اجبارها
على النكاح وقال الشافعي للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح قوله تعالى **وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان
الله كان بما تعملون خبيرا** النزول روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ان الاية نزلت
في ابي السنابل كانت له امراة له منها ولد فكبرت واراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني ودعني اقوم على ولدي
واقسم لي في كل شهر عشرا فقال الرجل ان كان هذا يصلح فهو احب الي فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل
نزلت في قصة سودة اراد النبي صلى الله عليه وآله ان يطلقها فالتمست ان يمسكها ويجعل يومها لعايشة
فاجاز النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولم يطلقها حكاه القاضي وعن عايشة انها نزلت في المراة تكون عند
الرجل لا يستكثر منها ويريد الاستبدال بها فتقول امسكني وتزوج بغيري وانت في حل من النفقة والقسم
وقيل بل نزلت في بنت محمد بن مسلمة واختلفوا في اسمها فقيل عمرة وقيل خولة وفي زوجها واختلفوا في اسمه
فقيل سعد بن الربيع وقيل رافع بن خديج وكانت شابة فلما ضعفت في السن تزوج عليها شابة واثرها عليها
وجفاها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وشكت اليه فنزلت الاية عن جماعة من المفسرين ومتى اصطلحا

فى هذه الحاله على شى فهو جايز المعنى لما تقدم نشوز المراه وحكمه من الهجر والضرب بين نشوز الرجل وحكم المصالحة بينهما لانه القسم عليها فذه منها ما لبس لها منه فقال تعالى وان امراة خافت قد علمت وقد ظنت من بعلها اى من زوجها نشوزا اى ترفعا عليها بالبغضه لها اما لذمامتها او لكبرها او لصغرها وقيل نشوزا اى بغضا وقيل اراد ترك مجامعتها ومضاجعتها عن الكلبى او اعراضا قيل انصرافا عنها بوجهه ومنافعه فلا جناح عليهما اى لا اثم ولا حرج على الزوج والمراه ان يصلحا بينهما صلحا ان يخيرها بين الرضا بدون حقها واستدامة النكاح او فراقها او ترضى بدون حقها فى القسم او حط شى من المهر ليستديم النكاح فان رضيت فقد احسنت وان لم ترض وجب عليه توفير حقها من القسم والمهر او تسريحها باحسان فان امسكها على كراهية منه واوفاها حقها فهو المحسن الذى مدحه الله تعالى ووعده المجازاه الحسنه وقيل هى المراه لا تحبها الزوج لذمامتها فيصطلحان على شى عن على وقيل يتراضيان على شى معلوم فى نفسه وماله عن سعيد بن جبير وقيل تعطيه من ماله لينقص من قسمها عن مقاتل وقيل تترك عن بعض مهرها او بعض ايامها عن ابن عباس والصلح خير قيل خير من الاقامة على الاتمام لنشوز والاعراض عن ابى على وقيل من الفرقة بعدالالفة عن الزجاج والاصم واحضرت الانفس الشح قيل فاحضرت الانفس الشح اى البخل اى نصيبهن من ازواجهن واموالهم عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقيل نفس كل واحد من الرجل والمراه الشح لحظه قيل صاحبه عن الحسن وابن زيد وابى على وان تحسنوا فيه اقوال الاول انه خطاب للازواج يعنى ان تحسنوا بالاقامة معهن مع كراهة صحبتهن والاحسان فى توفية حقهن من المهر والنفقه والقسم وتتقوا فى حقوقهن فان الله عليم باعمالكم يجازيكم عليها وقيل تحسنوا اليها وتتقوا الله فى ظلمها وقيل ان تحسنوا فى الاقوال والافعال وتتقوا المعاصى فالله عليم بكم الثانى خطاب للزوج والمراه يعنى ان يحسن كل واحد منكما فيما يجب عليه لصاحبه وتتقوا الظلم الثالث انه خطاب لغيرهما يعنى ان تحسنوا فى المصالحة بينهما وتتقوا الميل الى واحد فهو عليم بصنايعكم يجازيكم باعمالكم فان الله كان لم يزل بما تعملون خبيرا عليما **الاحكام** تدل الايه ان المراه متى خافت نشوز الزوج وعدم بعضه لها ان تسلك طريقة المصالحة لتعود الالفه او تحصل المفارقة على جميل وتدل على انهما متى اصطلحا على شى جاز فان رضيت بسقوط حقها واستدامة النكاح على الكراهة وانفاء حقها جاز وانما الممنوع مضارة احدهما لصاحبه وتدل على جواز المصالحة فى كل ما يقع فيه التنازع عنوان لها شرط وطابق الشرع لا بد من اعتبارها ويدل على الصلح مع بذل مال لان قوله احضرت الانفس الشح لا يليق الا بذلك ويدل على ان الافضل للزوج الامساك لان قوله وان تحسنوا ترغيب فى ذلك وقد قالوا الصلح ثلثه صلح عن الاقرار واحكامه احكام المبايعات وهو جايز بالاتفاق وصلح على الانكار وهو جايز عند ابى حنيفه واصحابه وقال الشافعى لا يجوز وصلح على السكوت لا يقر ولا ينكر فمنهم من اجازه وهو قول الحنفيه ومن الناس من لا يجوزه وقد قال مشايخنا الصلح عن المجهول جايز وعلى المجهول لا يجوز ولا يجوز الصلح فى بدل الابضاع والدما خلافا فى الاموال والحقوق قوله تعالى **ولن تستطيعوا ان تعدلوا**

بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما المعنى لما تقدم ذكر النشوز
والمصالحة بين ان العبد انما يطالب بما يقدر عليه وان تكليفه يتعلق بما يستطيعه تاديبا منه تعالى فقال
سبحانه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا فيه قولان الاول لا تطيقون العدل بالتسوية بينهن
في المحبة والشهوة لان ذلك مما لا يقدرون عليه عن ابن عباس وعبيدة السلماني والحسن وقتادة والثاني
ان تعدلوا بالتسوية في الاحوال مع اختلاف الدواعي التي تصرف عن التسوية فيصير بمنزلة من قد تدعو
دواعيه الى الشي دون ضده انه قد يخرج ممن يجد من جور ان يقع منه فصار بمنزلة من لا يقدر عليه
فلا تميلوا كل الميل اي لا تميلوا عن التسوية فيما تقدرون عليه من النفقة والقسم والمعاشرة بالمعروف
فسووا بينهن في ذلك اي تتركوها كالمعلقة قيل لا ذات زوج ولا مطلقة لما فيه من الاضرار بها عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والحسن والربيع وقيل كالمسجونة عن قتادة والكلبي وقيل لن تستطيعوا العدل بينهن
فلا تتعمدوا الاساءة عن مجاهد وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال هذا قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني
بما لا املك وروي انت اعلم بما لا املك وان تصلحوا وتتقوا قيل تصلحوا اعمالكم وتتقوا المعاصي عن
ابي علي وقيل تصلحوا بالعدل في الصحبة وتتقوا الله في امرها عن الاصم وقيل تتقوا بالتوبة بما سلف منكم من
الميل وقيل تصلحوا امر النسا على ما امرتم وتتقوا الميل فان الله كان غفورا رحيما يعني يغفر ما
ما سلف منكم لمن اراد الرحمة لكم والنعمة عليكم وقيل غفورا لما سلف رحيما بان يجعل لكم مخرجا وسنا
عن الاصم وان يتفرقا يعني الزوج والزوجة اذا عجز كل واحد عن ايفاء حق صاحبه فخافا الا يقيما حدود
الله فطلقها وخالعها جاز وانما ذكر ذلك لوجوه احدها بيان جواز المفارقة والثاني تسليتهما والثالث
بيان تفصيل الاحكام ان الخيار ان يجتمعا او يتفرقا ومتى قيل لم شرط تفرقهما في الرزق وهو يرزقهما تفرقا
او اجتمعا فجوابنا لوجهين احدهما التسلية لها الثاني انه يغني كل واحد من الزوجين بالاخر فاذا تفرقا
فالله تعالى القيم بامر كل واحد وسمي فرقة لانه ينافي الاجتماع الذي كان قبله من المجامعة والمساكنة
التي ملكها بعقد النكاح يغن الله كلا من سعته اي يغني كل واحد من رزقه اما بزوج هو اصلح لها او برزق
واسع واما الزوج فاما ان يغنيه بزوجة اصلح له او برزق واسع وكان الله واسعا قيل واسع الرحمة
والفضل عن ابي علي وقيل واسع المقدرة يقدر ان يؤتيه ما وعد وقيل الواسع الجواد عن ابي مسلم حكيما
اي حكيما فيما وصى في النكاح والفرقة وساير الاحكام وقيل حكيما في جميع ما قضى وقدر من امور عباده
عن ابي علي **الاحكام** يدل الاية على انه تعالى لا ياخذ العبد بما لا يستطيعه حيث رفع الحرج فيما
لا يستطيعه من الحب والشهوة ويدل على ان الاستطاعة قبل الفعل اذ لو كان غير مستطيع للفرائض قبل
الدخول فيها لما اخذ بها ويدل على وجوب التسوية بين النسا فيما ملك حيث امر بترك الميل ويدل على ان لهما
الفرقة كما لهما ان يجتمعا بالمصالحة واستدلت المجبرة بالاية على تكليف ما لا يطاق ولا حجة لهم فيه لين

العبد لم يكلف ما لا يستطيع على ما قدمنا فاما الاستطاعة فهي عرض يحل المستطيع والمستطيع محله
حل التمحيص ويصير مستطيعا باستطاعته وهي قبل الفعل غير موجبة للفعل وتتعلق بالضدين وتتعلق
بهما المباشر والمتولد هذا كله قول مشايخنا وفي كل مسئلة منها خلاف ليس هذا موضعه فاما الفرقة
اذا قال لامرأته فارقتك فهي كناية ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وكذلك سائر الكنايات
غير ثلاث اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فانها تقع بالنية ويكون رجعيا وقال الشافعي
الفراق صريح والواقع بالكلمات رجعي فان نوى بالكلمات واحدة او ثلاثا كان كذلك وان نوى
ثنتين فهي واحدة عند مشايخنا وقال الشافعي يقع ثنتين وهو قول زفر قوله تعالى

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا المعنى

ولله ما في السموات وما في الارض خلقا وملكا وذكر بلفظ ما لانه اراد به الجنس ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود والنصارى اعطوا التورية والانجيل وغيرهم انزل عليهم سائر
الكتب واياكم يعني وصيناكم ايها المسلمون في كتابكم ان اتقوا الله قيل وحدوه ولا تشركوا به شيئا
وقيل اتقوا عذابه باتقاء معاصيه وان تكفروا وتجحدوا بما امركم به وان تكفروا فان لله ما في السموات
وما في الارض قيل معناه ان تكفروا وتجحدوا بالله فلله عباد توحده كالملائكة والمؤمنين وقيل انكم
لخلافكم لا تضرون غير انفسكم لانه غني عنكم له ما في السموات وقيل له ما في السموات والارض فهو
يقدر على الانتقام منكم ومنع عطاياه عنكم وكان الله غنيا حميدا قيل كان غنيا عن طاعتكم ولله الحمد
حيث دعاكم الى ما فيه حظكم عن ابي مسلم وقيل هو غني عنكم ومع غنائه يحمدكم على طاعتكم اذا اطعتموه
وهو الغني الذي يجب حمده وعلى نعمه فهو مستحق للحمد عن ابي علي وابي هاشم ثم اختلفا فقال ابو علي هو غني
لذاته وقال ابو هاشم صفات النفي لا تعلل بالذات ولا بالمعنى وقيل الغني هو القادر الذي لا
يعجزه شيء من صفات الذات عن ابي القسم والغني على ضربين غني بالنفس فلا يحتاج الى شيء وغني بالشيء
وذلك ينبي عن الحاجة لانه ليس يستغني ومعنى الحميد قيل الحامد لخلقه وقيل المستحق للحمد عن ابي علي
وقيل المحمد الى خلقه باحسانه اليهم ونعمه عليهم ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا
وقيل حفيظا عن قتادة وقيل شهيدا ان من فيها عبيده عن ابن عباس وقيل قائما بالتدبير وقيل يرجع
الى قوله تعالى يغن الله كلا من سعته اي يحسبكم بالله ضامنا للكفاية والوكالة عن ابي مسلم الاحكام
تدل الآية على عظيم قدرته وملكه حيث خلق السموات والارض وما فيها وذلك لا يتأتى الا من القادر
للذات وتدل على تقوية نفوس الزوجين بالانقطاع اليه عند الافتراق لمعنى كلا من سعته وتدل
على وجوب الانقطاع اليه وانه يكفي العباد بتدبيره الذي وكل الى الخلق لعجز واعته وتدل على ان في

صفاته الواسع وقد بينا معناه وكذلك الحميد الوكيل فيبطل قول الباطنيه انه لا يوصف لا بالنفي
ولا بالاثبات قوله تعالى **ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وكان
الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا والاخره وكان الله
سميعا بصيرا** النزول قيل نزلت في الذين خانوا في الدرع الذي مضى ذكره وذكر
الاصم ان العرب كانت تنكر البعث ويقولون لا دار الا الدنيا وهي طلبتهم فانزل الله تعالى الايه
وامرهم بطلب الدارين المعنى ان يشا يعني الله الذي له ما في السموات والارض يذهبكم قيل فيه محذوف
اي ان يشا يذهبكم والمعنى يذهبكم بالاهلاك ايها الناس قيل خطاب لاهل مكه وقيل خطاب للكفار
والمنافقين وقيل للذين ذبوا عن الخاين في الدرع وقيل هو خطاب لجميع الناس عن الاصم وابي علي
وهو الصحيح ويات باخرين قيل بناس اخرين لنصره الايمان والنبي هم خير واطاع قيل هم اهل المدينه
بدل اهل مكه وقيل هو على التقدير يعني انه قادر على امانه جميع الخلق والايجاد خلق اخر فهو اشاره
الى كمال قدرته ووعيد للقوم وقيل هم العجم بدل العرب وروي انه لما نزلت هذه الايه ضرب رسول
الله صلى الله عليه واله يده على ظهر سلمان قال هم قوم هذا يعني عجم الفرس وكان الله لم يزل على ذلك
الابدال والافنا والاعاده قديرا اي قادرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخره
قيل ثواب الدنيا الغنيمه والمنافع التي تصل الى المجاهد مع رسول الله صلى الله عليه وثواب الاخره
الجنه ونعيمها ومعناه من كان يطلب بغزوه الغنيمه فلا يجعل ذلك قصده فقط فانه تعالى يملك
الدنيا والاخره فليطلب المجاهد الثوابين عند الله تعالى عن ابي علي قيل وعيد للمنافقين ومن يجري مجراهم
وثواب الاخره العقاب وثواب الدنيا منافعها وتقديره من كان يريد بعمله وما يظهره من الايمان ثواب
الدنيا فالله يوتيه ذلك وهو ما يعطيه من الغنايم ومنافع الدنيا والامن على النفس والمال وجزاؤه
في الاخره النار ومن كان يفعله لثواب الاخره فالله يعطيه ذلك وقيل عني به الذين عابوا ابن ابيرق
وكان الله سميعا يعني لم يزل سميعا اي على صفه يسمع المسموع اذا وجد فهو سامع لما يقولونه بصيرا
عالما لم يزل بما ينطوي عليه الضماير من الاخلاص والعدول الى الهوى لان المجازاه تقع على حقيقه
الامر لا على الظاهر وقيل سميعا لما يقوله اهل النفاق اذا خلوا الى شياطينهم بصيرا بما يسرون
من كفرهم **الاحكام** تدل الايه على عظيم قدرته على تبديل الخلق وافنايهم وذلك لا يقدر
على اعاده مقدورانه الباقيه بعد عدمها ولا يجوز ذلك في مقدورات العبد ويدل على ان منافع
الدارين عنده فينبغي ان تطلب من جهته وفيه ترغيب للعبد في ما ينال به رضوانه وثوابه ويدل على انه
تعالى يسمى سميعا بصيرا فيرد خلاف ما تقوله الباطنيه وقد بينا الخلاف في سميع وبصير وانهما
صفتان غير كونه عالما عند مشايخنا البصريه وعند البغداديه يرجع الى كونه عالما قوله تعالى
**يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا**

وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا المعنى
يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يعني ليكن عادتكم القيام بالعدل في القول والفعل وقيل
قوموا بحق الله في عباده وقيل كونوا قائلين بالعدل عند الشهادة لله وقيل كونوا شهداء لله يشهد بعض
بالصدق لبعضهم على بعض ولو على انفسكم يعني ليشهدوا بالحق ولو كان الحق على انفسكم والشهادة
على نفسه قيل هو الاقرار للخصم باقراره له شهادة وشهادته على نفسه تقبل ولنفسه لا تقبل او الوالدين
يعني وان كانت الشهادة على والديه وقيل كانت الشهادة للوالدين والولد جائزة في ابتداء الاسلام
ثم نسخ عن ابن شهاب وقيل المراد على الوالدين لا لهما وذلك مقبول بالاتفاق والاقربين في الرحم
فلا تميلوا اليه ولكن قيموه بالقسط ان يكن غنيا او فقيرا يعني لا تخافوا غنيا لغناه ولا ترحموا فقيرا
لفقره فالله اولى بهما يعني اولى بان يحكم عليهما بما فيه الصلاح وقد سوى بين الفقير والغني فيما امركم به
فلا تتبعوا الهوى وقيل لا يكن شهادتكم للهوى وقيل لا تتبعوا بالميل الى احد الخصمين في الحكم
والشهادة ولكن اتبعوا امر الله واعانة المظلوم ان تعدلوا قيل معناه لا تتبعوا الهوى لتعدلوا
كقولهم لا تتبع هواك لترضي ربك عن الفراء وتقديره لا تتبع هواك لترضي ربك وقيل فيه اضمار
لان تقديره لا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي لا تقوموا بالعدل قيل لتعدلوا لتصرفوا الحق الى
غير اهله عن الاصم او تلووا قيل السنتكم ايها الشاهد بالشهادة فتحرفوها ولا تقيموها بالقسط
عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وابن زيد والضحاك وعطية وقيل تلووا تدافعوا في اقامة
شهادتكم من لي الغريم وقيل تلووا اعناقكم عما امركم الله تعالى به منعا فلان فلان [?] نقلكم عليه
عن ابي مسلم وتلوا قيل تلوا امور الناس من الولاية يعني ان وليتم الحكم والشهادة فلا تغيروا من
وجهها او تعرضوا قيل عن الشهادة فتكتموها ولا تقيموها وقيل الى التبديل للشهادة والاعراض كتمانها
فان الله كان بما تعملون خبيرا يعني عليما بما تعملون فيها من التبديل والكتمان ليجازيكم به وادخل
كان ليعلم انه كان عالما لم يزل بما تفعله العباد الاحكام في الآيات احكام وفوائد منها
ان الواجب على المرء سلوك طريقة العدل في نفسه وفي غيره بعيدا او قريبا غنيا كان او فقيرا ولا يسع
ان يتبع الهوى ومنها انه متى كان عليه حق يجب ان يقر به وان لحقته مضرة ومنها انه يجب ان تشهد على
غيره غير محاباة ومنها وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها انه يجب على الحاكم ان يعدل في الحكم
وقد روي عن ابن عباس رح في معنى الآية انهما الرجلان يجلسان الى الحاكم [التام] فيكون لي بالقاضي واعراضه
على احدهما دون الاخر فيدل على اصل من اصول ادب القاضي والاصل فيه ان يسوي بين الخصمين فيدل
على اعتبار حال القاضي وكيف يصنع ويدل على ان شهادته على اولاده واباه مقبوله لانه لا يتهم فيه
ولا خلاف ان شهادته على هولاء تقبل فاما شهادته لهم فالاكثر على انها لا تجوز والاقل على انها تجوز واختلفوا
في شهادة احد الزوجين لصاحبه فعندنا لا تجوز وقال ش تجوز ولا خلاف انه تجوز للاخ والاخت
والعم والخال ونحوهم من الاقارب ومنها ان الشهادة يجب ان تقام بالقسط ولا يعتبر الغني والفقير

فكان من الجائز ان الشاهد اذا عرف فقره ووجوب حق عليه ومتى شهد حبس فلا يشهد فازال الله تعالى
هذه الشبهة عن القلوب ومنها دلالتها ان الغنى والفقير من قبله تعالى فلذلك قال تعالى فالله اولى
بهما ومنها انه يلزم القسط كل من يلي امراً من قاضٍ وشاهد فان من كان بغيته لله تعالى ولا يسوى ما له
ومضاره ويجتنب اتباع الهوى من زيادة او نقصان او تحريف وكتمان وجميع ذلك يعتبر بالحكم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله
والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا النزول قيل نزلت في مؤمني اهل الكتاب
كعبد الله بن سلام وثعلبة بن قيس واسيد بن كعب وغيرهم جاؤا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا نؤمن
بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فقال صلى الله عليه بل امنوا
بكل كتاب انزله الله وبكل نبي ارسله الله فقالوا لا نفعل فنزلت الاية فجاؤا وقالوا نؤمن بك وبكل
كتاب منزل وكل نبي مرسل ولا نفرق بين احد منهم كما فعلت اليهود والنصارى عن ابي صالح عن ابن عباس
وقيل نزلت في اليهود والنصارى عن الضحاك وقيل في اليهود خاصة وقيل نزلت في المنافقين حكاه
الاصم المعنى يا ايها الذين امنوا قيل خطاب الكلام الى ذكر المنافقين للمؤمنين المخلصين اي صدقوا
الله ورسوله عن الحسن وابي العالية والاصم وابي علي وابي مسلم وجماعة امنوا اي اثبتوا ودوموا على الايمان
في مستقبل عمركم وقيل انه خطاب لليهود والنصارى عن ابن عباس تقديره يا ايها الذين صدقوا بموسى
والتوراة وعيسى والانجيل امنوا بمحمد وجميع الانبياء والكتب وذكر على هذا الوجه وجهين احدهما
لان الايمان به يلزمهم كما لزمهم من قبله والثاني للبشارة التي وجدوها في كتبهم فلهذا قال يا ايها
الذين امنوا امنوا وقيل انه خطاب للذين قالوا امنوا به وجه النهار وكفروا اخره وتقديره يا ايها
الذين صدقوا اول النهار صدقوا اخره ايضا وقيل انه خطاب للمشركين تقديره يا ايها الذين امنوا باللات
والعزى امنوا بالله لا باللات وهذا لا يصح لانه لا يطلق يا ايها الذين امنوا على الكفار والصحيح
هو القول الاول لانه ظاهر الكلام امنوا بالله اي بانه الصانع القادر العالم الحي السميع البصير
القديم الباقي الواحد العدل ليس كمثله حكيم في افعاله صادق في اقواله لا يظلم ولا يجور ورسوله
يعني امنوا برسوله وهو محمد صلى الله عليه واله وانه مبعوث الى الكافة شريعته ناسخة لجميع الملل وهو
خاتم الرسل معصوم عن الخطا والزلل والكتاب الذي نزل على رسوله يعني امنوا بالكتاب المنزل عليه وهو القران
والايمان به ان يؤمن بانه كلامه تعالى ووحيه وتنزيله انزله حجة له وبيانا للشرايع وانه السور والايات
وهو الذي في ايدي امته لا زيادة فيه ولا نقصان ولا تحريف والكتاب الذي انزل من قبل يعني التوراة
والانجيل وغيرهما من الكتب ومن يكفر بالله فيجحده او يشبهه او يرد امره ونهيه وملائكته فينزلهم منزلة لا يليق
بهم كقولهم انهم بنات الله او سبّهم او ينسبهم الى النقص وكتبه فيجحدها ورسله فينكرهم واليوم الاخر

يوم القيمة وانما ذكر هذه الخصال وان كان يكفر بكل واحدة منها تقبيحا لحالهم ولما هم عليه من انواع الكفر
والضلال وقيل كانهم بكفرهم بمحمد كفروا بالجميع فلذلك استحقوا العذاب العظيم فقد ضل ضلالا بعيدا
قيل ذهب عن طريق الحق ذهابا بعيدا وقيل هلك هلاكا بعيدا من النجاة ان الذين امنوا صدقوا
ثم كفروا وجحدوا ثم امنوا بعد ذلك اي صدقوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فيه ثلثة اقوال الاول
هم اهل الكتابين من اليهود بالتورية ثم كفروا بمخالفتها وامنوا بموسى ثم كفروا بمخالفته وامن النصارى
بعيسى ثم كفروا بمخالفته وامنوا بالانجيل ثم كفروا بمخالفته ثم الجميع كفروا بمخالفة محمد والقران عن قتادة
الثاني هم طايفة من اهل الكتاب قصدت تشكيك المسلمين وكانوا يظهرون الايمان به والكفر
به على ما قالوا امنوا وجه النهار واكفروا اخره ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر عن الحسن الثالث
هم المنافقون امنوا ثم ارتدوا ثم امنوا ثم امنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم بالله عن مجاهد وابن
زيد قال ابن عباس دخل فيه كل منافق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله في البر والبحر
لم يكن الله ليغفر لهم قيل لا يستر عليهم كفرهم بل يفضحهم ويدخلهم النار ولا يهديهم طريق الجنة وقيل
لا يغفر لهم من حيث ان ايمانهم غير صحيح وانما يغفر للتائب ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة من النار
ولا يجوز حمله على انه لم يهدهم الى الايمان لانه تعالى هدى الجميع وبين السبيل ولانه اضاف الكفر
اليهم وانما كرر ذكر الكفر وان كان لا يغفر لمن كفر مرة تقبيحا لامرهم وتغليظا لكفرهم الاحكام
تدل الاية على ان الانبياء والكتب كلها سواء في وجوب الايمان وانما اختلفوا في وجوب التمسك بشريعة
واحد دون الاخر كما يلزمنا الايمان بالجميع وان لم يلزمنا التمسك الا بشريعة نبينا عليه السلام ويدل
على ان من كفر بواحد صار بمنزلة من كفر بالجميع وان اختلفا في قدر العقاب ويدل على ان المؤمن قد
يكفر بعد الايمان خلاف ما قاله بعض المتاخرين ويدل على القطع ان الكافر لا يغفر له ولا يهدى
طريق النجاة ويدل على ان الايمان والكفر من جهة العباد لذلك اضافهما اليهم والحق بهم المدح والذم
خلاف قول المجبرة ويدل على ان الثواب والعقاب جزاء على الاعمال ويدل على عظيم امر المرتد ولذلك
عظم امره والمرتد من كفر بعد الايمان فحصل من خصال الكفر فلا يقبل منه الا الاسلام او القتل فاما
المرتدة عندنا تحبس ولا تقتل فاما امواله اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فجميعه فيء عند الشافعي
وجميعه ميراث عند ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة فما كان كسبه قبل الردة فهو ميراث وما اكتسبه
في حال الردة فهو فيء اما تصرفاته فموقوفة عند ابي حنيفة نافذة عند الباقين والمرتد يستتاب فان
تاب وكرر قتل فان كفر ثلاث مرات فروى الشعبي عن علي عليه السلام انه لا يستتاب في الرابع والذي عليه
عامة الفقهاء انه يستتاب فان تاب قبل ذلك عنه والمرتد اذا تاب هل يعود ثواب طاعته ام لا واذا كفر
بعده هل يعود عقاب معاصيه ام لا اختلف فيه على ثلثة اقوال منهم من قال يعود في الوجهين وهو
قول بشر وجعل فائدة الاية ذلك ومنهم من قال لا يعود في الوجهين وهو قول ابي علي وابي هاشم ومنهم
من قال يعود الثواب ولا يعود العقاب وهو قول ابي علي وابي هاشم والفرق بينهما وهو ان تبطلان الثو

عقوبته على الردة وقد سقطت العقوبات كذلك تبطلان الثواب وغفران الذنب تفضل ورحمة فلا يجوز ان يعود فيها قوله تعالى **بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا** المعنى بشر المنافقين قيل اخبرهم وقيل احتمل موضع البشارة لهم اخبارهم بالعذاب عن الزجاج بان لهم على نفاقهم عذابا يوم القيامة اليما اي مؤلما وانما جمع بين العذاب والاليم قيل العذاب استمرار الالم والاليم من صفات المبالغة فهو مع انه مستمر شديد وقيل للمبالغة والتاكيد كقوله الرحمن الرحيم ثم وصف المنافقين فقال تعالى الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين قيل اليهود وقيل مشركي العرب بمكة وقيل سائر الكفار اولياء قيل انصارا وقيل اخلاء وبطانة من دون المؤمنين اي اتخذوهم لعونهم دون المؤمنين ايبتغون اي ايطلبون عندهم اي عند الكفار العزة اي القوة والنصرة على محمد صلى الله عليه فان العزة لله جميعا يعني غلطوا في ذلك فان العزة يعني القوة والقدرة لله جميعا ومتى قيل كيف عزهم ونحن قد نرى لهم منعة وعزا فجوابنا ان لا يعتد بذلك مع عزته تعالى لاحتقارها في جنب ذلك وقيل لانه المقوي لغيره وهو القادر لنفسه وقيل لانه تعالى حكم بكونهم اذلا ووصفه عز من رجع الى كونه قادرا

الاحكام تدل الاية على ان اظهار الايمان لا يغني مع ابطان الكفر فيبطل قول من يقول ان الايمان هو الاقرار ويدل على موالاة المؤمنين والنهي عن موالاة الكافرين والمنهي عنهم موالاتهم في الدين فقط ويدل على ان العز والنصر تطلب من جهته تعالى لانه القادر عليه ويدل على ان نفاقهم فعلهم لذلك ويحكم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع الكافرين والمنافقين في جهنم جميعا**

النزول قيل كان المنافقون يجلسون الى احبار اليهود فيسخرون من القران ويحرفونه عن مواضعه فنزلت الاية نهيا عن مجالستهم ومخالطتهم قال ابن عباس دخل في هذه الاية كل محدث في الدين وكل مبتدع وعن عمر بن عبد العزيز ان قوما اقعدوا على شراب فضربوا الحد وفيهم صائم فقيل ان هذا صائم فتلا قوله حتى يخوضوا في حديث غيره المعنى لما تقدم ذكر المنافقين وموالاتهم للكفار عقبه بالنهي عن مخالطتهم فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب قيل الخطاب لاهل الكتاب وتذكيرا لهم بما نزل عليهم في كتبهم من مجالسة المستهزي بكتاب الله وتحذيرا عن ذلك وقيل الخطاب للمنافقين نهيا عن مجالسة اهل الكفر والنفاق وقيل الخطاب للمؤمنين فبين الله انه يمنع الباطل كما يلزم اذا المنكر ورضي به في الكتاب قيل في التورات والانجيل وقيل في القران اختلفوا فيه على حسب اختلافهم في المخاطب بالاية ومتى قيل فاين المنزل في القران فجوابنا قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية ان اذا سمعتم قيل من الكفار ومشركي العرب وقيل من المنافقين ايات الله حجج وهو القران يكفر بها يجحد بانه منزل وحق ويستهزا بها يسخر منها فلا تقعدوا معهم مع هؤلاء المستهزين حتى يخوضوا في حديث غيره قيل حتى ياخذوا في حديث غير الكفر والاستهزا

بالدين وقيل حتى يرجعوا الى الايمان ويتركوا الكفر والاستهزاء انكم اذا مثلهم في العصيان وقيل في
الرضا بحالهم في ظاهر الامر لان كلاهما كفر الاستهزاء بالدين والرضى بالاستهزاء ان الله جامع الكفرين
والمنافقين في جهنم جميعا قيل كما اجتمعوا على الاستهزاء بالايات يجمعهم الله تعالى في العذاب وقيل
كما انقطعوا اليهم التماسا للعز بين ان جميعهم يصيرون الى العذاب المهين عن الاصم **الاحكام**
تدل الاية على انه يجب مفارقة موضع المنكر ويحتمل ان يكون خاصا في المستهزئ لعظم حاله ويحتمل
ان يكون عاما في كل منكر وقد اختلفوا فمنهم من قال يجب التباعد وهو الذي يدل عليه ظاهر الاية
ومنهم من يقول اذا انكره بقلبه ولم يوجد منه ما يوجب الرضى لم يجب عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي علي
وابي هاشم ويدل على تحريم المداخلة والمقاربة كما حرم القعود لان الكل سوا وقيل ان النهي عن
القعود معهم اذا امكنه النكير فلا ينكر وقد ذكر الحسن انه رخص في القعود معهم اذا خاضوا في
حديث غيره ثم نسخ بقوله ولا تقعد بعد الذكرى وعن ابن عباس ان عند نزول الاية كان لا يحل للمسلم
ان يقاعدهم اذا استهزؤا فنسخ بقوله وما على الذين يتقون الاية قال قاضي القضاة ومن قال
انه منسوخ ذهب الى ان اخر الاية يدل عليه وليس كذلك لان قوله انكم اذا مثلهم يدل على ان المراد ان
يمكنوا من النكير ولا يمكنهم اظهار الكراهة وانما يكون مثلهم من يرضى بطريقتهم او يظهر ما يدل على
الرضى فلا وجه لذكر النسخ والمحرم من القعود ان لا يمكنه اظهار النكير ولا يؤثر نكيره فله مندوحة عن
القعود او شاهد من بعد منهم ولا يعرف حاله فيتهمه فعند ذلك يجب مفارقة المجلس وان كان
له في تلك البقعة حق فله ان لا يفارق كمن يحضر الجنائز فيحضر النوح او يحضر الولايم فيسمع المنكر
فيسعه ان يقعد والانكار على قدر الامكان يجب عليه وذكر الحسن انه كما يترك حقا لباطل امتنع ذلك
في دينا فاما ابو علي فيفصل بين المجلس والقرب وقال يحرم القعود في المجلس لما فيه من الايهام فاما
اذا ظهر التباعد وان قرب فلا يحرم ولا خلاف انه اذا انكر لا يحرم عليه القعود معهم ولذلك يقعد
العلما مع اهل الضلالة ليناظروهم ويجب لهم بذلك الثواب العظيم ويدل الاية على جواز القعود
مع اهل المنكر اذا فارقوا المنكر وهذا يجب ايضا ان يتطرفه فان كان فيه تهمة وجبت المفارقة
فاما اذا عدم جميع الوجوه جاز ويدل على ان الراضي بالاستهزاء بالرسول والدين كافر لذلك قال انكم
اذا مثلهم ويدل على ان الرضى بالكفر كفر ويدل على ان افعال القلوب يواخذ بها ويدل الاية على ان عذاب
الكافر والمنافق مقطوع به ويدل على ان الرضى بفعل المنافق كفر وليس بنفاق لذلك قال ان
الله جامع المنافقين والكافرين قال شيخنا ابو علي ويدل على اثبات الاعراض وبطلان قول الاصم
لانه جعل بعضه غير بعض فدل انه غير الجوهر وانها اعراض متغايرة قوله تعالى **الذين
يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين
نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المومنين فالله يحكم بينكم يوم القيمة
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا** المعنى ثم اخبر سبحانه تعالى

عطينا على ما تقدم من ذلك فقال سبحانه الذين يعني المنافقين يتربصون بكم ينتظرون بكم ايها المومنون
يعني بامركم فان كان لكم فتح من الله بنصره وظفر على الاعدا قالوا يعني المنافقين الم نكن معكم اي نوافقكم
على دينكم ونجاهد معكم فاعطونا من الغنيمة عن ابن جريج والجبائي وان كان للكافرين نصيب يعني حظ ودولة
وظهور على المسلمين قالوا يعني المنافقين يقولون للكافرين الم نستحوذ عليكم قيل الم نستول عليكم بالنصرة
والمعونة لكن من جهة من ارسلنا اليكم باخبار عدوكم ونخذلنا عليكم قيل الم نطلعكم على اسرار محمد
واصحابه حتى غلبتم عليهم ونخذلناهم فاعرفوا لنا هذا الحق عليكم عن الجبائي وابن جريج ونمنعكم من المومنين
ان يدفع عنكم صولة المومنين بان لا نبصرهم فالله يحكم بينكم يوم القيمة يعني بين المومنين والمنافقين
فيدخل المومنين الجنة ويخلد المنافقين في النار ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا قيل حجة
عن السدي وجماعة ثم اختلفوا في اقوال قيل في الاخرة عن علي وابن عباس وقيل في الدنيا في قتالهم واخذ
اموالهم واخراجهم عن اوطانهم وسبيهم عن ابي علي وقيل في الاخرة من فتح المشاركة في الغنم بخلاف الدنيا عن
الجبائي وقيل لن يجعل الله للكافرين ظهورا على اصحاب محمد عن ابن عباس وقيل حجة لا في الدنيا ولا في الاخرة
وقيل نصرا عليهم لانهم وان غلبوا فالعاقبة لهم الاحكام تدل الاية على انه تعالى يحكم بين عباده
يوم القيمة وحكمه ان المومن في الجنة والكافر في النار وتدل على انه لم يجعل للكافرين سبيلا على المومنين
وقد علمنا انه جعل لهم على المومنين في اشيا طرقا كالمهر والنفقة وقبض الدين والشفعة وغيرها فلابد
من حمله على احد وجهين اما على الاحكام للاخرة او الحجة والنصرة على ما بينا واستدل جماعة من الفقها
بالاية في مسايل نشير الى بعضها منها اذا اشترى الكافر عبدا مسلما جاز البيع ويجبر على البيع بيعه
عند ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجبر على البيع واستدل بالاية ونحن نقول لا سبيل للكافر عليه لا يحال
بينهما او يلزمه نفقته ولا يمكن من استخدامه ويجبر على بيعه وانما له ملك الرقبة وذلك في الارث جاز
بالاتفاق ومنها اذا ارتد احد الزوجين بانت في الحال واستدل بالاية قال الشافعي ان كانت غير
مدخول بها بانت في الحال وان كانت مدخولا بها لا تبين حتى تحيض ثلاث حيض ومنها اذا هاجرت مسلمة الى دار
الاسلام فلا عدة عليها عند ابي حنيفة قال الشافعي عليها العدة واستدل ابو حنيفة بالاية ومنها اذا تزوج
كافر مسلمة اجمعوا انه لا يجوز واستدلوا بالاية ايضا ومنها لا يجوز ان يكون شاهدا على المومن ولا قاضيا
ولا واليا ولا شيا مما فيه ولاية للاية قوله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء ومن يضلل الله فلن تجد له
سبيلا المعنى ثم بين تعالى من خبث افعالهم فقال سبحانه ان المنافقين يخادعون الله قيل يخادعون نبي
الله بما يظهرون من الايمان ليحقن دماءهم ومشاركة المسلمين في الاحكام عن الاصم وقيل يخادعون اولياء الله
من المومنين بما اظهروا لهم حتى يعتقدوهم من جملتهم كقوله تعالى ان الذين يوذون الله يعني اولياءه فاضافه
الى نفسه تعظيما لهم عن ابي علي وقيل تعاملونه معاملة المخادع لما يظهرون خلاف ما يبطنون فيجعل به

دينهم عن ابي مسلم وهو خادعهم قيل لجازيهم على ذلك الخداع فسمى الجزاء على الشيء باسم الشيء كقوله وجزاء سيئة
سيئة مثلها وقيل يفعل معهم فعل المخادع بما امر من قبول ايمانهم واجراء احكام المؤمنين عليهم مع ما علمه
من ضمائرهم في الكفر ثم يعاقبهم بالعقاب الدائم وقيل يعطيهم في الآخرة نورا يمشون به مع المؤمنين فاذا
وردوا الصراط طفئ نورهم فقالوا للمؤمنين الم نكن معكم قالوا ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فالتبس
فذلك خديعة الله اياهم وقيل يفتح لهم باب الى الجنة فيظنوا انهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة فاذا
راموا الخروج ضربتهم الخزنة بالمقامع فذلك خداعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى اي متثاقلين
لانهم يفعلونه رياء لا لله تعالى يراؤن الناس ان يصلون للرياء فاذا راهم الناس يصلون توهموا انهم من
دينهم وان لم يرهم احد لم يصلوا وانصرفوا ولا يذكرون الله في صلاتهم الا ذكرا قليلا قيل ذكرا قليلا رياء
عن قتادة وقيل قليلا لانه لغير الله عن ابن عباس وقيل قليلا يسيرا نحو التكبير وما يظهر دون القراءة
والتسبيح لانهم يعملونه رياء عن ابي علي مذبذبين بين ذلك قيل مترددين متحيرين بين الكفر والايمان لا الى المؤمنين
باخلاص الايمان ولا الى الكافرين باتفاق الظاهر والباطن في الكفر وقيل متحيرين في دينهم مضطربين
في اعتقادهم لا يرجعون الى اعتقاد شيء على صحة ومتى قيل فلم ذمهم على ترك الكفر فجوابنا لانهم تركوه الى
كفر اقبح ودين اخبث ويحتمل انه ذمهم على التحير بين ذلك اي بين الكفر والايمان اذا سمعوا حجة المؤمنين شكوا في
الكفر واذا سمعوا من الكافر شكوا في الايمان لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء اي ليس مع المؤمنين ولا مع الكافرين
ومن يضلل الله قيل يهلكه بالعقاب فلن تجد له سبيلا الى الحكم بهدايته وقيل من يضله عن ثوابه فلا سبيل
اليه وقيل من وجده ضالا لا يصلح بلطفه فلا سبيل الى هدايته حتى يصلح الاحكام تدل الآية على ان
من علامة المنافق الكسل في الصلوة لانه يفعلها تكلفا لا ديانة ورياء لا اخلاصا ومتى قيل اليس قد
يثقل على المؤمن ايضا قلنا يشق عليه فعله ولكن اذا علم عاقبته قام اليه بنشاط ولا تكاسل ويدل على
ان المنافق لا يرجع الى دين يثق به ويركن اليه ويدل على ان الشك في الدين كفر ويدل على ان من استحق العقاب
فلا احد يحميه عنه قوله تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون**
المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واخلصوا
دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما المعنى
ثم نهى عن موالاة المنافقين والحق الوعيد بهم وبين طريق نجاتهم فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الكافرين اولياء يعني لا تتخذوهم انصارا ولا توادوهم وهم على اهل ملتكم اتريدون ان تجعلوا لله عليكم
سلطانا مبينا هذا استفهام والمراد به التقرير اي تجعلون لله عليكم حجة تستوجبون منه العذاب كما استحق
اهل النفاق وقيل لا تجعلوا حجة في عقوبتكم بارتكاب ما نهاكم عنه وقيل تسلطوا على انفسكم عقابه بفعل ما نهاكم
عنه عن ابي مسلم ومتى قيل لم ذكر ذلك وسلطان الله عليه ثابت قبل وبعد فجوابنا ان معناه سلطانا في
عقابكم على ما بينا مبينا بينا ظاهرا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قيل النار دركات

والمنافق

والمنافق في الدرك الاسفل عن عبد الله بن كثير وابي عبيدة وجماعة وقيل في اسفل النار عن ابن عباس ولن
تجد لهم نصيرا يعني ناصرا ينجيهم من العذاب بالعفو او بالشفاعة ثم بين طريق نجاتهم فقال سبحانه الا الذين
تابوا يعني تابوا من النفاق بالندم عليه واصلحوا يعني اصلح قوله وفعله وانما شرط مع التوبة الاصلاح
لئلا يتكل الانسان على التوبة بمجردها وقيل لتقع توبته على هذه الصفات وقيل اصلحوا بفعل ما امروا
به وترك ما نهوا عنه وقيل اصلح نفاقه بالتوبة واعتصموا بالله اي بطاعته من كل ما يخاف عاجلا
واجلا واخلصوا دينهم لله قيل عبدوا الله وحده دون من سواه عن ابي علي وقيل وحدوه وتركوا كل كفر
عن الاصم وابي مسلم فاولئك مع المؤمنين قيل في الجنة وقيل معهم في الولاية والكرامة في الدنيا والاخرة
وقيل معهم على دينهم وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما اي ثوابا دائما **الاحكام** يدل الاية على
المنع من موالاة الكفار وهو الموالاة في الدين والنصرة فيه ويدل على بطلان الجبر لانه تعالى بين
انهم متى عصوا كان لله حجة في عقابهم وعندهم لو عاقبه ابتداء جاز وكان له حجة ان الملك ملكه
ويدل على عظم حال المنافقين في العقوبة ومتى قيل عقوبة اهل النفاق لم كان اعظم فجوابنا انه لا
يمتنع ان يكون في الكفار من يساويهم في العقاب وان كان فيهم من يزيد عقاب المنافق على عقابه ومتى
قيل اليس استويا في الكفر وضم الايمان اليه كيف يزيد عقوبته قلنا لانه اجتمع فيه سوى الكفر خصال
استحق بها العقوبة كخداع المؤمنين وافشا اخبارهم وطلب المكيدة لهم وشدة ضررهم على المسلمين واستهزائهم
بالدين وادخالهم الشبه على الضعفة واكلهم اموال المسلمين ونحو ذلك من الخصال المذمومة ويدل
على انه لا يعاقب احدا الا بعد ان يكون له عليه حجة بعصيانه اياه خلاف ما يقوله اهل الجبر عن ابي علي
ويدل على ان التوبة من النفاق مقبولة ويدل على ان النجاة تحصل له بمجموع الخصال المذكورة في الاية
قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما **المعنى**
لما تقدم الوعيد والغفران بين انه تعالى لا حاجة له في شيء من ذلك وانما يفعله لمصلحة العباد فقال
سبحانه ما يفعل الله بعذابكم قيل الخطاب للمنافقين كانه قيل لا حاجة لي في جعلكم في الدرك الاسفل
اذا امنتم وشكرتم لان الحاجة لا تجوز عليه لكن حق العقول قضى بان يثيب من اطاع ويعاقب من عصى وقيل
الخطاب لجميع المكلفين وبيان انه لا حاجة به وانه يعاقب لا لحاجة لكن للحكمة فاذا امنتم لا يعاقبكم وكان
الله شاكرا يشكر عباده على طاعتهم بان يثيبهم عليها عليما باعمالكم ليجازيكم بحسبها **الاحكام**
تدل الاية انه لا يعاقب لامر يخصه وانما يعاقب للاستحقاق وبالايمان يزول الاستحقاق ويزول العقاب
الى المغفرة ويدل انه تعالى لا يضيع شيئا من اعمال العباد لان قوله شاكرا يريد انه يجازيه على ذلك ويدل
على انه يصل الى النجاة بالايمان والشكر فيبطل قول المرجئة قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وكان الله سميعا عليما **النزول** قيل نزلت الاية في الضيف اذا اسيء ضيافته
فله ان يشكو مضيفه عن مجاهد وزعم ان ضيفا نزل بقوم فاساءوا قراه فاشتكاهم فنزلت الاية وقيل
نزلت في الدعاء على الغير وليس لاحد ان يدعو على غيره الا المظلوم وقد قال صلى الله عليه اتقوا دعوة المظلوم

وان كان كافرا وقيل نزلت في ابي بكر الصديق فان رجلا شتمه فسكت مرارا ثم رد عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه فقال ابو بكر يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه قمت قال ان ملكا كان
يجيب عنك فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم اجلس عند مجيء الشيطان فنزلت الآية وقيل
نزلت في وصف الرجل بما فيه انه لا يجوز الكشف الا للمظلوم يدعو على من ظلمه فيقول شتمني وسرق
مني عن ابي علي المعنى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فيه اقوال اولها ان يدعو على من ظلمه
عن ابن عباس وقتادة يعني يكره رفع الصوت بما يسوء غيره الا المظلوم يدعو على من ظلمه وثانيها ان لا
يجهر بظلم ظالمه عن مجاهد وثالثها قال ابو علي المراد لا يحب فيمن ظاهره الستر ان يكشف عن حاله وان
كان صدقا لدخوله في الغيبة والقذف لكن من ظلم عليه اظهاره بانه يدعي انه يسرق وهو معنى قول
الاصم ورابعها ان لا ينتصر من ظالمه عن الحسن والسدي فعلى هذه الوجوه الاستثناء حقيقة وقيل
الكلام عند قوله ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم الا من ظلم بالفتح كانه قيل لكن من ظلم فالجهر له بالسوء
من القول جائز وقيل المراد به المشرك يستحق الشتم والجهر بالسوء وقيل المراد ان يستضيف ويمنع حقه
عن مجاهد وليس بالوجه لانه ليس بواجب فلا يذم على تركه وقيل هم النساء والصبيان اذا منعوا حقوقهم
عن ابي مسلم وكان الله سميعا لما يجهر به من سوء القول عليما بصدق الصادق وكذب الكاذب يجازي
كلا بعمله الاحكام تدل الآية على ان الظالم اذا هتك ستره يجوز اظهار ما فيه وقد وردت
السنة بذلك فقال صلى الله عليه وآله قولوا في الفاسق ما فيه يعرفه الناس وقال لا غيبة لفاسق
وانما هو فيمن هتك ستره دون المستور امره ويدل على ان كشف ستر غيره لا يجوز وذلك ما ادب
منه تعالى وامر بالاخذ باشرف الاخلاق ويدل على انه لا يريد القبيح لان المحبة اذا اطلقت بالفعل
نفيا او اثباتا فالمراد به الارادة فلو اراد القبيح لما نفى حبها قوله تعالى ان تبدوا خيرا او
تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون
بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض
ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون
حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا
بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما النزول قيل نزل
قوله ان الذين يكفرون في اليهود آمنوا بموسى وعزير وكفروا بعيسى ومحمد وفي النصارى آمنوا بعيسى وكفروا
بمحمد المعنى لما تقدم ذكر النفاق عقبه بانه يعلم الجهر وما اخفى وقرن اليه ذكر احوال اليهود والمؤمنين
فقال تعالى ان تبدوا تظهروا خيرا طاعة او تخفوه فلا تظهروه قيل ابدائه فعلها واخفاؤه العزم
عليها واعتقاده وقيل الخير المال يعني ان تظهروا الصدقة او تخفوها او تعفوا عن سوء اي تصفحوا عمن اساء
اليكم مع القدرة على الانتقام ولا تجازوه فان الله كان عفوا قديرا قادرا على فعل ذلك يعفو عنكم
ويعفو عن سيئاتكم ان الذين يكفرون بالله يجحدونه ويجحدون صفاته او يشبهونه ورسله فينكرون رسالته

كاليهود

كاليهود كفروا بعيسى ومحمد عليهما السلام والنصارى امنوا بعيسى والانجيل وكفروا بمحمد والقران عن
الحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابي علي ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله لانه لا ايمان برسله
ايمان به حيث امر بطاعته ودعوا الى توحيده والايمان به ايمان برسله امر بطاعتهم والتفريق
بينهما هو تصديق احدهما وتكذيب الاخر وقيل يريدون ان يفرقوا بين ايات الله كلها سوا يقولون
نؤمن ببعض ونكفر ببعض اي نصدق بعضا ونكفر بعضا ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا قبل
طريقا ومذهبا يذهبون اليه وقيل دينا يدينون الله به عن ابن جريج وقيل طريقا عن طريق الحق
اولئك هم الكافرون حقا يعني كفرهم في العظم اذا اضيفا الى كفر سائر الكفار كانهم مجاز وهولا
الكفار حقيقة وقيل لما ذكر ايمانهم بالبعض والكفر بالبعض بين انهم الكفرون حقا ازالة التوهم ان
ذلك الايمان يزيل عنهم اطلاق اسم الكفر واعتدنا للكفرين عذابا مهينا تهانون فيه بان يفعل
بهم ذلك استخفافا والذين امنوا بالله ورسله صدقوا الله بتوحيده وعدله وصفاته الواجبة وجميع
انبيائه ولم يفرقوا بين احد من رسله اولئك سوف يؤتيهم يعطيهم اجورهم ثوابهم وجزاءهم على ايمانهم
وكان الله غفورا رحيما يغفر لهم ما سلف من المعاصي رحيم بهم يدخلهم الجنة وقيل يغفر لهم ويرحمهم
بالهداية وقيل غفور لمن استحق الغفران رحيم لمن استحق الاجر والثواب **الاحكام** تدل
الاية على ان الخصال المذكورة في الايات من القرب لذلك رغب فيها ومدح عليها ويدل على انه يسمى
غفورا رحيما خلاف قول الباطنية ويدل على ان التفريق بين الرسول كفر وهذا يدل على انه يكفر بخصلة
من خصال الكفر ولا يصير مؤمنا بخصلة من خصال الايمان ويدل على ان الكفر فعل العبد لذلك
اضافه اليهم وذمهم عليه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **يسالك اهل الكتاب
ان تنزل عليهم كتابا من السما فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا
الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم
البينات فعفونا عن ذلك واتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور
بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا
منهم ميثاقا غليظا** النزول روي ان كعب بن الاشرف وجماعة من اليهود قالوا يا محمد ان كنت
نبيا فاتنا بكتاب جملة كما اتى موسى بالتوراة فنزلت الاية عن محمد بن كعب والسدي وقيل قالوا لن نتابعك
حتى تاتينا بكتاب من عند الله الى فلان وفلان انك رسوله فامنوا به لمحمد نؤمن وقيل انهم انما سالوا
ذلك تحكما في طلب المعجزات عن الحسن وقتادة المعنى يسالك يا محمد اهل الكتاب اليهود والنصارى ان تنزل
عليهم كتابا من السما قيل سالوا ذلك تعنتا عن الحسن قال ولو سالوه استرشادا لاتاهم وقيل سالوه ان تنزل
عليهم كتابا جملة عن السدي وابن كعب وقيل سالوه كتابا اليهم انه رسوله فقد سالوا موسى يعني اسلاف
اليهود سالوا موسى قيل هم السبعون الذين خرجوا الى الميقات وانما عاب هولا بفعل اسلافهم لانهم
يرضون بفعلهم ويجرون على طريقتهم ويقتدون بهم اكبر من ذلك اي اعظم من هذا التعنت والاقتراح

بما قالوا ارنا الله جهرة قيل ان ارنا الله عيانا ننظر اليه وقيل هو على التقديم والتاخير اي قالوا جهرة
ارنا الله عن ابن عباس وابي عبيدة فاخذتهم الصاعقة يعني صعقوا امواتا وقيل عذاب صعقوا الذين عن
الاصم بظلمهم اي جزاء لظلمهم بما فعلوا وسالوا ثم اتخذوا العجل يعني ومن ظلمهم كفرهم اتخاذ عجل السامري
الها يعبدونه من بعد ما جاءتهم البينات قيل علم التوحيد وقيل المعجزات فعفونا عن ذلك اي عفونا
ذلك لهم بعد التوبة وقيل عفونا عنهم بعد القتل المكتوب عليهم وقيل امهلناهم للتوبة ولم نستاصلهم
وآتينا موسى اعطيناه سلطانا حجة مبينا بينا ظاهرا على نبوته وهي الايات التسع ورفعنا فوقهم الطور
قيل لما امتنعوا من قبول التوراة والعمل به رفعنا الجبل فوقهم وقيل لما امتنعوا من الانقياد لموسى
وقيل لما عبدوا العجل رفع عليهم ليتوبوا والا اسقط عليهم فتابوا وقيل رفع الجبل فوقهم ظلة لهم
ومعجزة لموسى عليه السلام معه عن ابي مسلم يعني لما فعلوا تلك الافاعيل زدناهم معجزة ونعمة برفع الجبل
بميثاقهم الذي اخذ عليهم ان لا يكفروا عن ابي علي وقيل رفعنا الجبل ليقبلوا ما فيه ميثاقهم وهو التوراة
عن الاصم وقيل بميثاقهم اي باعطائهم امر الميثاق عن ابي مسلم يعني انما انعم عليهم بذلك بما جعلوا من الوفاء
بالعهد والميثاق وقيل بما اعطوا من الميثاق ان يعملوا بما في التوراة لما خالفوا رفع عليهم الجبل وقلنا
لهم ادخلوا الباب ومن الميثاق الماخوذ عليهم دخول الباب قيل باب من ابواب بيت المقدس عن قتادة وقيل
هو باب حطة وقيل هو في ايليا وقيل في اريحا سجدا قيل خاضعين لله وقيل امروا بالدخول راكعين
فدخلوا يزحفون على استاههم وقيل على شق وجوههم وقلنا لهم لليهود ومما اخذنا عليهم الميثاق
لا تعدوا في السبت اي لا تجاوزوا ما حل لكم ولا تظلموا باصطياد الحيتان وقيل لا تعملوا ما فيه للدنيا
واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي اخذنا عهدا غليظا موكدا باليمين وقيل نفس اليمين ميثاق وانما كرر ذكر
الميثاق لانهم اخذ عليهم ميثاق بعد ميثاق وقيل رفع الطور وعقيبه بين تعالى ان تاكيد الميثاق
لم يمنعهم من ركوب العظايم والمناهي والاحكام وتدل الاية على ان الاقتراح على الانبياء في الايات لا يجوز
بعد ظهور المعجز عليه لانه تعالى انما يفعله للمصلحة فربما يكون ما سالوه مفسدة ويدل على تسلية له عليه الله
مما فعله اليهود بما فعلوا سالوهم حيث لم يقنعوا الجواب موسى حتى قالوا ارنا الله جهرة وغير ذلك مما حكى
من ضلالتهم ويدل على انه تعالى لا يرى اذ لو جاز عليه الرؤية لما اهلكوا بسؤاله ولكان بمنزلة امر انزال
الكتاب ولم يكن اكبر ويدل على ان التوبة مقبولة من جميع الذنوب اذ لا ذنب اعظم من عبادة العجل ثم عفا
عنهم لما تابوا قوله تعالى **فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبيا**
وقتلهم الانبيا بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون
الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما المعنى ثم بين تعالى من خبث افعالهم وما
جازاهم به فقال سبحانه فبما نقضهم ميثاقهم اي بنقض هؤلاء الذين تقدم ذكرهم من اهل الكتاب ميثاقهم
عهودهم قيل هم اسلاف اليهود وقيل هم الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام عن ابي علي وكفرهم بايات الله
اي بحججه ومعجزاته عن ابي ... وقتلهم الانبيا بغير حق بغير استحقاق للقتل كزكريا عليه السلام ويحيى عليهما السلام

وقولهم قلوبنا غلف قيل ذات غلف اي هي في غلافات مما يدعونا اليه لانا لا نفهم منه شيئا عن ابي علي
وجماعة وقيل غلف وعية للعلم وهي مع ذلك لا نفهم احتجاجك بما تحتج به عن الزجاج وقيل هي اوعية
للعلم فلا تحتاج الى علمك بل طبع الله عليها قيل الطبع علامة جعلها الله على قلوبهم تدل الملائكة انهم
كفار وليس ذلك بمانع من الايمان عن ابي علي وقيل انه ذم لهم بان جعلها كالمطبوع عليها التي لا تفلح
ابدا بكفرهم اي بسبب كفرهم فلا يؤمنون الا قليلا منهم عن ابي علي قال فلما امنوا زال الطبع وقيل الا
ايمانا قليلا لانهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض وبكفرهم قيل انما كرر ذكر الكفر لان المعنى وبكفرهم
بالمسيح فهو محذوف لدلالة ما بعده عليه عن ابي علي وقيل بعضها الى بعض انهم كفروا كفرا بعد كفرهم وقولهم
على مريم ام عيسى بهتانا عظيما اي كذبا عظيما وذلك انهم رموها بالزنا عن ابن عباس وجويبر والسدي
وغيرهم الاحكام الاية تضمن الحكاية من قبيح افعال اليهود واقوالهم وما جازاهم من اللعن ويدل
على النهي عن مثل حالهم والحث على خلافهم ويدل على كذبهم على مريم وبراءة مريم مما رموها به ويدل على
عظيم امر القذف والفرية ولذلك سماه بهتانا ومتى قيل هل للبهتان حد في العظم وفي الصغر فجوابنا
اما في العظم فنعم لانه لا شيء اعظم من البهتان على الله تعالى واما في الصغر فلا بد ان يكون له حد غير
انا لا نعلم ذلك لما ذكرنا ان تعريفه قد يكون مفسدة قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح
عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين
اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما المعنى لما تقدم حكاية قولهم
في مريم والرد عليهم عقبه بذكر قولهم في المسيح فقال سبحانه وقولهم يعني قول اليهود انا قتلنا المسيح
عيسى بن مريم سمي مسيحا لانه مسح بالبركة اسما وسماه الله تعالى بهما عن الحسن وقيل لانه كان يسيح
في الارض فيكون على انه يقطعها سيحا ومسيحا رسول الله يعني هذا رسول الله وما قتلوه وما صلبوه
ولكن شبه لهم الكلام فيه يشتمل على فصول اولها جواز التشبيه فانكره بعضهم لانه اغرى بالجهل
وجوزه الاكثر في زمان الانبياء معجزة ومصلحة كما روي عن جبريل عليه السلام كان ياتي النبي صلى الله عليه في
صورة دحية الكلبي وانما جاز ذلك لبيان الانبياء ذلك وازالة اللبس وثانيها الفا الشبه
ممن اختلفوا فيه فقيل الله الذي شبه عليهم بان القى شبه عيسى على ذلك الرجل عن اكثر المفسرين وقيل
هم شبهوه على انفسهم كما يقال ان مذهب بك يعني ابن ذهب عن ابي مسلم وقيل الرؤسا شبهوا للجهال
والعوام عن ابي علي وثالثها كيفية التشبيه اختلفوا فيه على اقوال الاول انه تعالى القى شبه عيسى
على غيره فظنوا انه هو فصلبوه واختلف الغير عن ابن عباس والحسن وقتادة ووهب ومجاهد والسدي
وابن جريج وابن اسحق الثاني انهم لم يكونوا يعرفونه بعينه وان كان مشهورا فيهم بالذكر فارتشى منهم
يهودي بثلثين درهما ودلهم على غيره موهما انه المسيح فشبه عليهم الثالث انه تعالى لما رفعه الى السما
خافوا وساهم فتنة عوامهم بان الله منعهم منه فعمدوا الى انسان فقتلوه وصلبوه ولبسوا على الناس

موهبن انه المسيح عن ابي علي فاما من قال انه تعالى القى شبهه على غيره اختلفوا فقيل لما هم اليهود
بقتل عيسى عليه السلام جاء جبريل وادخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه تعالى فامر يهودا راس اليهود رجلا
من اصحابه اسمه ططيانوس ان يدخل عليه فيقتله فدخل فلم ير المسيح والقى الله عليه شبه عيسى فخرج
وظنوه المسيح فقتلوه وصلبوه عن ابن عباس وقيل وكلوا بعيسى رجلا يحرسه وصعد عيسى الجبل
ورفع الى السما والقى الله الشبه على ذلك الرقيب وهو يقول لست بعيسى انا فلان فلم يصدقوه وقتلوه
عن مقاتل وقيل انهم حبسوا المسيح مع عشرة من اصحابه في بيت فدخل عليهم رجل من اليهود فالقى الله شبه
عيسى ورفع عيسى فقتلوا الرجل عن السدي وقيل القي الشبه على رجل من اصحابه وانه قال من يشتري الجنة
بان يوقع عليه شبهي فقال رجل انا فشبه به فخرج واحد فقتل ورفع المسيح عن قتادة والاصم وقيل
كان رجل ينافق عيسى وكان عيسى متواريا فدلهم عليه فالقى الله تعالى شبهه على ذلك الرجل البدال فقتلوه
ذكره الاصم وقيل ان الذي له شي من اصحاب موسى دخل البيت الذي فيه عيسى فالقى الله عليه الشبه فخرج
وقال ليس هو في البيت قالوا انت عيسى فقتلوه واختلفوا في اسمه فقيل ططيانوس وقيل اشبوع الاسرائيلي
وان اختلفوا فيه من اختلف فيه فقيل جماعتهم قال بعضهم قتلناه وقال بعضهم ما قتلناه وقيل اختلف
عوامهم وامانهم وساهم فعلموا انهم قتلوا عيسى واي شي اختلفوا فيه قيل هو اختلاف النصارى قال بعضهم
هو الله وقال بعضهم ولده وقال بعضهم ما قتل لانه اله وقال بعضهم قتل وقيل اختلافهم في قول اليهود فقالوا
قتلناه وطائفة من النصارى قالوا نحن قتلناه وطائفة قالوا ما قتل عن الكلبي وقيل اختلافهم انهم
قالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا فاين عيسى عن السدي لفي شك منه قيل في قتله وقيل في الايمان به
وقيل في ادعائهم انه اله ما لهم به من علم الا اتباع الظن يعني انهم لما لم يجدوه ولم يعرفوه على اثر ظنوا
انه المقتول والذين شكوا في قتله قيل الذين قتلوه وقيل غيرهم عن ابي علي وما قتلوه يقينا قيل الهاء في
قتلوه يعود على الظن يعني ما قتلوا ظنهم يقينا كما يقال قتلته علما عن ابن عباس وجويبر والسدي وقيل يعود
الى العلم اي ما علموا ذلك يقينا وقيل ما قتلوا المسيح على يقين انه المسيح انه التبس الحال عليهم
وقيل يقينا ما قتلوه فاليقين ما بعد على نفي القتل عن الاصم وقيل يقينا حقا فهو من تأكيد الخبر عن الحسن
بل رفعه الله اليه قيل رفعه الى الموضع الذي لا يملك احد الحكم فيه غيره فالرفع الى ذلك الموضع
رفع اليه عن ابي علي وقيل رفعه الى السما التي جعلها مقر الملائكة عن الحسن وقيل رفعه الله معنى
قبضه من موضع الشبه رفع الدرجة وليس المراد الرفع الى السما عن ابي مسلم وكان الله عزيزا قادرا يقدر
على نجاة من يشاء من ايدي الكفار وقيل يقدر على الانتقام من اعدائه فيتم وقيل غالبا على امره لا يمتنع
عليه شي حكيما في تدبيره في امر اوليائه واعدائه الاحكام في الاية دلالة قاطعة على ان القتل والصلب
لم يقع على عيسى واجمع المسلمون على ذلك وخالفهم اليهود والنصارى مع ادعائهم انه اله او يجدونه الا انهم
اختلفوا في القتل والصلب على ماذا وقع اتفاقهم على انه قتل وصلب فمنهم من قال المسيح ناسوت ولاهوت
فالقتل والصلب وقع عليه من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ومنهم من قال الاتحاد اتحادا فعاد شيئا واحدا

فالقتل

فالقتل والصلب وقع على مجموع اللاهوت والناسوت وقيل التبس اليهود والنصارى رأوا انه
قتل وهذا تواتر قلنا اجبنا انه من شرط التواتر كثرة الرواة في الطرفين والوسط ولم يوجد ويدل
على ان اختلافهم في امر المسيح لم يكن عن يقين وانما قالوا ذلك ظنا وتخمينا ويدل على ان عيسى مرفوع
وحقيقة الرفع الى السماء على ما روي في الخبر وهو جائز لا مانع منه فلا وجه لانكاره واجمع المفسرون
على ذلك وانما تفرد ابو مسلم بانكاره وما ذكره يحتمل غير ان الاجماع سبقه وهو محجوج به قوله تعالى
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم
شهيدا المعنى ثم بين تعالى انهم وان اختلفوا في امر عيسى فانهم يؤمنون به فقال سبحانه وان
من اهل الكتاب يعني اليهود والنصارى لان جميعهم مبطلون اليهود في بغضه والنصارى في الغلو
في امره الا ليؤمنن به قيل بالله وقيل بعيسى وقيل بمحمد على ما تقدم قبل موته قبل موت عيسى وقيل
قبل موت الكتابي واختلفوا في وقت الايمان به فقيل وقت المعاينة عن ابي علي وابي مسلم وقيل وقت
نزوله من السماء لقتل الدجال وقد ورد الخبر به ولا مانع منه غير انه ينزل اما في وقت رفع
التكليف او ينزل على وجه لا يعرف لان خلاف ذلك لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يكون نبيا ولا نبي
بعد محمد صلى الله عليه او يكون غير نبي ولا يجوز عزل النبي من النبوة ويوم القيمة يكون عليهم
شهيدا قيل عيسى يشهد عليهم فيصدق من صدقه ويكذب من كذبه عن ابي علي وقيل شهيدا بانه
بلغ الرسالة واقر بالعبودية على نفسه عن ابن جريج وقتادة وقيل شهيدا على اليهود انهم كذبوه وعلى
النصارى انهم اشركوا به وكذلك كل نبي شاهد على امته الاحكام تدل الاية على ان كل كافر
يؤمن عند المعاينة ويدل على ان ايمانه لا يقبل لانه ملجأ الى الايمان ويدل على ان الايمان لو كان خلقا
لله تعالى لما اثيب عليه كايمان الملجأ لان ذلك اشد وفي قوله دليل على فساد قول المجبرة في المخلوق
والاستطاعة قوله تعالى **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم**
وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال
الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما المعنى ثم بين تعالى ما كلفهم
بسبب ما سبق من ظلمهم فقال تعالى فبظلم انما قدم الظلم لانه غرض التحريم وان كان فيه غرض اخر
وهو الاستصلاح يعني فبما ظلموا انفسهم بان تكابوا المعاصي التي تقدم ذكرها من نقض الميثاق وقتل الانبيا
والبهتان وغير ذلك من الذين هادوا يعني اليهود حرمنا عليهم طيبات قيل ما كانت حلالا وقيل ملاذ
وهي ما بين في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية احلت لهم يعني كانت حلالا لهم وقيل ظلمهم
محرم عليهم عند الظلم وبصدهم عن سبيل الله يعني بمنعهم عباد الله عن دينه المشروع وصدا كثيرا بما حرفوا
من الكتاب ودعوا الى الضلال وكتموا صفة النبي عليه السلام وقيل بصدهم انفسهم وصدهم غيرهم اي عن صدق
ومنعوا كثيرا واخذ الربا قيل الزيادة على راس المال لتاخيره الاجل وقد نهوا عنه قيل في التوراة
ويحتمل في القران واكلهم اموال الناس بالباطل قيل الرشا في الحكم وقيل ما ياخذون من عوامهم

الكتاب وقيل ما كانوا ياخذون من غير حلها ومن غير وجهها وقيل كان ذلك من وجهين احدهما
ما حرم الله والثانى الغصب والظلم واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما يوم القيمة لمن جحد الله والرسل
عذابا اليما وجيعا وهو عذاب النار الاحكام لا خلاف ان التحريم وقع عند ظلمهم انفسهم بالمعاصى
ثم اختلفوا فذهب جماعة من المفسرين الى ان ذلك كان عقوبة لهم على الظلم وقال ابو على كان تحريمه
عقوبة فيمن تعاطى ذلك الظلم ثم صار تحريمه على غيرهم مصلحة والصحيح ما ذكره ابو مسلم ان تحريمه
لما كان مصلحة عند هذا الاقدام جاز ان يقال حرم عليهم بظلمهم لان التحريم تكليف يستحق الثواب
بفعله ويجب الصبر على ادائه وهو معدود فى النعم ويجب قبوله بخلاف العقوبات ويدل على ان
الكفار مخاطبون بالشرائع لانه مع كفرهم ذمهم على ترك الشرائع وهو الربا ويدل على ان الربا من
الكبائر ويدل على ان اكل مال الغير بالباطل كبيرة قوله تعالى لكن الراسخون فى العلم
منهم والمومنون يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة
والموتون الزكاة والمومنون بالله واليوم الاخر اولئك سنوتيهم اجرا عظيما
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون
وسليمان واتينا داود زبورا النزول قيل لما نزل قوله يسالك اهل الكتاب وما
بعدها من ذمهم غضبوا وقالوا ما انزل الله على بشر من شئ فانزل الله تعالى هذه الاية وما بعدها انا اوحينا
اليك الى اخر الايات رسلا مبشرين ومنذرين المعنى لكن الراسخون فى العلم يعنى الثابتون فى
المبالغون فيه منهم اى من اهل الكتاب الذين علموا ما جاء به الانبيا والمومنون بذلك وما انزل اليك
كعبد الله بن سلام وغيره يومنون بما انزل اليك اى يصدقون بما انزل اليك من القران والشرائع
انه حق وما انزل من قبلك من الكتب والمقيمين الصلاة هو صفة للراسخين على تقدير اعنى المقيمين
وقيل هم غيرهم والمراد به الانبيا اى يومنون بالمقيمين الصلاة وقيل هم الملائكة وقيل هم المومنون
واقامة الصلاة اداؤها بشرائطها والموتون الزكوة اى المعطون زكاة اموالهم والمومنون بالله
وحده من غير تشبيه ولا اخبار واليوم الاخر اى يصدقون بالبعث ويوم القيمة والثواب والعقاب
وسمى اخرا لتاخره عن الدنيا اولئك يعنى من صفته ما تقدم سنوتيهم سنعطيهم اجرا عظيما اى ثوابا
جزيلا وهو الجنة جزاء بما عملوا وسمى اجرا لانه فى مقابلة العمل يستحق عليه انا اوحينا اليك يا محمد قدم
فى الذكر وان تاخرت نبوته لتاخره فى الفضل كما اوحينا الى نوح قدم نوحا لانه ابو البشر قال تعالى
وجعلنا ذريته هم الباقين وقيل لانه اول من عذب امته لرد دعوته واهلك اهل الارض بسببه
وقيل لانه اطولهم عمرا وكانت معجزته فى نفسه لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما لم يسقط له سن ولم تنقص
له قوة ولم يشب شعره وقيل لانه لم يبلغ احد من الانبيا فى الدعوة ما بلغ ولم يقاس احد من قومه ما
قاسى وقيل لانه اول من يشق الارض عنه بعد محمد صلى الله عليه والنبيين اى واوحينا الى النبيين من بعده

ادريس

اى من بعد نوح واوحينا الى ابرهيم اعاد ذكرهؤلا بعد ذكر النبيين تعظيما لهم وتفخيما لشانهم
واسحق ويعقوب والاسباط هم اولاد يعقوب وعيسى وايوب وقدم عيسى على انبيا كانوا قبله قيل
الواو لا توجب الترتيب وقيل للاهتمام به والانكار على اليهود فى طعنهم عليهم ويونس وهرون
وسليمان واتينا داود زبورا اعطينا داود كتابا سمى زبورا فاشتهر به كما اشتهر كتاب موسى بالتورية
وكتاب عيسى بالانجيل وكان داود يقرا الزبور فيجتمع المستمع الاحكام يدل قوله بعد ذكر الاعمال
اجرا عظيما على ان الثواب مستحق بالعمل ويدل الاية على ان الطريق فى الانبيا واحد وهو اتيانهم بالمعجزات
فاذا لزم الايمان بواحد كذلك سايرهم ويدل على جواز الحجاج فى الدين لانه تعالى حاجهم بالاية
قوله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك
وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما المعنى ثم اجمل ذكر الرسل بعد تسمية بعضهم فقال
ورسلا اى ارسلنا رسلا قد قصصناهم عليك من قبل اى حكينا لك اخبارهم كهود وصالح وشعيب
وموسى وعيسى وغيرهم ممن ذكرهم الله فى القران ورسلا لم نقصصهم عليك لم نحك اخبارهم لك لما كان
فيه من المصلحة وكلم الله موسى تكليما ختم الجمل فى الاية بذكر موسى بالكلام على طريق العلم كما ختم الاية الاولى
بذكر داود بالزبور على طريق العلم فكان هذا احسن فى التقابل والمراد كلمه بغير واسطة واكده بقوله
تكليما ازالة التوهم انه كلمه بواسطة رسلا اى ارسلنا رسلا سميناهم ومن اجملنا ذكرهم مبشرين ومنذرين
مخوفين بالعقاب على الكفر والعصيان لئلا يكون للناس على الله حجة يعنى ولكن لا يحتج من كفر فيقول
لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك فقطع هذا العذر وقيل لئلا يحتجوا فى الاخرة بانهم ما امروا
وما نهوا وكان الله عزيزا اى قادرا على الجزاء وما وعد على السنة الرسل لا يمتنع عليه شىء واشار بقوله كان
انه لم يزل كان قادرا حكيما فيما ارسل ووعد واوعد ليكون حكمه حجة حكيما فى فعله للاستحقاق وقيل
حكيما فى جميع تدابيره فيحكم افعاله وقيل عليما الاحكام تدل الاية على ان فى الرسل من لم نقص خبره علينا
ولذلك لا نقطع فيهم على عدد معلوم وان كان ورد اخبار فى عددهم لكنها احاد وتدل على انه تعالى
كلم موسى فى وقته فيدل على حدوث الكلام ولانه خصه به ولو كان قديما لما اختص به ويدل على ان بعثه
الرسل سقطع حجة الخلق على الرب سبحنه وذلك يدل على انه لو لم يبعث لكانت الحجة لهم عليه قايمة ومعلوم ان
الرسل لا يصح معرفته الا بعد العلم بالتوحيد والعدل فوجب ان يكون ممكنا من ذلك ويدل على كون البعثة
والشرايع التى اتى بها لطفا فى هذا الوجه يدل على وجوب اللطف ويدل على وجوب ساير انواع اللطف لان
فى تركه نقض الغرض بالتكليف ويدل على انه لو لم يبعث لما جاز ان يعاقب لانه لو جاز لما كانت الحجة عليه ويدل
على بطلان قول الاشعرية انه لو اراد ان يعذب قبل البعثة او اراد ان يعذب المومن جاز ويدل على
بطلان الجبر لان عدم البعثة اذا كان حجة للعبد فعدم القدرة بل خلق الكفر فيه وسلب قدرة الايمان
وارادة الكفر والاضلال عن الايمان اكبر فى الحجة لانه لو خلق الايمان او قدرة الايمان ولم يرسل اليه احد

كان مومنا ولو لم يفعل ذلك وبعث اليه رسول لم يومن فما معنى البعثة ومتى قيل هل يتفق احوال المكلفين
في البعثة فلاى شى يبعث قلنا احوال المكلفين تختلف فربما يكون ذلك مصلحة فيجب وربما لا يكون
مصلحة فلا يجب ولهذا قلنا اذا حسن وجب واذا لم يجب يقبح فاما حاله بعث فعند شيخنا ابى هاشم لا بد ان يكون
معه شرع مبتدا او احيا مندرس وعند ابى على الجبائى يجوز ذلك للامر بالمعروف ونحوه وعند ابى القاسم
يجب ان يكون في بعثته قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملئكة
يشهدون وكفى بالله شهيدا النزول قيل ان جماعة من اليهود دخلوا على رسول الله
صلى الله عليه فقال لهم انى والله اعلم انكم لتعلمون انى رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فانزل الله تعالى
هذه الاية عن ابن عباس وقيل ان جماعة من الرؤسا قالوا له انا سالنا اليهود عنك وعن صفتك في كتابهم
فزعموا انهم لا يعرفونك فنزلت الاية وقيل ان قريشا قالت له من يشهد لك بما تقول فنزلت الاية
المعنى ثم عقب ذكر انكارهم وجحودهم جوابا لهم وانكارا عليهم فقال تعالى لكن الله يشهد يعنى ان لم
يشهد لك هولا بالنبوة فالله يشهد لان لكن يبنى عن نفى لا ومعنى يشهد قيل من الشهادة اى ان لم يشهدوا فهو
يشهد وقيل معناه يبين بما يغنى عن بيان اهل الكتاب عن الزجاج والاصم بما انزل اليك يعنى يشهد بما
انزل عليك القران والاسلام انزله بعلمه وقيل يعلمه بك وانك اهل لذلك وتبلغه وتقوم به وعملك
بما فيه وحسن ما يدعو اليه عن ابى مسلم وقيل انزل القران بما فيه من علومه الذى يحتاج اليه العباد عن الزجاج
وقيل انزل فيه علمه بالحق وما يبرون وما يعلمون عن الاصم وقيل انزله وهو عالم انه حق ابلغه على جهته
من غير زيادة ولا نقصان ولا تحريف وقيل انزله وهو عالم به وبوجه المصلحة فيه بامره وعلمه انزل عن
ابى على ومتى قيل فاى حجة في هذا على المخالفين قلنا اذا ابوا ان يشهدوا بما شهد الله به فقد بين خزيهم
وقيل بين بالمعجز ما لا يضرك معه جحدهم والملئكة يشهدون بانك رسول الله مبلغ للرسالة وهم
معصومون فشهادتهم خير من شهادة هولا وقيل الملئكة يشهدون ان احدا لا يقدر ان ياتى بمثل ما اتيت
به ولو اجتمعوا عن الاصم وكفى بالله شهيدا اى حسبك به شاهدا على صدقك الاحكام تدل
الاية على حدث القران لانه وصف بانه انزله ويدل على تسلية الرسول بالشهادة من الله والملئكة بصدقه
فمع ذلك لا يضر جحد الكفار قوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل
الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم
ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله
يسيرا المعنى ان الذين كفروا جحدوا دين الله وجحدوا نبوتك وصدوا عن سبيل الله قيل
منعوا الناس عن قبول دين الله وهو دينك وقيل اعراضهم عن ذلك ومتى قيل كيف صدوا الناس عنه قلنا
بقولهم ما نجد وصفه في الكتاب وما نعرفه وانما النبى المبشر به من ولد هرون ومن ذرية داود ونحوه
مصرفون الناس عن اتباع النبى عليه السلام وجمع بين الكفر والصد وعلق الوعيد بكل واحد منهما تحقيقا
لحال اليهود وبيانا انهم كفروا وحملوا غيرهم على الكفر فقد ضلوا ضلالا بعيدا اى جاوزوا عن قصد الطريق

والهدى جوراً طويلاً وقيل ضلوا عن الجنة ضلالاً بعيداً حيث لا يصلون اليها ابداً ثم وصفهم ايضاً وابنهم
من رحمته فقال تعالى ان الذين كفروا وظلموا فجمع بين الكفر والظلم قيل كفروا بالله وظلموا محمداً بالتكذيب
وقيل كفروا بالله وظلموا انفسهم بمعاصي الله وقيل جمع بينهما ليبين ان الوعيد يلزمهم مع الكفر على كل ذنب
لان الكافر لا يكون له صغيرة وذنوبه كلها كبائر وقيل يحتمل انه من جمعهم بين سائر المعاصي وقيل
انه على تقدير والذين ظلموا فيكون الوعيد للكفر نصاً كما قال حسان ✤
امن يهجو رسول الله منكم . ويمدحه وينصره سواء ✤ اي ومن يمدحه لم يكن الله ليغفر لهم اي لا يغفر الله
للكفار ابداً ولا ليهديهم طريقاً للنجاة الا طريق جهنم يعني لكن يهديهم طريق جهنم الى ما استحقوا باعمالهم
خالدين فيها ابداً وكان ذلك على الله يسيراً قيل لا يتعذر عليه ذلك وقيل لما وصف العذاب بالدوام
بين انه لا يتعذر عليه وقوع شيء بعد شيء على جهة الدوام لانه القادر على ما لا يتناهى ولا يعجزه شيء الاحكام
تدل الآية على دوام العقاب للكفار فيبطل قول جهم واتفق العلماء على ذلك وعلم من دين الرسول ضرورة
ولذلك كفر واجمعا المخالفة فيه واختلفوا هل يجوز غفران الشرك عقلاً فقال مشايخنا يجوز عقلاً
الا ان السمع ورد به وقال شيخنا ابو القسم لا يجوز ذلك عقلاً وورد السمع مؤكداً والذي يدل عليه
ان العقاب حقه استيفاؤه وليس في اسقاطه اسقاط حق الغير فجاز اسقاطه كالدين ويدل على ان
عقاب الظلم مؤبد قوله تعالى **يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا**
خيراً لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليماً
حكيماً المعنى ثم اعاد العظة وعم الجميع فقال تعالى يا ايها الناس قيل اراد جميع من بعث اليه
من الامم وقيل انها دعاء وتنبيه وانذار لزيادة الحجة عن ابي مسلم قد تحقق الكلام جاءكم الرسول يعني محمداً
صلى الله عليه وآله بالحق من ربكم قيل بدين الاسلام وما فيه من العبادات والاحكام الذي ارتضاه لعباده
وقيل بامر الله ونهيه من ربكم اي ذلك الحق من الله امره بابلاغه اليكم فآمنوا قيل هو عام معناه آمنوا بكل
ما يلزم الايمان به اتباعاً له وقيل آمنوا بانه رسول وان ما جاء به الحق خيراً لكم اي يكن الايمان خيراً
لكم وان تكفروا تجحدوا ما جاء به فان لله ما في السموات والارض ملكاً وخلقاً وفيه محذوف
تقديره ان تكفروا فانكم في قبضته يقدر على اخذكم وعقابكم والخسف بكم لكونه مالكاً للسموات والارض
ويقدر على ان يسقط عليكم السماء ويمنعكم رزقكم عن الامم وقيل تقديره وان تكفروا لا تضروا بكفركم الا انفسكم
فانه غني عنكم لان له ما في السموات والارض وكان الله عليماً حكيماً قيل عليماً بما تصيرون اليه من الايمان
والكفر حكيماً في جزائكم وقيل عليم بمصالحكم وحكيم في ارسال الرسول اليكم وتدابيره فيكم وقيل عليم بكفركم
حكيم في امهالكم الاحكام تدل الآية على ان المعارف كسب نظر وتدبر ولا لكان الحق معروفاً باضطرار
غير مضاف اليه ويدل على انه حكيم في تكليف من يعلم انه يكفر لانه يجازيهم على فعلهم لا على علمه ويدل على
ان الكفر فعلهم لصحة النهي عنه فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى **قل يا اهل الكتاب لا تغلوا**
في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته

القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا
لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض
وكفى بالله وكيلا النزول قيل نزلت الاية في فرق النصارى من النسطورية واليعقوبية
والملكية في قولهم بالتثليث على الخلاف بينهم في ذلك وقيل في اليهود والنصارى لغلو الفريقين في
امر عيسى عليه السلام عن الحسن المعنى ثم عاد الى حجاج اهل الكتاب فقال سبحانه يا اهل الكتاب قيل
انه خطاب لليهود والنصارى ونهي من الغلو عن الحسن لان النصارى غلت في المسيح وجعلوه الها
وجاوزوا به منزلة الانبيا واليهود غلت فيه حتى قالوا ولد لغير رشدة فالغلو لازم للفريقين
وقيل انه خطاب للنصارى خاصة عن ابي علي والاصم وابي مسلم وجماعة من المفسرين لا تغلوا في دينكم
اي لا تجاوزوا الحق فيه ولا تقولوا على الله الا الحق يعني لا تقولوا له شريك او ابن او شبه انما الله
اله واحد فقولوا لا اله الا الله ليس كمثله شيء ولما بين التوحيد بين حال المسيح يعني عيسى ابن مريم
وسمي مسيحا قيل مسح بالبركة وقيل كان يمسح الارض مشيا وقد مر تفسيره عيسى بن مريم يعني هو ابن مريم
لا ابن الله كما تزعمه النصارى ولا ابن اب كما تزعمه اليهود رسول الله يعني انه رسول ارسله
الى الخلق خلاف ما تزعمه الفريقان وكلمته قيل سمي كلمة لانه كان بكلمة الله وهي كن فيكون عن الحسن
وقتادة وقيل كلمة الله بشارة الله التي بشر بها مريم على لسان الملائكة وهو قوله واذ قالت الملائكة
يا مريم ان الله يبشرك بكلمة وهذا كما يقال لقينا اليك كلمة حسنة يعني قلت وقيل لانه يهتدى به
الى الحق كما يهتدى بكلمة الله ووحيه عن ابي علي وقيل القى الى مريم كلمة ثم نقل منها عيسى كما نقل ادم من تراب
عن الاصم ولا يصح ان يقال انه من نفس الكلمة خلق عيسى لان الكلام عرض لا ينقلب جسما الا ان يحمل
على انه القى اليه كلمة البشارة ثم خلق عيسى كما بشر والله اعلم وروح منه فيه اقوال الاول سمي منه
يعني نفخه جبرئيل بامر الله والنفخ في اللغة يسمى روحا كقول ذي الرمة يصف نارا ❊
وقلت له ارفعها اليك ❊ واحيها بروحك ❊ يعني بنفخك والنفخ انما يصح في الاجسام فيجوز ان يخلق
منها عيسى عليه السلام الثاني يحيى به الناس في دينهم كما يحيون بالارواح عن ابي علي ومنه خلقه وجعله نبيا
يهتدى به الخلق ويهتدى الثالث مخلوق منه خلقه عن السدي وقيل انسان انشاه عن ابي عبيدة
الرابع روح منه اي رحمة وقيل يرحم منه وهو انه اوحى الى جبرئيل بالنفخ والى مريم بالبشارة والخامس
وروح من الارواح واراد الروح الذي يحيى به اي احياه بروح خلقه فيه واضافه الى نفسه تشريفا
السادس الروح جبرئيل بتقديره وكلمته القاها الى والقاها الروح وهو جبرئيل بان نفخ بامر الله تعالى
امنوا اي صدقوا بالله اي بانه واحد لا شريك له ورسله اي صدقوا الرسل ولا تغلوا ولا تقولوا
ثلثة قيل لا تقولوا الله ثلثة اب وابن وروح القدس عن ابي علي وقيل لا تقولوا الهنا ثلثة عن الزجاج
وقيل هذا لا يصح لان النصارى لا يقولون وقيل تقديره لا تقولوا هم ثلثة انتهوا ايها القائلون عما تقولون
اي امتنعوا من ذلك خيرا لكم يكن الانتها خيرا لكم انما الله اله واحد يعني لا اله سواه وهو المنفرد بالالهية

سبحانه تنزيها له ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض خلقا وملكا ومن كان كذلك فهو
منزه عن الصاحبة والولد غني عن كل شيء لان الولد يتخذه ذو النقص والحاجة من الاجسام وقيل ما
في السموات وما في الارض عبده وعيسى وامه منهم فلم يتخذ منهما الها وكفى بالله وكيلا قيل يكفي بذاته
للسما والارض ولا احتاج الى غيره حتى يدعى الها ومدبرا كما يقال كفى لي كذا اي حسبي كذا وقيل كفى
حافظا لاعمال الخلق حتى يجازيهم عليها فهو تسلية للرسول صلى الله عليه واله ووعيد لهم وقيل وكفى
به كافيا لمن توكل عليه حثه على التوكل عليه في امر من خالفه فانه يحفظه ويعصمه عن اي على الاحكام
تدل الاية على ان النصارى جاوزوا الحق في المسيح وتدل على ان اليهود غلت في امره وان الحق ما عليه
اهل الاسلام انه عبده خلقه من غير اب ورسوله الى الخلق وتدل على انه تعالى لا يجوز عليه اتخاذ الولد
لانه من صفات الاجسام وتدل على انه لا يجوز وصفه بالولد على جهة التبني لانه لا يستعمل الا في المجانسين
فيبطل قول الباطنية في عيسى وتدل على التوحيد من وجوه منها قوله انما الله اله واحد ومنها قوله سبحانه
ان يكون له ولد ومنها قوله له ما في السموات وما في الارض ولو كان معه ثان لم يصح ذلك ومنها قوله
ولا تقولوا ثلثة وفيه تنبيه على انه لا يجوز ان يكون معه قديم اخر لانه يكون مثله سوى كان اثنان
او ثلاثة وقد نفى ذلك من كل وجه فيبطل قول الصفاتية قوله تعالى لن يستنكف المسيح
ان يكون عبدا لله ولا الملئكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته
ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات
فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا
فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا
النزول روي ان وفد نجران قالوا لم تسب صاحبنا قال ومن صاحبكم قالوا عيسى قال
واي شيء اقول فيه قالوا تقول انه عبد الله ورسوله فقال ليس بعار ان يكون عبدا لله قالوا بلى يا
رسول الله المعنى لما تقدم الحكاية عن النصارى في امر المسيح عقب بالرد عليهم فقال تعالى
لن يستنكف المسيح اي لن يانف وقيل لن ينكر وقيل لا يمتنع ان يصف نفسه بذلك يعني عيسى ان يكون عبدا
لله لان استحقاق العبودية باصول النعم التي لا تقدر عليها غير الله تعالى كالخلق والاحيا والرزق
ونحو ذلك وعيسى عليه السلام مخلوق لله منعم عليه بجميع النعم فاستحق عليه العبادة ولا الملئكة المقربون
اي ولا يستنكف الملئكة ان يكونوا عبيدا لله فرد على مشركي العرب قولهم ان الملئكة بنات الله وعلى من قال
انهم الهة ورد على النصارى لان الملئكة في استحقاق العبودية عليهم كعيسى وسائر الخلق والمقربون
اراد القرب في المنزلة والرفعة لا في المكان ثم عقب بالوعيد فقال تعالى ومن يستنكف عن عبادته
اي يانف عن الاقرار بالعبودية ويستكبر عن الاذعان بالطاعة فسيحشرهم اليه اي يبعثهم ويجمعهم اليه
اي الى حكمه يوم القيمة جميعا يعني الجاحد والمقر فاما الذين امنوا يعني بالله ورسله وجميع ما يلزم
الايمان به وعملوا الصالحات اي الطاعات فيوفيهم اي يعطيهم تاما وافيا اجورهم جزا اعمالهم ويزيدهم

لزيادة نعم على ما استحقوه ما لا عين رات ولا اذن سمعت واما الذين استنكفوا عن الاقرار بالعبودية واستكبروا عن العبادة والخضوع ومتى قيل لم كرر الوعيد فجوابنا الاختلاف الموعود له وقيل لانه عم الوعيد والوعيد فيعذبهم عذابا اليما وجيعا ولا يجدون لهم من دون الله اي سواه ينجيهم من عذابه وليا اي من يلي امرهم في الدفع عنه ولا نصيرا معينا يعينه للدفع الاحكام تدل الاية ان الملائكة افضل من الانبيا لان قوله لن يستنكف وقوله ولا الملائكة يقتضي ذلك لانه لا يقال لا يستنكف الامير ان يزورني ولا الحاجب بل يقال لا يستنكف الحاجب ولا الامير واذا ثبت ذلك في عيسى ثبت في سائر الانبيا وقد اختلفوا في هذه المسئلة فمشايخنا اتفقوا ان الملائكة افضل وقال جماعة الانبيا كلهم افضل وقالت الامامية الانبيا والائمة افضل منهم وقال بعضهم بنو ادم المومنون منهم افضل من الملائكة ومنهم من مال الى التوقف ومنهم من فضل سيدنا صلى الله عليه ويدل على بطلان قول من يقول انهم مجبورون على الطاعة لا اختيار لهم لان مدحهم وما وصفهم الله به في القران لا يليق بذلك ويدل على انه تعالى يوفر الثواب ثم يزيدهم على ما استحقوا وانه لا يزيدهم على العقاب المستحق لانه ظلم والاول انعام وتفضل ويدل على ان الثواب والعقاب يكون بعد الحشر ويدل على ان الثواب والعقاب جزا على الاعمال خلاف ما يقوله اهل الجبر ويدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم فيبطل قولهم في المخلوق قوله تعالى **يا ايها الناس قد جاكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه ويهديهم اليه صراطا مستقيما** المعنى يا ايها ندا وتنبيه الناس خطاب لجميع المكلفين قد جاكم برهان اي حجة قيل هو النبي صلى الله عليه واله لما معه من المعجزات التي تشهد بصدقه فيما يودي به ويدعو اليه وقيل اراد جميع الحجج وانزلنا اليكم نورا مبينا قيل هو القران عن الحسن وقتادة وابن جريج وشبهه بالنور لانه يتبين به الحق من الباطل كما بالنور يتبين الاشيا ويميز الاشخاص والالوان مبينا يبين الاحكام والحق من الباطل فاما الذين امنوا بالله اي يوحدوا نبيه وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه وينزهوه عن صفات الخلق وقبائح الفعل واعتصموا به قيل امتنعوا بالقران عن المعاصي وقيل امتنعوا بالله وطاعته واتباع امره من شر الشياطين وهوى النفس فسيدخلهم في رحمة منه يعني الجنة وفضل ما يبسط لهم من الكرامة من تضعيف الحسنات وما يزيدهم من النعم على المستحق ويهديهم يدلهم اليه قيل الى الله ورضاه بما بين لهم من طاعته وبيان ما يوجب لهم رضاه في معنى قول الحسن والاصم وابي مسلم وقيل الى الجنة والثواب عن ابي مسلم كانه يرجع الى الفضل والى محذوف وهو الثواب صراطا مستقيما اي لا عوج فيه وهو الاسلام عن الحسن وقيل طريق الجنة عن ابي علي الاحكام الاية تدل على ان المعارف مكتسبة ليست ضرورية حتى يصح ان يكون الرسول والمعجزات براهين والقران نورا يستدل به ومتى قيل لم كرر التنبيه في قوله يا ايها قلنا جريا على عادة العرب في الافهام والمبالغة والتاكيد ويدل على ان مجرد الايمان لا يكفي في استحقاق الثواب حتى ينضم اليه الاعمال فيبطل قول المرجية ومتى قيل اليس قد يذكر

الاعمال من الايمان فكيف عطف عليه قلنا بينا ان الايمان في اللغة هو التصديق وهو المراد بالآية وقيل اعاد ذكر الاعمال تاكيدا وازالة للتوهم ويدل على ان الهداية يكون بمعنى الثواب لان الالتي لا يمكن حمله عليه ويدل على ان ذلك فعل العبد لذلك الحق الوعد بهم واضافه اليهم فيبطل قول المجبرة في المخلوق ويدل على ان الثواب جزاء على العمل قوله تعالى **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم** النزول روى ابو الزبير عن جابر قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه واله فقلت كيف اقضي مالي وكان لي تسع اخوات ولم يكن لي والد ولا ولد فلم يجبني شيئا حتى نزلت الآية وعن ابن عباس انها اخر ما نزلت وعن ابي بكر ان الآية في اول سورة في فرايض الوالد والولد والثانية في الزوج والزوجة والاخوة والاخوات من الام والتي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب والتي ختم بها سورة الانفال في ذوي الارحام المعنى لما بين تعالى في اول السورة بعض السهام ختم السورة ببيان ما بقي من ذلك فقال تعالى يستفتونك يعني يطلبون منك الفتيا قل يا محمد الله يفتيكم اي يبين لكم الحكم في الكلالة قيل هو سوى الوالد والولد عن ابي بكر وعليه اكثر اهل العلم وقيل الاخوة والاخوات عن الحسن ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد وله اخت لاب وام او لاب بالاتفاق فلها نصف ما ترك من الميراث وهو يرثها يعني الاخ من الاب والام او من الاب يرث اخته اذا ماتت جميع المال لانه عصبة فان كانتا اثنتين اي كانت الاخوات اثنتين فلهما الثلثان مما ترك للاخ من التركة وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي اخوة واخوات مجتمعين لاب وام فللذكر مثل حظ الانثيين فسهم للاخت وسهمان للاخ يبين الله لكم مواريثكم قيل امور دينكم لئلا تخبطوا في الحكم فيها وقيل بين جميع الاحكام لتهتدوا في دينكم عن الاصم وابي مسلم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وقيل اراد بالضلال الجهل اي يبين الله لكم بيانا من ضلالكم اي من جهلكم والله بكل شيء عليم فيعلمكم ما تحتاجون اليه وقيل عليم بما سالتم وما لم تسالوا من مصالح الحكم وقيل هو عام لم يدخله التخصيص الاحكام تدل الآية على سهام الاخت لاب وام او من الاب فللواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ويدل على ان الاخ من الاب والام او من الاب عصبة لذلك يحوز جميع المال ويدل على ان الاخت تصير عصبة بالاخ لذلك جعل المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على انه اراد بالبيان ترك الضلال لا الاضلال خلاف ما تقوله المجبرة لان تقديره كراهة ان تضلوا وارادة ان لا تضلوا

سورة المائدة هي مدنية بالاجماع وهي مائة وعشرون اية في الكوفي وثلاث وعشرون في البصري واثنان وعشرون في المدني واصح الاعداد عد الكوفي لانه عدد امير المؤمنين روي ان النبي صلى الله عليه قراها في خطبة حجة الوداع وقال هي اخر ما نزل

قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد النزول

ان فرات بن حيان العجلي سال رسول الله صلى الله عليه عن حلف الجاهلية فقال لعلك تسال عن حلف
لجيم قال لا نزيده الاسلام الا شدة وفي الوفا بالعهود نزلت الاية يا ايها الذين امنوا المعنى
يا ايها نداء وتنبيه واشارة فيا نداء واي تنبيه وها اشارة والذين اسم مبهم وامنوا صلة له وتقديره
يا ايها المومنون وهو اسم تكرمة وتعظيم اوفوا بالعقود قيل بالعهود عن ابن عباس ومجاهد والربيع
والضحاك والسدي وقتادة وابن جريج والاصم وابي علي وابي مسلم واكثر المفسرين واختلفوا في هذه
العهود فقيل هو خطاب لاهل الكتاب امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعهود التي عهدت اليكم في شان
محمد عن ابن جريج وقيل هو الحلف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية عن قتادة وقيل عقود الله بما
احل وحرم وما بين في القران وعهود الايمان عن ابن عباس وقال الحسن عقود الدين وقال ابو مسلم
ما امر الله به وقيل هو العقود التي يتعاقدها الناس بينهم عن ابن زيد وقيل هي الايمان والنذور
وما يعقده الانسان على نفسه مما ليس بمعصية عن ابي علي وقيل العقود التي تعقد بعضكم مع بعض
وقيل هو عام في جميع ذلك وهو الصحيح احلت لكم قيل احل لكم اكلها وذبحها والانتفاع بها بهيمة
الانعام قيل الابل والبقر والغنم عن الحسن وقتادة والربيع والضحاك والسدي وقيل يدخل فيه
الظباء وبقر الوحش لانها بهيمة وتقدير الكلام احلت لكم البهيمة التي هي الانعام كما يقال نفس الانسان
ومسجد الجامع وصلاة الاولى وقيل هي اجنة الانعام عن الشعبي وروي عن ابن عباس ان بقرة ذبحت
فوجد في بطنها جنين فاخذ ابن عباس بذنبها وقال هذا من بهيمة الانعام وعن ابن عمر انها اجنة الانعام
وذكاته ذكاة امه الا ما يتلى عليكم يعني الا ما يقرا عليكم تحريمه في القران في قوله حرمت عليكم الميتة
الاية عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وابي مسلم وقيل الا ما يتلى عليكم من اكل الصيد
وانتم حرم عن ابي علي غير محلي الصيد اي وانتم حرم لا تحلوا الصيد وانتم محرمون واختلفوا في تقدير
الكلام فقيل اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وقيل احلت لكم بهيمة الانعام غير مستحلة الصيد وانتم حرم
وقيل الا محلي الصيد وانتم حرم الا ما يتلى عليكم ان الله يحكم ما يريد يعني الحكم في خلقه بما يريد من
التحريم والتحليل على حسب ما يعلم من المصلحة وقيل يتعبد عباده بما يريد من مصالحهم الاحكام
تدل الاية على ان الوفا بالعقود تعبد وقربة والحامل على خلاف المفسرين فيه يعود الى ثلثة اشيا اما
اوامر الله ونواهيه او النذور والايمان والعقود بين الناس والظاهر ان جميع ما يعقده ويعقد
هو لنفسه يدخل فيه فالعبادات عقود يلزم الوفا بها وكذلك المنذور ان كانت طاعة يلزم الوفا
بها فاما اذا كانت معصية او مباحا فلا يجب والعقود كالبياعات والانكحة والاجارات ونحوها فما كان
منها صحيحا لزم الوفا بها وهو تمامه واتمامه باتمام موجباته ويدل قوله احلت لكم بهيمة الانعام على

المائدة

تحليل اكله ولذلك استثنى منه المأكول وقد اختلفوا فيما علق به التحريم هل هو من المجمل المحتاج الى
بيان او من المبين وكان شيخنا ابو الحسن يقول انه مجمل لوجهين احدهما انما علق به التحليل والتحريم
عين مراد ثانيهما ان معناه يختلف لقوله حرمت عليكم الميتة المراد منه غير المراد بقوله حرمت عليكم
امهاتكم وحرم عليكم الخبائث وغيره يقول انه مبين لانه بالعرف علم ان التحريم تعلق بها اي كل موضع
فمكن العمل بظاهره ويدل الآية على ان في الانعام حلال وحرام لذلك قال الا ما يتلى عليكم ويدل على حرمة
الصيد على المحرم ولا شبهة ان التحليل مشروط بالذكاة باجماع الامة واذا اباح الذكاة لا بد ان يتضمن
العوض للبهائم والا كان ظلما فصارت الآية دالة على انه يعوض البهيمة وقد حكى الشيخ ابو علي رحمه الله
عن قوم انهم علقوا الاباحة بالوفاء بالعقود واجاب بان تقدير الكلام يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
يا ايها الذين امنوا احلت لكم بهيمة الانعام فلا يصح جعل الاول شرطا في الثاني وذكر ابو علي ان جميع
ما احل من ذلك فهو حلال للمؤمنين ولاهل الكتاب وانكره علي بن عيسى والصحيح هو الاول قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب

النزول عن ابن عباس ان المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون
الهدايا ويعظمون المشاعر فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل
كان الحمس من قريش وخزاعة وكنانة وعامر بن صعصعة يستحلون الغارة في الاشهر الحرم ولا يسعون
بين الصفا والمروة ولا يقفون بعرفات ولا يرون الوقوف من المشاعر فلما اسلموا امروا بالسعي والوقوف
ونهوا عن الغارة في الاشهر الحرم فنزلت الآية وقال الاصم نزلت الآية في رجل من بني بكر دخل على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال اني داعية قوم فاعرض علي ما تدعو اليه فعرض عليه الاسلام فقال في امرك
غلظة فارجع الى قومي فاعرض عليهم فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بوجه كافر
وخرج بعقبي غادر وما الرجل بمسلم ثم سرح المدينة سياقها فطلبه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ففاتهم
وحضر الحج فاقبل البكري حاجا وقد قلد واهدى فاراد المسلمون ان يبعثوا اليه ويأخذوا ما معه فانزل
الله تعالى هذه الآية واختلفوا في اسمه فقيل الحكم بن هند البكري وقيل شريح بن ضبعة البكري وقيل جاء
ناس من المشركين يوم الفتح يؤمون البيت فقال المسلمون يا رسول الله انما هؤلاء مشركون فدعنا نغير عليهم
فانزل الله تعالى هذه الآية ولا آمين البيت الحرام وقيل نزلت في النهي عن الطلب بذحول الجاهلية المعنى
يا ايها الذين امنوا اي صدقوا الله ورسوله فيما اوجب عليهم لا تحلوا شعائر الله اي لا تستحلوا ما حرم الله
عليكم بمجاوزة حده وقيل لا تخلوا عن تعظيم المشاعر والاشهر وقيل لا تمنعوا المشركين من التنسك بشعائر
الحرم وشعائر الله قيل مناسك الحج عن ابن عباس ومجاهد وابي مسلم وقيل فرائض الله التي حدها العبادة

عن عطا والاصم واختاره القاضي وقيل دين الله عن الحسن وقيل لا تحلوا ما حرم الله في حال احرامكم
من الصيد ونحوه وقيل هي العلامات المنصوبة في اوايل الحرم للفرق بين الحل والحرم فنهوا ان يجاوزها
بغير احرام عن ابي علي وحصلنا شعاير الله جمع متعبداته وقيل هي الهدايا باشعارها في سنامها وتقليدها ليعلم
انها هدي عن ابي عبيدة ومنه والبدن جعلناها لكم من شعاير الله ولا الشهر الحرام اي لا تستحلوا
الشهر الحرام بالقتال فيه عن ابن عباس وقتادة واختلفوا في الشهر الحرام قيل الاشهر الحرم عن قتادة وقيل
هو ذو القعدة عن عكرمة وقيل هو رجب وقيل اراد به النسيء لقوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
عن القتيبي والاصم ولا الهدي يعني لا تستحلوا الهدي وهو ما يهدى الى البيت من الانعام وينحر ويتصدق
به ولا القلايد اي ولا تستحلوا فيه اربعة اقوال الاول معناه الهدي المقلد كانه نهى عن المقلد وغير
بالقلايد بعينه عن ابن عباس والجبائي الثاني المقلد من الناس امن عن قتادة الثالث القلايد من شجر
الحرم بان تستعمل عن عطا الرابع قلايد الهدي وهو موصوف تقليده واستحلاله ان لا يتصدق به
معه بل يمسكه لنفسه عن ابي علي وهو الظاهر لانه عطفه على الهدي فالظاهر انه غيره وكانه صار سببا
في وجوب التصدق به واختلفوا في قلايد الهدي قيل تقلد بالنعال ثم تصدق بها معها عن الحسن
وقيل صوف يفتل ويجعل في اعناق الهدي عن ابي علي فعلى هذا النهي ينصرف الى امساك القلايد والثاني
انهم كانوا يقلدون ابلهم من لحا شجر الحرم فلا يعرض لهم فنهوا عن ذلك لحرمة ما يقطع شجر الحرم عن عطا
ولا امين البيت الحرام اي قاصدين الكعبة سمي حراما لحرمته وقيل لانه يحرم فيه ما يحل في غيره واختلفوا
فمنهم من حمله على الكفار واستدل بقوله ولا يجرمنكم شنآن قوم ومنهم من حمله على من اسلم وكانه نهى ان
يوخذ بعد الاسلام بدخل الجاهلية لان الاسلام يجب ما قبله يبتغون فضلا من الله ورضوانا اختلفوا
في المراد بالاية فقيل الكفار والمومنون واختلفوا في معناه قيل فضلا في الاخرة اي نعما ورضوانا في
الدنيا عن الاصم لانهم كانوا لا يومنون بالاخرة وقيل فضلا في دنياهم ورضوانا في دينهم وقيل فضلا
في الدنيا ورضوانا في الاخرة وقيل يبتغون الاجر والتجارة عن مجاهد وقيل المومن يبتغي رضوان الله
والكافر يبتغي الرزق وصلاح الدنيا وقيل رضوانا على زعمهم لانه لا نصيب للكافر في الرضوان وحملوا
الاية على الكفار وقيل ان يصلح معايشهم ولا يعاقبهم في الدنيا عن قتادة واذا حللتم فاصطادوا يعني
اذا خرجتم من الاحرام فقد حل لكم الصيد فهو اباحة وليس بامر ولا ايجاب كقوله فانتشروا وكقوله وكلوا
واشربوا وقيل اذا خرجتم من الحرم والاحرام فاصطادوا ولا يجرمنكم قيل لا يحملنكم عن ابن عباس وقتادة
والكسائي وابي عبيدة والمبرد وقيل لا يكسبنكم عن الفرا وقيل لا يدعونكم عن المورخ شنآن قوم قيل بغض
قوم وعداوتهم عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ومن قرا بسكون النون فمعناه بغض قوم كسكران من سكر
قيل هما بمعنى ان صدوكم بفتح الالف معناه لاجل انهم صدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية ومن قرا
بكسر الالف فهو شرط والمستقبل على معنى الماضي وقيل هو على المستقبل عن المسجد الحرام يعني مسجد مكة
ان تعتدوا اي تظلموا عليهم بالقتل واخذ المال وتعاونوا اي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى

على متابعة الامر ومجانبة الهوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اى المعصية والظلم واتقوا الله
اى عذابه باتقاء معاصيه ان الله شديد العقاب لمن عصاه الاحكام تدل الاية على ان تحليل
ما ذكر لا يجوز وما لا يجوز تحليله اما ان يكون فرضا او حراما وكلا الامرين لا يجوز ان تحله وتدل
على المنع من القتال فى الاشهر الحرم ومن المنع من المسجد الحرام واختلفوا فقيل انها منسوخة بقوله
اقتلوا المشركين ولا تقربوا المسجد الحرام وقيل انها محكمة والمراد بها المؤمنون وان لا يتولوا عن
وجوبها والتمسك بها ويروى نحوه عن الحسن وذكر ابو مسلم ان المراد بها الكفار الذين كانوا فى عهد
النبى صلى الله عليه فلما زال العهد بسورة براءة زال ذلك الحظر ووجب ما قال الله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولهذا اختلفوا فقال بعضهم لا نسخ فى سورة المائدة وقال بعضهم لا نسخ
الا هذه الاية وتدل على المنع من استحلال الهدى والقلائد وقد بينا ما قيل فيه وتدل على ان التقليد
فى الشرع سيجب فلذلك صار بمنزلة المقلد فى وجوب التصدق بها وتدل على ان من قصد البيت يجب ان
ينوى التقرب الى الله تعالى لذلك قال يبتغون فضلا من ربهم وتدل على ان الاصطياد يحل لان قوله
فاصطادوا اباحة وتدل على ان لحم الصيد حلال لانه المبتغى بالصيد وتدل على انه يحل بعد ما حرم
الاحرام ولا شبهة ان الاصطياد حرام على المحرم وكذلك الاشارة والدلالة والاعانة على الصيد
فاما ذبحه فعند الاكثر انه ميتة لا يحل اكله وقال بعضهم يحل ومتى قيل هل يجب الاصطياد قلنا يجوز وقد
يجب لدفع الضرر عن نفسه وغيره ومتى قيل فهلا قلتم ان قوله اصطادوا امر والايجاب قلنا لانه
مطلق لا يختص بحال الضرورة وتدل على حسن المعاونة على الحسن وقبح المعاونة على الشر فتدل على وجوب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لانه من المعاونة وتدل على ومبدا اهل الصلاة لان الخطاب من السورة
الى ها هنا لهم عن الاثم وتدل على ان افعال العباد فعلهم اذ لو كان خلقا له لما كان للمعاونة معنى
وكذلك لو كانت القدرة موجبة فيبطل قول المجبرة فى المخلوق والاستطاعة ومتى قيل هل يشترط فى
تحليل الصيد شرط فجوابنا نعم فان الصيد على ضربين صيد البر وصيد البحر اذا اخذ ذكى ولا يشترط الذبح
ولا التسمية ولا يحل من صيد البحر الا السمك عند ابى ح وجميعها يحل عند الشافعى واما صيد البر على
ثلثة اوجه صيد جوارح الطير كالبازى اذا كان معلما وعلامة تعليمه ان يجيب اذا دعى والثانى صيد
الكلب المعلم وتعليمه ان لا ياكل من الصيد والصيد بالرمى ويشترط التسمية عند ارسال الكلب والرمى
والذبح ان قدر عليه وان لم يقدر جاز اكله وموضع تفصيل ذلك كتب الفقه قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم
واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا
فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم النزول قيل نزلت الاية

اليوم يئس الذين كفروا يوم عرفه بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر والنبي عليه السلام واقف بعرفات
على ناقته العضباء وقيل لما نظر النبي صلى الله عليه واله فلم ير مشركا ولا عريانا ولم ير الا موحدا حامدا
نزل عليه جبرئيل بهذه الايه عن الشعبي وقيل لم ينزل عليه بعد هذه الايه شي وعاش بعده احد
وثمانين يوما وعن طارق بن شهاب ان يهوديا جا الى عمر فقال ان انه تقراونها لو انزلت علينا وعلمنا
ذلك اليوم لاتخذناه عيدا فقال ما هي فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال عمر
قد علمت في اى يوم نزلت وفي اى مكان انها نزلت يوم عرفه يوم جمعه ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
واله بعرفات وكلاهما بحمد الله لنا عيد ولا يزال ذلك اليوم عيد المسلمين ما بقي منهم احد وذكر
الاصم انه حكى ابن عباس قول اليهودي فقال فالحمد لله انها نزلت عشيه عرفه قال الاصم وكانه اخبر
ان ذلك اليوم عيد الى يوم القيمه قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعه وعرفه
وعيد اليهود وعيد النصارى وعيد المجوس ولم تجمع اعياد الملل قبله ولا بعده وروي انه لما
نزلت هذه الايه بكى عمر فقال النبي صلى الله عليه ما يبكيك يا عمر فقال ابكاني انا كنا في زياده من
ديننا فاما اذا كمل فانه لم يكمل شي الا نقص فقال صلى الله عليه صدقت المعنى لما امر تعالى بالوفى
بالعقود وبين ما يحل واستثنى المحرمات بين تفصيل المحرمات وذكر نعمته علينا باتمام الدين فقال
تعالى حرمت عليكم الميته يعني كلها والانتفاع بها والميته ما فارقه الروح مما له دم سايل من غير
ذباحه وقيل ما فارقه الروح من غير ذباحه فالسمك والجراد حلالان وقيل انه مخصوص بالسنه والدم
يعني الدم المسفوح اجمل هاهنا وفصل في قوله او دما مسفوحا فالكبد والطحال دمان لسا بسفوحين
وهي حلال وقيل كانت العرب في الجاهليه يجعلون الدم في الامعا ويشوونه وياكلونه فحرم ذلك عليهم
ولحم الخنزير فحرام لحمه وشحمه وجميع اجزائه وهل يدخل فيه شعره وعظمه قال بعضهم نعم وقال بعضهم
لا والظاهر لا يتناول الشعر الا انه يقال حرم بدليل اخر وما اهل لغير الله به يعني ذكر عليه اسم غير
الله من الاوثان التي كان اهل الجاهليه يعبدونها عن الاصم وغيره والمنخنقه التي تخنق بحبل الصايد
وغيره حتى تموت عن الحسن والضحاك وقتاده والسدي قال ابن عباس كان اهل الجاهليه يخنقون الشاه
حتى اذا ماتت اكلوها والموقوذه المضروبه بخشب وغيره حتى تموت عن ابن عباس وقتاده والسدي
والضحاك قال قتاده كان اهل الجاهليه يضربونها بعصا حتى اذا ماتت اكلوها والمترديه الساقطه
من راس جبل او في بير فتموت عن ابن عباس والحسن وقتاده والضحاك والسدي والنطيحه المنطوحه
حتى تموت عن الحسن وقتاده والضحاك والسدي وقيل هي الناطحه حتى تموت فعيل بمعنى فاعل يعني ما مات من
نطاحه والاول اظهر وما اكل السبع منه فحذف لدلاله الكلام عليه وكان اهل الجاهليه ياكلون بقيه
ما اكل السبع عن قتاده وما منع اكل منزله الاجسم فصار كانه قيل واكيله السبع حرام عليكم الا ما ذكيتم
الا ما ذكيتم ذكاته على التمام فذكيتم يعني ذبحتم من جميع ما تقدم وقيل من اكيله السبع وسيل الحسن عن
ذلك فقال اذا ادركت ذكاته بذكيه وقيل كيف تعرف ذلك فقال اذا طرفت بعينها او ضربت بذنبها

او رجلها او يده وروي عن امير المؤمنين نحو ذلك والذكاة قطع الحلقوم والمريء والودجين وما ذبح على
النصب قيل على اسم الاوثان تقربا اليها واللام وعلى يتعاقبان قال تعالى فسلام لك اي عليك وقيل النصب
الاوثان التي ينصبونها ويعبدونها عن ابن جريج وقتادة ومجاهد وقيل كانوا يقربون ويلطخون اصنامهم
بدمائها وقيل النصب كانت احجارا منصوبة حول الكعبة وروي ان المسلمين قالوا يا رسول الله كان اهل
الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق بالتعظيم فنزلت لن ينال الله لحومها ولا دماؤها الاية وان تستقسموا
بالازلام قيل ان تطلبوا علم ما قسم لكم بالازلام وهي القداح وذلك ان اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا
او امرا اجال القداح وهي ثلثة على واحد امرني ربي وعلى واحد نهاني ربي وواحد غفل لا شيء عليه يسمى المنيح
فاذا خرج الامر مضى في امره واذا خرج الناهي قعد عنها واذا خرج الغفل اجالها ثانية عن الحسن وجماعة من
المفسرين وقيل كانت الازلام سبعة عند هبل اعظم اصنام قريش وكانوا يضربونها عنده بعد تقديم قربان
لها ثم يسيرون في امورهم الى ما يخرج من القداح عن ابن اسحق وقيل هم كعاب فارس والروم التي يتقامرون
بها عن مجاهد يعني بالكعاب وقيل هو الشطرنج عن سفيان ووكيع ذلكم فسق قيل خروج من امر الله وطاعته
وقيل من فعل ذلك صار فاسقا ويحتمل ان يرجع الى الازلام وذلك كفر ويحتمل ان يرجع الى ما تقدم من
التحريم والتحليل فمن خالف فيه ردا فقد كفر ومن خالفه معتقدا تحريمه فسق اليوم قيل يوم عرفة في حجة
الوداع عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد وقيل هو المراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم عن الحسن وقيل
هو يوم فتح مكة ابو مسلم وقيل لم يرد يوما بعينه واراد الان كما تقول كبرت اليوم عن الاصم وابي مسلم يئس
الذين كفروا اي انقطع رجاؤهم قيل يئسوا ان ترتدوا راجعين الى دينهم عن ابن عباس
والسدي وابي علي وقيل انقطع طمعهم ان يظهروا عليكم عن الاصم وقيل يئسوا من بطلان الاسلام
وجاءكم ما وعدتم من النصر عن ابي مسلم فلا تخشوهم اي لا تخافوا الكفار ان يظهروا عليكم عن ابن جريج
وقيل لا تخافوا فاني لا اجعل لهم سبيلا بل انصركم عليهم واخشون اي خافوني ان خالفتم امري اليوم
اكملت لكم دينكم قيل الفرائض والحدود والاحكام اتممت جميع ذلك فلم ينزل بعده تحريم ولا تحليل ولا
شرع عن ابن عباس والسدي وابي علي وقيل بينت لكم امر الحج وسننه وقيل اتممت دينكم حتى لم يحج معكم مشرك
عن سعيد بن جبير وقتادة وقيل اتممت دينكم بما اعطيتكم من انواع العلم والحكمة ما لم يعط نبي ولا امة
وقيل تمامه ان لا يزول كما زالت شرايع الانبياء وقيل اتممت اليوم وهو زمن النبي عليه السلام دين ابرهيم فقد
كانوا يتمسكون ببعض مناسك الحج فاكمل ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وزاد فيها شرايع واتم النعمة
بظهورهم على الاديان عن ابي مسلم واتممت عليكم نعمتي قيل باكمال الدين وبرهان الشرع ورضاي
الاسلام دينا لكم وقيل باظهاركم على عدوكم ونفيكم عن بلادكم حتى دخلتم مكة امنين وحججتم مطمئنين لم يخالطكم
احد من المشركين ورضيت لكم الاسلام دينا وهو شرايع محمد صلى الله عليه وآله ودينه لم يزل الله يصرفه في درجات
الاسلام حتى اكمل دينه ورضي عنهم باتخاذه دينا فمن اضطر في مخمصة عاد الكلام الى القصة المتقدمة
في التحريم والتحليل وانما ذكر ما تقدم اعتراضا ومعناه من اصابه ضر من مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع من

اكله والمخمصة المجاعة عن ابن عباس وقتادة والسدي وابن زيد غير متجانف لاثم غير مائل الى اثم
عن قطرب وقيل غير مجاوز الحد وقيل غير متعمد لاثم عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدي
كانه قيل غير متمايل بهواه الى اثم فان الله غفور رحيم حيث اباحه لهم وقيل رحيم ببيان ما بين الاحكام
تدل الاية على تحريم ما ذكر وفصل قال قتادة انما خص هذه الامور بالذكر لان القوم كانوا
يستحلون ذلك اجمع اما على تفرق في تحليله او اجتماع فبين التحريم فمن ذلك الميتة قال القاضي والاولى
في الميتة انه الذي تبطل حياته وضرب وهو قول ابي علي وقيل انه الذي تبطل روحه لا بذكاة والاول
اصح لانه عطف المنخنقة والموقوذة عليه فيدل انه غيره وقد بينا ذلك في سورة البقرة وهو يدل
على منع البيع وسائر الانتفاع في الخنزير والميتة والدم فاما ابو علي فيقول نعم وقال بعضهم لا يدل
وقد بينا الخلاف في ان ما علق به التحريم هو من باب المجمل والمبين وان ابا الحسن ذكر انه مجمل وغيره
يقول ليس بمجمل ويدل على ان الذكاة تحل ما لولاه لحرم ولا خلاف فيه ويدل على تحريم ما سمي عليه غير اسم
ويدل على تحريم الاستقسام بالقداح وكانوا يرون ذلك مباحا ودينا فبين انه فسق وهذا يدل
على ان الواجب على الانسان فيما يهم به ان يتوكل على ربه ويقدم ذكر الله والصدقة على موجب ما ورد
به الشرع ويدل على تحريم التمسك بالفال والزجر والتطير والنجوم وغير ذلك والتفاؤل بالخير مباح
قال الاصم من هذا قول المنجم اذا طلع نجم كذا فاخرج واذا طلع كذا فلا تخرج لا تفترقا في المستقسم
به ويدل قوله اليوم اكملت على انه اتم الدين وانه لا يحتاج فيه الى شيء اخر خلاف ما يقوله الغلاة
والرافضة ويدل على ان الدين خلال كثيرة حتى يصح فيه الاتمام والاكمال ويدل على انه اسم لافعال الجوارح
ويدل على ان الدين والاسلام واحد ويدل على انه لا مزية للمعاصي اذ لو ارادها لرضيها واكمال الدين
ببيان شرايعه وادلته والهداية اليه لان ذلك من اعظم النعم ومتى قيل اليس عندكم انه يحتاج فيه
الى النظر والقياس والاجتهاد كذلك عندنا يحتاج الى الامام قلنا انه تعالى اذا بين الاصول ونصب
الادلة فقد ازاح العلة فمن ترك النظر فمن جهته اتى كما تقول في العقليات فاما عندكم فالمكلف لا يمكنه
التوصل الى ذلك بنفسه ويدل على النبي صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء وان شريعته لا تنسخ لانه لو جاز بعده نبي لما
استقر الدين على هذا الحد ويدل على انه يجوز اخترامه بعد ذلك كما يجوز تبقيته بخلاف ما قيل الامام على
ان نعم الدين هو المعتد بها لذلك قال واتممت عليكم نعمتي ويدل على ان المضطر مستثنى من التحريم ويدل
على انه يحل له الميتة عند الجوع الشديد بشرط ان لا يبلغ وقيل المراد به ان يدفع الضرر ولا يطلب التلذذ
ولذلك قال جماعة انه لا يحل ان يشبع وهو قول ابي ح واكثر المفسرين وقيل بشرط ان لا يكون سفره معصية
عن الشافعي قال القاضي والاولى ان لا يختلف لا سيما في ذلك وقيل معناه غير معتقد تحليله عن الاصم
ومتى قيل فما حكم الذكاة وما شرائطها قلنا ان الكلام فيه يقع في اربعة مواضع اولها صفة المذكي
ان يعقل الذكوة ويكون مسلما واختلفوا في ذكاة اهل الكتاب واتفقوا ان ذكاة المجوسي والوثني لا تحل
وكذلك سائر الكفار سوى اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ولا يختلف بان يكون رجلا او امراة

او مراهط وثانيها صفة الذي تقع بها الذكاة واختلفوا في السن والظفر المنزوعين اذا خرجا
واختلفوا في السكين المغصوب والسنة ان يقع بسكين حديدا وما شابهها والثالث صفة المذكى
واختلفوا في الجنين ان ذكاته ذكاة امه ام لا على قولين والرابع صفة الذكاة وهو النحر في الابل
والذبح في غيرها وهو قطع الحلقوم والمرى والاوداج وتفصيل ذلك كتب الفقه قوله تعالى
يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله
ان الله سريع الحساب النزول عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه واله امر بقتل الكلاب
وشدد فيه وقال لا يدخل الملايكة بيتا فيه صورة او كلب فجا ناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل
لنا من هذه التي تقتلها فسكت صلى الله عليه فنزلت الاية فاذن صلى الله عليه في اقتنا الكلاب التي ينتفع
بها ونهى عن امساك ما لا نفع فيها وامر بقتل العقور وما يضر وما يوذي وعن سعيد بن جبير ان الاية
نزلت في عدي بن حاتم وزيد الخيل الطاييين وسماه رسول الله صلى الله عليه واله زيد الخير وذلك
انهما جا الى النبي صلى الله عليه فقالا انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما نقتل
ولا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت الاية وقيل لما تلا رسول الله
صلى الله عليه ما حرم الله على الناس سالوه عما يحل لهم فبين ان ما ورا المحرمات حلال لهم المعنى
لما تقدم ذكر المحرمات عقبه بذكر ما يحل فقال تعالى يسالونك يا محمد ماذا احل لهم يعني اي شي
احل لهم فالسايل هم المومنون ومعنى يسالونك يستخبرونك ما احل لهم من الماكل وقيل من الذبايح
والصيد قل يا محمد احل لكم الطيبات لم يكن حراما ولكن كان مسكوتا عنها فلما سالوا ورد النص بحله
واختلفوا في الطيبات قيل الحلال الذي اذن الله تعالى في اكله من الماكولات والذبايح والصيد عن
ابي مسلم وابي علي وقيل ما ذبح على اسم الله وقيل ما ورا المحرمات طيبات وقيل ما لم يرد بتحريمه كتاب ولا
سنة وهو الاولى لان اصل الاشيا على الاباحة حتى يرد الشرع بتحريمه وقيل المستطاب من باب الحلال
عن ابي مسلم والقاضي ليصح قوله اكل ما علمتم فيه محذوف تقديره وصيد ما علمتم وقيل امساك ما علمتم
محذوفه لدلالة الكلام عليه وهو قوله فكلوا مما امسكن ولانه جواب عن سوال السايل عن الصيد بدليل
سبب النزول من الجوارح قيل من الكلاب فقط عن ابن عمر والضحاك والسدي وقال سابر الفقها والمفسرين
الكواسب من السباع والطير والبهايم كالنمر والفهد والكلب والعقاب والصقر والبازي ونحوها
مما يقبل التعليم وقيل ما تجرح بنابه او بمخلبه اذا كان معلما مكلبين يعني معلمين الكلاب وقيل اصحاب
الكلاب يعلمها كالمودب اصحاب التاديب وقيل مضرين على الصيد كما يضرى الكلب فعلى الصيد عن ابي علي
وابي مسلم وليس فيه دلالة على انه اباح صيد الكلاب فقط لان صاحب الكلب قد يصيد بغيره وقيل انما
ذكر الكلاب لانه الكثر واعم والمكلب اسم يقع على من يسلط الكلاب على الصيد ويقع على من يعلم الكلب ايضا
والكلاب صاحب الكلب والصايد به يسمى كلابا تعلمونهن اي تودبونهن حتى يصير معلما لحل صيده ثم

الله وقيل مما علمكم الله بعقولكم حتى تميزون بين المعلم وغير المعلم واختلفوا في الكلب المعلم ما هو فقيل ان يضرى على الصيد ويعود الى صاحبه اذا دعاه ولا يهرب منه عن سعد بن ابي وقاص وسلمان
وابن عمر وقيل ذلك كله وان لا ياكل منه عن ابن عباس وعدي بن حاتم والشعبي وعطا والسدي
روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تاكل مما اكل فانما امسك على نفسه فكلوا مما
امسكن عليكم اي مما امسك الجوارح عليكم واذكروا اسم الله عليه قيل على الارسال عن ابن عباس
والحسن والسدي وقيل على ذبح ما تذبحونه واتقوا الله قيل اتقوا عذابه باجتناب معاصيه وقيل
اتقوا مخالفته بان تجاوزوا الى ما حرم عليكم عن ابي علي ان الله سريع الحساب سريع حسابه لمن حاسبه
وقيل هو وعيد وزجر للعاصي عن المعصية الاحكام في الاية احكام في مواضع منها الجوارح
ما هي الثاني في المعلم ما هو ورابعها حكم التسمية والاختلاف فيه والخامسة دلالة قوله سريع الحساب
اما الاول فقد بينا الخلاف فيه والصحيح ما عليه الفقها ان الجوارح الكواسب من السباع والطيور
وان صيد البازي يحل كما يحل صيد الكلب وبينا انه لا دلالة في الاية على انه لا يختص الكلب واما
الثاني التعليم ولا خلاف انه شرط في حل الصيد ونطق به الكتاب والسنة في خبر عدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وسميت الله فكل واختلفوا ما به يصير معلما فمنهم من قال يالف صاحبه ويضرى على الصيد
ويعود ومنهم من قال لا ياكل وهو قول ابي ح واصحابه فاما اذا اكل منه فالاكثر على انه لا يحل فاما ما
مضى من صيد هذا الكلب فعند ابي ح يحرم كانه بان انه ليس بمعلم وعند ابي يوسف ومحمد يحل فالا العلم في
فاما تعليم البازي فانه يجب اذا دعي فاما اذا اكل من الصيد لا يحرم عند اكثر اهل العلم ولذلك يضرب
الكلب لترك الاكل ويعلم البازي حتى يجب واختلفوا فيمن يعلم فقيل يجب ان يكون مسلما فان كان لمجوسي كره
الصيد به روى ذلك عن ابرهيم والحسن والذي عليه الفقها اذا علم المجوسي جاز لانه آلة كالسكين
وثالثها لا شبهة ان المرسل ينبغي ان يكون ممن تحل ذبيحته واما التسمية فلا شبهة انه شرط فان ترك فهو
كتارك التسمية على الذبيحة فيه ثلثة اقوال من قال الحل في الاحوال عن مالك وابي علي ومن قال لا يحل
عن ش ومن فرق بين العامد والناسي عن ابي حنيفة وروي نحوه عن الحسن ومن شرائطه ان لا يدرك ذكاته
فان ادرك ولم يدرك لم يحل لان الذكاة شرط فاذا لم يدركه قام جرح الكلب مقامه للضرورة فاذا ادركه
تعين فرض الذبح ومن شرائطه ان يمسك علينا وقد بينا ذلك فاما اذا جرح ومات قبل ان يدرك فلا شبهة
انه يحل فان كسر ولم يجرح فقيل يحل وقيل لا يحل وخامسها يدل قوله سريع الحساب انه ليس بجسم يتكلم باللسان
والشفتين اذ لو كان كذلك لما كان سريع الحساب ويدل على ان كلامه محدث لانه يتكلم معهم حتى يحاسبهم بان
يخترع كلاما في محل فيسمعوه قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي
اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين

النزول قيل ان رجالا قالوا كيف نتزوج من ليس على ديننا فانزل الله تعالى هذه الاية قال الاصم
قال بعضهم نزلت في الكافرة تكون تحت المسلم فقال لا تسعها امانة وجهها وهي من الخاسرين بكفرها المعنى
ثم بين ما يحل من الاطعمة والانكحة اتماما لما قبله وجوابا عما سالوا فقال سبحانه اليوم قيل اراد يوم نزول
الاية عن ابي علي وقيل اراد الحين والاوان عن الاصم وابي مسلم يعني الوقت الذي جمعهم احل لكم الطيبات
يعني ابيح لكم الحلال من الذبايح والمطاعم وقيل المستطاب من الحلال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قيل اليهود والنصارى وهم اهل الكتاب واختلفوا في الطعام على ثلثة اقوال الاول قيل اهل الذبايح
وخص اهل الكتاب لان ذبيحة المجوسي وعبدة الاوثان لا تحل عن الحسن والزهري والشعبي وعطا وقتادة
وهو قول ابي علي واكثر المفسرين والفقها وقيل لا تحل ذبايحهم والمراد بالطعام الحنطة والشعير
وما لا يحتاج فيه الى الذكوة عن القسم ويحيى عليهما السلام يقال سوق الطعام ويراد به الحنطة وقيل الذبح
وغيرها مما يطعم عن ابي علي وروى ربيعة عن ابن عمر قال لا تاكلوا ذبايح النصارى فانهم يذبحون باسم
المسيح بن مريم واختلفوا في نصارى العرب فقيل تحل ذبايحهم عن ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب
والشعبي وقتادة وعليه اكثر العلما وخالف في ذلك الشافعي وهو محجوج بالاجماع فاما بنو تغلب فروي
النهي عن ذبيحتهم لانهم ليسوا بنصارى في الحقيقة وعن ابن عباس الخلاف وطعامكم حل لهم يعني
ذبايحكم عن ابن عباس وابي الدرداء والحسن ومجاهد وقتادة وابرهيم والسدي واكثر الفقها والمفسرين
وقيل تحل لهم بان يهبوا منهم او نحوه عن الاصم والمحصنات من المومنات فيه حذف اي احل لكم نكاح المحصنات
وقيل اراد الحراير عن مجاهد وابي علي وقيل العفايف عن الحسن والشعبي وسفيان وابرهيم فعلى القول الاول
لا يدخل الاما مع القدرة على طول الحرة في الاباحة وعلى القول الثاني يدخل مع القدرة على طول الحرة وهو
قول اهل العراق والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي اعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى
واختلفوا في معناه فقيل هم نسا اهل الكتاب عن اكثر الفقها والمفسرين وقيل الذين اسلموا منهم ازالة الشبهة
ان من كانت يهودية فامنت يجوز ان يتزوج بها عن يحيى والقسم عليهما السلام وروي عن ابن عمر نحوه ثم اختلفوا
فقيل اراد الحراير من اهل الكتاب فيحل الحراير ولا يحل الاما وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين واليه
ذهب الشافعي وقيل اراد العفايف فيحل الحراير والاما من اهل الكتاب عن الشعبي والسدي وجماعة وهو
مذهب اهل العراق ثم اختلفوا فقيل هن اذا استوهن الذميات عن ابن عباس وقيل الذمية والحربية وهو
الظاهر عن الحسن وسعيد بن المسيب وجماعة اذا اتيتموهن اجورهن مهورهن محصنين غير مسافحين يعني اعفا
بشرط النكاح دون الزنا ودون ان يتخذه خدنا بلا نكاح وكانت العرب تفعل ذلك عن ابي مسلم يجوز ان
يكون المسافح من يزني بكل من يجد والخدن من يزني بصديقه دون غيرها ومن يكفر بالايمان قيل يجحد
الايمان وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الشرايع عن ابي مسلم وابي علي وقيل من يكفر بالمومنين
وبالايمان وقيل اراد بالايمان المومن به كقوله حتى ياتيك اليقين اي الموت وقيل من يكفر بالله ومعناه
بالله الذي امر بالايمان والاول الوجه لانه لا يحتاج فيه الى حذف فقد حبط عمله لكفره بمعنى يحبط ثوا

عن ابي علي وقيل هلك عمله لانه وان ظنه برا فليس ببر عن الاصم وابي مسلم وهو في الاخرة من الخاسرين
اي من الهالكين الذين اهلكوا انفسهم حيث حرموا ثواب الله والزموا عقابه الاحكام تدل
الايه على ان طعام اهل الكتاب يحل لنا وقد ذكرنا الاختلاف فيه قال القاضي والاقرب ان يحمل
ذلك على ذبايحهم لان ذلك يتعلق بتصييرها طعاما قال ابو مسلم لان طعامهم الخبز ونحوه قبل نزول
الايه وبعده حلال مطلق ولانه خص اهل الكتاب واما من ذهب مذهب القسم ويحيى قالوا انما
خصهم كي لا يظن ان طعامهم يحرم كما ان ذبيحتهم تحرم ويدل قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
على جواز نكاح الكتابيه وعن القسم ويحيى عليهما السلام انه لا يحل وانما اراد من اسلمت منهم كي لا يظن
بها التحريم قال القاضي والاولى ان يحمل على الحراير لان قوله اتوهن اجورهن يقتضي ذلك
الا ان الامه يدفع مهرها الى المولى واختلف من قال يحل نكاح الكتابيه في هذه الايه وفي قوله ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن فمنهم من قال ان الكتابيه منسوخة ومنهم من قال المراد بالمشركات اهل
الاوثان فلا نسخ فيهم ومنهم من قال هو مخصوص لامكان بناء احدهما على الاخر وهذا لا يجوز على مذهب
من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب ويدل على تخصيص اهل الكتاب بذلك وهم اليهود والنصارى
لتمسكهم بكتاب فاما المجوس فليسوا من اهل الكتاب وقال بعض اصحاب الشافعي هم من اهل الكتاب وليس
بصحيح لانه لا كتاب لهم فاما الصابي فقيل هم من النصارى وقيل هم بمنزلة عابدي وثن ولا يحل ذبحهم
وهو الصحيح وقيل هم فرقتان فرقة تتمسك بالانجيل وفرقة تعبد الكواكب ويدل قوله فاتوهن اجورهن
على وجوب المهر ولا شبهه ان اعطاء المهر ليس بشرط في العقد والمراد فقد يجب المهر فان سمي وجب
المسمى وان لم يسم وجب مهر المثل وفي العقد الفاسد لا يجب مهر المثل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الى المرفق منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون المعنى القيام ضد القعود قام قياما
والقيام هو القعود اتمام من انما الاكوان النزول قيل نزلت الايه في عبد الرحمن بن عوف وكان
جريحا وقيل كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاحتبس في منزل ليلا بسبب عقد ضاع لعايشه فاصبحوا
على غير ماء وعاتب ابو بكر عايشه على ذلك فنزلت ايه التيمم فنزلت ايه التيمم فقال اسيد بن حضير ما هذا
باول بركتكم يا ال ابي بكر ووجدوا العقد المعنى لما تقدم الامر بالوفا بالعقود بين من بعد ما فصل
ذلك اقام الصلاه وشرايطها فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا قيل خص المومنين بذلك لان الكفار لا
يخاطبون بالشرايع وقيل بل يخاطبون بها ولكن ما لم يومنوا لم يصح ذلك منهم فلذلك خص المومنين والمراد
بامنوا وصدقوا لاجماع الامه ان الفاسق يخاطب بلزوم الصلاه اذا قمتم الى الصلوه اختلفوا فقيل

يجب الوضوء لكل صلاة وهو قول داود وقيل لا يجب الا ان يحدث رواه ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه
وآله وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وعبيدة وابي موسى وابي العالية
وسعيد بن المسيب وابرهيم والحسن والضحاك والسدي وجابر بن عبد الله وعلية الفقها وما
روي عن عمر وعلي الوضوء لكل صلاة محمول على الاستحباب وقد روي عن ابن عمر انه لكل صلاة ندب
واستحباب وداود محجوج باجماع التابعين والفقها الى يومنا هذا واتفقوا انه لا بد من محذوف
تقديره اذا اردتم القيام واختلف من قال ان الوضوء لا يجب لكل صلاة في تقدير الاية فقيل اذا قمتم
وانتم على غير طهارة عن ابن عباس وهو قول ابي علي وقيل اذا قمتم من النوم عن زيد بن اسلم والسدي
وقيل هو لكل صلاة ندب واستحباب عن ابن عمر وقيل كان الوضوء واجبا لكل صلاة ثم نسخ للتخفيف
وذكر علي بن موسى القمي ان مذهب الخلفا كان التطهر لكل صلاة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يفعل ذلك فلما كان يوم فتح مكة صلى كل الصلوات بوضوء واحد وقال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالوضوء لكل صلاة قال القاضي وهو محمول على الندب والاستحباب الى الصلاة قيل هو
اعلام بان الوضوء لا يجب الا للصلاة وقد كانوا يفعلون من الاعمال للحدث فاغسلوا الغسل امرار
الما على الجارحة حتى يسيل عنه والمسح ان يبله بالما ولا يسيل وجوهكم فاوجب غسل الوجه وهو من قصاص
الشعر الى الذقن ومن الاذن الى الاذن وقيل منهما واجهك وقيل ما بين الوسطى والابهام وليس
بشي ولا خلاف انه يجب غسل الذقن ما لم ينبت اللحية فاذا التحى هل يجب غسل اللحية ام لا فقيل
لا عن الحسن وابرهيم وابن سيرين ومكحول وعطا ومجاهد وقيل ما لم يتساقط عن دايرة الوجه
يجب لان الفرض انتقل اليه وهو اختيارنا والقاضي وما تساقط لا يجب وقيل بل يجب غسل كله وهو مذهب
القسم ويحيى عليهما السلام وقوله تعالى وايديكم الى المرافق فاغسلوا ذلك فاوجب غسل اليد الى المرفق وامسحوا
برؤسكم ففرض مسح الراس بالما واتفقوا ان فرضه المسح وارجلكم قيل فاغسلوا ارجلكم ففرضها الغسل
عن جل الفقها والمفسرين وهو قول زيد بن علي والقسم ويحيى عليهم السلام وقيل فرضه المسح عن عكرمة وقيل
التخيير بين المسح والغسل عن ابي علي وروي نحوه عن الحسن وان ابا علي الجبائي يمسح جميع قدميه الى
الكعبين بالما واخطا من اقتصر بالمسح على ظهر قدميه لانه مسح بعضه وقيل الفرض هو الجمع بين الغسل
والمسح لان القرائتين كالآيتين عن الناصر للحق عليه السلام وان كنتم جنبا فاطهروا يعني ان كنتم جنبا عند القيام
الى الصلاة فاطهروا وبان تغسلوا جميع ابدانكم وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغائط ويعني
الواو اولامستم النسا يعني جامعتم وقيل مسستم باليد فلم تجدوا ما يعني في المريض اذا لم يمكنه الوضوء لجراحة
او نحوها وفي المسافر اذا لم يجد الما فتيمموا تعمدوا واقصدوا صعيدا قيل وجه الارض وقيل التراب
طيبا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني من الصعيد ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني من ضيق
في الوضوء والغسل والتيمم ولكن يريد ليطهركم قيل من النجاسات وقيل من الذنوب عن الاصم وابي علي وابي
مسلم وليتم نعمته عليكم قيل باباحة التيمم وقيل بان يدخلكم الجنة باداء اوامره وقيل بالالطاف لتثبتوا

على الاسلام والطهارة لعلكم تشكرون اى لكى تشكروا نعمه عليكم الاحكام في الايه احكام
عقليه واحكام شرعيه نشير الى جملها مفصله بطول اما الاحكام العقليه فمنها انه تعالى يريد
من ان يتطهر ويغتسل مع الخوف على النفس لما في ذلك من المشقه والضيق لذلك خص للمريض والمسافر
فيبطل قول المجبره في تكليف ما لا يطاق وفي الاستطاعه والمخلوق والاراده اذا لم يرد هذا القدر
من المشقه فكيف يريد ان يكلفه ما لا يقدر عليه او يخلق فيه الكفر او يريد ليدخله النار ابد الابد
تعالى الله عن ذلك ويبطل قول من يقول انه مع المرض يلزمه الغسل لان فيه اعظم الضرر والحرج
ومنها انه يدل على ان العبد فاعل حتى يشق عليه فعل ويسهل عليه فعل ولو كان من خلقه تعالى لما اختلف
ذلك ومنها انه من علينا بانه لم يرد الحرج والضيق فكيف يتوهم انه يريد الكفر او يخلقه ومنها انه
امر ونهى ولو كان خلقا له لما صح ذلك ومنها انه يريد التطهر والتطهير قد يكون بالتوبه فوجب ان
يريده وعنده لا يريد ذلك من الكل فاذا اراد التطهير من الذنوب فكيف يريد الذنوب ومنها انه
يريد الشكر لان قوله لعلكم تشكرون يدل عليه فيبطل قولهم في الاراده فاما الاحكام الشرعيه
فمنها احكام الوضوء وما يجب منه وصفته ومنها احكام الغسل ومنها احكام التيمم فاما الاول فتدل
الايه ان الوضوء يجب للصلوه وانه ليس بمقصود في نفسه وانما هو تبع ولهذا قال ابو حنيفه انه لا يشترط
النيه خلافا للشافعي لان طهارة ما امر به تحصل من غير نيه فلا يجوز اشتراط النيه ولانه لما كان
تبعا صار كستر العوره واستقبال القبله ويدل على ان الوضوء لا يجب الا بالحدث لان قوله فتيمموا
طاهره القيام من النوم ولانه قال او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وذلك ينبي عن الحدث
والاحداث الموجبه للوضوء ما يخرج من السبيلين وهو معتاد بالاتفاق وما ليس بمعتاد عند الاكثر خلافا
لمالك وكلما خرج من البدن من النجاسه عند ابي حنيفه واصحابه خلافا للشافعي وكذلك القهقهه
في الصلوه والنوم فاما او راكعا فاما قاعدا فاتفقوا انه لا ينقض ومستندا او مضطجعا اتفقوا انه
ينقض فاما مس المراه ومس الذكر لا يوجب الوضوء عندنا خلاف الشافعي وان مس لشهوه خلافا لمالك فاما
كبائر العصيان فلا ينقض الوضوء عند الفقهاء وعند القسم ويحيى عليهما السلام انها تنقض وما يوجب الغسل
اربعه الانزال للمني والايلاج في السبيلين والحيض والنفاس ويدل الايه ان الواجب في الحدث غسل
اربعه اعضا وفي الغسل جميع البدن ويدل على ان الوضوء والغسل يختص بالما فان لم يجد فالتيمم ويدل
على انه لا يجوز التيمم بنبيذ التمر وما الورد ونحوه على ما يحكى عن الاصم في ما الورد وهو محجوج بالايه
والاجماع ويدل على ان في الوضوء مسحا وغسلا وبينهما فرق فيبطل قول من يقول اذا مسح بالما جاز ولا تدل
الايه على ترتيب لان الواو للجمع والانه ما يدل على الترتيب لا محاولي وقال الشافعي الترتيب واجب الا
بين اليدين والرجلين وقال يحيى الهادي عليه السلام الترتيب شرط في ذلك كله ايضا واختلفوا في المولاه فقال
ابو حنيفه ليس بشرط وقال مالك هو شرط ويدل على غسل الوجه وقد بينا حد الوجه والخلاف في غسل اللحيه
فاما تخليلها فلا يجب عندنا واصحابه وقال الشافعي يجب والبياض بين العذار والاذن يجب غسله مع الوجه خلافا

لابي يوسف فاما المضمضة والاستنشاق فسنة في الوضوء فرض في الغسل عند العراقيين وقال ش سنة
فيهما وقال القسم ويحيى عليهما السلام هو فرض فيهما ولا خلاف ان الاستيعاب شرط الا ان بعضهم شرط العلم وقال
بعضهم غالب الظن ويدل على غسل اليدين والمرفقان داخلان في الغسل خلافا لزفر ويدل قوله الى المرافق
ان السنة ان يبتدي من الاصابع الى المرفق ويدل ورود السنة بذلك وهو الذي عليه الفقها وقالت
الامامية يبتدي من المرافق والى بمعنى من وهذا تفسير فاسد ويدل على وجوب مسح الراس واتفقوا على
ذلك ثم اختلفوا في مقداره فقال ابو ح الربع وقال الشافعي ما يدخل في الاسم وقال مالك والقسم
ويحيى الجميع واختلفوا في التكرار فعند ابي حنيفة تكرار المسح ليس سنة وقال ش بل ثلاثا بثلاثة مياه سنة
واتفقوا ان مسح جميع الراس مستحب واختلفوا في الاذنين فقيل انهما من الراس يمسحان مع الراس عن ابي حنيفة
ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وقال ش يوخذ لهما ماء جديد وقال بعضهم
يمسح مقدمه مع الوجه ومؤخره مع الراس ويروى ذلك عن الشعبي وقالت الامامية مسح الاذن بدعة
واتفقوا انه يوخذ للراس ماء جديد وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وقالت الامامية يوخذ من بلل
اللحية او الحاجب فيمسح به الراس والرجل ويدل على الغسل في الرجلين وقد بينا الخلاف فيه وكل من
روى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله روى الغسل كعلي وعثمان والعبادلة وعبد الله بن زيد
والبراء بن عازب والربيع وغيرهم واختلفوا في الكعبين والصحيح انهما العظمان الناتيان على جانبي
القدم ويروى عن بعضهم انه معقد الشراك وليس بشيء والكعب داخل في الغسل واما الغسل فقد بينا
ما يوجبه فاما كيفيته فيجب ايصال الماء الى جميع بدنه وشعره فاما التيمم ففيه فصول من يجوز
له التيمم وما يجوز به وما يؤدى به وكيفيته وما يبطله فاما الاول فالمريض والجريح اذا خاف من زيادة
العلة والمسافر اذا لم يجد ماء او وجد واحتاج اليه لسقيه او لم يكف لجميع اعضاء وضوئه والمسافر
اذا لم يجد ثوبا او وجد وخاف البرد فاما في المصر فكذلك عند ابي حنيفة ويستوي في التيمم الجنابة
والحدث فاما الثاني فيجوز بكل ما كان من جنس الارض عند ح وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وقال
ابو يوسف بالتراب والرمل فاما الثالث فضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وقال الاوزاعي ضربة لهما
واختلفوا في مقداره من اليد فقيل الى المرافق لانه بدل الوضوء عند ح وش وقال مالك الى الكوعين
وقال الزهري الى الاباط ويروى عن ابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ضربتان كل ضربة لهما جميعا ولا
خلاف ان النية شرط وهل يشترط الاستيعاب الصحيح انه يشترط ويروى انه لا يشترط واختلفوا فقال
ابو حنيفة طلب الماء ليس بشرط في التيمم وقال ش شرط والمقدار الذي يكون بين الماء وبينه حتى يجوز له التيمم
نصف فرسخ واذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فقال ح لا يصلي وقال ش يصلي ثم يعيد فان وجد الماء اخر
الوقت وخاف فوت الوقت لم يجز له التيمم وقال مالك يجوز فاما ما يجوز اداؤه فانه يجوز اداء فرائض جمة
ما لم يحدث وقال ش لكل فرض تيمم ويجوز صلاة الجنازة بالتيمم عند ابي حنيفة لانها لا تقضى وكذلك
صلوة العيد فان دخل فيه ثم احدث لم يجز الا بالماء وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بالتيمم واذا تيمم لصلوة

الجنازه او لسجدة التلاوه جاز اذا الفرض عند ابى حنيفه وقال يحيى الهادى لا يجوز فامّا ما يبطل التيمم
ويبطله رويه الما فان راه فى الصلاه يبطل صلاته عند ح وقال الشافعى لا يبطل فان راه بعد الفراغ
فى الوقت لا يجب عليه اعادة الصلاه عند الفقها وقال القسم ويحيى عليهما السلام يجب الاعاده وموضع تفصيل
ذلك كتب الفقه وانما اشرنا الى جمله التى تتعلق بالايه لوجهين احدهما ليعلم القارى ذلك والثانى ليعلم
اعجاز القران فان ايه واحده يتفرع منها من المسايل ما لا يحصى ويتحقق قوله عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
قوله تعالى **واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به اذ قلتم سمعنا**
واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور المعنى لما تقدم ذكر الدين وبيان
الشرايع عقبه بذكر تذكر النعم بذلك وبالرسول الذى جاءهم به وبالرغبه والرهبه وبذلك اجرى الله
تعالى بان بعد ذكر الاوامر والنواهى ثم تعقبه بالوعد والوعيد فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم
ولم يقل نعمه للاشعار بعظمها لا من جهة التضعيف اذ كل نعمه لله يستحق عليها اعظم الشكر لانها
اصول النعم كالخلق والحياه والعقل والحواس والعلم والالات فوجب ذلك اعظم الشكر واعظم
... وقيل لانه ذهب به مذهب الجنس لان جملة النعم نعمه عليكم ايها المومنون وقيل ايها الناس وميثاقه
الذى واثقكم به يعنى عهده الذى عاهدكم عليه وهى المبايعه للنبى صلى الله عليه واله على السمع
والطاعه فى كل ما يامر وينهى وفى العسر واليسر والرضا والكره عن ابن عباس والسدى وقيل هو البيعه
التى اخذ عليهم عند بيعة العقبه ويوم بيعه الرضوان عن ابى على وقيل هو الميثاق الذى اخذ عليهم
فى التوراه ان يومنوا بالنبى صلى الله عليه واله وقيل العهود التى عاهدهم الله عليها وقيل العهود التى
عهدها الله اليكم وهى الادلة العقليه والشرعيه التى نصبها فيما لزمه واوامره عن ابى مسلم والقاضى وقيل
هو الميثاق الذى اخذه الله عليهم فى اصلاب ابائهم من الجنس كانه مذهب الى انه كالمثل لما فيه من الدلاله
وقيل هو ما اخذ عليهم حين اخرجهم من صلب ادم وهذا لا يصح وقد بينا ذلك اذ قلتم سمعنا واطعنا
يعنى سمعنا لك فيما تقول واطعناك فيما سمعنا واتقوا الله يعنى اتقوا مخالفته فيما اخذ عليكم ميثاقه
وفيما امركم به ان الله عليم بذات الصدور اى ما تضمرونه فيجازيكم عليه يعنى ما تعزمون عليه من القبول
او المخالفه واراد بالصدر القلب وسمى بذلك لان موضعه الصدر الاحكام تدل الايه على عظم
نعمه تعالى وما يوجب القيام بشكره وطاعته ويدل على انه تعالى اخذ الميثاق على عباده وذلك يكون
بوجهين اما بالقول او بالدلاله ثم يفسر كل واحد على ما ذكرنا من الاختلاف ويدل على التحذير من مخالفته
سرا وجهرا لعلمه بجميع ذلك ويدل على النهى عن الريا والسمعه لكونه عالما بالسرائر ويدل على ان افعاله
حادثه من جهتهم اذ لو كان خلقا له لم يكن لاخذ الميثاق والامر بالتقوى معنى وفائده قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم
على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر عظيم والذين كفروا

275

وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم النزول قد ذهب رسول الله صلى الله عليه الى اليهود يستعين بهم فى دية قتيل فهموا بقتله فنزلت الاية عن عبد الله بن كثير وهم بنو النضير وقيل نزلت فى قوم لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام عن الحسن المعنى لما امرنا بالتقوى والوفا بالعهود والمواثيق بين ان من ذلك مما يلزم الوفا به ما ذكر فى الاية فقال تعالى يا ايها الذين امنوا نداء للمؤمنين وهو اسم تعظيم كونوا قوامين لله اى ليكن من عادتكم القيام لله بالحق فى انفسكم وغيركم فى انفسكم بالعمل الصالح وفى غيركم بالامر بالمعروف ومعنى لله ان تفعلوا ذلك ابتغاء مرضات الله شهداء بالقسط بالعدل قيل من دعاة لله مبينين عنه بالعدل والحق والحجج من الاصم وقيل شهداء الله بنعمه على الناس وبخالفتهم لامره عن ابى على وقيل يقيمون الشهادة بالحق والصدق عن ابى مسلم وقيل يحضرون المشاهد بالقسط لا يبدعون نهايته ولا يجاوزون عن ابى مسلم ولا يجرمنكم قيل لا يحملنكم وقيل لا يكسبنكم شنان قوم اى بعض قوم وعداوتهم على ان لا تعدلوا اى على ان لا تجوروا عليهم وتتركوا العدل اعدلوا اى اعملوا بالعدل ايها المؤمنون فى اوليائكم واعدائكم هو اقرب للتقوى اى الى التقوى وقيل العدل اقرب الى التقوى من القصاص والانتصاف عن الاصم وقيل اقرب الى خوف الله وقيل اقضاكم عليهم اقرب الى الاتقاء من معاصى الله عن ابى على والقاضى وقيل اقرب الى الذى يتقى من عذاب الله واتقوا الله اى عذابه باتقاء معاصيه قيل اتقوا من ان لا تعدلوا ان الله خبير بما تعملون اى عالم باعمالكم ليجازيكم عليها وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات الحسنات من الواجبات والمندوبات لهم مغفرة واجر عظيم اى يكفر سياتكم واجر اى ثواب عظيم دايم والذين كفروا وكذبوا بايات الله بدلايله وبراهينه اولئك اصحاب الجحيم اى ملازمون عذاب الجحيم دايما لان المصاحبة تقتضى الملازمة كقولهم اصحاب الصحرا الاحكام تدل الاية على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ذلك فيدخل فيه الشاهد ينبغى ان يشهد بالعدل والحاكم يجب ان يحكم بالحق والامام والمفتى وغير ذلك وتدل على ان قبول الحق يجب سوا كان فى ولى وعدو وينبغى ان لا يتبع الهوى وتدل على النهى عن المنكر يلزم الكافة لذلك خاطبهم به ثم قد يجب ذلك باللسان واليد وقد يجب للذب عن الحرم وقد يجب للدفع عن عنه وقد يتعين على الجميع كدفع الخوارج والبغاة وقد يسقط عن البعض لقيام البعض به اذا حصل المقصود فاذا لم يحصل يتعين على الجميع ولهذا قلنا تعين على جميع الناس المحاربة مع معوية ليدفعه وكذلك مع يزيد ومعوية امير المؤمنين والحسن والحسين وكل من قعد عنهم من غير علة وعذر فهو ماثوم وتدل ان افعالهم محدثة من جهتهم لذلك امرهم بذلك ولو كان خلقه فيهم لما صح الامر والنهى والتحذير والوعد والوعيد ولما ذمهم على اتباع الهوى وتدل على الوعد للمؤمنين والوعيد للكافرين وتدل على ان ذلك جزاء اعمالهم بخلاف ما تقوله المجبرة وتدل على ان العمل الصالح شرط فى وجوب الثواب خلاف قول المرجئة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون النزول قيل نزلت فى قوم من اليهود هموا ان يفتكوا بالنبى صلى الله عليه واله عن قتادة ومجاهد وابى مالك وعن قتادة

هم بنوا ثعلبه ومحارب ارادوا ان يفتكوا بالنبي صلى الله عليه وهو في غزوة بطن نخل اذ اشتغلوا
بالصلاة فاطلع الله نبيه على ذلك وانزل صلاة الخوف وقيل ان قريشا بعثوا رجلا ليفتك بالنبي صلى
الله عليه واله فجاء وقال يا محمد ارني سيفك فاعطاه فجعل يهزه وقال لما يمنعك مني يا محمد فقال صلى
الله عليه الله فشام سيفه ومضى واطلع الله نبيه على امره ومنعه منه وانزل هذه الايه عن الحسن
وقيل لما بعث النبي صلى الله عليه المنذر بن عمرو مع ثلاثين راكبا من المهاجرين والانصار الى بني عامر
ابن صعصعة فلقيهم عامر بن الطفيل وقاتلوا فقتلوا الا ثلثه نفر كانوا في طلب ضالة لهم احدهم عمرو ابن
اميه الضمري فقتل احدهم ورجع عمرو مع صاحبه فلقيا رجلين من بني سليم وبين قومهما وبين النبي صلى
الله عليه موادعه وقيل كانا مسلمين ولم يعلم عمرو بذلك فقتلهما عمرو وجاء قومهما يطلبون الديه فخرج
النبي صلى الله عليه ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى بني النضير ودخلوا على كعب بن الاشرف يستعينه
فخلا بعضهم ببعض وهموا بالفتك وقالوا من يقوم بهذا الامر فقال عمرو بن جحاش انا اجاء بالرحى لنطرحها
عليه وجاء جبرئيل واخبره بذلك فخرج راجعا الى المدينه ونزلت الايه عن مجاهد وعبد الله بن كثير
وعكرمه والكلبي ومحمد بن اسحق عن رجاله وقيل نزلت في اليهود اذ يقتلوه بالسم فاضافوه فاعلمه الله
وامتنع من اجابتهم وقيل كان في بعض غزواته فانفرد عن اصحابه ونام فجاء اعرابي واستل البقله
وقال اخذ سيفك قال نعم فاخذه فلما سله قال من يمنعك مني قال الله فضربه جبرئيل صدره وسقط السيف
من يده فاخذه رسول الله صلى الله عليه واله وقال لما يمنعك مني فاسلم المعنى لما ذكرهم الله تعالى
بنعمه عليهم دينا ودنيا اتصل بذكر نعمه بما دفع عنه من كيد الاعدا فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم قصد قوم قيل هم اليهود عن قتاده ومجاهد وهو الاولى لانه يتصل
به ذكر افعال اليهود وقيل مشركوا قريش وقيل هم جمله الكفار مرتد ودل على قوله اليوم يئس الذين كفروا
من دينكم عن الاصم وقيل هم اهل الاحزاب عن ابي مسلم ان يبسطوا اليكم ايديهم بالقتل فكف ايديهم عنكم
منعهم عن الفتك بكم واتقوا الله اي محارمه وقيل اتقوا عذابه وعلى الله فليتوكل المومنون الاحكام
تدل الايه على ان دفع الضرر يعد من النعم وانه من نعمه على النبي والمسلمين اذ كف عنهم الاعدا وقد
دل العقل على ان ذلك من اعظم النعم وتدل على ان هذا المنع لم يزل التكليف فلا بد ان يحمل الفا الرعب
في قلوبهم وتثبيت قلوب المومنين ونصرهم وما يجري مجراه ويدل على ان الواجب على المرء ان يتوكل على ربه
في اموره ليكفيه ذلك ويدل على ان افعال العباد حادثه من جهتهم اذ لو كان خلقا له تعالى لكان
المنع والممنوع من جهته ويدل على ان الاستطاعه قبل الفعل لانه اذا لم يوجد العذر فلا يحتاج الى
المنع واذ وجدت فلا يصح المنع فيبطل قول المجبره في المخلوق والاستطاعه قوله تعالى وَلَقَدْ
أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ
أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا
حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ

بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل المعنى ولقد لله تأكيد للكلام وعمق
أخذ الله ميثاق بني إسرائيل يعني عهدهم المؤكد باليمين وقيل هو اليمين التي أخذها موسى عليهم بأمر
الله تعالى عن أبي علي وقيل ميثاقهم في نبينا صلى الله عليه وآله وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا قيل أخذنا منهم
نقيبا وقيل يجوز أن يكونوا بعثوا أنبياء عن أبي مسلم والمفسرون على خلافه واختلفوا في معنى النقيب قيل
رئيسا وقيل ضمينا عن الحسن وقيل أمينا عن الربيع وقيل شهيدا على قومه عن قتادة وقال أبو مسلم النقيب
هاهنا فعيل بمعنى مفعول يعني اختارهم على علم بهم ونحوه يقال للمضروب ضريب وقال الأصم هم المنظور
إليهم وكانوا يسندون أمورهم إليه واختلفوا في معنى اتخاذهم وقيل أخذ من كل سبط ضمينا بما عقد عليهم
من الميثاق في مؤديهم عن الأصم والحسن وأبي علي وقيل بعثهم إلى الجبارين ليقفوا على أحوالهم لما أمر الله
تعالى موسى وقومه بقتال الجبارين فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما عاينوا من عظيم خلقهم وشدة بأسهم
إلا اثنين منهم عن مجاهد والسدي وقيل اختارهم ليقيموا الدين ويعلموا الأسباط التوراة ويأمرهم
بما أمر الله به وفرض عليهم عن أبي مسلم وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلوة قيل هو خطاب للنقباء عن الربيع
وقيل لبني إسرائيل الذين أخذ منهم الميثاق ويجوز أن يدخل فيهم النقباء عن أبي مسلم وأكثر المفسرين إني معكم قيل
بالنصر والحفظ وقيل شاهد بما تعملون وفي الكلام حذف تقديره وقال لهم محذوف لدلالة الكلام
عليه لئن أقمتم الصلاة قيل هو متصل بما قبله أي إني معكم إن أقمتم الصلاة عن الأصم وأبي علي وقيل تم
الكلام عند قوله معكم ثم ابتدأ بقوله لئن أقمتم يا بني إسرائيل وإقامتها أداؤها بشرائطها وآتيتم الزكاة
قيل أعطيتموها مستحقها وآمنتم برسلي صدقتم جميع رسلي وما جاؤوا به من الشرائع وعزرتموهم وقيل
نصرتموهم عن الحسن ومجاهد والزجاج والأصم وقيل أعظمتموهم عن أبي عبيدة وأبي علي وقيل إن الله تعالى
قال لهم هذا وقيل قاله موسى للنقباء وأقرضتم الله قرضا حسنا قيل ينفقون في سبيل الله وأعمال البر
والجهاد نفقة حسنة فيجازيكم الله عليه فكأنه قرض من هذا الوجه وقيل أعطيتم الفقراء ما يجب عليكم
بطيبة نفس منكم فيجازيكم عليه بما هو خير منه فسماه قرضا مجازا وتوسعا عن أبي علي وهو من لطيف الاستدعاء
إلى التصدق حسنا قيل من الحلال عن أبي علي وقيل من وجوه يحسن فعلها لأكفرن عنكم سيئاتكم قيل التكفير
التغطية وهو هاهنا الإسقاط عن أبي مسلم كأنه بالعفو عنه ستره فلم يظهره وقيل يغفر لكم عن الأجرام
السالفة ولأدخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم إشارة إلى الميثاق
والحج عن الأصم وأبي علي وأكثر التابعين فمن جحد منكم يا بني إسرائيل ما أمرته به بعد أخذ الميثاق فقد أخطأ قصد
الطريق وسواء السبيل وسطه والسبيل الطريق يعني أخطأ طريق الدين والنجاة وقيل طريق الجنة عن أبي مسلم
الأحكام على أنه تعالى كما أخذ العهد على هذه الأمة بانتظار أمره كذلك أخذ على بني إسرائيل وأكد عليهم
ويدل على أنه تعالى مع المؤمنين ولا يصح ذلك بالمكان لأنه تعالى عن ذلك فالمراد به النصر والحفظ
ويدل على أن الجنة تنال بالطاعات خلاف قول المجبرة والمرجئة ويدل على أن أفعالهم حادثة من جهتهم ليصح
الأمر وأخذ الميثاق فيبطل قولهم في المخلوق ويدل على أن الجحود بعد ظهور الآيات أعظم في الكفر وكل ذلك

ترغيب وترهيب وفيه اشارة الى ان الحق من الغلو والتقصير وهو وسط الطرفين وروي عن امير
المومنين انه قال عليكم بالجادة فان اليمين والشمال مضلة قوله تعالى **فبما نقضهم ميثاقهم
لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا
مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح
ان الله يحب المحسنين** المعنى ثم بين تعالى ما سبق من اسلاف اليهود من نقض العهد واستحقاق
اللعن تسلية للنبي صلى الله عليه فيما خالفه من جرا على طريقتهم ووصفا لهم وتنبيها لغيرهم ان يجري على طريقتهم فقال
سبحانه فبما نقضهم يعني فبنقضهم ذلك الميثاق والعهد المؤكد وكان نقضهم من وجوه كذبوا الرسل وقتلوا
الانبيا ونبذوا الكتاب وضيعوا فرايضه عن قتادة وقيل كتموا صفة النبي صلى الله عليه عن ابن عباس
لعناهم قيل عذبناهم بالجزية عن ابن عباس وقيل بالمسخ حتى صاروا قردة وخنازير عن الحسن ومقاتل
وقيل ابعدناهم من رحمتنا عن عطا والزجاج وجعلنا قلوبهم قاسية يعني نبينا عن حال قلوبهم وما هي عليه
من القساوة وانهم لا يومنون ولا ينجع فيهم عظة عن ابي علي كقولهم جعلناه فاسقا وجعلته عدلا اذا بان
عن حاله للناس فاسية يابسة غليظة لا تلين عن ابن عباس وقيل قاسية ردية من الدراهم القسية وقيل
متكبرة لا تقبل الوعظ وقيل ان قلوبهم لم تخلص ايمانها ولكن تخالطه الكفر كالدراهم التي خالطها الغش
يحرفون الكلم عن مواضعه يعني لقسوتهم يحرفون الكلم وتحريفه يكون بوجهين احدهما التاويل فسوء التاويل
صاروا يحرفون وثانيهما بتغيير التنزيل بزيادة او نقصان او تبديل وهذا يكون من خواصهم لانه يجوز
عليهم التواطؤ ونسوا حظا اي ولقسوة قلوبهم نسوا اي تركوا حظا اي نصيبا لانفسهم من الايمان بالله
ورسوله وبما نعت محمد صلى الله عليه مما ذكروا به يعني مما ذكرهم الله به مما فيه رشدهم وهو الايمان
وقيل تركوا حظهم مما ذكرهم الله به من الكتاب ولا تزال تطلع يا محمد يظهر لك على خاينة وقيل خيانة
كالخاطية وتقال سمعت راغية الابل وثاغية الغنم عن المبرد فهو على هذا مصدر وقيل اسم كالعاقبة وقيل
اراد الخاين والها للمبالغة كعلامة ونسابة وقيل فرقة خاينة وجماعة خاينة جمع خاين واختلفوا
في خيانتهم فقيل معصية عن ابن عباس وقيل كذب وزور وقيل نقض العهد ومظاهرة المشركين على رسول
الله بكتمان امره وهمهم بقتله وقيل خيانتهم ما كانوا يفعلونه مع النبي صلى الله عليه كلما عاهدوا نقضوا
وان ضموا المر نقضوا الا قليلا منهم لم ينقضوا العهد ولم يخونوا وهم مومنوا اهل الكتاب فاعف عنهم يا محمد
يعني عن هولا وقيل الذين هموا بسط ايديهم اليك عن ابي علي والاصم وجماعة قالوا وهو منسوخ واصفح
عن جرمهم بترك التعرض لهم وقيل فاعف عنهم واصفح عن القليل الذين استثناهم ويحتمل ان يكونوا مومني اهل الكتاب
ويحتمل ان يكون هذا القليل من اهل العهد ولم يخونوا العهد فامر بالصفح عنهم ما داموا على العهد عن ابي مسلم
وليس فيه نسخ ان الله يحب المحسنين قيل من احسن بالعفو والصفح عمن اسا اليه وقيل انه يرجع الى القليل اذا حمل
على انهم مومنون اي الله يحبهم لانهم محسنون فلا يتعرض لهم عن ابي مسلم قال فان كان القليل من اهل العهد والمحبة
يرجع الى النبي صلى الله عليه وهو اولى التاويلين الاحكام تدل الاية على قبح نقض الميثاق وان اليهود نقضوا

وبدا وبدا

ويدل على ذمهم والتحذير من مثل طريقتهم ويدل على الاطلاع على خيانتهم لتحذروا ويدل على نبوة نبينا
عليه السلام انه لما اظهر سرائرهم ولا يعلم ذلك الا بتوقيف ويدل على الامر بالصفح وقد اختلفوا
فيه على قولين منهم من قال انه من الكفار ثم نسخ ثم اختلف هولاء فقيل بانه السيف وقاتلوا الذين لا يؤمنون
عن قتادة وقيل بقوله واما تخافن من قوم خيانة عن ابي علي والقول الثاني انها محكمة وليست بمنسوخة
ثم اختلفوا فقيل اعف عنهم واعرض ولا تحقد عليهم ولا تهجرهم فانه ادعى لهم الى اجابتك وتصديقك
عن الاصم وقيل بل يرجع الى القليل وهم مومنون عن ابي مسلم وتدل الاية على ان افعالهم غير مخلوقة لله
تعالى وان الاستطاعة قبل الفعل لان ذمهم على نقض الميثاق ولعنهم ونسبتهم الى الخيانة وتحريف الكتاب
لا تصح اذا كان جميع ذلك خلقا له والقدرة موجبة قوله تعالى **ومن الذين قالوا انا
نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم
العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون**
المعنى لما بين حال اليهود في نقض الميثاق وكتمان ما في الكتاب بين حال النصارى ونقض
ميثاق عيسى والانجيل فقال سبحانه ومن الذين قالوا انا نصارى ولم يقل من النصارى ليدل على
انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا به عن الحسن اخذنا ميثاقهم قيل الاقرار بتوحيد الله وان عيسى عبده
ورسوله ولجميع الانبيا عن ابي علي وقيل لجميع ما امرهم به فنقضوا فنسوا اي تركوا حظا نصيبا مما ذكروا
به من الميثاق وقيل من الكتاب المنزل فاغرينا بينهم الصقنا بينهم العداوة والبغضا قيل بين اليهود
والنصارى عن مجاهد وقتادة وابن زيد والسدي وابي علي وقيل في ديانتهم وقيل في امر عيسى وقيل
بين النصارى خاصة كما بين الملكية والنسطورية واليعقوبية عن الربيع والاصم والزجاج وابي مسلم
فكل فرقة قالت في عيسى قولا خالف الفرقة الاخرى وكفرتهم وعداوتهم بينهم قيل هي الاهوا المختلفة في
الدين التي احدثوها عن ابرهيم فاما اغراوه تعالى بالقا البغضا بينهم عن الحسن وقتادة وقيل بامر بعضهم
بمعادات البعض عن ابي علي وقيل بالتخلية وقيل بالحكم والبيان وقيل بالالطاف فان معاداتهم حسنة الى
يوم القيمة يعني العداوة تبقى بينهم الى يوم القيمة فاما بين اليهود والنصارى او بين النصارى وسوف
ينبئهم الله يخبرهم بما كانوا يصنعون اي يجازيهم على صنعهم الاحكام تدل الاية على ان النصارى نقضوا
الميثاق كما فعل اليهود وان الجميع كتموا امر محمد صلى الله عليه واله ويدل على ان اختلاف اليهود والنصارى
يبقى الى يوم القيمة في امر عيسى واليهود يجحدوه والنصارى زعموا انه اله فاما بين النصارى فلكل واحد منهم
مقالة وبعضهم يكفر بعضا ويدل على ان افعالهم حادثة من جهتهم قوله تعالى **يا اهل الكتاب قد جاءكم
رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من
الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم** النزول روي ان نفرا من اليهود
اجتمعوا لاجل [illegible] فقالوا نتحاكم الى محمد نحاوره ونسائله فقال من اعلمكم بالتورية قالوا ابن صوريا [illegible]

فدعاه النبي صلى الله عليه وناشده الله ان يخبره بحد الزنا في التوراه فقال الرجم فرجمهما وقال اللهم اني
من احيا سنة اماتوها ففي ذلك نزلت الايه عن قتاده المعنى لما اخبر تعالى عن الفريقين بما تقدم
حجهم في المخاطبه وذكرهم ما اتاهم النبي صلى الله عليه من اسرار كتبهم احتجاجا عليهم فقال سبحانه يا اهل
الكتاب يعني يا معشر اليهود والنصارى ودعاهم بالطف كلام قد جاءكم رسولنا يعني محمدا صلى الله عليه
يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب يعني يظهر لكم كثيرا مما كنتم تخفون من التوراة والانجيل قيل صفة
محمد صلى الله عليه واله ووجوب الايمان به وقيل رجم الزانيين وقد كانوا اخفوه واشيا اخر كانوا قد
حرفوها بينوا البنا وقيل عن قتاده وقيل اسرار كتبهم كتموها لئلا تكون حجة عليهم كالبشاره لمحمد وحديث عيسى
وحديث المسيح الذي كان فيهم ولم يكن العرب تعرفهم عن ابي مسلم ويعفو عن كثير اي يترك كثيرا ان يذكره
ويأخذكم به لانه لم يومر به عن ابي علي وقيل يصفح عن كثير منه بالتوبه عن الحسن وانما يبين ما فيه معجزة له او يحتاج
اليه في العمل به او يحتاج اليه لسايل ونحو ذلك فاما ما عدا ذلك مما لا يعتد ذكره لا يذكره قد جاءكم من الله
نور قيل محمد صلى الله عليه لانه يهتدى به كالنور وقيل هو القران عن ابي علي وكتاب مبين الحق والدين
على قول ابي علي جمع بين اللفظين لاختلاف المعنى يهدي قيل الى الالطاف التي تؤدي الى سلوك طريق الحق
وقيل بالادله والبيان قيل بالكتاب وقيل بالنبي وقيل بهم عن الاصم يعني يهدي الله بالقران والنبي وما
انزل عليه من اتبع رضوانه يعني من اتبع رضى الله في قبول الايمان والقران وتصديق النبي واتباع شرائعه
ورضاه يكون على وجهين رضي بالفعل وهو ارادته ورضي من الفاعل ارادة تعظيمه وثوابه ونقيضه
السخط سبل السلام يعني يهديه الى سبل السلام واختلفوا فقيل السلام هو الله تعالى عن الحسن والسدي
والاصم يعني طريق الله وهو دينه الذي شرعه لعباده وهو الاسلام وقيل يهديه الى طريق الجنه وهو دار
السلام وقيل طرق السلامه عن الزجاج يعني السلامه من كل مخافه ومضرة ويخرجهم من الظلمات الى النور
يعني يخرج بالقران وبالرسول عباده من ظلمات الكفر الى نور الايمان باذنه قيل بامره وقيل بالطافه ويهديهم
الى صراط مستقيم قيل طريق الحق وهو دين الاسلام عن الحسن وقيل الى طريق الجنه عن ابي علي الاحكام
تدل الايه على معجزة نبينا عليه السلام حيث اخبرهم باسرار ما في دينهم وكتابهم مع اجتهادهم في اخفائه مع كونه
اميا لا يقرا كتابا ولا يسمع حديثا ولا خالط العلما وتدل قوله تعالى قد يهدي الخلق الى الدين بالدلاله
والبيان والالطاف خلاف ما يقوله المجبره وتدل على ان الكتاب يمكن ان يعرف ليصح الاهتدا به خلاف ما
يقوله بعضهم وتدل على ان افعالهم حادثه من جهتهم لذلك اضاف الاخفا اليهم والحق به الذم وذلك يبطل
قول المجبره في المخلوق قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم قل فمن
يملك لكم من الله شيا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا
ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشا والله على كل شي قدير وقالت
اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباوه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن
خلق يغفر لمن يشا ويعذب من يشا ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير

المائدة

(اليهود)

النزول قيل جاء رهط الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ودعاهم الى الله والى الاسلام وحذرهم نقمته
وعقوباته فقالوا لا تخوفنا فانا ابناء الله واحباؤه فنزلت الاية وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله
واحباؤه عن ابن عباس وقيل ان رهطا من الصحابة خاصموا جماعة من اليهود والنصارى في الدين
فعيروهم بالكفر وبغضب الله فقالت اليهود انما يغضب الله علينا كما يغضب الرجل على ولده ثم يرضى عنا
وانا لابناء الله واحباؤه فنزلت المعنى ثم حكى عن النصارى قولهم في المسيح فقال تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله هو المسيح بن مريم الكفر وان كان في اللغة الستر ففي الشرع وضع لاستحقاق اعظم العقاب وهو صفة
ذم فلما وصفوا الله بما لا يجوز عليه كفروا بذلك واستحقوا اعظم العقاب وقيل ارادوا جحدوا وصفه
يعني انه لا يشبه شيئا اذ وصفوه بالولد قل يا محمد فمن يملك من الله شيئا اي من يقدر ان يدفع من امر الله شيئا
ويقدر من يملك من امره شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا يعني لو كان الها لقدر
على دفع الهلاك عن نفسه وغيره وقيل من قدر على هذا لا يكون معه اله ولا يشبهه شيء ولله ملك السموات
والارض ومن كان بهذه الصفة فلا مثل له واليه المصير مرجع الخلق باعادتهم بعد الموت الذي لا يبقى
عليه المسيح وغيره ثم حكى عن الفريقين ما كفروا به فقال تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه
قيل ان جماعة من اليهود قالوا ذلك عن ابن عباس وقيل انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد واما
النصارى فقالوا في الانجيل اني ذاهب الى ابي وابيكم وقيل قالوا المسيح بن الله وجرى ذلك مجرى قول
العرب هذيل شعراء اي منهم شعراء واحباؤه يعني يحبنا ونحبه قل يا محمد فلم يعذبكم بذنوبكم قيل لفظه
المستقبل والمراد الماضي يعني فلم عذبكم وانتم تقرون انه عذبكم عند عبادة العجل وغيره وجعل منكم
القردة والخنازير وخلى بينكم وبين بخت نصر حتى فعل ما فعل ما فعل من الاسر وقيل الحبيب لا يعذب حبيبه
ولو كان احباؤه لما عذبهم وقيل فلم يعذبكم بذنوبكم في الاخرة ان كنتم كما زعمتم بل انتم بشر ممن خلق يعني انتم
من خلقه ومن بني ادم كغيركم ان احسنتم جوزيتم وان اسأتم كذلك يغفر لمن يشاء اذا امن واطاع ويعذب
من يشاء بذنوبهم وقيل يغفر لمن يشاء بالتوبة ويعذب من يشاء بالاصرار وقيل يغفر لمن يشاء فلا يعذبه ويعذب
الدنيا ويعذب من يشاء بذلك وقيل يغفر ويعذب يرجع الى المؤمنين يغفر الصغائر ولا يكفر الكبائر
وسيهلكم ويبدل غيركم من الخلق ولله ملك السموات والارض وما بينهما يعني ملكهم ويقدر على ما يشاء فيهم
كما شاء فلا يملك سواه احد لاحد نفعا ولا ضرا واليه المصير المرجع للجزاء يوم القيمة **الاحكام**
تدل الاية الاولى على امور منها ان الكفر يكون بالقول خلاف ما قال بعضهم انه يكون بالقلب ويدل على ان
المشبه كافر لانه لا فرق بين من يشبه الله وبين من قال ان الله هو المسيح لان كل واحد اثبت جسما الها ويدل على صحة
النظر والحجاج في الدين لانه حاجهم بقوله قل فمن يملك ويدل على ان في النصارى من يقول المسيح ابن الله وذلك
ان منهم من قال اتحد بالمسيح فصار الناسوت لاهوتا فوجب ان يعبد ويتخذ الها فرد عليهم بانه من جاز عليه الهلاك
والولادة لا يجوز ان يكون الها ويدل على ان الطريق الى اثبات صفاته افعاله من خلق السموات والارض
لانه احتج عليهم بذلك ولو كان له مثل في ان لم يتم دليله لصحة المانع ويدل الاية الثانية على صحة الحجاج

في الدين ويدل ان في اليهود من يزعم انهم ابنا الله واحباؤه ويبعد ان يعتقد انسان ان له ربا يعبده
ثم يعتقد انه ابنه فالمراد ان منزلتهم منه منزلة الولد ولذلك ضموا اليه المحبة ويدل على جواز ان
فعله تعالى لم يفعله ويبين الغرض خلاف ما يقوله بعض الجهال ويدل على ان العقاب يستحق بالذم
ولذلك قال يعذبكم بذنوبكم ويدل على ان البشر عنده سوا وان الفضل بالتقوى ويدل على ان افعالهم
حادثة من جهتهم من وجوه لانه اضاف القول اليهم وذمهم عليه وبين استحقاق العقوبة على ذنوبهم
فيبطل قول المجبرة في المخلوق قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على
فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله
على كل شيء قدير المعنى ثم عاد الخطاب الى اهل الكتاب واستعطافهم ومحاجتهم وما الزمهم من
الحجة برسول الله صلى الله عليه واله فقال تعالى يا اهل الكتاب دعا وتنبيه لهم على ما ذكره قد جاءكم رسولنا
يعني محمدا صلى الله عليه يبين لكم اي يوضح لكم اعلام الهدى ويعرفكم الحق على فترة من الرسل وقيل على انقطاع من
الرسل وقيل على دروس من الدين والكتب قيل الفترة كان بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وكانت النبوة
متصلة قبل ذلك في بني اسرائيل وروي عن ابن عباس انه لم يكن بينهما الا اربعة من الرسل واختلفوا في
هذه الفترة بينهما فقيل ستمائة سنة عن سلمان والحسن وقتادة وقيل خمسمائة سنة عن قتادة بخلاف
وقيل اربعمائة سنة وبضعا وستين سنة عن الضحاك وقيل خمسمائة وشيء عن ابن عباس وروى معمر عن
قتادة خمسمائة وستون وذكر الكلبي ان بين ميلاد عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة وتسع وستين سنة
فكان بعد عيسى اربعة من الرسل وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ولا
ادري الرابع من هو وقيل كان خالد بن سنان نبيا ان تقولوا اي لئلا تقولوا محتجين يوم القيامة ما جاءنا
من بشير ولا نذير يعني من مبشر بالثواب المطيع ومنذر بالعقاب لمن عصى ثم انه قطع عذرهم برسوله
فقال تعالى فقد جاءكم بشير ونذير يعني محمدا صلى الله عليه واله والله على كل شيء قدير نبه على الثواب والعقاب
وقيل على الارسال في كل وقت ولكن يرسل بحسب المصلحة الاحكام يدل الاية على انه تعالى دعا اليهود الى
الايمان برسوله ويدل على انه خص رسوله بعلم لم يشركه غيره وانهم يحتاجون الى ذلك البيان ويدل على جواز
الفترة في الرسل وذلك يبطل قول الامامية ويدل على انه يجوز ان لا يكون في الزمان نبي ولا امام ويدل
على انه عليه السلام مبعوث الى الكافة ويدل على جواز الحجاج في الدين ويدل على انه يجوز البعثة ليبشر وينذر
وعند ابي هاشم لا تجوز البعثة الا بان يعلم من جهته شرع جديد او منذر بين وذكر القاضي انه يجوز البعثة
لبيان الوعد والوعيد وعند ابي علي يجوز للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولبيان ما في العقول وعند
ابي القاسم يجوز لمصالح الدنيا والدين فاما الذي ذكره القاضي فيجوز ان يبين العقاب على بعض المعاصي
والثواب الجنة على بعض الطاعات او لبيان الكبائر والصغائر او للقطع على الوعيد ويدل على بطلان مذهب
المجبرة لان الحجة تمنع القدرة وخلق الكفر فيه واضلال عن الدين اكبر من الحجة تمنع الرسول ويدل على انه
قادر على كل شيء وذلك مخصوص بما يصح كونه مقدورا له قوله تعالى واذ قال موسى لقومه

المائدة

يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت
احدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على
ادباركم فتنقلبوا خاسرين المعنى ثم ذكر صنيع اليهود ومخالفتهم لموسى عليه السلام تسلية
للنبي صلى الله عليه وآله في مخالفتهم اياه فقال سبحانه واذ قال موسى لقومه يعني بني اسرائيل اذكروا نعمة
الله عليكم يعني نعمه دينا ودنيا وذكر النعمة شكر المنعم اذ جعل فيكم انبياء ينبئونكم الشرائع ويخبرونكم
بانباء الغيب وينصرونكم على الاعداء وقيل اراد كون الانبياء منهم فيهم بعد موسى الى زمن عيسى عليهما السلام
يبينون لهم امر دينهم ويقطعون عذرهم وجعلكم ملوكا بالاموال وقيل بالمن والسلوى والحجر والغمام
عن ابن عباس ومجاهد قال ابو علي وغير ذلك من الاموال وقيل ملكوا انفسهم بالتخلص من القبط وكانوا
استعبدوهم عن الحسن وقيل ملك كل واحد نفسه واهله وماله عن السدي وقيل ملكوا الخدم عن قتادة
وسخر لهم الخدم عن عكرمة ولم يكن قبل بني اسرائيل الاستخدام وقيل تملكون امركم وتغالبون من ناواكم وتنصرون
على عدوكم فصرتم اعزة لا تؤامرون عن الاصم وقيل عاد الملك اليهم بعد القبط فجعل منهم ملوكا عن ابي مسلم
وقيل من ملك دارا وامراة فهو ملك عن ابن عباس والحسن وعبد الله بن عمرو وزيد بن اسلم وقيل كان في
بني اسرائيل من كان له دابة وامراة وخادم روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وقيل الملك من يستغني
عن تكلف الاعمال بنفسه وقيل كانت لهم منازل واسعة وفيها مياه جارية عن الضحاك وفي الخبر المعروف
من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا يا ابن حزام يكفيك منها
ما وارى عورتك وان كان بيت يواريك فذاك وان كانت دابة تركبها فبخ وما فوق الازار حساب
عليك وآتاكم اعطاكم ما لم يؤت ما لم يعط احدا من العالمين من عالمي زمانهم عن الحسن وقيل جميع العالمين
من اجتماع هذه الامور عن ابي علي واختلفوا من المخاطب بقوله وآتاكم فقيل قوم موسى وهو وجه الكلام عن
ابن عباس ومجاهد والحسن وقيل امة محمد عن سعيد بن جبير وابي مالك ثم امرهم بدخول بيت المقدس وعد
ذلك نعمة عليهم وقال القاضي ذكر النعم ثم عقبه بالتكليف فقال سبحانه ادخلوا الارض المقدسة قيل
ارض بيت المقدس عن ابن عباس وابن زيد والسدي وابي علي وقيل دمشق وفلسطين وبعض الاردن
عن الزجاج والكلبي وقيل ارض الطور وما حوله عن مجاهد وقيل الشام عن قتادة وقوله المقدسة
المطهرة مركنة من الشرك والمجعولة مسكنا للانبياء والمؤمنين وقيل طهرت من الذنوب وذكر الكلبي قيل
صعد ابرهيم جبل لبنان فقال له انظر فما ادركه بصرك فهو مقدس ميراث لذريتك بعدك التي كتب الله لكم
قيل كتب في اللوح المحفوظ انها لكم وقيل وهبها الله لكم عن ابن عباس وقيل امركم بدخولها عن قتادة والسدي
قال قتادة امروا بها كما امروا بالصلاة وقيل اوجبها عن ابي مسلم ومتى قيل لم قال كتبها لكم ثم قال محرمة عليهم
عن ابن اسحق وقيل المراد الخصوص وان كان الكلام على العموم
فصار كانه مكتوب لبعضهم وحرام على البعض وقيل امروا بدخولها فلما خالفوا امره تغير المصلحة ولا ترتدوا
قيل لا ترجعوا على اعقابكم التي كنتم فيها عن الاصم وقيل لا ترجعوا عن الارض التي امرتم بدخولها ولكن امضوا لما امرتم

فتنقلبوا خاسرين قيل ترجعون خاسرين في الآخرة لما لزمكم من العقاب وقيل ترجعون الى الذل وقيل الكفر
وقيل خسران حظهم كالخسران في البيع من ذهاب راس المال وقيل كان ذلك فرضًا عليهم عن قتادة الاحكام
تدل الآية انه كان في قوم موسى انبياء ويدل على ان الملك غيرهم دون النبوة قال القاضي والاقرب في
الملك ان يكون جامعًا لامرين كفاية تغنيه عن الابتذال والتحصل مطاعًا فيما تمس اليه الحاجة ويدل
على كثرة نعمه على بني اسرائيل ويدل على انهم امروا فابوا دخول بيت المقدس وان ذلك كان عبادة بمنزلة
الاعتكاف في الوقوف الذي هو لبث في بقعة ويدل على انه كان واجبًا لذلك الحقهم الذم بتركه قوله
تعالى قالوا يا موسى ان فيها قومًا جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا
منها فانا داخلون قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم
الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين قالوا يا موسى
انا لن ندخلها ابدًا ما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون
المعنى ثم ذكر جواب بني اسرائيل لموسى فقال تعالى قالوا يعني بني اسرائيل يا موسى ان فيها يعني في الارض يعني
المقدسة قومًا جماعة جبارين قيل اقوياء شديدي البطش والباس والخلق لا يمكن قهرهم قيل عرفوا
ذلك بخبر الجواسيس عن اكثر المفسرين وقيل كان بلغهم خبرًا ولم يروهم بصر عن الاصم وروي عن ابن عباس
انه بلغ من خلق هؤلاء وقوتهم انه لما بعث موسى الجواسيس اثني عشر رجلًا رآهم رجل واحد من الجبارين
فاخذهم في كمه مع فاكهة كان يحملها من بستانه واتى بهم الملك فنثرهم بين يديه وقال معجبًا للملك ان هؤلاء
يريدون قتالنا فقال الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه خبرنا وقال قتادة كانت لهم اجسام عظيمة
وخلق عجيب ليس لغيرهم وانا لن ندخلها يعني لقتالهم حتى يخرجوا منها فان يخرج الجبارون منها فانا داخلون
قال رجلان قيل يوشع وكالوب وكانا من النقباء عن الضحاك وقيل كانا من الجبارين لما بلغهما خبر موسى
جاءه فانعم الله عليهما فاسلما فاتبعا موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من الذين يخافون قيل يخافون
الله تعالى عن قتادة وقيل يخافون الجبارين عن ابي علي اي لم يمنعهم الخوف من قول الحق انعم الله عليهما
قيل بالاسلام عن الحسن معناه بالهداية اليه والبيان وقيل بالتوفيق والعصمة وقيل انعم عليهما بالخوف
من الله وقيل بطاعة وطاعة موسى ادخلوا ادخلوا يا بني اسرائيل عليهم على الجبارين الباب يعني باب المدينة
فاذا دخلتموه فانكم غالبون عليهم قيل لما وعد الله من النصر عليهم وهو منجز وعده وقيل لان اجسامهم
عظيمة لكن قلوبهم ضعيفة وقد كانا شاهدا منهم الخوف من بني اسرائيل عن ابي علي وعلى الله فتوكلوا في نصرته اياكم
على الجبارين ان كنتم مؤمنين بالله وما اتاكم به رسوله من عنده قالوا يعني بني اسرائيل لما سمعوا قول الرجلين
وهموا بهما وارادوا رجمهما بالحجارة يا موسى انا لن ندخلها ابدًا ما داموا فيها يعني ما دام الجبارون فيها
فاذهب يا موسى انت وربك فقاتلا الجبارين ومتى قيل لم ينكر قولهم اذهب انت وربك فجوابنا فيه قولان الاول
الكلام كله انكار عليهم وتعجب من جهلهم ومقابلتهم امر نبيهم بالرد والمخالفة الثاني انهم قالوا مجازًا والمراد
اذهب انت ويعينك ربك والاول اليق باوليك الجهال فقد كانوا مشبهة ولذلك عبدوا العجل ولو عرفوا

الله

الله حق معرفته لم يكن لهم تشبيه في العجل قال الحسن كانوا مشبهة وهذا كفر منهم بالله تعالى فقالوا جئت با مع
الجبارين انا ههنا قاعدون الى ان تظفر بهم وترجع الينا فحينئذ ندخل الاحكام تدل الآية على
جهل الاكثر من بني اسرائيل وردهم على الرسول وتدل على انهم كانوا مشبهة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
لما صده المشركون عام الحديبية عن البيت قال اني ذاهب بالهدي وناحر عند البيت فقال المقداد يا رسول الله
لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل اذهب انت وربك ولكنا نقاتل عن يمينك وشمالك ومن بين يديك وخلفك ولو
خضت بحرا لخضناه معك ولو علوت جبلا لعلوناه معك فلما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه كلامه تابعوه
على ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه ورضي عنهم قوله تعالى **قال رب اني لا املك الا
نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فانها محرمة عليهم اربعين
سنة يتيهون في الارض فلا تأس على القوم الفاسقين** المعنى ثم بين تعالى دعاء
موسى عليه السلام على قومه عند مخالفتهم اياه فقال سبحانه قال يعني موسى لما سمع قول بني اسرائيل
تعصب وتعبد موسى وهرون ودعا الله تعالى فاوحى اليه ان شئت لاهلكتهم فدعا الله تعالى ولم يعافهم
وقال لا املك الا نفسي يعني لا املك التصرف على الطاعة والجهاد الا نفسي واخي لانه يخلي اذا دعوته ولا
اقدر ان احملهم على ما احب وقيل معناه لا املك الا نفسي ولا يملك اخي ايضا الا نفسه فافرق بيننا
وبين القوم الفاسقين اي فافصل بيننا وبينهم بحكمك فسماهم فساقا وجعلهم في التيه كانوا كفروا بالرد
على نبيهم وقيل فافرق بيننا في احكام الآخرة فتدخلنا الجنة وتدخلهم النار وقيل فافصل بيننا بان تدنينا
الى الحق وذهابهم الى الباطل ومعناه قوله الفاسقين قيل الخارجين من الايمان الى الكفر قال الله
تعالى فانها محرمة عليهم قيل دخول تلك المدينة محرمة عليهم قيل هو تحريم منع عن اكثر اهل العلم وقيل
يجوز ان يكون تحريم تعبد عن ابي علي وقيل كان موسى وهرون معهم في التيه عن اكثر اهل العلم وقيل
لم يكونا معهم حكاه الاصم وقيل كان معهم في الفلاة دون التيه فكان يمكنه الخروج اربعين سنة
وقيل كان مدة التيه اربعين سنة واختلفوا في مقدار سنة فراسخ عن الربيع وقيل سبعة فراسخ
وقيل في الارض لستة فرسخا وقيل ستة في اثني عشر وقال مجاهد كانوا يصبحون حيث يمسون ويمسون حيث
يصبحون وقيل كانوا ستمائة الف فارس عن الربيع وقيل مات موسى في التيه عن ابن عباس وابي علي وقيل لم يمت
عن الحسن وقيل مات هرون ثم مات موسى فلما مضى اربعون سنة خرجوا من التيه وفتحوا المدينة واختلفوا
فقيل فتحها موسى عليه السلام عن الحسن وقيل بل يوشع وصي موسى بعده عن ابن عباس وابي علي والاصم
وكان يوشع بن نون ختن موسى ووصيه والنبي فيهم بعده وقيل خرج من التيه بعد موت موسى بشهرين وكان
القتال يوم الجمعة ورد الله عليه الشمس حتى فتح وكادت تغرب ليلة السبت فدعا يوشع فردت عليه حتى
قتلهم اجمعين وقيل ملك الشام ومتى قيل كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء ان يسيروا في فراسخ يسيرة
فلا يهتدوا للخروج منها قلنا قال ابو علي يحول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا فيرد الى المكان ابتدؤوا
فيها معجزة لذلك النبي وقيل لم يهتدوا الى الطريق فكانت معجزة يتيهون في الارض يتحيرون ولا يهتدون

الى الخروج منها فلا تأس قيل انه خطاب لموسى اى لا تحزن على هلاكهم بفسقهم وقيل بل خطاب لمحمد
صلى الله عليه عن الزجاج والاصم الاحكام تدل الاية على انه جازى بنى اسرائيل بان اقام فى التيه
واختلفوا فقيل كان ذلك امتحانا وقيل كان عقوبة ويدل على ان الفسق اسم ذم يتعدد فى الشرع اسم
ذم من سمى به ويدل على ان من حمد قال عذب الله تعالى لا يجوز ان يحزن عليه لان ذلك جهله بل يحمد الله [illegible]
اذا اهلك عدوا من اعدائه ويدل على ان التيه كان سبب عصيانهم فيبطل رواية انه كان سبب دعاء
بلعم بن باعوراء وانه لما دعا عليهم بذلك دعا موسى عليه فسلب الايمان وهذا خطأ عظيم لانه تعالى لا يسمع
دعاء من دعا على رسوله خصوصا فيما امره به فقصده عنه ولا يجوز على نبى ان يدعو بسلب الايمان ولا يجوز
على الله ان يسلب ايمان احد ثم تعاقبه على ذلك تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا قوله تعالى
واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر
قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا
بباسط يدى اليك لاقتلك انى اخاف الله رب العالمين المعنى واتل اى يا محمد
عليهم على اهل الكتاب وقيل على الناس نبأ ابنى آدم اى خبرهما قيل قابيل وهابيل من ولد آدم لصلبه عن
ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومجاهد وقتادة وابى على وابى مسلم وقيل هما من بنى اسرائيل عن الحسن والاصم
والاول الوجه لظاهر الكلام وتواتر الاخبار قال ابن عباس لم يمت آدم حتى رأى من ولده ونسله
اربعين الفا ورأى فيهم الفساد وشرب الخمر والزنا بالحق اى بالصدق اذ قربا قربانا اى فعلا فعلا
يتقرب به الى الله فتقبل من احدهما وكان علامة القبول ان تأكله النار عن اكثر المفسرين وقيل
كانت النار تأكل المردود عن مجاهد والاول الوجه لان عليه اكثر اهل العلم وقيل لم يكن فى ذلك الوقت
فقير يدفع اليه ما يتقرب به الى الله تعالى فكان ينزل من السماء نار فتأكله وقيل كانوا يحضرون [illegible]
موضع القربان ويقوم المتقرب ويصلى ويدعو فاذا سجد نزلت النار فاكلت المقبولة وتركت المردودة
ولم يتقبل من الآخر قيل لانه كان قرب بشر ماله والاول بخير ماله وقيل بل رد لانه فاجر والآخر متقى
وقيل لانه اضمر حين قرب انه لا يبالى تقبل منه ام لا يتقبل ولا تزوج اخته من هابيل واضمرها بيل الرضى
بحكم الله تعالى وقيل كان الاول رجلا مؤمنا والثانى كافر وقيل كان رجل سوء قال لاقتلنك يعنى
قابيل لما رد قربانه لهابيل لما قبل قربانه لاقتلنك وكان ذلك عند غيبة آدم وفى الكلام حذف كأنه
قيل قال لم تقتلنى قال لانه يتقبل قربانك ولم يتقبل قربانى فقال هابيل وما ذنبى انما يتقبل الله من
المتقين وقيل هذا من كلام الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وآله واستئناف اعتراضا بين القصة كأنه بين
لهما انه لم يتقبل قربانه لانه لم يكن متقيا لئن بسطت الى يدك هابيل لئن مددت الى يدك لتقتلنى ما انا
بباسط يدى اليك لاقتلك قيل معناه ان بدأتنى لم ابدأك لكن ادفعك عن ابن عباس وابى حذيفة وقيل
المراد انه لا يبسط يده اليه عند قتله ولكن يريد دفعه لان ارادة القتل محرمة على كل حال عن القاضى
وقيل كان كتب عليهم اذا اراد الرجل قتل انسان ولم يمتنع ولم يدفعه عن الحسن ومجاهد وابى على وقيل

كان السيف ممنوعًا فيهم كما كان في ابتدا الاسلام وكما في زمن عيسى عليه السلام قال عبد الله بن عمر وايم الله
ان كان المقتول لاشد الرجلين ولكن منعه التحرج ان يبسط يده الى اخيه اني اخاف الله رب العالمين
قيل بقتلك وقيل بمعصيتي اياه في بسطي يدي الى قتلك وقيل اخاف الله ان اكافيك ولكن ارد مكافاتك اليه
وقيل اخاف ان ازيد عند الدفع قتلك لان المدافع يجب ان يخاف الله بترك ذلك رب العالمين اي مالك
الخلق الاحكام تدل الاية على ان القبول يكون في الحال فيبطل قول اصحاب اهل الموافاة ومعنى القبول
ايجاب الثواب على الطاعة والحكم باستحقاقه وتدل على ان الطاعة تقبل ممن يتعاطى الكباير فيبطل قول المرجيه
وتدل على انه كان ثم علامة للقبول وقد بينا ذلك وتدل على ان المردود قربانه لم يكن متقيا حتى يصح
الجواب وتدل على ان صاحب القربان المقبول يستحق عليه الثواب ولا بد ان يستحق على الالم العوض والا كان
الالم الواصل اليه ظلما ومتى قيل على من يجب العوض قلنا كل ذبح بايجاب الله كالهدايا والضحايا وكان
مندوبا كالمتصدق به او كان مباحا كساير الذبايح فالعوض اليه لانه بالامر والاباحة يضمن العوض
وكلما كان ظلما فالعوض على فاعله قوله تعالى **إني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من
اصحاب النار وذلك جزا الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح
من الخاسرين** المعنى ثم حكى تعالى جواب المومن ان اراد قتله فقال تعالى اني اريد ان تبوء
اي ترجع باثمي واثمك قيل اثم قتلي واثمك الذي كان منك قبل قتلي عن ابن مسعود وابن عباس والحسن
وقتادة ومجاهد والضحاك وقيل اثمك الذي من اجله لم يتقبل قربانك عن ابي علي والزجاج وقيل
اثم قتلي واثمك هو قتل جميع الناس حيث سن القتل مع تبوء باثمي اي بعقاب اثمي لانه لا يجوز لاحد ان يريد
معصية الله تعالى ولكن يريد عقابه المستحق عليه كما يريد عقاب الكفار فتكون من اصحاب النار الملازمين
للنار وذلك يعني عذاب النار جزا الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه قيل شايعته نفسه على قتل اخيه
وقيل شجعته عن مجاهد وقيل زينت له نفسه قتل اخيه عن قتادة فقتله قيل قتل اخاه وهو نايم ثم شدخ
راسه بصخرة عن ابن عباس وابن مسعود وابي مالك وقيل لم يدر كيف يقتله فظهر له ابليس واخذ طيرا وشدخ
راسه فقتله فتعلم منه عن مجاهد وقيل انه اول قتيل في الناس فاصبح من الخاسرين قيل صار من الخاسرين
بقتل اخيه لانه خسر نفسه بان اهلكها بذلك القتل وقيل اصبح من الخاسرين الذين باعوا اخرتهم بدنياهم
وخسروا بعضهم وقيل خسر الدنيا والاخرة بقتله وقيل خسر اخاه وقيل كان لهابيل يوم قتل عشرون سنة
الاحكام تدل الاية ان القاتل من اهل النار خلاف قول المرجيه وتدل على ان ارادة العقاب يحسن
لذلك قال اني اريد ان تبوء باثمي اي بعقاب اثمي فاستدل بعضهم بقوله فاصبح على انه قتله ليلا وليس كذلك
اذا ابينوا وقوع الامر في مصر يقولون اصبح خاسرا لصفقته ويعنون حصوله كذلك لان ذلك الامر يتعلق
بالصباح دون ساير الاوقات وتدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم لذلك قال فطوعت له نفسه
قتل اخيه وقتل مقتله قوله تعالى **فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة
اخيه قال يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوءة اخي فاصبح من** [illegible]

المعنى فبعث الله غرابا قيل لم يدر كيف يصنع حتى رأى غرابا حيا يدفن غرابا ميتا عن ابن عباس وابن
مسعود وابي مالك ومجاهد وقتادة والضحاك وقيل عادة الغراب دفن الاشياء فجاء غراب يدفن شيئا
فتعلم منه عن ابي مسلم واصحابنا وقيل كانا ملكين على صورة غرابين وليس بالوجه لانه خلاف الظاهر وقيل
كانا غرابين وقيل بعث الله غرابا يبحث التراب على القتيل فلما رأى ما اكرمه الله به وانه بعث طيرا يواريه
وتقبل قربانه قال يا ويلتا عن الاصم يبحث في الارض يعني يفتش الارض قيل للدفن وقيل ليهيل التراب
على الميت ليريه يعني يرى الغراب القاتل كيف يواري سوأة اخيه قيل جيفة اخيه لانه كان تركه بالعراء حتى
فقيل الجيفة سوأة وقيل عورة اخيه قال يعني القاتل يا ويلتا الويل الهلاك عن الزجاج واتصل به حرف
النداء كانه قيل يا ويل تعال فانه من اوقاتك كما يقال يا عجبا فلهذا جاء على لفظ النداء وقيل معناه قرب
مني الويل وقيل الويل الحزن وقيل العذاب اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوأة اخي قيل جيفته
وقيل عورته فاصبح من النادمين قيل لعجزه عن دفنه وقيل ندم على قتله ولكن لم يندم على الوجه الذي يكون
توبة فلذلك لم يقبل عن ابي علي وقيل ندم من الترب لانه تصبغ وقيل من النادمين على حمله لا على قتله
وقيل على موت اخيه لا على ان تكلف الذنب وقيل كان القتل بالهند وادم يومئذ بمكة عن ابن عباس الاحكام
تدل الاية انه لم يكن يعرف القبر واقبار الموتى وذلك يوهن قول الحسن انه من بني اسرائيل وتدل على ان ذلك
الفعل من الغراب كان مقصودا لذلك اضافه الى نفسه ولم يقع اتفاقا كما ذكره ابو مسلم ولكنه تعالى الهمه
وذكر ابو علي انه كان معجزة كما كان حديث الهدهد وحمله الكتاب والرسالة ورد الجواب معجزة لسليمان
ويجوز ان يعرف الغراب هذا القدر كالصبي وان لم يبلغ حدا للتكليف وتدل على ان الندم اذا لم يكن
على الوجوه المشروعة لا يكون توبة ولا يسقط عقاب الذنب وتدل على ان الاقبار والدفن من الله تعالى
حتى لا يبصر الميت سواه وتدل على ان افعال العباد حادثة من جهتهم والا لم يصح قوله اعجزت وقوله من النادمين
قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولقد
جاءتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون المعنى
ثم بين تعالى ما كلف في باب القتل فقال سبحانه من اجل ذلك قيل من جر ذلك وجريرته وقيل من جنايته
ذلك عن الزجاج ذلك يعني الجهل الواقع من ابن ادم كتبنا فرضنا على بني اسرائيل ومتى قيل لم كتب على بني اسرائيل
ذلك بقتل ابن ادم قلنا فيه وجهان الاول قاله الحسن ان هذا القتل كان في بني اسرائيل لان الغربان كان
من بعدهم والظاهر انه سبب ما وقع كتب عليهم والثاني قاله المفسرون ان القتل كان من ابني ادم وهو
الصحيح ولذلك لم يعلم الدفن حتى تعلم من الغراب وانما قال من اجل ذلك لان من المعلوم في قتل وابدا ما
انه يقع عليه الاقتداء فلما علم الله ذلك من الحال كتب على بني اسرائيل ذلك ليرتدع به عن القتل وهو امثل ما روي
عن النبي صلى الله عليه من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من وزرهم شيء

دفتر

وقيل كان الصلاح لهم في ذلك كانوا اول من يعتمد وانه خصوا بالذكر والا فحكم الجميع واحد في عظم
القتل وقد روي انه قيل للحسن هي لنا ايضا فقال اي والله ما كان دماء بني اسرائيل اكرم على الله من دمائنا
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فيه اقوال الاول قيل هو التعظيم
الوزر في انه يستحق النار كما لو قتل الناس جميعا عن الحسن ومجاهد وقيل ان عليه اثم كل قاتل لانه سن
القتل عن ابي علي وقيل انه بمنزلة من قتل الناس جميعا في انهم خصومه في قتل ذلك الانسان عن الزجاج
وقيل نبيا او اماما عن ابن عباس وقيل من قتل نفسا فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول عن السدي
وقيل يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعا عن ابن زيد وقيل من استحل قتل مسلم فكانما قتل
الناس جميعا لانهم لا يسلمون منه عن قتادة والضحاك وقيل من قتل نفسا فقد وجب على المسلمين
معاداته وان يكونوا خصومه كما لو قتلهم جميعا لان المؤمنين يد واحدة عن ابي مسلم ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا قيل من نجاها من هلاك غرق او حرق او نحوه ومن احياها فكانما احيا الناس عن مجاهد
وقيل من شد على عضد نبي او امام عن ابن عباس وقيل من عفا عما وجب له من القصاص عن الحسن وابن زيد
وقيل من حرم قتلها وتورع عنها فكانما احياهم بسلامتهم منه عن قتادة والضحاك وقيل زجر عن قتلها
بما فيه حياتها عن ابي علي وقيل فكانه احيا الناس جميعا عند المقتول عن السدي وقيل يجب عليه من
القصاص مثلما لو قتل الناس جميعا عن ابن زيد وقيل من استحل قتل مسلم فكانما قتل الناس جميعا
لانهم يسلمون منه عن قتادة والضحاك وقيل من قتل نفسا فقد وجب على المسلمين معاداته وان يكونوا
خصومه كما لو قتلهم جميعا وقيل من احياها وجب موالاته على جميع المؤمنين كما لو احياهم عن ابي مسلم
وقيل انه عظم اجرها وعظم وزرها وقيل هو في اول قتيل ومعنى لانه سن ذلك فعظم اجره ووزره
وقيل احياؤها ان ينقذها من نار جهنم قال الحسن افضل احيائها ان يجد كافرا في دينه مضيعا لجوارحه
عليه فيعظه ويدعوه الى الله حتى يؤمن فيحييه بذلك حياة دائمة وينجيه من النار ومن احياها توسع
بمعنى نجاها من الهلاك لان المحيي في الحقيقة هو الله وهذا الوعيد في قتل المؤمنين فاما في قتل الكافر فلا
لانه يجب قتله وكذلك الساعي بالفساد ولقد جاءتهم يعني بني اسرائيل منهم رسلنا بالبينات الحجج والدلائل
ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون مجاوزون الحد في اوامر الله ونواهيه بمخالفته وعصيانه
وقيل مسرفون على انفسهم بالكفر والعصيان الاحكام تدل الاية على ان القتل في ذلك الزمان لغير وجهه
لم يكن جائزا وهو بغير نفس او فساد في الارض فيدل على ان القتل للزنا والردة لم يكن يباح في شرعهم ويدل على عظم
ذلك القتل من حيث سن القتل وسهله فاستحق زيادة عقوبة وانما تزيد عقوبته للاقتداء به من حيث صار ذلك
جهة لفعله ولهذا قال مشايخنا ان المعصية تعظم لوجهين احدهما يعظم به من جهة الامور المقارنة والاخر
ما يحصل في المستقبل من التاسي به وكذلك الطاعة وليس فيه استحقاق العقاب على فعل الغير ويدل على ان
القتل فعل العبد ليس يخلق الله تعالى لذلك الحقهم الوعيد قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم النزول
قيل نزلت الآية في جماعة من اهل الكتاب كان بينهم وبين الرسول عهد وميثاق فنقضوا العهد
وافسدوا في الارض وقطعوا السبل عن الضحاك وقيل نزلت في قوم من عرينة نزلوا المدينة مظهرين
للاسلام فاستوخموها واصفرت الوانهم فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابل الصدقة ليشربوا من
ألبانها وابوالها فصحوا فمالوا على الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وارتدوا فبعث رسول الله صلى الله عليه
من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا عن سعيد بن جبير وغيره ثم
اختلفوا فقيل هي منسوخة لان المثلة لا تحل وقيل حكمه ثابت الا في المثلة قال الليث بن سعد علم رسول الله
صلى الله عليه ان جزاءهم هذا الا المثلة فقام خطيبا الا نهى عن المثلة قال محمد بن الحسن يول ما وكل الحمه
طابر بحكمه في الخبر ثابت وقيل نزلت في قوم ابي بردة الاسلمي وكان قد عاهد رسول الله صلى الله عليه
فمر قوم من كنانة يريدون الاسلام وابو بردة غائب فقتلوهم فاخذوا اموالهم فنزلت القصة فيهم عن
الكلبي وقيل نزلت في قطاع الطريق وعليه اكثر المفسرين وجل الفقهاء المعنى لما تقدم ذكر القتل
وتعظيم امره عقبه بذكر قطاع الطريق فقال سبحانه انما جزاء يعني مكافاة الذين يحاربون الله ورسوله
اختلفوا في المراد بهم قيل الكفار لان الآية نزلت فيهم ولفظ المحاربة لا يليق الا بهم عن الحسن والاصم
وقيل المراد به المرتدين لانها نزلت في العرنيين وقيل المراد به قطاع الطريق من اهل القبلة عن جماعة
المفسرين والفقهاء وهو قول ابي علي قال ولذلك تقبل توبته قبل القدرة وتوبة الكفار مقبولة على كل
حال لان الفقهاء حملوها عليهم واستدلوا بها في حد قاطع الطريق وقيل هي محمولة عليهما جميعا عن ابي مسلم
يحاربون يقاتلون الله قيل يحاربون اولياءه كقوله الذين يؤذون الله وقيل اراد تعظيم فعلهم فوصف
كانه محاربة منهم تفخيما وتعظيما وقيل يفعلون ما يجري مجرى المحاربة معه من ترك اوامره وارتكاب ما
نهى عنه ثم فسر المحاربة فقال ويسعون في الارض فسادا يعني يسعون بالفساد في الارض وليس هو بوصف
وانما هو بيان كقولك عصيت الله وعققته ثم اختلفوا فقيل هو قاطع الطريق والمكابر في المصر وغير المصر
عن مالك والشافعي وقيل هو في غير المصر عن ابي حنيفة واصحابه وعطاء ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف قيل هو على قدر الاستحقاق وليس بمخير ان قتل قتل وان اخذ المال وقتل صلب وقيل وان
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان اخاف الطريق نفي عن ابن عباس بخلاف وسعيد بن جبير وقتادة
وابرهيم وابي علي وللتفصيل وقيل الامام مخير فيه عن ابن عباس بخلاف ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب
وعطاء وابرهيم وابو النجم من خلاف مثل اليد اليمنى والرجل اليسرى او ينفوا من الارض قيل يخرج من
بلاد الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وانس ومالك والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد
بن جبير والربيع بن انس والزهري وقيل ينفيه الامام من بلده الى بلد غيره عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
والشافعي وقيل النفي هو الحبس عند ابي حنيفة واصحابه ويروى ان عمر نفى واحدا فلحق بالروم فقال لا انفي

بعد هذا

بعد هذا ولو كان حدًا لما جاز تركه وقيل ينفى من بلده ويحبس في بلد اخر حتى تظهر توبته عن ابن جرير
وقيل هو الطرد وذلك يعني ما تقدم ذكره من الجرائم المحاربين خزي ذل وهوان وعقوبة في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم عذاب جهنم دايم فيها الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قيل هو المشرك
اذا اسلم وتاب سقط عنه ذلك دون المسلم عن الحسن وعكرمة وقيل يقبل في المشرك اذا اسلم وفي المسلم
اذا تاب قبل القدرة عن ابي علي وابي هريرة والسدي ومالك والقدرة عليه ان وقع في يد الامام
او من يقوم مقامه فاعلموا ان الله غفور لمن تاب رحيم به يقبل توبته ويدخله الجنة الاحكام
الاية تتضمن احكامًا عقلية واحكامًا شرعية فاما العقليات فتدل على وجوب فعل من جهتهم وجزا
لذلك الفعل وقد بينا ما قيل فيه وفي جزائه ويدل على ان ذلك الفعل حادث من جهتهم اذ لو كان
خلقًا لله تعالى لكان هو اولى به وبما يشتق منه من الاسما تعالى الله عن ذلك ويدل على ان العقوبات
على الافعال ويدل على ان الحد لا يسقط عقوبة الاخرة وليس بكفارة لانه تعالى ضم ذلك الى الحد
عن ابي علي ويدل على ان للتوبة تاثيرًا في ازالة العقوبة ولا شبهة ان عقوبات الاخرة تزول بالتوبة
اذا اتى بها على وجهها سوى قبل القدرة او بعدها وانما الخلاف في احكام الدنيا ويدل على ان الحد
يقام على التائب كما يقام على المصر ولا بد من فصل بينهما فما يقام على المصر يكون عقوبة معجلة وان فيه
مصلحة لهم او لغيرهم واما في التائب فامتحان ومصلحة تجري مجرى الامراض النازلة فاما الاحكام
الشرعية فتتضمن حد قاطع الطريق والاصح ان الاية نزلت فيهم ويدل على تغليظ حد قاطع الطريق
وعلى حد السرقة لان تلك المعصية اعظم ومضرتها اكبر ويدل على ان الحد يجري على المسلم والكافر لعموم
اللفظ ولا يقال انها نزلت في الكفار لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويدل على حدود
فيهم فالذي عليه مشايخنا انه على الترتيب فمن اخاف الطريق فقط نفي ومن اخذ المال فقط قطعت يده
ورجله ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن قتل واخذ المال فالامام مخير فيه ان شا قطع يده ورجله
وصلبه وان شا لم يصلبه ويروى عن ابي يوسف انه يصلب وقال محمد لا اقطع ولكن يقتل وقال مالك
الامام بالخيار على ما ذكرنا ويدل على النفي وقد بينا ما قيل فيه ويدل على الصلب واختلفوا فقيل
يصلب حيًا ثم يقتل عن ابي يوسف وهو الصحيح من مذهب اصحابنا وحكى الطحاوي عنهم انه يصلب بعد القتل
ويدل على ان التوبة قبل القدرة تسقط الحد والاستثنا يحتمل ان يرجع الى العذاب والحد ويحتمل ان
يرجع الى الحد ويدل على انه لا يسقط الحد بعد القدرة لانها لا تكشف عن موافقة الباطن للظاهر
ولهذا قال كثير من العلما ان توبة الزنديق لا تقبل ولا شبهة ان الكافر اذا اسلم سقط عنه وانما
الخلاف في المسلم في هذا الحد وغيره فاما ما يسقط بالتوبة من الحدود وما لا يسقط فقيل لا يسقط
شي من الحدود بالتوبة الا حد قاطع الطريق وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقيل كل حد هو حق لله تعالى
خاصة يسقط بالتوبة وما فيه حق لادمي لا يسقط وهو قول الشافعي وقيل يسقط كله عن الليث بن سعد
والاوزاعي وقيل يسقط كله الا الدم اذا طالب وليه عن مالك وفي المحارب يسقط اذا تاب قبل القدرة

با لانفاق واللسان فرولا يسقط عنه القطع لا بالتوبه ولا بالعفو وهل يجب رد المال مع الحد قال
اذا كان باقيا بعينه رد بالاتفاق وان لم يكن باقيا فلا يجب الضمان عند ابي حنيفه وعند ش يجب قال
ابو مسلم يجب رد المال والخروج عن عهده الدم لتتم توبته ويروى عن علي انه اسقط الحد عن حارثه بن زيد
وكان خرج محاربا فجا به سعيد بن قيس الى علي تائبا فقبل توبته وحكم ابو موسى في رجل من مراد جا تائبا
وحكم ابو هريره في علي الاسدي خرج محاربا فسمع قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله فجا تائبا الى ابي هريره زمن معويه فجا به الى مروان وقبل توبته واختلفوا في النسا هل يجري
عليهن حد قاطع الطريق فالظاهر من مذهب مشايخنا انه لا يجري عليهن وذكر الطحاوي لا خلاف فانه
يجري وانكر اصحابنا والصبي والمجنون عنهم انه لا يجري عليهم واختلفوا فقال ابو حنيفه يقتل الردا المباشر
وقال الشافعي لا يقتل الرد فاما المحارب فهو الخارج لقطع الطريق فله منعه وشوكه فاما من يسرق
خفيه فهو سارق وليس بمحارب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة
وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ان الذين كفروا لو ان لهم ما في
الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيمه ما تقبل منهم ولهم
عذاب اليم يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم
المعنى لما تقدم ذكر القتل والمحاربين عقبه بالوعظ والامر بالتقوى والوعد والوعيد فقال تعالى
يا ايها الذين امنوا خاطب المومنين تشريفا لهم والا فجميع المكلفين مخاطب بالتقوى اتقوا الله يعني
معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة يعني اطلبوا القربه اليه بالطاعات عن ابي وائل والحسن ومجاهد وعطا
والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير كانه قيل تقربوا اليه بالطاعات وما يرضيه وقيل الوسيله افضل
درجات الجنه عن عطا قال رسول الله صلى الله عليه سلوا الله لي الوسيله وجاهدوا في سبيله اي طريق دينه
مع اعدايه وقيل الزموا مجاهدة النفوس على طاعته لعلكم تفلحون اي لكي تظفروا بنعيم الابد ومعنى
لعل اي اعملوا على رجا الفلاح وقيل لعل من الله واجب كانه قال اعملوا لتفلحوا ان الذين كفروا لو ان لهم
ما في الارض اي لو ملكوا جميع ما في الارض ومثل ذلك ليفتدوا به اي يجعلوا ذلك فداهم وبدلهم من عذاب
يوم القيمه ما تقبل منهم ذلك الفدا ولهم عذاب اليم وجيع يريدون ان يخرجوا من النار قيل يريدون الخروج
منها ولا يمكنون من الخروج بل يهم الى حقيقه الاراده فقال كلما دفعتهم النار بلهبها رجوا ان يخرجوا منها وقيل
يتمنون الخروج اذا دفعتهم لهبها عن ابي علي وقيل كادوا يخرجوا منها بقوة النار ودفعها بالمعذبين حكاه ابو علي
ونظيره يريد ان ينقض اي يكاد وقيل يطلبون الخروج ويسالون فلا يجابون عن الاصم وابي مسلم وقيل يريدون
ان يخرجوا منها الى اخرى والاول الوجه لانه حقيقة الكلام ولا مانع من حمله على حقيقته وما هم بخارجين منها من
النار ولهم عذاب مقيم ثابت لا يزول لا حكام تدل الايه على ان الفلاح ينال بجميع الطاعات لان قوله اتقوا
امر باجتناب المعاصي وقوله وابتغوا اليه الوسيله يتضمن التقرب بالطاعات على ان المخصه به وجاهدوا يتضمن
ما فيه قوة الاسلام من الجهاد باليد واللسان فيبطل قول المرجيه ويدل على ان عذاب الكفار دايم خلاف قول جهم

وقد تجدون من مثل حالهم وعن تسويف التوبة ويدل على ان ارادتهم للخروج من النار نفع وحسن اذ لو كانت
قبيحة لمنعوا منها ولان ارادة دفع الضرر حسن وبينا انه لا مانع من حمله على ظاهره ومتى قيل كيف يريدون
وهم يعلمون انه لا يقع لجوابنا انهم وان علموا ذلك فارادته تحسن لانهم اما ان يريدوا ان يخرجوا او يريدوا
ان يخرجهم غيرهم وكلاهما حسن وارادته حسنة وهذه الارادة ربما يكون اذا خطر ببالهم الخروج او ظهر
في بعض الاحوال ما يجري مجرى الامارة وليس انهم يريدون دائما ويدل على ان افعالهم حادثة من جهتهم لانه
تعلق به الامر والنهي والثواب والعقاب قوله تعالى **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله
يتوب عليه ان الله غفور رحيم** النزول قيل نزلت الاية في طعمة بن ابيرق سارق الدرع
وقد بينا قصته في سورة النساء وعن عبد الله بن عمر ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه فامر
بقطع يدها فقال قومها نحن نفديها بخمسماية دينار فقال اقطعوا يدها فقطعت يدها اليمنى فقالت المراة
هل لي من توبة قال نعم فانزل الله تعالى هذه الاية فمن تاب المعنى ثم بين تعالى فيما تقدم حد اخذ المال
جهرا ثم بين في هذه الاية خفيا فقال تعالى والسارق والسارقة يعني من سرق من رجل وامراة وانما بدا
بالسارق لان غلبة وجوده في الرجال وبدا في حد الزنا بالمراة لان غلبة ذلك في النساء لغلبة شهوتهن
فاقطعوا ايديهما قيل ايمانهما عن الحسن والسدي والشعبي وعليه الاجماع وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما وهو محمول على انه فسر الاية به جزاء بما كسبا يعني ذلك القطع جزاء عمله ومكافاة نكالا من
الله يعني عقوبة منه للسارق والله عزيز حكيم اي قادر على الانتقام من العاصي ومصلحة لهم فمن تاب
رجع قيل تاب باقامة الحد عليه عن مجاهد وقيل برد السرقة قبل القدرة عليه لم يقطع عن الشعبي وعطا
وقيل بالتوبة وهو الندم على ما فعل والعزم على ان لا يعود وهو الوجه وما قاله مجاهد غير صحيح لان
الحد فعل الغير وهو المامور بالتوبة ولان رد المسروق لا يسمى توبة على ما قال الشعبي الا ان يقول من
ويرد فيصح حينئذ واختلفوا فقيل هو عام في جميع العصاة وقيل المراد به السارق اذا تاب من
من بعد ظلمه اي عصيانه بالسرقة واصلح يعني اصلح نفسه بالطاعات فان الله يتوب عليه يعني يقبل توبته
ان الله غفور لذنب من تاب رحيم يقبل توبته ويدخله الجنة الاحكام الاية تتضمن احكاما اولها
هل الاية مجملة ام لا وثانيها صفة السارق وثالثها صفة المسروق ورابعها موضع السرقة وخامسها المال
المسروق وسادسها قدر ما يقطع فيه وسابعها ما تثبت به السرقة وثامنها من يقطع السارق وتاسعها
كيفية القطع وكم يقطع وعاشرها ضمان المسروق ورده والحادي عشر اذا تاب السارق ما الذي يسقط
وما الذي لا يسقط والثاني عشر احكام عقلية تتعلق بها اما الاول الكلام في ان الاية مجملة ام لا
فقيل انه مجمل لدخول التخصيص فيه عن عيسى بن ابان وقيل الحكم المذكور فيه تعلق بشروط لا ينبئ عنها الظاهر فهو
كقوله اقيموا الصلوة عن ابي عبد الله البصري وقيل بل هو مما يصح التعلق بظاهره وليست مجملة وهو مذهب
جماعة من الشافعية والحنفية وهو قول ابي علي وابي هاشم واختيار القاضي قال القاضي كل موضع يحتاج الى

البيان لا مثال حكمها فهو مجمل كقوله اقيموا وكل موضع يمكن امتثال الامر بظاهره الا انه يحتاج الى البيان لم يخرج صحيح التعلق به كقوله السارق والسارقة واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاما الثاني فلا خلاف ان الغاصب والخائن لا يقطع وكذلك من سلب جهرا لا يحكم فيه بحكم السرقة والسارق من ياخذ مال الغير على وجه الخفية من حرز مثله واختلفوا هل يعلم ان فعله كبيرة كالسرقة فنقول عليه فالذي عليه مشايخنا ان السرقة عظمت للضرر لا لوجوب الحد ومنهم من قال لا ... ولا شبهة انه ينبغي ان يكون عاقلا بالغا وان يدخل الحرز وان لا يكون ماذونا في دخوله وياخذ ما قيمته حين اخرجه عشرة دراهم فصاعدا بالقطع او القود الذي يقول به كل احد فاما الفصل الثالث المسروق منه فاذا سرق من ابيه او امه او ابنه او عبده او مكاتبه او مولاه لا يقطع واذا سرق من بيت المال لا يقطع واذا سرق من شريكه لا يقطع واحد الزوجين اذا سرق من الاخر لا يقطع وقال ش يقطع وان سرق من ذي رحم محرم لا يقطع وقال ش يقطع الا من ولادة بينهما وقال الهادي يقطع في جميع ذلك الا الاب فانه لا يقطع ولا الضيف اذا سرق من اضافه واما الرابع فلا خلاف ان الحرز شرط وعن داود فيه خلاف لان السارق هو المستسر بالاخذ واختلفوا فقيل يعرف ذلك بظاهر الاية وقيل بدليل اخر والاول اقرب لان الاخذ من الصحرا لا يوجد سرقة وانما يوجد غصبا ونهبا وانما اختلفوا في صفة الحرز وحده ما بني للسكنى ولحفظ الاموال كالدور والفساطيط بالحائط كحلس المسجد عند مناعه واختلفوا في القبر هل هو حرز والنباش لا يقطع وهو قول ابي ح وقيل بل يقطع وهو مذهب الهادي عليه السلام والشافعي وتعتبر الدخول والخروج مع المال وتفصيل ذلك يطول واما الخامس المال المسروق فلا شبهة انه يقطع في سائر انواع المال الباقية كالدراهم والدنانير والغلات والاثاث والامتعة واختلفوا في الفواكه فيما يتسارع اليه الفساد فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال الشافعي يقطع واختلفوا في ما وجد جنسه مباحا في دار الاسلام فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال ش يقطع وهو قول ابي يوسف وكذلك لا يقطع في الطيور والسمك ولو سرق مصحفا فالح لا يقطع فيه وقال ابو يوسف يقطع فاما السادس فاختلفوا فيه فقيل يقطع في القليل والكثير عن ابن الزبير وقيل في درهم وقيل في ثلثة دراهم فيه المحكي عن ابن عمر ومالك وقيل خمسة دراهم عن عمر وسليمان بن يسار وابي علي وقيل في عشرة دراهم عن علي وابن مسعود وابن عباس وهو قول ابي ح واختيار ابي هاشم لانه مجمع عليه ومذهب الهادي وقيل ربع دينار عن عايشة والاوزاعي والشافعي وقيل اربعة دراهم عن ابي سعيد الخدري وعن عطا ادنى ما يقطع فيه ثمن المحرز عشرة دراهم ويعتبر ان تكون قيمته يوم الاخذ ويوم القطع عشرة ويستوي المضروب وغير المضروب فاما السابع ما يثبت به السرقة فلا شبهة انه يثبت بالاقرار والبينة والخلاف في صفتهما اما الاقرار فيثبت باقراره مرة عند ح وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وهو قول الهادي واما صفة البينة فلا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النسا ولا يثبت بكتاب القاضي الى القاضي واذا ادعى على انسان انه سرق وانكر فاستحلفه فحلف فان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقطع واما الثامن فالاكثر

على ان القطع على الامام ومن يلي من قبله كسائر الحدود وهو قول مشايخنا ومن الناس من يقول لكل احد
ان يقيم ذلك على من قدر عليه ويدل على وجوب اقامة الامام لان الحدود واجبة فاذا لم يتم الا بنصب امام
وجب كوجوبه وكذلك يدل على وجوب نصب امرا وقضاة في كل بلد على الامام ولا بد ان يقصد بالقطع
الاستحقاق والا اذا تاب حينئذ يكون امتحانا وقيل ان القطع مصلحة القاطع والسارق وقيل بل مصلحة
عامة **فاما التاسع** فقيل تقطع من اطراف الاصابع عن ابي علي وقيل من المنكب عن بعض الخوارج والذي
عليه عامة العلماء والظاهر من المذهب على انه تقطع من الرسغ ولا شبهة انه تقطع يمينه وعن بعضهم وهو مخير
وفي الثانية تقطع رجله اليسرى ثم في الثالث والرابع يحبس ولا تقطع عند ح وذلك مروي عن امير المؤمنين
وقال بعضهم تقطع واتفقوا ان الحر والعبد يستويان في القطع **واما العاشر** ان كان السرقة باقية
بعينها ترد فاما اذا كانت مستهلكة وقطع فلا ضمان عند ابي ح وقال مالك ان كان السارق موسرا
غرم وقال الشافعي يضمن في جميع الاحوال وان سرق عينا فقطع ثم سرقها مرة اخرى قال ابو حنيفة لا تقطع
فيه وقال ش تقطع **فاما الحادي عشر** اذا تاب السارق فقيل يسقط الحد اذا تاب قبل القدرة
عن الشافعي ومنهم من قال يسقط بكل حال ومنهم من قال لا يسقط بحال وهو قول ابي ح وقيل اذا رد المسروق
يسقط عن الشعبي وعطا والحد يقام بعد التوبة امتحانا لا عقوبة **واما الفصل الثاني عشر**
فيتضمن مسائل احدها دلالة الاية ان السرقة فعل السارق وليس يخلقه الله تعالى لذلك امر بالقطع ويدل
على ان السرقة كبيرة من كل احد حتى لو وقع من الامام كان كبيرة واختلفوا في وقوعه من الانبيا فقيل لا يقع
ولو قدر وقوعه لا يجب القطع لانه لا يدخل تحت الظاهر وقيل يدخل كالامام وقطعوا ان هذا تقدير
وانه لا يقع منهم ويدل على انه يغفر للتائب قطعا ويدل على انه لولا التوبة لعوقب دائما خلاف قول المرجئة
واختلفوا اذا قطع يده فتاب او كان كافرا وقطعت يده فاسلم او كان مسلما وقطعت يده ظلما ثم ارتد نعوذ
بالله منه فعند مشايخنا لا اعتبار بالاطراف فيجوز ان يعيد الله تلك اليد بعينها ويجوز ان يخلق مثلها
وعند ابي القسم تعتبر حال كل واحد منهما على حدة وتعتبر الاطراف واتفقوا انه لا بد ان يكون له يد ان م

**قوله تعالى الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض يعذب من يشا ويغفر لمن
يشا والله على كل شي قدير** ۞ المعنى لما تقدم الوعد والوعيد اتصل به ما يدل على انه قادر
على ذلك وعلى ما يشا فقال سبحانه الم تعلم قيل هو خطاب للنبي عليه السلام والمراد غيره كقوله يا ايها
النبي اذا طلقتم النسا وقيل خطاب لكل مكلف على تقدير الم تعلم ايها السامع او ايها الانسان وقيل انه
خطاب لبني اسرائيل الذين كانوا بالمدينة والاصح انه عام ان الله له ملك السموات والارض خلقا وملكا
اما الخلق فلانه انشا جميع ذلك واخترعه لا عن شي واما الملك فلانه يتصرف فيها كيف يشا من الايجاد والافنا
والاعادة والاماتة والاحيا وساير ما يتغير من الاحوال يعذب من يشا اذا مات مصرا على كفره ويغفر
لمن يشا اذا تاب عن كفره عن السدي وقيل يعذب من يشا على الصغيرة اذا اصر عليها ويغفر لمن يشا الكبيرة
اذا نزع عنه عن الضحاك وقيل المراد به قدرته على ما يشا من عقوبة او غفران عن ابي مسلم وقيل انه قادر

على ان يغفر لمن يشاء من ذنوبه ويأخذ من يشاء بذنوبه لانه المالك ولكن بين الاحكام والحدود زجرا وردعا
عن الاثم والله على كل شيء قدير على الغفران والمعاقبة وقيل بل هو عام فيما يصح ان يكون مقدورا له وعم
ما كبرا الاحكام فتدل الاية على انه تعالى قادر على ما يشاء من غفران وعقوبة لا يمتنع عليه شيء ولكن
لا يعذب الا المستحق ولا يثيب الا المستحق فاما التفضل فيعم جميع الخلق ويدل على انه مريد وشاء
خلاف ما يقوله ابو القسم ويدل على ان كونه مريدا صفة له خلاف ما يقوله ابو الهذيل واختلفوا فقال
مشايخنا انه مريد بارادة حادثة لا في محل ولذلك يصح وصفه بانه يريد ولا يريد ويوصف بها وبضده
ويوصف به بعد ان لم يكن موصوفا وعند النجارية مريد لذاته وعند الاشعرية مريد بارادة قديمة
ومتى قيل اي فرق بين قوله والله بكل شيء عليم وبين قوله على كل شيء قدير حتى قلتم ان الاول على عمومه مخصوص
فجوابنا لانه لا شيء الا ويصح ان يعلم ويجوز ان يعلمه كل عالم ويستوي فيه القديم والمحدث والموجود
والمعدوم وليس كذلك المقدور لان من الاشياء ما لا يصح كونه مقدورا فلذلك فرق بينهما قوله
تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون
لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم
هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من
الله شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في
الاخرة عذاب عظيم النزول قيل نزلت الاية في ابي لبابة بن عبد المنذر حين حاصر النبي صلى الله
عليه بني قريظة وارسله اليهم فاستشاروه وقال لا تنزلوا على حكم سعد فانه الذبح واشار الى حلقه
وقيل نزلت في يهودي قتل يهوديا فقال الحلفاء بينهم من المسلمين سلوا محمدا فان امر بالدية احتكمنا اليه
وان امر بالقتل لم ناته عن قتادة وقيل نزلت في شان الرجم فان رجلا وامراة زنيا من اهل خيبر وكانا
محصنين وكان حدهما الرجم فكرهت اليهود الرجم لشرفهما فبعثوا بهما الى قريظة والنضير مع رهط منهم
من المنافقين واليهود وكتبوا اليهم كتابا في ذلك وقالوا سلوا محمدا عنه فان في كتابه الجلد فان افتاكم
بالجلد فخذوا به وان افتاكم بالرجم فلا تاخذوا به وجاء جبريل عليه السلم فاخبر النبي صلى الله عليه وقال
سلهم عن اعلمهم بالتوراة ثم سله يصدقك فانطلق كعب بن الاشرف وجماعة منهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسالوه عن ذلك فنزل جبريل بالرجم فاخبرهم به فابوا فسالهم عن اعلمهم فقالوا ابن صوريا اعلم اليهود
بالتوراة واتفقوا عليه فدعا بابن صوريا وناشده الله ان يبين حكم الله في الزاني المحصن فذكر انه الرجم
ولكن كثر الزنا فينا فكنا اذا زنا الشريف تركناه واذا زنا الوضيع رجمناه فكثر الزنا في اشرافنا فرجعنا
الى امر يستوي فيه الشريف والوضيع والغني والفقير وهو التحميم وجلد اربعين وتطاف بهما فكذب اليهود
فامر النبي صلى الله عليه برجم الزانيين وقال انا اول من احيا سنته اماتوها عن ابن عباس وجماعة من المفسرين
ذكره الاصم وسال ابن صوريا رسول الله صلى الله عليه عن اشيا فاخبره بها فامن وشهد بالحق المعنى

اسمى [illegible] هذا الكتاب [illegible] عبد [illegible] سنة ١٢١٠


Cod. arab.
1210